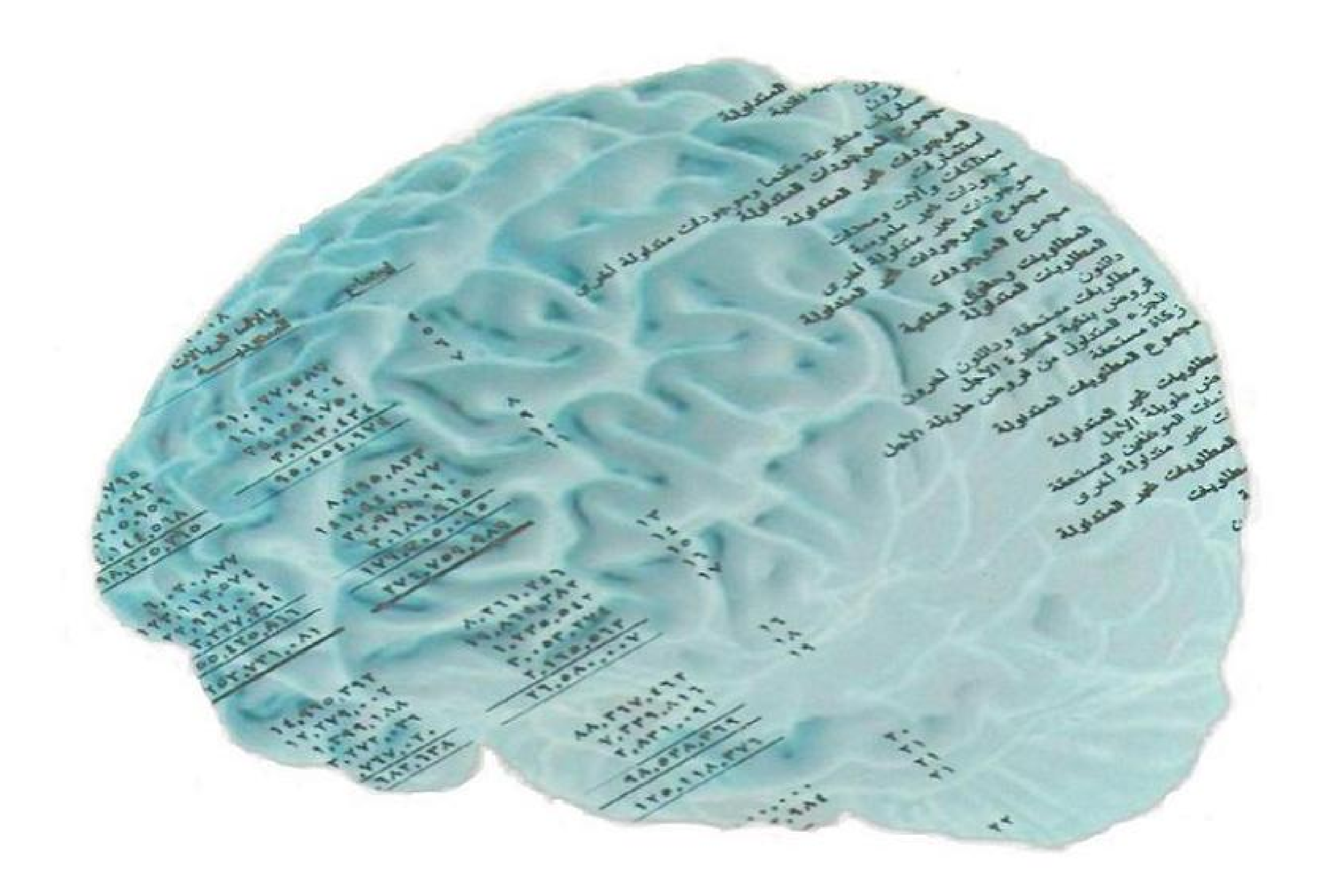


نظرية المحاسبة

أ. د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد

أستاذ المحاسبة والمراجعة - جامعة الملك سعود

ريع تأليف هذا الكتاب وقف لله تعالى

لصالح جمعية إنسان بمدينة الرياض / المملكة العربية السعودية

نظرية المحاسبة

إعداد

أ.د / عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد

أستاذ المحاسبة والمراجعة - جامعة الملك سعود

الرياض - السعودية

ⓒ عبدالرحمن حميد الحميد، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميد، عبدالرحمن حميد
نظرية المحاسبة./ عبدالرحمن حميد الحميد.- الرياض، ١٤٣٠هـ.
٨٠٤ ص، ١٦,٥ × ٢٤ سم
ردمك: ٧ - ٣٢٤٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المحاسبة   أ. العنوان
ديوي ٦٥٧   ١٤٣٠/٥٥٧٨

ردمك: ٧ - ٣٢٤٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٥٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

ريع تأليف هذا الكتاب وقف لله تعالى لصالح جمعية إنسان
بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد شكر الله والثناء عليه، أهدي هذا الكتاب

- ✍ لوالدتي ووالدي رحمهما الله تعالى،
- ✍ ولزوجتي وولدي المعتز ويزيد وبناتي،
- ✍ وإلى رفيق مسيرتي الأكاديمية والمهنية والشخصية أ.د. سعود محمد النمر
- ✍ ولزملائي وأساتذتي وطلبتي الذين تعلمت منهم أكثر مما علمتهم زهاء ربع قرن...

أتمنى من الله جلت قدرته أن يقبله صدقة جارية يكون ريعه إلى جمعية إنسان للأيتام بمدينة الرياض.

تمهيد

لا أدعـي تأليف كتاب، وواقع الأمر أنه تم إعـداده بالرجوع إلى مئات المراجع الكلاسيكية والحديثة مع مزج الخبرة العملية والأكاديمية والرأي الشخصي. وهو نتاج زهاء ربع قرن كأستاذ للمحاسبة بجامعة الملك سعود، وعقد من الزمان كرئيس للجنة معايير المحاسـبة، ومشـارك في إعداد الإطار النظري للمحاسبة السعودي، ومثله ممارس للعمل المهني. ويهدف هذا الكتاب أساساً ليكون أحد المراجع باللغة العربيـة لطالبي علم المحاسـبة ومحترفيها، نظـراً لندرة المراجـع باللغة العربية الشاملة لأساسـيات نظرية المحاسبة، وعلى الأخص تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

ولقد روعي عند إعداده مزج الأكاديمية بالتطبيق العملي بالإضافة إلى إثارة أسئلة حائرة، مازالت مثار خلاف بين المدارس المحاسبية المتعددة، كما ركز أيضاً على متطلبات المعالجات المحاسـبية قياساً وعرضاً وإفصاحاً محلياً ودولياً، وعلى الأخص معايير المحاسبة السعودية.

يقع هذا الكتاب في سـبعة أقسـام شـاملة لعشرين فصـلاً، خصص الفصل الأول لاسـتعراض الأفكار المحاسـبية بـين النظرية والواقع، حيـث تم التفرقة بين العلم والنظرية والفرض وإيضـاح دور وطبيعة المحاسـبة، ومـن ثم تأطير نظرية المحاسـبة والأسـس التي قامت عليها، بما في ذلك تحديد الشـيء المقاس وأساس القياسـ المحاسـبي ووحـدة القياسـ، للوصـول إلى أنمـوذج القياس المحاسـبي الواقعي. والفصل الثاني خصص لاستعراض أساليب بناء نظرية المحاسبة، سواء الأسـاليب النظريـة وغير النظرية بما في ذلك الأسـاليب الواقعية وأسـاليب بناء الأطر الفكرية، وكذلك الأسـاليب التقليدية والحديثة التي استخدمت نظرياً لبناء نظرية المحاسبة عبر التاريخ. أما الفصل الثالث فلقد حُلل فيه الإطار العام لنظرية المحاسـبة وذلك من خلال جمع بديهيات أو مفاهيم أو مبادئ المحاسبة في «عبارة

جامعة»، ومن ثم استعراض الآراء حول كل مفهوم، ولقد نتج عن ذلك تحليل 17 مفهوماً محاسبية، بدأً بالأقل جدلية «الوحدة المحاسبية»، وانتهاءً بالأكثر جدلية «مخاطر عدم التأكد» .

وتتابعاً للقسم الأول وبغض النظر عن الأسلوب المستخدم لبناء نظرية المحاسبة، أو مدارس الفكر المحاسبي أو مفاهيم ومبادئ المحاسبة، فإنه لا بد لمعرفة الوضع الحالي للمحاسبة (أو نظرياتها) من دراسة تطور المحاسبة وفلسفتها بنظرة واقعية، وانطلاقاً من هذه الأسس وأخذاً في الاعتبار أن هذا الكتاب ليس متعلقاً بتاريخ المحاسبة، تم تخصيص القسم الثاني لاستعراض سريع وموجز لأهم محطات قطار تطور المحاسبة عبر التاريخ، كما سُطرت في كتب تاريخ تطور الفكر المحاسبي، وأثر تطور الأعمال وأدواته على تلك المحطات مع التركيز على أثر الحضارة الإسلامية كمحطة مهمة في تطوير التوثيق المالي، وكذلك تسليط الضوء على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي أوصلت المحاسبة إلى ما هي عليه الآن، ولنقل المحطة الحالية زماناً ومكاناً، كنظام معلومات متقدم يخدم متخذي القرارات حول العالم وبأسرع وقت ممكن لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تكون رشيدة. ولقد قسم هذا القسم إلى مجموعة من المحطات الزمانية والمكانية تم إبرازها حسب تسلسلها التاريخي بالاستناد إلى كتابات مؤرخي هذا العلم بالذات، ومؤرخي تطور الأعمال حول العالم، بالإضافة إلى بيان ارتباط علاقة دراسة تاريخ المحاسبة بالتعليم المحاسبي، وبناء الأفكار المحاسبية المتعددة والمتناقضة أحياناً، وكذا أثره في بناء السياسات والممارسات المحاسبية عبر الزمان والمكان. ويحوي الفصل الرابع محطتين تشملان وصفاً لبدايات توثيق العمليات المالية ونظم تسجيلها بما في ذلك أثر الحضارة الإسلامية، ويعطي الفصل الذي يليه من خلال محطتين أساسيتين: أثر انتشار التجارة ونمو الصناعة في العالم الغربي على مهنة المحاسبة اعتباراً من القيد المزدوج إلى الكساد الصناعي الكبير عام 1929م، كما خصص الفصل السادس والسابع لمتابعة تنظيم إصدار المعايير، حول العالم وفي دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص.

يعطي القسم الثالث من خلال الفصل الثامن والتاسع والعاشر نبذة مختصرة عن المحاولات لبناء النظرية وأسباب قصورها، وكذا الخيارات المتاحة وجهود العلماء والهيئات المهنية عند عدم توافر نظرية وحيدة، وذلك من خلال بناء أطر فكرية للمحاسبة لزمان ومكان محدد، يكون أساساً أو دستوراً لإعداد معايير المحاسبة في ذلك الزمان والمكان، وأخيراً، تلخيص الإطار الفكري المعتمد في عينة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، والإطار الفكري لمعايير المحاسبة الدولية، وتجربة دول مجلس التعاون والسعودية في هذا الاتجاه.

وعلى الرغم من أن هذا الكتاب لم يخصص للتعمق في عناصر القوائم المالية تحديداً وقياساً وعرضاً وإفصاحاً لكون هذه المواضيع يتم التطرق لها في كتب محاسبية متخصصة، إلا أن إكمال النموذج المحاسبي يقتضي أن يتم ولو بإيجاز تحديد الشيء المقاس، ألا وهو عناصر صافي الأصول من أصل وخصم وحقوق ملكية، ويقتضي كذلك إلقاء الضوء على أساليب قياس تلك العناصر كلية وبعض بنودها الفرعية، لذا فإن القسم الرابع تم تخصيصه لتعريف عناصر القوائم المالية وأسس قياسها بشكل مجمل وإفرادي، بما في ذلك الجدل العلمي والعملي حول محاور هذا القسم، سواء من ناحية التحديد أو أساس القياس للعناصر مجتمعة أو كل عنصر أو بند على حدة، وهذا ما سطر من خلال الفصول الأربعة من الفصل الحادي عشر إلى الفصل الرابع عشر.

وانطلاقاً من حاجات المجتمعات، والمحاسبة كإحدى المهن، فإن ارتباط خدماتها تاريخياً مرتبط بتطور حاجات المستفيدين ومن ثم المجتمع ككل، ولا شك أن نماذج قياس تغيرات صافي الأصول كان لها النصيب الأكبر في التطور، كل ذلك أنتج حراكا أكاديمياً ومهنيا خلال المائة عام الماضية لاستنباط أساليب لقياس التغير، ولهذا خصص القسم الخامس لاستعراض نماذج قياس التغيرات في صافي الأصول التي فرعناها إلى سبعة أفرع تم استعراضها في الفصل الخامس عشر والسادس عشر، تشمل التغيرات الناتجة عن عناصر الدخل المحاسبي وعن التغير في القيمة وعناصر الدخل الاقتصادي وأثر صيانة رأس المال على قياس

التغير، بالإضــافة إلى قياس التغير ونظريات التنبؤ المستقبلي، والتغير في مستوى الأسـعار وأثره على قياس التغير في صــافي الأصـول، وأخيراً التدفقــات النقدية: كأداة للإفصاح عن التغيرات في صافي الأصول.

ما هــي المعلومات التــي يلزم إدارة الشــركات الإفصــاح عنها للمســتفيدين وأسـلوب إعطائهــا خارج إطار الشــركة؟ ســؤال يلقى دوماً إجابــة محيرة أو غير كاملة أو بالأحرى غير مقنعة، عليه فإن القســم الســادس يحاول الإجابة عن هذه الأســئلة من خلال الفصــل السابع عشر والثامن عشــر، وذلك بإلقاء الضوء على نظريات الإفصاح وأساليب العرض والإفصاح الخاصة عن عناصر صافي الأصول وتغيراتها من أصل وخصم وحقوق ملكية وإيراد ومصروف ومكسب وخسائر.

ولما للأزمات المالية خلال العقد الماضي من أثر مباشر، سواء إيجابي أو سلبي على مســتقبل المحاسبة تنظيرياً ومهنة، فتم التطرق في القسم الأخير من الكتاب إلى ثلاثة أمثلة من الواقع العملي، أولها عن فضيحة إفلاس شركة انرون العملاقة في مجــال الطاقة في الســوق المــالي الأمريكــي، وثانيها عن المعالجات المحاســبية الخاطئة، التي اُســتخدمت لتلميع صــورة شــركة زيروكس الصــناعية في الأسواق المالية، وأخيراً أزمة الرهن العقاري (2008). كما أن هذا القســم يتضــمن ما أدى إليه الضغط الشعبي على الساسة للتدخل وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في أمريكا، والذي ســرى أثره في شــتى أنحاء العالم، ومن ثم يُختم القسم بموقف المهنــة من هذه التغيرات، الذي يؤكد أن أهداف معايير المحاســبة بدأت في التغير لتحقيق أهداف من ضــمنها قدرتها على عكس قياس وإفصــاح محاســبي يُساعد المســتثمرين على اتخاذ قرارات اقتصادية رشــيدة من خلال توفير معلومات آنية وموثوقة.

ولقد حوى الكتاب في آخره ما يقارب 700 سؤال مقالي واختيار متعدد وتحديد الإجابة الصــحيحة، وحرص المؤلف على عدم إرفاق إجابتها لترك الإجابة لمقدرة القارئ على استنباطها من تفاصيل هذا الكتاب أو غيره من المراجع.

لو حاولت أن أسـرد من أعانني في إنتاج هذا الكتاب لما استطعت حصرهم، ولكن الشكر لله أولاً، ثم للدكتور عبدالله صغير محمد الشهري لتشجيعه وحثه على إخراجه، فلقد كانت لمراجعته الأولية وتصويبه لكثير من الأخطاء دور مهم ومميز، والشكر موصول لزملائي في شركة الحميد والنمر للاستشارات أ. عبدالعزيز النويصر وأ. سليمان الهتلان و يحيى المؤذن وأنس قاسم وكذلك د. أحمد عبدالملك حسن الذي راجع النسخة الأخيرة من الكتاب، ولا يفوتني أن أشكر الأخ عمر نايف الصفدي لعنايته ودقته في طباعته.

ولا أنسى تقديم الشكر الجزيل لزملائي في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود، وكذلك طلبتي على مر الأجيال، سواء طلبة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه، فلقد تعلمت منهم الكثير انعكس في إعداد هذا الكتاب.

لقد اجتهدت في إعداد محتوى الكتاب، فإن أصبت فهو من الله، وإن أخطأت فهو مني، وأرجو أن يتم تصويبي دوماً من زملائي أو طلابي، لأقوم بتعديله في طبعات لاحقة -إن شاء الله-.

عبدالرحمن إبراهيم عبدالعزيز الحميد

الرياض - المملكة العربية السعودية

في 5 ربيع الآخرة 1430 الموافق 1 إبريل 2009م



قائمة المحتويات «المختصرة»

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة



قائمة المحتويات (المفصلة)

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

القسم الثاني: التطور التاريخي للمحاسبة

القسم الخامس: قياس التغيرات في صافي الأصول

القسـم السادس: العرض والإفصاح المحاسبي

القسم السابع: الفضائح المالية ورياح التغيير




القِسمُ الأوّل
نظرية المحاسبة بين الفكر والواقع

مُقَدِّمَة

لعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من هذا القسم هي عدم وجود نظرية محاسبية واحدة مقبولة قبولاً تاماً، وإنما تعدد النظريات، وجلها متعارضة، وكل فريق يرى بأنه باستخدام الفرض أو الجدل المنطقي أو الواقع يمكن الوصول إلى النظرية المحاسبية، التي تلقى قبولاً عاماً أو الأكثر علمية، وسيتم إثبات أنه لا يتوافر حالياً نظرية واحدة وصلت إلى مستوى العلم، بالمعنى العلمي الحقيقي. وللوصول إلى هذه النتيجة يسلط هذا القسم الضوء على طبيعة ودور المحاسبة واختلاف الآراء حولها، من قائل بأن المحاسبة سجل تاريخي أو أنها لغة رقمية، إلى أنها عاكس للواقع الاقتصادي، أو كونها سلعة تخضع في أدائها إلى قانون العرض والطلب، أو أن المحاسبة نظام معلومات متكامل له مدخلاته وإجراءاته ومخرجاته، والفروقات الأساسية بين العلم والنظرية والفرض، وكذلك تحديد المقومات الأساسية للعلم والنظرية والفرض، وتحديد الفرق بين هذه المفاهيم الثلاثة، كل ذلك بهدف تحديد موقع المحاسبة كأحد المعارف البشرية بين تلك المفاهيم، بالإضافة إلى استعراض الأسلوب العلمي، لبناء نظرية المحاسبة المقبولة ودور الفرضيات في ذلك البناء.

كما يحوي هذا القسم تتبعاً لمراحل تطوير فكرة نظرية المحاسبة من كونها حقل تطبيقي أو فن أو مهنة، تعتمد على إجراءات مستقاة من معايير محاسبية قابلة للتطبيق أو مقبولة في محيط اقتصادي محدد، إلى كون المحاسبة علم منفصل بذاته وحقل أساسي من حقول المعرفة البشرية، وكأي علم آخر يقتضي الأمر لتطويره أن يستند تطبيقه العملي على أسس نظرية مدعمة، وأن لا تكون الحاجة والتطبيقات العملية أساساً وحيداً للتطوير. ولقد تم في هذا القسم استعراض الجدل الأساسي في مكونات النظرية، وصولاً إلى تحديد مدى قدرة هذه النظرية

في تطبيق المكونات الأساسية للعلم؛ وتم التركيز على نتيجة وصل إليها كثير من علماء المحاسبة، في كون طبيعتها تعتمد على إجراءات القياس المحاسبي، ومن ثم إيصال نتائجه للمستفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، كما أن طبيعة القياس المحاسبي حالياً لا تصل إلى مستوى العلمية لعدم اكتمال شروط القياس العلمي؛ ولهذا تتعدد نظريات المحاسبة، فكلٌّ يدعي أنه وصل بالقياس المحاسبي إلى مستوى العلمية، وكل نتيجة أنموذج للقياس المحاسبي تُعدّ ذلك القياس الأكثر صواباً وعلمية. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن قياس علمي بالمعنى الدقيق للعبارة لعدم اكتمال شروطه. وكل ما يوجد هو اجتهادات مرتبطة بافتراضات محددة سلفاً وقوة هذه الاجتهادات أو «النظرية» ، سمها ما شئت، تعتمد على قوة الفرض الملازم لها وليس على علمية نتيجة القياس.

بالإضافة إلى أن هذا القسم يلقي الضوء على مدارس الفكر المحاسبي سواء مدرسة التفكير الكلاسيكي أو التحليل الإجرائي، ومدرسة التفكير التفسيري، والمدرسة السلوكية؛ بما في ذلك مكونات وفلسفة ومنطلقات كل مدرسة على حدة وروادها الأساسيين خلال هذا القرن والقرن الماضي، وتأثير هذه المدارس على بلورة الفكر المحاسبي المعاصر.

وأخيراً يجمع هذا القسم مكونات الإطار العام لنظرية المحاسبة من بديهيات أو مفاهيم أو فرضيات أو مبادئ محاسبية، استناداً على أفكار المدارس المحاسبية المتعددة وواقع القياس المحاسبي. عليه، فإن هذا القسم يتضمن ثلاثة فصول:

- طبيعة ودور نظرية المحاسبة.
- أساليب بناء نظرية المحاسبة.
- الإطار العام لنظرية المحاسبة.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

طبيعة المحاسبة ونظريتها

أولاً: العلم والنظرية والفرضية

كثيراً ما يُخلط بين مفهوم العلم والنظرية والفرضية، فالعلم يعني حقل معرفي يتعامل مع الحقائق باستخدام المنهجية العلمية، ويعني بناء المعرفة من خلال تحليل ظاهرة معينة والسيطرة عليها باستخدام المنهج العلمي، وقد يعني أسلوب ومنهجية البحث لدراسة تفاصيل حقل من حقول المعرفة في مجال بحثه. ويهدف العلم بالدرجة الأساسية إلى بناء قواعد عامة لها القدرة وبدرجة عالية من الثقة في التفسير والتنبؤ باستخدام منهجية علمية.

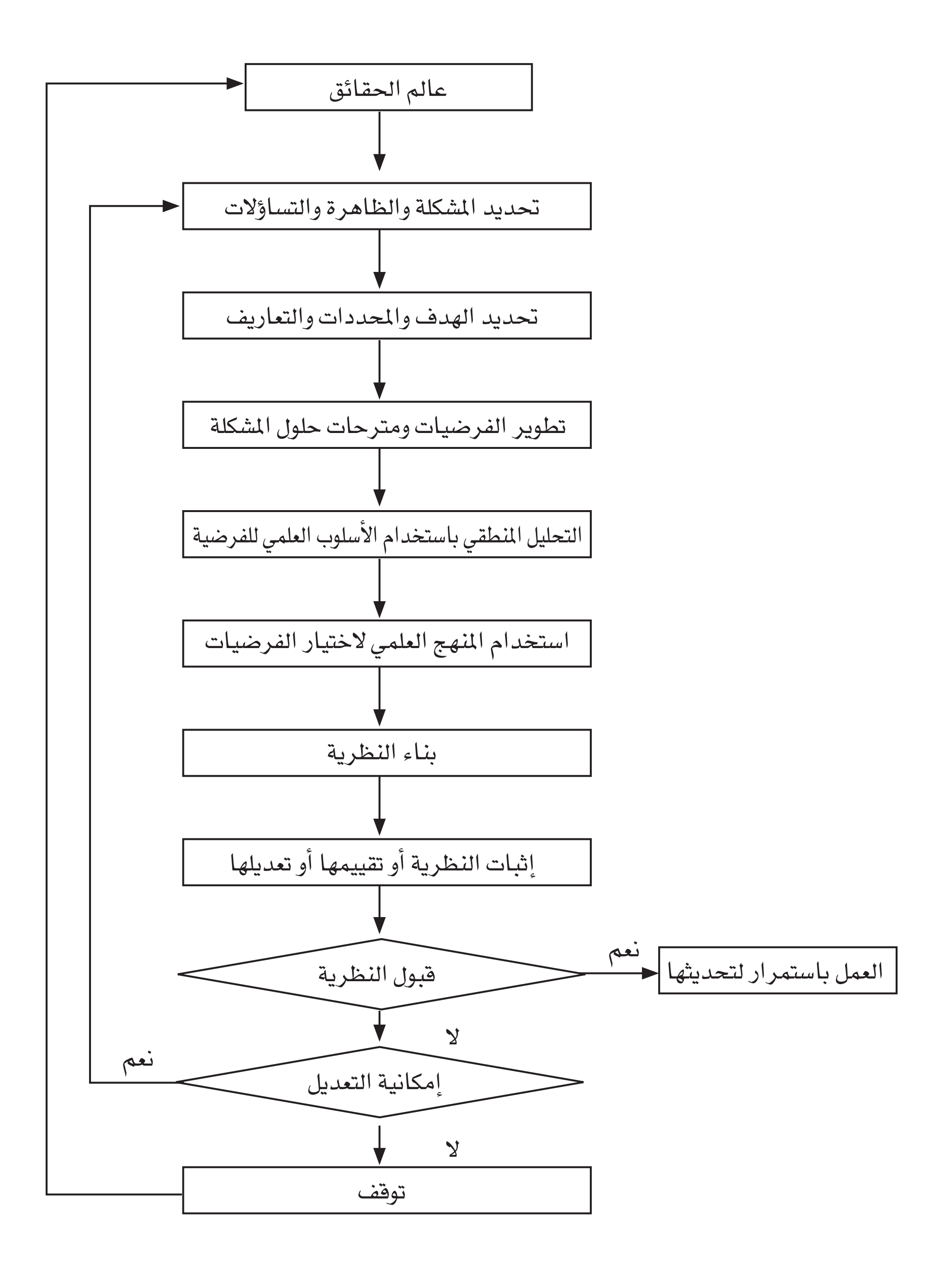
ويمكن أن نصنف العلوم حسب تخصصاتها وتفرعاتها، لتناسب البحث العلمي[1]، ولا يتوقف هذا التصنيف مادام البحث العلمي مستمراً، فكل فترة يظهر حقل علمي جديد، ولكن على وجه العموم تصنف العلوم إلى علوم بحتة وعلوم تطبيقية، ويكمن الفرق بينهما في مستوى التساؤلات ومناهج البحث المستخدمة، كما تصنف العلوم أيضاً إلى علوم طبيعية وعلوم اجتماعية، حيث يهتم الأول بالظواهر الطبيعية البحتة والأخير بالظواهر الاجتماعية، ويتميز الأول بأن الظواهر الطبيعية يسهل ملاحظتها وتحليلها لتكررها في حين أن الظواهر الاجتماعية يصعب فيها فصل ظاهرة معينة عن المحيط الاجتماعي ككل مما يُعقد دراستها وتحليلها، ولذا تستخدم العلوم الطبيعية عادةً التجارب كأساس للأبحاث العلمية لسهولة الرقابة على العوامل المؤثرة على الظاهرة، بينما قد لا تكون هذه الأداة متاحة في العلوم الاجتماعية؛ كما أن تعقيد وكثرة العوامل المؤثرة في الظواهر الاجتماعية تزيد من مشكلة الإحاطة والرقابة، وتترك أثرها في البحث العلمي.

وعلى الرغم من قصر عمر العلوم الاجتماعية مقارنة بالعلوم الطبيعية، إلا أن بعضها قد أرسى مناهج علمية قوية وضعتها في مصاف العلوم الطبيعية؛ فقوة العلم ليست في تصنيفه أو طبيعة الظواهر التي يدرسها، وإنما تنصب على المنهج العلمي الذي يستخدمه لدراسة تلك الظواهر.

أما النظرية فتعني مجموعة من الفرضيات المنطقية والمتناسقة بعضها مع بعض اُختبرت واُثبتت في حدود معقولة، وتعني مجموعة من المفاهيم والتعاريف والفرضيات المبرزة بصورة منظمة لظاهرة محددة قابلة للتفسير والتنبؤ، وتعني مجموعة من الفروض القابلة للتحقق، وتعني مجموعة مترابطة من الفرضيات والمبادئ العلمية، التي تكون المرجع الأساسي لحقل من حقول المعرفة؛ وبتحليل آراء بعض علماء المحاسبة[2] نجد أن النظرية مستقاة من التجربة الإنسانية، التي يمكن أن تتغير وتتبدل مع الزمن، فالنظرية مقبولة في ظل غياب نظرية أفضل؛ فالنظرية تزودنا بنسبة عالية من الثقة في التفسير والتنبؤ بظاهرة محددة. ولا يمكن الادعاء بوجود نظرية كاملة محددة ومنتهية، فالنظريات دوماً تخضع للتقييم وإعادة التقييم والاختبار، ويتم إحلالها بأفضل منها إن وجد.

أما الفرضية فتمثل تفسير مبدئي لظاهرة معينة، وتُستخدم كخطوة علمية لبناء النظرية، وبالمقارنة بالنظرية فإنها أقل رسميةً وتأكيداً؛ فالفرضية عندما يتم اختبارها وإثباتها تصبح نظرية مقبولة، ويكمن التداخل بين الفرضية والنظرية في أن الأولى تُستخدم لبناء الأخيرة، وكما أشرنا في أنه لا يوجد نظرية ثابتة وإنما هناك نظرية مقبولة، بل جميع النظريات قابلة للنقاش والإحلال بأخرى في حالة وجود وإثبات نظرية أفضل منها، وتصبح النظرية الأولى فرضية لبناء النظرية الجديدة.

وتبدأ أي دراسة علمية سواء في العلوم الطبيعية أو الاجتماعية بملاحظة ظاهرة معينة، ثم بناء فروض منطقية لدراسة هذه الظاهرة وأسباب هذه الفروض، وباستخدام المنهج العلمي يمكن الوصول إلى قواعد وقوانين لتفسير هذه الظاهرة والسيطرة عليها والتنبؤ بها (العلم) أو بدرجة أقل بناء نظرية معقولة للتفسير والتنبؤ بتلك الظاهرة بدرجة معقولة من الثقة (النظرية)؛ حيث توجد نظرية مقبولة قابلة لتفسير الظاهرة والتنبؤ بها في ظل غياب أفضل منها، ويوضح الشكل الآتي الأسلوب العلمي لبناء النظرية المقبولة ودور العلم والفرضيات في ذلك البناء[3].


عالم الحقائق
تحديد المشكلة والظاهرة والتساؤلات
تحديد الهدف والمحددات والتعاريف
تطوير الفرضيات ومترحات حلول المشكلة
التحليل المنطقي باستخدام الأسلوب العلمي للفرضية
استخدام المنهج العلمي لاختيار الفرضيات
بناء النظرية
إثبات النظرية أو تقييمها أو تعديلها
قبول النظرية
نعم
العمل باستمرار لتحديثها
لا
نعم
إمكانية التعديل
لا
توقف

ثانياً: طبيعة ودور المحاسبة

يثار الجدل بصفة مستمرة حول طبيعة ودور المحاسبة باعتبارها أحد العلوم الاجتماعية، فيعتقد أن طبيعة ودور المحاسبة يتمثل في خدمة متخذي القرار الاقتصادي على المستوى الجزئي والكلي، وذلك بإمدادهم بالبيانات التي تساعدهم على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، وكأي خدمة أو سلعة اقتصادية فإنها تتغير تبعاً لعوامل العرض والطلب. فكلما تطورت حاجات المستفيدين عكفت المحاسبة لإمدادهم بالبيانات الاقتصادية المستجدة، وبما أن هذه الحاجات في تطور دائم، فإن طبيعة ودور المحاسبة أيضاً متجدد. عليه، ينصب محور هذا الاعتقاد في صعوبة تحديد طبيعة المحاسبة ودورها بشكل قاطع، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فمعالم طبيعتها ودورها لم تتضح بعد، لارتباطها مباشرة بتطور المحيط الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. ولإثبات هذه المقولة يُستشهد بالتطور التاريخي للمحاسبة، فلقد بدأت كنظام لخدمة مالك الوحدة الاقتصادية في المحافظة على أمواله، ووصلت إلى نظام معلومات متطور يهدف إلى تقديم معلومات ذات فائدة لمستخدمي القرارات الاقتصادية عامة.

بينما يعتقد البعض الآخر بأن المحاسبة علم قائم بذاته، وليس مجرد خدمة أو سلعة، ويتطور هذا العلم تبعاً لتطور معالمه الرئيسة، فالمحاسبة علم قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة وإيصال نتائج القياس للمستفيدين، ولذا فإن طبيعتها ودورها يتبلوران تبعاً لتحديد محاور علم القياس والإيصال، فكما اتضحت معالم القياس والإيصال تطورت معها طبيعة ودور المحاسبة. ويستشهد أصحاب هذا الاعتقاد بأن المحاسبة خلال الربع الأخير من القرن العشرين استعارت من علم القياس الرياضي وعلم الإيصال لتطوير محاورها، كما أنها استفادت من نظريات علم الاستثمار والاقتصاد لتجديد بعض مفاهيمها الحديثة. فعلى سبيل المثال تغيرت النظرة للقيمة من النظرية الكلاسيكية المتمثلة في الكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي إلى قيم أخرى تعطي للقياس المحاسبي بعداً واقعياً، وهذا التطور ليس ناتجاً عن تطور حاجات المستفيدين أو طلبهم فقط، وإنما نتاج تطور القياس

والإيصال المحاسبي. ولقد أدى الجدل بين هذين المعتقدين إلى اختلاف واضح في تحديد طبيعة ودور المحاسبة سواء من حيث كونها خدمة متطورة تنمو تبعاً لحاجات المجتمع أو علم يتطور بذاته. كل هذا أدى أيضا إلى تشعب علماء المحاسبة في تحديد طبيعتها وأدوارها، ولقد استعرض Belkaoui (1993) تبعاً لذلك تلك الآراء في كون المحاسبة سجل تاريخي للأحداث المالية أو كلغة أو عكس لواقع اقتصادي أو سلعة تقدم تبعاً لحاجات المستفيدين أو نظام معلومات متكامل[4]. وفيما يلي نبذة عن كل رأي من هذه الآراء الخمسة:

(1) المحاسبة سجل تاريخي

ينظر إلى المحاسبة في هذا الإطار بكونها أداة تعطي مالك الوحدة المحاسبية حصراً تاريخياً للأحداث المالية لتلك الوحدة، وذلك لغرض حماية أصولها وتحديد مسؤولية مديريها. فالسجلات المحاسبية، ومخرجاتها توفر الدلائل التي يمكن من خلالها الحكم على مدى محافظة المديرين على أصول الوحدة المحاسبية كما أنها تحدد أطر المسؤولية في إدارة تلك الأصول.

ويمكن النظر إلى هذه الفكرة من خلال علاقة الأصيل بالوكيل، وتتمثل طبيعة ودور المحاسبة في تزويد الأصيل ببيانات تاريخية، التي من خلالها يتأكد من قيام الوكيل بإنجاز كامل بنود اتفاقية الوكالة، ومع تطور مسؤولية الوكيل تطورت معها مخرجات المحاسبة ومن ثم طبيعتها ودورها؛ فلقد بدأت الوكالة المناطة بالوكيل في المحافظة على أصول الوحدة المحاسبية وإرجاعها إلى الأصيل بحالتها التي استلمها، ولذا فإن قائمة المركز المالي تكفي كدليل لإثبات إنجاز هذه المهمة؛ ثم تطور عقد الوكالة ليشمل تنمية صافي الأصول بناء على خطة محددة مسبقاً، تلاه مسؤولية تنمية صافي الأصول على وجه الإطلاق، ولكي يخلي الوكيل مسؤوليته أمام الأصيل اقتضى الأمر في الحالتين أن تتطور معه طبيعة ودور المحاسبة ليشمل المحافظة على الأصول وكذا تنميتها، ولذا فإن قائمة المركز المالي كمخرج للمحاسبة لا تكفي لإثبات قيام الوكيل بهاتين المهمتين، وبرزت

قائمة الدخل كمخرج جديد لإعطاء الأصيل بيانات عن مصادر التغير في صافي الأصول ومطابقتها مع عقد الوكالة، وهنا تغيرت طبيعة ودور المحاسبة لتعطي سجلاً تاريخياً عن أصول الوحدة المحاسبية وكذا تحليلاً للتغيرات، التي طرأت على صافي الأصول خلال الفترة المحددة في عقد الوكالة.

(2) **المحاسبة كلغة**

يشير (1975) Ijiri [5] إلى أن المحاسبة هي لغة الأعمال، التي من خلالها يتم ترجمة الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة إلى لغة المحاسبين، ومن ثم إعادة ترجمتها إلى لغة المستفيدين، وُتعرِّف جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA 1966)[6] المحاسبة على أنها «إجراء تحديد وقياس وإيصال المعلومات الاقتصادية لمساعدة المستفيدين في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة» ؛ ومن هنا فإن طبيعة ودور المحاسبة يتمثل كأي لغة أخرى في تحديد مدخلاتها (الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة) وترجمتها إلى لغة المحاسبين (القياس المحاسبي) ومن ثم إعادة ترجمتها إلى لغة المستفيدين (الإيصال المحاسبي). عليه، فإن الركائز الأساسية للمحاسبة انطلاقاً من طبيعتها ودورها تتمثل في القياس والإيصال، وكأي لغة أخرى تحتاج الترجمة وإعادة الترجمة إلى رموز وقواعد ثابتة، فإذا كان هناك تباين بين المحاسبين في هذه الرموز والقواعد لم يفهم المحاسبون بعضهم (القياس)، كما لم يستطيعوا أن يترجموا لغتهم إلى المستفيدين (الإيصال). وهنا تأتي أهمية تطوير نظريات القياس والإيصال المحاسبي بذاتها، وليس بناءً على حاجة المستفيدين، لكي تؤدي المحاسبة دورها المنوط بها؛ ومن هنا تكون المحاسبة علمًا قائمًا بذاته.

(3) **المحاسبة عاكس للواقع الاقتصادي**

يركز هذا الرأي على أن طبيعة المحاسبة ودورها يجب أن ينصب على عكس الواقع الاقتصادي للوحدة المحاسبية، ويجب أن يكون تركيزها على الحاضر والمستقبل وليس فقط الاهتمام بالماضي، لذا يلزم أن تحل الأفكار الاقتصادية للمفاهيم محل المفاهيم المحاسبية الكلاسيكية، كمفهوم الدخل الاقتصادي ومفهوم صيانة رأس

المــال، ومفهوم وحدة القياس الحالية، وكذا مفهوم القيمة الحالية وغيرها؛ وهنا تبرز أهمية قياس واقع حال الوحدة المحاسبية من خلال قائمة المركز المالي بإعادة تقييم صافي الأصول، لتعكس الحاضر والمستقبل، وأن الفرق بين صافي الأصول المعاد تقييمها بين فترتين ماليتين يمثل التغير في صافي الأصول ويفترض عدم وجود تغيرات رأسمالية، فإن الفرق يمثل الدخل، كما أن قائمة الدخل ليست أداة قياس، وإنما أداة إيصال، لكونها تعطي تحليلاً للتغير في صافي الأصول وليست مُنتجة له، وبناءً على هذه النظرة فإن دور وظيفة المحاسبة يتمثل في إيجاد الوسائل التي من خلالها يتم إعادة تقييم صافي الأصول، لتعكس الحاضر والمستقبل، ومن ثم عكس التغير في ثروة الوحدة الاقتصادية بين فترتين بالمفهوم الاقتصادي البحت، وتمثل هذه النظرة جدلاً مهنياً وأكاديمياً سيتم التطرق إليه لاحقاً.

(4) المحاسبة كسلعة

تشير بعض أدبيات المحاسبة إلى أن المحاسبة سلعة اقتصادية، وكأي سلعة تخضع لعوامل العرض والطلب، فطالما هناك طلب من قبل المستفيدين يسعى المحاسبون لتلبية هذا الطلب، لذا ينصب التركيز على معرفة حاجات المستفيدين، وكأي مُنتج لسلعة اقتصادية يتم تحسينها وتعديلها لتلاءم حاجات المستفيدين، وإلا عزف المستفيدون عن هذه السلعة؛ وهنا تبرز طبيعة ودور المحاسبة في تلبية حاجات المستفيدين من المعلومات الاقتصادية للوحدة المحاسبية، فالقياس والإيصال المحاسبي هنا يُبنى على أساس حاجات المستفيدين وليس عكساً لواقع اقتصادي أو لغة أو سجل تاريخي، وإنما يتم بناؤه وتطويره أي تعديل قواعده تبعاً لتطور تلك الحاجات، ولقد كانت هذه الفكرة أساساً في إصدار جل معايير المحاسبة في أكثر من دولة. فعلى سبيل المثال عرّف مجلس معايير المحاسبة الأمريكي (APB) في نشرته رقم (4) عام 1970م[7] المحاسبة طبقاً لهذا المفهوم بأنها نشاط خدمي، يكمن دورها في تقديم معلومات كمية في أغلبها ذات طابع مالي، عن وحدة اقتصادية محددة شريطة أن تلاءم تلك المعلومات حاجات المستفيدين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

(5) المحاسبة كنظام معلومات

تكمن النظرة الشمولية لطبيعة المحاسبة ودورها في كونها نظام معلومات متكامل، وكأي نظام معلومات يقتضي مدخلات وإجراء ومخرجات، وتتحدد مدخلات النظام وكذا إجراءاته على دراسة سلوك المستفيدين من مخرجاته، فالتركيز هنا ليس على السلعة كما في النظرة السابقة، وإنما على سلوك المستفيد ومدى استفادته من مخرجاتها، وتعديل هذه المخرجات طبقاً لسلوك المستفيد عن طريق ما يعرف بالرد العكسي، وتعديل المخرجات طبقاً لسلوك المستفيد يقتضي تعديل الإجراء (القياس) وكذا المدخلات؛ ولقد نحت جل الأبحاث الميدانية في المحاسبة خلال العقدين الماضيين هذا المنحى، وذلك بدراسة سلوك المستفيدين سواء مباشرة أو عن طريق الاستفادة من نظريات الاستثمار والوكالة ونظريات السوق وغيرها. وبناءً على ما سبق فإن هناك ارتباطًا مباشرًا بين دور وطبيعة المحاسبة وسلوك المستفيد، فلا بد أن يعدّل المرسل (المحاسب) رسالته (القوائم المالية) لتلاءم حاجة المستفيد (المستقبل) لاستخدامها كأداة لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد.

ثالثاً: نظرية المحاسبة

لقد ساد الاعتقاد حتى الثلث الأول من القرن العشرين أن المحاسبة حقل تطبيقي أو فن أو مهنة تعتمد إجراءات مستقاة من معايير محاسبية قابلة للتطبيق أو مقبولة في محيط اقتصادي محدد، ولقد تبدل بعدئذٍ هذا الاعتقاد، وبدأ أكاديميو المحاسبة ينظرون إلى المحاسبة كعلم منفصل بذاته، وكحقل من حقول المعرفة، وكأي علم آخر، يقتضي الأمر لتطويره أن يستند التطبيق العملي على أسس نظرية تدعمه، وبدأت الحاجة ملحة لوجود نظرية محاسبية تكون الرافد الأساسي للتطبيق، سواءً لتفسيره أو التنبؤ بالظواهر المتعددة المحيطة به، فلا يمكن تبرير التطبيق العملي فقط، لكونه مُستخدماً وناجحاً فيما مضى، ولكن لا بد من وجود أساس نظري لهذا التطبيق، وكذا قدرته على تفسيره والتنبؤ بمعطياته، وهنا ظهرت الحاجة لبناء نظرية المحاسبة.

عليه، فالنظرية المحاسبية تبدأ انطلاقاً من التطبيق العملي لتفسير إجراءاته ومخرجاته نظرياً، ولكن الاختبار الرئيس للنظرية يكمن في قدرتها على التفسير والتنبؤ بالسلوك المحاسبي والأحداث المستقبلية بأسلوب ومنهجية علمية.

وباستعراض أدبيات المحاسبة نجد أن هناك اجتهادات متعددة لتعريف نظرية المحاسبة، فعرفها Hendriksen & Breda (1977) بكونها «مجموعة من المبادئ التي تعطي مرجعية، يمكن من خلالها تقييم التطبيق العملي، وتكون مرشدة لتطويره» [8]. كما عرفها Most (1982) بأنها «فرع من فروع المحاسبة، تضم لائحة منطقية بالمبادئ والمناهج العلمية، تميزها عن التطبيق العملي» [9] وأشار Watts & Zimmerman (1986) في أن هدف النظرية أساساً يكمن في القدرة على التفسير والتنبؤ، ويقصد بالأولى إعطاء الأسباب المنطقية والعلمية للتطبيق العملي، فعلى سبيل المثال لماذا تستخدم بعض الوحدات طريقة القسط الثابت بدلاً من المتناقص في احتساب الاستهلاك؟ ويقصد بالأخرى القدرة على التنبؤ وحل المشكلات والظواهر المحاسبية المستحيلة، ولقد سُميت الأولى النظرية الإيجابية والأخرى التنبؤية[10].

ويتبين من هذه التعاريف وغيرها كثير، أن التطبيق العملي لا يكفي للمحاسبة، بل يلزم لبناء علم المحاسبة إيجاد النظرية التي من خلالها يتم تفسير تطبيقاته المختلفة وتبريرها علمياً، وكذا التنبؤ مستقبلاً بظواهره بأسلوب ومنهجية علمية، ولا يمكن إتمام هذا الغرض إلا من خلال بناء نظرية المحاسبة.

والمتتبع للأبحاث الميدانية والنظرية في المحاسبة خلال الستين سنة الماضية يجد أنه لا يوجد حتى الآن نظرية محاسبية مقبولة، بل هناك عدة نظريات متنافسة أو قد تكون أحياناً فرضيات لم تصل إلى مستوى العلمية أو القبول باستخدام المنهج العلمي، ولقد وصلت دراسة قامت بها لجنة مفاهيم ومعايير التقارير المالية عام 1977م التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) لهذه النتيجة، حيث أشار تقريرها أنه لا يوجد نظرية محاسبية واحدة يمكن أن تستوعب العوامل الهائلة

المؤثـرة على المحيط المحاسـبي، بل كل مـا يوجد لا يتعدى كونه أدب محاسـبي أو مجموعـة نظريات، وأحياناً فرضـيات تسـلط الضـوء أكثر ما تسـلط على وجود اختلافات شاسعة وتباين في وجهات النظر[11].

ولكـي يتـم بناء نظريـة محاسـبية مقبولة علميـاً لا بد من الرجـوع إلى دور وطبيعة المحاسـبة، فالناظر الفاحص لطبيعة المحاسـبة كمـا يظهر من التعريف الحديث، يجد أن جل اهتمامها ينصـب على عمليتي قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة وإيصال نتائج القياس للمستفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، فالقياس هو لب العملية المحاسبية لارتباط الإيصال بنتائجه، فهو ليس فقط مهماً في المحاسـبة، بل يشـكل الركيزة الأساسـية للعملية المحاسبية، كما أن العقبة الرئيسة لبناء النظرية المحاسبية تكمن أصلاً في اختلاف المحاسبين علمياً وعملياً في إجراءات القياس، وليس في إيصال نتائجه.

وعلـى الرغم مـن محاولة علماء المحاسـبة الرقـي بالقياس المحاسـبي إلى مسـتوى العلمية، وذلك بالاسـتعارة أو الاسـتعانة بالعلوم الأخرى إلا أن المحاسبة في طبيعتها لم تصـل إلى مرتبة تصنيفها من علوم القياس بالمعنى العلمي للكلمة، ومازال علماء المحاسـبة مشـغولين بتعلم كيفية تطبيق أساسـيات علم القياس في المحاسـبة، عليه، فإنه لبناء نظرية محاسـبية مقبولة علمياً يقتضـي الأمر تحديد وتعريف طبيعة القياس بشكل عام والقياس المحاسبي بشكل خاص.

وبصـدد القياس يشـير Stevens (1946) [12] إلى أن المقصـود بالقياس التمثيـل الرقمـي للأحـداث أو الأشـياء، تبعـاً لقواعـد محـددة «Assignment of numerals to objects or events according to rules»، ولكـي تتم عملية التمثيل هذه بأسلوب علمي يقتضي الأمر توافر قواعد وإجراءات علمية، فلا بد لكي يكون القياس علمياً أن تتوافر فيه شروط ثلاثة:

1. تحديد الشيء المقاس.
2. تحديد أساس القياس.
3. تحديد وحدة القياس.

(1) تحديد الشيء المقاس (س)

فالشرط الأول للقياس يعني أن يُحدد ما يُراد قياسه بشكل دقيق، مانعاً لوجود شيء غيره، وإلا أدى ذلك حتماً إلى اختلاف نتائج القياس، فعلى سبيل المثال إذا طلبنا من أحد الأشخاص قياس طول طاولة في فصل دراسي بالسنتيمتر، فلا يمكن إعطاء نتيجة القياس أو ترجمة هذا الشيء إلى لغة الأرقام إلا بعد تحديد الطاولة بطريقة مانعةً للبس، فإذا كان في الفصل أكثر من طاولة، فهناك احتمال أن تكون النتيجة إما قياس طول الطاولة الأولى أو الثانية.. الخ، ولا بد في هذه الحالة على الشخص أن يستخدم الفرض، أي طاولة يُقصد قياس طولها؟ ولا يمكن الجزم بنتائج القياس دون إلحاقه بفرض محدد، والكامن في قياس طول الطاولة الأولى، ولذا فمن حيث المنطق لا بد من تحديد الشيء المراد قياسه بدقة تامة وفريدة، لكي يكون القياس علمياً، وإلا أدى إلى اختلاف نتائج القياس، وإن تطابقت فهو نتيجة الصدفة المحضة.

(2) تحديد أساس القياس (ص)

أما الشرط الثاني فيكمن في تحديد أساس القياس، أي ما هي الخاصية المراد قياسها؛ ففي مثالنا السابق، إذا لم نحدد خاصية الطول أو العرض عند قياس الطاولة رقم (1) في الفصل (أ)، فإن أحدهم قد يقيس الطول ويعطي نتيجة مختلفة لو قاس عرض الطاولة، عليه، فإن تحديد خاصية القياس أو أساسه ضروري لإنجاز عملية القياس بأسلوب علمي، وإلا أدى إلى تباين نتائج القياس، ولا معنى لها دون إلحاقها بغرض محدد.

(3) تحديد وحدة القياس (ع)

بالإضافة إلى ذلك فلكي يكون القياس علمياً لا بد من توافر الشرط الثالث والكامن في تحديد وحدة القياس بدقة تامة وأن تكون ثابتة وغير متغيرة، وإلا أدى ذلك أيضاً إلى اختلاف نتائج القياس، ولنعود إلى مثالنا السابق، فلو حددنا

الشيء المراد قياسه بدقة تامة وفريدة (طاولة رقم (1) في الفصل الدراسي (أ)، وحددنا المطلوب وهو طولها، فإذا لم نحدد وحدة القياس (سنتيمتر، متر، بوصة، إلخ)، فلا شك أن نتائج القياس ستكون متباينة، وتحتاج مرة أخرى إلى إعادة ترجمة وتوحيد، فالتباين في وحدة القياس تؤدي إلى تباين في نتائجه، ويحتاج إلى إلحاق القياس بفرض وحدة محددة، وإلا لا معنى لتلك النتائج ولا يمكن معرفة مضمونها والتحقق منها دون هذا الفرض.

ويتبين من التحليل السابق أنه لكي يكون القياس علمياً أي أن تكون نتائجه متطابقة وقابلة للاختبار مهما تكررت عملية القياس زماناً ومكاناً، فلا بد أن يُحدد الشيء المُقاس بدقة تامة، وأن يُعرف مقدماً أساس القياس أو خاصيته، وأن تكون وحدة القياس موحدة؛ وأن عدم توافر أي شرط من هذه الشروط الثلاثة يؤدي إلى تباين نتائج القياس زماناً ومكاناً، ومن ثم تحتاج إلى إلحاقها بفرض محدد. وهنا تقل درجة القياس عن مستوى العلمية إلى مستوى أقل، أو بمعنى آخر لا يرتبط القياس بافتراض محدد، فمهما قمنا بمحاولات القياس فالنتيجة دوماً واحدة وصحيحة، ففي مثالنا السابق، لو طلبنا قياس طول الطاولة رقم (1) في الفصل الدراسي (أ) بالسنتيمتر فإن نتائج القياس ستكون دوماً واحدة مهما حاولنا تكرار عملية القياس، كما أن هناك نتيجة واحدة صحيحة وما عداها تعد نتائج خاطئة. أما إذا أُسقط أحد الشروط فإن النتائج قد تكون مختلفة، ولو تطابقت ستكون بمحض الصدفة، وهنا سيكون التركيز على الفرض وليس على النتيجة، فكلما كان الفرض أكثر منطقية، قلنا: إن القياس أكثر منطقية ولكن ليس القياس الوحيد أو العلمي. فلو افترضنا أن:

ق ع = قياس علمي

ق ف = قياس فرضي

س = الشيء المقاس محدد بدقة

سَ = الشيء المقاس دون تحديد دقيق

ص = أساس القياس المحدد

صَ = أساس قياس غير محدد

ع = وحدة القياس المحددة

عَ = وحدة قياس غير محددة

فإن القياس العلمي يكون بتحديد الشيء المقاس بالإضافة إلى أساس القياس، ثم ضربهما في وحدة القياس، أو ما يمكن مجازاً تمثيله في النموذج الآتي:

ق ع = (س + ص) × ع

أما النماذج الاحتمالية الأخرى فإن قياسها يكون فرضياً، حيث إن نتائجها ليست متماسكة ولا بد من أن ترتبط بافتراض محدد، وأن نتائج القياس لهذه النماذج تعتمد على قوة الفرض الملازم لها، فالنماذج الآتية ليست قياساً علمياً وإنما فرضياً:

ق ف 1 = (سَ + ص) × ع

ق ف 2 = (س + صَ) × ع

ق ف 3 = (س + ص) × عَ

ق ف 4 = (سَ + صَ) × ع

ق ف 5 = (سَ + ص) × عَ

ق ف 6 = (س + صَ) × عَ

ق ف 7 = (سَ + صَ) × عَ

ويتضح من النماذج السابقة أن عدم توافر أي شرط أو شرطين أو ثلاثة معاً يُنزل القياس من مستوى القياس العلمي إلى مستوى القياس الفرضي، أي أنه مرتبط مباشرة بالفرض الملازم للقياس، ودون هذا الفرض لا يوجد معنى لنتيجة القياس، أما النموذج الأول (س + ص) × ع فلا يحتاج إلى فرض يلازمه، لأنه مهما تكررت عملية القياس ستكون النتيجة واحدة، وما عداها فهي نتائج خاطئة.

وعلى الرغم من أن طبيعة المحاسبة تقتضي اعتبارها علم قياس كما أشرنا سالفاً، فإن هذا لا يعني مطلقاً في الوقت الحاضر على الأقل، اعتبار أن القياس المحاسبي قياساً علمياً بالمعنى الدقيق، فهناك مشكلات عدة يقتضي حلها قبل الرقي بطبيعة القياس المحاسبي إلى مستوى القياس العلمي، وهذا هو السبب في رأينا في عدم وجود نظرية محاسبية مقبولة علمياً، فكل قياس محاسبي مرتبط بفروض محددة، ولا معنى لنتائج هذا القياس دون تحديد هذه الفرضية. فما زال الشيء المراد قياسه في المحاسبة غير محدد، ومازال هناك جدل كبير في تحديد خاصية القياس أو أساسه، وكذا مازالت وحدة القياس في المحاسبة ليست وحيدة وثابتة ومعرفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، مازال هناك جدل عميق في تعريف الأصول، ما هو الأصل؟. فإذا ما تم حفر بئر ارتوازي ولم تخرج ماءً، هل ما تم احتسابه للحفر أصلاً أم مصروفاً؟ لا يوجد جواب لهذا السؤال دون افتراض البعض يرى أنه أصلاً، فدون هذا الجهد لن نعرف عدم وجود الماء، والآخر يرى أنه مصروفاً لعدم وجود فائدة مستقبلية، والجدل مازال مستمراً، ومثال آخر، ما طبيعة الحملات الإعلانية؟ هل هي أصل أم مصروف؟ البعض يرى أنها أصل لوجود منافع في المستقبل لكونها ستدر إيراداً مستقبلياً يجب أن تتم مقابلته بالمصروفات، والآخر يرى أنها مصروف على الفترة لأن المنافع المستقبلية لا يمكن تحديدها بدقة، والجدل مازال مستمراً. ومن هنا لن نستطيع الحكم في المثالين السابقين وغيرها كثير على نتيجة القياس بتجرد، ذلك لأنه لا بد أن يتلازم القياس بافتراض تحديد ذلك الشيء المقاس، وقوة نتيجة القياس تكمن في قوة الفرض، ولا يمكن تفسير النتيجة أو اختبارها والاعتماد عليها دون فحص ذلك الفرض، ومن ثم تبني أي من الفكرتين.

إضافة إلى ذلك، فإن خاصية أو أساس القياس في المحاسبة غير محدد، وينصب القياس في المحاسبة على خاصية القيمة والتغيرات فيها، والجدل في هذا الموضوع يتم شرحه لاحقاً، فلا يمكن تحديد أساس القياس في المحاسبة بعد لحظة الاقتناء دون افتراض محدد، ولا قيمة لنتائج القياس دون هذا الفرض.

وهنا نشير إلى أن أساس القياس لحظة الاقتناء لا جدل حولها، وهي كلفة الاقتناء، أما بعد هذه اللحظة فما هي القيمة أو الخاصية التي نرغب في قياسها؟ هل هي التكلفة التاريخية أم الحالية أم المستقبلية؟ إذاً أساس القياس بعد لحظة الاقتناء غير محدد، ومن ثم ترتبط نتائجه بالفرض، وتعتمد على قوته، وليس على نتائج القياس.

وأخيراً فإن وحدة القياس في المحاسبة وهي «النقود» ليست ثابتة، وذلك لتغير القوة الشرائية زماناً، ويعني ذلك أنها غير قابلة لخاصية الإضافة، فتغير الزمان يعني تغير الوحدة، ولا يمكن الحكم على نتيجة القياس منفردة حتى ولو حددنا الشيء المقاس بدقة، فلا بد من افتراض ثبات أو تغير وحدة القياس، فلا يمكن ترجمة أو تفسير النتائج أو اختبارها دون تلازمها مع افتراض الثبات أو التغير.

وخلاصة القول، إن المحاسبة في طبيعتها تعتمد على إجراءات القياس، ومن ثم إيصال نتائجه للمستفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، كما أن طبيعة القياس المحاسبي حالياً لا تصل إلى مستوى العلمية، وذلك لعدم اكتمال شروط القياس العلمي، فمازال أنموذج القياس في المحاسبة يتمثل في:

ق ف = (سَ+صَ) ×عَ

ومن هنا تتعدد نظريات المحاسبة، فكلٌّ يدعي أنه وصل بالقياس المحاسبي إلى مستوى العلمية، وكلٌّ يتبنى أنموذجاً للقياس يُعده القياس الأكثر صواباً، ومع ذلك لا يتوافر قياس علمي لعدم اكتمال شروطه، وكل ما يوجد اجتهادات مرتبطة بافتراض محدد، وقوة أي نظرية أو سمها فرضية تعتمد بالدرجة الأولى على قوة الفرض الملازم لها وليس على علمية نتيجة القياس.

وبناءً على الجدل السابق، يمكن القول: إنه لكي يتم تطوير نظرية محاسبية مقبولة علمياً فإن التركيز يجب أن ينصب على القياس والإيصال المحاسبي، فدون تحديد معالمهما لا يمكن بناء هذه النظرية، بالإضافة إلى أن الاختلافات خلال

الستين سنة الماضية، على الرغم من عدم الإفصاح عنها بشكل واضح وجلي، تدور في رأينا حول الشروط الثلاثة للقياس. فالجدل حول تعريف عناصر القوائم المالية (أصول، خصوم، حقوق الملكية، إيرادات، مصروفات، مكاسب، خسائر) يعني جدلاً حول تحديد الشيء المراد قياسه (سَ) والأبحاث في هذا المجال متعددة، كما أن تعريف وتحديد القيمة في المحاسبة سواء تاريخية أو حالية أو مستقبلية يعني جدلاً حول أساس القياس (صَ)، كما أن الجدل في أثر التضخم والانكماش على عناصر القوائم المالية يعني جدلاً في تحديد وحدة القياس (عَ) فالاختلافات في تحديد الشيء المقاس وأساس القياس ووحدة القياس كانت هي أسباب عدم ظهور نظرية محاسبية مقبولة، وكل ما يُوجد عدة نظريات أو فرضيات تُحلل وتُفسر تلك العناصر، وهنا ظهرت المدارس المحاسبية المختلفة التي تستخدم مناهج علمية متعددة.

رابعاً: مدارس الفكر المحاسبي

لا يمكن حصر اجتهادات علماء المحاسبة لوضع تصنيف لمدارس الفكر المحاسبي في شكل قوالب محددة. وقد صنف Hendriksen & Breda[13] مدارس الفكر المحاسبي إلى مجموعات، ومع ذلك فإنه بعد دراسة وتحليل آراء مفكري المحاسبة من خلال تطورها، وعلى الأخص منذ بدايات القرن العشرين يمكن تصنيف مدارس الفكر المحاسبي إلى ثلاثة مستويات. ويتم تناول تلك المدارس بشيء من التفصيل كما يأتي:

(1) المستوى الأول

أطلق على المستوى الأول مدرسة التفكير الكلاسيكي أو التفكير والتحليل الإجرائي (Classical Or Structural School) وينصب اهتمام رواد هذه المدرسة على الإجراءات المحاسبية المطبقة ومحاولة تبريرها واستنباط حلول من خلالها للمشكلات المحاسبية المستجدة، وتهتم هذه المدرسة بوصف التطبيق العملي وإيجاد مبررات منطقية لهذا التطبيق ومحاولة تطويره من خلال وضع مفاهيم أساسية

تحكمه؛ ومن ثم إيجاد قواعد أساسية استناداً على الواقع العملي يتم من خلالها التنبؤ بالمعالجات المحاسبية المستقبلية؛ ويركز دعاة هذا الفكر على الإجراءات المحاسبية دون النظر إلى ارتباط نتائج تلك الإجراءات بالواقع؛ وتتلخص تلك الإجراءات طبقاً للفكر الكلاسيكي في تحديد مدخلات النظام، والمتمثلة بكونها أحداث مالية لوحدة محاسبية محددة (فرض الوحدة المحاسبية)، وأن تكون هذه الوحدة مستمرة (فرض الاستمرار) وأن تُنتج تقارير دورية (فرض الدورية). وتركز إجراءات النظام حسب هذا الفكر على القياس المحاسبي، أي ترجمة الأحداث المالية للوحدة المحاسبية المستمرة إلى لغة الأرقام باستخدام إجراءات محددة، وتلزم هذه الإجراءات بضرورة توافر دليل موضوعي على وقوع الحدث؛ فعلى سبيل المثال إذا تم شراء أرض بمبلغ 100.000 ريال لوحدة محاسبية (أ) مستمرة، فإن هناك حدثًا ماليًا يلزم قياسه لحظة الاقتناء بـ 100.000 ريال، نظراً لتوافر الدليل الموضوعي لهذا الحدث والمتمثل في صك نقل ملكية هذه الأرض إلى الوحدة (أ)، ولا يمكن تعديل هذه القيمة في أي لحظة لاحقة إلا بتوافر حدث مالي آخر مؤيّد بدليل موضوعي، وهذا الحدث منطقياً يتمثل في تحقق الإيراد عند بيع الأرض، وإلا بقيت هذه القيمة مقاسة بقيمتها وقت الاقتناء. وتركز مخرجات النظام حسب أفكار هذه المدرسة على شكل القوائم المالية وكمية ونوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها اعتماداً على نتائج القياس المحاسبي. ويمكن عكس جل آراء تلك المدرسة بالنموذج الرياضي الآتي:

$$\text{ص}_{\text{ت}} + \Delta = \text{ص}_{\text{ت}+1}$$

حيث إن ص ت = صافي الأصول في فترة ت، ص ت + 1 صافي الأصول في فترة لاحقة، Δ= التغير، بافتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية. تبقى ص ت = ص $_{\text{ت}+1}$ إلا إذا حدث تغير ناتج من أحداث مالية متلازمة مع دليل موضوعي، وهذا التغير، بافتراض ثبات التغيرات الرأسمالية، يكون ناتجاً من عناصر الدخل (الإيرادات، المصروفات، المكاسب، أو الخسائر)، ويتمثل قياس

التغير في إيجاد القواعد والإجراءات المتلازمة بدليل موضوعي لحدوث التغير، وتشكل في جلها قواعد تحقق الإيراد ومضاهاته بالمصروفات.

وبناءً على ما سبق، فإن المدرسة الكلاسيكية ينصب تركيزها على بناء النظرية من خلال الإجراءات المحاسبية الخاضعة لقواعد محددة أهمها التمسك بموضوعية القياس المحاسبي أو توافر الدليل الموضوعي للحدث المالي؛ أو بمعنى آخر التشبث بموضوعية القياس بغض النظر عن نتائج القياس. ولعلنا نجد أن هذا الفكر تجلى خلال القرن العشرين في دراسات [14]كل من:

W. R. Paton (1932)،sanders، Hatfield And Moore (1938)، W. A. Paton And C. C. Littleton (1940) وغيرها.

وتُعدّ دراسة Littleton & Patton (1940) أهم دراسة في هذا الاتجاه، حيث تمثلت في وضع أطر (مفاهيم) وضعية للنظام المحاسبي، ولقد شملت ستة فروض (مفاهيم) أساسية تكمن في وجود حدث مالي لوحدة محاسبية مستمرة، وأن الكلفة التاريخية هي أساس القياس المحاسبي، ولا يمكن إحداث تغير إلا بالاعتراف بالإيراد، ومضاهاة المصروفات بإيراداتها، وأخيراً ضرورة توخي الدليل الموضوعي.

(2) المستوى الثاني

أطلق على المستوى الثاني المدرسة التفسيرية (Interpretational)، وتركز هذه المدرسة على إيجاد علاقة مباشرة بين قياس الحدث والواقع، فأغلب دعاة هذه المدرسة[15] من التقليديين يشيرون إلى فشل النظام المحاسبي الكلاسيكي في إيجاد تفسير واقعي لنتائج النظام، ولكن هناك معانٍ عملية لجل مفاهيمه، ولا يمكن ربطها بالواقع الاقتصادي، فعلى سبيل المثال ليس هناك تحديد أو تعريف أو تفسير للدخل المحاسبي غير كونه عملية محاسبية تكمن في الفرق بين (الإيرادات + المكاسب) وبين (المصروفات + الخسائر)، كما أن هذه العناصر غير محددة ومعرفة في الفكر

الكلاسيكي وليس لها معانٍ في الواقع العملي؛ فلا يمكن تعريف الإيراد بمعزل عن فكرة الاعتراف به، ولا يمكن الفصل بين المصروف والأصل في التعريف إلا من خلال نظرية التوزيع. فالاختلاف في الإجراء المحاسبي يؤدي إلى اختلاف في نتائجه، ولا يمكن تفسير تلك النتائج أو ربطها بالواقع الاقتصادي إلا من خلال تلك الإجراءات، فالقيمة كمثال آخر كما يحددها الفكر الكلاسيكي سواء للأصل الملموس أو غير الملموس لا معنى لها، فالقيمة الدفترية للأصل لا يمكن تفسيرها إلا بالفرق بين قيمة الأصل وقت الاقتناء مطروحاً منه ما وزع بطريقة عشوائية (إن وجد) على الفترات الماضية (مُجمع الإهلاك) ولا يوجد أي تفسير عملي آخر لهذه القيمة. والمثال البسيط الآتي قد يوضح بجلاء الخلاف بين المدرستين. لنفترض أن أحدهم بدأ صباح يوم برأسمال 500 ريالاً، لشراء وبيع الخضار بالسوق المركزي، واشترى 50 صندوق طماطم بسعر 10 ريالات للصندوق، وفي نهاية اليوم باع كامل البضاعة بسعر 80 ريالاً، للصندوق، فالدخل هنا محاسبياً وواقعياً إما أن يكون عبارة عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات وهي (800 – 500) = 300 أو عبارة عن الفرق بين صافي الأصول في نهاية الفترة 800 – صافي الأصول في بداية الفترة 500 ريالاً، = 300 ريالاً،؛ ويرتبط هذا الرقم بالواقع الاقتصادي ولا اختلاف حوله بين رواد المدرستين، ولكن لنفترض أنه لم يبع كامل الكمية بل باع 300 صندوق فقط بسعر 15 ريالاً، للصندوق، فالدخل حسب المفهوم الكلاسيكي يمثل 450 ريالاً، (إيراد) – 300 (تكاليف بضاعة مباعة) = 150 ريالاً، وهنا يشير رواد المدرسة التفسيرية أنه لا معنى لهذا الرقم سوى الفرق بين الإيراد والمصروف، وأن النظام في هذه الحالة أغفل قيمة البضاعة التي لم يتم بيعها والواقع الاقتصادي يشير إلى أن الدخل عبارة عن 750 – 500 = 250 ريالاً،. وماذا لو افترضنا أنه اشترى 30 صندوقاً بسعر 10 ريالات، و 10 صناديق بسعر 12 ريالاً، للصندوق الواحد، وعربة لنقل الخضار بـ 80 ريالاً،، ووجد في نهاية اليوم أنه باع 35 صندوقًا بسعر 15 ريالاً، فما هو الدخل في هذه الحالة، طبعاً فالدخل طبقاً للمفهوم الكلاسيكي يعتمد على الفرض الذي سيتم تبيينه (أو السياسة

المحاسبية المختارة) فكلما تغيرت السياسة تغير معها صافي الدخل، فلو افترضنا استخدام طريقة الأول فالأول لتدفق المخزون وقدرنا استهلاك للعربة بـ 8 ريالات يومياً لأصبح الدخل 525 — 360 كلفة بضاعة – 8 ريالات استهلاك) = 157 ريالاً، ولو عدلنا السياسة المحاسبية إلى الأخير فالأول لأصبح الدخل (525 — 370 – 8) = 147 ريالاً، وهكذا...، ويشعر دعاة المدرسة التفسيرية أنه لا معنى لنتائج القياس ولا يمكن ربطها بالواقع العملي بمعزل عن السياسة المحاسبية المختارة، كما أن جميع طرق الاحتساب معتمدة على طرق عشوائية في القياس. إلى حد أن يقول قائل: إن التقارير المحاسبية تتيح معلومات للمحاسبين وليس للمستفيدين، فهذه التقارير من وجهة نظر الباحثين أُعدت من قبل محاسبين ووجهت لهم.

ويشدد دعاة هذا الفكر على ضرورة بناء نظرية محاسبية تعطي للقياس المحاسبي معنىً واقعياً وعملياً، ويمكن إبراز فكر هذه المدرسة من خلال النموذج الآتي، الذي يُمثل إحدى المحاولات لقياس الدخل محاسبياً:

$$\text{ص}_{\text{ت}+1} - \text{ص}_{\text{ت}} = \Delta$$

ومن هذا النموذج يتضح أن قياس التغير يكون ناتجاً من طرح صافي الأصول في بداية الفترة عن صافي الأصول في نهايتها، ويمثل هذا التغير الدخل بافتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية، وتصبح قائمة الدخل أداة إفصاح وتحليل لأسباب التغير وليست منتجة له، كما في المستوى الكلاسيكي، ويُفهم من هذا النموذج أن التركيز يجب أن يكون على إعادة تقييم الأصول وليس على السياسات المحاسبية، وهنا يختلف دعاة هذه المدرسة في تحديد الأسلوب الأمثل لإعادة التقييم كما سيأتي شرحه لاحقاً.

ولا شك أن استخدام النموذج التفسيري يعطي نتائج المحاسبة واقعية أكثر، ولكن صعوبة تحديد القيمة بأسلوب موضوعي قد يكون أحد أهم أسباب عدم قبوله في الواقع العملي، فكلما حاولنا تقريب القياس المحاسبي للواقع كلما تنازلنا

عـن حيز مهم من موضـوعية القياس. ومن الدراسـات الجادة في هذه المدرسـة دراسات كل من:

Canning (1929)، Edward & Bill (1961)، Sprouse & Moonitz (1962)، Chambers (1967) وغيرها.

(3) المستوى الثالث

أطلق على المسـتوى الثالث المدرسـة السـلوكية (Behavioral). ويركز رواد هذا الاتجاه على دراسـة سلوكيات المسـتفيدين من القوائم المالية، وذلك بدراسة أنماط القرارات التي يسـتخدمونها لاتخاذ القرارات الاقتصـادية الرشيدة، ومن ثـم محاولـة تحديد مدخلات تلك القرارات لأغراض إنتاجها بما يتلاءم مع تلك القرارات، عليه، فإن التركيز ليس على الإجراءات المحاسبية أو النظام المحاسبي، وإنمـا علـى فائدة مخرجاتها للمسـتفيدين، ومـن ثم تطوير هـذه المخرجات بما يتلاءم مع تلك الحاجات. وهذا يعني أن أصـحاب هذا الاتجاه قد يقبلون القياس الموضوعي أحياناً، وقد يقبلون القياس الواقعي في أحيان أخرى، حسب ما تقتضيه احتياجات المستفيدين والتأثير في سلوكهم.

ولقـد نحت جل الأبحـاث الميدانية في نهاية السـتينيات الميلاديـة من القرن العشـرين هـذا المنحـى، وذلك من خلال الاسـتعانة بأساسـيات علم الاسـتثمار والعلوم السـلوكية ونظريات السـوق المالي ونظريات الاحتمالات واتخاذ القرارات الاقتصـادية، كل هـذه المحاولات لغرض الإجابة على بعض الأسـئلة البسـيطة أو المعقدة الآتية:

- من هم المستفيدون من القوائم المالية؟
- هـل يوجـد تجانـس بـين احتياجـات المسـتفيدين أم أن احتياجاتهـم متعددة؟
- هـل تلبـي القوائـم الماليـة الحاليـة حاجـات المسـتفيدين أم لا بد من تطويرها؟

- ما هو أثر القوائم المالية على السوق المالي؟
- ما هي نماذج اتخاذ القرارات المالية لدى المستفيدين؟
- هل نحتاج إلى إعداد قوائم مالية متعددة لتلبي حاجات المستفيدين بكل طبقاتهم؟
- ما هو أثر تغيير السياسات المحاسبية على قرارات المستفيدين؟

مثل هذه الأسئلة وغيرها كانت محل تساؤلات منتهجي هذا الفكر خلال الثلاثين سنة الماضية، وعلى الرغم من عدة محاولات أنتجت نماذج رياضية وفكرية متعددة، إلا أن الأبحاث في هذا المستوى مازالت مستمرة، وتعد دراسة (Ball & Brown، 1968) أولى الدراسات في هذا الاتجاه، حيث حاولا إيجاد علاقة بين أرقام القوائم المالية وأسعار الأسهم، كما أن دراسات (Beaver, (1972 لإيجاد تحليل للعلاقة بين القوائم المالية وأسعار وأعداد تداول الأسهم، وكذا دراسات Zimmerman، Fama & Watts Billy، ودراسات Belkaoui، والابحاث الميدانية لرشاد عبدالخالق، وغيرها كثير مما سيتم التطرق إليه لاحقاً تُعد إضافة في هذا الاتجاه[16].

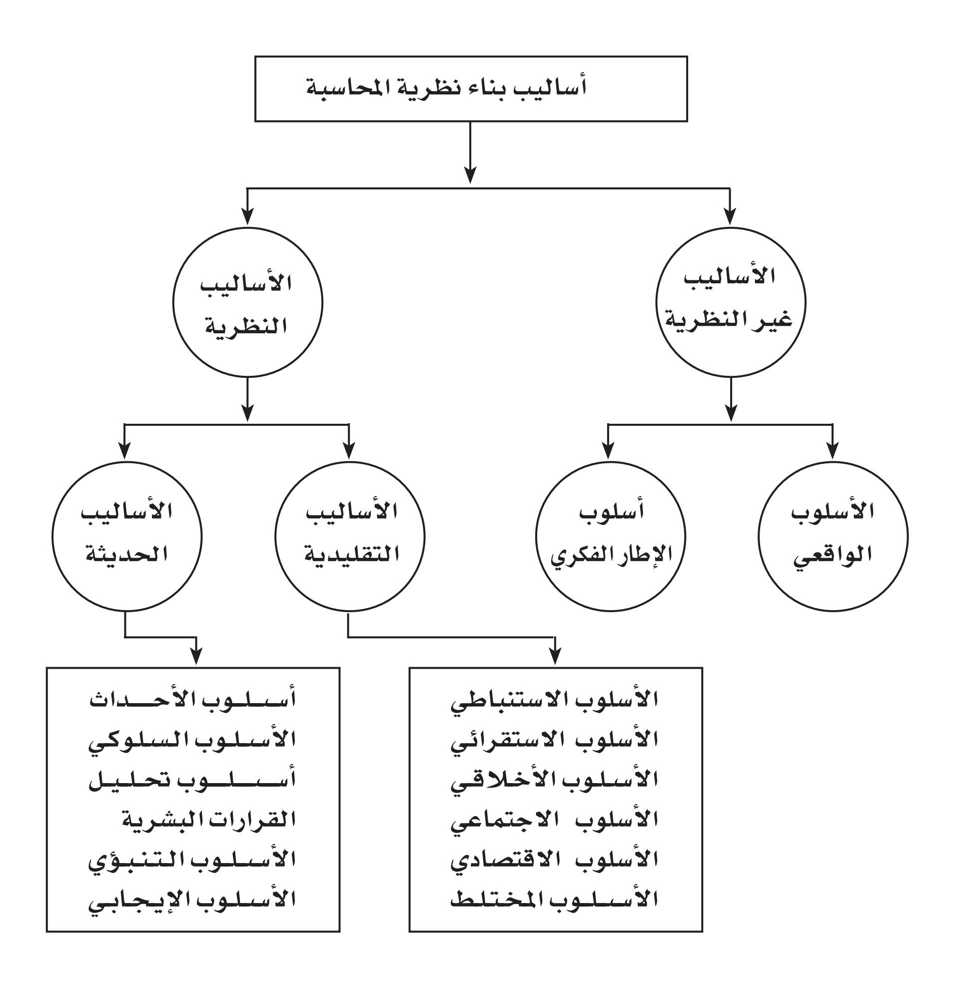




الفَصْلُ الثَّانِي

أساليب بناء نظريات المحاسبة

استنتجنا من الفصل الأول أنه حتى الآن لا تتوافر نظرية محاسبية واحدة، وإنما محاولات عدة خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين لبناء النظرية، ولقد اُستخدمت في هذه المحاولات عدة أساليب اتسم بعضها بالعملية والأخرى بالعلمية؛ ويوضح الشكل الآتي بعضاً من هذه الأساليب[17].



أولاً: الأساليب غير النظرية

تتبنى هذه الأساليب جل المعاهد أو المجامع العلمية التي تُصدر معايير المحاسبة المتعارف عليها، وذلك انطلاقاً من صعوبة أو استحالة الوصول إلى نظرية محاسبية متكاملة، تكون الأساس في إصدار المعايير، أو على الأقل فإن

عدم وجود نظرية محاسبية حالياً يبرر استخدام الأسلوب غير النظري مؤقتاً حتى يتم الوصول إلى النظرية، ومن هذه الأساليب ما يأتي:

(1) الأسلوب الواقعي

يتلخص هذا الأسلوب في الاعتماد على واقع الحال العملي لإصدار معايير المحاسبة دون التفكير المباشر بتعليل هذه المعايير، سواء إيجابياً أم سلبياً حاضراً أو مستقبلاً، مادامت هذه المعايير تحل مشكلة عملية موجودة؛ ويبرر دعاة استخدام هذا الأسلوب أنه إذا ثبت أن الحلول العملية لمشكلة محاسبية محددة تعطي نتائج تفيد معظم المستفيدين أو متخذي القرار في زمان ومكان محدد، فإن هذا الحل هو الأفضل؛ ولقد تم تبني هذا الأسلوب عند البدء بإعداد معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الأخص من قبل لجنة معايير المحاسبة (ARB) في عام 1938م إلى نهاية الأربعينيات الميلادية، كما تم تبنيه لاحقاً من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) إلى نهاية السبعينيات الميلادية. ويُعاب على هذا الأسلوب عدم وجود مرجعية نظرية يمكن الاعتماد عليها لإصدار المعايير، فكلما تغيرت الظروف الزمانية والمكانية تغيرت معها المعايير. كما أنه لا يمكن إثبات أو تفضيل حل على آخر.

(2) أسلوب الإطار الفكري

يعتمد هذا الأسلوب على أنه لا يمكن أن ينُتظر لبناء معايير المحاسبة إلى أن يتم وجود نظرية محاسبية متكاملة، ولكن يتم إعداد إطار فكري، دون أن يكون هناك أساس فلسفي لهذا الإطار، ويتم الاتفاق عليه وإصداره من المجامع المحاسبية لكل بلد حسب الظروف البيئية للمجتمع، أي بمعنى آخر يكون لكل مجتمع إطار فكري ليصبح هو الأساس في إصدار معايير المحاسبة أو بمثابة دستور لإصدار المعايير، وتُحدّد في هذا الإطار عادة أهداف المحاسبة المالية وكذا تعريفاً مُتفقًا عليه للشيء المقاس، وهو عادة عناصر القوائم المالية من أصول وخصوم وحقوق ملكية وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر، كما تُعطى أسس القياس وتحدد

وحدة القياس ؛ وبهذا يكون النموذج المحاسبي متكاملاً ، حيث يمكن الاتفاق على سَ= تعريف الشيء المقاس، و صَ= أساس القياس، و عَ= تحديد وحدة القياس، وتكون نتيجة القياس (قياس بالاتفاق ق ت):

ق ت= (سَ+ صَ) × عَ

ولقد كان لمجلس معايير المحاسبة الأمريكي (APB) السبق في محاولة إصدار إطار فكري من خلال ما يُعرف بالنشرة رقم (4) (APB-4) ، ولم تجد في وقتها قبولاً كاملاً ، وفي عام 1979م بدأ مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) في إصدار ما يُعرف بالإطار الفكري للمحاسبة المالية (Conceptual Framework) الذي حُدد فيه الشيء المقاس، وأساس القياس، ووحدة القياس. كما تم إصدار إطار فكري للمحاسبة المالية في بريطانيا، واستندت المعايير الدولية على إطار فكري يحكمها أيضاً. وفي السعودية تم إصدار ما يعرف بأهداف ومفاهيم المحاسبة المالية في عام (1406هـ) لتكون إطاراً فكرياً للمحاسبة المالية. وسيتم لاحقاً إعطاء تفاصيل عن الإطار الفكري للمحاسبة المالية عالمياً ومحلياً.

ثانياً: الأساليب النظرية

يعتمد بناء النظرية هنا على عدة أساليب تم تجربتها خلال القرن العشرين، وتعتمد في جلها على أساليب البحث العلمي المستقاة عادة من علوم أخرى، ومن هذه الأساليب:

(1) أساليب تقليدية

وتشتمل الأساليب التقليدية على الأسلوب الاستنباطي والاستقرائي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والأسلوب المختلط.

(أ) الأسلوب الاستنباطي

يتصف هذا الأسلوب بالاستنباط أو الوصول إلى استنتاجات محددة، اعتماداً على فروض أو بديهيات مسلم بها، ويركز على إجابة التساؤل: ماذا يجب أن يكون؟

ويبدأ الباحث عند استخدام هذا الأسلوب بالعموميات وينتهي بالخصوصيات، فالتدرج المنطقي هنا يبدأ بوضع فرضيات أو بديهيات للمحاسبة، ومن ثم التوصل إلى معايير محاسبية أو حلول للمشكلات المحاسبية استناداً على تلك المفاهيم أو البدهيات، وتتمثل خطوات هذا الأسلوب في:

1. تحديد أهداف القوائم المالية.
2. تحديد المفاهيم أو البديهيات المحاسبية.
3. تحديد معايير المحاسبة.

وعادة ما يشار إلى هذا الأسلوب بالتفكير المنعزل Arm Chair Thinking. لكونه يعتمد على فكر الباحث فقط للوصول إلى معايير المحاسبة، دون الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية المحيطة؛ ولقد اُستخدم هذا الأسلوب في أبحاث كل من:

Patton (1922)، Canning (1929)، Edward & Bill (1940)، Sweeney (1964)، Moonitz (1961)، Sprouse (1962).

(ب) الأسلوب الاستقرائي

يعتمد هذا الأسلوب في بناء النظرية على استنتاج أو استقراء معالم محددة باستخدام الملاحظة للتفاصيل، ومن ثم الوصول إلى نتائج عامة، أي يبدأ من الخاص للعام؛ وفي المحاسبة يتم ملاحظة تفاصيل ونتائج القياس المحاسبي للوحدات الاقتصادية وبناءً على علاقات محددة سلفاً يتم الوصول إلى نتائج عامة يُعتمد عليها في بناء معايير المحاسبة؛ وتكمن خطوات هذا الأسلوب في الملاحظة وتحليل العلاقات واستنباط تكرر العلاقات والوصول إلى نتائج عامة، ومن ثم إعادة اختبار تلك النتائج. ويُعاب على هذا الأسلوب أنه إذا كانت التفاصيل يشوبها بعض العيوب أو المحدودية، فإن النتائج ستكون أيضاً محدودة ويصعب تعميمها، ومن العلماء الذين استخدموا هذا الأسلوب لبناء نظرية المحاسبة:

Hatfield (1938), Gilman (1939), Littleton (1962), Ijiri (1975)

(ج) الأسلوب الأخلاقي

يركز دعاة استخدام هذا الأسلوب على المبادئ الأخلاقية: كأساس لبناء نظرية المحاسبة ومن ثم اشتقاق المعايير منها، ويُعد (ttocS)[18] أول من دعا إلى استخدام هذا الأسلوب في عام 1941م، حيث يشير إلى أهمية التركيز على العدالة المجردة والعدالة المشروطة والحقيقة: كقواعد أخلاقية يلزم توافرها عند بناء النظرية؛ ولقد تم استبعاد الحقيقة في مراحل لاحقة لاستحالة تحققها في المحاسبة، مادام أن القياس المحاسبي لا يمكن أن ينتج مخرجات صحيحة 100%، واُستخدمت عملياً في مراحل لاحقة العدالة المجردة والعدالة المشروطة، ويقصد بالأولى أن يتم معاملة جميع من لهم علاقة بالقوائم المالية بالتساوي، أي عدم ترجيح كفة على أخرى، وذلك باستخدام قواعد العدالة العامة، أما العدالة المشروطة فلقد تجلت عملياً في ارتباط القوائم المالية بمقاييس محددة، فمتى ما طُبقت تلك الشروط تحققت العدالة، ولقد استقر هذا المفهوم في المراجعة، حيث يشهد المراجع بعدالة القوائم المالية عدالة مشروطة بأن القوائم المالية تمثل بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها، وليس عدالة مجردة، وإنما ترتبط العدالة بمدى الدقة في استخدام المعايير، فمتى ما طبقت معايير المحاسبة فإن القوائم المالية ككل عادلة. والغرض الرئيس من استخدام هذه المبادئ الأخلاقية هو منع تأثير جهة محددة على نتائج القياس المحاسبي وكذا العدالة في الإفصاح. وعلى الرغم من أهمية القواعد الأخلاقية لبناء النظرية إلا أنه لا يمكن الركون إليها فقط كأسلوب وحيد لبنائها، بالإضافة إلى عدم وضوح التعريف العلمي لتلك القواعد.

(د) الأسلوب الاجتماعي

يعتمد الأسلوب الاجتماعي لبناء نظرية المحاسبة على دراسة الآثار الاجتماعية المترتبة على إصدار معايير المحاسبة، ويمكن من خلال هذا الأسلوب تقييم قبول معايير المحاسبة في مدى تأثيرها على كافة أطراف المجتمع، وينطلق أساس هذا

الأسـلوب من أن المعلومات المحاسـبية لهـا تأثير على قرار رفاهيـة المجتمع ككل، وأن القيـم الاجتماعية هـي القواعد التي يلزم التركيز عليها لبناء النظرية. وعلى الرغم من صعوبة تطبيق هذا الأساس نظراً للمشكلات المتوقعة عند تعريف القيم الاجتماعية ورفاهية المجتمع لاختلافهما من محيط اقتصادي إلى آخر، إلا أن بعض العلمـاء (أمثال Fertige، Beams، Belkaoui وآخرين)[19]، أشـاروا إلى ضـرورة تحديد المنافع والاختلافات الاجتماعية للأنشـطة الاقتصادية للوحدة المحاسبية: كأسـاس لبناء معايير المحاسبة، وأن قياس الدخل المحاسبي يجب أن يُستنبط من تعظيم المنافع الاجتماعية للمجتمع، ومع تسـليط الأضواء على القيم الاجتماعية نشأ حديثاً فرع جديد من فروع المحاسبة يُدعى «المحاسبة الاجتماعية» التي تُعنى بدراسة تأثـير الوحـدات الاقتصـادية على الرخاء الاجتماعي، وضـرورة شـمول الإفصـاح المحاسبي على معلومات يمكن من خلالها تحديد التأثيرات الاجتماعية لتلك الوحدة على المجتمع ككل، بالإضافة إلى بلورة المسؤولية الاجتماعية المناطة بها.

(هـ) الأسلوب الاقتصادي

يهـدف هذا الأسـلوب بالدرجـة الأولى إلى دراسـة تأثير الطـرق أو المعايير المحاسـبية على الرفاه الاقتصـادي للمجتمع مقارنة بالأسـلوب الاجتماعي الذي يهتم بالرفاه الاجتماعي، ومقارنة بالأسلوب الأخلاقي الذي يبنى على العدالة لبناء نظرية المحاسبة، حيث يركز هذا الأسلوب على اختيار الطرق المحاسبية التي تعكس الحقائق الاقتصـادية، ويمكن مـن خلالها توقع تأثير الأحداث الاقتصـادية على القوائـم المالية[20]. فعلى سـبيل المثال قررت هيئة تـداول الأوراق المالية الأمريكية ومثيلاتهـا في الاتحـاد الأوربي في الربـع الثالث من عـام 2008م وكنتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية أن تعلق بشكل مؤقت تطبيق معيار الاستثمار في الأوراق المالية فيما يخص اسـتخدام سعر السـوق لتقييم الأوراق المالية المعدة للاتجار والأوراق المالية المتاحة للبيع، وذلك لأن تطبيق المعيار سيؤدي إلى أثر عكسي على الاقتصاد ككل لأنه سـينتج عنه إثبات خسـائر غير محققـة هائلة للمؤسسـات المالية، التي

هي أصلاً تعاني من خسائر محققة كبيرة. ويلاحظ تطبيق هذا الأسلوب على الواقع العملي في بعض الدول، حيث يُؤثر تطبيق معايير المحاسبة على المتغيرات الاقتصادية ومن ثم على مسار الاقتصاد الوطني بشكل عام، وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب إلا أنه يصعب اعتباره لوحده أساساً لبناء نظرية المحاسبة.

(و) **الأسلوب المختلط**

يركز دعاة هذا الأسلوب على فشل أي من الأساليب التقليدية في بناء نظرية المحاسبة منفرداً، لكون كل منها له دور مباشر في بناء النظرية، ويميل بعض العلماء إلى استخدام الأسلوب المختلط[21]، أي جمع أكثر من أسلوب لبناء النظرية، فلا بد من أخذ العوامل الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية في الاعتبار واستخدام الاستنباط أو الاستقراء للوصول إلى النظرية دون انفرادات منها في بنائها.

(2) **الأساليب الحديثة**

باستعراض الأدب المحاسبي خلال الثلاثين سنة الماضية نجد أن هناك أساليب حديثة تم اقتراحها لبناء نظرية المحاسبة سواءً منفردة أو متكاملة، ومنها أسلوب الأحداث، والأسلوب السلوكي وأسلوب تحليل القرارات البشرية والأسلوب التنبؤي والأسلوب الإيجابي.

(أ) **أسلوب الأحداث**

بدأت فكرة هذا الأسلوب عام 1966م عندما اختلف Sorter [22] كعضو في لجنة إعداد نشرة أساسيات نظرية المحاسبة Statement Of Basic Accounting Theory التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) مع بقية أعضاء اللجنة حول أسلوب بناء نظرية المحاسبة، حيث نحى أغلبية الأعضاء إلى استخدام القيمة فيما رأى Sorter استخدام أسلوب الأحداث كأساس لبناء النظرية، ويتمثل رأي الأغلبية في كون المحاسبة أداة لقياس الأحداث المالية لوحدة اقتصادية، ومن ثم إيصال نتائج القياس للمستفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، أي أن

وظيفة وطبيعة المحاسـبة تكمن في عمليتي القياس والإيصـال المحاسبي، وبمعنى آخر إضـفاء قيم على الأحداث المالية، ومن ثم إيصـال نتائجها للمسـتفيد. فيما يرى Sorter أن مشـكلة بناء نظرية المحاسـبة الرئيسـة تكمن في عشوائية القياس المحاسـبي، أو اقتصـار قيمه على الأحـداث المؤثرة بالوحدة، فأي أسـلوب قياس يُستخدم لا بد من افتراض تحديد الشيء المقاس وأساس القياس ووحدة القياس، ولا يوجـد حتـى الآن ثبات أو إثبـات علمي لهـذه العوامل الثلاثة، ممـا يؤدي إلى انتفاء العلمية في القياس المحاسـبي، وأن اسـتخدام فرضيات يتم تحديدها يعني حصر نتائج القياس بفئة معينة أو لحاجات محددة، فإذا ما سلمنا بعدم معرفتنا لحاجات المسـتفيد بشـكل علمي دقيق، فيعني مباشـرة أن فرضـيات إضفاء قيم على الأحداث المالية لا يسـتند على دليل علمي، وقـد اقترح Sorter بناءً على ذلك اسـتخدام أسـلوب الأحداث بدلاً من القيم لبناء نظرية المحاسـبة. ويُركز أسلوب الأحداث بالدرجة الأولى على تزويد المسـتفيد بكامل تفاصـيل الأحداث التي أثرت على الوحدة المحاسبية خلال الفترة المالية والإفصاح عن تفاصيلها دون إضفاء قيم عليها تكون مرتبطة بفرضـيات مهنية، مع ترك أمر اسـتخدام هذه المعلومات كلها أو بعضـها للمستفيد، سـواء كان تحليلاً أو تفسيراً أو تنبؤاً، وذلك لتلبية احتياجات جميع المستفيدين مع عدم افتراض أنموذج محدد لتلك الاحتياجات.

ولقد وجد هذا الأسـلوب صـدىً واسعاً لدى علماء المحاسـبة في حينه، لكونه يحل مشـكلة القياس المحاسـبي الأزلية، إلا أنه واجه مشـكلات عدة عند محاولة تطبيقه لخصها Balkaui [23]:

1) يعطي هذا الأسلوب معلومات مفيدة لبعض متخذي القرار ذوي الخـبرة والتأهيـل العالي، لكنه قـد يكون مفصـلاً وغير مفيد للمستفيد العادي، الذي لا يستطيع تحليل تأثير الكم الهائل من الأحداث على الوحدة المحاسبية.
2) في ظل الأحداث المالية الهائلة التي تمر بها الوحدة المحاسبية خلال الفترة المالية، قد تختفي آثار الأحداث الهامة، ولا تبرز أهميتها على عناصر القوائم المالية.

3) لم يتـم تطويـر قواعد محـددة للتمييـز بين الأحـداث المهمة والمؤثرة والأحداث غير المهمة نسبياً.

ونرى إضـافة لذلك، أن أسـلوب الأحداث يحاول حل المشكلة بالهروب منها، حيـث إنـه يركز على الإفصـاح أكثر مـن القياس، ليكـون أساسـاً في بناء نظرية المحاسـبة في الـدول المتقدمة، إلا أنه يصـعب التفكير فيـه في دول العالم الثالث، والتي لا تتوافر لدى المسـتفيد القدرة على التحليل، كما تغيب أيضـاً بيوت التحليل المالي ذات المسـتوى العـالي والقادرة على تحليل تأثير الأحداث المالية ومسـاعدة المستفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

بالإضـافة إلى ذلك نرى أن أسـلوب الأحداث قد حجّم دور المحاسـبة كأداة لمساعدة المستفيد مادام أن دورها اقتصر على الإفصاح المحاسبي فقط.

(ب) الأسلوب السلوكي

يهتم الأسـلوب السلوكي بأثر المعلومات المحاسـبية على سلوك المستفيد، وذلك بعكس الأسـاليب التقليدية التـي تركز على الإجراء دون تحليـل ومعرفة أثر النتائج على قرارات المسـتفيدين؛ عليه، فإن تحليل ومعرفة ردة فعل المسـتفيدين يُساعد في اختيار الطرق المحاسـبية المفضـلة، التي لها دور مهم في مساعدة المستفيد في اتخاذ القرارات الاقتصـادية الرشيدة، ومن ثم بناء أسس النظرية المحاسبية انطلاقاً من سـلوك المستفيدين. ولقد بدأ اسـتخدام هذا الأسلوب خلال الخمسينيات من القرن العشرين، واعُتبر حينئذٍ منطلقاً جديداً لبناء نظرية المحاسبة، وتركزت جل الأبحاث منـذ ذلك الوقت إما على نماذج قرارات الاتصـال (Communication–decision)، أو على سـلوك المستفيدين باعتبارهم متغايرين (Heterogeneous)، أو متجانسين (Homogeneous)، أي بمعنى آخر ركزت الأبحاث إما على إجراءات اتخاذ القرار الرشيد أو على سلوك المستفيدين عند تلقيهم المعلومات المحاسبية؛ ويعلل دعاة هذا المنهـج اسـتخدامه كون المعلومات المحاسـبية أُنتجت لغرض اسـتخدامها في اتخاذ القرارات الاقتصـادية المسـتقبلية، ويعني ذلك أنها تؤثر على تلك القرارات وأيضاً

على متخذيها، وبتحليل تلك القرارات أو سلوك مستخدميها يحدد أثر تلك المعلومات علـى قراراتهم وسـلوكهم، ونسـتطيع من خلالـه أن نبني نظرية محاسـبية تعطي المستفيد أفضل المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد.

ولقد صنف Balkaui[24] الأبحاث في هذا المنهج إلى خمسة أصناف:

1) أبحاث تتعلق بمدى كفاءة الإفصاح.
2) أبحاث تتعلق بفائدة المعلومات المحاسبية.
3) أبحـاث تتعلق بوجهة نظر المسـتفيد لطرق إعـداد التقارير المحاسبية.
4) أبحاث تتعلق بالأهمية النسبية.
5) أبحـاث تتعلـق بتأثـير الخيـارات المحاسـبية علـى اتخـاذ القرارات.

وعلـى الرغـم مـن اتفاق علماء المحاسـبة خـلال الأربعين سـنة الماضـية على اسـتخدام هذا الأسـلوب[25]، إلا أنـه يُعاب عليه الضـعف الواضـح في المنهج العلمي المسـتخدم وصـعوبة تعميم النتائج دون إطار نظري واضـح، فعلى سبيل المثال مازال هناك جدل حول المستفيدين من القوائم المالية، وهل قراراتهم ذات طابع فردي أم أن سلوكهم موحد، كما أنه أحياناً يصعب الوصول إلى عينة يمكن من خلالها تحديد هذا السلوك؛ وبشكل عام يشوب جل الأبحاث في هذا المنهج محدودية تعميم نتائجها.

(ج) أسلوب تحليل القرارات البشرية

انطلاقاً من الأبحاث السـلوكية نشـأ اتجاه حديث يركـز على تحليل ومعرفة مراحل اتخاذ القرار البشري، وذلك بدراسة مدخلات وإجراءات ومخرجات تلك القـرارات، أي تحديد كمية ونوعية المعلومات المسـتخدمة في تلك القرارات، ومن ثم تحديد إجراءات اتخاذ تلك القرارات وما هي مخرجاتها أو نتائجها؛ ويقصـد من كل ذلك تحديد المعلومات المثالية التي يلزم على المحاسبة إخراجها كمدخلات لتلـك القرارات؛ ويعلل دعاة هذا المنهج أنه بمعرفة مراحل اتخاذ القرار البشـري تسـتطيع أن نصـل إلى المعلومات التي يجب أن تنتجها وكذا أسـلوب قياسـها، أي

أن تبدأ بالإفصاح المحاسبي، وعلى ضوئه يمكن بناء القياس المحاسبي؛ ويمكن تصنيف الدراسات والأبحاث الميدانية في هذا المنهج إلى ثلاث فئات: الأولى تركز على مدخلات القرار الاقتصادي، وذلك بدراسة وتحليل مدخلات القرار لمعرفة ما يحتاجه المستفيد من المعلومات. والثانية تركز على نماذج اتخاذ القرارات الاقتصادية. والأخيرة تركز على مدى الاستفادة من هذه المعلومات والأحكام التي يصدرها المستفيد. ومن الأبحاث التي لاقت اهتماماً بالغاً خلال العشرين سنة الماضية في هذا المنهج [26]، ومنها على سبيل المثال أنموذج لينز، حيث يقوم هذا الأنموذج على تحليل وتقييم الحكم البشري في حالات فرضية في محيط محدد المعالم؛ فبدأ أولها بتحديد معالم محيط اتخاذ القرار، ومن ثم إعطاء المستفيد بيانات معرفة محددة معرفة وتحليل قرارات المستفيد ومدى صحتها؛ ومن الأمثلة على المشكلات التي تمت دراستها باستخدام هذا النموذج حالات الإفلاس والتنبؤ به، وتأثير التغيرات المحاسبية على اتخاذ القرارات، أساليب عرض المعلومات وغيرها.

كذلك أنموذج بيزين الذي يستخدم نظرية الاحتمالات وتأثير المعلومات المحاسبية مجزأة وبشكل تسلسلي على احتمال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وذلك بعكس أنموذج لينز، حيث كان التركيز على المعلومات الكاملة دون تحديد احتمالات وتوقعات القرار المتخذ؛ ولقد اُستخدم هذا النموذج في دراسة أثر معيار الأهمية النسبية والتحفظ في المعلومات المحاسبية على اتخاذ القرار الاقتصادي. ومن الجدير بالإشارة أن هذه الأبحاث وغيرها مازالت في بداياتها ولم تصل إلى نتائج يمكن تعميمها.

(د) الأسلوب التنبئي

يركز دعاة هذا النهج على حقيقة أن المعلومات المحاسبية تُعدّ أهم مدخلات قرارات التنبؤ المستقبلي لأداء الوحدة الاقتصادية مستقبلاً أو أداء أسعار أسهمها، ولعدم توافر نظرية قياس علمية وتوافر خيارات منفردة للقياس المحاسبي، يعتمد

كل منها على فرضيات مسبقة، فإن دعاة هذا النهج يرون أن الخيار الأفضل يتمثل في قدرته على إنتاج معلومات تساعد متخذ القرار على التنبؤ المستقبلي سواء لأداء الوحدة أو لأسعار أسهمها في السوق المالي. والمتتبع للأدب المحاسبي خلال الثلاثين سنة الماضية على وجه التحديد يجد ميل كثير من الدراسات الميدانية إلى استخدام هذا النهج بدءاً من دراسة قام بها (1968) Ball & Brown وما تبعها من أبحاث كثيرة، ويمكن تصنيف الأبحاث في هذا النهج إلى قسمين:

1) أبحاث تحلل قدرة المعلومات المحاسبية على التنبؤ بالأحداث المحيطة بالوحدة الاقتصادية كالتنبؤ بالربح أو فشل الوحدة المحاسبية أو التنبؤ بفوائد السندات ومراتبها، وكذا التنبؤ بتوافر السيولة لدى الوحدة الاقتصادية وغيرها. ولقد استخدم الباحثون في هذا النهج عدة وسائل منها على سبيل المثال تحليل السلسلات الزمنية «Time Series Analysis» الذي يتم فيه تحديد خيارات محاسبية وتحليل قدرة كل منها على التنبؤ مقارنة بخيارات أخرى في وحدات محاسبية مماثلة، وذلك باستخدام بيانات تاريخية للتنبؤ بالمستقبل، ومقارنة النتائج مع فرضيات محددة مسبقاً، وعادة ما تُستخدم أساليب إحصائية كالانحدار وغيرها لتحليل وتقييم النتائج.

2) أبحاث تحلل ردة فعل السوق المالي للمعلومات المحاسبية على افتراض أن سعر السهم ومردوده مرآة عاكسة لنشاطها، وأن تقييم خيارات القياس المحاسبي يتم على أساس قدرة كل منها على التنبؤ بأسعار الوحدة المحاسبية بعد عزل الآثار الاقتصادية على جميع القطاعات الاقتصادية، ولقد اُستخدم هذا النهج بكثرة خلال الثلاثين سنة الماضية، ولا تخلو أي مجلة علمية من بحث أو أكثر يدرس تأثر السوق بالمعلومات. ومن النظريات التي أُعتمد عليها في التنبؤ نظرية السوق الكفؤ (h.m.E) Efficient Market Hypothesis ، التي تفترض أن السوق المالي كفؤ، أي أنه لديه القدرة على استيعاب المعلومات وتحديد أثرها

عند تحديد سعر السهم ومردوده، وهناك ثلاثة مستويات وردت في الأدب المحاسبي، المستوى الضعيف والمتمثل في أن السوق المالي يستطيع استيعاب الأحداث التاريخية وتسلسلها، وأن أداء السوق المالي يأخذ طابع العشوائية. أما المستوى الثاني فهو متوسط القوة والمتمثل في أن السوق المالي يعكس جميع المعلومات المتاحة (المعلنة). والثالث هو السوق القوي والمتمثل في أن السوق المالي يعكس جميع المعلومات، سواء المتاحة للعامة أو الداخلية[27].

كما أُستخدمت أيضاً نماذج السوق المالي للتنبؤ، ومنها أنموذج لينر وشارب Linter-sharp Model، والمتمثل في أن هناك علاقة بين مردود السهم المستقبلي كعامل تابع وبين عوامل مستقلة كالمردود المعياري للسهم منعدم الخطورة، والمردود المستقبلي لمحفظة الأسهم في السوق المالي والعلاقة الإحصائية بين المردود المستقبلي لمحفظة الأسهم والمردود للسهم ذاته، وبُنيت هذه العلاقة رياضياً كما يأتي:

$$R_{it} = Q_i + B_i R_{mt} + U_{it}$$

حيث إن:

العائد على السهم في فترة ت R_{it}

=

التقاطع Q_i

مستوى الانحدار في العلاقة بين $B_{i,} = R_{it}$ و R_{mt}

أثر السوق المالي في فترة ت = R_{mt}

الخطأ الإحصائي = U_{it}

ومن خلال هذا النموذج تم دراسة قدرة الخيارات المحاسبية على التنبؤ بالمردود المالي المستقبلي لسهم معين، وذلك بعزل أثر السوق عامة عن المردود، وتحليل أثر المعلومة على التنبؤ بذلك المردود. وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب في التنبؤ وتحديد الخيارات المحاسبية والمفاضلة بينها، إلا أن محدودية البحث حالت دون الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها بناء نظرية المحاسبة.

(هـ) الأسلوب الإيجابي

يعتقد دعاة هذا المنهج أن جل المناهج المحاسبية لبناء نظرية المحاسبة تتسم بالقصور، وذلك لإغفالها دور متخذي القرار المحاسبي وعلاقاتهم أو بمعنى آخر، لماذا يغفل المحاسبون أثر ما يفعلونه؟ وما هي آثار ذلك على متخذي القرار، سواء أكانوا من المحاسبين أم المديرين أم الملاك الحاليين أم المستقبليين أم غيرهم ممن لهم علاقة بتلك الوحدة، ويتأثرون بأحداثها، وذلك عوضاً عن بيان ما يجب أن يكون عليه، فإن هذا المنهج يُحاول تفسير ما هو كائن ومحاولة تعديله إيجابياً بأخذ العلاقات المتشابكة في الاعتبار. ولقد اُستقي هذا النهج من كتابات العالم الاقتصادي Friedman، وتبعه أبحاث عدة في المحاسبة مثل Jensen وكذا Watts & Zimmerman (1986)؛ وأُطلق على هذا الاتجاه مدرسة روشستر «The Rochester School Of Accounting»، وتتمحور أساسياته في أن تحديد الخيارات المحاسبية يعتمد على تحليل العلاقات بين متخذي القرار. فالمديرون والملاك وواضعو المعايير المحاسبية يحاولون تعظيم فوائدهم Utility Maximization عند اتخاذ قرار الخيار بين البدائل المحاسبية، ومن أمثلة هذه الدراسات في الأسلوب الإيجابي ما يُعرف بنظرية الوكالة «Agency Theory»، وتُحلل هذه النظرية العلاقة بين أطراف متخذي القرار، حيث إن كلاً منهم يحاول تعظيم فوائده التي سيجنيها من تلك العلاقة، وتتمثل هذه العلاقة بين الملاك والمديرين كعقد وكالة، وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذه النظرية، إلا إنها حتى الآن لم تعط نتائج عامة يمكن على أساسها بناء النظرية[28].





الفصل الثالث

الإطار العام لنظرية المحاسبة

(بديهيات أو مفاهيم أو فرضيات أو مبادئ المحاسبة)

تمثل المحاسبة المالية عمليات قياس الأحداث المالية، ومن ثم إيصال نتائج القياس للمستفيدين، وذلك بغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، ولكون عمليات القياس كما أسلفنا لم تصل حتى الآن إلى مستوى العلم الحقيقي، فما زال هناك جدل بين مفكري المحاسبة على مكونات ومحددات القياس المحاسبي، عليه، فإن نتائج القياس تعتمد بالدرجة الأولى على البديهيات أو المفاهيم أو الفرضيات أو المبادئ أو الأساسيات التي تحكمها، وهذا يعني أنه كلما تغيرت أو تعدلت تلك الفرضيات تغيرت معها نتائج القياس المحاسبي. لذا فإن أي حدث مالي إذا تم قياسه بناءً على فرض معين ستكون نتائجه مختلفة إذا تم قياسه بناءً على فرض آخر، وتعتمد قوة القياس وفاعليته ليس على نتائجه، بل على منطق وقوة الفرض أو المبدأ المحاسبي.

تأسيساً على ذلك واعترافاً بأن القياس المحاسبي لم يصل إلى مستوى العلمية، فلقد اجتهد مفكرو المحاسبة ومحترفوها منذ بدء الكتابة والتطبيق العملي للمحاسبة على تأسيس بديهيات أو مفاهيم أو فرضيات أو مبادئ لتكون أساساً للقياس والإيصال المحاسبي. ومما تجدر الإشارة إليه أنه لو كان القياس المحاسبي علمياً لما احتجنا إلى بناء فرضيات واستنباط مبادئ أساسية تحكمه؛ فعندما يصل القياس إلى مستوى العلمية تسقط معه أي فرضية، لأن نتيجة القياس ستكون واحدة بغض النظر عن الزمان والمكان؛ أما إذا لم تتوافر شروط القياس العلمي، أو بمعنى آخر، وجود جدل في تطبيق شروطه فلا بد أن ترتبط تلك النتائج إما بفرضيات أو مبادئ أو بديهيات، ولا قوة ولا منطقية لنتائج القياس المحاسبي دون ربطه بفرضيات أو مبادئ محددة.

ومما يلزم التنبيه إليه أنه لا يوجد اتفاق بين مفكري المحاسبة وممتهنيها على عدد محدد من البديهيات أو المبادئ أو الفرضيات أو الأساسيات أو المفاهيم، وكذلك لا يوجد اتفاق على التفرقة بين هذه المسميات، فما يُعد فرضية لدى كاتب يُمثل مبدأً أو مفهوماً أو بديهية لدى كاتب آخر؛ وهنا تكمن أسباب الاختلافات

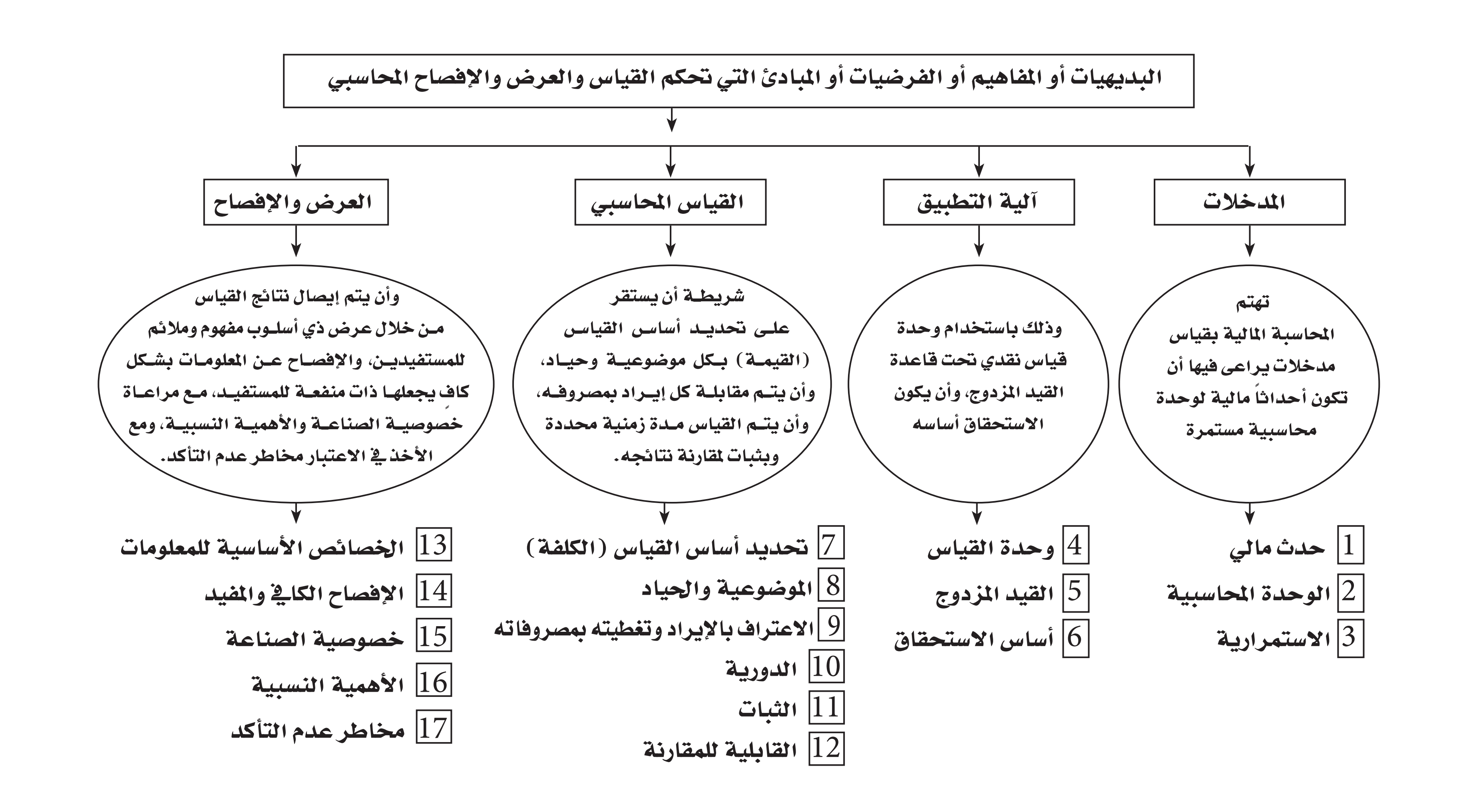
لدى المؤلفين، ولكنها مع ذلك تشترك جميعاً، ومهما أعطيناها من مسمى ففرض الدفاع عن فلسفة أو نظرية محددة تعكس توجه المطبق أو الباحث ومدى قدرتها على عكس نتائج القياس المحاسبي. وفي هذا الكتاب فإن استخدامنا لأي من هذه المسميات يدل على الشيء نفسه.

إن عكس الأحداث المالية والعمليات والظروف للوحدة المحاسبية في شكل أرقام تخضع عملياً كما استقرت عليه جل التطبيقات العالمية، واتفق عليه كثير من علماء المحاسبة إلى بديهيات أو أساسيات أو فرضيات أو مفاهيم أو مبادئ (سمها ما شئت)، وبعضها من القوة يصعب أحياناً تخيل قياس محاسبي دونها، وبعضها أقل منطقية يتم تعديلها تبعاً لتطوير حاجات المستفيدين.

وبتجميعنا للتطبيقات العملية وأفكار جل علماء المحاسبة حاولنا تلخيص الفرضيات في العبارة الآتية:

«تهتم المحاسبة المالية بقياس مدخلات يراعى فيها أن تكون أحداثاً مالية لوحدة محاسبية مستمرة، وذلك باستخدام وحدة قياس نقدي تحت قاعدة القيد المزدوج، وأن يكون الاستحقاق أساسه، شريطة أن يستقر على تحديد أساس القياس (القيمة) بكل موضوعية وحياد، وأن يتم مقابلة كل إيراد بمصروفه، وأن يتم القياس مدة زمنية محددة وبثبات لمقارنة نتائجه، وأن يتم إيصال نتائج القياس من خلال عرض ذي أسلوب مفهوم وملائم للمستفيدين، والإفصاح عن المعلومات بشكل كافٍ، يجعلها ذات منفعة للمستفيد مع مراعاة خصوصية الصناعة والأهمية النسبية، ومع الأخذ في الاعتبار مخاطر عدم التأكد» .

ويوضح الشكل الآتي تقسيماً لتلك الأساسيات أو البديهيات أو الفرضيات أو المفاهيم أو المبادئ كما يعكسها الأدب المحاسبي والواقع المهني.


البديهيات أو المفاهيم أو الفرضيات أو المبادئ التي تحكم القياس والعرض والإفصاح المحاسبي
المدخلات
آلية التطبيق
القياس المحاسبي
العرض والإفصاح
تهتم المحاسبة المالية بقياس مدخلات يراعى فيها أن تكون أحداثاً مالية لوحدة محاسبية مستمرة
وذلك باستخدام وحدة قياس نقدي تحت قاعدة القيد المزدوج، وأن يكون الاستحقاق أساسه
شريطة أن يستقر على تحديد أساس القياس (القيمة) بكل موضوعية وحياد، وأن يتم مقابلة كل إيراد بمصروفه، وأن يتم القياس مدة زمنية محددة وبثبات لمقارنة نتائجه.
وأن يتم إيصال نتائج القياس من خلال عرض ذي أسلوب مفهوم وملائم للمستفيدين، والإفصاح عن المعلومات بشكل كافٍ يجعلها ذات منفعة للمستفيد، مع مراعاة خصوصية الصناعة والأهمية النسبية، ومع الأخذ في الاعتبار مخاطر عدم التأكد.
1 حدث مالي
2 الوحدة المحاسبية
3 الاستمرارية
4 وحدة القياس
5 القيد المزدوج
6 أساس الاستحقاق
7 تحديد أساس القياس (الكلفة)
8 الموضوعية والحياد
9 الاعتراف بالإيراد وتغطيته بمصروفاته
10 الدورية
11 الثبات
12 القابلية للمقارنة
13 الخصائص الأساسية للمعلومات
14 الإفصاح الكافي والمفيد
15 خصوصية الصناعة
16 الأهمية النسبية
17 مخاطر عدم التأكد

أولاً: الجزء الأول من العبارة (المدخلات)

«تهتم المحاسبة المالية بقياس مدخلات يُراعى فيها أن تكون أحداثاً مالية لوحدة محاسبية مستمرة»، ونستنتج من هذه العبارة ثلاث فرضيات أو مفاهيم هي:

- مدخلات المحاسبة أحداث مالية
- الوحدة المحاسبية
- الاستمرارية

وسوف نتناول كلاً منها بشيء من التفصيل فيما يأتي:

1. الأحداث والعمليات والظروف المالية

عند التفكير في إنشاء مصنع معين (مصنع أسمنت على سبيل المثال) فإن من الأهمية بمكان تحديد مدخلات ذلك المصنع، وبمعنى آخر أن نظام التصنيع لا يمكن أن يعمل إلا بمدخلات ذات خصائص كيميائية، حددها مهندس التصنيع، وإلا منطقياً سيفشل في إنتاج مخرجات المصنع (الأسمنت)، فإذا تم تغيير المدخلات، فيعني ذلك تعديلاً جوهرياً في المخرجات.

وكأي نظام إنساني يلزم أن تُحدد مدخلات القياس المحاسبي، وإلا أدى ذلك إلى عدم معرفة مخرجاته مقدماً، إذاً هناك ارتباط مباشر بين المدخلات والمخرجات في أي نظام؛ وكما تقول العبارة المشهورة: «المدخلات الفاسدة تُخرج مخرجات فاسدة».

وكشروط أساسية يتفق عليها جل علماء المحاسبة، فإن مدخلات المحاسبة المالية يلزم أن تكون أحداثاً مالية، مهما حاولنا قياس الأحداث التي تمر بها الوحدة المحاسبية، فإن القياس المحاسبي ينحصر في ترجمة الأحداث المالية فقط؛ ولقد استقر الفكر والتطبيق المحاسبي على أن شرط الحدث المالي يعد أساساً للقياس، ويرجع منطق هذه البديهية إلى أن الأحداث غير المالية يصعب ترجمتها إلى لغة

الأرقام بموضوعية؛ فبالإمكان ترجمة عمليات الشراء والبيع والإضافة والاستبعاد والاستنفاد بشكل أرقام مالية، وبدرجة محددة من الموضوعية، إلا أنه يصعب ترجمة التأثير الصحي أو الاجتماعي لمصنع الأسمنت داخل نطاق المدينة مثلاً؛ أو قياس مدى استفادة موظفي الشركة من التدريب وهكذا.

لقد نادى كثير من علماء المحاسبة بضرورة عدم اقتصار المحاسبة على الأحداث المالية، لكون هدف الوحدات المحاسبية يجب ألا يقتصر على النتائج المالية، وإنما يمتد إلى آثارها الاجتماعية، ومن هنا يجب أن يشمل القياس المحاسبي قياس جميع الأحداث، لتكون مخرجاتها ليست فقط مالية، بل تعطي مؤشرات أخرى.

وبناءً على فلسفة أن تكون مدخلات المحاسبة مالية وغير مالية طغت في الخمسينيات الميلادية ضرورة أن تعطي المحاسبة جرعات إفصاح عن معلومات يمكن من خلالها تحديد التأثيرات الاجتماعية للوحدة المحاسبية على المجتمع ككل، بالإضافة إلى بلورة المسؤولية الاجتماعية المناطة بها، وهو فحوى فلسفة ونظرية «المحاسبة الاجتماعية» ، وبمقتضى ذلك فإن قياس الدخل المحاسبي يجب أن يُستنبط من تعظيم المنافع الاجتماعية، للمجتمع، وبناءً على ذلك وأخذاً بالاعتبار أن مدخلات المحاسبة المالية لا يمكن لها بأي حال من الأحوال تلبية قياس الدخل حسب نظرة المحاسبة الاجتماعية كما أن مدخلات المحاسبة المالية لا يمكن أيضاً أن تكون كافية لتحقيق أهداف هذا القياس، ظهر ما يعرف بالأسلوب الاجتماعي لبناء نظرية المحاسبة كما أسلفنا، والذي تركز على دراسة الآثار الاجتماعية المترتبة على إعداد معايير المحاسبة، التي تحكم القياس والعرض والإفصاح المحاسبي. وينطلق أساس هذا الأسلوب من أن المعلومات المحاسبية (مخرجات المحاسبة) لها تأثير مباشر على قرار رفاهية المجتمع ككل.

وعلى الرغم من وجاهة هذه الفكرة أو الفلسفة، والدور المهم الذي تمارسه الأحزاب السياسية في بعض الدول الغربية، مثل ما يمارسه ما يسمى بحزب

«القبعات الخضـر» ، في الضغط على الشـركات للإفصاح عما له علاقة برفاهية المجتمـع وصـحته والمحافظة على البيئة، إلا أن جل المحـاولات مازالت في مهدها، ومازالت بديهية أن تنحصـر مدخلات المحاسبة المالية على الأحداث المالية فقط هي المؤثرة، وذلك لكون القياس المحاسبي أسلوباً رياضياً لترجمة تلك الأحداث إلى لغة الأرقام، وقد لا يمكن في وقتنا الحاضر إلا ترجمة الأحداث المالية فقط، ولكن قد توجد وسيلة في المستقبل لترجمة الأحداث المالية وغير المالية للغة الأرقام.

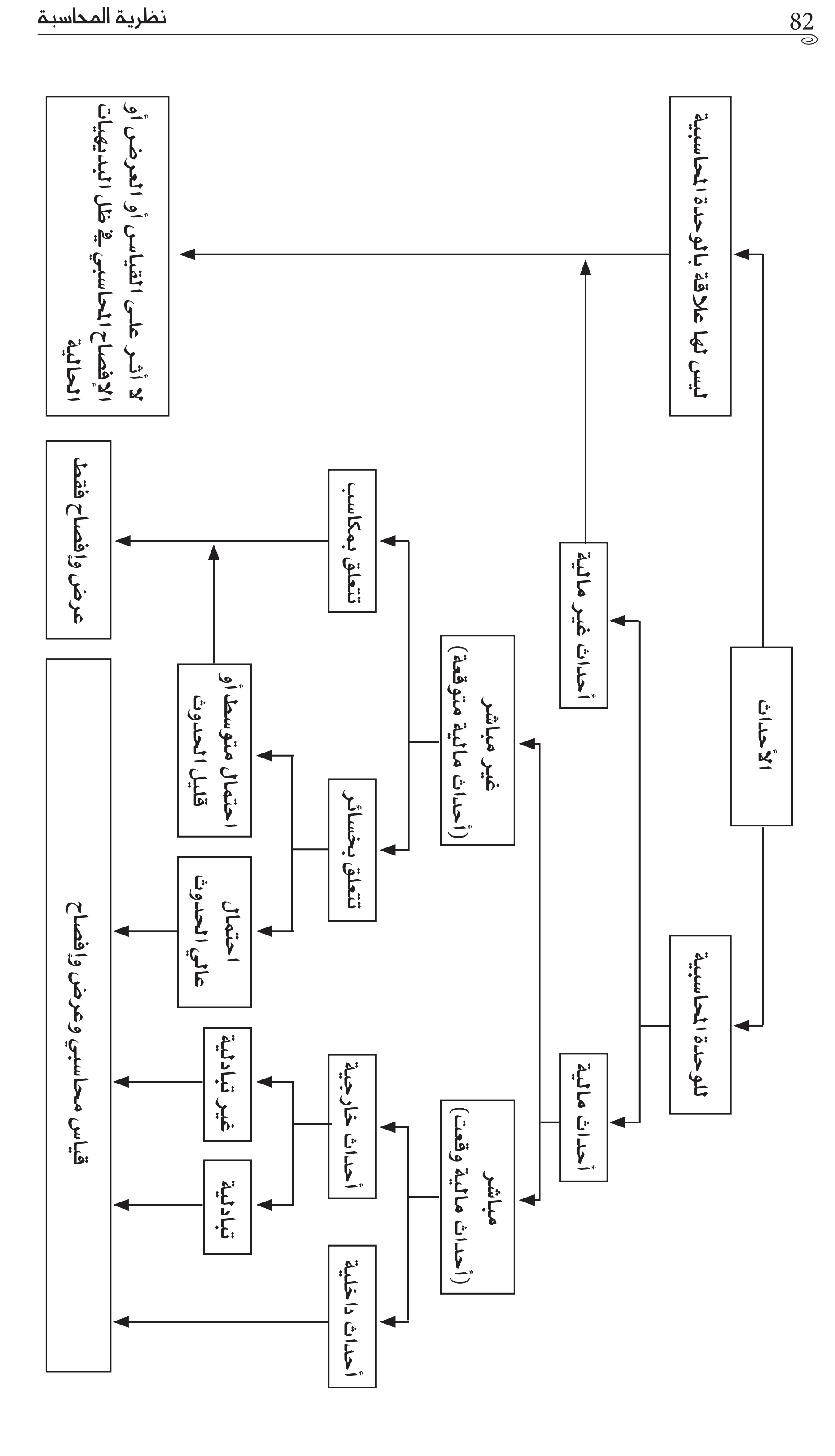
ويمكن تقسيم الأحداث المالية للوحدة المحاسبية المستمرة إلى أحداث داخلية وخارجيــة، ويُقصــد بالأحداث الداخلية تلــك الأحداث الماليــة التي تحدث داخل الوحدة المحاسـبية، أي لا يُسـهم فيها سوى تلك الوحدة، وتشمل في جلها نشاطات العمليات الإنتاجية، كتحويل أو صـهر عناصـر الإنتاج من مواد وعمل ومصروفات غير مباشرة أخرى إلى منتجات تحت التنفيذ، ومن ثم تحويلها إلى منتجات تامة الصنع، كما تشمل أيضـاً العمليات التبادلية بين قطاعات تلك الوحدة باستخدام مـا يُعرف بأسـعار التحويل وغيرها، مما يشـابه تلك الأنشـطة كعمليـات التوزيع Allocation كالإطفاء والاستهلاك.

أمـا الأحداث الخارجية فتشـمل تلك الأحـداث المالية التي تقـع بين الوحدة المحاسـبية وغيرهـا من الوحدات المحاسـبية الأخـرى. وتلك الأحـداث يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على عناصر القوائم المالية للوحدة من أصول وخصوم وحقوق ملكية وإيرادات ومصـروفات. ويقصـد بالتأثير المباشـر ذلـك الذي يتم قياسـه مثل شراء أصـل أو بيعه، أما التأثير غير المباشر فيمثل تلك الظروف غير المؤكدة التي لا يتم قياسها محاسبياً، بل يتم الإفصاح عنها دون أن يُحدد تأثيرها مباشـرة على عناصـر القوائم المالية، مثل المطلوبات الاحتماليـة قليلة الحدوث، التي يتم الإفصـاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، يحدث ذلك مثلاً

عندما تُرفع قضية على الوحدة المحاسبية، وتكون احتمالية وقوعها أو نسبة القدرة على تقدير قيمتها قليلة نسبياً.

كما أن تلك الأحداث المالية ذات التأثير المباشر يمكن أن تكون ناتجة من عمليات، سواء كانت ذات تحويل فعلي لأصل أو تحمل التزام ناتج عن القرارات الاقتصادية من قبل الوحدة (البيع والشراء) أو ناتجة عن كوارث وظروف خارج إطار تلك القرارات، كالمطلوبات التقديرية أو الاحتمالية مؤكدة أو عالية الوقوع أو الكوارث الطبيعية. وأخيراً يمكن أيضاً تصنيف الأحداث المالية ذات التأثير المباشر إلى أحداث تبادلية وأحداث غير تبادلية؛ فالأولى تتعلق بتحويل الأصول أو التزام بين الوحدة المحاسبية وغيرها من الوحدات المحاسبية، مثال بيع وحدة (أ) أصل إلى وحدة (ب) أو تحمل وحدة (أ) التزامًا لقاء شراء أصل من وحدة (ب). أما الثانية غير التبادلية فتتمثل في التحويلات من جانب واحد فقط، سواء من الوحدة المحاسبية أو إليها مثل الهبات والتبرعات. ولا يختلف الأمر بوجود علاقة بين الوحدة المحاسبية ومقابلها من الناحية القانونية؛ فتوزيع أرباح لملاك الوحدة المحاسبية تُعدّ عملية غير تبادلية لكونها تضحية بأصل أو تحمل التزام دون الحصول على ما يقابله على الرغم من العلاقة القانونية بين الملاك والوحدة المحاسبية.

ويلخص الشكل الآتي تصنيف الأحداث وتأثيرها على القياس المحاسبي لأي وحدة محاسبية.


الأحداث
للوحدة المحاسبية
ليس لها علاقة بالوحدة المحاسبية
أحداث مالية
أحداث غير مالية
مباشر
(أحداث مالية وقعت)
غير مباشر
(أحداث مالية متوقعة)
أحداث داخلية
أحداث خارجية
تتعلق بخسائر
تتعلق بمكاسب
تبادلية
غير تبادلية
احتمال
عالي الحدوث
احتمال متوسط أو
قليل الحدوث
قياس محاسبي وعرض وإفصاح
عرض وإفصاح فقط
لا أثر على القياس أو العرض أو
الإفصاح المحاسبي في ظل البديهيات
الحالية

2. الوحدة المحاسبية

تُعدّ فرضية أو مفهوم أو مبدأ الوحدة المحاسبية أهم نقطة انطلاق وأساس للقياس المحاسبي؛ فدون تحديد وحدة محاسبية بكل دقة يصعب أو قد يستحيل ترجمة أحداثها إلى لغة الأرقام؛ ويرجع السبب المنطقي لذلك أنه إذا لم يتم ربط الأحداث المالية بجهة مرتبطة بها فإن نتائج قياسها لا يمكن ربطها بتلك الجهة. ويُقصد بالوحدة المحاسبية، التي أحياناً لا تكون واقعية أو نظامية أو قانونية، الفصل الاختياري من ملاكها لعناصر قوائمها المالية من أصل وخصم وحقوق الملكية وإيراد ومصروف ومكاسب وخسائر عن وحدة محاسبية أخرى. عليه، فإن مولد الوحدة المحاسبية يبدأ لحظة اتخاذ قرار مالكها بالفصل بين هذه العناصر وعناصر وحدة أخرى، سواء أكانت ذات شخصية طبيعية كالمالك أو اعتبارية كشركة نظامية أخرى.

ومن هنا فإن منطق فرضية الوحدة المحاسبية يعتمد أساساً على فصل مدخلات المحاسبة لربطها بوحدة محاسبية معينة ومن ثم فصل قياس تلك الأحداث وما سيكون أيضاً من منتجات؛ فإذا لم يتم فصل تلك الأحداث فإن القياس المحاسبي لا يرتبط بوحدة محددة ومن ثم لا يمكن ربط منتجات القياس بوحدة محاسبية محددة، مما يُصعب ذلك القياس أو يجعله مستحيلاً. ومن الناحية العملية البحتة فإن:

- ❑ الوحدة المحاسبية تبدأ عندما يقرر مالكها فصل أصولها وخصومها عما يملكه، أو بمعنى آخر عندما يتم ترجمة أول حدث غير تبادلي إلى لغة الأرقام، وذلك بجعل حساب الأصل مديناً ورأس المال دائناً. ولذا فإن الوحدة المحاسبية بهذه الترجمة، سواء أكانت نظامية أو قانونية، منفصلة ومتميزة بقياسها ونتائج ذلك القياس عن أصحابها، ممن يزودونها بتلك الأصول.
- ❑ الأحداث المالية التي تقع بعد هذا الحدث الذي ولّد وحدة محاسبية جديدة يلزم أن تكون ذات ارتباط مباشر أو غير مباشر سواء تبادلياً أو غير

تبادلي بتلك الوحدة، وأن لا يتم خلطها مع أحداث مالية لوحدة أخرى سواء طبيعية أو اعتبارية، وهذا يعني أن أصولها وخصومها وحقوق ملاكها وإيراداتها ومصروفاتها ومكاسبها وخسائرها تعود مباشرة لتلك الوحدة دون غيرها من الوحدات؛ ونعني بكلمة تعود من الناحية المحاسبية وليس من الناحية القانونية، فعلى الرغم من فصل التزامات وحدتين محاسبيتين في شكل شركة تضامن، فإن هذا لا يعني عدم التزام ملاكها شخصياً بتلك الالتزامات، مادام أن النظام لا يجعل مسؤولية المالك محدودة برأس ماله، بينما فصل التزامات الوحدة المحاسبية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، يتطابق فيه الإجراء المحاسبي مع حدود المسؤولية في هذا النوع من الشركات؛ وهلم جرا.

ومما يلزم لفت الانتباه إليه هنا، أنه قد لا يكون هناك تطابق تام بين الوحدة المحاسبية والوحدة القانونية أو النظامية، فقد يكون هناك وحدات ذات صفتين نظاميتين، تشكلان وحدة محاسبية واحدة، ووحدة نظامية ذات وحدات محاسبية متعددة، وقد يكون هناك وحدة نظامية لا وحدة محاسبية لها. ومن الأمثلة على الأولى ملكية شخص طبيعي لشركتي تضامن ذات سجلين تجاريين منفصلين لمخبز مثلاً وبقالة، ويقرر أن يدمجهما في وحدة محاسبية واحدة؛ والعكس قد يكون لديه سجل تجاري واحد لنشاطين، ويقرر أن يفصل كل وحدة محاسبية على حدة.

كما أن هناك وحدات قانونية ليس لها وحدة محاسبية، والمثال على ذلك القوائم المالية الموحدة لشركة تسيطر على شركات أخرى، فقوائمها المالية الموحدة ليس لها وحدة محاسبية على الرغم من وجود وحدة قانونية أو نظامية لها، ولذا تصدق المقولة في المحاسبة «أن توحيد القوائم المالية إجراء للعرض والإفصاح ولا قياس محاسبي له» ؛ ويرجع ذلك إلى عدم وجود أحداث مالية تقتضي عملية التوحيد ومن ثم لا تُولد الوحدة المحاسبية، وينتج عن ذلك أنه لا ترجمة لتلك الأحداث (القياس المحاسبي)، بل ما يجري فقط هو عرض وإفصاح محاسبي.

وبناءً على ما سبق تُعدّ فرضية أو مفهوم الوحدة المحاسبية أساس رئيس للقياس المحاسبي وبانتفاء هذه الفرضية قد يصعب أو يستحيل القياس المحاسبي.

3. الاستمرارية

كما أسلفنا فإن المحاسبة تهتم بقياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية يفترض أن تكون مستمرة، ونعني بهذه الفرضية أو المبدأ أننا لكي نعيش ذلك الحدث أو ترجمته للغة الأرقام لا بد أن نفترض أنه لا يوجد لدينا أدلة أو قرائن على عدم استمرار الوحدة المحاسبية، هذا لا يعني البتة ربط هذه الفرضية بسنوات محددة، أو عمر نظامي أو أي محددات أخرى، فطالما أنه ليس هناك دليل لحظة الحدث المالي على عكس الاستمرار، فيفترض أن الوحدة المحاسبية لها من العمر المستقبلي أطول من عمر أصولها.

ويستند منطق هذه الفرضية على أن أصول الوحدة المحاسبية يتم الحصول عليها كمخزن منافع مستقبلية، وأن هذا المخزن سيتم الاستفادة منه خلال الفترات الزمنية المستقبلية، فعليه يقتضي القياس المحاسبي أن يعتمد على فرضية أن الوحدة المحاسبية ستستمر في المستقبل، وذلك للحصول على منافع هذه الأصول مستقبلاً، أو بمعنى آخر، لا يوجد ما يدل حال قياس الحدث على عدم قدرتها على ذلك، ومنطقياً إذا لم يُفترض استمرار الوحدة المحاسبية فإن هذا يعني ترجمة مخزن المنافع المستقبلية إلى قيمها النقدية الآنية؛ ومن ثم فإن القوائم المالية للوحدة المحاسبية تستند في إعدادها على فرضية استمرارية تلك الوحدة، وأنه ليس هناك دليل على تصفيتها أو تقليص نطاق أعمالها.

فقائمة المركز المالي للوحدة المحاسبية في لحظة معينة، استناداً على هذا الفرض، عبارة عن صافي المنافع (أو مخزن المنافع) المستقبلية في تلك اللحظة، ولا تعني صافي قيمة تلك الأصول النقدية في تلك اللحظة، ومادام أن تلك المنافع مرتبطة بالمستقبل، فلا يمكن قياس أحداث ماضية لتقدير هذه المنافع دون افتراض تدفق هذه المنافع باستمرار في المستقبل، وأن عدم افتراض ذلك يوفر دليلاً لإثبات

عدم الاستمرار، وهذا يعني استحالة قياس المنافع المستقبلية، ومن ثم استحالة قياس صافي الأصول إلا بقياس قيمتها النقدية الحالية، وتعني حالة التصفية.

واشتقاقاً من هذا المبدأ أو الفرض «أياً كان المسمى» فإن القياس المحاسبي بافتراضه الاستمرارية يعني أخذه في الاعتبار جميع الأحداث والظروف لحظة القياس، ولا يعني حكمه على الأحداث المستقبلية بعد تلك اللحظة. فالقوائم المالية في لحظة معينة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال قوائم نهائية، ولا يمكن اعتبارها كذلك إلا بافتراض عدم الاستمرارية (نهاية الوحدة المحاسبية). فتتحول صافي الأصول إلى نقدية، وعندئذ تظهر نتائج تلك الوحدة بصورة متكاملة؛ بالإضافة إلى أن قائمة المركز المالي في لحظة معينة أو نتائج أعمالها لفترة ماضية لا تكون نهائية، بمعنى أنه يمكن تعديلها تباعاً في ضوء ما يأتي به المستقبل من ظروف وأحداث.

كل هذا لا يعني ارتباط فرض الاستمرارية بالتوقع الطبيعي لحياة الوحدة المحاسبية أو زمن محدد بالذات، إلا أن التوقع الطبيعي لملاك الوحدة المحاسبية هو استمراريتها، ولذا فإن احتمال تصفيتها يُعد حالة استثنائية.

أما من ناحية تأثير تطبيق هذا المبدأ أو الفرض من الناحية العملية أو تأثيره على معايير المحاسبة، فإنه يُعد الأساس في دعم وجهات نظر استخدام الكلفة التاريخية كأساس لقياس معظم أصول الوحدة المحاسبية، فدونه تسقط مقولة: إن الأصول مخزن منافع مستقبلية يتم توزيعها على المستقبل، وذلك يعني تدفقها وربطها بتوليد تدفقات نقدية مستقبلية، ومن ثم ضرورة تقييمها بأسس قياس مختلفة، كالقيم الحالية أو قيمة الإحلال أو غيرها؛ كما أن هذا المبدأ أو الفرض هو القاعدة التي يعتمد عليها أيضاً في قياس الأصول غير النقدية في قائمة المركز المالي في لحظة معينة، وكذا استهلاكها أو استنفادها في المستقبل بالإضافة إلى عرضها كأصول ثابتة ومتداولة.

وبما أن قائمة الدخل تعد عن مدة مالية ماضية، فإنها تعطي صورة مرحلية للمنافع وما يُقابلها من جهد بذل خلال تلك الفترة بافتراض استمرار تدفق تلك

المنافع؛ وتعني عرض القائمة لأداء الوحدة المحاسـبية في استخدام الموارد المتاحة خلال مدة زمنية محددة.

وخلاصة القول: إن مبدأ أو فرضية الاستمرار ركيزة أساسية لقياس الأحداث للوحدة المحاسـبية ودونـه تُحد القدرة على ترجمة الأحـداث المالية ومن ثم إنتاج القوائم المالية بتلك الوحدة. هذا لا يعني البتة أنه دون هذا الفرض يفشل القياس المحاسبي، فإذا كان الهدف الأساسي من المحاسبة المالية القياس النقدي لصافي المنافع للوحدة المحاسـبية لغرض تقييمها الآني، فقد يكون ترجمة تلك المنافع إلى وحدة قياس نقدي آني، وهذا يعني قيمة الوحدة المحاسـبية مع افتراض تصفيتها وليس اسـتمراريتها. وهنا تتسـاوى جميع الوحدات المحاسبية لنظرنا إلى الماضي والحاضـر فقط دون أن نتعداه إلى المسـتقبل؛ وبما أن الهدف من المحاسبة المالية إمداد متخذي القرار بمعلومات تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرئيسة وذات التأثير المسـتقبلي، عليه، فإن القيمة النقدية دون فرض الاستمرار لا يمكن لهـا بحال مـن الأحوال تلبيـة حاجات جميع المسـتفيدين ومن ثم صـعوبة تحقيق أهداف المحاسبة المالية.

ثانياً: الجزء الثاني من العبارة (آلية التطبيق)

«... وذلك باستخدام وحدة قياس نقدي تحت قاعدة القيد المزدوج، وأن يكون الاستحقاق أساسه» ومن هذه العبارة تُشتق ثلاثة مفاهيم أو فرضيات، وهي:

- وحدة القياس النقدي
- القيد المزدوج
- أساس الاستحقاق

1. وحدة القياس النقدي

إن أهـم أركان القياس يكمن في تحديد وحـدة القياس، ودون تحديدها فإن نتائجه قد تكون مختلفة، ويلزم لتحديدها أن تكون هذه الوحدة ثابتة مكاناً وزماناً، وإلا أدى ذلك إلى اختلافات في نتائج القياس أيضاً.

وما ينطبق على أي علم قياس ينطبق أيضاً على المحاسبة، وحيث إن النقود تُعدّ الوسيلة الحالية التي تتم بها جميع المعاملات الاقتصادية، سواء أكانت داخلية أو خارجية، عليه، فإنها هي الوسيلة المثلى حالياً لاعتبارها وحدة للقياس المحاسبي، فهي على الأقل أساس بسيط وعالمي ومتوافر ومفهوم وقد يكون وحيداً من حيث الشكل وليس الجوهر.

ولقد استخدم المحاسبون النقود كأداة لترجمة الأحداث المالية للوحدة المحاسبية المستمرة عبر العصور، وزاد استخدامها مع تعقد العمليات والأحداث المالية وتطور استخدام النقود الورقية والبلاستيكية والبنكية في المجتمعات، وأضحت تستخدم كأداة لقياس تدفق المصادر دخولاً وخروجاً؛ ومما زاد أهميتها القدرة على مقارنة نتائجها ولو شكلياً طولياً وعرضياً.

ولقد أُعتبرت وحدة القياس النقدي من أهم البديهيات أو المفاهيم أو المبادئ المحاسبية المستقرة في العرف المحاسبي، فدونها قد يستحيل القياس المحاسبي على الرغم من وجود محاولات أكاديمية ومهنية لاتخاذ وسيلة بديلة، ومرده أنه يتطلب للقياس المحاسبي استخدام وحدة قياس عامة، مهما انتقدناها، لقياس الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

وعلى الرغم من منطقية هذا المفهوم من حيث الشكل، وأحياناً الضرورة الأزلية للقياس، ومع اتفاق الجميع أنه يستحيل القياس إلا بتحديد وحدة قياس ثابتة زماناً ومكاناً، إلا أن واقع حال استخدام الوحدة النقدية (الريال، الجنيه، الدولار، وغيرها)، لا يحقق هذين الهدفين بثباتهما زماناً ومكاناً. حيث أثبتت الإحصاءات الاقتصادية عدم ثباتها زماناً ومكاناً. وأصبحت المتاجرة بالعملات المتعددة مراهنة على الزمان والمكان، لكون الوحدة النقدية أصبحت في نظر كثير من الاقتصاديين مرآة عاكسة لاقتصاد البلد وتوجهاته المستقبلية؛ كما أثبتت أيضاً أن تغيرات أسعار الوحدات النقدية حقيقة اقتصادية ثابتة لا يمكن تغييبها، عليه، فإننا يمكن أن نقول: إن وحدة القياس النقدي أداة شكلية للقياس المحاسبي، إلا

إنــه من حيث الجوهر تفقد هذه الوحدة ثباتها على مر الزمان وتغير المكان. وهذا يعنــي اســتحالة مقارنة نتائــج القياس المحاســبي طولياً وعرضــياً في ظل وحدات نقديــة متغيرة. كمــا أن عمليات القياس من جمع وضــرب وطرح وقســمة لا يكون لهــا معنــى في ظل تغير الوحدة، فلا يمكن أن أجمع تفاحة مــع برتقالة، وأقول: إن نتائج القياس تساوى اثنين، بل تفاحة وبرتقالة؛ إن إغفال عامل تغير وحدة القياس النقدي في المحاسبة يؤدي إلى جمع تفاحة مع برتقالة، وتعرض نتائجه على أساس أنه يســاوي اثنين، وهذا يخالف «فرضــية جوهر القياس» التي تمثل أبسط قواعد القياس في أي علم من العلوم.

ولقــد تنبه مفكرو المحاســبة خلال الخمســين ســنة الماضــية لهذه المشــكلة، وتنافســوا على إيجاد وسائل رياضــية متعددة لحلها، منها ما يُعرف بتعديل نتائج القياســ المحاســبي، ليلائم الارتفــاع العام والخاص في الأســعار. وتــزداد وتيرة الجدل كلما تسارع تغير الوحدة النقدية في المجتمع. فعلى سبيل المثال أصدر مجلس معايير المحاســبة المالية (FASB) معيار رقم (Sfas-33) لعام 1978م الذي يُلزم الشــركات بضــرورة العرض والإفصــاح عن عامودين جديدين لكل قائمة مالية، الأول خاصــ بتعديــل تاريخي متغير بالأســعار، وســمي عمــود (H/c)، (تاريخي معدل بأسعار عملة حديثة)، وكذا سوقي معدل بأسعار حديثة (C/c) وتم تطبيقه لمدة ســنتين في الولايات المتحدة بدءً من القوائم المالية للعام المالي 1980م، إلا أنه تم تعديلــه في عام 1982م ليكون اختيارياً بدلاً من الإلزام، وذلك لتراجع مســتوى التضــخم في الولايات المتحدة الأمريكية من 14% في نهاية الســبعينيات من القرن العشرين إلى المستوى العادي 4% في بداية الثمانينيات من ذلك القرن.

وتوالت المحاولات الاجتهادية وأدرك الجميع بأن وحدة القياس النقدي غير ثابتة، وقد تؤدي إلى قياس محاســبي غير عادل، ولذا فــإن الاتحاد الأوروبي وكذا الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تلزم الشــركات ابتداءً من نهاية عام 2005م بالإفصــاح عن معلومات عن قيم أصولها السوقية في شكل عامود إضافي لكل قائمة.

وفي السعودية فإن مفاهيم المحاسبة تُعدّ تصوير الأصول والخصوم وحقوق الملكية والتغيرات التي تطرأ على كل منها بمقياس موحد شرطاً أولياً مسبقاً لقياس المركز المالي للوحدة المحاسبية وصافي دخلها الدوري. ومع ذلك تُدرك تلك المفاهيم أن استخدام الوحدة النقدية للقياس المحاسبي قد يُثير كثيراً من المشكلات بسبب ما يطرأ على القوة الشرائية للنقود من انخفاض وارتفاع على مدار الزمن لذات المكان، وتُقر بأن اختلاف القوة الشرائية للريال السعودي قد تؤثر على نتائج القياس المحاسبي بما في ذلك المقارنة بين أداء الوحدة المحاسبية في السنوات المختلفة، كما تؤدي إلى صعوبة المقارنة بين أداء الوحدة المحاسبية وغيرها في نفس السنة (يعني التحليل الرأسي والأفقي).

ومع اعتماد مفاهيم المحاسبة وحدة الريال كأساس للقياس المحاسبي في المملكة، إلا إن هذا المفهوم غير مستقر وثابت، لكون المفاهيم وضعت شرطاً أساسياً لاستمراره هو تعديل القوائم المالية بأي تغيرات جوهرية تطرأ على القوة الشرائية للريال ارتفاعاً أو انخفاضاً. ونتيجة لما طرأ من أزمات مالية عالمية خلال عام 2008م، واستباقاً لتأثير تلك الأزمة على مستويات التضخم والانكماش في المملكة طالبت الهيئة الشركات بالإفصاح بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن معلومات التغيرات في وحدة القياس النقدي، وكذلك التغيرات في القيمة لبعض عناصر القوائم المالية بدءاً من العام المالي 2009م.

2. القيد المزدوج

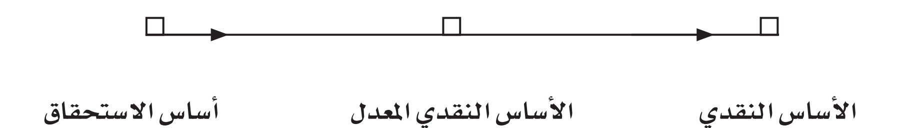
هو نظام لتسجيل الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة، ويستمد جذوره من نظرية التبادل الإنساني، التي تكمن في أن الإنسان بطبعه الفطري يميل إلى جمع الثروة وذلك لتقدم له منافع مستقبلية، ولكي يحصل على تلك المنافع في ظل الظروف التبادلية العادية لا بد له إما أن يتنازل عن منفعة يملكها أو يُقدم تضحيات مستقبلية؛ وهنا يكمن ما يُعرف بمعادلة القيد المزدوج، بمعنى أننا إذا أردنا أن نحصل على منفعة آنية أو مستقبلية محددة «كشراء سيارة» ليس أمامنا في ظل الظروف التبادلية العادية إلا التنازل عن منفعة أخرى مقابلها «كالنقد»

مثلاً، أو نلتزم بالتضحية بمنفعة أو منافع أخرى في المستقبل «كالاقتراض»، ومن هنا تبرز أسس فلسفة نظرية القيد المزدوج، كما أوردها لوكا بشيلو، حيث ذكر أنه إذا أردنا زيادة منفعة أطلقنا على هذه الزيادة لفظ «مدين»، وإذا أردنا إنقاص منفعة أطلقنا على هذا النقص في المنفعة «دائن»، والعكس بالنسبة للتضحيات المستقبلية، فإذا أردنا زيادة تضحية أطلقنا عليها لفظ «دائن»، وإذا أردنا إنقاص تضحية مستقبلية أطلقنا عليه لفظ «مدين»، وهنا تكمن معادلة القيد المزدوج، حيث لا بد أن يتساوى زيادة المنافع «المدين» مع نقص المنافع أو زيادة التضحيات في المستقبل «الدائن» والعكس بالعكس، فمنطقياً لا بد أن يتساوى الجانب المدين مع الجانب الدائن دوماً. ولإكمال المعادلة في ظل الوحدة المحاسبية، فإن ذلك يكون صافي المنافع أو صافي الأصول أو ما يُطلق عليه حديثاً حقوق الملكية. ويمكن النظر إلى القيد المزدوج بشكل عام على أنه يصور عملية تبادل للمنافع بين طرفين: أحدهما آخذ للمنفعة ويقع في الجانب المدين. والآخر معط للمنفعة ويقع في الجانب الدائن. وتجدر الإشارة إلى عدم منطقية استخدام حروف الجر في التمثيل العربي للقيد المزدوج، حيث يبدأ الجانب المدين بعبارة «من حساب» في حين أنه آخذ المنفعة، بينما يبدأ الجانب الدائن بعبارة «إلى حساب» في حين أنه معطي المنفعة.

3. أساس الاستحقاق

يتطلب الأمر لإتمام القياس المحاسبي بديهياً أن تكون مدخلاته الأحداث المالية، ويستخدم القيد المزدوج وعلى أساس الاستحقاق تُبنى قواعده، لكي نصل إلى قياس عادل، هذا ما يراه جل علماء المحاسبة وممتهنيها.

إن ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام باستخدام القيد المزدوج تقتضي إما أن يتم استخدام الأساس النقدي كطرف أو أساس الاستحقاق كطرف نقيض آخر، وبينهما ما يُعرف بالأساس النقدي المعدل.



ويُقصد بالأساس النقدي أن تتم ترجمة الأحداث ذات التأثير النقدي وتزامن الأحداث، التي يتأثر بها القياس خلال فترة معينة مع المتحصلات والمدفوعات النقدية فقط. فأساس القياس النقدي الصِّرف يعني تطابق صافي الدخل مع صافي النقد خلال فترة معينة.

وقد يكون الأساس النقدي مفيداً لمراقبة المتحصلات والمدفوعات النقدية للوحدات الاقتصادية غير الهادفة للربح، مثل الحكومات، إلا أنه ثبت قصوره في تكوين نظام رقابة داخلية على الأصول والخصوم غير النقدية؛ مما يؤدي في حالة الأساس النقدي الصِّرف إلى صعوبة حصر ومتابعة الأصول والخصوم غير النقدية، والمثال على ذلك أنه لو طُلب من أي إدارة مالية حكومية في المملكة تستخدم الأساس النقدي كأساس للمحاسبة أن تحصر كافة مديونياتها المستقبلية لاقتضى الأمر وقتاً طويلاً، وقد لا تستطيع إكمال العملية بعدالة، طالما أن الأحداث المالية غير النقدية لا يتم قياسها حال حدوثها.

ولقد جرى خلال الثلاثين سنة الماضية تعديل على أساس القياس النقدي للوحدات غير الهادفة للربح، ليكون أساساً نقدياً معدلاً، يعني أن أساس القياس المحاسبي يظل أساساً نقدياً، ومع ذلك يتم حصر وقياس الأحداث غير النقدية في سجلات مساعدة، بحيث يتم إعداد القوائم المالية على الأساس النقدي، ويُمكِّن النظام الوحدة المحاسبية من قياس الأحداث غير النقدية؛ وقد يكون هذا النظام مفيداً للوحدات غير الهادفة للربح التي لا تسعى إلى إعداد قائمة للدخل، لكونها لا تهدف له، بل تهدف إلى تحديد وفوراتها أو عجزها النقدي مع مراقبة الأصول والخصوم غير النقدية.

أما أساس الاستحقاق، كما يدل اسمه، فيعتمد على فلسفة مطابقة أو مقارنة الجهد المبذول مع المنافع المتحققة بمعزل تام عن زمان تدفقاتها النقدية، وينطلق هذا النظام من مبدأ أن المحاسبة أساسها إمداد متخذي القرار بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، ومن أهم تلك المعلومات

المطلوبة تحديد مدى قدرة الوحدة المحاسبية على تحقيق هدفها، وهو الربح، وقياس الربح يعني بالدرجة الأولى أن تتم مطابقة أو مقابلة الجهد المبذول (مصروف) مع ما تحقق من منافع (إيراد) بغض النظر عن تحصيل الإيراد أو دفع المصروف.

وبناءً على ما سبق فإن الفرق الرئيس بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق يتمثل في عدم ضرورة تزامن الأحداث، التي يتأثر بها قياس الدخل خلال فترة زمنية مع الأحداث المتمثلة بالمتحصلات والمدفوعات النقدية، بل يتم قياس الأحداث المالية جميعها وقت حدوثها في معزل عن أثر الصّرف والتحصيل النقدي، ويرجع ذلك إلى أن عمليات التحصيل والدفع النقدي ليست لها بالضرورة علاقة سببية مباشرة بالدخل (أي الجهد والمنفعة) وأنها لا تُمثل إلا جزءاً واحداً من نموذج أعمال الوحدة المحاسبية، وأن اكتمال نموذج الأعمال يعني احتساب كافة إيراداتها من أنشطتها الرئيسة ومكاسبها ومقابلتها بما يخصها من مصروفات من أنشطتها الرئيسة وخسائرها خلال فترة زمنية محددة، سواء تم تحصيل الأولى أو دفع الثانية أم لم يتم. عليه فإن ما يعكس نتائج أنموذج الأعمال للوحدة الاقتصادية الهادفة للربح يقتضي استخدام أساس الاستحقاق كمنطلق للقياس المحاسبي، لكونه يعطي تقييماً شاملاً لأداء الوحدة المحاسبية خلال فترة زمنية محددة بعكس الأساس النقدي، الذي يعطي فقط صورة تبين موقف المتحصلات والمدفوعات دون ربطها بقياس أداء الوحدة، ومع كل ذلك فإن الأساس النقدي يكون مفيداً في حالة عدم وجود علاقة مباشرة أو سببية بين معظم الإيرادات والمصروفات: كحالة القطاع الحكومي أو الجمعيات الخيرية وغيرها من الأنشطة المماثلة، بالإضافة إلى حالات صعوبة تقدير الإيراد، كما في حالات البيع بالتقسيط، حيث يستخدم القسط النقدي كأساس لتحديد إيراد المبيعات بالتقسيط في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى يواجه أساس الاستحقاق تحديات كثيرة يقع جلها في عشوائية الاعتراف بالإيراد، وكذا توزيع المصروفات وربطها بإيراد محدد.

ثالثاً: الجزء الثالث من العبارة (القياس المحاسبي)

«... *شريطة أن يُستقر على تحديد أساس القياس (القيمة) بكل موضوعية وحياد، وأن يتم مقابلة كل إيراد بمصروفه، وأن يتم القياس لمدة زمنية محددة وبثبات لمقارنة نتائجه*...» . ونستنتج من هذه العبارة ست فرضيات أو ستة مفاهيم هي:

- أساس القياس المحاسبي
- الموضوعية والحياد
- الاعتراف بالإيراد وتغطيته بمصروفاته
- الدورية
- الثبات
- القابلية للمقارنة

1. أساس القياس المحاسبي

تعتمد العملية المحاسبية بالدرجة الأولى على قياس الأحداث المالية، وكما أسلفنا أن القياس في أي علم من العلوم يقتضي تحديد وحدة القياس والشيء المقاس، وكذا تحديد أساس ذلك القياس، ففي جل العلوم الطبيعية تم تحديد هذه الشروط بدقة كاملة، ولذا فإن نتائج القياس دوماً تنتج أرقاماً ثابتة لا جدل حولها، والسبب الرئيس كون وحدتها وأساس قياسها وما يراد قياسه محددة سلفاً، ولا تحمل أي جدل أو فرض.

وأساس قياس الشيء يُحدد نقطة بدء القياس ونقطة نهايته، فقياس طول أرض على سبيل المثال يحدد فيه نقطة بداية الأرض ونهايتها، ويترجم برقم محدد، وهذا الرقم دوماً ثابت مادمنا اتفقنا على نقطة بداية القياس ونقطة نهايته بوحدة قياس محددة.

ويتفق جل علماء المحاسبة وممتهنيها على أن نقطة بداية القياس المحاسبي هي نقطة التكلفة، حيث عند هذه النقطة تتساوى جميع القيم؛ وعندها فقط تتحدد

قيمة الأصل من خلال اتفاق البائع والمشتري، وتصبح القيمة كلفة للمشتري وقيمة سوقية للبائع؛ وأن أساس القياس في المحاسبة محدد بدءاً ومتفق عليه حال إتمام الحدث المالي، فالقيم عند هذه النقطة تتساوى، وعند هذه النقطة بالذات فإن أساس القياس المحاسبي محدد في جله علمياً ولا جدل حول ترجمة نتائجه؛ فعلى سبيل المثال عند شراء وحدة محاسبية سيارة بمبلغ 100,000 ريال، فهذه العملية كلفة للوحدة المشترية، ويتم ترجمة هذا الحدث حال وقوعه بـ 100,000 ريال، كما أنه يُترجم بالنسبة للوحدة البائعة بنفس المبلغ، وتتطابق القيم عند هذه النقطة كما يتطابق عندها أساس القياس.

ولنتصور الآن اللحظة الزمنية التي تلي تلك النقطة (مهما كانت مدتها ثانية، دقيقة، سنة،... الخ)، هل تتفق القيم مثلما اتفقت عند نقطة البداية؟ هنا يكمن خلاف علماء المحاسبة وممتهنيها، حيث بعد هذه النقطة يختلف أساس القياس، وذلك بتحديد نهاية القياس؛ فمنهم من يرى ثبات أساس القياس عند نقطة البداية «أي التكلفة» إلا بتوافر دليل موضوعي على حدوث تغير، ومنهم من يرى تغير أساس القياس بتغير اللحظة الزمنية، وقد يرى بعضهم أسسًا أخرى غير التكلفة، كالقيمة السوقية أو الحالية أو تكلفة الإحلال أو غيرها من القيم؛ في حين يرى آخرون استخدام القيم الداخلة كأساس للقياس، ويرى البعض الآخر استخدام القيم الخارجة، كما سيتم توضيحه لاحقاً.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نحصر خلاف علماء المحاسبة وممتهنيها حول تحديد أسس القياس المحاسبي في أنه لا يمكن تحديد نقطة بداية القياس بشكل علمي ونهايته بشكل مستمر، فلا بد إذاً من أن نفترض نقطة محددة، لكونه لا يوجد نقطتين علميتين لبداية القياس ونهايته. وتكمن قوة نتائج القياس في قوة ومنطقية الفرض؛ ودون ذلك الفرض لا يمكن مطلقاً ترجمة الحدث المالي.

وبناءً على التحليل السابق فإنه يمكن إجمال جدل علماء المحاسبة وممتهنيها عبر التاريخ في أنموذجين رياضيين ذي طرفي نقيض، وبينهما عشرات بل مئات النماذج الرياضية.

فلــو رمزنــا للنمــوذج الأول «أ» والنموذج المناقضــ «ب» ، فالنمــوذج «أ» يرى مؤيدوه بأن صــافي أصول الوحدة المحاســبية في نقطة معينة «ت» مثلاً تبقى ثابتة، «أي أن أســاس القياس ثابت» ، إلا بشــرط واحد فقط، وهذا الشــرط هو أن يكون هناك تغير في صافي الأصول بدليل موضوعي قاطع، ودونه تبقى صافي الأصول في نقطة «ت» إلى نقطة «ت + 1» متساوية أي أن:

صافي الأصول في نقطة ت = ص ت

صافي الأصول في نقطة ت +1 = ص ت+1

ص ت = ص ت+1 إذا لم يحدث تغير △ أما إذا حدث تغير فإن:

ص ت + △ = ص ت+1

ويحدث التغير △ لأســاس القياس حســب هذا المفهوم إما بتغيرات رأسمالية (زيــادة أو نقص في رأس مال الوحدة المحاســبية) أو من خلال تغيرات موجبة أو سالبة في الإيراد أو المصروف أو المكسب أو الخسارة.

وحسب هذا المفهوم يبقى أساس القياس ثابتاً مع افتراض عدم وجود تغيرات رأســمالية إلا بشــرط وجــود دليل موضــوعي على إحــداث تغــيرات في الإيراد أو المصروف أو المكسب أو الخسارة، وغيرها يُبقي صافي الأصول ثابتاً.

ولتوضيح هذه الفكرة بكل بساطة، فعند شراء سيارة بـ 100,000 ريال يبقى أساس القياســ بنفســ المبلغ مهمــا تغيرت قيمتها، إلا بشــرط واحد فقط وهــو توافر الدليل الموضــوعي علــى التغير، ويمكن أن يكــون ذلك الدليل تحقق الإيــراد ببيعها، أو توافر عوامل إهلاكها كالتقادم والاستخدام والتغيرات التكنولوجية، أو تلفها تماماً، وتحقق خسائر من ذلك، أو إتلافها وتعويضها بتأمين، وتحقق مكاسب من جراء ذلك.

أما النموذج «ب» ، وهو الطرف النقيض للنموذج الأول، فيرى مؤيدوه تجاهل النموذج الأول لواقع القياس المحاســبي، وأن أســاس القياس المحاســبي يمكن أن

يستوعبه الواقع، وتجاهل الواقع الاقتصادي بالتشبث بموضوعية القياس، تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج قياس لا يمكن مطلقاً ربطها بالواقع. ولذا فإنه يمكن ترجمة هذا الفكر بالنموذج الرياضي الآتي:

$$\text{ص}_{\text{ت}+1} - \text{ص}_{\text{ت}} = \Delta$$

وبمعنى آخر يلزم تحديد نقطة لبداية القياس، وهذه النقطة يُتفق عليها كما أسلفنا، ولكن يلزم أيضاً تحديد نقطة أخرى بواقعية وهي نهاية القياس، وأن الفرق بينهما هو التغير الواقعي، بغض النظر عن توافر شرط موضوعية القياس، ويرون أيضاً أنه دون تحديد بداية أساس القياس ونهايته، فلا قيمة للقياس المحاسبي البتة.

ففي مثال السيارة السابق يرون بأنه مع مرور الزمن، مهما كان، فإن هناك تغيرات حدثت على ذلك الأصل، ويمكن القياس بإعادة تقييم تلك السيارة في الفترة ت+1 والفرق بين ص $_{\text{ت}+1}$ وص ت هو التغير Δ الذي يجب على المحاسبة ترجمته.

ولو استعرضنا تاريخ الفكر المحاسبي منذ بدء توثيقه لوجدنا طغيان النموذج الأول عملياً على الممارسة المحاسبية، ويرجع السبب في ذلك إلى تشدد الممارسين بمبدأ الحيطة والحذر، فلا يمكن تغيير أساس القياس إلا بعد ثبوت حدوث تغيير بدليل موضوعي بغض النظر عن واقع القياس المحاسبي، ولقد أثر هذا الفكر على صناعة معايير المحاسبة، حتى وقت قريب أُعتبرت التكلفة التاريخية شبه مقدسة، ولا يمكن على الإطلاق الشذوذ عنها؛ ولذا نرى اعتماد معايير المحاسبة على هذه الفكرة كأساس لتطبيق التكلفة أو السوق أيهما أقل، القيم الدفترية، نظريات تحقق الإيراد المحافظة، ونظريات التوزيع المحافظة.

إن مبدأ التقويم على أساس التكلفة من أهم الأسس التي يعتمد عليها النموذج المحاسبي في القياس، ويعني أنه يتم تقويم الأصول والخصوم على أساس ما تم دفعه أو الالتزام به في تاريخ اقتناء الأصل أو إثبات الالتزام. ومن حيث المنطق

فـإن التكلفـة يجب أن تسـاوي القيمة الحاليـة للخدمات المتوقع الحصـول عليها من الأصـل، سـواء أكانت في شـكل تدفقات نقدية أو وفورات نقدية خلال سنوات عمره الإنتاجي؛ فهي تمثل القيمة المدفوعة مقابل اقتناء الأصـل أو القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية للخصم، أو على أساس القيمة العادلة للأصل غير النقدي المُتنـازل عنـه أو القيمة الحاليـة للتدفقات النقديـة المسـتقبلية أو القيمة العادلة للأدوات المالية، سواء أكانت في شكل أدوات حقوق الملكية أو تحويلية.

ولا يعتد مناصرو النموذج المحاسبي الكلاسيكي بأي تغيرات تطرأ على أسعار الأصول بعد تاريخ اقتنائها، وهذا ما يُطلق عليه في الأدب المحاسبي وتطبيقاته مبدأ التكلفة التاريخية؛ وكما أسـلفنا فإن التشـبث بهذا المبدأ رسـخ في الفكر والتطبيق لكونه يعتمد على دليل موضـوعي لإثباته، كما أن أي تغيرات في الأسـعار دون تحقق تعامـلات تبادلية لا تُغير مطلقاً من قيمة مخزن المنافع المتدفقة من ذلك الأصـل. ويلزم أن يتم توزيع تلك المنافع طبقاً لاستخدامه بأسلوب منطقي للفصل بين التكلفة والمصـروف، فالأصل يبدأ نقداً، ثم يتحول إلى أصل آخر يتلوه تحوله إلى مصروف عند الاعتراف بالإيراد لمقابلته بمصروفه، ثم يتحول إلى أصل مرة أخرى، وأخيراً يتحول إلى نقد، وهكذا. عليه فإن أي تغيرات سـعرية تحدث حين استخدام الأصل لا تغير من الأمر شيئاً، مادامت لم تحدث عمليات تبادلية خارجية.

ولعـل دعاة الاعتمـاد على أسـاس الكلفة التاريخيـة يشـيرون إلى أنها تُمثل أفضـل وسيلة للإثبات بموضوعية وبعدالة وثقة، فلا يمكن تعدد الآراء حول الكلفة لحظـة الاقتناء، وكما قلنا فإنه في هذه اللحظة تتسـاوى كل القيم، بالإضـافة إلى أن استخدام أساس الكلفة التاريخية يُبقي النموذج المحاسبي متماسكاً، سواء من ناحيـة مبدأ الاسـتمرار أو الثبات أو الوحدة المحاسـبية أو وحدة القياس النقدي، كما أنه وسيلة مثلى لمتابعة «الدليل للمحاسبة ومسار المراجعة» «Audit Trail» .

ولكن بدأت رياح التغيير حول العالم تهب باتجاه إدراك واقع القياس وليس فقط موضوعيته خلال العشـرين سنة الماضية، فعلى سبيل المثال السماح بإعادة تقييم

الاستثمار لغرض الاتجار، وإعادة تقييم بعض الأصول غير الملموسة كالشهرة، وإعادة تقييم المشتقات في العمليات الاستثمارية وغيرها؛ كما أن الاتحاد الأوروبي بدأ من عام 2005م يطالب الشركات المدرجة أسهمها في الأسواق المالية بضرورة الإفصاح عن القيم الحالية لبعض أصولها، وهكذا فعلت السعودية عام 2009م.

ولعل هناك أسباب عدة دفعت بمفكري المحاسبة وممتهنيها إلى تأييد رياح التغيير تلك، منها على سبيل المثال عدم عدالة تطبيق مبدأ تغطية الإيرادات والمصروفات، حيث تتم مطابقة أو مقابلة إيرادات حديثة بمصروفات قديمة (كلفة تاريخية)، كما أن تداخل الفترات المالية في قياس الدخل قد يؤدي إلى حرمان ملاك حاليين من بعض الدخل لصالح ملاك مستقبليين بسبب الارتفاعات التي تحدث في قيم بعض الأصول، فالإبقاء على تقييم بعض الأصول بالكلفة يؤدي إلى تأجيل الارتفاعات في أسعارها إلى فترات مالية لاحقة عند إتمام عمليات التبادل، بالإضافة إلى أن التشبث بالكلفة يؤدي إلى تجاهل القياس المحاسبي للأصول غير الملموسة، بالإضافة إلى عدم قدرة القياس المحاسبي على أخذ التغيرات في الوحدات النقدية في الحسبان، وخاصة في الاقتصاديات ذات التغيرات الكثيرة في القوة الشرائية للنقد[29].

لا شك أن هناك موجة تحول ولو بطيئة حول العالم بإعادة التفكير مرة أخرى في أساس القياس المحاسبي، تعكس واقع الحال الاقتصادي بدلاً من التفكير الكلاسيكي. ولو أن هذه الموجة بدت تنحسر في ظل الأزمة المالية التي اجتاحت العالم خلال عام 2008م.

2. موضوعية وحياد القياس المحاسبي

يتبين لنا من السابق عدم وجود أساس قياس محاسبي وحيد، وذلك للتباين الكبير بين آراء علماء المحاسبة، فاختلاف الفرضية المبني عليها الأساس المحاسبي يؤدي حتماً إلى نتائج قياس مختلفة. ولذا فلقد ظهرت فكرة ضرورة الالتزام بالموضوعية عند إجراء القياس المحاسبي، وأن تتصف نتائجه بالثقة؛

ويختلف العلماء أيضاً حول مفهوم الموضوعية، فمنهم من يرى أنه لكي يتصف القياس بالموضوعية يلزم عدم تأثير القياس الشخصي على القياس، وذلك بتوافر دليل موضوعي قابل للإثبات؛ ومنهم من يرى توافر إجراءات محددة قابلة للتثبت من قبل الآخرين، بحيث لو تم إعادة القياس باستخدام نفس الإجراءات لتحققت نفس نتائج القياس؛ ومنهم من يرى أيضاً أن القياس الموضوعي يتحقق باتفاق أكبر مجموعة على نتائجه (الإجماع).

كما أن هناك أحياناً تعارضًا في القياس المحاسبي بين الموضوعية وواقعية نتائج القياس، فهناك من يرى أننا كلما تشبثنا بالموضوعية كلما فقدنا جزءاً من واقعية نتائج القياس المحاسبي. فعلى سبيل المثال يرى البعض أن عدم إعادة تقييم العقارات نظراً لعدم وجود دليل موضوعي قاطع، يؤدي إلى أن قيمتها دوماً تبقى بالتكلفة التاريخية، بينما يرى آخرون أن الأخذ بهذا الفكر حتماً يؤدي إلى إعطاء نتائج قياس لقيمة تلك العقارات بعيدة عن الواقع الاقتصادي.

كما يرى آخرون أنه لا يُمكن مطلقاً توافر دليل موضوعي في القياس المحاسبي دوماً، ويرون أن كثيراً من عمليات القياس المحاسبي تفتقد إلى الدليل الموضوعي على الرغم من توحد إجراءات قياسها، فالاستهلاك مثلاً، إجراء لغرض توزيع التكلفة بطريقة منهجية لغرض مقابلة الإيراد بالمصروف، ولكن لا أحد يستطيع أن يثُبت بالدليل الموضوعي قيمة ومصادر الاستهلاك سواء من الاستخدام أو التقادم أو التغيرات التكنولوجية، فهو في نهاية المطاف توزيع تقديري أو عشوائي غير مرتبط بالواقع أو توافر الدليل الموضوعي. ومن هنا فإن قوة أي قياس محاسبي يعتمد على قوة فرضيته، ولا يُمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بتوافر دليل موضوعي لجميع حالات القياس المحاسبي، كما لا يُمكن أيضاً الادعاء بواقعيتها.

فعلى سبيل المثال لنر كيف تتعارض الفكرتان عند تحديد تدفق المخزون وتقييمه، فلو تم شراء وحدتين متماثلتين بسعر 10 ريالات للأولى و 11 ريالاً للثانية، وتم إدخالهما المستودع، وبيعت إحداهما في فترة لاحقة بسعر 12 ريالاً؛ فكيف

نســتطيع قياس ربحهما؟ أولاً يتعين الاعتراف بالإيراد، وهذا تم بدليل موضــوعي وواقعــي وهو 12 ريــالاً نظرا لاكتمــال عمليتي التحقــق والاكتســاب، وثانياً ما هي كلفــة تلــك الوحدة حتى يتم مقابلة ذلك الإيراد بكلفتــه لتحديد ربح العملية؟ هنا تصطدم الواقعية والموضوعية. إذا فرضنا (وهنا لا بد أن نفترض، وهي علة القياس المحاســبي) أن التدفق الطبيعي للمخزون يكون في الأخير فالأول، فيعني أن الربح ريالاً واحداً، أما إذا افترضنا أن التدفق الطبيعي للمخزون أيضاً يقضي ببيع الأول ثــم الأخير فإن الربح ريالين؛ وقد نتجاهل التدفق الطبيعي ونفترض رقماً حيادياً، أو قل إحصائياً، وهو المتوسط ليصبح الربح ريالاً ونصف.

وعلى الرغم من بســاطة هذا المثال إلا إنه يوضح بشكل جلي عدم وجود دليل موضــوعي ثابت، يُعتمد عليه بالقياس، كما أن طرق القياس إذا شــابها فرضيات التوزيع أيضاً تبتعد عن الواقعية. ونادراً ما نجد نتائج قياس تتصف بكلٍ من واقعية القياســ وموضــوعيته في آن واحد؛ ويلجأ المحاســبون عادة إلى طرق وفرضــيات أخرى لالتزام الموضــوعية في القياس: كالعمل على توحيد الإجراءات المحاســبية، بحيث تكون ثابتة، وتلتزم نتائجها بالملاءمة، والقدرة على التنبؤ، والثقة، والحياد، والعدالة، والقابلية للمقارنة وغيرها.

3. الاعتراف بالإيراد وتغطيته بمصروفاته

إن أهم شــروط القياس توافر تعريف محدد للعناصــر وأســلوب قياســها ووحدة القياس، وتواجه المحاســبة في قياس عناصــر الدخل مشــكلة تكمن في تعريف وتحديد عناصره من إيراد ومصروف ومكسب وخسارة، وكذا في أسلوب قياس تلك العناصر.

فهناك مشــكلة قد تقول عنهــا «أزلية» في تعريف الإيــراد والتفرقة بينه وبين المكاســب غير العادية وغير المتكررة، وكذا مشكلة تحديد وقت الاعتراف بالإيراد، ســواء من حيث الاكتســاب أو التحقق، كما تواجهها أيضــاً مشكلة تحديد وتعريف المصــروف والتفرقــة بينه وبين الخســائر غــير العادية وغير المتكررة، بالإضــافة إلى تغطية تلك المصــروفات بإيراداتها، أو تغطية إيراد محدد بمصــروف محدد.

وسيأتي شرح ما يواجه المحاسبة من مشكلات عند قياس الدخل، سواء من حيث تعريف العناصر أو قياسها في فصول قادمة بالتفصيل.

ولا يدعي أحد من علماء المحاسبة وممتهنيها بأنه يمكن قياس الدخل المحاسبي قياساً علمياً، ومع ذلك فلقد بُذلت محاولات عديدة عبر التاريخ لتطوير إجراءات محددة، لقياس الدخل تُبنى على فرضيات محددة، وبتطوير وتصحيح تلك الفرضيات يُمكن أن نصل إلى قياس دخل عادل، لذا فإن قياس الدخل أساساً يعتمد على قوة تلك الفرضيات.

ومن أهم الفرضيات الأساسية لقياس الدخل المحاسبي تحديد نقطة الاعتراف بالإيراد، ويُقصد بذلك الإيراد المرتبط بالنشاط الرئيس. وكذلك محاولة إلصاقه أو مقابلته أو تغطيته بمصروفات إنتاجه، أو بمعنى آخر محاولة مقابلة الجهد المبذول (المصروف) بالمنافع المجنية (الإيرادات).

فالاعتراف بالإيراد محاسبياً يفترض توافر شرطين أساسيين، هما الاكتساب والتحقق؛ ويُقصد بالأول اكتمال عملية تولد الإيراد، سواء جزئياً أو كلياً، أما التحقق فهو تحول الإيراد من فكرة نظرية إلى واقع، أي تحويله إلى منافع نقدية أو شبه نقدية.

ومن المعلوم أن نماذج الأعمال لأي وحدة محاسبية يُكتسب فيها الإيراد بصورة تدريجية ومستمرة، حيث تنطلق تلك النماذج من أصول تأمل في تحويلها في نهاية المطاف إلى صافي أصول أكبر، أي تبدأ تلك النماذج بالنقدية، وتنتهي في نهاية المطاف بالنقدية أيضاً، لأن هذا العنصر هو أساس نماذج الأعمال في جل أهدافها؛ وإذا حاولنا قياس النقدين بين بدء نموذج الأعمال ونهايته، فالأمر قد يكون أبسط، حيث نطرح الفرق بين صافي الأصول في فترة «ت» وصافي الأصول في فترة «ت» + «ن» ويمثل بين الفترتين هدف ذلك النموذج. ولكن كما أسلفنا، لا يمكن الانتظار حتى فترة «ن» للحصول على المعلومات حيث يلزم في فترة محددة تسبق فترة «ن» لإنتاج المعلومات، محاولة مقابلة الجهد المبذول مع المنافع المحققة.

ولا يوجد نقطة للاعتراف بالإيراد مُتفق عليها بين جل علماء المحاسبة وممارسيها، وخاصة أصحاب المدرسة الكلاسيكية منهم، سوى نقطة البيع، حيث عندها يتوافر شرطا الاكتساب، وتحديد درجة أو إمكانية التحقق، أي حيث تتم عندها إتمام عملية البيع والتسليم وإنهاء عملية التبادل. وهنا يتوافر الدليل الموضوعي والفعلي للاعتراف بالإيراد.

والجدل هنا يكمن ليس في أنموذج الأعمال الكلاسيكي أو التجاري، الذي تتم فيه عمليات البيع والشراء، ولكن التحدي الأساسي يكمن في تحديد الاعتراف بالإيراد وتغطيته لنماذج الأعمال الأخرى المتطورة من صناعية وزراعية ومقاولات وخدمات، حيث يشهد التطور الاقتصادي تطويراً هائلاً لنماذج الأعمال، تُمثل كل يوم تحدياً لعلماء المحاسبة وممارسيها في الاعتراف بإيراداتها وتغطيتها؛ ويشهد كل يوم محاولات لحل مثل هذه الإشكالات عند تولد نشاطات ونماذج أعمال جديدة، وعلى الأخص التجارة الإلكترونية وغيرها من مناحي النشاطات الاقتصادية.

ويمكن القول هنا أنه مهما حاولنا تحديد قواعد الاعتراف بالإيراد ومن ثم تغطيته بمصروفاته، تظل تلك القواعد مبنية على أساس فرضي، حيث يتطور النشاط الاقتصادي ونماذج الأعمال؛ فمن نقطة البيع كأساس للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحققاً إلى تحديد نقاط أخرى غير تلك النقطة لأنشطة أخرى.

ويعتقد كثيرون من علماء المحاسبة أنه بغض النظر عن النشاط الاقتصادي للوحدة المحاسبية، فإنه يُمكن الاعتراف بالإيراد في أقرب وقت ممكن طالما أنه قد تم اكتسابه، أي أن تحقيق الإيراد يرتبط باكتسابه، ومن ثم تغطيته بمصروفاته.

ولذا نجد عند دراسة الممارسات المحاسبية للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحقيقاً تعددها ومحاولة تحديد إجراءات وشروط نمطية تلائم تلك الأنشطة، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل قادم. وعلى وجه العموم وليس التفصيل، فلقد أوجد الممارسون وأيدهم المشرعون وبعض علماء المحاسبة نقاطًا متعددة للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحقيقاً غير نقطة البيع، فقد يُعترف بالإيراد دورياً، تطبيقاً لأساس

الاستحقاق عند قياس إيراد الإيجارات والفوائد والعمولات والأتعاب ونحوها من الإيرادات، وقد يُعترف بالإيراد أيضاً على أساس النمو في القيمة كالاستثمارات في الأسهم لغرض الاتجار أو المعدة للبيع، وكذا في بعض حالات الزراعة والصيد وتربية المواشي، حيث يتم أحياناً إعادة تقييمها مع مرور الزمن، شريطة أن يتوافر سوق ذو سعر معين لها، وأن يتم تقدير المصروفات لإكمال نموها بدرجة عالية من الثقة، وقد يُعترف بالإيراد على أساس تقديري أو إحصائي كنسبة الإتمام للمشاريع طويلة الأجل أو العقود ذات الطبيعة المرتبطة بالكلفة زائد ربح ثابت؛ حيث يتم الاعتراف بإيرادات تلك العقود تبعاً لنسبة إتمامها؛ كما قد يُعترف بالإيراد أيضاً على أساس اكتمال أغلب أو أهم عمليات الإنتاج خاصة إذا كان هناك سوق جاهز نشط لمخرجات أنموذج الأعمال وبأسعار محددة لا تتأثر ولا ترتبط بكميات المنتج؛ ومن أمثلة تطبيقات هذه الممارسة الاعتراف بالإيرادات في حالة إنتاج السلع الثمينة: كالذهب والفضة وبعض المنتجات الزراعية ذات السعر المحدد والدعم الحكومي، وكذا عقود المقاولات المكتملة.

وقد يُعترف بالإيراد أيضاً على أساس مدى تدفق التحصيل النقدي، فقد يتم الاعتراف بجزء من الإيراد في أنشطة الخدمات عند توقيع عقودها إذا كان بالإمكان تقدير تكاليفها بدرجة عالية لكون توقيع العقود يُمثل أهم حدث يُؤثر على الاعتراف بالإيرادات، وقد لا يتم الاعتراف بالإيراد إلا من خلال التأكد من اكتمال عملية التحصيل كالبيع بالتقسيط عند عدم القدرة على التنبؤ بالتحصيل المستقبلي، وقد يكون الاعتراف بالإيراد مرتبطاً بتحصيل الأقساط المستقبلية، فالاعتراف بالإيراد هنا مرتبط مباشرة بالنقدية.

ويُمكن حصر أسس الاعتراف بالإيراد الشائعة الاستخدام عملياً في اعتبار الإيراد على أنه تيار متدفق من الإنتاج المشترك فيما بين الأنشطة المختلفة كأساس الاستحقاق الدوري وأساس نسبة الإتمام وإعادة التقييم، أو أنه يُعترف به كاملاً في نقطة من الزمن الذي يتم عندها أداء النشاط الرئيسي أو الحدث المهم في دورة الأعمال كأساس اكتمال عمليات الإنتاج وأساس البيع والتحصيل النقدي[30].

ومما سبق تبين عند مناقشة مبدأ الاعتراف بالإيراد أنه الألف (أ) في المحاسبة، ودون هذا المبدأ تصبح المحاسبة عملية ثابتة لا تغير فيها، ومعنى ذلك أن الذي يُحدث التغير في صافي الأصول إذا افترضنا أنه ليس هناك تغيرات رأسمالية (زيادة في رأس المال أو مسحوبات) هو الاعتراف بالإيراد. وأنه دون أن يكون هناك إيراد لا يحدث تغير، وأن المحاسبين الكلاسيكيين هم الذين يخلقون الدخل عن طريق إجراءات محددة، يبدؤونها بالاعتراف بالإيراد. فدون هذا الإجراء لا يكون هناك دخل مما يؤدي إلى أن لا يكون هناك تغير. هذا لا يعني أن يكون هناك تغير سواء من نظرية التوزيع أو المكاسب والخسائر.

ويظل القياس في جوهره ليس علمياً البتة، ويظل القياس في جانب الإيرادات عشوائيا، ولذا إذا كان الاعتراف بالإيراد عشوائيا وأن المصروف يُقابل بالإيراد فإن المقابلة تكون عشوائية، لأن مقابلة العشوائي لا بد أن يكون عشوائي النتائج. ولهذا يقولون: أساس القياس في المحاسبة يظل ثابتاً ولا يتغير إلا إذا أراد المحاسبون تغييره. ويغيره المحاسبون إذا تم الاعتراف بالإيراد، وذلك إذا تمت عملية البيع أو باستثناءات أخرى. ويرى الكلاسيكيون أن أساس القياس لا يتغير نتيجة تغيرات اقتصادية، وكذلك فإن وحدة القياس لا تتغير نتيجة تغيرات اقتصادية، فهم يقولون: إنهما ثابتان ولا يتغيران، إلا إذا تم الاعتراف بالإيراد. ولهذا فإن الفرضين السابقين من وجهة نظر البعض غير منطقيين، وهما ثبات أساس ووحدة القياس، وكل ذلك بفرض الحفاظ على موضوعية القياس وواقعية القياس وذلك لأن أساس القياس ووحدة القياس، غير ثابتين.

هذا من ناحية جوهر قياس الإيراد، وما يلزمه من افتراضات، تتطور حسب حاجات المستفيدين زماناً ومكاناً، وكذا التغيرات التي تطرأ على نماذج الأعمال، أما من حيث الشكل أو أسلوب العرض، فيلاحظ أيضاً اختلاف علماء المحاسبة وممتهنيها بكيفية تفصيل عرض نتائج النشاط، من مؤيدٍ لفكرة الاهتمام بالدخل العادي أو من يطالب بأن يتم الإفصاح عن تفاصيل مكونات الدخل بغض النظر عن مصادرها، وهو ما يعرف بفكرة «الدخل الشامل» .

إن تطور علم المحاسبة وممارسته عبر التاريخ من وسيلة أساسية للمحافظة على الأصول بتسجيلها ومراقبتها إلى إمداد متخذي القرارات الاقتصادية بالمعلومات، التي تساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة. ولقد زادت أهمية المعلومات المحاسبية مع بداية هذا القرن، سواء في الأسواق المالية العالمية المتطورة أو الناشئة، نظراً لزيادة أحجام التعاملات المالية في تلك الأسواق، وانخراط أعداد كبيرة من المجتمعات في الاستثمار المباشر وغير المباشر في أدواتها، كما أن عولمة الأسواق المالية زادت من أهمية المعلومات المحاسبية وتأثيرها المباشر أحياناً وغير المباشر أحياناً أخرى على أسعار الأدوات المالية المتعددة، عليه، فلقد زاد الاهتمام بالمعلومات المحاسبية كإحدى الأدوات المساعدة على التنبؤ بالأداء المستقبلي للوحدات المحاسبية.

ولمساعدة متخذي القرارات الاقتصادية في التنبؤ بأداء الوحدات المحاسبية برز الدخل لتلك الوحدات كأهم مدخلات النماذج الرياضية المستخدمة في القرارات الاستثمارية، وأضحى الدخل ومكوناته من إيراد ومصروف ومكسب وخسارة محل تركيز وتمحيص في أروقة الأسواق المالية.

ويُستخدم صافي الدخل المحاسبي لبيان نتائج أعمال الوحدة المحاسبية خلال مدة زمنية محددة، ومن ثم استخدامه للمساعدة في تحديد التدفقات الداخلة الحالية لأغراض استخدامها كمدخلات للتنبؤ بالتدفقات الداخلة المستقبلية، وتحديد مدى القدرة على تحويلها إلى تدفقات نقدية مستقبلية يُمكن من خلالها تحديد القيمة الحالية للوحدة المحاسبية.

ويرى كثيرون أنه مادام الهدف الأساسي من قياس عناصر الدخل يكمن في استخدامه أساساً في نماذج استثمارية رياضية للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، فإنه يجب أن يتم الفصل بين التدفقات الداخلة والخارجة من الأنشطة الرئيسة، وبين تلك التدفقات غير العادية وغير المتكررة؛ وهذا المفهوم يُسمى مفهوم «الدخل العادي»، حيث إن الفصل بينهما يؤدي إلى إعطاء معلومات مالية مستقرة

ومتكررة تُساعد على بناء النماذج الرياضية للتنبؤ بالتدفقات المستقبلية للوحدة، ومن ثم تحديد قيمتها الحالية. بينما يرى آخرون أنه يلزم تحديد جميع التدفقات الداخلة والخارجة بغض النظر عن مدى ارتباطها بالنشاط وعن عدم تكرارها، ويؤكدون من وجهة نظرهم صعوبة أو استحالة الفصل بين هذين التصنيفين، فكلاهما متداخل، وأن عملية الفصل أحياناً تتأثر بالحكم الشخصي للمقاييس دون التزامها بمنهجية موضوعية، ولذا يرون أن تأثير إجراءات الفصل يؤدي إلى التأثير على قدرة المحاسبة في إنتاج معلومات تساعد على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، وهذا المفهوم يُمثل «الربح الشامل» .

وهناك من يرى كمخرج عملي أن يتم الإفصاح عن جميع عناصر الدخل من إيراد ومصروف ومكسب وخسارة، ويُترك أمر اختيار مدخلات نماذج التنبؤ للمحللين الماليين.

أما المشكلة الأزلية الأخرى بالإضافة إلى مشكلة الاعتراف بالإيراد، التي تواجه المحاسبة علماً وممارسة عند قياس الدخل وخاصة الكلاسيكي منه، فتكمن في تغطية الإيراد بمصروفه سواء كان إلصاقاً أو مقابلةً أو زمنيًّا.

وكحقيقة أساسية لغرض معرفة الفرق بين الجهد والمنفعة، فلا بد أن يكون هناك مقارنة بين ذلك الجهد وتلك المنفعة، التي تأتي من مبدأ الاعتراف بالإيراد. وكما لاحظنا فإن مبدأ الاعتراف بالإيراد ليس فرضاً علمياً، لأن عليه استثناءات، ولغرض المقارنة لا بد من تحديد تلك الجهود، التي يتم تحديدها عن طريق تحديد ما يُعرف بمقارنتها بالمنافع، وتبقى عندنا الجهود مخزوناً حتى يتم الاعتراف بالإيراد، وعند ذلك نبدأ بمقارنتها بالمنافع (الإيرادات)، فعلى سبيل المثال:

الآلة (أصل) ← الاستهلاك (مصروف) ← إذا تم الإنتاج يحول الاستهلاك إلى أصل يُوزع على الإنتاج ← وإذا تم تخزين الإنتاج صار المصروف أصلاً ← وإذا بيع المخزون ← اعترف بالإيراد، وتحول الأصل مصروفاً، ويبقى المصروف أصلاً، حتى يتم الاعتراف بالإيراد.

ونتيجـة لذلك لا بـد من المقارنـة لارتباط المصـروف بالإيراد، ولكي نصـل بالمقارنة إلى مسـتوى العلمية لا بد من الإنصـاف. أي لا بد أن يكون هناك ارتباط علمي بين كل مصروف وكل إيراد. وإذا أُريد لمقارنة الإيرادات بالمصروفات أن يتم الاعتراف بها لا بد أن تكون عملية الإلصـاق بين الإيرادات والمصـروفات 100%. أي كل مصـروف لا بد أن يكون مرتبطًا 100% بالإيـراد. ولكن الحقيقة أن الواقع العملي غير ذلك، لذا لن تتم عملية الإلصاق مما جعل العلماء ينزلونها عن مستوى العلميـة. إذاً المبدأ ليس مبدأً علمياً، ولكنه مبدأ محاسـبي، وهو محاولة إلصـاق الإيراد بالمصـروف، ولكنه يسـتحيل علمياً الإلصـاق فحُوّل إلى مسـتوى المقابلة. وذلك لوجود استثناءات، وهنا تبرز ثلاثة مستويات للتغطية، وهي:

لا إلصاق ولا مقابلة	مقابلة	إلصاق
إيراد مصروف	إيراد مصروف	إيراد مصروف

1) بعض المصروفات يُمكن إلصاقها 100% مع إيرادات معينة.

2) هناك مصروفات لا يُمكن إلصاقها، ولكن يُمكن مقابلتها مثل المصروفات الصـناعية غير المباشـرة. والمقابلة هي حل عملي نسـعى مـن خلاله إلى التقرب من المستوى العلمي وهو الإلصاق.

فمثلاً راتب مدير المصـنع لا يُمكن إلصـاقه بالمنتج، وذلك لأنه مصروف غير مباشر. بينما تكلفة الخشب في إنتاج الطاولات يُمكن إلصاقها، لأنها مصاريف مباشرة. ومتى ما كانت المقابلة أقل من العلمية لا بد أن نفترض، وإذا افترضنا فإن كل فرض مسـاوٍ في صـحته للفرضـيات الأخرى، وتبقى جميع الفرضيات عشوائية، وذلك لأنها لا تؤدي إلى إلصاق، ولكن تؤدي إلى المقابلة.

3) بعض المصـروفات لا يمكـن إلصـاقها أو مقابلتها، حيـث لا يمكن ربطها بالإيراد، مثل المصـروفات العمومية، حيـث لا يمكن ربطها بإيراد محدد، وإنما تُحمل على السنة المالية التي تم فيها الصرف.

ومما سبق يتبين لنا منطقياً أنه إذا كان هناك شيء غير علمي وغير محدد وهو الإيراد، فلا يُمكن إلصاق شيء محدد (مصروف) على شيء غير محدد (الإيراد)، وحتى لو أردنا إلصاقه فإن عملية الإلصاق تبطل وتتحول إلى عملية المقابلة، وهي عملية عشوائية، لذا فهي غير علمية. والسؤال هنا: كم نستطيع أن ننتج من رقم للدخل؟ وهل نستطيع أن نُخرج رقم دخل علمي؟ طبعاً لا وذلك لأن:

1) الإيراد لم نصل إليه بطريقة علمية، وإنما بطريقة عشوائية.
2) الإيراد شيء غير محدد، فلا يمكن إلصاق المصروفات به.
3) هناك مصروفات يستحيل قياسها علمياً، ولذلك فإننا لا بد أن ننزل من مستوى الإلصاق إلى مستوى المقابلة.
4) هناك مصروفات يستحيل قياسها، ويستحيل إلصاقها، لذا فإنها تذهب إلى قائمة الدخل بما يؤدي بالدخل إلى العشوائية. والدخل يأتي من الفرضيات، ويُوصف الدخل عند ذلك بالعدالة وليس بالعلمية، وإذا تغيرت الفرضيات تغير الدخل.

إن التغير في صافي الأصول في المحاسبة، إذا افترضنا ثبات التغيرات الرأسمالية، يحكمه بالدرجة الأولى فرضيات حددها المحاسبون. إذاً التغير في صافي الأصول هو من إنتاج المحاسبين، وليس عاكساً للتغير الموجود (الطبيعي). أي أن التغير ناتج من الفرضيات، وإذا تغيرت الفرضيات تتغير صافي الأصول.

4. الدورية

يبين الأدب المحاسبي والممارسة العملية وجود علاقة مباشرة بين تطور القياس والإفصاح والعرض المحاسبي وبين تطور حاجات المجتمعات البشرية؛ كما أن كمية ونوعية وقيمة تدفق المعلومات لها تأثير مباشر على نماذج اتخاذ القرارات الاقتصادية، فكلما تطور المجتمع نمت حاجاته وتطلب معلومات موثوقة تتدفق باستمرار لكون القرارات الاقتصادية لا تتوقف انتظاراً للمعلومات، كما أن مصادر المعلومات بدأت تتنافس فيما بينها، ولعل المحاسبة أصبحت مع الأسف

إحداها، بعدما تربعت لمدة زمنية طويلة على العرش كونها المصــدر المالي الوحيد لمتخذي القرار الاقتصادي.

إن أفضــل أسلوب لمعرفة نتائج القياس المحاسبي للوحدة المحاسبية، ولا نقول الأسـلوب العلمي، يكمن في قياس الفرق بين صــافي أصــول الوحدة المحاســبية في بداية نشــأتها وبين صــافي الأصول عند تصــفية تلك الوحدة، ولا شك أن متخذي القــرار لا يمكنهم الانتظــار لنتائج القياس تلك، ومع نمــو حاجات متخذي القرار لمعلومات ســريعة، اقتضــى الأمر أن يتم تقسيم حياة المشروع إلى ما يُعرف «بالمدة المالية» وتطول وتقصــر تلك المدة زمنياً حسب تطور المجتمع، فلقد كانت تلك المدة تُعادل ســنتين ميلاديتين في أوائل القرن العشــرين، قُلصــت في أواســطه إلى سنة ميلادية، ثم قُلصــت في آخره إلى ثلاثة أشــهر، وهناك توجه لتقليصــها مع تطور أسواق المال العالمية إلى الشهر، وقد تصل إلى أسبوع أو أقل في المستقبل.

وعلى الرغم من أهمية إخراج نتائج القياس المحاســبي بأســرع وقت ممكن، إلا أن تقســيم حيــاة المشــروع إلى أوقــات دوريــة أحدث مشــكلات محاســبية لا حصــر لها، فكلما قلت المدة الزمنية للمدة المالية كلما زادت معه عشــوائية نتائج القياس المحاســبي؛ وذلك يرجع إلى ضــرورة اســتخدام نظريــة التوزيع كمنطلق أساســي لعمليــات القياســ. أي أن فرض الدورية على الرغم من أهميته لتســريع تدفق المعلومات إلا أنه جلب معه مشــكلات لا حصر لها تتمثل أساساً في عشوائية نتائج القياس. فكلما زادت المدة الزمنية للحقبة المالية قلت معها عشوائية القياس المحاسبي، والعكس صحيح.

إلا أننــا يجــب أن ننــوه هنــا أن الدورية تقتضــيها مبررات عمليــة، تتمثل في حاجات مســتخدمي المعلومات المحاسبية، وستســتمر عمليات الضغط على المهنة لتقليص الفترة الزمنية مستقبلاً، مما يستوجب من أكاديميي ومحترفي المحاسبة إيجاد الوســائل والمعايير، التي قد تحد من عشــوائية القياس وزيادة موضــوعيته. وإلا يستسلموا لمقولة Thomson المشهورة بأن «أي وسيلة ينتج عنها توزيع التكاليف

فإن نتائج القياس ستظل عشوائية» أي بمعنى آخر: أن التوزيع هو مصدر عشوائية القياس، وأن الدورية هي السبب الرئيس للتوزيع.

5. الثبات

المتتبع لتاريخ تطوير الفكر المحاسبي وما يتبعه من تطور لمعايير المحاسبة يلحظ أنها تتغير تبعاً لتطور حاجات المجتمع، كما أن المحاسبين المحترفين أو تجمعاتهم تُعدل أساليب القياس والعرض والإفصاح المحاسبي، بما يُحقق عكس تلك الأساليب لواقع الاقتصاد بعدالة. وحيث إن الجميع يُؤكد عدم وجود قياس محاسبي علمي يعطي نتائج علمية،عليه تتعدد أساليب القياس للأحداث المالية، وتتباين نتائجها تبعاً للسياسة المحاسبية المختارة. وللحد من تعديل القوائم المالية دوماً للوصول إلى نتائج أكثر عدالة، سواء أكان اختيارياً أو تعديلاً إجبارياً تماشياً مع تعديل المعايير المعتمدة، يتطلب الأمر أن يُفترض الثبات على مر الزمن في تطبيق سياسات محاسبية للقياس المحاسبي، وأن يتم العرض والإفصاح عن أي تعديلات تحدث اختيارياً أو إجبارياً في السياسات المحاسبية أو التقديرات المحاسبية أو أي تعديلات في الوحدة المحاسبية. ويرجع المنطق الأساس لضرورة فرض الثبات أنه يلزم استخدام نفس الفرضيات والمبادئ وطرق ووسائل القياس المحاسبي بين مدة مالية وأخرى، ليتيح الفرصة لمستخدمي القوائم المالية للمقارنة الطولية (التسلسلات الزمنية) أو العرضية داخل الوحدة المحاسبية أو قطاعاتها أو الصناعة أو السوق ككل؛ ويبررون هذا الفرض بأنه في ظل عدم توافر أساس علمي للقياس المحاسبي، فقد يستحيل إجراء مثل تلك التحليلات، ومن ثم تضليل متخذي القرار الاقتصادي.

ولقد سعت جل المعاهد والهيئات المحاسبية المصدرة لمعايير المحاسبة إلى ترسيخ هذا المبدأ أو الفرض حماية لمستخدمي القوائم المالية وتعزيزاً لعدالتها. كما تعترف تلك الجهات أنه أحياناً يقتضي الأمر ضرورة تجاوز هذا المبدأ أو الفرض سواء اختيارياً أو إجبارياً عند تعديل معيار محدد، أو نشوء حالات تقتضي تعديل التقديرات المحاسبية أو تعديل أخطاء محاسبية سابقة أو تعديلاً في الوحدة

المحاسـبية. ولقد نظمت جـل المعايير الدوليـة والمحلية أسـلوب القياس والعرض والإفصاح لمثل هذه الحالات، حتى تُتاح لمستخدمي القوائم المالية المقارنة الطولية والعرضـية، آخذاً في الاعتبار مثل هذه التغيرات المحاسـبية، سـواء في المبادئ أو التقدير أو الخطأ أو الوحدة المحاسبية، ويقتضي معيار العرض والإفصاح السعودي على سـبيل المثال ضرورة الإفصـاح عن أي تغيرات في العناصـر المذكورة، فيلزم عند تعديل السياسـة المحاسـبية إجبارياً إلى طريقة المتوسـط أو المتوسط المرجح بعد صـدور معيار المخزون السعودي لجميع المنشـآت، التي كانت تستخدم طريقة الأول فالأول أو الأخير فالأول أو أي طريقة تدفق أخرى للمخزون، والإفصـاح عن تأثـير ذلك على عناصـر القوائـم المالية. أمـا اختيارياً فإذا رأت الشـركة تعديل طريقة الاسـتهلاك من القسـط الثابت إلى المتسـارع يلزم الإفصـاح عن أسبابه وأثره؛ كما أن أي تعديل في التقديرات المحاسـبية إثر معلومات مسـتجدة يقتضـي ضرورة الإفصاح عن أسبابه وأثره على عناصر القوائم المالية، كما يقتضي المعيار أيضاً الإفصاح عن أي تعديلات نتيجة أخطاء محاسبية سابقة، وكذا إعادة إعداد القوائم المالية للفترات المالية المنشـورة عند أي تعديل في الوحدة المحاسـبية. كل ذلك بهدف المحافظة على ثبات الافتراضـات والمبادئ وطرق القياس المستخدمة للوصول إلى نتائج عناصر القوائم المالية بين مدة مالية وأخرى.

6. القابلية للمقارنة

لعل من أهم خصائص المعلومة المحاسبية إمدادها متخذي القرار الاقتصادي بالبيانات التي تساعدهم في التحليل الطولي والعرضي، ويُقصد بالتحليل الطولي أن يكـون هنـاك بيانات مالية لمدد ماليـة متتالية حتى يمكن من خـلال ما يُعرف بتحليل السلسـلات الزمنية (Time Series Analysis)، الذي ينُتج منه اتجاهات البيانات التاريخية من خلال مدلولات إحصائية قد تكون مفيدة للتنبؤ بالمستقبل، أمـا التحليل العرضـي فإنه ينصـب علـى تحليل عناصـر القوائم الماليـة لوحدة محاسـبية لمدة زمنية محـددة لإيجاد المؤشـرات المالية العاكسـة لفاعلية إدارتها كربحيـة السـهم أو مكرر الربحيـة (P/e) أو تحليل فاعلية الوحـدة بمثيلاتها في

الصناعة أو في الاقتصاد ككل. وقد يجُمع في بعض الأحيان التحليل الطولي والعرضي معاً.

إن مكمن أهمية المعلومة المحاسبية المُنتجة ليس في ذاتها، ولكن في مدى الفائدة منها. وبما أن المعلومة كأي ظاهرة تتأثر بالزمان والمكان، فهذا يعني أن تفحصها لوحدها قد لا يُكمل خاصية أهميتها لمتخذ القرار، فلا بد أن تكون متسمة بصفة أو خاصية مقارنتها طولياً وعرضياً. وفي الأولى يتم مقارنة نتائج الماضي مع الحاضر، ويُقارن أيضاً بالواقع المستقبلي؛ سواء لوحدة محاسبية بذاتها أو مجموعة تنتمي لقطاع واحد أو للاقتصاد ككل، وقد تكون المعلومة مفيدة إذا ما تمت مقارنتها مع ما يعرف بالمقاييس المتوسطة للصناعة أو الاقتصاد، أو مقارنتها بوحدة محاسبية أخرى مع ثبات عنصر الوقت، وقد يتم مقارنتها جغرافياً وغيرها من أساليب المقارنة الأخرى. وعليه فإن صمام أمان أسلوب المقارنة الطولية يكمن في افتراض ثبات السياسات المحاسبية، أما صمام أمان أسلوب المقارنة العرضية، فيكمن في محاولة التوحيد أو التجانس لأساليب القياس، وهذا توجه معايير المحاسبة المتعارف عليها، سواء للاقتصاد ككل أو للصناعة ذاتها.

رابعاً: الجزء الرابع من العبارة: العرض والإفصاح

«... *وأن يتم إيصال نتائج القياس من خلال عرض ذي أسلوب مفهوم وملائم للمستفيدين، والإفصاح عن المعلومات بشكل كاف، يجعلها ذات منفعة للمستفيد مع مراعاة خصوصية الصناعة والأهمية النسبية، ومع الأخذ في الاعتبار مخاطر عدم التأكد*». ويُستنتج من هذه العبارة خمس فرضيات أو مفاهيم هي:

- الخصائص الأساسية للمعلومات المحاسبية.
- الإفصاح الكافي والمفيد.
- خصوصية الصناعة.
- الأهمية النسبية.
- مخاطر عدم التأكد (الحيطة).

1. الخصائص الأساسية للمعلومات المحاسبية

لقد سعى أكاديميو المحاسبة ومهنيوها إلى العمل على تأصيل فكرة أن تحمل دوماً المعلومات المحاسبية قيماً مضافة مفيدة لمتخذي تلك القرارات، وإلا أدى إلى لجوئهم إلى مصادر معلومات أخرى، مما يُفقد المهنة لأهم خدماتها؛ ومن أجل المحافظة على هذا التوجه تُسارع الهيئات المحاسبية إلى وضع خصائص محددة يلزم أن تتصف بها المعلومات المحاسبية، لكي تُحافظ على إمدادها للمستفيد بالمعلومات المنتجة، التي تُقاس بمدى فائدتها للمستفيد، فدونها يكون إنتاج تلك المعلومات كلفة دون نفع ولا يلزم إنتاجها؛ ولا شك أن مثل هذا التوجه يصعب أحياناً تطبيقه، وذلك أن مستوى فائدة المعلومة لا يعتمد فقط على خاصيتها، وإنما على متخذ القرار ذاته (أو المستفيد)، فهل هناك تحديد دقيق للمستفيدين؟ وهل احتياجاتهم متعددة (Heterogeneous) أو متوافقة (Homogeneous)؟ ومقدرتهم أيضاً على تحليل المعلومات واستنباط مدى الفائدة منها، وكذا مستوى الإدراك للمجتمع والفرد كمتخذين للقرارات.

بالإضافة إلى أن خصائص المعلومات مهما سردناها تخضع بالدرجة الأولى إلى ميزان مقارنة كلفة إنتاجها مع منافعها، فقد تكون المعلومة تمتاز بجميع الخصائص الجيدة للمعلومة، ولكن كلفتها لا تلاءم عائدها عندئذٍ لا يلزم إنتاجها، كما أنها تخضع لميزان الأهمية النسبية، الذي يعني مدى أهمية المعلومة لمتخذ القرار سواء نوعياً أو كمياً.

ومع ذلك فلقد رسى لدى مفكري المحاسبة وكذا متخصصيها من خلال المعاهد والهيئات المهنية عدداً من خصائص نظرية يتم سردها في أدبيات المحاسبة ونشرات المجتمعات المهنية، فعلى سبيل المثال حدد مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في نشرة مفاهيم المحاسبة المالية (Sfac) الخصائص الأساسية أو الحد الأدنى منها أو ما تسمى الخصائص النوعية للمعلومات، ويمكن تلخيصها كما يأتي:

(أ) الملاءمة

وتُحدد هذه الخاصية للمعلومات المنتجة بأن تكون أداة فاعلة كمدخلات لقرارات المستفيد منها، سواء أكانت عن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وأن يكون لها تأثير على إحداث تغير في اتجاه القرار أو تأكيد أو نفي توقعات نتائج محددة سلفاً. ولذا فإن المعلومات التي لا تُوافق خصائص مدخلات تلك القرارات لا ترقى إلى مستوى الملاءمة، ولكي تتوافق مع تلك الخصائص لا بد أن ترقى إلى خصائص المعلومات الأخرى، سواء التوقيت أو القدرة على التنبؤ أو إعطاء معلومات ارتدادية ونحوها.

(ب) القدرة على التنبؤ

كلما تميزت المعلومة المحاسبية بالقدرة على إمداد متخذ القرار الاقتصادي ومساعدته في زيادة احتمال التوقعات وتقليل احتمال خطر اتخاذ تلك القرارات، كلما زادت فائدتها وحاجة المستفيد لمثل تلك المعلومات، والعكس صحيح، لذا فإن خاصية القدرة على المساعدة في التنبؤ خاصية مهمة للمعلومة المحاسبية.

(ج) المعلومات الارتدادية

إن من أهم خصائص منتجات أي نظام معلومات قدرته على إمداد متخذي القرار بمعلومات ارتدادية تقيس مدى قدرة وفاعلية ذلك النظام؛ وبما أن المحاسبة مهمة لإمداد متخذي القرار الاقتصادي بالمعلومات، فمن باب أولى أن تتعزز فائدتها للمستفيد عند تميز معلوماتها بإمداد المستفيد بمعلومات ارتدادية لفحص توقعات سابقة بُنى عليها قرارات اقتصادية فعلية، ومن ثم إمداد متخذ القرار بمعلومات لفحص نتائج قراراته وتعديلها بناءً على المعلومات الارتدادية.

(د) التوقيت الملائم

لعل من أهم خصائص المعلومة أن تصل متخذ القرار في الوقت الملائم، وإلا فقدت قيمتها أحياناً، وأصبحت غير مفيدة للمستفيد، فالسرعة في إنتاج البيانات تحولها إلى معلومة مفيدة، وإلا حلت محلها بيانات غير مفيدة، ولا شك أن هذه الخاصية هي التحدي الحاضر والمستقبل الذي يواجهه مفكري المحاسبة

وممتهنيهـا، حيث إنه كلمـا قلت المدة الزمنيـة للمدة المالية زادت معه عشـوائية القياس المحاسـبي، لذا يلزم تحديد نقطة التوازن المثالية (Optimal) التي يمكن من خلالها إنتاج معلومات بالسـرعة الملائمة والمحافظة على خصـائص القياس المحاسبي.

(هـ) درجة الثقة

يُفترض أن تتصف المعلومات المحاسبية المُنتجة بدرجة عالية من الثقة، وكما نعلـم أن الثقة هي سـلوك ولا يوجـد درجة كاملة للثقة، وإنما هي خاصـية معناها مرتبط بمقارنتهـا بمثيلاتها؛ عليه، فهي درجة رياضـية مرتبطة بالمكان والزمان وسلوك متخذ القرار؛ ولكن على وجه العموم يتفق جل علماء المحاسبة أنه يقتضي للرقـي بدرجـة الثقة بالمعلومـة أن تكون خالية من الأخطاء المتعمـدة، وأن لا تكون منحـازة ولا تتأثر بسـلوك وطباع منتجها، وأن تعكس بعـدل الغرض منها؛ وبما أن خصـائص المعلومات متداخلة؛ فلكي تكون على درجة من الثقة يُفترض اتصافها بالخصـائص الأخرى للمعلومة مثـل الملاءمة وإمكانية الاعتمـاد عليها وتوافرها في الوقت الملائم واتصـافها بصـدقها في التعبير والقابليـة للمقارنة وغيرها من الخصائص النوعية المرتبطة بها.

(و) التثبت من المعلومة

لقد شـغلت هذه الخاصـية حيـزاً كبـيراً من الفكر المحاسـبي خـلال القرن العشرين ومازالت، فهي الأساس أو الركيزة التي تعكس خاصية موضوعية القياس المحاسـبي، وقد تكون المبرر الأساسي للتشـبث بالكلفة كأساس للقياس المحاسبي؛ وعمليـة التثبت من نتائج القيـاس علمياً تختلف عنها في خاصـية التثبت في الفكر والتطبيق المحاسبي، حيث تنتفي خاصية العلمية عن نتائج القياس المحاسبي لعدم توافر شـروطه، ولذا تُسـتخدم طرقاً محددة لعكس هذه الخاصـية ومن ثم إثبات الفرض الآخر من العلمية «الموضوعية» من خلال التأكد من أن النتائج التي يتوصل إليها شـخص معين باستخدام طرق قياس محددة ومعروفة مسبقاً، تُطابق النتائج التي يستخدمها شخص آخر مستقل عن الأول في حالة استخدامه نفس الأساليب.

وكلما زاد عدد تكرار المحاولة بنجاح كلما زادت خاصية التثبت من تلك المعلومة. هذا لا يعني بأي حال صحة تلك المعلومات، فقد تتطابق النتائج من مئات الأشخاص الذين يستخدمون نفس الأساليب الخاطئة أو غير العادلة. ولا يمكن في المحاسبة إثبات المعلومة إلا في حالة توافر دليل راسخ يثبتها، وهذا لا يتم إلا في إثبات وجود الشيء المادي. أما فيما عداه فإن القرائن أو الدلائل مقنعة لإثباته؛ فعلى سبيل المثال يُمكن إثبات صحة قياس عدد الكراسي الموجودة في قاعة الدرس، ولكن لا يُمكن الإثبات بصحة سعرها والعاكس لعددها وسعر كل وحدة، ولكن يُمكن إثبات عدالتها بموضوعية بتوافر دلائل أو قرائن مقنعة كفاتورة الشراء وغيرها من القرائن؛ كما أن إثبات قسط الاستهلاك، لا يُمكن أن يتم مباشرة، ولكن عن طريق إثبات النتيجة بتكرار احتسابها مرة أخرى من شخص آخر مستقل باستخدام نفس الطريقة، هذا لا يعني بأي حال التأكد من صحة مصروف الاستهلاك ولكن التأكد من موضوعية أسلوب التثبت؛ ولعل هذا القصور لا يرجع إلى الخاصية ذاتها، ولكن للقصور في أساليب القياس المحاسبي ذاته وتوافر أدلة الإثبات الموضوعية.

(ز) حياد المعلومة

لكي تكون المعلومة مفيدة لمتخذ القرار الاقتصادي يلزم أن تتصف بحيادها، وهذا يعني عدم تأثر إجراءات إنتاجها بتوجه محدد سلفاً، وإلا فقدت قيمتها، وإذا كان القرار أو التوجه محدداً، فلا قيمة لمدخلات حُددت مخرجاتها مقدماً؛ كما يلزم لحياد المعلومة عدم تأثر سلوك منتجها بتوجه أو اتجاه محدد؛ ولذا يلزم الالتزام بخاصية حياد المعلومة لكي تكون مفيدة وذات قيمة مضافة.

(ح) القدرة على التعبير الأمين

يُفترض أن تكون المعلومة المحاسبية ناقلة لخاصية محددة بكل أمانة، وهذا يعني افتراض الأمانة عند ترجمة الظواهر التي تُعبر عنها تلك المعلومة. وبافتقار هذه الخاصية فإن المعلومة تفقد أهميتها وفائدتها للمستفيد.

وأخيراً فإن أدبيات المحاسبة، كما أسلفنا تُترجم اجتهادات العلماء في تحديد خصائص المعلومة المحاسبية، فقد نجد خاصية الأهمية النسبية وخاصية الكلفة

والعائد وخاصية الثبات وخاصية القياس العادل وخاصية التطابق وغيرها. ولكن كلها تصب في فكرة واحدة تكمن في تطوير القيمة التي تضيفها المعلومة لمتخذ القرار، وأن تتماشى المعلومة المحاسبية مع التطورات البيئية للمجتمع وتنامي حاجاته.

2. **الإفصاح الكافي والمفيد**

يعني الإفصاح بشكل عام نشر المعلومات بأي وسيلة من وسائل الاتصال؛ وطبقاً لنظرية الاتصال فإن هناك المرسل والرسالة والمرسل إليه، ويقتضي الإفصاح في المحاسبة الاهتمام بعنصري الرسالة وكذا المرسل إليه، ولقد تفاوتت آراء علماء المحاسبة وكذا ممتهنيها على تحديد محتوى الرسالة وكذا تحديد دقيق للمرسل إليه (المستفيد)؛ فما هي حدود المعلومات الواجب الإفصاح عنها؟ وما هو الحد الفاصل بين المعلومات التي تهم المستفيد لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد وبين المعلومات السرية الخاصة بالمنشأة، والتي قد يحتمل الإفصاح عنها ضرر حاضر أو مستقبلي على نموذج أعمال الشركة؟ كما أن الجدل يمتد أيضاً لتحديد المستفيدين من تلك القوائم نوعاً: هل هم مجموعة واحدة، أو مجاميع متعددة ذات رغبات ومدخلات واضحة ومحددة؟ وكذا تحديد مستوى حجم وإدراك المستفيد لتحديد كمية ونوع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها.

مثل هذه الأسئلة وغيرها الكثير شكلت حيزاً كبيراً في الأدب المحاسبي منذ فترة الستينيات الميلادية من القرن العشرين، وتسابق الباحثون على إجراء الدراسات الميدانية المعتمدة على حركة أسعار أسواق المال وتأثير المعلومات المحاسبية على حركتها؛ مثل أبحاث (1968) Ball & Brown، وأبحاث (Libby 1972) وأبحاث (1986) Zimmerman في النظرية الإيجابية وأبحاث (1972) Beaver وما بعدها، ونظريات الوكالة ونظريات السوق الكفؤ وغيرها.

وعلى وجه العموم فإن طبيعة الوحدة المحاسبية ومدى اهتمام المستفيد من إفصاحاتها ولدت ما يُعرف بنظريات التملك. فمنهم من يرى بنظرية أن الإفصاح

يلزم أن يُوجه بالدرجة الأولى إلى الملاك (نظرية الملكية) (yroehT yrateirporP)، عليه فإن القياس والإفصاح والعرض المحاسبي يجب أن يُركز على حاجات المستفيد الأساسي، ألا وهو المالك الحالي والمنتظر، ولذا فإن صافي أصول الوحدة المحاسبية هي عبارة عن (الأصول – الخصوم)، وعليه فإن الإفصاح يجب أن يُركز على هذه المعادلة، أي على قائمة المركز المالي، أما العناصر الأخرى فهي خارج إطار المعادلة وتمثل حقوقاً للغير والإفصاح عن تفاصيلها يأتي في مراحل أدنى. وآخرون يعتقدون بنظرية الوحدة المحاسبية (The Entity Theory) التي يُفترض فيها أن أصول الوحدة المحاسبية مملوكة لجميع مالكي مصادر تمويلها، سواء أكانوا الملاك أو غيرهم، وأن (الأصول = حقوق الملكية + الخصوم)، وهذا يعني ضرورة أن يُركز الإفصاح على حقوق كل الممولين، وليس فقط تركيز الاهتمام على الملاك كما في نظرية الملكية، وأن الدخل هنا يُشارك فيه الجميع، وبهذا فإن التركيز يكون على الإفصاح عن تفاصيل مصادر الدخل وتدفقه (قائمة الدخل)، فبدلاً من التركيز على الأداء للملاك فإن القياس والإفصاح يجب أن يُركز على أداء الوحدة كاملاً لجميع ملاك مصادر تمويلها. كما أن هناك من يرى أن يتم التركيز فقط على المساهمين العاديين، وأن يتم استثناء مالكي الأسهم الممتازة، وهو ما يُعرف بنظرية حقوق الملكية الصافية (The Residual Theory) وتكون المعادلة في هذه الحالة صافي الأصول = الأصول – (الخصوم + حقوق الملكية ذات الامتياز). بالإضافة إلى من يرى أن يرتكز القياس والإفصاح المحاسبي على أساس نظرية المنشأة (Enterprise Theory)، ولذا فإن التركيز هنا ليس على حقوق الملاك أو مالكي مصادر التمويل، بل يتجه لجميع أفراد المجتمع، لكون تلك الوحدة نشأت أساساً لتخدم جميع أفراد المجتمع، ولذا فيجب أن يتم التركيز هنا ليس فقط على الملاك كما في النظرية الأولى أو مالكي مصادر التمويل كما في النظرية الثانية، بل جميع طبقات وأفراد المجتمع لكون الوحدة أُسست لتؤدي مهمة بإعطاء الاقتصاد قيمة مضافة سواء صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها، لذا فإن أمر وشأن تلك الوحدة يهم كافة أفراد المجتمع، ويجب أن تُركز المحاسبة قياساً وإفصاحاً

آخذة هـذه النظرية في الاعتبار. وأخيراً فإن هناك من يرى بنظرية الموارد المالية (The Fund Theory) التي تهتم بمدى كفاءة اسـتخدام الأصـول المتاحة للإدارة، فالمجتمـع هنا عزل مجموعة من الأصـول ويلزم على الإدارة اسـتخدامها بكفاءة وفاعلية، والوحدة المحاسـبية قياسـاً واختصاصـاً هنا تعني وحدة مالية مسـتقلة ذات مصـادر ماليـة متعـددة (Funds) عُزلـت لغرض إنجاز نشـاطات وأهداف محددة تحت قوانين ونظم يُحددها المجتمع.

وبغض النظر عن نظرية التملك وإلى أين يجب أن يُركز القياس والإفصـاح المحاسـبي، فإن نمـاذج اتخاذ القرارات الاقتصـادية سـواءً أكانت اسـتثماراً أو تمويلاً تتطلب الإفصـاح عـن معلومات كمدخلات لتلك النمـاذج. وهناك خلاف عميـق في الأدب المحاسـبي عنـد تحديد تلك المدخلات ومن ثـم تحديد المتغيرات المسـتقلة المؤثرة على نتائج تلك النماذج. فمن يرى أن المستفيد من القوائم المالية ذوي رغبـات محـددة وأن قراراتهم متوافقـة (Homogeneous)،ومنهم من يرى تعـدد رغباتهـم (Heterogeneous)، ولذا فإن الأخذ بالأول له تأثير مباشـر على كمية ونوع المعلومات اللازم الإفصـاح عنها، كما أنها تُحدد أيضـاً مسـتوى محدد لفهم المسـتفيد وسـلوكه، بينما أن الأخـذ بتعدد رغبات المسـتفيدين يعني بطريق مباشـر أنه يصعب تحديد المسـتفيدين ومن ثم تحديد مدخلات قراراتهم وبفتح مسألة الإفصاح المحاسبي على مصراعيه.

بالإضـافة إلى تعدد نظريات الملكية وفئات المسـتفيدين يبقى أن تحديد كمية ونوع المعلومات المراد الإفصـاح عنها أمـر مهم، ومعني بدرجة كبيرة من الأبحاث في أدبيـات المحاسـبة ومعاييرها المهنية. فمن قائل بضـرورة الإفصـاح عن كافة تفاصـيل المعلومات إلى قائل بأن زيادة كمية المعلومات وتفاصيلها يؤدي إلى عكس الهدف من الإفصاح، وهنا نشأ ما يعرف أكاديمياً ومهنياً بالإفصاح العادل (Fair Disclosure) والإفصاح الكامل (Full Disclosure) والإفصاح الكافي (Adequate Disclosure)، والإفصـاح الأمثل (Optimal Disclosure)، وغيرها من مستويات

الإفصـــاح. فالإفصـــاح العادل فكرة أخلاقية تقضـــي بأن يعتمد قرار الإفصـــاح، ســـواء من المنشـــأة أو مشـــرعي الإفصـــاح على أســـاس العدل المجرد، ويعني ذلك معاملـــة كافة الأطراف المهتمة بالإفصـــاح بالتســـاوي وبالعدل المجـــرد. وكما نعلم أنه يصـــعب تحديد مقياس محدد للعدل المجرد لصعوبة تحديد المستفيد وتحديد سلوكه ونماذج اتخاذ القرار، ومن ثم تبقى فكرة الإفصاح العادل فكرة نظرية قد يســـتحيل تطبيقها علـــى أرض الواقع، ومع ذلك لا يُمكن الإنـــكار أن هذه الفكرة أو الفرضية فكرة مثالية يجب أن تسعى جميع المجتمعات إلى وضعها كهدف أساسي عند اتخاذ قرارات الإفصـــاح. أما الإفصـــاح الكامل فينقل مســـتوى الإفصاح إلى مســـتوى أعلى، بحيث يتم العمل تشريعاً وتطبيقاً على الإفصاح عن كافة المعلومات المؤثرة على مالية الوحدة المحاسبية، أن لا يتدخل المشرع أو المطبق في تحديد كمية ونوعية تلك المعلومات. وعلى الرغم من بســـاطة هذه الفرضـــية إلا إنها تواجه على أرض الواقع مشـــكلات أساســـية، أقلها أنها أحياناً تضلل بعض المستفيدين، حيث إن التعمق في التفاصـــيل يُعطي نتائج عكسية أحياناً، كما أن فرضية قدرة المستفيد علـــى فرز وتحديد المعلومـــات التي يحتاجها من كمية ونوعيـــة معلومات كثيفة قد لا تكون صحيحة عملياً، بالإضافة إلى ممانعة الإدارة وأحياناً الملاك في الإفصاح عن معلومات قد تعطي غلبة لمنافسيها؛ وقد تضر الوحدة والقطاع والاقتصاد ككل على المدى البعيد. أما فرضـــية الإفصـــاح الكافي فتعني أن يتم تحديد المعلومات الكافية للمستفيد من قبل المشرعين، ويلزم تطبيقها ويُحدد فيها الحد الأدنى من المعلومات؛ وفي ظل صـــعوبة تحديد مســـتوى الإفصاح في أي مجتمع يلزم تحديد حد أدنى يلزم الإفصـــاح عنه واســـتقر علمياً ومهنياً. أما الإفصـــاح الأمثل Optimal Disclosure فيعني تحديد مســـتوى الإفصاح الذي من خلاله يُخدم كافة الأطراف بما لا يضر بالوحدة المحاســـبية ذاتها؛ ولا شـــك أن هذه الفكرة ممتازة من الناحية النظرية، ولكن يصـــعب أيضاً تطبيقها عملياً، لصعوبة تحديد تلك النقطة التي تتلاقى فيها مصالح كافة الأطراف بعدالة تامة.

ولعله اتضـــح لنا من النقاش الســـابق أن فرضـــية الإفصـــاح مازالت في بداية تطورهـــا، وتحتـــاج إلى دراســـات متعمقـــة، وأرى أن الإفصـــاح مهمـــا قلنـــا يعتمد

بالدرجة الأولى على مستوى وعي المجتمع وتطور مؤسساته المالية، سواء أكانت استثمارية أو تحليلية، وإن مستوى الإفصاح ينبع من المجتمع، فكلما تطور المجتمع أفراداً ومؤسسات تطور معه الإفصاح، ولن يصل الإفصاح إلى مستوى الإفصاح العادل أو الكامل أو الكافي أو الأمثل، بل أقصى ما سيصل إليه مستوى الإفصاح العملي (Practical Disclosure) الذي يعتمد على حاجات المجتمع ذاته، فقد يكون الإفصاح العملي عادلاً ومثالياً في مجتمع، بينما لا يرقى إلى هذه المستويات في مجتمعات أخرى، ويتطلب موقفاً يُحدد حداً أدنى من الإفصاح الذي يُعرف بالإفصاح الكافي.

3. **خصوصية الصناعة**

الفاحص لجل نظريات القياس والإفصاح المحاسبي يلحظ اعتمادها على فكرة عمومية القياس والإفصاح لكافة المنشآت، مهما كانت مناشطها وأحجامها. كما يلحظ أيضاً اتجاه المعاهد والهيئات والمجتمعات المحاسبية إلى هذه الفكرة أو الفرضية عند إعداد معايير المحاسبة؛ ولا شك أن الواقع العملي، سواءً أكان من نتائج البحوث العلمية أو التطبيقات المهنية، قد توصل إلى نتائج مهمة في خصوصية القطاعات الاقتصادية بأحداث مالية لا تتكرر في قطاعات أخرى، فمناشط المؤسسات المالية كالبنوك مثلاً تُنتج أحداثاً مالية تقتضي قياسها وعرض نتائجها والإفصاح عنها بأسلوب مختلف عن قطاعات أخرى؛ فالقروض في القطاع البنكي تمثل عامود النشاط، وهي أساس عروض التجارة، ويقتضي عند تحديد أسس قياس القروض وعرضها والإفصاح عنها وجود اختلاف كبير مع قطاع آخر كصناعة البتروكيماويات مثلاً، حيث كلفة الوحدة والمخزون محور تلك الصناعة؛ وبناءً عليه فهنا قد لا يستقيم القياس المحاسبي والإفصاح بتعميمه على كافة القطاعات، وإنما بتخصيصه، فما ينطبق على أصل كالأراضي في قطاع العقارات قد لا ينطبق على قياس هذا العنصر في قطاع البنوك مثلاً، وهلم جرا. ومن هنا فإن محور فرض خصوصية الصناعة يكمن في عدم الانقياد وراء تعميم أسس ونظريات القياس والإفصاح على جميع قطاعات الاقتصاد في المجتمع، بل

يلزم مناقشة مدى تطبيقها علمياً وعملياً لكل قطاع على حدة. ولقد طورت بعض المعاهد والهيئات المهنية فكرة أو فرض خصوصية المحاسبة لكل صناعة على حدة، وهو ما يُعرف بـ المعايير المحاسبية الخاصة. فعلى سبيل المثال أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي معايير محاسبية خاصة بالقياس والعرض والإفصاح العام للبنوك التجارية.

4. الأهمية النسبية

إن تحديد مستوى أهمية البند أو العنصر أو المجموعة فكرة أو فرض عملي وليس علمي، فهي خاصية حاكمة لكافة الفرضيات السابقة، ويرجع السبب في تميزها بالعملية لا العلمية أنها يتم تطبيقها أخذاً في الاعتبار الكلفة والعائد واعتماداً على اعتبارات كمية ونوعية أو خليط بينهما؛ لذا فإنها فكرة حُكمية أو بمعنى آخر اجتهادية، فلا يمكن أن تُوضع قواعد جامدة لتحديد أهمية البند أو العنصر أو المجموعة يمكن إثباتها علمياً. فما كان مهماً في زمان أو مكان قد لا يكون كذلك في زمان أو مكان آخر، أو بمعنى آخر ما يكون مهماً في وحدة محاسبية أو قطاع أو اقتصاد معين قد لا يكون مهماً كماً ونوعاً في وحدة أو قطاع أو اقتصاد آخر، وما كان مهماً في وقت محدد قد لا يكون مهماً كماً ونوعاً في وقت آخر.. وهكذا.

وعادة ما يُترك تحديد مستوى الأهمية النسبية قياساً وإفصاحاً للجهات المشرعة لمعايير المحاسبة، وكذا للحكم الشخصي لمعد القوائم المالية ومراجعها، فالمشرع يُحدد الحدود الدنيا للأهمية كماً ونوعاً، ويترك الاجتهاد لما دون ذلك لمتخذي القرار؛ فمن ناحية الكم مثلاً قد يُحدد أن نسبة معينة كـ (10%) منسوب البند للعنصر أو المجموعة تُعدّ مهمة، ويلزم الإفصاح عن تلك المعلومات بالتفصيل أو الجمع، وقد يُحدد أنواعاً من الأحداث وقياسها والإفصاح عن نتائجها بغض النظر عن تلك النسبة.

ومع كثرة الاجتهادات في هذا الموضوع أكاديمياً ومهنياً، فمازالت تلك الفكرة أو الفرضية غير محددة المعالم، ويرجع السبب في ذلك لعلة المحاسبة الأزلية، التي

تكمن في أن مستوى القياس المحاسبي والإفصاحات مازالت معتمدة على نظريات تسندها فرضيات متعددة، وليس هناك حتى وقتنا الحاضر قياس محاسبي علمي تنتفي معه الحاجة إلى فكرة الكلفة والعائد ومن ثم الأهمية النسبية سواء اُستخدمت في القياس أو العرض أو الإفصاح العام والخاص.

5. مخاطر عدم التأكد

لعل خاتمة تعريف المحاسبة والأفكار أو المبادئ أو الفرضيات التي اعتمد عليها النموذج المحاسبي القديم والمعاصر للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي يكمن في تحديد العلة الأساسية لهذا النموذج، والكامن في أن تلك الأفكار بنيت أساساً على مفهوم محدد، هو أن الوحدة المحاسبية تنمو إيجاباً وسلباً مع مرور الوقت، وأن هناك عوامل متشابكة ومتغيرة تؤثر عليها بشكل حركي دائم، وأن تثبيت عامل الحركة، أو افتراض ثباته، فرضية غير قائمة عملياً، لذا نجد أن أدبيات المحاسبة ومعاييرها دوماً تأخذ في الاعتبار عند تحديد أساليب القياس وحتى أساليب ومستويات الإفصاح أن الوحدة المحاسبية تعيش في محيط عدم التأكد، فلا يمكن معرفة العوامل المؤثرة على نشاطات الوحدة المحاسبية إلا من خلال الماضي والحاضر، ولذا فإن ما ثبت في الماضي والحاضر يُفترض أن يستمر في المستقبل، وهنا تكمن صعوبة تحديد مستوى المخاطرة، لذا نجد أن مفهوم الحيطة والحذر على سبيل المثال راسخ في فكر جل علماء المحاسبة وممتهنيها حتى ولو أنكره البعض منهم. فالتحفظ يعني لهم بكل وضوح وجلاء أنه يلزم دوماً العمل على كسر جموح قياس أحداث لم تقع فعلاً وخاصة في جانب الإيرادات والمكاسب والعمل بشكل عاجل على احتساب جانب المصروفات والخسائر مادام هناك احتمال متوسط بحدوثها، ولذا نجد بقراءة القوائم المالية لجل الوحدات المحاسبية حول العالم أنها زاخرة باحتياطيات متعددة، وذلك لتجنب احتمالات عدم التأكد في المستقبل.

يُمكن القول: إن عدم وجود قياس علمي للأحداث المالية اقتضى فرضيات متعددة، كما اقتضى أيضاً الاحتياط لتقلبات المستقبل وتقليل احتمالات خطره؛

ولعلنا نرى في المستقبل القريب أن تحل فكرة الحرص (Prudence) في القياس والإفصاح بدلاً من الحيطة والحذر، لكون فكرة الحرص تأخذ في الاعتبار عوامل الخطر المستقبلي وتحللها وتُحدد نسبة احتمال وقوعها، بدلاً من اعتبار فكرة الحيطة والحذر كمفهوم أساسي، يعتمد على كافة مفاهيم المحاسبة الأخرى.

وخلاصة القول: يتبين لنا بعد مناقشة 17 فرضاً أو مبدأً محاسبياً (أو سمه ما شئت) أن القياس المحاسبي وكذا العرض والإفصاح لم تصل إلى مستوى العلمية، وإنما يتم دوماً سندها بفرضيات قد تكون منطقيةً، ولا يمكن تصور العملية المحاسبية دونها وأخرى فرضها الواقع العملي، وقد لا تقتصر تلك الفروض على ما تم حصره اجتهاداً، ويمكن أن تتغير مع تغير الزمان والمكان وتطور حاجات المجتمع لخدمة المحاسبة.





القِسمُ الثّاني

التطور التاريخي للمحاسبة

مُقَدِّمَة

بغض النظر عن الأسلوب المستخدم لبناء نظرية المحاسبة، أو مدارس الفكر المحاسبي أو مفاهيم ومبادئ المحاسبة، فإنه لا بد لمعرفة الوضع الحالي للمحاسبة (أو نظرياتها) من دراسة تطور المحاسبة وفلسفتها بنظرة واقعية، ولا شك أن هناك اعتقادًا يرى أن تطور المحاسبة كأساس لإمداد متخذي القرار بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم كانت أساساً لتطور الأعمال في الدول المتقدمة، فلولا تطور وسائل الحصول على المعلومات لما تطورت مجالات الأعمال وإدارتها. بينما يرى اعتقاد آخر أن تطور المحاسبة كان بناءً على أساس الحاجة، أي أن تطور الأعمال من زراعية، صناعية، خدمية واتصالات وغيرها أدى إلى ضرورة إيجاد وسائل حديثة لإمداد متخذي القرارات بالمعلومات، ومن ثم فإن تطور المحاسبة كان تدريجياً تبعاً لتطور الأعمال. ومهما كان الاعتقاد، فإن دراسة تطور الفكر المحاسبي يمكن من خلالها استقاء العبر لتطوير المحاسبة في المستقبل، وكذا التنبؤ بالتطورات المستقبلية لهذا العلم أو المهنة، وفي هذا الإطار يرى ليتلتون (Littleton) أن تطور الفكر المحاسبي الحديث يستطيع أن يستفيد استفادة كبيرة من الأفكار والمبادئ المحاسبية، التي بُنيت على مر التاريخ، ويُمكن الاستفادة فائدة كبيرة من تجارب الماضي[1].

انطلاقاً من هذه الأسس وأخذاً في الاعتبار أن هذا الكتاب ليس متعلقاً بتاريخ المحاسبة، سيتم في هذا القسم استعراض سريع وموجز لأهم محطات قطار تطور المحاسبة عبر التاريخ، كما سُطرت في كتب تاريخ تطور الفكر المحاسبي، وأثر تطور الأعمال وأدواته على تلك المحطات، بما في ذلك تسليط الضوء على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي أوصلت المحاسبة إلى ما هي عليه الآن، ولنقل المحطة الحالية زماناً ومكاناً، كنظام معلومات متقدم يخدم

متخذي القرارات حول العالم، وبأسرع وقت ممكن لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تكون رشيدة.

عليه سنتطرق إلى مجموعة من المحطات الزمانية والمكانية، وسنوردها حسب تسلسلها التاريخي بالاستناد إلى كتابات مؤرخي هذا العلم بالذات ومؤرخي تطور الأعمال حول العالم، كما سنعرج على علاقة دراسة تاريخ المحاسبة بالتعليم المحاسبي وبناء الأفكار المحاسبية المتعددة والمتناقضة أحياناً، وكذا أثره في بناء السياسات والممارسات المحاسبية عبر الزمان والمكان.

ويحوي الفصل الرابع محطتين تشملان وصفاً لبدايات توثيق العمليات المالية ونظم تسجيلها، ويعطي الفصل الذي يليه من خلال محطتين أساسيتين: أثر انتشار التجارة ونمو الصناعة في العالم الغربي على مهنة المحاسبة، اعتباراً من القيد المزدوج إلى الكساد الصناعي الكبير عام 1929م، كما خصص الفصل السادس والسابع لمتابعة تنظيم إصدار المعايير، حول العالم وفي دول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص.





الفصل الرابع

بدايات توثيق وتسجيل العمليات المالية

أولاً: محطة الحضارات القديمة [2]

استعرض كثير من متتبعي تطور الفكر المحاسبي دور الحضارات القديمة كالبابليين والآشوريين والسومريين والفراعنة والصينيين في تكوين النواة الأساسية لبناء الفكر والتطبيق المحاسبي، وعلى الأخص من ناحية التنظيم أو التطبيق. وعلى الرغم من توافر بعض الأدلة والقرائن على استخدامات متفرقة عبر تاريخ تلك الحضارات لنظام محاسبي يلائم البيئة وقتئذٍ، إلا أن جل المتتبعين يخلطون بين تطور بيئة الأعمال وبين تطور النظام المحاسبي، واستخدام بعض من أدواته لخدمة بيئة الأعمال تلك. وكما أسلفنا أن المحاسبة نشأت وتطورت مع تطور بيئة الأعمال؛ فيفترض منطقياً أنه كلما نمى النشاط التجاري والزراعي والصناعي والخدمي في مجتمع ما، زادت الحاجة إلى نظام معلومات يلبي حاجات تلك المجتمعات.

(1) الآشوريون، والبابليون، والسومريون

انطلاقاً من هذا الفرض فإن تطور الحضارات القديمة وخاصة في المجال الزراعي كان له انعكاس في تطوير الأنظمة المالية والسجلات التي تخدم تلك المجالات. ولقد أورد كثير من مؤرخي الفكر المحاسبي أن حضارة الآشوريين والبابليين والسومريين حوالي 3500 (ق.م) استخدمت أقدم نظم توثيق عمليات التبادل التجاري والإقراض ومتابعة تسديده، فلقد انطلقت هذه الحضارات بين دفتي نهري دجلة والفرات الخصيب، وبازدهار النشاط الزراعي صاحبته بداية صناعات يدوية بسيطة، أدت إلى ازدهار أنشطة التبادل التجاري في هذه المجتمعات، بحيث أصبحت بابل مركزاً أساسياً للتجارة، وأضحت اللغة البابلية لغة التعامل التجاري والسياسي في المنطقة؛ وتبع ذلك حتماً سن التشريعات والنظم التي تحكم عمليات التبادل التجاري، فعلى سبيل المثال، قضى قانون حمورابي حوالي 2300 (ق.م) أن على البائع للدولة أن يقدم عرضه للمشترين ممهوراً بختمه، وأنه يلزم تسجيل جميع العمليات الحكومية والخاصة في سجلات معدة لهذا الغرض.

ويشير متبعو التاريخ إلى أنه نشأت في تلك الحضارة مهنة جديدة تسمى «الكتبة» Scriber، وهي مكافئة لمهنة المحاسب، بل تتعداها في المسؤوليات، وحسب القانون فعلى الكاتب تقع مسؤولية التأكد من أن جميع التعاقدات التي يبرمها الأطراف تحت إشرافه قد تمت حسب ما يحدده قانون التبادل التجاري، وأنه تم تسجيلها وتطبيق بنودها حسب التعاقد، ولقد كانت المعابد والمزارع والقصور توظف مئات الكتبة. ويقتضي القانون لاكتمال عمليات التبادل أن يتوجه أطرافها إلى أحد الكتبة ليتأكد من شرعية العملية، ويقوم بتسجيلها على «الطمي» . وكان الطمي المبلل يشكل على هيئات تسمح بتسجيل شروط التعاقد عليه، حيث يقوم الكاتب بتسجيل أسماء المتعاقدين وشروط التعاقد والبضاعة المتبادلة أو المباعة والنقود المحصلة أو المدفوعة. ويقوم كل طرف بختم هذا التوثيق على الطمي. ولقد أوجب القانون على كل شخص حيازة ختمه الخاص، ويحتوي على اسم وديانة مالكه ويدفن معه. وبعد انتهاء التعاقد يقوم الكاتب بتجفيف الطمي في الشمس أو أفران، لحفظه لتوثيق العمليات المهمة لفترات طويلة.

ويتبين جلياً من هذا المثال، الذي عنى المؤرخون بإيراد تفاصيله، أن الحضارة في ذلك الزمان والمكان نشّطت التبادل التجاري، ومن ثم ولّدت مهنة «الكتبة» كمهنة معترف بها وجديدة، كما أثر بشكل رئيس على سن التشريعات المنظمة لعمليات التبادل التجاري، بالإضافة إلى إلزامية التوثيق والتسجيل وكذا إجراءات الرقابة والحفظ والإتلاف. ولا شك أن النظرة الفاحصة لمثل هذه التطورات في تلك الأزمنة والأمكنة يؤكد فرضية تطور النظام المحاسبي تبعاً لتطور النظام الاقتصادي وتنامي حاجات أفراده، فعلى الرغم من عدم وضوح النظام المحاسبي جلياً وعدم معرفتنا الأكيدة بكامل عناصره، إلا أن بعض ملامح هذه العمليات تدل بشكل واضح على اهتمام تلك الحضارات حينئذٍ بتوثيق عمليات التبادل وتسجيلها.

(2) الحضارة الفرعونية في مصر

كجزء من تطور الحضارات القديمة وأثرها في تطور النظام المحاسبي، يشير متابعو تطور الفكر المحاسبي، إلا إن عملية تسجيل المعلومات وحفظها قد نمت في

ظل الحضـارة الفرعونية في مصر، ولقد كان لاستخدام ورق البردى للكتابة عليه أثر مهم في حفظ السـجلات الماليـة، ولقد عثر علماء الآثار على سـجلات دقيقة لحصر ومراقبة المستودعات الحكومية. كما عثروا أيضاً على أسلوب دقيق وماهر في الرقابـة على عمليات الإدخال والإخراج من تلك المسـتودعات؛ حيث تتم رقابة فجائية وجرد مستمر لمحتوياتها. وحددت التشريعات والأنظمة عقوبات تصل إلى حد الإعدام عند اكتشاف عمليات الغش والتلاعب. كما وُجدت آثار تدل على تطور نظام توثيق التبادل التجاري وصرامة ودقة تسجيل العمليات المالية.

وتشـير بعض الأبحاث إلى حقيقة تطور المحاسـبة الحكومية ونظم التكاليف ومراقبـة المصـروفات ومتابعتها في الحضـارة الفرعونية بشـكل مدهشـ، إلا إن مثل هذه الأبحاث لم تصـل حتى الآن إلى إبراز مثل هذه الحقائق؛ كما يؤكد بعض المؤرخين أن من أهم معوقات تطوير نظم المعلومات المالية في الحضارة الفرعونية عدم اسـتخدام وحدة القياس النقدي كأسـاس لعمليات التوثيق والتسـجيل، مما حال دون تطور نظام الحصـر والتسـجيل بصورة أكثر وضـوحاً. ويرى كثيرون أن الحضـارة الفرعونية قد تكون هي الأسـاس في بناء أنظمة تسجيل متطورة إلا أنه وكما أسـلفنا لم تبرز أسرارها حتى وقتنا الحاضـر. وهذا الرأي هو المرجح نظراً لأن كثيراً من أسرار تلك الحضارة يتم اكتشافها يوماً بعد الآخر.

(3) الحضارة الصينية

أما في الحضارة الصينية فإن أثرها على تطور السجلات والنظام المحاسبي فهو مهم، فلقد تطور أول نظام مالي تفصيلي للقطاعات الحكومية في عهد Cheo Dynejty حـوالي عـام 1122 ق.م، كمـا اسـتخدمت الكتابة والسـجلات، وحددت مدخلاتها وإجراءاتها، كما وُضع نظام رقابي صارم على أداء مستخدمي الحكومة في الحضارة الصينية.

(4) الحضارة اليونانية والرومانية

ويتابـع مؤرخو تطور الأنظمة المالية والمحاسـبية زماناً ومكاناً أثر الحضـارة اليونانيـة والرومانية في الإسـهام في هذا المنهاج، بالإشـارة إلى تفرد الحضـارة

اليونانيــة في القرن الخامس قبل الميلاد باســتخدام نظام «الرقابــة المالية» كأداة لمراقبة ممثلي الشـعب على التصــرفات المالية الحكومية، حيث يتم إعداد تقارير عــن الأداء الحكومــي ناتجــة من ســجلات أعــدت لهــذا الغرض للبرلمــان. ولعل اســتخدام الحضــارة اليونانيــة العمــلات لتكون وحــدة للقياس النقــدي ومن ثم التســجيل كان السمة الأساسية لتطور النظام المحاسبي في ذلك الوقت، كما نشط أمنــاء الإيداع أو ما يشــابه النظام البنكي في حفظ أموال المودعين وتســجيلها في ســجلات بقيم نقدية، كما نشـطت عمليات الإيداع والاقتراض ووضــع نظام مالي لمتابعتهــا. وللدلالــة على تطور النظام في العصــر اليونــاني، أورد Hendriksen & Breda نصــاً يعكس تطور فكرة الاســتهلاك مشــابهة لما نعرفه حالياً، حيث أشــار النصــ إلى «أن الأصــل في تقييــم الممتلكات يجب أن يقدم على أســاس ليس فقط التكاليف، بل على أساس التكلفة مطروحاً منها 1/8 قيمة تكلفة تلك الممتلكات لكل ســنة تكون الممتلكات مستخدمةً» . ولعل الرومان أول من قدم فكرة الموازنة العامة الحكومية، وكذا وسائل الرقابة عليها، كما أن نظام العد اليوناني (A،b،c) ونظام العد الروماني (I،x،v) كان لهما دور بارز في تطوير نظام التســجيل المحاسبي في هاتين الحضارتين، كما أسهما في تطوير الأنظمة لاحقاً.

وأخيراً يصــعب تتبع تفاصيل أدوار الحضــارات القديمة في بذر نواة النظام المحاســبي، فدون شك أن الحضــارات أو الدول التي نشطت فيها عمليات التبادل التجاري ســواء في جزيرة العرب أو العراق أو مصــر أو الهند أو دول الشــام أيضاً أســهمت في عمليات إيجاد وســائل لتوثيــق عمليات التبادل التجاري. وخاصــة إن جميع الحضــارات القديمة استخدمت نظاماً مالياً للتســجيل والرقابة والإفصاح بما يتلاءم مع محيط الأعمال في زمانها ومكانها. كما أن النظام المحاســبي مهما كان بدائياً ارتبط تطوره بحاجات المجتمع لمخرجاته. ولعل استخدام وحدة القياس النقــدي لــدى الرومان وكــذا الأعــداد الرومانية مثلت فعــلاً نقلة نوعيــة لتطوير التسجيل المالي في الحضارات القديمة.

ثانياً: محطة الحضارة الإسلامية

لعل ما يعانيه من أراد التصدي للكتابة عن دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي ندرة الأبحاث الأولية في مجال الأعمال المالية، على الرغم من توافر الوقائع وكذا الفرضيات المنطقية، التي تبرز دور هذه الحضارة في تطوير كافة مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وذلك انطلاقاً من حقيقة راسخة يندر الجدل حولها، إن الدين الإسلامي شمل تنظيم تفاصيل حياة البشر في هذا الكون، وأنه الدين الكامل المنظم لعلاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى وعلاقته مع البشر الآخرين، وتعني العلاقة الاتصال والتبادل، شاملاً التبادل الاقتصادي والتجاري، وأخذاً في الاعتبار حقيقة أخرى، أن الحضارة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام على يدي هادي الأمة محمد € أسهمت بشهادة جل علماء الحضارات في نشر العلم والمعرفة الإنسانية في كافة أنحاء المعمورة، بل إن الحضارة الغربية التي نشهدها اليوم كانت امتداداً للحضارة الإسلامية، والحقيقة الأخيرة أن العلم والمعرفة والتجارب الإنسانية دوماً تراث إنساني متراكم، وأن هناك تواصلاً للعلم والمعرفة والتجارب من خلال تبادله بين الحضارات، فحضارة تبني علماً أو تجربة تستفيد منها حضارة في مكان وزمان آخر وتُطوُرها، ومن ثم تتبناها حضارة أخرى في زمان ومكان آخر وتطورها، وهكذا دواليك.

على الرغم من هذه الحقائق الأساسية، إلا أن جل كتاب تطور النظام المحاسبي عبر الحضارات ينتقلون مباشرة من الحضارات القديمة إلى عصر المدن الإيطالية، ويغفلون أكثر من 700 سنة سادت فيها الحضارة الإسلامية، فلم يشر جل كتاب نظرية المحاسبة الأساسيين من قريب أو بعيد لأثر الحضارة الإسلامية في تطوير المحاسبة أو حتى التبادل التجاري والتوثيق والتسجيل إلا في الآونة الأخيرة، وجلهم ركز على دور العرب والمسلمين في تطوير وإدخال الأرقام الهندية إلى الحضارة الإنسانية وكذا تطوير الجبر والرياضيات وبالأخص فكرة الصفر.

وللإنصــاف، فإن انطلاقة البحث الجدي في دور الحضارة الإسلامية في بناء وتطوير النظام المحاسبي، وعلى الأخص أساسيات ومبادئ نظام القيد المزدوج بدأت جميعاً مع منتصــف الستينيات الميلادية من القرن العشرين، وانتهت بأبحاث جدية معتمدة على مصادر قد تصنف أولية، واستمرت حتى وقتنا الحاضر. وبالرجوع إلى الأبحاث التي تناولت تاريخ الفكر المحاســبي نجد أن هناك مجموعة من الدراسات والأبحــاث التــي تم إجراؤها خلال الربع الأخير من القرن الماضــي، والتي تراوحت نشــأتها بــين إثبات توافر أساســيات القيد المــزدوج في تلك المدن، وبــين توافر بيئة أعمال مجاورة للمدن الإيطالية ســاعدت في بناء نظام محاسبي ملائم لتلك الفترة وبين الرفض الكلي لهذه الفكرة، ويمكن تلخيصها تدريجياً كما يأتي[3]:

- بدأت أطروحة إرجاع أساســيات القيد المزدوج إلى الحضــارة الإسلامية بعد كتابات(1956) Littelton حيث أسس بشكل جلي لاعتقاده أن توافر عوامل بيئية في المدن الإســلامية تعطي مؤشراً إلى اســتخدام المسلمين للقيد المزدوج قبل أن يتم استخدامه في المدن الإيطالية، وأن تلك المدن كان لها علاقات تجارية كبرى مع المدن الإســلامية، وقد يكون التجار المســلمون نقلوا أسلوب تسجيل العمليات المالية معهم إلى تلك المدن.

- عزز (1968) Lieber [4] أطروحة Littleton أن التجار الإيطاليين حصــلوا على أســلوب تســجيل المعاملات المالية من قبل زملائهم التجار المسلمين، وذلك بعد تحليــل ومقارنــة أنموذج العمــل التجاري في ذلــك الزمان والمــكان، وانتهى إلى افتراضــ أن العلمــاء الذين ترجموا علــم الجبر إلى اللغة الإيطاليــة لا بد أنهم ترجموا معهم أساســيات القيد المزدوج إلى الحضارة الغربية؛ ويعزز ذلك أيضاً إلى أن كتابات بشــيلو عن القيد المزدوج (كما ســيرد لاحقــاً) هي مرتبطة بعلم الرياضيات والجبر والهندسة.كما أيد هذه الفكرة(1976) Have [5].

- فحص (1986) Lall Nigam [6] نظام تســجيل المعاملات المالية في بعض المدن الهندية، التي تشــير إلى استقاء نظامها من المدن الإسلامية، حيث وجد نظاماً

محاسبياً أكثر دقة وتنظيماً مما كان متوافراً في المدن الإيطالية وعما كتب في كتاب بشيلو 1494م، ولقد أثبت أن تسجيل المعاملات المالية يتم من خلال قيد مزدوج ويعطي معلومات مالية دقيقة، ولقد سمي هذا النظام ب« ياهي كاتا» ، ومازالت آثاره موجودة حتى الآن في بعض المدن الهندية.

- أضفى Parker (2000) [7] وهو من علماء تاريخ المحاسبة البارزين مزيداً من الضوء على أطروحة littleton (1956)، حيث أشار إلى أن الوسطاء اليهود كان لهم دور مهم وبارز في نقل الأفكار المالية والتجارية من البلدان الإسلامية إلى المدن الإيطالية، وعلى الرغم من عدم تأكيده في نقل نظرية القيد المزدوج مباشرة، إلا إنه أكد نقلهم لأدوات وعلوم متعددة ساعدت في إيجاد البيئة الملائمة لنظام القيد المزدوج، مثل الرياضيات والجبر والأوراق والعملات النقدية؛ ولقد أكد في بحث آخر عام 2000م إلى ضرورة عدم تركيز كتاب تاريخ المحاسبة على فكرة سيطرت على جل إيمانهم بأن المصدر الأساس للقيد المزدوج هو المدن الإيطالية، فهناك معطيات كثر تُشير إلى نمو هذا الفكر قبل هذا التاريخ.

- قدم (1990) Albraiki [8] اعتماداً على أطروحات Littleton & Parker أول دراسة ميدانية عن أساسيات وجذور القيد المزدوج في بعض المدن الإسلامية لتسجيل ريع الزكاة للفترة من القرن التاسع إلى الثاني عشر الميلادي، حيث أثبت وجود بعض المؤشرات على استخدام ازدواج القيد لبعض المعاملات المالية وانفراده لبعضها الآخر، كما أن هناك نظامًا محكمًا لتوحيد الحسابات وفقها، بينما لم يجد أي محاولة لميزان مراجعة أو قوائم مالية في ذلك المكان والزمان؛ ولقد كانت هذه الدراسة بداية لدراسات ميدانية لاحقة.

- بحث (1994) Solas، And Others [9] أثر الحضارة الإسلامية في بناء نظرية القيد المزدوج، ففي أول دراسة ميدانية جادة لأثر الحضارة الإسلامية في تكوين نظام القيد المزدوج معتمدة على مصادر ثانوية وليست أولية (يقصد بالثانوية الكتب والمصادر الأولية والسجلات)، حيث اعتمد في بحثه على كتاب «الرسالة

الفلكية» المخطوطة باللغة التركية في مكتبة اسطنبول لمؤلفه عبد الله بن محمد كيا المزدراني، والمؤلف عام 765هـ الموافق 1363م[10]، لقد هدفت الدراسة بشكل عام إلى فحص النظام المحاسبي المطبق في بعض المدن الإيرانية والشرق الأوسط للفترة من 1220م إلى 1350م، وقد كان كتاب المزدراني المصدر الأساسي لهذه الدراسة، مكرراً أسلوب كتاب كثُر في اعتماد كتاب بشيلو كأساس لدراستهم، بحيث إن الكاتب يعكس حالة معالجة التعاملات المالية في عصره، فليس الكتاب نظرياً بل جل ما تم وصفه في الكتاب تطبيق في الواقع العملي؛ وقد يُنقل المصدر من مصدر ثانوي إلى مصدر أولي إذا أخذنا هذه الأطروحة في عين الاعتبار.

- وصف (1993) Hamid [11] وآخرون في دراسة ميدانية بشيء من التفصيل إجراءات تسجيل الزكاة في بيت المال في القرن العاشر الميلادي، ولقد توصلوا إلى أن محيط الأعمال والتسجيل كان ملائماً لتطبيق نظرية القيد المزدوج، لكنهم لم يحصلوا على دليل ميداني لتطبيق ذلك النظام في الوثائق التي قاموا بتعميمها.

- انطلق عمر أبوزيد[12] في دراستين عامي 2000م و2004م في التوسع في البحث في أثر العلماء المسلمين في إرساء قواعد القيد المزدوج، حيث استنبط من الدراسات السابقة فرضية اعتماد كتاب بشيلو «فصل في القيد المزدوج» على كتابات علماء المسلمين السابقين، وعلى الأخص كتاب المزدراني والخوارزمي. ولقد أثبت في بحثه اعتماداً على الكتابين ومصادر أخرى إلى توافر عوامل عدة على وجود ما يؤيد هذه الفكرة دون أن يثبتها بشكل قاطع. وقدم بشكل أكثر تفصيلاً في بحثه الأول بيئة التجارة منذ بزوغ الإسلام على يدي هادي الخليقة محمد € مروراً بعصر الخلفاء الراشدين وتتابع الخلافة الإسلامية والمدن الإيطالية، واصفاً بالتفصيل إجراءات تسجيل الريع من كافة مصادره، سواء كان نقدياً أو عينياً، وكذا التقارير المالية بما في ذلك أنواع السجلات الأساسية والفرعية، كما طور في بحثه الثاني (2004م) أسس الفكر المحاسبي في العصر الإسلامي، وأثبت

حسب رأيه أن كثيراً من الأفكار المحاسبية التي انتشرت في المدن الإيطالية لها جذور في الحضارة الإسلامية، وسنعتمد على بعض تفاصيل هذين البحثين في إلقاء الضوء على النظام المحاسبي كما سطر في كتابي المزدراني والخوارزمي لاحقاً.

- وأخيراً انتقد (Nobes (2001 [12] نظرية (أبو زيد) وتحليلاته، حيث أشار إلى أن (أبو زيد) لم يقدم دليلاً مادياً على تأثير الحضارة الإسلامية على كتابات بشيلو أو حتى التطبيقات في المدن الإيطالية قبل هذا الكتاب، وأضاف أن ما قدمه في بحثه وقبله solas وكذا L. Nigam كلها تدور في مجال تطوير تلك الحضارات لأنظمة مالية تلائم المحيط في تلك الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن ربطها بنظام القيد المزدوج في المدن الإيطالية... ومازال الجدل محتدماً.

وبغض النظر عن الجدل القائم، فما يهمنا هنا هو تقديم وصف مبسط لحالة معالجة المعاملات المالية في الحضارة الإسلامية، سواء كانت معتمدة على أساسيات نظرية القيد المزدوج أو أي نظام آخر لاءم المحيط في ذلك الزمان والمكان؛ بما في ذلك قواعد توثيق المعاملات في الإسلام، وتطور التعاملات التجارية والمالية ونظم إدارة الأموال، وكذا أثر الأفكار والمفكرين الاقتصاديين في صدر الإسلام، ومكونات النظام المحاسبي، وأخيراً أسلوب مراجعة الأموال والحسبة في الإسلام؛ وكما أسلفنا سنعتمد بالدرجة الأولى على كتابات الباحثين المشار إليهم أعلاه بالإضافة إلى كتب الاقتصاد والمالية العامة. ويمكن تقديم هذا الوصف المبسط لحالة معالجة المعاملات المالية في الحضارة الإسلامية من خلال تناول العناصر الآتية:

1 – أهم مراحل انتشار الإسلام

فاضت كتب علماء المسلمين والمستشرقين بالدراسات المتتبعة لتطور الحضارة الإسلامية، لكون الدين الإسلامي دين البشرية جمعاء بغض النظر عن خلفياتهم وأعراقهم، ولذا أسسوا حضارة عظيمة شملت جل قارات العالم القديم؛ ولقد أسهمت تلك الحضارة في نشر العلم والمعرفة والرفع من حقوق الإنسان ومستوى

معيشــته حول العالم، ونوجز أدناه للقارئ أهم محطات تطور تلك الحضــارة، كما رصدتها كتب التاريخ وما له علاقة مباشرة بتطور النظام المالي:

- في أم القــرى مكــة المكرمــة ولــد أكــرم الخلق الرســول € عــام 570م، وتربى في رحابهــا، حيث عُرِفَ عنه في مجتمعه € الخصــال الإنســانية الحميدة ومكارم الأخلاق، وعرف بالأمين، ومارس التجارة بكل أمانة وعدالة وشرف، وتلقى هدى الله ســبحانه وتعالى عام 610م، وأتم مكارم الأخلاق، وأسس نواة الحضارة التي أشعت دينــاً ودنيــا على كافة أنحاء المعمورة؛ وأكمل في حياته تعاليم الدين الحنيف رســالة خالدة للبشــرية جمعاء، ودخل الناس في عصره دين الله أفواجاً؛ وتوفي € في سنة 632م بعد أن كوَّن نواة للدولة الإســلامية المكتملة اجتماعياً وسياســياً، واقتصــادياً؛ ولقد استطاع سياسياً € أن يبسط سلطته على رقاع واسعة من بلاد العرب.

- تولى الخليفة أبو بكر < خلافة المســلمين بعد وفاة الرســول € لمدة عامين، حيث أُرســيت في عهده قواعد الإسلام الأساسية وعلى الأخص الاقتصادية منها، حيث حارب لإرســاء فريضــة الزكاة وجعلها مصــدراً مهمًّا من مصــادر بيت مال المسلمين.

- وتــولى الخليفــة عمــر < مــن بعد أبــي بكر < الخلافة لمدة عشر ســنين، حيث انتشــرت الفتوحات الإسلامية في عصره شرقاً وغرباً، لتشمل فارس والشام ومصــر، وأســس في عصــره أول بيت مال للمســلمين بشــكل متطور، ونظّم جباية الأموال ومصــادر صــرفها بكل عدالــة واحتراف، كما أكد تطبيقيــاً قواعد الحكم في الإسلام.

- تــولى الخليفة عثمان < ســنة 644م الخلافة من بعــد وفاة عمر < اثنتا عشــرة سنة، توالت فيها الفتوحات الإسلامية، حيث تم في عصره نشر الإسلام في شمال إفريقيا، وفي عصره تم جمع القرآن الكريم، ووزعت نسخه على أنحاء المعمورة، واستمر في عصره تطوير نظم جباية الأموال ووسائل صرفها.

- وتـولى علـيٌّ ‹ الخلافـة بعـد وفاة عثمان ‹ سـنة 656م بعـد حكم دام خمس سـنوات، حيث اتسـم حكمه بالعدالة والمساواة وإرسـاء قواعد المعاملات المالية، وانتشـر الإسـلام في عصره ليشـمل أنحاءً من آسـيا وإفريقيا. وبوفاته ‹ انتهى العصر الأول للإسلام، وهو عصر الخلفاء الراشدين الأربعة، الذي دام تسـعة وعشـرين عاماً؛ تم في هذا العصـر إنجازات ومحطات مهمة، ولعل أهمها الفتوحات الإسلامية لعديد من البلدان.

- تأسست الدولة الأموية بعد وفاة علي ‹ سنة 661م، ودامت حوالي قرن من الزمان، وانتقلت عاصـمة الدولة الإسلامية من المدينة المنورة إلى دمشق، حيث امتـدت رقعتها من غرب الصـين إلى جنوب فرنسـا، حيث تم في عصـر الدولة تأسـيس وتأطير أسـس العلـوم وتنظيم وتمتين مؤسسـات الدولـة، لتكون دولة حضـارية في ذلك الزمان والمكان، وفي عصـر الدولة الأموية ثمة محطات مهمة مثل: إنهاء الصراع مع البيزنطيين، فتح الأندلس، الإصلاح المالي والسياسي في عهد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-.

- تأسسـت الدولة العباسـية سـنة 750م، حيث تم نقل عاصـمة الدولة الإسـلامية من دمشـق إلى بغداد، التي أضـحت عاصـمة العلم والحضـارة والرقي، كما أنها أصـبحت العاصـمة العلمية والسياسـية والاقتصـادية للعالم قاطبة. ولقد استمر حكم الدولة العباسـية قرابة 500 سـنة، في أواخرها كان حكمهم دسـتورياً فقط، حيث تم اسـتقلال بعض أمصـار المسـلمين تحت حكام وأمراء متعددين، حتى تم إنهـاء حكمهم بالحملة المغولية بزعامة هولاكـو عام 1258م بعد تدمير بغداد ليس فقـط إنشـائياً بـل حضـارياً، وزاد من حقدهـم أن دمروا كثيراً مـن المخطوطات والسجلات الشاهدة على التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تلك المدة، ولم يبـق لدينا منـه إلا النذر القليل، ولعل عدم الحصـول على وثائق أولية تشـهد على تطور النظام المالي والمحاسـبي سـببه الأساسـي إعدامها مـن قبل الغزاة في ذلك الوقت. وفي خلال 500 سـنة من حكم العباسـيين تأسسـت دول عديدة، كان

لها إسـهامات كبرى في كافة مناحي الحياة، وعلى الأخص الاقتصـادية منها، مثل الفاطميين والمماليك في مصر والشام وفلسطين، ولعل الحروب الصليبية التي شنها الغرب على المسلمين وتم استيلاؤهم على أجزاء من الشام وفلسطين، وعلى الأخص القدس الشريف كان لها دور مباشر في الحراك الاقتصادي، التي انتهت بحمد الله باستيلاء صلاح الدين الأيوبي على القدس، وطرد الغزاة منها سنة 1187م.

- لعل أهم حدث تاريخي أثر على التبادل الاقتصـادي والاجتماعي والعلمي بين الحضـارة الإسـلامية والغرب هو فتح الأندلس، فقد اجتاز المسـلمون غرباً مضـيق جبل طارق، وأنزلوا في 25 يوليو 711م ضـربة قاضية بالمملكة القوطية، التي عملت الاضـطرابات الداخلية على تفسخها في معركة وادي يكه. وأصبحت مدينة قرطبة عاصمة للمسلمين في الأندلس، ورابط الصلة الثقافية والاجتماعية والسياسـية والاقتصـادية مـع دول العالم، وعلـى الأخص الحضـارة الغربية، ولقد انتشـر الإسلام وتعاليمه وعلمه وحضـارته في خلال ثماني مئة سنة لبلاد الأندلس، وأسـس حضارة شـعت بنورها على بلاد العالم أجمع، وانتهت بهزيمة المسلمين في غرناطة عام 1492م.

- من عجائب الإسـلام وعظمته، أن المغول الذين دمروا الحضـارة الإسلامية، وكوَّنـوا دولـة تمتد من سـعيتا غربـاً إلى الهند شـرقاً، دخلوا في عصـور لاحقة إلى دين الله سـبحانه وتعالى، وأسسـوا دولة إسـلامية تحت مسمى الإيخائية، وتيمور، وكانت عاصـمتها سمرقند، التي حكمت بين سنة 1220 إلى 1315م، وفي تلك الأمصـار تأسسـت أهم إحدى دولهم، وهي الدولـة الإيخائية الثانية 1220 1350م وعاصـمتها السليمانية في شمال العراق، وتحققت أعظم إنجازات العلم والإدارة، بل إن الكتاب الذي لدينا الآن لتوثيق المعالجات المحاسـبية للمزدراني كان في عصر تلك الدولة.

- أسـقط العثمانيون الدولة البيزنطية باستيلائهم على الأناضول عام 1453م، وأسسـوا ما يُعـرف بالخلافة العثمانية، التي امتد سـلطانها علـى جميع أنحاء

العالم العربي وبعض أجزاء أوروبا، باستثناء معظم أنحاء الجزيرة العربية واليمن والمغرب وموريتانيا. ولقد أثرت الحضارة العثمانية على تطوير النظام الإداري وعززت التبادل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، كما أنها ساعدت في نشر الثقافة الإسلامية وحفظ مخطوطاتها؛ ولقد استمرت الدولة العثمانية إلى أن تم هزيمتها من قبل الغرب في الحرب العالمية الأولى، ثم أعيد بعضها كدولة علمانية في عهد أتاتورك سنة 1924م.

- أسهمت الدولة الصفوية لقرنين من الزمان في فارس وأفغانستان أيضاً منذ تأسيسها عام 1502م في تكوين دولة إسلامية قوية وعاصمتها أصفهان، لنشر العلم والحضارة الإسلامية، وكان لها دور مهم وبارز في الأدب والفن والاقتصاد الإسلامي.

- انتشر الإسلام وتعاليمه في آسيا الشرقية، بدءاً من فتح الهند، وحققت الحضارة الإسلامية قمة عزها في الهند في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، ونقلت عن الحضارة الهندية كثيراً من علومها ونظمها، كما أنها نقلت الحضارة الإسلامية إلى القارة وما جاورها، وانتشر الإسلام إلى كافة شرق آسيا منذ ذلك الوقت، شاملاً ماليزيا وأندونيسيا والجزر الأخرى المحيطة بها، وهنا نشير إلى دور التجار العرب والمسلمين في نشر الحضارة والتبادل الاقتصادي وتحديد أطر المعاملات المالية.

لعل التسلسل التاريخي المبسط المسطر أعلاه[13] يوضح الملامح الأساسية للتطور السياسي والاجتماعي لانتشار الحضارة الإسلامية، ويلقي الضوء على أن الحضارة الإسلامية انتشرت لكونها حضارة علم وإنسانية، ويتقبلها البشر كافة برغبتهم لتأسيسها مبدأ المساواة والعدل بين بني البشر.

2- تشريع توثيق المعاملات المالية

ننطلق بدءاً من حقيقة راسخة أن الدين الإسلامي الحنيف هو خاتم الأديان، نظَّم العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين مخلوقاته بما في ذلك الجنس البشري؛ كما أنه في نفس الوقت نظّم العلاقة بشكل دقيق بين الناس بعضهم مع بعض؛

وحـدّد سـبحانه وتعالى نبراسـ العدل كأسـاس لتلك العلاقات. ومن ضـمن تلك التعاملات بين البشـر، المعاملات المالية، حيث ذُكرت وفُصـلت في أكثر من آية في القرآن الكريم، بالإضافة إلى أحاديث عدة لرسول البشرية وهاديها محمد € .

ولعل من أبرز ما تميزت به الحضـارة الإسلامية تفاعلها مع المجتمع البشري وتشـريعها لُنظم شـملت أمور الحكـم والإدارة والاجتماع والاقتصـاد، وبالأخص ُنظم أمور الدولة المسلمة. ويبدأ عادة مؤرخو الفكر المحاسبي للحضارات القديمة بالتركيز وبإسـهاب، كما أسـلفنا على أنموذج توثيق المعاملات المالية، سواء أكان لدى البابليين والآشوريين أو الفراعنة واليونانيين والرومان، ومن هذا المنطلق نبدأ من حيث بدأوا، حيث إن أول تشريع إلهي وليس من صنع حاكم إنسان حدد وبشكل واضـح وصريح سـبحانه وتعالى في كتابه العزيز أسـلوب توثيق المعاملات المالية، حيـث أفرد أطـول آية في القرآن الكريم لتحديد إجـراءات توثيق المعاملات المالية الآجلة والحاضـرة. فالآية رقم 282 (آية الدين) من سـورة البقرة فصّلت وبشكل دقيق لا يماثله أي نظام سابق أو لاحق إجراءات توثيق المعاملات المالية، حيث قال جل من قائل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ

أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

ولقد فسرت هذه الآية في مصادر عدة، اخترنا منها، تفسير الجلالين كما يأتي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ تَعَامَلْتُم ﴿بِدَيْنٍ ﴾ كَسَلَم وَقَرْض ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ مَعْلُوم ﴿فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ فَاكْتُبُوهُ اسْتِيثَاقًا وَدَفْعًا لِلنِّزَاع.

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾.

﴿وَلْيَكْتُب ﴾ كِتَاب الدَّيْن ﴿بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ بِالْحَقّ فِي كِتَابَته لَا يَزِيد فِي الْمَال وَالْأَجَل وَلَا يَنْقُص ﴿وَلَا يَأْبَ ﴾ يَمْتَنِع ﴿كَاتِبٌ ﴾ مِنْ ﴿أَن يَكْتُبَ ﴾ إذْ دُعِيَ إلَيْهَا ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ أَيْ فَضَّلَهُ بِالْكِتَابَةِ فَلَا يَبْخَل بِهَا وَالْكَاف مُتَعَلِّقَة بِـ ﴿يَأْبَ ﴾ ﴿فَلْيَكْتُبْ ﴾ تَأْكِيد ﴿وَلْيُمْلِلِ ﴾ يُمِلّ الْكَاتِب ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ الدَّيْن لِأَنَّهُ الْمَشْهُود عَلَيْهِ فَيُقِرّ لِيُعْلَم مَا عَلَيْهِ ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ فِي إمْلَائِهِ ﴿وَلَا يَبْخَسْ ﴾ يُنْقِص ﴿مِنْهُ ﴾ أَيْ الْحَقّ ﴿شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ مُبَذِّرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا ﴾ عَنْ الْإِمْلَاء لِصِغَرٍ أَوْ كِبَر ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ لِخَرَسٍ أَوْ جَهْل بِاللُّغَةِ أَوْ نَحْو ذَلِكَ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾ مُتَوَلِّي أَمْره مِنْ وَالِد وَوَصِيّ وَقَيِّم وَمُتَرْجِم ﴿بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾.

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾.

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ أَشْهِدُوا عَلَى الدَّيْن ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ شَاهِدَيْن ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أَيْ بَالِغِي الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَار ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ أَي الشَّهِيدَان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ يَشْهَدُونَ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لدينه وَعَدَالَته وَتَعَدُّد النِّسَاء لأَجْلِ ﴿أَن تَضِلَّ﴾ تَنْسَى ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ الشَّهَادَة لِنَقْص عَقْلهنّ وَضَبْطهنّ ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بِالتَّخْفِيف وَالتَّشْدِيد ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ الذَّاكِرَة ﴿ٱلْأُخْرَىٰ﴾ النَّاسِيَة وَجُمْلَة الإِذْكَار مَحَلّ الْعِلَّة أَيْ لِتَذْكُر إِنْ ضَلَّتْ وَدَخَلَتْ عَلَى الضَّلَال لأَنَّهُ سَبَبه وَفِي قِرَاءَة بِكَسْرِ أَنْ شَرْطِيَّة وَرَفْع تُذَكِّر اسْتِئْنَاف جَوَابه.

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا﴾ زَائِدَة ﴿دُعُواْ﴾ دُعُوا إِلَى تَحَمُّل الشَّهَادَة وَأَدَائِهَا ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾ تَمَلُّوا مِنْ ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ أَيْ مَا شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ مِن الْحَقّ لِكَثْرَة وُقُوع ذَلِكَ ﴿صَغِيرًا﴾ كَانَ قَلِيلاً ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ كَثِيرًا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وَقْت حُلُوله حَال مِن الْهَاء فِي تَكْتُبُوهُ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أَي الْكَتْب ﴿أَقْسَطُ﴾ أَعْدَل ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أَي أَعْوَن عَلَى إِقَامَتهَا لأَنَّهُ يُذَكِّرهَا ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ أَقْرَب إِلَى ﴿أَلَّا﴾ أَنْ لَا ﴿تَرْتَابُوٓاْ﴾ تَشُكُّوا فِي قَدْر الْحَقّ وَالأَجَل.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ تَقَع ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ وَفِي قِرَاءَة بِالنَّصْب فَتَكُون نَاقِصَة وَاسْمهَا ضَمِير التِّجَارَة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ أَيْ تَقْبِضُونَهَا وَلَا أَجَل فِيهَا ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي أَنْ ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ وَالْمُرَاد بِهَا الْمُتَجَر فِيه ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَدْفَع لِلاخْتِلَاف وَهَذَا وَمَا قَبْله أَمْر نَدْب.

﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ صَاحِب الْحَقّ وَمَنْ عَلَيْه بِتَحْرِيفٍ أَوِ امْتِنَاع مِن الشَّهَادَة أَوِ الْكِتَابَة وَلَا يَضُرّهُمَا صَاحِب الْحَقّ بِتَكْلِيفِهِمَا مَا لَا يَلِيق فِي الْكِتَابَة وَالشَّهَادَة ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ﴾ خُرُوج عَن الطَّاعَة لَاحِق ﴿بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ فِي أَمْره وَنَهْيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ مَصَالِح أُمُورِكُمْ حَال مُقَدَّرَة أَوْ مُسْتَأْنَف ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

وما يستفاد من هذه الآية وتفسيرها من الناحية المالية والله أعلم ما يأتي:

أ- إلزامية توثيق المعاملات المالية الآجلة بالكتابة، سواء أكانت صغيرة أو كبيرة؛ وهذا يعني من الناحية المالية أن المستند الأساس لتوثيق الدين يكمن فقط في المستند المكتوب بالإضافة إلى عدم اعتبار الأهمية النسبية في هذا المجال.

ب- جواز التعاملات المالية بأجل شريطة أن لا تكون تعاملات ربوية.

ج- استقلال الكاتب وضرورة تأهيله؛ فلا بد أن يكون الكاتب عادلاً؛ ولا يمكن أن يكون عادلاً إذا لم يكن مؤهلاً للكتابة. ويعني في وقتنا الحاضر والله أعلم أن يتصف الكاتب أو «المحاسب» بالعدالة والاستقلال والتأهيل، وهذه من أساسيات تأهيل المحاسب والمراجع القانوني، كما حددتها الحضارة الغربية بعد أربعة عشر قرناً من تحديدها من قبل الله سبحانه وتعالى.

د- تحديد فكرة الأطراف ذوي العلاقة، حيث لا بد من أن يُملي من عليه الدين، وأن لا يتدخل الكاتب في تفاصيلها. فإذا لم يكن مؤهلاً لا بد من توكيل ولي له؛ فلا يمكن أن يتدخل في الإملاء ذو علاقة كالدائن أو الكاتب أو غيرهما. وعليه، فلا يُعتد بالعمليات المالية إذا كان هناك أطراف ذوو علاقة.

هـ- ضرورة الشهادة من أطراف مستقلين على ما تم كتابته، وذلك لتأكيد استقلال كافة الأفراد الدائن والمدين والكاتب. كما أن الآية حددت بشكل دقيق مسؤولية الشاهد حاضراً ومستقبلاً.

و- حماية جميع أطراف التعامل وعلى الأخص الكاتب والشهود، ولا شك أن هذا التشريع يُعد أرقى ما يتم التوصل إليه في دعم تأهيل واستقلال الكاتب، ومازال الغرب والعالم أجمع يحاول بكافة الوسائل والتشريعات حماية المحاسب والمراجع القانوني من طغيان وضغط أطراف العلاقات المادية. ولو دعي المسلمون لهذا التشريع وُطبق بشكل تعبدي لاستقامت العلاقة بين العميل والملاك والمستثمرين والمراجع القانوني.

ز- حرية توثيق المعاملات المالية في التجارة الحاضرة؛ وهنا في رأيي والله أعلم تُركت إجراءات توثيق وتسجيل المعاملات الحاضرة حسب تطور المعاملات المالية في الزمان والمكان. أما المعاملات الآجلة فلا بد من توثيقها بغض النظر عن تطور تلك المعاملات.

ح- وأخيراً والله أعلم، حددت هذه الآية شروط توثيق الأحداث المالية، وهي نفس الشروط الأساسية التي رست في الفكر المحاسبي منها توافر حدث مالي آجل أو حاضر، وطرف مدين ودائن، وضرورة توافر استقلال الكاتب وتأهيله عن أفراد العلاقة.

وإذا كان توثيق المعاملات المالية وعلى الأخص الآجلة منها تشريع إلهي، فإن دين الله سبحانه وتعالى شجّع البشر على التبادل التجاري، ولكن ضمن نُظم وتشريعات تُبنى على العدل والمساواة والتوثيق، فعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل ما يأتي:

- أحل الله البيع وحرم الربا، وأوجد وسائل بديلة للربا.
- حرم الله المعاملات غير المؤكدة «الغرر» والقمار.
- نهى عن بيع وشراء شيء غير معلوم الكمية.
- حرية التجارة والسوق، كما نهى عن المغالاة في الأسعار والغش والتدليس والاحتكار.
- شجع الإسلام الإفصاح، كما نهى عن تلقي الركبان، وهذا يعني الشراء بناءً على معلومات مخفية.
- أكد أن العقد شريعة المتعاقدين إلا ما حرم الله.

- أسس الإسلام قواعد التبادل التجاري.
- حدد الإسلام قواعد السلوك في كافة المهن والحرف.
- حدد الإسلام مصادر تمويل بيت مال المسلمين وطرق صرفها.
- حدد مسؤولية الإمام عن أموال المسلمين.
- شجع الإسلام على التكاتف بين المسلمين وإنشاء الشركات بكافة أنواعها وعلى الأخص شركات الأبدان، مشاركة المال مع الفكر.
- نظم علاقة العامل بالتاجر وحقوق كل منهما.
- حرم اكتناز الأموال وضرورة تشغيلها لنفع الأمة.
- شجع الزراعة والبناء.
- شجع الكتابة والتوثيق بين الشركاء ليأخذ كل ذي حق حقه.
- أسس علاقات التاجر بالمستهلك.
- حدد أساليب نقل الملكية والتعاقد والتأجير.
- حدد العلاقات المالية بين الدولة المسلمة ورعاياها من المسلمين وغيرهم.
- ربط بين بعض الشعائر الدينية (كالحج مثلاً) والقدرة المالية.
- أسس نظم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وحدد مسؤولية الدولة في ذلك.
- أعطى حقوق الأقلية والمستضعفين من المسلمين وغيرهم من أموال الزكاة والصدقات.

3 – مساهمات قادة الفكر الاقتصادي في العصور الإسلامية الوسطى

تُعدّ دراسة مساهمة قادة الفكر الاقتصادي في العصور الإسلامية الوسطى ذات أهمية قصوى، ولقد ملئت أمهات الكتب بمساهمات قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ورغبة في إعطاء القارئ نبذة عن تطور النظام المحاسبي في الحضارة الإسلامية كواسطة بين الحضارات القديمة والمدن الإيطالية، لذا رأينا أن نُلقي

الضـوء على تلك الأفكار، التي كانت فعلاً عاكسـاً لتطـور النظام التجاري والمالي في العصـور الإسـلامية الوسـطى واعتمدنا بالدرجة الأولى على تحقيقات لكتاب حديثين هما، د. عبدالرحمن يسـري أحمد (2003) و د. يونس المصـري (2001) بعد الرجوع أحياناً إلى المصادر الرئيسة[14].

يشـير د. أحمـد إلى أن بدايـة المسـاهمات الأولى في الفكـر الاقتصـادي في العصور الوسطى نبعت من خلال ثلاث فئات من الرجال، الصحابة (رضوان الله عليهـم أجمعين) والفقهاء والعلماء. حيث إنه منذ بزوغ فجر الإسـلام وتأسيسـه لقواعد علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى تم التأكيد على تحديد قواعد العلاقات والمعاملات بين البشـر، فالقرآن الكريم قد أتى على ذكر تلك القواعد في مواضـع كثيرة، كما أن رسول الله € وفي أحاديث عديدة أعطى البشر قواعد التعامل فيما بينهم، ومن ضمنها التعاملات المالية، فحدد ما هو محرم منها وما هو مباح بشكل واضـح، كما ترك الحرية للبشر في الحالات غير المنصوص عليها لتنظم تفاصيل المعاملات لما يلائم الزمان والمكان.

وعند تحليل (د. أحمد، 2003) لعصـر الخلفاء الراشدين أشار إلى أن الاجتهاد كان السـمة الأسـاسية في هذا العصر، حيث كان من أهم وأبرز التغيرات بعد وفاة الرسـول € إعـلان بعض المسـلمين امتناعهم عن دفـع الزكـاة، ولقد تصـدى الخليفـة أبو بكر الصـديق ‹ لهذا التوجه، ووصمه «بالردة» عن الإسلام، وحاربه حتى أرسـى فريضـة الله سـبحانه وتعالى؛ ويشـير كثير من المفكرين أنه لولا اجتهاد الصديق وإصراره على جمع ولي الأمر للزكاة لضاع أحد أهم المعالم الأساسية للنظام المالي للإسلام، الذي كان أحد أهم مصادر التمويل ونمو الحضارة الإسلامية. ولقد كان هذا أول اجتهاد في الإسـلام يُعنى بالشـؤون العامة والاقتصاد بشكل خاص. كما اجتهـد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ‹ في مسـألة توزيع الأراضـي للأمصـار المفتوحة حديثاً كالشـام والعراق، حيث اجتهد وقرر إبقاءها لأهلها وأخذ ضريبة على ريعها دون اعتبارها من ضـمن غنائم المسـلمين؛ كما أنه ‹ قد نادى المسـلمين في

اتخـاذ جلود الإبل كأداة للتعامل النقدي بدلاً من النقود الذهبية والفضــية، ولكن فكرته لم تلق قبولاً لدى عامة الصــحابة لتأثيرها على قطاع مهم، ألا وهو القطاع الحيواني. ويشير (المصري، 2001) إلى أن هذا الاجتهاد لعمر < يتقارب جداً مع اجتهـاد أفلاطـون الـذي رأى أن النقـود يجب أن تكـون رمزيـــة. كمــا اجتهد < في مجابهــة مشــكلة المجاعــة في عام الرمــادة، حيث قرر الاســتعانة بموارد البلدان الأخرى الخاضــعة للمســلمين وخارج الجزيرة العربية؛ ولقد تم في عصر عمر < تنظيم ديوان بيت مال المســلمين وإرســاء قواعد أعماله، سواء أكان من حيث الجباية أو الإنفاق. وفي عصــر الخليفة الثالث عثمان < ، وفي ظل النظام المالي لبيت مال المسلمين وزيادة رقعة الأقاليم التي انضمت إلى الدولة الإسلامية تضــاعفت موارد الدولة، وفاضت موارد كثيرة عن الاحتياجات العادية للمسلمين، وكان هناك اجتهادات سادت في عصره، وعلى الأخص من قبل الصحابي الجليل أبــو ذر الغفــاري، من أهمها مســألة وجوب الــزكاة في كل ما يفيض من مال عن حاجــات النـاســ وليس فقط تبعاً للنســبة المحــددة بنســبة 2,5%، 5% ولقد رفض الخليفة الثالث هذا الطرح، وأرســى قواعد الزكاة الأساســية. أما الخليفة الرابع علي < فله اجتهادات دقيقة، يشــير إليها الدكتور أحمد، ومنها ضرورة الإنفاق الكامل للموارد المتجمعة في بيت مال المســلمين على المســلمين، مهما كانت قليلة أو كثيرة دون اكتنازها، كما طبق وبشكل صارم توزيع موارد بيت المال بعدالة وخاصة بين الفقراء وأصــحاب الحاجات الأساسية؛ كما وضع قواعد لجباية الزكاة بحيث تتم برفق دون إكراه ودون تشــدد، مما يساعد الناس على بذلها دون منة. ومن ثم تزداد نشــاطاتهم الممكنة وتزداد غلة الزكاة. ويضــيف الدكتور أحمد إلى أن فكر الإمــام علي تعمق في المســائل الاقتصــادية، حيث بين العلاقــة الوطيدة بين زيادة النشــاط الإنتاجــي للرعية ونمو المــوارد المالية من جهــة وبين قوة الدولــة وأمنها السياسي من جهة أخرى.

أما اجتهادات الأئمة اللاحقين للخلفاء الراشدين فقد فصلها الدكتور أحمد أن هؤلاء العلماء الأجلاء أسســوا المذاهب الفقهية الكبرى، وكان لهم أدوار بارزة

وفضل كبير على المسلمين جميعاً في إرساء القواعد الفقهية، ولقد عملوا على بيان وتفصيل الأحكام الخاصة بالمعاملات، وكان جُل اهتمامهم ينصب على:

- التأكد من صحة البيع شرعاً،الذي لا يتضمن غشاً أو رباً، والتفرقة بين البيع الحاضر والآجل والمساومة وبيع المرابحة.
- بيان أنواع المشاركة والمرابحة وشركات الأموال والأبدان وأحكامها بما في ذلك علاقة الأطراف المتعددة.
- بيان أنه قد يحدث غشٌّ في بعض التعاملات المالية، ولهم رأي في أن الغش الفاحش مرفوض، وذلك الذي يتمثل في تحقيق أحد أطراف المبادلة لمنفعة خاصة بشكل غير عادي على حساب الطرف الآخر.
- تطرق كبار الأئمة إلى الاحتكار ورفع أو خفض السعر بهدف التأثير في السوق؛ كما ناقش بعضهم القيمة الحالية كالإمام الشافعي.
- اجتهاد كبار الأئمة في مسائل جمع وإنفاق الزكاة، وعلى الأخص القضايا التي أُثيرت في الزكاة على الديون، واختلف العلماء في هذه المسألة بين مؤيد لها ومعارض.
- اجتهاد كبار الأئمة في قضية إنفاق الحاكم للزكاة وتحديد ميقاتها ومتخذ القرار فيها.
- اهتمام كبار الأئمة أيضاً بمشكلة غلاء ورخص العملة النقدية، حيث كان أول من سك عملة إسلامية الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. ولقد اتفق جميع الأئمة على التفرقة بين النقود النفيسة (الدنانير ذهباً وفضة) والنقود الرخيصة (الفلوس نحاساً ونيكلاً)، ولقد أجمع العلماء على أن التغير في القوة الشرائية للنقود النفيسة لا تأثير له على الحقوق والافتراضات الآجلة. أما النقود الرخيصة فكان هناك اختلاف في الرؤية الفقهية الخاصة بتغير قيمتها. حيث يرى البعض أن رخص أو غلاء الفلوس لا يجب أن يُقيد من قيمة الحقوق والامتيازات الآجلة، بينما يرى آخرون أن حكمها حكم النقود النفيسة.

- ❑ إظهار كبار الأئمة حرصهم الشديد على تأكيد أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- ❑ تطرق كبار الأئمة إلى المصلحة العامة ومسؤولية الحاكم فيها؛ وحدود مسؤولية الحاكم عن رقابة السوق وتنفيذ أحكام الشريعة السمحاء؛ بما في ذلك جمع الزكاة، وتعبئة القوى المالية والبشرية للدفاع عن المجتمع الإسلامي، ورعاية الضعيف والفقير والمسكين، وكذا رعاية الملكية المشتركة.

أما في مجال الفقهاء والعلماء في صدر الإسلام فنسرد تفاصيل إسهاماتهم في الفكر الاقتصادي اعتماداً على كتابات د. أحمد، وكما يأتي:

- ❑ اجتهاد (أبو يوسف) في كتابه «الخراج» الذي وجهه للخليفة هارون الرشيد، وغالبية أفكاره تدور حول النشاط الزراعي والضرائب، ولعل هذا الكتاب محل اهتمام الدارسين للأفكار الاقتصادية والمالية العامة. ولقد أرسى في كتابه عدة مبادئ للضريبة، مازالت سارية حتى يومنا هذا، منها القدرة على الدفع ومبدأ السهولة في الدفع ومبدأ عدم ازدواج السلطة الضريبية، وأن يتم فرضها وإدارتها من جهة سلطة واحدة مركزية. كما أنه حدد صلاحية ورقابة جابي الضرائب، بالإضافة إلى تحليله الاقتصادي للأسعار ومسألة مراقبتها. كما اجتهد بأن القيم الآجلة المحددة بالفلوس يجب أن يعاد تقديرها.
- ❑ آراء الإمام الغزالي حددها في كتابه «إحياء علوم الدين»، وعلى الأخص اجتهاداته الاقتصادية في «باب الشكر» من هذا الكتاب، حيث ناقش الإمام أنواع النشاط الاقتصادي المختلفة ونظر على أنها أفضل من بعض الأنشطة الأخرى فامتدح الأعمال التي تؤدي إلى فائدة عامة للناس، وناقش التجارة، وقال: إنها إما أن تُمارس من أجل الكفاية أو من أجل الثروة، ولم يُحبذ الأخيرة إلا إذا نوى صرفها على أوجه الخير. كما ناقش الإمام العلاقة بين الأخلاق الفاضلة والمعاملات، وله مساهمة جليلة في قيمة النقود، وأوضح

أهميــة النقود ووظائفها ومقارنتها مع المقايضــة، حيث أوضــح أن وظائف النقود تكمن في كونها مقياســاً للقيم ووسطاً للتبادل ومستودعاً للقيم، كما ناقش الغزالي السلوك الذي يفرضه الإسلام في النشاط الاقتصادي، حيث يلزم أن تكون المصلحة العامة وليس الخاصة أساساً للمعاملات.

- أمــا الإمــام ابــن تيمية، فــإن أفــكاره الاقتصــادية تم توضــيحها في كتابه «الحسـبة في الإســلام» بالإضــافة إلى اجتهاداتــه في الفقــه في مجــالات التعامل الاقتصــادي من الأفــراد الطبيعيين والعاديين في فتاويه ورســائله الخاصــة. ولقد ناقش الإمام مســألة التســعير، فيقرر موقفاً اقتصادياً في أن الوضع التنافسي، يتحدد بقوى العرض والطلب الحرة، كما حدد موقفه مــن الاحتــكار، وحرص على تحديد ثمن المثل وتحليله لــه، وأن تثمين المثيل يُعد الأساس للربح المعقول. كما عرج أيضاً على تحديد أجور العمال، حيث يرى تحديدها بطريقة مماثلة لتلك التي تحدد بها أسعار السلع في السوق، أو عــن طريــق العرض والطلب، كما حــدد الإمام أســلوب تدخل الدولة في النشــاط الاقتصــادي، حيث أرسى قاعدة ضــرورة تدخل الدولة لكي تؤكد ســيادة السلوك الاقتصادي الشرعي، أما المصلحة الاجتماعية عند الإمام فتكمن في تحقيق هدف المصــالح الخاصة الواعية والاعتماد المتبادل تحت إشراف الدولة. كما اهتم أيضاً بمسائل النقود وخاصة غش النقود، وتوصل إلى فكرة أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق.
- ولقــد عاشــ الإمــام ابن قيــم الجوزية في عصــر الإمام ابن تيميــة وتتلمذ علــى يده، ولذا فــإن أفكاره الاقتصــادية قريبة من إمامه. ويُعرف الســوق التنافسي بأنه ذلك السوق الذي لا يترتب على عملياته التبادلية ضرر يلحق بالبائــع والمشــتري في نفس الوقت، كمــا أنه حدد الفروقات الأساســية بين ارتفاع السعر الطبيعي والسعر المصطنع؛ حيث إن الأخير هو لب الاحتكار، كما توســع في قاعدة الاحتكار ليشــمل جميع البضائع، سواء كانت للأكل أو الشــرب أو السلاح أو غيرها. كما أنه من المؤيدين لحرية الأسواق، واجتهد

في عدم جواز إكراه البائعين على البيع بثمن فيه إجحاف بحقوقهم. كما جدد الإمام أساسيات وظيفة «المحتسب» لتمثل الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيانات؛ كما أدرك أيضاً خطورة تغير القيم الحقيقية للنقود واعتبارها متجراً وليس أداة للتبادل؛ كما وسع في السياسة الشرعية لتشمل أمورًا تُحقق العدل ومصالح العباد مادامت لا تخرج عن القواعد الشرعية.

- يشير (أحمد، 2003) إلى أن كتاب (أبو عبد الله) الوصابي الحبشي «البركة في فضل السعي والحركة» ، لفت أنظار رجال الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً، لكون كتابه يحث على السعي لكسب الرزق من جميع فئات المجتمع وتشجية الحرف والصناعات، ولقد قسم المؤلف كتابه إلى ثلاثة أبواب، تناول فيها فضل الحرث والزرع والثمار وغرس الشجر وحفر الآبار، وناقش الأنشطة الاقتصادية أو مصادر الدخول، وسماها مكاسب الزراعة والتجارة والصناعة؛ كما ألقى اهتماماً واضحاً بأهمية عمل المرأة حيث خصص لها باباً من كتابه تحت عنوان «فضل خدمة المرأة، ومغزلها وما يليق بها» . وأخيراً ناقش السعادة وعلاقتها بالحالة المعيشية، وقد تكون مناقشته هذه كما يشير الدكتور أحمد قريبة إلى فكرة الرفاهية، كما حددها كُتاب الاقتصاد المحدثين، ولقد توصل إلى نتيجة مهمة، حيث قرر أن أقل مما يكفي أو أكثر مما يكفي الإنسان يقللان من سعادته.
- ولعل شهرة عبد الرحمن بن خلدون تكمن في كونه أول من أرسى علم الاجتماع من خلال كتابه «العبر» ، الذي قدم له في كتاب سُمي «المقدمة» التي أصبحت أكثر شيوعاً في التداول من الكتاب نفسه. ويرى البعض أن أهمية ابن خلدون كاقتصادي لا تقل عن أهميته كمؤرخ وعالم اجتماع. ويبرز الدكتور أحمد بعضاً من أفكاره الاقتصادية في مجال المشكلة الاقتصادية، لتحدد فيها الحاجات البشرية أصلها وتطورها وأنواعها، وكذلك تحديد وتمييز عناصر الإنتاج، وأن محور النشاط الاقتصادي في اكتساب الدخل

وإنفاقه، كما حدد أفكاره أيضاً في مجال أنواع النشاط الاقتصادي، سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري، كما تطرق إلى تحليل أسباب نمو العمران أو النشاط الاقتصادي، حيث حدد دور البيئة الجغرافية في النمو، وكذا مراحل النمو الاقتصادي وارتباطها بمراحل النمو السياسي والاجتماعي للدولة، كما تطرق إلى مسألة تلوث الهواء، كما حدد أيضاً العوامل الرئيسة المحددة للنمو الاقتصادي بما في ذلك تحليل الأسعار وكذلك أنواع وتحديد النشاطات الاقتصادية للدولة، بما في ذلك سك النقود وإدارة ديوان الأعمال والجبايات، وكذلك موقفه من قيام الدولة ببعض الأنشطة في مجال الإنتاج والتجارة.

- ويُعد تقي الدين المقريزي من أشهر المؤرخين العرب في عصره، وله عدة مؤلفات في مواضيع شتى، وجلها في موضوع تتابع التاريخ، ولعل أفكاره الاقتصادية ودمجها في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» حيث يجدد في هذا الكتاب تاريخ ظاهرة الغلاء في مصر مع تحليل أسبابها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك في كتابه «العقود في ذكر النقود» الذي حدد فيه تاريخ النقود الإسلامية مع الاهتمام بعملية التحول التدريجي من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الرخيصة التي تكتسب قوتها الشرائية بالاصطلاح والعرف. ومن أهم الموضوعات التي تطرق إليها عرض وتحليل أسباب الغلاء الشديد وتعاقب الرواج والكساد، وكذلك الاحتكار والسياسة والاقتصاد للدولة، بالإضافة إلى مناقشة موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحالة الأسعار والمصلحة العامة.
- أما الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين «الجويني» فقد تم إبرازه من قبل الدكتور أحمد، حيث عرض لكتابه «غياث الأمم في التياث الظلم» أو «الغياثي». ويُعد هذا الكتاب من أهم كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، ويحتوي على مواضيع اقتصادية المهمة مثل التوظيف المالي والاقتراض العام والتعزير المالي (الغرامات المالية) وبيت المال وغيرها من المواضيع الاقتصادية المهمة مثل حرمة الملكية الخاصة والتبادل بالتراضي

والأسعار والعروض والطلب ووظائف الدولة والأموال التي تمتد إليها يد الدولة والاستقرار السياسي، وكذلك الأمن الداخلي والخارجي والعدالة والمساواة والشورى وغيات الأمم وثروة الأمم، وكذلك ظاهرة ازدياد النفقات العامة والإنفاق العام وإيرادات الدولة غير الغنائم فقط، كما حدد أيضاً أسلوب الإنفاق العام والتصرف في فائض بيت المال والتعزيز المالي وأسلوب الاقتراض العام، كما حدد أيضاً حوائج الإنسان الأصلية وحاجاته الاقتصادية الأخرى.

- يُعد المزدراني، أول من وثق النظام المحاسبي الحكومي في المجتمع الإسلامي، وعلى الأخص في سلطة خان الثاني خلال الفترة من 1120-1350م، فلقد ألف سنة 1363م كتابه المُسمى «الرسالة الفلكية» (كتاب الزكاة) الذي مازال مخطوطًا في مكتبة السلمانية (اسطنبول) وباللغة التركية؛ ولقد وصف المزدراني في هذا الكتاب تفاصيل الإجراءات المالية لجبي وصرف الزكاة ومكونات النظام المحاسبي بما في ذلك تحديد الأحداث المالية والسجلات الأساسية والفرعية، وكذا التقارير المالية الفصلية والسنوية. ويعتقد بعض الكتاب أن توثيقه للنظام المالي الأساس في تحديد مصدر القيد المزدوج قبل كتاب بشيلو 1495م ولو كان هناك وجهات نظر تشير إلى استخدامه لبعض أساسيات النظرية ولكن ليس بشكل متكامل، ويشير المزدراني في كتابه إلى أن هناك مصادر عدة استخدمها كأساس لكتابه، ومع الأسف الشديد لا يوجد نسخ من هذه الكتب حتى وقتنا الحاضر، ما عدا كتاب الخوارزمي (مفتاح الأمة).
- إن عمل الخوارزمي في كتابه مفتاح الأمة عام 976م أحد أهم المصادر التي رجع إليها المزدراني، ولقد وصف الخوارزمي في كتابه النظام المحاسبي في الدواوين الحكومية خلال القرن العاشر الميلادي، كما حدد واجبات الكتاب وأسلوب عملهم في ذلك الزمان والمكان.

ولا شك أنه تبين بعد استعراض الآراء والاجتهادات الاقتصادية سواء في عصر الخلفاء الراشدين أو الصحابة والتابعين أو الفقهاء والأئمة وعلماء الاجتماع والتاريخ والفقه وغيرها، أن هذا الفكر كان وليد حالة اقتصادية تجارية وصناعية وزراعية في ظل ظروف اقتصادية وسياسية متطورة. ومن غير المنطق أو العقل توافر اجتهادات من علماء دون أن يكون هناك حراك فكري عاكساً لواقع اقتصادي. ومن ثم يعود بنا مرة أخرى إلا أن تطور التبادلات المالية، دعت العلماء إلى اجتهادات لتأطيرها، كما استدعت أيضاً نظاماً مالياً يلائم تلك التطورات؛ فأي نظام اقتصادي متطور يحتاج كما أشرنا إلى معلومات مالية تنتج من نظام مالي يلائم تلك الحاجات.

4 - تطور وتنظيم التعاملات المالية والتجارية[15]

لم تمض المئة سنة الأولى من عمر الإسلام، إلا وقد انتشر في رقاع كثيرة من الكرة الأرضية، فلقد أسهمت الدولة الأموية في انتشار دولة الإسلام بانضمام فارس وفلسطين ومصر وجميع أجزاء إفريقيا وكذا أسبانيا؛ ويُرجع بعض المؤرخين أسباب ذلك إلى استخدام السيف كأساس لفرض هيبة الإسلام، ولكن واقع الحال، كما يوثقه جل المؤرخين، أن من أهم أسباب انتشار دين الله الحنيف أنه دين العدل والمساواة بين بني البشر، وتكوينه لغة ومرجعية واحدة يتقاضى فيها المتعاملون، بالإضافة إلى تأطره أسس أخلاقيات التعامل والتبادل التجاري، حيث تطبق تشريعاته عن اعتقاد وعبادة لا قوة وهيبة القانون، ولذا فلقد بهر المسلمون سكان تلك المناطق بسلوكياتهم، وتمت العلاقات المالية والتجارية، وتبعه تطور أنظمة التوثيق والتسجيل، ولعل تطور التجارة بين دول الحضارة الإسلامية فيما بينها وخارجها كان من أهم عوامل نشر الدين الإسلامي، وكذا تطبيق تشريعاته على أرض الواقع.

فإذا عدنا إلى الوراء، فقبل الإسلام، حُصر النطاق الجغرافي لتجارة العرب في المناطق المحاذية للجزيرة العربية، ومن مكة المكرمة انطلقت رحلة الشتاء والصيف، تتوجه الأولى شتاءً إلى اليمن حاملة معها بضائع تبادلها مع بضائع

اليمن السعيد، كما كان يطلق عليه آنذاك، وكذا رحلة الصيف المتوجهة لديار الشام والهلال الخصيب، ولقد انحصرت تلك التجارة في أيدي قلة من القبائل المكية.

ولقد استمرت الرحلتان المشهورتان خلال العشر سنوات الأولى من الهجرة النبوية، ولكن بعد فتح مكة عام 630م، بدأ بعض تجار المسلمين في الاتصال المباشر مع دول دخلها الإسلام حديثاً، خارج نطاق جيرانهم المباشرين، فلقد وثقت رحلات بحرية إلى الهند في العقدين الأولين للإسلام؛ كما أن التجار المسلمين يسبقون أحياناً الفتوحات الإسلامية ويمهدون لها بنشر روح العدالة والتسامح على أرض الواقع للدين الإسلامي الحنيف.

ولعل انتشار الإسلام ساعد على نمو التجارة، كما أنه نظم عملية جمع الأموال لتمويلها عن طريق تحديد أنواع الشركات وأحكامها بما في ذلك شركات الأموال وشركات الأبدان والمضاربة والمرابحة وغيرها، كما أن تطبيق قواعد تأسيس تلك الشركات ساعد على نشر التجارة بين الدول الجديدة وخارجها، كل ذلك اقتضى عملية توثيق المعاملات، وكذا تطوير السجلات التجارية.

وكما أشرنا سابقاً أن هناك نشاطًا تجاريًا صيغ في أطر قانونية وحددت أساليب التعامل والتوثيق، إلا أنه مع الأسف الشديد لا تتوافر مصادر أولية أو حتى ثانوية تصف أساليب التوثيق والتسجيل والتقارير لذلك النشاط التجاري المزدهر في القطاع الخاص، ولم يردنا فقط إلا وصفاً تفصيلياً لتنظيم إدارة الأموال ابتداءاً من أساليب وأدوات تحصيلها وتسجيلها وصرفها في القطاع العام أو الدولة الإسلامية. فلقد وصف المؤرخون بشكل مسهب تنظيم بيت مال المسلمين وهيكلية الدواوين الحكومية، وكذا تشريعات جباية وصرف الأموال؛ ولعل كتاب الخوارزمي في كتابه مفتاح الأمة (976م) وكتاب المزدراني (1363م) ينصبان في هذا التوجه.

وخلال العصر الإسلامي، ومنذ بزوغ فجر الإسلام تعددت مصادر دخل الحكومات كما تنوعت مصروفاتها تبعاً لتطور الحكومات، حيث إن الزكاة

المفروضــة أحد أهم مصادر دخل بيت مال المسلمين، حيث يدفعها المسلمون تعبداً كأحد أركان الإســلام الخمســة، ويتم صــرفها حسب ما حددها ســبحانه وتعالى وعلى مصــارف محــددة بدقة؛ ولقــد تولت الحكومــات المحليــة والمركزية جباية الزكاة وصــرفها بعدل، حسب مصــارفها الثمانية؛ كما أن هناك مصادر إيرادات أخرى مثل الفيء والخراج والركاز والعُشر والجزية. ولقد تم تنظيم جباية مصادر الأموال، حيث تصــب كلها فيماً يعرف بـ« بيت مال المســلمين»، ويتم صرفها حسب تشــريع إلهي دقيق بالإضــافة إلى اجتهادات الفقهاء والسياسيين فيما لم يرد فيه نص واضــح؛ وتكون مصــروفات بيت المال على الثمانية أنواع المحددة شرعاً، كما يتــم صــرف الإيرادات الأخــرى غير الزكاة علــى العامة والجنــد وتطوير مناحي الحياة من طبابة وتعليم وغيرها.

وفي هذا الصــدد يشــير أبو زيد (2001) إلى أن تطور عمليات تنظيم جباية وصــرف الأموال نمت وشُــجعت مــن قبل الحكام، وذلك لســد حاجات المســلمين لنشــر العدالة بين المحكومين، ويتمثل ذلك في الشــفافية والإفصــاح عن مصــادر الأموال وأوجه صــرفها، لذا نُظمت الدواوين الحكومية وحُددت صلاحيات العمال عليهــا، وعلى الأخص الحرص الشــديد من قبل الحكام على تطبيق شــرع الله في جباية الزكاة كأحد مصــادر الإيرادات وكذا صــرفها حســب تشريع الله سبحانه وتعالى؛ ولقد اقتضى تنفيذ أوامره سبحانه وتعالى ضرورة إيجاد نظام مالي دقيق وصــلاحيات محددة ورقابة صــارمة؛ بحيث إن مخالفة أســلوب جمعها أو صرفها يعد مخالفة لشرع الله.

وانطلاقاً من هذه الحاجة، فلقد تم تأســيس جهات متخصصــة لكل أمر من شؤون المسلمين منذ السنة الأولى من هجرة الرسول € ، ولقد حُددت صلاحيات ومســؤوليات كل عامــل في تلــك الجهات، ولقد وظــف € أكثر مــن 42 عاملاً في حكومته، كل له تخصــص محدد بما في ذلك الأمور المالية، وكان يدفع لهم رواتب محددة؛ كما تم تقنين عمل الشــورى في الإســلام وكذا فصــل الصــلاحيات بدءاً

من عصــره € . ولقد حارب -كما أشــرنا سـلفاً – أبو بكر < المانعين زكاتهم لتأصيل جباية الزكاة من قبل الدولة مما عزز مصادرها وقوتها.

ولعل أول من نظم الحكومة على شكل دواوين هو الخليفة عمر بن الخطاب < ¨ وعلى الأخص ديوان بيت المال، وحدد في نظم ذلك الديوان تصنيف سجلات ووصف دقيق لها، وكذا المستندات المطلوبة لإثبات العمليات المالية.

وتشــير مفكرة الإســلام إلى[16] أن المنظومة في الحضــارة الإســلامية كانت تُمثل معلماً بارزاً من معالم تلك الحضــارة، التي أعطت تلك الحضارة الاستقلال والاســتمرار والتوســع والانتشــار مع الاحتفاظ بالشــفافية والعــدل، ولقد حددت المفكرة مصادر الأموال ومصروفاتها كما يأتي:

1 - **الزكاة**: وهي مقدار معلوم من مال الأغنياء يرد إلى إخوانهم الفقراء وهي أرقى صور التكافل والتراحم الاجتماعي الذي لا يعرف نظيره في أي مجتمع من المجتمعات السابقة أو اللاحقة.

2 - **الخـراج**: يُعــد مقدارًا معينًا من المال يتم دفعه عن الأرض كل عام، ويمكن أن يكون في صورة مال أو حاصلات زراعية.

3 – **العشور**: تفرض العشــور على الأرض التي لا تُعدّ أرضاً خراجية، بل هناك نوع آخر من الأراضي لا يفرض عليها الخراج، وهي التي يفرض عليها عُشر غلتها، واسمها الأرض العشرية. ويلاحظ أنه لا يجوز تحويل الأرض العشرية إلى أرض خراج، كما لا يجوز تحويل أرض الخراج إلى أرض عشرية.

4 – **الجزية**: تأمر شــريعة الإسلام الســمحة النقية أنه إذا أراد المسلمون غزو بلــد وجب عليهم أولاً دعوة أهله إلى الدخول في الإســلام، فإذا لم يســلموا يبقون على دينهم ويدفعون الجزية مقابل دفاع المسلمين عنهم ورد العدوان عن بلادهــم وتمتعهم بجميع حرياتهم، وهي تُقابل الزكاة المفروضــة على المسلمين.

5 – الغنائم: وهي مجمل ما غنمه المسلمون في حربهم ضد الكفار والمشركين من غير الملة، وقد أباحها الله عز وجل لهذه الأمة، لما رأى ضعفها وقصر أعمارها وكثرة أعدائها، وهي من خصوصيات هذه الأمة الخاتمة، ولم تكن لأمة ولا نبي من قبل، وهذه الغنائم عبارة عن المتاع والسلاح والخيل والأموال المنقولة من ذهب وفضة وغير ذلك، ولا يُستثنى إلا الأرض عملاً بمذهب عمر بن الخطاب ‹ في جعلها وقفاً لعموم المسلمين.

6 – عشور التجارة: تفرض عشور التجارة على العمليات التجارية، حيث يؤخذ عشر قيمة التجارة من التجار، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

هذا بالنسبة لموارد بيت مال المسلمين أو ما يُطلق عليه في الصورة الحديثة بند «الإيرادات» ، أما بالنسبة للمصروفات أو مصارف بيت المال فتلخصها المذكرة كالآتي:

أولاً : أرزاق الولاة والقضاة وموظفو الدولة والعمال في المصلحة العامة ومن هؤلاء أمير المؤمنين أو الخليفة نفسه.

ثانياً: رواتب الجند والعسكر، ولم يكن هناك في حياة النبي € مرتبات معينة للجند، لأن الجميع كانوا جنوداً ولم يكن هناك جيش نظامي بالمعنى المعروف، وكان الجميع يأخذ من أربعة أخماس الغنائم والخراج، ولقد لجأت الدولة للجيش النظامي لاحقاً، وأصبح هناك دواوين خاصة بالجند، ينالون منها الرواتب الخاصة بهم على رأس كل سنة.

ثالثاً: تجهيز الجيوش وآلات القتال من سلاح وذخائر وخيل وما يقوم مقامها

رابعاً: إقامة المشروعات العامة من جسور وسدود وتمهيد الطرق والمباني العامة ودور الاستراحة والمساجد.

خامساً: مصروفات المؤسسات الاجتماعية مثل المستشفيات والسجون وغير ذلك من مرافق الدولة.

سادساً: توزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل وكل من لا عائل له، فالدولة تعوله وتكفله... انتهى نقلاً عن المفكرة باختصار.

هذا وقد حُدد الهيكل التنظيمي لبيت المال بما في ذلك مسؤولية عماله، بمن فيهم ذلك الناظر وصاحب بيت المال والشاهد والمستوفي والعامل والكاتب والناسخ والصراف. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ‹ عرفت البشرية وزارة المالية، وتسمى هذه الوزارة «بيت المال» ، حيث أسس بيت المال العام وكذا الفروع في كل ولاية وهو خاص بمصاريف وإيرادات تلك الولاية، وما يزيد يُرد إلى المال العام. كما حدد مبدأ فصل السلطات.

ويرأس الناظر بيت المال وتشمل مسؤوليته إدارة الديوان بما في ذلك مسؤولية جباية المال وتحديد مصارفه والإشراف والرقابة والمحاسبة واتخاذ ما يراه مناسباً لإدارة الديوان، حسب تعليمات الشريعة السمحاء وتعليمات ولي أمر المسلمين؛ ويتلوه في المسؤولية صاحب بيت المال، الذي تنحصر مسؤوليته في الأمور الميدانية، ويراقب الشاهد مال الديوان ويشهد باستقلاله عن مدى تنفيذ التعليمات في جباية الأموال وصرفها، ويتولى المستوفي جباية الأموال، كما يتولى العامل مسؤولية التسجيل والمحاسبة وحفظ أموال الديوان، ويساعده في ذلك الكاتب والناسخ، كما يتولى الصيرفي عمليات الخزينة من إيداع وصرف.

وتُستخدم سجلات محاسبية دقيقة لتوثيق العمليات المالية، ولقد كانت تتم بلغة سكانها الروم والفرس والقبط في بداية ضم الشام والعراق ومصر وفارس في عصر عمر ‹ ، إلا أنه تم تحويلها إلى اللغة العربية تباعاً، حتى إن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 693م أمر بتحويلها جميعاً إلى اللغة العربية باعتبارها أساساً لديوان بيت المال.

وفي أوائل عصور الدولة الإسلامية كان توثيق المعاملات المالية وتسجيلها في أوراق متفرقة، ولقد تم تجليدها في شكل سجلات معرفة في عهد الخليفة الوليد ابن عبد الملك سنة 705م؛ ولقد وصلت السجلات المالية لتوثيق المعاملات المالية الحكومية قمة تطورها في عصر الدولة العباسية بين عامي 750–847م، ففي هذه المدة تم توزيع صلاحيات ديوان بيت المال إلى قسمين: الأول خاص بالأراضي

والزكاة. والثاني خاص بقسم الجند، وعين خالد بن مبارك لإعادة هيكلة الديوان، ولقد حدد صلاحيات ومسؤوليات تلك الأقسام، كما حدد بدقة العمليات المالية والسجلات اللازم مسكها تنظيماً لعمليات الإشراف والرقابة والمحاسبة [17].

5 - أمثلة على النظام المحاسبي في عصر الدولة الإسلامية

لقد وثق (1994) Solas وآخرون النظام المحاسبي الذي تم تطبيقه في الدولة الإيخائية الثانية للفترة (1220 — 1350م)، وتم وصفه في كتاب عبد الله ابن محمد بن كيا المزدراني سنة 1363م، كما قدم أبو زيد 2001م أطروحته عن النظام المحاسبي في صدر الإسلام، اعتماداً على نفس الكتاب بالإضافة إلى كتاب الخوارزمي، مفتاح الأمة، سنة 976م، وقال فيها: إن نظام القيد المزدوج تم تطبيقه في صدر الإسلام قبل أن يتم نقله للمدن الإيطالية، ودعم هذه الأطروحة سنة 2004م بتحليل الأسس النظرية للنظام المحاسبي كما حددها المزدراني، ولقد تم انتقاد هذه النتيجة من قبل بعض مؤرخي المحاسبة منهم Nubes سنة 2004م، وحدد فيها عدم اكتمال النظام الذي وصفه المزدراني في كتابه ليكون أساساً يُبنى عليه نظرية القيد المزدوج؛ وسنستعرض أدناه أساسيات النظام المحاسبي، كما وصفها المزدراني في كتابه، وكذلك وجهات النظر المختلفة حول اكتمال ونضوج نظريته؛ وسنعتمد بالدرجة الأولى على تحليلات كل من Solas وكذا (أبو زيد).

❑ **دراسة** (1994) Solas And Others

تهدف هذه الدراسة إلى توصيف النظام المحاسبي المطبق في إيران ودول الشرق الأدنى خلال فترة حكم الدولة الإيخائية الثانية خلال الفترة من 1220–1350م؛ واعتمد الباحث في دراسته على مخطوطة كتاب الرسالة الفلكية Risale–i– Falekiyye للكاتب عبد الله بن محمد بن كيا المزدراني سنة 1363م (765هـ). وقد قُسمت هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء، الأول يعطي صورة تاريخية وصفية عن الإصلاحات الإدارية والمالية في الإمارة، والثاني يصف أهم مصادر المستندات والدفاتر المحاسبية والإجراءات التي تم استخدامها في المحاسبة الحكومية بما في ذلك الإفصاح المحاسبي، ويقيم

الجزء الثالث من الدراسة الأفكار والمفاهيم المحاسبية التي بُني عليها النظام المحاسبي في الإمارة. وأخيراً خُصص الجزء الأخير للجدل حول أساس منشأ القيد المزدوج.

وقد أشار الباحث لتوصيف الزمان والمكان، إلى أن الدولة الإيخائية الثانية حكمت إيران وبعض أجزاء الشرق الأدنى من المدة (1220م - 1350م)، وكان يحكم الدولة الإيخائية الثانية السلطان الذي يتبعه 17 وزيراً، كلٌ منهم يُدير ديوانًا محددًا مثل المالية والبريد والمعمار والدفاع وغيرها، ويتبع الإمارة أكثر من 16 منطقة تُحكم كل منطقة منها بوالٍ يُعين من قبل السلطان، ويتولى الوالي مع مسؤول أمني السوق المحلية وجباية الضرائب والزكاة.

ويشير كارل بروكمان[18] إلى أنه ليس هناك أحد من ملوك الإيخائية يستحق الإشارة إليه إلا غسان بن أُرغون حفيد هولاكو، (1295م - 1304م)، حيث إنه خلال حكمه القصير عوَّض بلاد الفرس وبعض أجزاء عن العراق من بعض ما خسرته تلك البلاد بسبب الجرائم التي اقترفها أسلافه فيها، فلقد نشأ على الديانة البوذية والوثنية كجده هولاكو، ولكنه بفضل الله اعتنق هو وجميع جيشه الإسلام قبل ارتقائه العرش، واختار المذهب السني، وكان في الواقع مستقلاً عن الخان الأكبر «الحاكم الأكبر» المقيم في بكين. ولقد شجع السلطان غسان التطور الاقتصادي في أمبراطوريته، فقد كان الخراج يُفرض حتى عهده وفقاً لأحكام المغول، فلما حكم أمر بأن تُمسح الأراضي كلها من جديد، وأن يُتخذ ذلك أساساً في فرض الضريبة؛ حيث أصدر سنة 1304م قراراً أمر فيه بأن تُحاط الرعايا علماً بكل ما يتصل بالضرائب عن طريق البيانات في مداخل القرى والمساجد ومعابد النصارى واليهود. وشجع غسان السكن في المناطق العديدة التي هجرها سكانها بسبب الغزو المغولي، ولقد أدخل غسان روحاً جديدة من الثقة في الميدان التجاري بأن ألغى الأوراق المالية ذات القيمة التحكمية، وأحل محلها نقداً معدنياً صحيح الوزن والقيمة. وكان لهذه الإصلاحات أثرها الواضح في موارد الدولة،

فارتفعت من 1700 تومان إلى أكثر من 2100 تومان. كذلك أعاد للشرع الإسلامي سلطانه وقوته. ولقد زين عاصمته (تبريز) بأبنية ضخمة، واقفاً أموالاً ضخمة على المساجد المحلية ودور العلم؛ ولقد خلف غسان أخوه (الجايثوه خذا بندة)، وفي عهده احتفظ الإيخائيون بقوتهم في أعلى ذروتها. ولقد نقل عاصمة الدولة إلى مدينة السليمانية شمال العراق. وفي عصري غسان وخليفته خذا بندة تم تحديث الدولة والإصلاح المالي وقضى على الفساد ونُظمت أعمال الدولة المالية ومن أهم إصلاحاته المالية التي قادت إلى نظام مالي وتسجيل محاسبي دقيق والتي وثقها المزدراني في كتابه، كما يلي:

- ابتداع فكرة السنة المالية وتطبيقها بشكل رسمي دقيق (الدورية).
- منع كتابة الصكوك من العمال الرسميين أو المحللين، بل يتم كتابتها مركزياً (الصلاحيات المالية).
- إصدار عملة باسم الدينار الفضي ذات قيمة مالية ثابتة (الوحدة النقدية).
- تعيين أمناء صناديق لكل ولاية وكذلك مراجعين ومراقبين لمراقبة أعمالهم.
- الانفتاح الشامل عن الموارد والمدينين والدائنين، وأرصدة الديون على المواطنين الذين لم يدفعوا فرائض زكواتهم.

ولقد حدد Solas أن أهم خصائص النظام المحاسبي في الدولة الإيخائية تكمن فيما *يأتي*:

(أ) الميزانية السنوية

يعتمد النظام المحاسبي في الدولة الإيخائية، كما ورد في كتاب المزدراني وفي عهد غسان على مبدأ لا مركزية الإدارة المالية، ويتم حفظ السجلات المالية والمحاسبية في الأقاليم ومثلها أيضاً في الإدارة المركزية، وتُعدّ الميزانية نقطة البداية للنظام المحاسبي في الدولة، فكل إقليم لديه ميزانية مكررة للتشغيل تسمى

«Mukarrariya» كمـا أن لديه ميزانية غير متكررة تسـمى «Atlakiye» أو الفائض. ولحاكـم الإقليـم أو «الخان» صـلاحية في حدود ميزانيـة الفائض، أمـا ميزانية التشـغيل فتدخل من ضـمن المركزية؛ ويصـرف الإقليم، في حـدود الميزانية، كما أن صـلاحية تحصيل الضرائب وصـرفها في محيط الإقليم حسـبما تحدده بنود إيرادات الميزانية ومصروفاتها. كما تتم مراجعة دورية وسنوية لعناصر الإيرادات والمصـروفات للإقليـم من قبـل مندوبـي الإدارة المركزية أو الديـوان العام، وهو بمنزلة وزارة المالية.

(ب) المستندات الأساسية للنظام المحاسبي

يعتمد النظام المحاسبي مستويين أساسيين لعمليات تسجيل العمليات المالية، أولهما: إيصـال الواردات ويستخدم لتسجيل إيرادات الضرائب المحصلة من قبل الأقاليم، وثانيهما: مسـتندات التعويض تسـمى «Acquittal» التي يتم فيها تحديد المبالغ المصروفة من قبل الإقليم وتسديد الفائض للإدارة المركزية؛ وعندما يصدر أمر تحصيل ضرائب من قبل الديوان يكون محصل الضرائب مسؤولاً عن تحصيل الضـرائب المسـتحقة من المكلفين؛ وفي الوقت نفسـه يُعد مسـتند التعويض الأداة الأساسـية لأجل إخلاء ذمة مسؤول التحصيل من مسؤوليته أمام الديوان. ويشمل عـادة ذلك المسـتند معلومات عن تاريـخ العملية، مكان العمليـة، المكلف والدافع، واسـم المحصـل، والمبلغ المحصـل أو المدفوع، أغراض عملية التحصيل أو الدفع، وبنـد الميزانية ومبلغه، والفروق بين بنود الميزانية والمحصـل والمدفوع، وتفاصـيل المنقولات غير النقدية المحصـلة أو المدفوعة إن وجدت والخاتم الرسمي. ولا شك أن تفاصـيل هذه البيانات وتوثيقها حال الحدث، يُؤسـس لنظام محاسبي متقدم؛ كمـا أنه يُحدد مسـؤولية كافـة الأطراف، وكذا أسـلوب مراقبة الصـرف والدفع وتحديد الانحرافات عن الميزانية المحددة سلفاً.

(ج) السجلات المحاسبية

صـنف Solas السجلات المحاسبية في الدولة الإيخائية إلى نوعين، السجلات المحاسـبية المالية وحسـابات الأسـتاذ الخاصـة؛ ففي الأولى تتم القيـود اليومية النقدية، بينما الأخرى تشمل تسجيل الأعيان والأطيان.

وتشمل السجلات المالية اليومية العامة (الرزنامة) السجل المركزي للإيرادات (دفتر الوارد)، سجل المصروفات «توجيهات»، سجل التحويلات والمدينين (التحويلات)، السجل الفرعي للأقاليم (مستردات)، الحساب الختامي أو ميزان المراجعة (كامل الحساب)، سجل الضرائب أو (قانون المحكمة). كما تشمل حسابات الأستاذ الخاصة حساب أستاذ المقاولات، حساب أستاذ المعادن، وحساب أستاذ الخزانة، وحسابات أستاذ المواد والمخازن، وحساب أستاذ الأنعام، وحساب أستاذ الأرز والأمتعة، وحسابات أستاذ الإصطبلات.

وفيما يأتي سيتم إعطاء نبذة عن كل نوع من هذه السجلات المحاسبية:

1 - دفتر اليومية العامة (الرزنامة)

يتم تسجيل جميع المستندات والقرارات الواردة للديوان فيما يخص الإيرادات والمصروفات بشكل تسلسل زمني في اليومية العامة (الرزنامة)؛ وتخصص الصفحة الأولى من اليومية لتسجيل بداية السنة المالية ونهايتها. ويُمثل اليومية العامة دفتر الأستاذ العام أو «ساس» للدولة، ويُعد المصدر الأساسي لكافة العمليات المالية ويتم منه الترحيل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة الخاصة الأخرى.

2 - السجل المركزي للإيرادات (دفتر الوارد)

تحتفظ الإدارة المركزية بسجل لتحصيل الإيرادات، وذلك لغرض تسجيل إجمالي الإيرادات والمصروفات لكل إقليم على حدة، ومن ثم إجمالي إيرادات الدولة ومصروفاتها. وتُستقى معلومات هذا السجل من دفتر الأستاذ العام ويتم تطبيقها على أساس مراكز مسؤولية حسب الأقاليم؛ كما يتم في هذا السجل مقارنة قيود بداية الإيراد والمصروف المقدرة مع الفعلية وتمثيل أسباب الانحرافات. ويتم في الأقاليم خصم المصروفات من إيرادات كل إقليم ويظهر مباشرة في هذا السجل الفروق بينهما، وذلك لغرض إمداد السلطان بالموقف المالي في أي وقت شاء.

3 - سجل المصروفات

كما في سجل أو دفتر الوارد، يتم الاحتفاظ بدفتر التوجهات والتسجيل فيه من قبل الإدارة المركزية؛ ويتم تفصيل المصروفات بتفاصيلها، مصنفة حسب

النشــاط؛ وربط كل مصــروف ببند محدد من النشــاط، بحيث يتم أيضاً مقابلته بالإيراد المحدد في الميزانية؛ سواء أكانت ميزانية التشغيل أو ميزانية القيد المكررة؛ وبهذه الطريقة يمكن ضــبط مصــروفات الأقاليم. بمعنى آخر، فإن هذا الســجل يحتــوي على جانب مدين يســجل فيه المصــروف وجانب دائن يســجل فيه الإيراد المحدد والمحصل لغرض هذا المصروف، كما أن هذا السجل يعطي صورة للرصيد وهو الفرق بين الإيرادات والمصروفات، ويُعد هذا السجل أداة رقابة داخلية جيدة، حيث لا يتم صرف أي مبلغ بواسطة الأقاليم إذا لم يعتمد له إيراد محدد للصرف على ذلك النشاط، وهذا يحدّ من قدرة الأقاليم على تجاوز اعتماداتها.

4 - سجل التحويلات والمدينين (التحويلات)

الغرض الأساســي من ســجل التحويلات يكمن في وضــع محاســبة المسؤولية لمســؤولي مالية الأقاليم؛ ويتم تخصــيص ســجل لكل إقليم يُسجل فيه بشكل دقيق ميزانية الإقليم من مصــروف وإيراد، وهدفه الأساســي إعطاء صــورة للضرائب وتحصــيلها والميزانية وتحويلاتها مــن الإقليم وإليه، وكذا التحويــلات إلى أفراد الأقاليــم. ويتم الإفصــاح دورياً ولكل ســنة مالية عن الرصــيد الدائن الذي يلزم تحويلــه إلى الحكومــة المركزيــة، وكــذا الرصــيد المدين الــذي يرحل إلى الســنة اللاحقــة أو يتــم تحويله للإقليم مــن إقليم آخــر، ويلزم في نهاية الأمــر أن يكون الرصيد صفراً.

5 - السجل الفرعي للأقاليم (المستردات)

يتم تسجيل تفاصيل إيرادات ومصروفات الأقاليم في السجل الفرعي (المستردات)، فلــكل إقليم ســجل خاص تُحدد فيه تفاصــيل قيــود ميزانية الإيراد والمصــروف، كما يتم تصــنيف بنود تحقق الإيراد، مصــنفة بأنواعها كضــرائب الدخل والمبيعات، وكذا المصــروفات المدفوعــة كالرواتب والمقاولات والبريد وغيره، وكذا الرصــيد بين الإيراد والمصــروف؛ ويُعد هذا السجل أساساً للترحيل لدفتر اليومية العامة، وتستطيع الإدارة المركزية من مخرجات هذا الســجل حصــر إيــرادات ومصــروفات الأقاليم والمراكز وأصنافها ومن ثم أيضاً إيرادات الدولة ومصروفاتها.

6 - الحساب الختامي أو ميزان المراجعة (كامل الحساب)

يتـم إعداد الحسـاب الختامـي أو ميزان المراجعة أو كامل الحسـاب بشـكل نصف سنوي، ويُنسخ السجل بشكل قائمة مطوية على صفحات أوراق طويلة تحوي تفاصيل إيرادات ومصروفات كل إقليم وإجمالي إيرادات ومصروفات الدولة ويتم تحديـد الفائض والعجز السـنوي، كما يتم إعداد حسـاب ختامي يقدم للخان كل نهاية عام مالي.

7 - كتاب سجل الضرائب (قانون المحكمة)

يُحدد في سـجل الضرائب أو القانون معدل الضـرائب والإجراءات القانونية لتحديد الوعاء الضـريبي، وتُحدد معدلات الضـرائب وإجراءاتها في الأقاليم على أن يُعتمد من الإدارة المركزية، وتُعد المرجع الأساسي الذي يحكم بين عمال الإقليم والمكلفين.

8 - حسابات الأستاذ الخاصة

أشار Solas إلى أن كتاب المزدراني حدد تسعة سجلات أخرى تستخدم لأغراض أخرى غير الإيراد والمصـروف، فتشمل سجل المقاولات أو حساب أستاذ المقاولات الـذي يحدد التكاليـف الفعلية للمقاولة بمـا في ذلك المواد والأجور والمصـروفات الأخرى، ويُماثل هذا السـجل سـجل محاسـبة التكاليف، حيث نجد فيه تفاصـيل تكاليف الأجور اليومية والسـاعة لـكل نوع من الأعمال، كما أنه يُحدد بالتفصـيل أنواع المواد وأسـلوب الرقابة على شـرائها واسـتخدامها؛ ولعل هذا السجل يشهد على تطور محاسبة التكاليف في ذلك الزمان والمكان، ويُعدّ من مدخلات السجلات المالية كما أن هناك حساب أستاذ خاصًا بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة، مقيدة بكمياتها وأثمانها. ويبدأ عادة رصـيد أول المدة بالدينار والمثقال، والمُدخلات ومن ثم المُخرجات، وصاحب الصلاحية في الصرف وتوقيعه، ورصيد الدولة أو الإقليم من الذهب والفضـة في نهاية العام وشـهادة مطابقة الجرد للسـجل. أما حسـاب أسـتاذ الخزينـة فيراقب حركة النقديـة في الإقليم أو الدولـة ككل، وفيه جانبان،

المدين للمدخلات والدائن للمخرجات، ومن ثم الرصيد؛ ويهدف إلى مراقبة تدفق الأموال والرقابة عليها.

أما حساب دفتر المخازن، فإنه يتابع حركة مخزون الغلال في الإقليم أو الدولة، ويُعدّ رصيده مكوناً لرصيد أول المدة والوارد والصادر من المخازن خلال الفترة، ويتم التسجيل فيه باستخدام وحدة الوزن، ويجب أن يُطابق الرصيد الجرد الفعلي. وكذلك حساب أو سجل الأنعام، ويتم فيه حصر كامل للأنعام لدى الرعاة، بما في ذلك ما حصل عليها من تغيرات سواء بالإضافة المباشرة أو الولادة وكذا الانقضاء، ويصف الأنعام بأنواعها وجنسها. وهناك أيضاً دفتر أو سجل أستاذ للأرز، وهو الذي يتم فيه مراقبة محاصيل الأرز من المزارع. كما أن هناك سجلات خاصة باصطبلات الخيول حصراً لنوعها ولحياتها وجنسها والوارد والصادر منها لاستخدامات الحكومة والمولود والنافق وغيرها من التفاصيل.

د – القواعد والمفاهيم المحاسبية

حدد كتاب المزدراني سبع قواعد ومفاهيم كانت أساساً للنظام المحاسبي في الدولة الإيخائية، تشمل قاعدة النظام المحاسبي والمعادلة المحاسبية والتصنيف والعرض المحاسبي والوحدة النقدية والدورية والإقفال السنوي والإفصاح في نهاية العام والتقارير الدورية والأساس النقدي للقياس وقواعد التسجيل، ولقد تم تفصيلها في كتاب المزدراني، ووضحت في الدراسة الميدانية لـ Sisal ويمكن تلخيصها كما يلي:

1 – يتم ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام باستخدام الأساس النقدي، كما أنه توجد سجلات يتم فيها تحديد تفاصيل الأعيان المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الدائنون والمدينون. إلا أنه لم يُستخدم مطلقاً أساس الاستحقاق، فلم تكن هناك حاجة لحساب الأرباح والخسائر مادام أنه نظام حسابات حكومي، إلا أن بوادر نظام ميزانية التكاليف كانت ظاهرة بارزة في النظام. وكان هدف النظام المحاسبي رقابيًّا على تدفق الأموال والعدالة في صرفها.

2 - ينبثـق أسـاس المعادلة المحاسـبية في هذا النظام مـن معادلة الإيرادات بالمصـروفات، وكانت هذه المعادلة تفي بحاجـات المجتمع في حينه؛ لذا لم يكن هناك إلا قائمة بالإيراد والمصـروف، فلم يعط النظام قائمة بالمركز المالي سـوى سجلات خاصة بالأعيان والأطيان والحيوانات وغيرها. وعلى الرغم من صعوبة الجزم بأساسيات المعادلة المحاسبية في هذا النظام إلا أن فكرة المعادلة كامنة في مقابلة الإيراد بالمصـروف، كما أن النظام يتبع فكرة خصـم المصـروف من الإيراد، ولم يُذكر المدين والدائن بالاسم، إلا أن الفكـرة لم تكن غائبة عن هذا النظام، حيث إن المصـروف مسـجل في جانب والإيراد في جانب آخر، والفرق بينهما يمثل رصـيد الحساب، ولهذا فإن الازدواج وليس الفردية في تسـجيل الأحداث المالية كانت واضـحة من خلال سـجلات هذا النظام المحاسـبي، ولذا فإن جميع السجلات مقسمة إلى قسـمين لم تُحـدد طبيعتهمـا، بالإضـافة إلى شـرح دقيـق لكل حدث مالي، وإن النظام أبرز ميزان مراجعة يظهر فيه تفاصـيل الجانب المدين (المصروف) والجانب الدائن (الإيراد) والرصيد لكل عنصر.

3 - يُسـتخدم نظام دقيق لتصـنيف الإيرادات والمصروفات في كل السجلات المحلية والمركزية، فلكل مصـروف وإيراد تصـنيف محدد حسبما حدد في الميزانيات المحلية والمركزية؛ لذا فإن مخرجات النظام المحاسـبي تُعرض ويفصح عنها بشكل دقيق بجميع تفاصيل الإيراد والمصروف.

4 - تتم ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام عن طريق وحدة قياس نقدي ثابتـة (الدينـار)، ويتم أيضـاً ترجمة الذهب والفضـة إلى وحـدة نقدية لأغراض التسجيل، إلا أنه لا يتم قياس الأعيان والأطيان والأنعام بالوحدة النقدية وإنما بإعدادها وإدارتها الفعلية.

5 - تبـدأ السـنة المالية للأقاليم والدولة المركزيـة في 21/مارس من كل عام، ولذا فإن التسجيلات تبدأ من هذا التاريخ ويتم إقفالها نهاية العام.

6 - يتم إقفال جميع السـجلات المحلية والمركزية في نهاية السنة المالية، ويتم سـداد الفائض المـالي إلى الإدارة المركزية في نهاية العـام، أو يتم ترحيل العجز إلى العام القادم؛ إلى أن يتم تعويضه من الإدارة المركزية.

7 - يتـم إعـداد تقاريـر مالية متعددة، وأهمهـا التقرير السـنوي الذي يُقدم للخان، ويُعرض فيه تفاصيل الإيرادات والمصروفات.

8 - يُستخدم الأساس النقدي للمصروفات والإيرادات.

9 - تنقسـم جميع السجلات والتقارير بتصنيفها إلى جزأين نصفها للأرقام والنصف الآخر لشرح تفاصيل تلك الأرقام.

❑ **دراسات الدكتور عمر أبو زيد في عامي** 2000م، و2004م:

كان لدراسات الدكتور عمر أبوزيد دوراً مميز ومهم في تنشيط الحراك الفكري بداية القرن الواحد والعشـرين عن الدور المهم الذي أدته الحضـارة الإسلامية في وضع أساسيات أو بدهيات فكرة القيد المزدوج أو على الأقل تطبيقات بعض المبادئ، علـى الرغـم من أن دراسـتي أبو زيد في عامـي 2000م، 2004م وقـد اعتمدنا على المصادر الأولية التي اعتمد عليها كتاب كثيرون قبله؛ وقد نقول: إنه يعود له الفضل المباشـر في دفع علماء تاريخ المحاسـبة في التنقيب والفحص في الحقبة التاريخية بين الحضارات القديمة والحضارة الإيطالية التي تتجاوز 800 سنة.

ففي دراسـة أبـو زيـد الأولى (2000م) حـاول أن يُثبت أن تطـور المعالجات المحاسـبية والسجلات والتقارير في الدولة الإسـلامية كان لها دور مهم وأساسي في تطـور نظريـة القيـد المزدوج، كما سـطرها بشـيلو في كتابه عـام 1495م؛ كما حـاول إثبات فرضـية أن هناك احتمالاً جديًا وقويًا بأن اتصـال التجار المسـلمين والإيطاليـين كان له دور مهم في بناء نظرية القيد المزدوج، حيث إنه لم يثبت حتى الآن مصدر محدد لبداية تطبيق هذه النظرية، وذلك باعتراف مؤلفها بشيلو.

ويشــير أبو زيد إلى أن الدلائل التاريخية من تركيا ومصــر ودول أخرى تنبئ بأن الســجلات المحاســبية والتقارير تشــابه في محتواها وشــكلها ما سطره بشيلو في كتابه؛ كما أن بعض الســجلات والتقارير التي تم اســتخدامها في بعض الممالك الإســلامية عبر التاريــخ تقارن بما يتم اســتخدامه حديثاً؛ ولا شــك أن متطلبات احتســاب الزكاة، كأحد أركان الإسلام الخمسة كان له دور مهم في تطوير النظام المحاســبي في الدول الإسلامية. حيث إن هذا المطلب فرض على الدولة الإسلامية تطوير الدواوين المســؤولة عن تحصــيلها وصــرفها في الدولة الإســلامية الأولى، كمــا تم تطوير هــذه الأهمية لاحقاً في الخلافــة الأموية والعباســية، كما أن مهنة المراجعــة والمراقبة (أو الحســبة) مثلت عموداً مهماً في تطوير النظام المحاســبي ســجلاً وتقريراً. ولقد حدد أبو زيد في دراســتيه السجلات والإجراءات المحاسبية كما يأتي:

1 - **السجلات المحاسبية**

- **الجريدة:** تُعدّ الجريدة الســجل والعماد الأساسي لنظام التسجيل المحاسبي في الدولة الإسلامية،كما يُشير أبو زيد، فإن ترجمة الجريدة تعني الصحيفة أو الجورنــال، وهذا هــو الكلمة المســتخدمة حتى وقتنا الحاضــر في النظام المحاســبي الحالي. ولقــد جاء ذكر الجريــدة في كتابات المــزدراني 1363م وابــن خلدون 1378م؛ ولقد كان للجريدة توثيق رســمي من خلال ختمها من قبل الســلطان قبل التســجيل وبعده. ولقد ذكر ابن خلدون أنه تم اســتخدام الجريدة أساســاً للنظام المحاســبي في عهد الدولة العباسية (750-847م)؛ حيــث يتم توقيع كل صــفحة من الجريــدة من قبل المحاســب (الكاتب) وفي آخرها ويتم توقيعها من قبل الوالي كذلك. كما تم تأكيد هذا الإجراء من قبل المزدراني (1363م)، حيث لاحظ أيضاً أنه يتم بدء كل جريدة بـ«باسم اللّه» وهو الإجراء نفســه الذي لاحظه بشــيلو في الإجراء الإيطالي في ذلك المكان والزمان. ويشــير أبو زيــد إلى أن كلمة «Zoraal» أوجورنــال قد تكون ترجمة حرفية للكلمة العربية «جريدة»؛ ويضــاف هنا ما يدعم هذا الرأي أن كتاب

بشــيلو كان معتمداً على كتابات Piza الــذي كان أول مترجم لعلم الجبر من اللغة العربية إلى اللغات الأوروبية؛ وقد يكون ترجم التســجيلات المحاســبية وتطبيقاتها من اللغة العربية، كما ترجم العلوم والتطبيقات الأخرى.

- **جريدة الخراج**: تُعدّ جريدة الخراج دفترًا مســاعدًا لتسجيل إيرادات خراج الأراضــي والمحاصــيل والأنعام. ويتسم تصــنيف الأحداث في هذه الجريدة بكونهــا مرتبة ترتيباً هجائياً وجغرافياً، ولذا فإنه أداة مهمة لمراقبة إيرادات الزكاة وكذا رصــيد كل مكلف زماناً ومكاناً. ويعتمد هذا الدفتر في احتســاب الزكاة على أســاس قانون الخراج. ولذا فإن لكل صــفحة من الدفتر قسمين أحدهما: المســتحق والآخر: المســتلم نقدياً، ومن ثم الرصــيد المتبقي. وبناءً عليه، فإن هذه الإجراءات تشابه المدين والدائن في نظام القيد المزدوج دون الإشارة إليها بشكل واضح وصريح.
- **جريــدة الإنفــاق**: يتــم في هــذا الدفــتر تســجيل جميــع مصــاريف الولايــة بالتفصيل، مرتبة حسب تاريخها وجغرافيتها ومصنفة أبجدياً.
- **جريدة المال**: هذه الجريدة أداة لديوان المال لمراقبة إيرادات الزكاة ومصادر دفعها، ويتم أيضــاً تسجيل جميع الصدقات والأوقاف وأسلوب صرفها سواء أكان مشروطًا أو غير مشروط.
- **جريــدة المصــادرة**: يتم فيها تســجيل جميــع المبالغ التي يتم مصــادرتها من الأشخاص الذين لا يلتزمون بتعاليم الشريعة الإسلامية، ويعود هذا الإجراء للخليفة عمر بن عبد العزيز < .
- **دفتر اليومية**: يُعد دفتر اليومية مصدر إثبات جميع الأحداث اليومية، سواء أكانت إيراداً أم مصروفاً.
- **دفتر التوجيهات**: ويتم في هذا الدفتر تحديد المبالغ المقررة لمصادر الإنفاق، ومن ثم مقارنتها مع المبالغ المدفوعة فعلاً.
- **دفتر التحويلات**: ويتم رصــد التحويــلات في هذا الدفتر بين الولايات وبين الولاية وأمير المؤمنين.

2 - **التقارير المحاسبية:**

- **الخاتمة:** وتشمل تقرير تفصيلي يُفصل كل شهر إجمالي الإيرادات والمصاريف، كما يتم جمع خاتمة كل شهر؛ لتكون خاتمة سنوية، وتشبه الخاتمة قائمة الدخل المعاصرة، ولكن على أساس نقدي.
- **الخاتمة الجامعة:** وتتمثل في جميع الخاتمة سنوياً، وتشبه الحساب الختامي، حيث يتم رصد جمع المداخيل وكذا المصاريف وترفع للوالي سنوياً.

وفي دراسة أبو زيد الأولى (2000م) ينتهي إلى أن السجلات المحاسبية والتقارير المحاسبية السابق وصفها تشابه السجلات المستخدمة حالياً في تسجيل المحاسبة الحكومية والعرض والإفصاح عن نتائج أعمالها، على الرغم من اعترافه باستخدامها الأساس النقدي فقط.

وفي دراسة أبو زيد الثانية 2004م فصل أربعة عشر إجراء استقرأها من النظام المحاسبي الذي درسه في كتب الخوارزمي والمزدراني وتشمل ما يلي:

1. يتم تسجيل العمليات حال حدوثها.
2. يتم تصنيف العمليات حال تسجيلها حسب طبيعتها.
3. يتم تسجيل المدفوعات في الجانب الأيمن من الدفتر، كما يتم رصد تاريخها ونوعها.
4. يتم تسجيل المصروفات في الجانب الأيسر من الدفتر ورصيد تاريخها ونوعها.
5. يتم توثيق كل العمليات.
6. يتم تسجيل العمليات رصداً خطاً وراء الآخر من دون فراغات تتابعاً، وإن وجد فراغ يتم ملؤه بسطر فراغ.
7. لا يجوز مطلقاً المسح أو الشطب، حتى وإن حدث خطأ من الكاتب (المحاسب) فلا يجوز مطلقاً الشطب، وإنما يُجبر المحاسب بدفع الفرق من جيبه الخاص.

8. يتم توقيع الكاتب (المحاسب) في نهاية كل صفحة أو نهاية الدفتر لإقفاله.
9. يتم تسجيل الأحداث في دفاتر اليومية، ومن ثم ترحيلها إلى المساعدة.
10. يتم أيضاً التفرقة بين مسجل اليومية وبين مرحل الحسابات، وذلك لهدف الرقابة وعدم تجميع السلطات.
11. يتم دوماً ترصيد الحسابات أو ما يُعرف بالحاصل.
12. يتم إعداد تقارير دفترية، سواء شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.
13. يتم سنوياً إعداد تقارير أو ما يُعرف بالخاتمة، ويتم مقارنة الحساب مع تقرير مستقل يُعرف بالجردة.
14. يتم مراجعة التقرير السنوي وفحصه من قبل كاتب آخر (محاسب) يعد تقريرًا عن هذا الفحص.

6 – وما زال الجدل مستمراً

لا ينكر أي باحث منصف حقيقة أن نظرية القيد المزدوج لم تبدأ من كتاب بشيلو عام 1495م، وهذا اعتراف من الكاتب نفسه، ومن الوقائع التاريخية الراصدة لتطبيق القيد المزدوج مائتا سنة سابقة لذلك الكتاب، كما لا ينكر باحث أن كتاب بشيلو هو أول كتاب وثق هذه النظرية؛ ولكن ما أوردناه سابقاً من فكر وتطبيق وجد خلال السبع مئة سنة التي سبقت هذا الكتاب، وهو يعطي مؤشراً واضحاً على أن بذرة القيد المزدوج بدأت في المدن الإسلامية وتم تدارسها وتطبيقها مع إدراكنا علمياً أننا لم نجد حتى وقتنا الحاضر دليلاً ماديًا على استخدام طريقة القيد المزدوج علمياً أو عملياً في الحضارة الإسلامية. ومع ذلك نعتقد جازمين أن كتابات الخوارزمي والمزدراني وكتاب آخرين قد تكون مخطوطة حتى الآن ولم يتم اكتشافها، أو كتب تَلفت أو أُتلفت، كانت جميعها أساساً ترجم منه Pizza القيد المزدوج، ونقله بشيلو في كتابه، حيث إن الأول مصدره الأساسي كتابات الخوارزمي المشهورة في علم الرياضيات.



الفصل الخامس

أثر القيد المزدوج ونمو الصناعة والتجارة في العالم الغربي على المحاسبة

أولاً: تأطير القيد المزدوج

القيد المزدوج نظام لتسجيل الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة، ويستمد جذوره من نظرية التبادل الإنساني التي حكمت بأن الإنسان بطبعه الفطري يميل إلى جمع الثروة، وذلك لتقدم له منافع مستقبلية، ولكي يحصل على تلك المنافع في ظل الظروف التبادلية العادية لا بد له إما أن يتنازل عن منفعة يملكها أو يقدم تضحيات مستقبلية، وهنا يكمن ما يُعرف بمعادلة القيد المزدوج، بمعنى أننا إذا أردنا أن نحصل على منفعة آنية أو مستقبلية محددة «كشراء سيارة مثلاً» فليس أمامنا في ظل الظروف التبادلية العادية إلا التنازل عن منفعة أخرى مقابلة، «كالنقد» مثلاً، أو نلتزم بالتضحية بمنفعة أو بمنافع أخرى في المستقبل «كالاقتراض» ومن هنا تبرز أسس فلسفة نظرية القيد المزدوج. فإذا أردنا زيادة منفعة أطلقنا على هذه الزيادة لفظ «مدين» وإذا أردنا إنقاص منفعة أطلقنا على هذا النقص في المنفعة «دائن» والعكس بالنسبة للتضحيات المستقبلية، فإذا أردنا زيادة تضحية أطلقنا عليها لفظ «دائن» وإذا أردنا إنقاص تضحية مستقبلية أطلقنا عليها لفظ «مدين» وهنا تكمن معادلة القيد المزدوج، حيث لا بد أن يتساوى زيادة المنافع «المدين» مع نقص المنافع أو زيادة التضحيات في المستقبل «الدائن» والعكس بالعكس، عليه منطقياً لا بد أن يتساوى الجانب المدين مع الجانب الدائن دائماً. ولإكمال المعادلة في ظل الوحدة المحاسبية، فإن صافي المنافع أو صافي الأصول أو ما يُطلق عليه حديثاً حقوق الملكية عبارة عن الفرق بين إجمالي المنافع العائدة للوحدة المحاسبية وإجمالي تضحياتها المستقبلية.

والمتتبع لراصدي بدايات تطور الفكر المحاسبي يلحظ حقيقتين أولهما: أن لا أحد يعرف بالدقة حتى وقتنا الحاضر من توصل إلى القيد المزدوج الذي مازال يمثل أساس النظام المحاسبي المطبق حالياً، وفي هذا يؤكد هندركسن «ما نعرفه حقاً أن نظام القيد المزدوج بدأ تدريجياً العثور على بعض من تطبيقاته في القرن الثالث والرابع عشر الميلادي في بعض المراكز التجارية في شمال إيطاليا» (18).

كمــا يُلاحــظ ثانياً: أن أول دليــل أولي على تطبيقات القيــد المزدوج في المدن الإيطاليــة وجــد في ســجلات كاملة لإحــدى الشــركات في مدينة فلورنس تســمى «Giovanni Farolfi» ســنة 1299/1300م وســجلات شــركة أخرى في العام نفســه وفي المدينة نفسـها تسـمى «Rinieri Fini's Brother» ومن دون أدنى شك أن مسك الدفاتر المحاســبية بأســاليب متعددة كانت منتشــرة خلال القرن الثالث عشر في المدن الإيطالية على سبيل المثال لا الحصر [20]:

- أجــزاء من دفتر الأســتاذ لبنك Florentine في مدينــة فلورنس مؤرخ عام 1211م ويحتوي على نحو 1200 حساب لعملاء البنك شاملاً الجانب المدين والدائــن والرصــيد، بما في ذلك اســم العميــل أو المقترض والمبلغ وتاريخ الاستحقاق وأحياناً أسماء الشهور.
- مجموعة من بعض صفحات الأستاذ لأحد تجار فلورنس للمدة من 1262 – 1296م.
- حســابات مدينــة فلورنس للمدة من 1272–1278م التي تشــمل تفاصــيل الأصول والتحصيل والمصروفات.
- حســابات بنــك Peruzzi And The Acciaiuoli و Bardi في مدينــة فلورنس 1300م ويُعد من أكثر الدفاتر التي تم العثور عليها تنظيماً، ولقد خصــص الجزء الأول من الدفتر لحسابات المدين والآخر لحسابات الدائن.
- دفاتر شــركة andcea Barbarijo للســنوات 1431–1449م التي تُعدّ مقارنة لدفاتر الأســتاذ العــام، حيث تم إدراج القيود المدينة والدائنة وترصــيدها واستخدامها المراجع والإيضاحات.
- حســابات بنك Medici بين الأعوام 1497–1494م التي ظهرت فيها بشــكل واضح القيود على أساس طريقة القيد المزدوج.

وتعــزز حقائق وجود القيد المزدوج في المدن الايطالية وكثافة التبادل التجاري بينها وبين المدن الاسلامية في شمال الشام فرضية تطبيق العرب والمسلمين للقيد

المزدوج، ومن ثم انتقاله إلى المدن الإيطالية، لكون تلك المراكز والمدن كانت إحدى بوابات انتقال معظم معارف العرب والمسلمين للحضارة الغربية، بالإضافة إلى كثافة التبادل التجاري بين المدن الساحلية على البحر الأبيض المتوسط وقد تكون تلك الممارسات في ذلك الزمان والمكان أخذت معها نظام التسجيل باستخدام القيد المزدوج من تلك المدن. نقول هذا كفرضية منطقية وليس لدينا دليل أولي يثبتها سوى التسلسل المنطقي لنمو الحضارات الإنسانية وتطورها وتكامل تتابعها.

ويتفق جميع متابعي مفكري المحاسبة[21] على أن أول توثيق لنظام القيد المزدوج ظهر في كتاب الأب لوكا بشيلو Loco Pacioli، الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر والمسمى:

a Summate De Arithmetical، Geometrica، Proportioni Et Proportionlita

أي «الجامع للرياضيات والهندسة والاحتمالات» والذي طبع بمدينة فينيسيا في 10 نوفمبر 1494م، وعلى الرغم من أن Summa أو الجامع، فقد ركز على علم الرياضيات والهندسة إلا أنه حوى فصلاً يسمى Particularis De Computis Et Scripturis، « أي تفاصيل الحساب والكتابة» ، والشكل الآتي أحد صفحات هذا الكتاب.

ولقد وُثق فيه لأول مرة في التاريخ نظام القيد المزدوج وحُددت أهدافه، حيث أشار بشيلو في مقدمة هذا الفصل إلى أن هدفه يكمن في إعطاء التاجر من دون تأخير معلومات عن كامل أصوله وخصومه. ومن أهمية هذا الكتاب أن ترجم خلال المئة سنة اللاحقة لطباعته إلى خمس لغات، هي: الهولندية والفرنسية والبرتغالية والإنجليزية والأسبانية، وانتشر من خلاله ما يُعرف بالطريقة الإيطالية لتسجيل الأحداث المالية للوحدة المحاسبية.

ويشير هندركسن [22] إلى أن بعض أفكار ذلك الفصل مازالت حتى الآن مطبقة بعد نحو 500 سنة من طباعته، حتى إن ليتلتون أكد أنه بالقراءة المتأنية لتفاصيله وجد قلة ما أضيف لعلم المحاسبة منذ ذلك الزمان، ولإعطاء مثال على تفاصيل ما كتبه بشيلو نورد ترجمة أوردها هندركسن نقلاً عن الترجمة للكتاب من اللغة الإيطالية إلى الإنجليزية من قبل Grivelli عام 1924م [23]، وفي هذا النص يتضح جلياً ما أشار إليه كل من هندركسن وليتلتون بقلة ما أضيف إلى تلك الأفكار. وإن تطبيقاته مازالت سارية حتى الآن، انظر إلى تفصيل إعداد ميزان المراجعة في هذا النص تجد أن الإجراءات التي حددت قبل 513 عام مازالت إلى حد ما هي الإجراءات نفسها التي يتبعها المحاسبون لإعداد الميزان في عصرنا الحاضر.

> *«بعد إقفال الحسابات، وللتأكد من دقتها يجب أن تلخص في ورقة منفصلة عن الدفاتر جميع البنود المدينة في دفتر الأستاذ وإدراجها في الجانب الأيسر من الورقة وجميع البنود الدائنة في دفتر الأستاذ وإدراجها في الجانب الأيمن من الورقة، ومن ثم جمع البنود المدينة على حدة والدائنة على حدة، ونسمي الأول إجمالي الأرصدة المدينة والآخر إجمالي الأرصدة الدائنة، فإذا تساوى إجمالي الجانبين، فإن هذا يعني دقة حفظ دفتر أستاذك، أما إذا لم يتطابق إجمالي الجانبين فإن هناك خطأ في دفتر الأستاذ يلزمك الرجوع إليه لاكتشافه وتعديله».*

يحتوي فصل «الحســاب والكتابة» في كتاب بشيلو على 36 موضوعاً، خصص الموضــوع الأول منها بوصــفه إرشادات أساســية لممارســة التجارة، فأشار إلى أن التاجــر الناجح يحتــاج إلى ســيولة ملائمة أو القــدرة على الاقتراض وســجلات محاسبية منظمة وكذا نظام محاسبي لتغطية موقفه المالي في الحال، ويضيف أن التاجر الناجح قبل بدء نشاطه يلزمه جرد جميع ما يملك بشكل تفصيلي وتقييمه بالأســعار الجارية، على أن يبدأ بتسجيلها بالدفاتر بدأ من السيولة إلى الممتلكات الأخرى (فكرة الأرصــدة الافتتاحية حالياً وأسلوب العرض) بالإضافة إلى تحديد التزاماته بدقة وبشكل مفصل إن وجدت وأن يكمل المعادلة التي تمثل الفرق بينهما ويمثل صافي ما يملك (حقوق الملكية...).

كما خصــص العشرين موضــوعاً الأخرى من هذا الفصل لتحديد إجراءات التســجيل في الدفاتــر ابتــداء من القيــد المحاســبي والترحيل والترصــيد، وحدد شــكل السجلات كالمذكرات اليومية والأســتاذ العام والتفصيلي وأسلوب التسجيل فيها، كما شــدد على ضرورة التأكد من تسلسل القيود رقماً وتاريخاً. ونصح بعدم الكشــط أو الحشر في الدفاتر. كما خصــص بشيلو التسعة عشر موضوعاً الأخرى للمعالجات المحاســبية المتعــددة وتكييفها كمعالجة الســحب والإيــداع في البنوك وأســلوب مطابقة حساباتها مع الدفاتر، حسابات الوكالات، حسابات المشاركة مع الآخرين، حســابات المصروفات، وخصص الموضــوع الأخير لكيفية إعداد ميزان المراجعة وإقفال الحسابات وإعداد التقارير للتأجير.

ويلاحظ القارئ هنا أن التسعة والثلاثين موضوعاً التي تطرق لها بشيلو شبيهة بأي موضــوعات يتم تدريســها في كتب مبادئ المحاسبة في أي جامعة حالياً، وعلى الرغم من أن الفضــل يعود لبشــيلو، حسب ما تم التوصل إليه من وثائق حتى وقتنا الحاضــر، في وضــع الركائز الأساســية لتنظيم المجموعة الدفترية كما تُرى الآن، إلا أن الفكر المحاســبي وراء تلك السجلات كان بدائياً مقارنة بالعصور اللاحقة، وهنا يشير هندركسن إلى أن النظام المحاسبي الذي وثقه بشيلو خلط بين وحدات محاســبية متعددة، فلم يتم الفصــل بين عناصــر القوائم المالية للتاجر والوحدة

المحاسبية، كما نراه في عصرنا الحاضر، كما أنه لم يتم تحديد الفترة المحاسبية بشكل دقيق واعتمد على بداية المشروع ونهايته، على الرغم من أن بشيلو أول من دعا إلى قياس الربح الدفتري للمشروع في نهاية الفترة المالية عن طريق إعداد حساب الأرباح ولخسائر المشروع، إلا أنه لا يتم نقله لفترة أخرى؛ نظراً لقصر عمر المشروعات، وخاصة ذات المشاركة مع الآخرين. بالإضافة إلى عدم استخدام وحدة قياس نقدية واحدة ومستقرة.

ثانياً: انتشار التجارة ونمو الصناعة في العالم الغربي

لانتشار التبادل التجاري وتعدد أدواته وبروز المؤسسات الخدمية لتسهيله، وكذا نمو الصناعة وتسارع المخترعات لاستخدامها للمصالح البشرية دور مهم في تطوير حاجات الإنسانية للمعلومات المالية لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة. ومن هذا المنطلق فإن القرون الأربعة اللاحقة للتطبيق، ومن ثم التوثيق العلمي لطريقة القيد المزدوج كان لها دور فاعل في تطوير الفكر المحاسبي وتطبيقاته.

ولغرض الفائدة نستعرض سريعاً في هذه المحطة أهم التطورات خلال هذه القرون الأربع التي في رأي جل متابعي تاريخ المحاسبة كان لها دور مهم وبارز في تطور المحاسبة في أوروبا وأمريكا الشمالية، والتي تم انتشارها في كافة أنحاء المعمورة، ولن نستخدم أسلوب تسلسل الأحداث كما درج عليه معظم الكتاب؛ لذا فإنه في هذه المحطة لن يتم التركيز على الزمان والمكان ولكن على الحدث نفسه ودوره في تطوير المحاسبة، وسنتوقف في هذه المحطة قبل الوصول إلى محطة مهمة كان لها أثر الزلزال في تطوير الفكر المحاسبي وتطبيقاته ألا وهو الكساد الكبير في العالم الغربي عام 1929م.

1 - انتشار الطريقة الإيطالية وتطورها:

لم يحدث في هذه الحقبة من الزمان وفي أوج عصره تغير أساسي على طريقة القيد المزدوج. واتجهت الكتابات في ذلك الوقت إلى دراسة ميكانيكية

القيد المزدوج، وتطوير تطبيقاته في الواقع العملي، ولم يطرأ تطور محدد ومعروف على نظرية القيد المزدوج، كما سطرها بشيلو. ويُعدّ الهولندي سايمون ستيفن من أهم علماء الرياضيات الذين ركزوا على تطوير تطبيقات القيد المزدوج، ومن أهم إنجازاتـه تطوير الكسـور العشـرية وإدخالها في تطبيقات المحاسـبة ودعوته إلى استخدام النظام في حسابات الدولة. كما أنه في فترات لاحقة تم انتشار الطريقة الإيطالية في بريطانيا بعد ترجمة كاسـتل كتاب بشـيلو إلى اللغة الإنجليزية. ولقد ظهر عدة كتب في المدة ما بين 1500م إلى نهاية القرن الثامن عشـر في عدة مدن أوروبية ركز في جلها على شـرح أسـلوب القيد المـزدوج دون إيجاد بدائل ملائمة. ولعـل من أهـم التطورات خلال فترة الانتشـار هذه تطوير فكـرة مطابقة الأرباح والخسـائر في نهايـة كل فترة مالية بدلاً من نهاية كل مشـروع كما حددها بشـيلو في كتابـه، ولعـل هذا ما دفع المشـرع الفرنسـي عـام 1673م إلى إلـزام الوحدات الاقتصـادية بضـرورة إعداد ميزانية عمومية كل عامين ماليين، وتم أيضاً في هذه الفترة إظهار الحسابات الاسمية.

ولقد قدمت المحاسبة حتى تاريخ اختراع الآلة من قبل James Watt في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أداة محتملة لتوفير الحماية لأصول صاحب المشروع وأسلوبًا لتوثيق التعاملات أمام غيره من التجار والحكومة.

أمـا مـن الناحيـة الزمانيـة فيلخص Parwal [25] ثلاث حقـب زمنية خلال الأربعـة قرون التي تلت بشـيلو أولهما المـدة مـن 1494 – 1775. فعلى الرغم من انتشار التجارة في هذه الفترة في المدن الإيطالية وتنامي التبادل التجاري، وتوافر وثائق تؤكد اسـتخدام نظام محاسـبي في الأنشـطة التجارية، وكـذا توثيق نظرية القيد المزدوج وانتشاره في المدن الأوروبية خلال هذه الفترة، إلا أن هذه الفترة كما يصـفها Parwal بأنها فترة الثبات، حيث ظلت المحاسـبة كما هي من دون تطوير يُذكر، حيث إن النشـاط الاقتصـادي خلال 300 عام ظل دون تطوير مميز، ولذا فلم يتم تطوير المحاسبة تباعاً.

وثانيهما المدة من 1775م إلى 1850م التي فيها ظهرت الشركات العائلية الكبرى ذات الأنشطة والأفرع المتعددة، وهذه الشركات كانت مملوكة لعدد محدود من العائلات، تم تركيز المحاسبة وتطورها لاستخدام الملاك فقط، وعليه فلقد انصب اهتمام المحاسبة على المحافظة على الثروة وكذا احتساب التغيرات فيها بين فترتين ماليتين.

وثالثهما المدة من 1850م – 1900م التي ظهرت فيها الشركات المساهمة العملاقة، وذلك بداية الثورة الصناعية، ولذا بدأت فكرة انفصال الملكية عن الإدارة، وتطوير الوحدة المحاسبية، مما أدى إلى التحول من قائمة المركز المالي إلى قائمة الدخل. وتزايد عدد الشركات المساهمة، طالبة الملاك المتعددة (المساهمين) لضرورة نشر القوائم المالية لتلك الشركات، ولقد تطور دور المؤسسات المالية من بنوك وبيوت خبرات مالية، وتطوير البورصات المالية لتداول الأسهم، وتزايد عمليات الاقتراض لتمويل المشروعات وتزايد عدد المستفيدين ونوعيتهم من القوائم المالية، فظهرت في خلال تلك الفترة فكرة الدورية وكذا فكرة الدخل المحاسبي وضرورة تقسيمه بين المقترضين (فوائد)، والحكومة (ضرائب) واحتياطيات ومن ثم للمساهمين. كما تعززت فكرة استمرارية الوحدة المحاسبية إذا لم تكن هناك مؤشرات على عدم استمراريتها، كما تعززت فكرة التكلفة التاريخية كأساس لإعداد القوائم المالية، كما برزت فكرة صيانة رأس المال قبل عمليات توزيع الأرباح، أو ما يعرف بالاستهلاك، وبرزت على العيان مهمة المراجعة بوصفها أساسًا لإصدار تقارير مستقلة عن الإدارة. وظهرت مكاتب محاسبية كبيرة وبدأت تظهر في هذه الفترة هيئات محاسبية تنظم شؤون المهنة في دول متعددة. هذا من ناحية التطورات المحاسبية فكريًا ومهنياً خلال هذه الحقبة الزمانية، ولكن هناك أحداثًا تتعلق بتطور نماذج الأعمال والتشريعات كان لها دور مباشر أو غير مباشر في تطور الفكر المحاسبي وتطبيقاته، ولعل من المفيد سرد أهم تلك الأحداث تسلسلياً [26]:

- أُسست أول شركة مساهمة بريطانية عام 1550م تحت اسم Russia Company لغرض البحث عن معابر للدخول إلى شمال شرق آسيا.

- أُسست شركة الهند الشرقية العملاقة عام 1600م للتجارة مع آسيا، وعين السيد T. Steven أول محاسب لها.
- بدأ النشاط المصرفي goldsmith عام 1633م في لندن، ولقد كانت جل الودائع بالسبائك، ثم بدأ يُصدر عام 1660م إيصالات بالودائع، ولقد تطورت الفكرة وأصبحت إيصالاته مقبولة كأداة للدفع بدلاً من السبائك المعدنية.
- أُسس بنك بريطانيا كشركة مساهمة عامة عام 1694م وبدأ يُصدر أوراقاً مالية مقابل السبائك الذهبية، وكانت تُكتب باليد، ثم تحولت إلى أوراق نقدية مطبوعة.
- تم اعتماد الأوراق النقدية المصدرة من بنك بريطانيا ومصرف Goldsmith بوصفها وحدة نقدية قابلة للتبادل عام 1704م.
- تم بناء أول وأكبر مصنع في بريطانيا عام 1709م من قبل Abraham Darby ويُعدّ هذا المصنع مهماً، لكونه مدخل الحضارة الغربية للثورة الصناعية.
- شهد عام 1720م أول عملية إفلاس كشركة مساهمة عملاقة تسمى The South Sea Co.. مما اضطر الدولة لتعيين مصفي لها يسمى Charles Snell اكتشف عمليات فاضحة، ولقد فقدت الشركات المساهمة بريقها مدة طويلة. كما عزز دور المراجعة المستمرة كأساس لمراقبة أداء الإدارة.
- اخترع James Watt الآلة البخارية عام 1769م، وسوقت بشكل تجاري، بحيث تم استخدامها في مصانع النسيج والحديد، بدلاً من العنصر البشري عام 1782م. ويُعدّ هذا الحدث مفتاح الحضارة الغربية المعاصرة، وذا تأثير على نماذج الأعمال.
- يُعدّ Josiah Wedgwood أول من استخدم نظام التكاليف في إدارة المصانع، وذلك عام 1770م، حيث بنى نظام تكاليف فرّق فيه بين تكاليف التصنيع والمصاريف العامة.

- أُسست في عام 1773م أول بورصة في العالم لتداول أسهم الشركات المساهمة في لندن، ولقد اقتضتها ضرورة تجميع الأموال الكبيرة لغرض البناء الأهلي والاستثمار في المصانع، ولقد بنيت أول بورصة في العالم في لندن عام 1802م.
- أسس في عام 1789م أول مصنع في أمريكا، ويُعدّ هذا المصنع بداية امتداد الثورة الصناعية في أمريكا الشمالية تبعه لاحقاً أول مصنع نسيج في أمريكا بشكل آلي عام 1814م.
- بدأ نشاط القطارات في أمريكا عام 1827م.
- تم في عام 1831م في بريطانيا الاعتراف بالمحاسبة بوصفها مهنة من ضمن المهن المعترف بها، حيث تم اعتمادها بموجب قانون الإفلاس الصادر في العام نفسه.
- تم في عام 1844م إصدار نظام تسجيل الشركات في بريطانيا، ألزمت تلك الشركات بإعداد القوائم المالية ونشرها للعامة، كما ألزم أيضاً ضرورة تعيين مراجع قانوني بعد تقرير عن أنشطتها المالية.
- أسس William Deloitte أول مكتب محاسبة في مدينة لندن عام 1845م، أعقبه Samuell Price، Edwin Waterhouse عام 1849م، ثم أعقبه W. Copper عام 1854م ومن ثم W. Peatعام 1867م، ولقد كان لإنشاء هذه المكاتب دور مهم في تطوير الفكر والطبيعة المحاسبية، وكذا ارتقاء مهنة المراجعة القانونية.
- إصدار أول نظام ضريبي في أمريكا في عام 1862م، ولقد كان لهذا النظام دور مهم في تطوير مهنة المحاسبة واستخدام خدماتها من قبل العامة.
- أُسس في مدينة نيويورك عام 1895م أول مكتب محاسبة تحت اسم Haskins & Sells.
- تم إصدار قانون Interstate Commerce Act في أمريكا عام 1887م وفيه حدد أُطر تأسيس الشركات وركائز النظام المحاسبي الموحد.

- شـهد عام 1890م استخدام أول آلة للعد باستخدام الأوراق المخرمة، وكان ذلك للغرض الإحصائي السنوي للسكان في السنة نفسها، ولقد كانت شركة Tabulating Machine Co هـي نـواة بداية شـركة Ibm واسـتخدام النظام الآلي في المحاسبة.
- أُسست أول شركة برأسمال يتجاوز بليون دولار للصلب والحديد من قبل بنك J. P Morgan وعين مكتب Price مراجعاً لها.
- أُسس في عام 1914م البنك المركزي الأمريكي تحت اسم Federal Reserve وكان له دور مهم في تطوير المحاسبة ونظام مراقبة البنوك.

2 - **الثورة الصناعية والتغيرات التكنولوجية**

لعـل اخـتراع الآلة في منتصـف القـرن الثامن عشـر نقطة مهمـة أدت إلى تحولات كبيرة في مجال العلم والتجارة انعكس أثرها بشـكل مباشـر وغير مباشر على علم المحاسـبة وتطبيقاته. ولا شـك أن إدخال الآلة في الصـناعة ساعد على زيادة الإنتاج ورفع من الكفاءة، وظهرت النظريات والتطبيقات الإدارية التي بدأت تبرز كأسـاس لإعادة هيكلة المؤسسات التجارية، كما تبع ذلك تطوير في الخدمات المساعدة كالمؤسسات المالية، وتعددت أساليب ونماذج تمويل المشروعات، كل ذلك وغيره أدى إلى ضـرورة اسـتيعاب مثل هذه التطورات في النظام المحاسبي، سواء من ناحية المعالجة أو تحديث التسجيل والعرض والإفصاح لتلك المؤسسات.

ولا شـك أن التغـيرات التكنولوجية التـي حدثت في أوروبـا الغربية في القرن التاسـع عشـر أدت إلى تطوير النظام والفكر المحاسـبي بشـكل كبـير، ومن أهم هذه التغيرات بدأت على سـبيل المثال، لا الحصـر تنمو فكرة الاستهلاك بوصفها أساسًـا لتوزيع تكاليف المصـانع الضخمة على سنوات اسـتخدامها، ولكن لم تكن فكرة الاسـتهلاك وتطبيقها سـداً مانعاً لتوزيع رأس المال وصيانته له، ولا شك أن الثورة الصـناعية ونمو أحجام الاستثمارات في بناء المصانع عزز هذه الفكرة بدلاً مما كان سـابقاً، حيث إن الاستهلاك لم يكن مهماً؛ نظراً للأهمية النسبية القليلة

للموجودات الثابتة. كما أن ظهور المصانع الضخمة أبرز فكرة الإدارة العلمية، حيث تحتاج إدارة المصانع لقياس أداء عامليها إلى معلومات تفصيلية عن التكلفة، مما تطور معه فرعاً جديداً من المحاسبة لتحديد قيمة تكاليف الوحدة وكذا إمداد الإدارة بتقارير دورية عن تفاصيل العملية الإنتاجية «المحاسبة الإدارية» ولقد بذل علماء الإدارة في القرن التاسع عشر جهداً جماً في بناء وإعادة هيكلة المصانع وتحديد التقارير التفصيلية الداخلية والخارجية، مما أثر بدوره على تسليط الضوء على أهمية المحاسبة كأداة أساسية لإمداد متخذي القرار، سواء كانوا داخليين أو خارجيين بمعلومات تساعدهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الفاعلة، ونظراً لضخامة الاستثمارات في تلك المشروعات، وبدء عصر جديد من التحليل المالي للمشروع على المدى الطويل بدلاً من العمل التجاري قصير الأجل، فلقد نمت أفكار محاسبية حديثة في ذلك الزمان تُجاري مثل هذه الأفكار، كتطوير فلسفة استمرارية المشروع، والنظر إلى المشروع على أساس أنه دوماً مستمر ما لم تتوافر أدلة أساسية وموثقة على عكس ذلك، وانعكس هذا دون شك على ضرورة التفرقة بين رأس المال والأرباح، وأنه لا يجوز توزيع أرباح؛ حتى يتم التأكد من صيانة رأس المال، كما عزز أيضاً ضرورة التقيد بالكلفة كأساس لقياس الأصول الثابتة؛ لكونها أداة إنتاج، وليست أداة لإعادة البيع، كما كان يحدث في الأزمنة السابقة ذات النشاط التجاري.

3 - بدء صناعة النقل الحديدي

أدى ظهور صناعة النقل الحديدي (القطارات) كأداة أساسية للنقل الشخصي والتجاري دوراً مهماً في تطوير وتقرير بعض الأفكار المحاسبية خلال القرن التاسع عشر. فلقد مُد أول طريق للسكك الحديدية في بريطانيا عام 1825م كما أُسست شركة عملاقة في أمريكا لإنشاء أول خط حديدي عام 1827م. ولقد ساعد إنشاء السكك الحديدية على التبادل التجاري بشكل متسارع، مما أدى إلى نشاط تجاري وصناعي، ومن ثم انعكس أثره على تطوير الأنظمة المحاسبية. كما أن فكرة صيانة رأس المال، ومن ثم صدور التشريعات التي تُلزم شركات السكك

الحديدية بضرورة احتساب الاستهلاك قبل توزيع الأرباح، مما عزز فكرة ضرورة فصل الدخل عن رأس المال. كما أن فكرة توثيق العمليات المالية كأساس للقيد المحاسبي تأهلت في صناعة السكك الحديدية.

4 - ظهور الشركات المساهمة

يرى كثير من كتاب تاريخ المحاسبة أن بدء ظهور الشركات المساهمة كان نقطة تاريخية مهمة في تطور النظام المحاسبي، سواء من ناحية القياس أو العرض أو الإفصاح. إن بداية تأسيس الشركات المساهمة يرجع بالدرجة الأولى إلى نمو التجارة البحرية في القرن السابع عشر، حيث تعبر المحيطات بواخر عملاقة للتجارة بين أوروبا وآسيا وأفريقيا. وبدأت نواة تأسيسها من خلال مشاركة اللوردات الإنجليز في الاستثمار في تلك الرحلات، ولقد صادف أن بعض تلك الرحلات عجز عن توزيع رأس المال وأرباح الرحلة عند وصوله إلى بريطانيا، فاتفق قبطان السفينة مع الملاك على إصدار وثائق مشاركة في الرحلات القادمة، على أن تُصفى في نهاية كل رحلة، وسميت في ذلك الحين بـ «Terminating Stocks» وتطورت تلك الوثائق إلى أن تحولت بموجب القانون في عام 1657م إلى وثائق دائمة مشاعة، ثم تداولت في السوق دون ارتباطها برحلة معينة أو وقت معين. ولعل تأسيس شركة الهند الشرقية عام 1600م تبعها تأسيس بنك بريطانيا كشركة مساهمة بعد نحو مئة عام بوادر أساسية لتأسيس الشركات المساهمة العملاقة، ولقد كانت الشركات المساهمة أداة رئيسة للاستثمار، وتزعزعت في عام 1720م ثقة المستثمرين نظراً لإفلاس واحدة من أكبر الشركات المساهمة؛ نتيجة الغش والتلاعب. ولقد انتقلت فكرة الشركات المساهمة إلى السواحل الأمريكية، حيث حملها المهاجرون الجدد، وعمّ نشاطها واعتبرت الوسيلة المثلى لإدارة الأعمال الصحيحة. ولقد قامت تلك الشركات بدور بارز في تطوير الحضارة الغربية، سواء المادية أو التكنولوجية أو المنتظمة.

ولعل أهم تأثير لتلك الشركات على مهنة المحاسبة هو إبراز فكرة فصل الإدارة عن الملاك، وبروز فكرة الوحدة المحاسبية وكذا الاستمرارية، كما برزت

طبقة جديدة في المجتمعات تسمى «المستثمرين» وبأعداد كبيرة، وهؤلاء المستثمرون لم يكن لديهم القدرة على الحصول على المعلومات المالية بشكل فردي، مما اقتضى الأمر إلى الضغط على الشركات بضرورة الإفصاح السريع عن نتائجها، بالإضافة إلى ضرورة تعيين مراجع قانوني مستقل لمراقبة حساباتها بالنيابة عن طبقة المستثمرين. ويمثل المستثمرون طبقة ذات تأثير سياسي في المجتمع عند تجمعهم، كل ذلك أثر على السياسيين في وضع التشريعات التي تحمي حقوقهم، ومن هنا برزت أهمية ودور الشركات المساهمة في تطوير النظام المحاسبي، وذلك بإدخال جانب إصدار التشريعات التي تقنن القياس المحاسبي والعرض والإفصاح وكذا مراجعة القوائم المالية، ولقد كانت الشركات المساهمة الشرارة التي أوقدت التطور المهني والرقي بالأنظمة المحاسبية.

5 - تأسيس البورصات العالمية ونمو المؤسسات الحكومية

أدى انتشار الشركات المساهمة العملاقة أولاً في أوروبا وانتقالها لاحقاً إلى أمريكا إلى تدخل السلطات السياسية في تنظيم تداول الأوراق المالية لتلك الشركات، بالإضافة إلى سن التشريعات المنظمة للتداول وكذا التشريعات الملزمة للإفصاح عن المعلومات المالية بأسرع وقت ممكن مسبقاً لعمليات التداول باستخدام معلومات موثقة. ولقد أُسست أول بورصة في العالم لتداول أسهم الشركات المساهمة في لندن عام 1773م. وكان من نتائج تلك البورصة إلزام الشركات بضرورة الإفصاح عن المعلومات المالية، إلا أن التشريع البريطاني الذي صدر في عام 1884م لتسجيل الشركات في البورصات، كان النواة الأساسية لإلزام الشركات المساهمة في إعداد قوائمها المالية الدورية، وكذا تعيين مراجع قانوني لمراجعة حساباتها. ولقد بدأ تأسيس البورصات العالمية في أوروبا، ثم انتقلت بعدها إلى أمريكا.

كما أن نمو المؤسسات الحكومية وتشريعاتها وإعادة تطويرها في أوروبا ومن ثم في أمريكا لاحقاً كان له دور مميز أيضاً في تطوير النظام المحاسبي خلال

الأربعة قرون اللاحقة لبشيلو، في عام 1704م صدر أول تشريع في بريطانيا يؤكد التعاملات بالأوراق المالية ويُعزز الثقة فيها والصادرة من مصرف Goldsmith ويُعد هذا أول تشريع لوحدة القياس النقدي باستخدام الأوراق النقدية، تبعه لاحقاً تشريعات حكومية عدة لتنظيم الصناعة والتجارة وتبادل الأسهم، كما أن تنظيم الحكومة الأمريكية عام 1789م بموجب تشريع فيدرالي عزز دور المحاسبة، حيث إن ذلك التشريع وضع الأسس واللبنات الأولى للنظام المحاسبي الحكومي الموحد. ولعل تنظيم وزارة الخزانة الأمريكية وإعطاءها الصلاحيات لبناء مثل هذا النظام ساعد مهنة المحاسبة وتوسيعاتها بطريق مباشر في ذلك الزمان، بالإضافة إلى أن صدور الأنظمة المانعة للاحتكار وإنشاء المؤسسات الأهلية لمراقبة تنفيذه كان له دور أساسي في إبراز دور المستهلكين والمستثمرين في التأثير على قرارات الشركات. كما أن صدور أنظمة تسجيل الشركات وما تبعه من إنشاء المصالح الحكومية لمتابعته ومراقبة أداء الشركات وإلزامه المراجعة المستقلة أضفى على مهنة المحاسبة دوراً بارزاً في النشاط الخدمي.

6 – سن الضرائب

قام النظام الحكومي الغربي على تمويل مشروعاته الميدانية من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة من المواطنين والشركات، وبما أن إعداد الربط الضريبي يحتاج إلى معلومات مالية تاريخية، فلقد أثرت قوانين سن الضرائب أيضاً على تطوير مهنة المحاسبة. واستعانت الشركات بالمحاسبة لأغراض إعداد ربطها الضريبي السنوي، حيث دفع كما في النظام الضريبي المشرعين إلى ضرورة تطوير الإجراءات المحاسبية. ولقد صدر أول نظام ضريبي في بريطانيا في عام 1799م وعُدل لاحقاً في عام 1862م، وبُدِئ فرض الضرائب على الشركات المساهمة عام 1909م، كما أُرجع في عام 1913م النظام الضريبي على الدخل الفردي. ولقد تمّ في عام 1918م الانتباه لفكرة التفرقة بين الدخل لأغراض الضريبة والدخل المحاسبي.

7 - تطور النظام البنكي

يُعد النظام البنكي عماد أي اقتصاد؛ نظراً لارتباطه المباشر مع عامة الناس والمؤسسات المالية الأخرى، وقد كان النظام البنكي المصدر الأساسي لتوحيد وحدة قياس نقدي سليمة. ومنذ بدء تطوير ذلك النظام أخذ يعمل على إيجاد السبل الرقابية الصارمة على كافة أعماله. ومن ثم، فإن فكرة الرقابة على أنشطة البنوك أدت دوراً مهماً وبارزاً في تطوير مهنة المحاسبة. بل قد يقول قائل: إن فكرة بناء أنظمة الرقابة الداخلية للوحدات المحاسبية كان مصدرها الأساسي القطاع البنكي حيث إن بناء أنظمة محاسبية متطورة كان نتيجة نمو القطاع البنكي. وساعد تطوير البنوك المركزية على تعزيز فكرة مراقبة البنوك بشكل مستمر، وكذا تعزيز مهنة المراجعة المالية. ولعل تطوير القطاع البنكي للأدوات المالية حفز المحاسبة على دراسة سبل القياس المحاسبي لتلك الأدوات ووسائل عرضها والإفصاح عنها ويُعد المصرفي Goldsmith أول بنك في التاريخ يصدر أوراقاً مالية (بنكنوت) في بريطانيا عام 1633م، واُستخدمت كأساس لوحدة القياس النقدي في الأنظمة المحاسبية آنذاك، وتبعه بصفة رسمية بنك بريطانيا (كشركة مساهمة).

8 - تأهيل التشريعات التجارية

لعل نمو حاجات المجتمع إلى خدمات المحاسبة خلال الأربعة قرون اللاحقة لبشيلو زادت من قاعدة المستفيدين من المعلومات المالية، ومن ثم زاد اهتمام السياسيين بإصدار التشريعات التي تُنظم عمليات التبادل التجاري وتقنن أطرافه أفراداً ومؤسسات. ولقد كان لشن هذه التشريعات دور مهم في تطوير الفكر المحاسبي ومن ثم مهنة المحاسبة.

ويُعد قانون الإفلاس البريطاني عام 1831م أول تشريع تجاري اعترف رسمياً بمهنة المحاسبة وحدد مسؤوليات المحاسب وعلاقته بالشركة. كما يُعد القانون التجاري المنظم الأساس لتسجيل الشركات عام 1844م والملزم لها قانوناً بإعداد القوائم المالية من قبل مراجع قانوني مستقل. أما في أمريكا فقد صدر قانون عام

1887م الخاص بالتجارة بين الولايات المتحدة، وكان له دور في تأكيد أهمية دور المحاسبة. بالإضافة إلى إصدار التشريعات الضريبية التي أوجدت الطلب على خدمات المحاسبين في أوروبا وأمريكا.

9 - تأسيس التجمعات المهنية

على الرغم من أن أول تأسيس لمكتب محاسبي قانوني تم في لندن عام 1845م، إلا أنه لم يتم تنظيم المحاسبين تحت مظلة هيئة واحدة إلا في عام 1880م عندما تكون معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز الذي حدد فيه اللائحة الداخلية للمعهد بما في ذلك تحديد شروط العضوية وأدائها وتنظيم قواعد المهنة بشكل تفصيلي، ولقد سبق هذا التنظيم، كما يشير بعض المؤرخين معهد المحاسبين القانونيين الهولندي الذي أسس عام 1854م في مدينة أوتبرة. كما تأسست أول هيئة للمحاسبين القانونيين في أمريكا عام 1887م تحت اسم American Association Of Public Accountants وتم عقد أول امتحان زمالة في ولاية نيويورك عام 1896م واُعترف رسمياً بالمحاسبين بعد ذلك في ولايات أخرى، بعدها انتشرت المهنة في جميع الولايات المتحدة الأمريكية، وانتقلت إلى جميع دول العالم. كما أعقب ذلك تأسيس هيئات متعددة غير حكومية تُعنى بمهنة المحاسبة في كافة جوانبها، سواء الضريبية أو الإدارية أو الحكومية.

ولقد كان لجمعية المحاسبة الأمريكية، التي أسست عام 1916م تحت اسم «جمعية المساعدة المحاسبية الجامعية» ، دور بارز ومميز في تشجيع التعليم الجامعي ورسم خططه، وكذا تشجيع البحث العلمي الذي مهد بشكل مباشر لتنظيم المهنة في الغرب خاصة والعالم عامة.

ولا شك أن تنظيم المهنة في أوروبا الغربية ولاحقاً في أمريكا أدى دوراً مهماً في تطوير المهنة وكذا علم المحاسبة، حيث أضحى للمحاسبين مجمعات مهنية ومجمعات علمية مركزية تحمي حقوقهم وتساعد على تطوير المهنة، سواء بالتطبيق أو التعليم أوالتدريب، وقد أثر هذا التوجه في القرن اللاحق في كثير من دول العالم.

ثالثاً- الكساد الكبير: فقد الثقة والإصلاح المهني

تميز العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي، وبُعَيد الحرب العالمية الأولى، بازدهار كبير في جميع المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا، وامتد الازدهار حينذاك إلى بعض دول مستعمراتها، فلقد طغت في هذا العقد أفكار مدرسة الاقتصاد الحر، حيث تنامى الإنتاج الصناعي لتلبية الحاجات المتزايدة للاستهلاك، وتبعه ازدياد فرص العمل وارتفاع كبير في مستوى المعيشة وتنامي المدخرات لدى مواطني تلك الدول، ومن ثم زيادة حجم الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي وظف جلها في الأدوات المالية كالأسهم في البورصات.

ولقد شهدت تلك الفترة ازدهاراً مهولاً لأسعار الأدوات المالية بمختلف أنواعها، فارتفعت أسهم بعض الشركات المساهمة إلى مئة ضعف قيمتها الاسمية، بحيث أصبحت البورصة الشغل الشاغل للمواطن العادي، ولم يكن اعتماد ارتفاع أسعار الأسهم حينذاك بناءً على التحليل المالي الأساسي، كون اعتماد جل المستثمرين على الإشاعات دون القوائم المالية، ومما زاد من الإشكال عدم وجود أسس محددة ومقننة لإعداد القوائم المالية ومراجعتها، بالإضافة إلى تأخر إصدارها.

وفجأة ومن دون مقدمات، وقع الزلزال المالي كما يصفه بعض المؤرخين، وكما قادت أمريكا النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي خلال عقد العشرينيات، قادت أيضاً فترة الكساد والانحسار. ونظراً للمبالغة في أسعار أسهم الشركات المساهمة في بورصة نيويورك، فلقد بدأت المشكلة في أواخر شهر أكتوبر عام 1929م، حيث خسر مستثمرو تلك البورصة أكثر من 90% من استثماراتهم في يوم واحد، وزادت الخسائر في ذلك اليوم لتتعدى 15 بليون دولار، وانسحب هذا الانحسار الهائل في بورصة نيويورك إلى جميع بورصات الدول الأوروبية.

ولقد تبع ذلك خسائر اقتصادية هائلة تبعها انحسار لكافة أوجه الحضارة في الغرب، فعلى سبيل المثال أفلس أكثر من 9000 بنك في أمريكا، وارتفعت نسبة

البطالة إلى أكثر من 30% من القوى العاملة، ولقد وصل الأمر إلى عدم استطاعة بعض الحكومات والشركات دفع رواتب موظفيها.

ولقد كانت آثار الكساد الاقتصادي في الدول الأوروبية أكثر عنفاً، سواء كان في الإنتاج أو التوظيف أو الاستثمار، وامتدت تداعيات أثر هذا الكساد على اقتصاديات جل دول العالم الأخرى. ويذكرنا أجدادنا بحالة الفقر والجوع التي عمت الجزيرة العربية في ذلك الوقت.

ولقد أثر هذا الزلزال المالي على كافة طبقات المجتمع وعلى رجال الأعمال البيروقراطيين والسياسيين على وجه الخصوص، وتسابق كتاب الاقتصاد والاجتماع في محاولة لتنظير أسبابه وآثاره، وكذا محاولة اقتراح الحلول الإستراتيجية والتكتيكية للخروج من الأزمة ودفع عجلة النمو الاقتصادي. كما بدأ البيروقراطيون والسياسيون معالجة تبعات هذا الحدث. ولقد وصل جلهم إلى أن السبب الرئيس وراء انهيار أسعار الأدوات المالية ومن ثم امتداد أثره إلى الكساد يعود إلى عدم توافر المعلومات المالية الموثقة التي تساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، وألقى بعضهم اللوم على مهنة المحاسبة؛ لإنتاجها معلومات مالية عن الشركات المدرجة في البورصات لم تكن عاكسة لواقعها. ومن هذا المنطلق سميت هذه الفترة بالحدث الذي أيقظ ممتهني المحاسبة ومنظريها لقبول التحدي الاجتماعي والعمل على إحداث ثورة في المحاسبة نظرياً وعملياً.

ولقد بدأ الإصلاح في بيئة الأعمال وانعكس ذلك في الخروج من أزمة الكساد إلى نمو اقتصادي، خاصة لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ويمكن تلخيص مظاهر الإصلاح في بيئة الأعمال ومن ثم ما انعكس على مهنة المحاسبة، حتى نهاية عقد الأربعينيات في أمريكا فيما يلي[27]:

1 - إلزامية تقرير مراجعي الحسابات

كما أسلفنا، فإن القانون الإنجليزي الصادر عام 1844م قد ألزم جميع الشركات المساهمة المسجلة في بورصة لندن بإعداد قوائم مالية سنوية، وعلى

الرغم من أن بورصة نيويورك تطلبت إعداد ونشر مثل هذه القوائم لجميع الشركات المسجلة فيها منذ منتصف القرن التاسع عشر إلا أنه لم يتم تطبيقه إلا في بداية القرن العشرين، ولقد تم تطوير القانون ليشمل تقارير مالية عام 1926م، ولكن لم يتم التزام الشركات بإعداد التقارير المالية المرفقة بالقوائم المالية السنوية معتمدة من مراجع قانوني إلا في عام 1933م أي بعد الكساد الكبير.

كما ألزم القانون أيضاً بأن يتم إعداد القوائم المالية على أساس ما أصدره البنك الاحتياطي من تعليمات عام 1929م، بحيث تكون القوائم المالية عادلة وتستخدم سياسات محاسبية ثابتة وعلى أسس محاسبية مقبولة.

ولا شك أن هذا القرار كان له أثر إيجابي على مهنة المحاسبة في أمريكا وامتد أثره إلى جميع دول العالم وإلى وقتنا الحاضر. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا القرار كان نتيجة للضغط والانتقاد الذي واجهته المهنة بعد الكساد الكبير، حيث كانت تُعد القوائم المالية قبل ذلك التاريخ باستخدام سياسات محاسبية يتم تعديلها بشكل مستمر، فلا توجد قواعد تُحدد أساليب الاستهلاك أو المخزون أو توحيد القوائم المالية، كما أن جل الشركات ترفض الإفصاح عن إيراداتها بحجة سريتها؛ خوفاً من المنافسة.

2 - **الضغط السياسي على المهنة**

لقد تميزت السنوات القليلة اللاحقة للكساد الكبير بالضغط الشعبي على السياسيين لإصلاح بيئة الأعمال، فعمل السياسيون جاهدين لتحقيق هذا الهدف، وكان من أهم الإصلاحات إصدار قوانين عدة منها قانون الطوارئ البنكي وقانون المصداقية في تداول الأسهم وإنشاء شركة تأمين الودائع الفيدرالية، مما انعكس أثره على إعادة فتح البنوك لأبوابها مرة أخرى وبشكل متزايد، كما لحق الضغط السياسي مهنة المحاسبة بشكل خاص لاتهام بعض السياسيين مراجعي الحسابات بالتسبب في الكساد الكبير، ولقد ظهرت أصوات تُطالب الحكومة والكونغرس بضرورة أن يتم تعيين محاسب حكومي يُراجع القوائم المالية لكل شركة مساهمة

مدرجة في سـوق الأوراق المالية. كما انتشـر في ذلك الوقت رفع قضايا في المحاكم مـن العملاء والمسـتفيدين المحددين سـلفاً مـن القوائم المالية والمسـتفيدين غير المحددين سلفاً، وصـدرت أحكام قاسية بتعويضات مالية عالية على بعض مكاتب المحاسـبة. وإزاء هـذا التحدي الكبير بـدأ معهد المحاسـبين القانونيين الأمريكي وخليفته كردة فعل لتنظيم المهنة وتحديد نطاق عمل المراجع ومرجعيته، كما عمل جاهداً بإسـقاط اقتراح المحاسـب الحكومي في الكونجرس.كمـا تم تعديل قانون المصـداقية في تداول الأسهم ليشـمل تقرير مراجع الحسابات، حيث لم يرد ذكر لهذه المهنة في القانون الأساسي.

3 - تأسيس هيئة تداول الأوراق المالية

يتفق جل مؤرخي المحاسـبة أن قانون تأسـيس هيئة الأوراق المالية في أمريكا عـام 1933/1934م يُعد النقلـة التاريخية النوعية لمهنة المحاسـبة ليس في أمريكا فحسـب، بل في جميع أنحاء العالم. ويرجع ذلك إلى أن القانون حدد بشكل واضح مسـؤولية المراجع القانوني، كما أرسـى قاعدة أن تقرير المراجع يعني أن القوائم الماليـة تم مراجعتها بنطاق محدود وأن شـهادته تعني مـدى عدالة القوائم المالية عدالة مشـروطة بتطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها بدلاً من العدالة المجردة أو الصـدق كما كان يُفهم من القوانين السابقة. كما أن الصلاحيات التي أعطاها القانون أثرت بشـكل مباشـر على كمية ونوعية المعلومات المفترض الإفصاح عنها من قبل الشركات المساهمة المدرجة في البورصة.

ولقد نظم القانون أسـلوب التسـجيل والإدراج والإسـقاط من البورصة، كما شـدد على ضـرورة الإفصـاح الكامل عن تفاصـيل الطرح الأولى Ipos من خلال أنمـوذج طـرح الاكتتـاب Prospectus وشـدد القانون علـى إعداد نمـاذج تقارير نمطية للإفصـاح تُعرف (K) المشـهورة، وتحديد تواريخ إصـدارها بشكل دوري، كما أعطى المسـتفيدين كامل الحق في الاطلاع على المعلومات المالية بكل شفافية. وأعطى القانون الحق للهيئة في اتخاذ قرار إسـقاط أي شـركة من الإدراج. ولعل أهـم نقطـة وردت في هذا القانون تتمثل في إعطاء الهيئة الحق في تحديد مصـدر

معايير المحاسبة التي يعتمد عليها في إعداد القوائم المالية للشركات المدرجة. ولقد استمرت في تلك الفترة حوارات فكرية مدة أربع سنوات لتحديد الجهة التي يُناط بها إصدار معايير المحاسبة، ولقد أثرت هذه الفترة في الفكر المحاسبي، وخُتم هذا الحوار بإصدار ما يُعرف بـ(Asr-4) عام 1938 التي أعطت المهنيين حق تنظيم وإصدار معايير المحاسبة المتعارف عليها. ومن هنا بدأت المهنة في التفكير الجدي في إصدار معايير المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً.

4 - تكوين نواة معايير المحاسبة

لقد كان قرار هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) عام1938م بإسناد أمر إصدار معايير المحاسبة لمتهنيها، تحديًا لهم في ذلك الوقت، فبدأ معهد المحاسبين القانونيين الذي سمي لاحقاً بـ(AICPA) بتكوين لجنة من 21 عضواً لإعداد المعايير تُعرف باسم لجنة إجراءات المحاسبة (CAP)ولقد أصدرت هذه اللجنة خلال عمرها الممتد 21 عاماً 51 معياراً اُختصرت بعد إلغاء بعضها بما يعرف بـ (ARB - 43)، التي مازال بعض من فقراتها ساري المفعول إلى وقتنا الحاضر. وعلى الرغم من الانتقادات الأكاديمية والمهنية التي وجهت للجنة وعدم اعتمادها في إصدار المعايير على إطار فكري وتعارض بعضها، وعدم قدرتها على عكس العدالة في القوائم المالية، إلا أن هذه النشرات تُعدّ أول إصدار رسمي لمعايير المحاسبة في العالم.

5 - تنامي الفكر المحاسبي

لا شك أن فترة ما بعد الكساد الكبير تميزت بإثراء الفكر المحاسبي خلال عقود الثلاثينيات والأربعينيات الميلادية من القرن العشرين، ولقد كان لجمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) دور بارز في بلورة هذا الفكر ،ونورد هنا موجزاً لأهم الإصدارات في ذلك الزمان التي أثرت على تطوير الفكر المحاسبي، حتى يومنا الحاضر، منها:

أ- البيان التجريبي لمبادئ المحاسبة كأساس لإعداد القوائم المالية للشركات المساهمة، إصدار (AAA)، تأليف باتون، عام 1936م.

Tentative Statement Of Accounting Principles Underlying Corporate Financial Statements.

ب- مقدمة لمعايير المحاسبة، إصدار (AAA)، تأليف باتون وليتلتون، عام 1940م.

ج- إصدارات (AAA) إلى عام 1957م التي عُدلت فيها (مبادئ المحاسبة) إلى معايير المحاسبة المتعارف عليها.

د- كتابات عالم الاقتصاد (Canning) في أوائل الأربعينيات، وخاصة انتقاداته للفكر المحاسبي تحت عنوان: (نظرة اقتصادية وتحليلية للفكر المحاسبي).

هـ- بيان مبادئ المحاسبة عام 1938م تأليف Moore، Standers، & Harfield.

تلك عينة مختصرة لما صدر خلال الثلاثينيات والأربعينيات الميلادية وأدت إلى ما يُعرف بالحراك الفكري والتي ولدت لنا أدبيات رائعة أثرت على مهنة المحاسبة ونظريتها. وسنتناول هذه الأدبيات بنوع من التفصيل لاحقاً. وخلاصة القول إن أزمة الكساد الكبير خلال الثلاثينات الميلادية والعقدين بعدها، شهدت نواة تطوير مهنة المحاسبة في أمريكا وبلورة الفكر المحاسبي، ولقد شعت هذه الإصلاحات على المهنة والفكر المحاسبي والمهني حول العالم.

أما في بريطانيا، وعلى الرغم من إلزامية إعداد القوائم المالية منذ عام 1844م كما أسلفنا، إلا أنه تم تطوير القانون بعد الكساد الكبير بشكل كامل، حيث تم إلزام الشركات بإعداد قائمة الربح والخسارة، وإلزام الشركات بضرورة الالتزام بالشفافية في الإفصاح عن الأحداث والعمليات المؤثرة على أسعار الأسهم. كما تصدى معهد المحاسبين المعتمدين (ICC) لتنظيم المهنة، تبعه إصدار معايير المحاسبة، ومعايير المراجعة في العقود اللاحقة. كما كان لكتابات (G.h. Lawson، T. A. Lee) في بريطانيا دور مهم في إثراء الفكر المحاسبي في بريطانيا وحول العالم.



الفصل السادس

تنظيم إصدار المعايير وانتشارها حول العالم

استعرضنا في المحطة السابقة الجهود الرسمية والأهلية التي بُذلت خلال العقدين اللاحقين للكساد الكبير، مما نتج عنه تنظيم الأسواق المالية، وتحديد دقيق لمسؤولية المراجع القانوني، وتنامي البحث العلمي وبروز المدارس المحاسبية الفكرية بشكل جلي، بالإضافة إلى محاولة تأطير معايير المحاسبة؛ للتقليل من تباين القياس والعرض والإفصاح المحاسبي. وعلى الرغم من الحراك المهني والفكري خلال تلك العقود، إلا أن النقطة التاريخية المهمة برزت عندما بدأ التفكير بشكل جدي مهني ورسمي في تكوين أطر نظامية تهتم بشكل أساسي بإصدار معايير المحاسبة، بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانتقالاً إلى دول أوروبا ثم في وقت متأخر إلى بقية دول العالم. سنركز في هذه المحطة من محطات قطار تطور الفكر المحاسبي بشكل موجز على أهم مراحل بناء معايير المحاسبة في عينة من دول العالم تشمل كلاً من أمريكا، وبريطانيا، وكندا، والصين، واليابان، وأستراليا، ومصر، والمعايير المحاسبية الدولية. ويتم تناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية[28]:

تعني معايير المحاسبة المتعارف عليها Generally Accepted Accounting selpicnirP (GAAP) مجموعة من الإصدارات الشبه رسمية لتحديد طرق القياس والإفصاح والعرض المحاسبي، ولقد بدأت نواة إصدارها منتصف الثلاثينيات الميلادية من القرن العشرين، حيث مرت تلك الإصدارات بتغيرات جذرية تماشياً مع نمط النمو والانكماش الاقتصادي، كما خضع بعضها للإلغاء نتيجة المصالح المتعارضة؛ أو بسبب كونها تعالج حالات في ظل ظرف زمني محدد، ونتيجة لمرور الزمن أو لتغير تلك الظروف لم تستطع تلك المعايير إنتاج المعلومات المالية المطلوبة أو تصوير العدالة وتشمل تلك الإصدارات «GAAP» بدءًا من عام 1938م مجموعة من المستندات تهتم بقياس الأحداث المالية التي تمر على الوحدة المحاسبية وأساليب عرض نتائج القياس والحد الأدنى للإفصاح؛ ويتم تصنيف تلك الإصدارات في أربع مجموعات (A،b،c،d) بحيث تشمل المجموعة «A» الإصدارات ذات الإلزام الأقوى من المجموعات الأربع، فيما تشمل المجموعة «D» الإصدارات ذات الإلزام الأقل قوة من حيث التطبيق من:

- المجموعة الأولى «A»: وتشمل كلاً من معايير المحاسبة الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB Standards) وعددها 163 حتى نهاية عام 2008م. وكذا تفسيراتهاFASB Interpretation بالإضافة إلى ما تبقى من مبادئ المحاسبة الصادرة من مجلس مبادئ المحاسبة (APB) وعددها أساساً 31 رأياً، وكذا ما بقي من فقرات لم يتم إلغاؤها من نشرات أبحاث المحاسبة«ARB» Accounting Research Bulletins . وعليه فإن الإصدارات الأقوى إلزاماً تشمل:

«FASB Standers + FASB Interpretations + APB +ARB»

- المجموعة الثانية «B»: وتشمل هذه المجموعة، وهي بالطبع أقل إلزاماً من الإصدارات في المجموعة «A» النشرات الفنية لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB Technical Bulletins Ftb)، وكذا الإرشادات الخاصة بمراجعة ومحاسبة صناعة محددة Industry Audit And Accounting Guides» «Iaag» والصادرة من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA). بالإضافة إلى نشرات تحديد الموقف «Statement Of Position» «Sops» الصادرة أيضاً من المعهد نفسه. إذاً هذه المجموعة تتمثل في:

(Ftb+ Iaag + Sops)

- المجموعة الثالثة «C»: تحتوي هذه المجموعة التي هي أقل في مستوى الزاميتها من المجموعة «B» لبعض الأمور المحاسبية الطارئة «Eitf»، وكذا نشرات المعالجات المحاسبية «AC SEC» الصادرة بالتعاون بين(AICPA) وهيئة تداول الأوراق المالية «SEC»، إذاً تمثل هذه المجموعة في:

Eitf + Acsec

- المجموعة الرابعة «D»: تُعدّ هذه المجموعة الأقل إلزاماً من المجموعات الثلاث السابقة وتشمل تفسيرات معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي

Accounting Interpretations (AICPA) «Ap» وكـذا الأسـئلة وإجاباتهـا للمستفيدين من المهنيين والعامة «Fasbqa» بالإضافة إلى المتعارف عليه من تطبيقات في صناعة محددة Widdly Recognized In Industry Practice.

ويتبين مما سبق أن معايير المحاسبة في أمريكا تضم عدة نشرات تم إعدادها عبر حقب زمنية مختلفة وتم إلغاء وتبديل بعضها، بحيث تشكل تلك الإصدارات ما يعرف في أمريكا بـ«GAAP» ، أي معايير المحاسبة المتعارف عليها.

ومـا يهمنا في هـذه المحطة تتبع مراحل بنـاء تلك المعايير، مـع التركيز على الجهات التي تصـدت لإصـدارها والتي تشـمل «CAP» التي أنيط بها إصـدار ما يُعرف بـ «ARB» بدءاً من عام 1938م وكذا (SEC) التي أنشئت عام 1934م، حيث سـبق أن أشير إليهما في المحطة السابقة، بالإضـافة إلى مجلس معايير المحاسبة الماليـة FASB ومجلس مبادئ المحاسـبة APB اللتين كان لهمـا دور بارز في بناء وتكوين وتفسـير معايير المحاسـبة المتعارف عليها، ولذا يحتاج الأمر إلى شيء من التفصيل المبسط عن كلا المجلسين، كما يلي:

(1) **مجلس مبادئ المحاسبة APB**

لقـد أثمـرت الجهـود المهنيـة في أمريـكا بدءاً مـن عـام 1938م في تجميع الممارسـات المحاسـبية للقياس والعرض والإفصاح لبعض عناصر القوائم المالية، ثم النصح بأفضل المعالجات المحاسبية لكل عنصر، ونتج عنها كما سبق أن أشرنا ما عرف بـ «ARB» ، ومع ذلك لم تكن هذه النشـرات ملزمة، ولم تشـكل في حينه مـا يُعرف الآن بمعايير المحاسـبة المتعـارف عليها GAAP، وعلـى الرغم من أنها خدمت قطاع الأعمال في حينه، إلا أنه تسـارع إيقاع الواقع الاقتصـادي في أمريكا بعـد الحرب العالميـة الثانية وحاجة المجتمـع بكامله إلى معلومـات مالية معتمدة على معايير محاسـبية مؤطرة، وازدياد الحراك الفكري خلال عقدي الأربعينيات والخمسـينيات من القرن العشـرين، دعـا معهد المحاسـبين القانونيين الأمريكي (AICPA) إلى النظر بجد مرة أخرى في إيجاد نظام يتم من خلاله إعداد وإصدار

معايير المحاسـبة؛ ولقد برزت هذه الفكرة من خلال كلمة شـهيرة ألقاها Alvine Jennings عام 1957م، واقترح فيها حينئذٍ أنه آن الأوان للمهنة أن تُنظم نفسـها، خاصـة في تحديـد إجراءات إصـدار المعايـير بدقة؛ لتكـون أساسـاً يتفاعل معه مجتمع رجال الأعمال والمهتمين مجتمعـين للموافقة على معايير القياس والعرض والإفصـاح؛ وأن يتم الاستفادة من التجارب السـابقة، بحيث تكون المعايير مبنية على أسـس نظرية وأبحاث ميدانية تحدد آثارها الحالية والمستقبلية على القوائم المالية وتدفق المعلومات. ومن هذا المنطلق نشأت فكرة بناء مجلس مستقل عرف بـ «APB» Accounting Principles Board أو مجلس مبادئ المحاسبة، ويجب التنويه هنا إلى أن عناية المجلس كما يتضح من اسمه مركزة على مبادئ المحاسبة وليس معاييرهـا، وذلك كردة فعل، أو اسـتجابة لمطالبة مفكري المحاسـبة حينذاك بأن منبع إصدار معايير المحاسبة يجب أن يرتكز بالدرجة الأولى على نظرية المحاسبة لا أن تكون معايير المحاسـبة إجراء توفيقيًا بين المصـالح المتعارضـة، أو أن تكون تلبية لحاجات آنية، تُعدل أو تُلغى حال تحقيقها لتلك الأهداف.

بناءً على هذا المنطق تم تأسـيس APB في عام 1959م وألحق معه في القرار نفسه ذراع بحثي سمي «قسم الأبحاث المحاسبية «DRA» Accounting Research Division. ولقد حدد النظام الأساسي للمجلس أهدافه في تطوير معايير المحاسبة المتعـارف عليها وتوثيقها، وسـد فجـوة الخلافات في معالجـات القياس والعرض والإفصاح عن الأحداث المالية، بالإضافة إلى أخذ زمام المبادرة في مناقشة وبحث المعالجات المحاسبية للأحداث المالية المستجدة.

وممـا تجدر الإشـارة إليـه أن المجلس يتكـون من 18-21 عضـواً غير متفرغ يُمثلون مكاتب المحاسـبة القانونية والحكومة والقطـاع الخاص والأكاديميين. كما تم تعيـين مدير متفرغ للأبحاث مع جهاز بحثي متكامـل. ولقد كان تمويل المجلس يتـم من خلال مكاتـب المراجعة والحكومـة. وبدأ المجلس حال تشـكيله في تطبيق فلسفته التي حددها رئيس (AICPA) حينذاك Alvin Jennings في أن تُبنى معايير

المحاسـبة على أسـاس البحث العلمي. ومن ثم كان أول مشـروع بـدأ فيه المجلس دراسـة الفرضـيات الأساسـية لمبادئ المحاسـبة. وخلال عمر المجلس الذي امتد 14 عامـاً من (1959م– 1973م) أصـدر المجلس 31 رأياً محاسـبياً «Opinions» و 15 دراسـة محاسبية بحيثة تسـمى «ARS» بالإضافة إلى أربعة بيانات تسمى APB Statements؛ وعليه فإن إصدارات المجلس خلال عمره شملت:

1 – الدراسات البحثية المحاسبية ARS.

2 – الآراء المحاسبية APB Opinions.

3 – النشرات الرسمية APB Statements.

ولقد تلقى المجلس صفعات مباشرة من الجهات ذات المصالح المتعارضة، وكذا المجتمع الأكاديمي، ولعبت السياسة أو ما يُعرف بدور ذوي النفوذ المالي في الإطاحة مجـدداً بمجلسـ أُريد له أن يقـود المحاسـبة في أمريكا. ولقد لخصـ Porwall[29] أسباب تهاوي هذا المجلس فيما يلي:

أ- سـاد الاعتقاد خلال عمر APB بسـيطرة مكاتب المحاسـبة الثماني الكبرى «Big Eight» التي كان همها الأساسـي الانحياز وخدمة هيئة سـوق الأوراق المالية (SEC) دون خدمة قطاع الأعمال والمجتمع بشكل متوازن.

ب- إغفال دور المسـتفيدين من القوائم المالية وعدم أخذ آرائهم في إصـداراته؛ وحجة مؤيدي هذا الرأي أن هدف المحاسبة أصلاً خدمة المستفيدين الذين ليس لهم القدرة على الحصول على المعلومات؛ وما إنشاء كل هذه الأطر إلا لخدمتهم؛ وإن إغفال دورهم يعني عدم معرفة حاجاتهم، ومن ثم فإن عدم معرفة حاجاتهم يؤدي إلى قصـور المعايـير في تلبيتها، وعدم تحقيق هدف المحاسبة الأساسي.

ج- طغت على المناقشات والأبحاث التي تمت التناقض في الآراء وتعارضها بشكل جـذري؛ وعلـى الرغم من اتفاق الجميـع مع بدء تأسـيس المجلس الاعتماد على البحث العلمي كأساس لإصـدار معايير المحاسبة، إلا أن الواقع العملي

أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن بناء 31 رأياً تم على أسلوب إطفاء الحرائق ومعالجة المشكلات بأسلوب التوافق دون الاعتماد على البحث العلمي، ولم يكن هناك أي رابطة بين الإصدارات البحثية والآراء المصدرة.

د- إغفال آراء الأكاديميين والباحثين بشكل واضح، وعدم إعارتها أدنى اهتمام، والتفرغ بشكل أساسي لإيجاد مخارج عملية.

هـ- زيادة خيارات المعالجات المحاسبية إرضاء لأصحاب المصالح المتعارضة، بدلاً من العمل على تحقيق هدفه بتقليص تلك الخيارات.

و- الوقوع في فخ بحث المشكلات المحاسبية؛ المعقدة كالعقود، والضرائب ومحاسبة الغاز والبترول والبحث والتطوير والاندماج، مما زاد الحريق اشتعالاً، واضطر معه المجلس إلى إلغاء بعض من آرائه أحياناً وتعديلها أحياناً أخرى؛ استجابة لضغط أصحاب المصالح.

ز- وأخيراً عدم الاستخدام بشكل دقيق الإجراءات المحددة في نظامه الأساسي، وتفصيلها أحياناً وإهمالها أحياناً أخرى.

وبرغم كل الانتقادات التي وجهت للمجلس، إلا أنه وللحقيقة فلقد أثرى الحراك الفكري المحاسبي خلال عقدين من الزمان ليس في أمريكا فحسب، ولكن في دول العالم الأخرى، كما أبرز بشكل مؤثر أهمية دور معايير المحاسبة وضرورة تأطيرها؛ وكذلك زرع فكرة ضرورة اضطلاع المهتمين بدور بارز ومهم في إعداد معايير المحاسبة، بالإضافة إلى إشراك جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) كشريك فاعل في بحوث إصدار المعايير، حيث إن جل الأبحاث في تلك الفترة كان للجمعية وعلمائها الذين كان لهم دور بارز في إثراء الفكر المحاسبي وبروز المدارس المحاسبية المختلفة.

وفيما يلي سنتناول بشيء من التفصيل إصدارات مجلس مبادئ المحاسبة (APB)[30]:

1- **الدراسات البحثية** ARS

لقد أصــدر المجلس خمس عشــرة دراســة بحثية تصــدى لها رواد المحاسبة في ذلــك الوقت، وجلهم مــن المنتمين لجمعية المحاســبة الأمريكية (AAA)، ولقد شملت تلك الدراسات تحليلاً دقيقاً لواقع القياس المحاسبي، وأثرت نتائجها على الفكر المحاســبي وانعكس أثرها على تطوير المحاسبة خلال العقود اللاحقة. ومن أهم تلك الدراســات، ARS1 التي تصــدى لها Maurice عــام 1961م وانتقد فيها القيم الداخلة Input Value كالتكلفة التاريخية كأســاس للمحاســبة المالية واقترح بدلاً عنها القيم الخارجة Exit Value كالقيمة الحالية، والدراســة ARS رقم (2) التــي قام بها Perry Mason حلل فيها أهمية التدفقات النقدية وأســلوب عرضــها للمستفيدين كأداة لحل مشكلة واقعية القياس المحاسبي، والدراسة ARS رقم (3) التي حدد فيها كل من Sprouse و Moonitz عام 1962م المبادئ الأولية للمحاســبة المالية مع تركيزهما على ضــرورة الاهتمام بتســعير الأسعار الخاصة والعامة وARS رقم (6) التي أيدت عام 1963م النتائج التي توصل لها الباحثان في ARS رقم (3)، وقدم Pared Garry عام 1965م جرداً استقصائياً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها في الدراســة البحثية ARS رقم (7)، أما العشر دراسات الأخرى فلقد اهتمت بتفاصيل القياس المحاســبي لعدد محدد من عناصــر القوائم المالية بمعالجة العقود رقم (7) ARS، والاندماج المحاســبي ARS-5، ومعالجة مصــاريف التقاعد ARS-8، وتوزيع التكاليف ARS-9، والإفصــاح المحاسبي ARS-11 والعمليات الخارجية، وترجمة العمــلات ARS-12، ومعالجة المخزون ARS-13، ومعالجة المصــروفات، وحقوق الملكية ARS-15، ARS-14، على التوالي.

2 - **الآراء المحاسبية APB Opinions**

لقد أصــدر المجلس خلال عمره المميز 14 عاماً 31 رأياً مهنياً ســميت مبادئ المحاســبة وليس معاييرها غطت الموضــوعات الأساســية الآتية، مــع العلم أن جل تلــك الآراء، إمــا تم تعديلها في وقت لاحق من قبــل APB أو Fasb أو تم إلغاؤها من قبلهما.

• إرشادات لطرق الاستهلاك	APB – 1
• معالجة الإعفاء من ضرائب الاستثمار	APB – 2
• معالجة العقود الإيجارية	APB – 5 + 7 + 27 + 31
• الموقف الحالي لـ APB	APB– 6
• معالجة تكاليف التقاعد	APB – 8
• عرض نتائج الأعمال	APB – 9 + 30
• معالجة ضرائب الدخل	APB – 11 + 23 + 24
• معالجة السندات القابلة للتحويل	APB – 14
• احتساب ربحية السهم	APB – 15
• اندماج الشركات	APB – 16
• الأصول غير الملموسة	APB – 17
• طريقة حقوق الملكية	APB – 18
• معالجة التغيرات المحاسبية	APB – 20
• معالجة الفوائد على المدينين والدائنين	APB – 21
• الإفصاح عن البيانات المحاسبية	APB – 22
• معالجة أسهم الموظفين	APB – 25
• معالجة خصم المديونية	APB– 26
• القوائم المالية الفترية	APB – 26
• معالجة العمليات غير النقدية	APB – 28

3 – النشرات الرسمية APB Statements

تُعدّ النشـرات التي أصـدرها مجلس مبادئ المحاسـبة، وعلى الأخص خلال حقبة السـتينيات من القرن العشـرين، ذات تأثير إيجابي كبـير على المهنة وعلى تطويـر الفكر المحاسـبي، ولا يرجع تأثيرها فقط على محتواهـا، ولكن على فكرة إصدارها. حيث حسمت تلك النشرات جدلاً كبيراً حينذاك، والذي شمل المرجعية النظرية لإصـدار معايير المحاسـبة؛ حيث يرى فريق ذوي المصـالح المتعارضة أن معايير المحاسـبة، كعلـم المحاسـبة، هدفه الأساسـي خدمة المسـتفيدين، وعليه يلـزم أن تُلبي المعايير حاجاتهم الآنية، وأن تتسـم بالواقعيـة، وأن تتطور مع تطور حاجاتهـم، ولقد اُسـتخدم هذا السـلاح أو الجدل في تحطيـم المجلس، حيث كما أسلفنا خضع لأصحاب المصالح دون أن يكون لديه مرجعية نظرية يمكن الاعتماد

عليهـا. بينما يرى فريق آخر أنه يلزم الاتفاق على إطار نظري للمحاسـبة المالية؛ لتكون بمنزلة المرجعية لإصدار المعايير، وألا يستطيع معدو معايير المحاسبة تجاوز هـذا الإطـار، إلا بتعديله. وعليه، فإن أهمية هذه النشـرات تكمـن في كونها مثلت الخطـوة الرسـمية الأولى والجريئة من قبـل المهتمين في تكوين مرجعية لإصـدار المعايـير، وعلى الرغم من عدم نجاح هذه الفكـرة حينذاك إلا أنها مثلت الخطوة الأولى التي اعتمد عليها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في إصدار الإطار النظري للمحاسبة المالية في أمريكا، والذي تبعه جل الهيئات المهنية حول العالم.

تركز النشـرات الثـلاث الأولى APB Statements 1،2،3 علـى إعطاء الموقف المهنـي من الدراسـات البحثيـة ARS،1،3،2، وكـذا المعلومات الإلحاقيـة للقوائم الماليـة، وتعديـل القوائم الماليـة بآثار التضـخم. بينما حـاول المجلس في APB–4 تحديد موقفه المهني من مفاهيم ومبادئ المحاسبة المعتمد عليها في إعداد القوائم المالية للوحدات المحاسبية، أو بمعنى آخر تحديد الإطار النظري الذي وجب التزام المجلس به عند إعداد معايير المحاسـبة؛ وسـنعود إلى هذه النشرة المهمة في وقت لاحق؛ لما لها من أهمية في تطوير الفكر المحاسبي حول العالم.

(2) مجلس معايير المحاسبة المالية FASB

شـهدت الثلاث سنوات الأخيرة لمجلس مبادئ المحاسبة Abp انتقادات لاذعة من قبل المهنيين والأكاديميين وعلى الأخص جمعية المحاسـبة الأمريكية (AAA)، ومصدرها الأساسي كون المجلس أضحى أداة في يد ذوي المصالح المتعارضة، دون الاهتمام بإصدار معايير محاسبية تعكس العدالة في القوائم المالية، ونتج عن هذه الضـغوط أن بـدأت كل من (AAA) وكذلك (AICPA) في التفكير الجدي بدراسـة الوسـيلة المثلى لإعادة هيكلة تأطير إصدار المعايير. وشكلت لجنة عام 1971م من 21 عضواً أغلبها من المهنيين لدراسة أساليب التطوير الممكنة، وانتهت في دراستها إلى تشكيل لجنتين فرعيتين إحداهما سميت لجنة «Wheat» لدراسة سبل التطوير وأخرى لدراسـة أهداف المحاسبة المالية في أمريكا. وسميت لجنة «Wheat» باسم رئيسها Francis M. Wheat، وانتهت اللجنة من دراستها بتقرير حمل اسم اللجنة

في نهاية عام 1972م، وكان أبرز ما جاء في تقريرها إلغاء مجلس مبادئ المحاسبة APB وإنشاء هيئة مستقلة عن المهنة تسمى هيئة معايير المحاسبة Financial Accounting Foundation (FAF). ولقد تم إقرار توصية اللجنة، حيث تم تأسيس الهيئة في 1973/7/1م على أن تكون مستقلة مالياً وتنظيمياً عن (AICPA).

لعل أهم ميزة لهذه التوصية هي الفصل التام بين الجانب المهني والجانب المادي، بالإضافة إلى تنوع الجهات التي تشكل مجلس أمناء الهيئة، وكونها هيئة مستقلة غير هادفة للربح. ويتكون مجلس الأمناء من 13 عضواً يمثلون 7 جهات مختلفة تشمل جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) «الأكاديميين»، ومعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) «المهنيين»، وهيئة المحللين الماليين FAF، وهيئة المديرين الماليين FEI، ورابطة المحاسبين الوطنية Naa، ورابطة الأوراق المالية Sia، وممثلي الحكومة الفيدرالية مثل SEC، وهنا يُرى قوة هذه الهيئة بتولي الإشراف على إصدار المعايير، حيث إنها تضم جهات متعددة تمثل قطاعات مختلفة تهتم أساساً بنوعية التقارير المالية، بدءاً من معدها ومنظرها والمستفيد منها ومراقبها كالحكومة.

ولقد أسست الهيئة فوراً مجلسين مستقلين أحدهما يسمى «FASB» مجلس معايير المحاسبة المالية الذي يهتم أساساً بجانب إصدار معايير المحاسبة، ومجلس استشاري لأبحاث المحاسبة المالية يسمى «FASACC».

ويُعد تأسيس الـ FASB في 1973/7/1م نقلة نوعية للمحاسبة المالية ليس على مستوى أمريكا فقط وإنما على المستوى العالمي أيضاً، ويهدف هذا المجلس كما حُدد في نظامه الأساسي إلى إصدار وتطوير معايير المحاسبة المالية والتقارير المالية كمرجع أساسي للمجتمع بشكل عام وللتطبيقات المحاسبية والتعليم، بما في ذلك المهنيين ومستخدمي القوائم المالية، والمراجعين، وطلاب العلم في هذا التخصص. ويدار FASB بواسطة مجلس يتكون من 7 أعضاء متفرغين تماماً من الهيئة والأكاديميين عكس سابقه (APB) حيث إن أعضاءه من غير المتفرغين.

ويشـير Hendriksen & Breda [31] إلى أن قوة المجلس وأثره الأساسـي على إعداد القوائم المالية في أمريكا يكمن في أربع نقاط أساسية:

أولهما- استقلال المجلس

يُعد اسـتقلال المجلس مادياً ومهنياً عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) مـن أهـم نقـاط قوته، حيـث إن المعهـد أدى الدور الأساسـي في لجنة معايير المحاسـبة (CAP) وكذلك مجلس مبادئ المحاسبة (APB)، ويرى كثيرون أن أسـباب فشـل الجهتين في إصدار معايير المحاسـبة في أمريكا يرجع إلى تحكم الهيئة في إصـدار المعايير دون غيرهم، وترجيحهم لمصالحهم ومصالح عملائهم تارة وترجيح مصـالح هيئة تـداول الأوراق المالية (CES) تارة أخرى. مما كان له الأثر في تناقض وقصـور المعايير المصـدرة في إنتاج معلومات محاسـبية موثوقة، ولقد عكس استقلال هذا المجلس عن طريق إشراف هيئة معايير المحاسبة (FAF) على كافة أنشـطته التي كما أشـرنا تتمثل في قطاعات المستفيدين المختلفة. وينبه هندركسـن إلى أنه وعلى الرغم من خروج المعهد (AICPA) من الباب إلا أنه رجع مع النافذة، حيث أسس بالتعاون مع الهيئة(CES) لجنة أخرى تهتم أيضاً بإصدار معايير المحاسـبة للحالات الخاصة بصناعة معينة تسـمى (ACSEC)، كما أنشأ لجنة أخرى تسمى (SOPS) تصدر معايير خاصة بالحالات الطارئة والمستعجلة.

ثانيهما- زيادة صلاحية المجلس

من المعلوم أن معايير المحاسـبية لا تصـدر من جهة حكومية، بل من القطاع الخاص، حيث كافح المهنيون والأكاديميون وما زالوا يكافحون لمنع تدخل الحكومة في إصـدار المعايير؛ علـى هيئة قوانين. وذلك لاعتقادهم أن إصـدار المعايير عمل مسـتمر، يتم تعديله حسـب تطور حاجة المجتمع، وأن إصدارها من قبل الحكومة في شـكل قوانين تُصـعّب عملية التعديل. ولذا فإن قـوة وإلزامية معايير المجلس لا تعتمـد على قانـون محدد، بل تسـتمد قوتها من مصـادر عدة، فقواعد السـلوك المهني تتطلب من جميع المحاسـبين القانونيين ضرورة الالتزام بتلك المعايير، كما

أن مجالس المحاسبة في الولايات المختلفة ألزمت أعضاءها بضرورة الالتزام بها، بالإضافة إلى دعم هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) المجلس في إصدار المعايير، ومطالبة الشركات المسجلة في البورصة بضرورة إعداد قوائمها المالية استناداً على معايير المجلس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها (GAAP) بشكل عام، إلا أن الهيئة بدأت في الآونة الأخيرة التدخل بشكل مباشر وغير مباشر في إعداد البيان، كما سيرد لاحقاً في المحطة الأخيرة من التطور المحاسبي، وبناءً على ما سبق وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ليست ملزمة قانوناً كما يعتقد البعض، إلا أن جميع الجهات المرتبطة بإعداد القوائم المالية أعطت صلاحية إصدار المعايير للمجلس الجديد وألزمت أعضاءها بضرورة الالتزام بها. كما أن معايير المجلس أصبحت هي الأداة التي تُستخدم في رفع القضايا على المهنيين في حالة مخالفتها شكلياً أو جوهرياً.

ثالثهما- تحديث أسلوب إعداد المعايير

لقد وصلت هيئة معايير المحاسبة (FAF) إلى قناعة تامة بأن قوة معايير المحاسبة تكمن في مشاركة جميع قطاعات المستفيدين في مناقشة جميع مراحل إصدار المعيار؛ لذا فلقد حرصت على أن يشمل النظام الأساسي للمجلس على إجراءات إصدار أي من المعايير، بحيث تشمل خطوات دقيقة منظمة تبدأ من التقييم المبدئي للحالة المطروحة، وهل تحتاج إلى معيار جديد أو تعديل معيار قائم، ثم إدراجها في جدول أعمال المجلس، ومن ثم إعداد ما يعرف بمذكرة المناقشة وعرضها على كافة المستفيدين، وأخذ آرائهم كتابياً وشفهياً باستخدام كافة الطرق، ومن ثم إصدار ما يُعرف بمسودة مشروع المعيار (Exposure Draft)، وعرضها مرة أخرى للمناقشة والتداول على كافة المستفيدين وتلقي آرائهم، ومن ثم يُعمل أخيراً على مناقشة المعيار بشكل علني في أكثر من ولاية ومدينة، ويُدعى للاجتماع جميع المهنيين، وبعد أخذ الآراء يتم مناقشتها، وبعد ذلك يُصدر المعيار في صيغته النهائية.

ولا شك أن هذه الإجراءات تُقلل بشكل كبير نسبة عدم قبول المعيار، وذلك لكون المعيار قبل صدوره عُرض أكثر من مرة على المهتمين، وقد أخذت وجهات نظرهم في الحسبان سواء بالقبول أو الملاحظة.

وأخيراً: إنشاء لجنة للحالات الطارئة

لعلنا لاحظنا أن إجراءات إصدار المعيار تأخذ وقتاً وجهداً كبيرين، مما قد يكون له أثر في تعطيل إصدار المعيار لبعض الحالات المستعجلة التي تتطلب رأياً سريعاً من قبل المجلس (FASB). ولقد كان من أولى الانتقادات التي وجهت إلى المجلس تأخره في معالجة الأحداث المالية المستجدة، ولذا فلقد أسس المجلس لجنة خاصة تتكون من 21 عضواً تسمى «FITF» همها الأساسي دراسة الحالات الطارئة وإصدار رأي مهني لمعالجتها، وتكون كما أسلفنا أقل إلزامية من المعيار نفسه، إلا أن رأيها بالإجراءات المحددة لإصدار المعيار.

ولقد أصدر المجلس FASB حتى نهاية 2008 عدد 163 معياراً، كما أصدر «7» نشرات، تهتم الأولى بقياس الأحداث المالية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية والأخرى تهتم بالإطار النظري أو الفكري للمحاسبة المالية. والجدير بالذكر أن أهم ما أصدره مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ما يلي:

1 - معايير المحاسبة المالية (Sfas)

2 - نشرات مفاهيم المحاسبة المالية (Sfac)

وفيما يلي بعض التفصيل لكل منهما:

1 - **معايير المحاسبة المالية Sfas**

لقد أصدر المجلس خلال عمره الذي تجاوز 35 عاماً « 163» معياراً محاسبياً لمعالجة موضوعات محاسبية متعددة تتعلق بتحديد أساليب القياس أو العرض أو الإفصاح المحاسبي، كما أن بعض تلك المعايير، وخاصة في الآونة الأخيرة، تلغي بعضاً مما سبق إصداره أو تعديلاً لبعض فقراته أو إلغاء للمعالجات المحاسبية الصادرة من مجلس مبادئ المحاسبة (APB) أو نشرات أبحاث المحاسبة ARB. ونوجز أدناه أهم موضوعات المعايير التي صدرت، حتى وقتنا الحاضر.

1 - أسلوب العرض والإفصاح في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وقائمة التدفق النقدي.
2 - معالجة أدوات الاستثمار المالي والنقدية والمدينين.
3 - معالجات الاعتراف بالإيراد وتحققه.
4 - معالجات الأصول طويلة الأجل.
5 - الاستثمارات طويلة الأجل والمعدة للبيع والمتاجرة.
6 - محاسبة الاندماج وتوحيد القوائم المالية.
7 - معالجة المطلوبات العادية والتقديرية والاحتمالية.
8 - معالجة المطلوبات وأدواتها طويلة الأجل.
9 - محاسبة العقود وكافة أدواتها المالية، سواء للمؤجر أو المستأجر أو الوسطاء.
10 - المعالجة المحاسبية للضرائب بأنواعها.
11 - محاسبة التأمينات وضررها على الموظفين.
12 - احتساب ربحية السهم والإفصاح عن تفاصيلها.
13 - المعالجات المحاسبية لعناصر حقوق الملكية وعرضها والإفصاح عن تفاصيلها وأدواتها المختلفة.
14 - عرض القوائم المالية الفترية والإفصاح عن القطاعات.
15 - المعالجات المحاسبية للأخطاء المحاسبية والتغيرات والتقديرات المحاسبية.
16 - المعالجات المحاسبية لصناعات متخصصة.

2 - **نشرات مفاهيم المحاسبة المالية (Sfac)**

إن من أهم أسباب إلغاء مجلس مبادئ المحاسبة APB يكمن في عدم اعتماده في إصدار مبادئ المحاسبة على إطار فكري مُتفق عليه، يكون مرجعاً أساسياً يفند اختلاف وجهات النظر أو تعارض المصالح. ولقد ألزم مجلس أمناء هيئة معايير المحاسبة (FAF) مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) على ضرورة إعداد

إطار فكري للمحاسبة المالية قبل إصداره المعايير، لكن هذا لم يتم إلا في السنة الخامسة من عمره، حيث تم إصدار أول نشرة سميت (Sfac-1) في نوفمبر عام 1978م، أعقبها إصدار ست نشرات أخرى.

ولقد حُدِّد في النشرة الأولى الأهداف الأساسية للمحاسبة المالية، كما وضحت (Sfac -2) الخصائص الأساسية للمعلومات المالية، كما حُدِّد في عام 1980م (Sfac-3) بشكل دقيق تعريف لعناصر القوائم المالية للوحدات الهادفة للربح. وأبرزت النشرة الرابعة (Sfac-4) أهداف المحاسبة المالية للوحدات غير الهادفة للربح، وفي ديسمبر 1984م أصدر المجلس أهم أركان الإطار الفكري في نشرته (Sfac-5) التي حددت مفاهيم المحاسبة للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي، وأخيراً تم توحيد أهداف المحاسبة المالية في النشرة رقم (Sfac-6) لتشمل جميع الوحدات بغض النظر عن أهدافها، سواء ربحية أم خلاف ذلك.

وعلى الرغم من الجهد الذي بُذل لتقوية مركز مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ليكون المرجع الوحيد لإعداد المعايير، إلا أننا سنرى في المحطة اللاحقة أن الهزة التي أصابت أمريكا بعد فضيحة شركة أنرون وشركات التكنولوجيا، وانحسار مؤشر نازدك بعد أن ذاب ككرة الثلج في بداية هذا القرن، بالاضافة إلى أن الأزمة المالية العالمية الحالية نتيجة فضيحة الرهن العقاري أفقدت المجلس كثيراً من دعمه وقوته.

ولقد واجه المجلس FASB كثيراً من الانتقادات خلال 35 سنة من عمره أهمها الانتقادات الموجهة في عدم استطاعة المجلس دعم فكرة الدخل المحاسبي، حيث مازال قياس الدخل لا يعتمد على أسلوب علمي دقيق، كما أنه مازال يتبنى الفكرة الكلاسيكية في قياسه، من حيث اعتماده على التقريب والتوزيع، مما قد لا يعكس قياس الدخل للواقع، بالإضافة إلى تشبث المجلس بفكرة الكلفة التاريخية كأساس للقياس، على الرغم من تحلله أخيراً منها في حالات محددة، كالأوراق المالية والشهرة، بالإضافة إلى تردده كثيراً في التصدي للمشكلات المحاسبية المعقدة،

وتعديل آرائه كثيراً، مما أدى إلى عدم الاستقرار في القياس المحاسبي، وفي رأينا أنه مهما كان تنظيم إصدار المعايير دقيقاً ومستقلاً، فإن المشكلة ليست في المجلس ذاته، وإنما في عدم استناد القياس المحاسبي على أسلوب علمي، وإنما على فرضيات قد تتعدل أو تلغى من قبل الهيئات والجهات الحكومية المهتمة والمسؤولة مع اختلاف المكان والزمان. وإن تغير تلك الفرضيات يؤدي من ثم إلى الضغط على الجهة المصدرة لتلك المعايير؛ لكي تعدلها تماشياً مع الواقع الاقتصادي المستجد. ولعل الأزمة المالية التي يمر بها العالم (2008) وخاصة أمريكا قد تستدعي النظر في هيكلة إصدار معايير المحاسبة مرة أخرى.

ثانياً: بريطانيا[32]

لعل السمة الأساسية في تطوير معايير المحاسبة في بريطانيا تكمن في أنها خرجت من رحم المهنة ذاتها، وذلك استناداً على التطورات اللاحقة لنظام الشركات منذ إصداره عام 1844م، حيث إن المراجعة من قبل المحاسبين القانونيين تُلزم أن تكون القوائم المالية صحيحة وعادلة؛ لذا سعى المراجعون أو المهنيون إلى الدفع بفكرة ضرورة إيجاد معايير محاسبية تسند آراءهم المهنية. ومنذ تاريخ إصدار نظام الشركات جرى عليه تعديلات مهمة كلها تصب في إلزام الشركات بإعداد قوائمها المالية على أسس محددة اقتضاها التطور التاريخي للأعمال في بريطانيا، ولقد سبق نظام الشركات البريطاني العالم بعد الكساد الكبير في إدخال تعديلات كبيرة على المحاسبة، حيث إن القانون طالب لأول مرة عام 1929م الشركات بضرورة الإفصاح عن عناصر قائمة الدخل بأسلوب محدد. ولقد تابع المهنيون في بريطانيا التطورات المتلاحقة في قانون الشركات، فبعد أربعين سنة من إصداره، صدر مرسوم ملكي في مايو 1880م بإنشاء معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (Institute Of Chartered Accountants In England And Wales (Icaew) ليضم المرسوم ست هيئات محاسبية في مدن بريطانية متعددة تحت مظلة واحدة، ولقد عُدل نظامه عام 1948م ليكون الجهاز الوحيد الذي يضم مهنة المراجعة والمحاسبة في بريطانيا.

يُدير المعهد مجلس إدارة من المتطوعين غير المتفرغين وعدة لجان فنية تُعنى كلٌّ منها بوظائف مهنية محددة. كما أن أعماله اليومية تتم من خلال جهاز إداري برئاسة أمين عام متفرغ، ويبلغ عدد موظفيه عام (2008م) أكثر من 500 موظف في مدن بريطانية متعددة. وتكمن المهام الرئيسة للمعهد (Icaew) كما حددها المرسوم الملكي التي يتم مراجعتها سنوياً، في الاهتمام المباشر بالمصالح العامة ولجميع قطاعات الاقتصاد، وذلك يُعزز سمعة أعضائه من خلال الحرص المستمر على معايير التعليم والتدريب المحاسبي الراقي والتمييز الفني والحرفية المهنية، والعمل على تمثيل المهنيين لدى جميع الجهات وتعزيز دور المهنة في المجتمع، وينتمي للمعهد أكثر من 124000 عضواً يمارسون أعمالهم في جميع أنحاء العالم. لقد بذل المعهد منذ تأسيسه جهداً كبيراً في إصدار معايير المحاسبة المنظمة للقياس والعرض والإفصاح في بريطانيا، وأنشئ في عام 1971م ما يُعرف بلجنة معايير المحاسبة (Accounting Standards Committee (Asc التي تولت إلى نهاية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين إصدار معايير المحاسبة، ولقد أصدرت اللجنة 25 معياراً محاسبياً (Ssap)، تستمد إلزاميتها من قانون الشركات ومن موافقة جهات متعددة عليها؛ ولقد تم إلغاء وتعديل كثير من المعايير التي تم إصدارها، ولم يبقَ منها إلا عشرة معايير تسمى Ssap وتشمل الموضوعات الآتية:

م	رقم المعيار	موضوع المعيار	سنة الإصدار
1.	Ssap – 4	محاسبة الهيئات الحكومية	1974م
2.	Ssap – 6	محاسبة ضرائب القيمة المضافة	1974م
3.	ssap – 9	محاسبة عقود طويلة الأجل	1975م
4.	Ssap – 13	محاسبة الأبحاث والتطوير	1977م
5.	Ssap – 17	محاسبة الأحداث اللاحقة	1980م
6.	Ssap – 19	محاسبة الاستثمار العقاري	1981م
7.	Ssap – 20	محاسبة ترجمة العملات الأجنبية	1981م
8.	Ssap – 21	محاسبة العقود	1984م
9.	Ssap – 24	محاسبة تكاليف التقاعد	1988م
10.	Ssap – 25	محاسبة القطاعات	1990م

وكما تعلمنا من تتبع تاريخ تطور المهنة فإن بريطانيا كانت هي السباقة في تنظيم المهنة، ومنها أيضاً بدأت نواة المؤسسات المالية والمهنية، إلا أن تجربتها في مصدرية إصدار معايير المحاسبة لم تواكب التطورات والأحداث الاقتصادية، وذلك لارتباطها بالبيروقراطية المؤسساتية والحكومية؛ ولقد أدرك المهنيون في بريطانيا، كما أدرك قطاع الأعمال والحكومة صعوبة السير في هذا الاتجاه. فتمت الاستنارة بالنموذج الأمريكي لبناء المعايير وذلك بدءاً من عام 1985م؛ حيث تم تعديل نظام الشركات لينشئ مجلساً مستقلاً يُعنى بإصدار معايير المحاسبة الخاصة بالقياس والتقارير؛ وسُمي هذا المجلس بمجلس معايير المحاسبة Accounting Standards Board (ASB) وبدأ في احتلال مهام لجنة معايير المحاسبة (ASC) في مطلع عام 1990م، ليكون هو الجهة الرسمية الوحيدة في إصدار المعايير التي يلزم تطبيقها من قبل جميع الشركات بغض النظر عن حجمها أو نشاطها، وتصدر قرارات المجلس (ASB) بشكل نهائي وذلك بأغلبية سبعة من عشرة (يتم تعيينهم من قبل لجنة خاصة) من أعضائه ودون الحاجة إلى اعتمادها من أي جهة أخرى كما هو حال سابقه (ASC). ولقد طبق المجلس أسلوبًا نمطيًا لإصدار المعايير المشابهة للنموذج المتبع في مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB)، حيث يقر المجلس موضوع المعيار بناءً على تحليله لحاجة المجتمع، ثم يتم تعيين مدير للمشروع من المهنيين يتولى مع موظفي المجلس البحث العميق في المشكلة مدار البحث ثم يُحدد الخيارات المتاحة للمعالجة المحاسبية ومزايا وعيوب كل خيار وأثره على القوائم المالية. ويتم دراسة تلك الخيارات، من خلال مناظرات علنية تُتيح للمهنيين التعليق الشفهي والرسمي على الخيارات المتاحة، ويتولى المجلس في نهاية الأمر إصدار ما يعرف بمشروع معيار التقارير المالية (FAS)، الذي يتم توزيعه ويُطلب التعليق عليه من الأفراد والجهات المهتمة، ثم تُجمع جميع التعليقات ويرد عليها من قبل مدير المشروع، وأخيراً يصدر المعيار في صورته النهائية ويحدد تاريخ تطبيقه؛ وتطبيقاً لهذا الأسلوب أصدر المجلس 27 معياراً خلال عمره الذي تجاوز 18 سنة، شملت معالجة موضوعات محاسبية متعددة كما هو موضح فيما يأتي:

إعداد قائمة التدفقات النقدية	Afs 1	الأصول الثابتة	Afs 15
محاسبة الشركات التابعة	Afs 2	الضرائب	Afs 16
تقارير الأداء المالي	Afs 3	منافع التقاعد	Afs 17
أدوات رأس المال	Afs 4	السياسات المحاسبية	Afs 18
التقارير عن الأحداث اللاحقة	Afs 5	محاسبة الضرائب المحصلة	Afs 19
محاسبة الاندماج	Afs 6	الدفع المؤجل	Afs 20
القيمة العادلة	Afs 7	الأحداث اللاحقة	Afs 21
معاملات الأطراف ذوي العلاقة	Afs 8	احتساب ربح السهم	Afs 22
محاسبة المشروعات المشتركة	Afs 9	تاريخ ترجمة العملات الأجنبية	Afs 23
محاسبة الشهرة	Afs 10	معالجة التغيرات المتسارعة في وحدة القياس	Afs 24
تقليص الأصول	Afs 11	العرض والإفصاح العام	Afs 25
المطلوبات الاجتماعية	Afs 12	قياس الوسائط المالية	Afs 26
الوسائط المالية	Afs 13	التأمين على الحياة	Afs 27
احتساب ربح السهم	Afs 14		

كما أن المجلس أصدر عدداً من المعايير الخاصة بالشركات ذات الحجم الصغير تسمى: (FRSSE) Financial Reporting Standards For Small Entity ويصدر المجلس أيضاً معايير خاصة بكل صناعة على حدة تسمى: (SORP) بالإضافة إلى أن المجلس، حذا حذو مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي: (FASB) في إصدار ما يُعرف بالإطار الفكري من خلال (SOP) Statement Of Principle في نهاية عام 1999م.

وخلاصة القول: إن تطور معايير المحاسبة في بريطانيا برزت نواته في القرن التاسع عشر الميلادي، ووصل هذا التطور مع تطور النشاط الاقتصادي، إلا أنه لم يأخذ الإطار القانوني المستقل إلا بعد تأسيس مجلس معايير المحاسبة (Asb) في بداية التسعينيات الميلادية من القرن العشرين. وتكمن المجموعة الكاملة لمعايير المحاسبة في بريطانيا فيما يلي:

(SSAP + FAS + FRSSE + SOP+ SORPS)

ثالثاً: كندا [33]

تُعدّ الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (The Canadian Institute Of Chartered Accountants) (Cica) الكيان المهني للمحاسبين القانونيين في كندا، وبدأ دور الهيئة القيادي في تطوير معايير المحاسبة في كندا عام 1936م عن طريق إنشاء لجنة المصطلحات التي منحها القانون الصلاحية في إصدار تنظيم مهنة المحاسبة، وبما فيها إصدار معايير المحاسبة والمراجعة وامتد دورها للمشاركة في العديد من الهيئات المحاسبية واللجان ذات العلاقة ولقد نجحت الهيئة منذ ذلك الوقت في تنظيم المهنة بكندا وتزايد عدد أعضائها، حيث تشمل عام (2008م) نحو 66,000 محاسب قانوني مرخص في كندا.

وتُعدّ الهيئة الجهة الوحيدة المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة والمراجعة، وذلك من خلال مشاركة عدة هيئات ولجان فنية متخصصة، جل أعضائها من المتطوعين، وتصدر الهيئة معايير المحاسبة تحت اسم (SOP) (Statement Of Principles) وتأخذ هذه المعايير قوتها في التطبيق من خلال الإشارة إليها بشكل مباشر في الأنظمة الحكومية كمرجع أساسي للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي.

ويتم إصدار معايير المحاسبة (SOP) من خلال إجراءات محددة مشابهة للإجراءات التي يتم بها إصدار معايير المحاسبة في أمريكا وبريطانيا حيث يُبدأ بدراسة المشكلة محل الحدث المالي ويتم بحث خيارات القياس والعرض والإفصاح المتاحة للمعالجة المحاسبية، ثم يتم دراستها من قبل مجلس معايير المحاسبة (ACSB) Accounting Standards Board ثم تصدر في شكل مسودة مشروع معيار (Exposure Draft) يتم توزيعها على المهتمين من المهنيين ومعدي القوائم المالية والمستفيدين منها بما فيهم الجهات الحكومية ثم تتلقى اللجنة الملاحظات والاقتراحات على مشروع المعيار ويصدر المعيار بعد تعديله في شكل كتيب تحت عنوان: (Cica Handbook). كما أن الهيئة اختصاراً للوقت أنشأت ما يعرف بـ (EIC) (Emerging Issues Committee) وذلك لمتابعة دراسة الأحداث المالية

المستجدة التي تقتضي رأياً مهنياً عاجلاً. ويتم عمل هيئة المحاسبين القانونيين الكندية من خلال لجان فنية متعددة تشمل ما يلي:

1 - مجلس معايير المحاسبة (ACSB) ويهتم هذا المجلس بتطوير معايير المحاسبة في كندا للوحدات المحاسبية الهادفة للربح بما يتلاءم مع المعايير الدولية بصفة عامة ومحيط الاقتصاد الكندي بصفة خاصة.

2 - مجلس معايير المراجعة (ASB) ويهتم هذا المجلس بمساعدة المهنة للرقي بالأداء المهني من خلال إصدار معايير المراجعة، وكل ماله علاقة بإجراءاتها، بدءاً من المعايير العامة وانتهاءً بإصدار تقرير المراجعة.

3 - مجلس معايير المحاسبة للجهات غير الهادفة للربح (PSAB) ويهتم بالرفع من مستوى إعداد التقارير المالية للجهات غير الهادفة للربح وتطوير المعايير للرقابة على أدائها، وعلى الأخص الجهات الحكومية على المستوى المحلي والفيدرالي.

4 - مجلس تطوير المهنة (ASOC) ويهدف بالدرجة الأولى إلى مراجعة أداء هيئة المحاسبين القانونيين الكندية بشكل دوري وربطها مع الهيئات العالمية الأخرى.

ويُعد مجلس معايير المحاسبة جهة مهنية مستقلة يناط بها إصدار معايير التقارير في المحاسبة ويتكون المجلس من تسعة أعضاء من مختلف التخصصات ويرأس المجلس أحد المهنيين المتفرغين تماماً، أما أعضاؤه فمتبرعين وغير متفرغين ويتبع المجلس وحدات إدارية متعددة تدار من قبل رئيس مجلس الإدارة ومدير فني محترف، وتصدر معايير المراجعة في شكل قرارات من قبل ذلك المجلس.

رابعاً: الصين[34]

لقد شهد الاقتصاد الصيني خلال العقدين الماضيين تطوراً هائلاً، حيث كان معدل النمو 8% سنوياً، ولم يعد النظام المحاسبي للقياس والعرض والإفصاح العام المستمد من النظام الروسي القديم قادراً على تلبية احتياجات المستفيدين المتعددة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، ولذلك بدأت وزارة

المالية في التفكير الجدي في إصدار معايير محاسبية تتماشى مع الاقتصاد الصيني والتطورات العالمية، وأصدرت في عام 1992م ما يعرف بـ(Accounting Standards For Business Enterprise) (Asbe) معتمدة بالدرجة الأولى على معايير المحاسبة الدولية (Ias) (International Accounting Standards) مع تعديلها بما يلائم البيئة المحلية.

ولقد تم إنشاء معهد المحاسبين القانونيين (Cicpa) عام 1988م، وذلك بغرض الإشراف والتنظيم وتنسيق المهنة في الصين، ولقد ضُم عام 1995م كل من المعهد والجمعية الصينية للمراجعين؛ ليكونا جهازاً واحداً تحت الاسم نفسه، ويأخذ المعهد صلاحيته مباشرة من قبل مجلس النواب ويتولى المعهد تنظيم اختبارات الزمالة في الصين والترخيص للمهنيين وإعداد معايير المحاسبة والمراجعة والأنظمة الأخرى وتطبيق نظام مراقبة الأداء وغيرها من الأنشطة المهنية المختلفة. ولقد خطا المعهد خطوات جيدة في اعتماد معايير المحاسبة التي أصدرتها وزارة المالية، وإصدار معايير محاسبية تتماشى مع المحيط الاقتصادي للصين والمعايير الدولية.

ما تجدر الإشارة إليه هو توجه لجنة معايير المحاسبة في الصين إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعديلها أو الإضافة إليها بما يتلاءم والمعايير الدولية.

خامساً: اليابان[35]

تم تأسيس مؤسسة معايير المحاسبة باليابان في فبراير عام 2001م، وذلك لتكون الجهة العليا الوحيدة المستقلة التابعة للقطاع الخاص لتنظيم إصدار معايير المحاسبة باليابان والعمل على تطويرها ومراقبة تطبيقها، كما تعمل على أن تكون المعايير المصدرة ملائمة لمعايير المحاسبة الدولية.

ولقد أنشأت هذه المؤسسة مجلساً مستقلاً تابعاً لها يعنى بتطوير معايير المحاسبة، وذلك في شهر أغسطس عام 2001م تحت اسم مجلس معايير المحاسبة الياباني (ASBJ) ويتكون المجلس من 13 عضواً من مختلف قطاعات المستفيدين، وكذا مهنيي المحاسبة وأكاديمييها.

ولقد حدد النظام الأساسي للمجلس (ASBJ) أهدافه في تطوير معايير المحاسبة، سواء في القياس أو العرض أو الإفصاح المحاسبي، بالإضافة إلى التحقق من تطبيق معايير جودة الإدارة المالية للشركات الكبرى، وكذلك المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي في تطوير معايير المحاسبة الدولية والعمل على تطبيقها من قبل الشركات اليابانية.

ويعمل المجلس منذ إنشائه في نطاق إجراءات داخلية محددة في نظامه الأساسي، حيث يضمن المجلس مشاركة جميع قطاعات المستفيدين من القوائم المالية ومعديها ومراجعيها في جميع مراحل إصدار تلك المعايير، وذلك من أجل أن تلقى تلك المعايير أفضل قبول ممكن لدى تلك القطاعات. وعلى الرغم من تشابه إجراءات إصدار المعايير في اليابان مع الدول الأخرى إلا أن نظام المجلس يُحتم أن تتواءم تلك المعايير مع المعايير الدولية؛ لذا فإن المجلس بدأ في أكتوبر عام 2004م في مشروع مشترك مع مجلس معايير المحاسبة الدولية، لتحقيق التوافق بين المعايير اليابانية والمعايير الدولية.

سادساً: أستراليا[36]

تُعدّ أستراليا عضواً مؤسساً في لجنة معايير المحاسبة الدولية التي تأسست عام 1973م، كما أنها تُعدّ من الدول السباقة في تنظيم مهنة المحاسبة وتطوير كافة محاورها، كما أن لجامعاتها دورًا رئيسًا في تطوير الفكر المحاسبي عالمياً إلا أن إعداد معايير المحاسبة بشكل مقنن لم يتأتَّ إلا في أواخر القرن العشرين، حيث بدأ في عام 1985م إصدار إجراءات إعداد معايير المحاسبة تحت إشراف معهد المحاسبين القانونيين الأسترالي وجمعية المحاسبين الأسترالية، ومن خلال مجلس مراجعة معايير المحاسبة الذي أصدر ما يُعرف بنشرات معايير المحاسبة منذ ذلك التاريخ (ASRB).

ولقد تم في عام 1991م تكوين مجلس معايير المحاسبة الأسترالي (AASB) الذي يُعنى بإصدار معايير المحاسبة، حيث أصدر المجلس معايير المحاسبة، كما

أصــدر المجلس معايير القياس والعرض والإفصــاح العــام وتطبيقها على جميع الوحدات المحاسبية في أسـتراليا. ونتيجة للتطورات الاقتصادية، فلقد أصدرت الحكومة الأسـترالية قانوناً في عام 1999م عُدلت بموجبه هيكلية إصدار المعايير المحاسـبية في أستراليا، بدءاً من يناير عام 2000م، حيث أُنشئ بموجب القانون مجلس أعلى للتقارير المالية يتولى مهمة الإشـراف المباشـر على عملية إصـدار المعايـير المحاســبية ويكون مســؤولاً أمــام الحكومة الأســترالية عن جميـع أنشـطة إصـــدار المعايير، وقـد ســمي هذا المجلــس بمجلس التقاريـر الماليــة (FRC) (Financial Reporting Council)، مـع بقــاء مجلـس معايـير المحاسـبة الأسـترالي (AASB) Australian Accounting Standards Board، ليتولى المهمة التنفيذية لإصدار المعايير، وتكمن المهمة الأساسية لمجلس التقارير المالية (FRC) كما حُدد في القانون بتطوير معايير المحاسـبة بكفاءة وتأمين الدعم المالي لمجلس معايير المحاسـبة الأسترالي (AASB) ودراســة مدى ملاءمة المعايير المطبقة في أستراليا بالتطورات الدولية وملاءمتها للمعايير الدولية.

ويُعـد مجلـس معايـير المحاسـبة الأسـترالي (AASB) من أنشـط مجالس المحاسـبة عالميــاً ويُـدار بمجلـس إدارة مكون من 13 عضـواً غير متفـرغ وثلاثة مراقبـين، ولقد أصـدر المجلس منذ إعادة تأسيسـه عام 2000م أكثر من سـبعة وأربعـين معياراً محاسـبياً اهتمت بموضـوعات القيـاس والتقاريـر المالية، بدءاً من المعيار Aasb – 1001 الخاص بالإفصــاح عن السياســات المحاسبية، وانتهاءً بالمعيار Assb – 1047 الصادر في 30 يونيو 2004م الخاص بالقوائم المالية تطبيقاً لمعيار المحاسبة الدولية.

سابعاً: جمهورية مصر العربية [37]

يُعـد تنظيم مهنة المحاسـبة والمراجعة في جمهورية مصــر العربية من أقدم التنظيمات المهنية على مسـتوى العالم العربي، حيث إنهــا كانت تُزاول قبل الثورة من خلال تطبيق القوانين الإنجليزية في ممارســة المهنة، كما أسـهم مهنيوها في تطوير إعداد القوائم المالية للشركات، حينذاك، وأسهم أساتذة الجامعات الذين

تلقــوا تعليمهم الأكاديمــي أو المهني في بريطانيــا في نقل أساسـيات وأدبيات علم المحاسـبة إلى اللغة العربية، كما أسـهموا بشكل مباشر وفعال في البدء في تدريس علم المحاسـبة في جامعات الدول العربية. ولذا يرجع لهم الفضل بعد الله في بناء المهنة في العالم العربي، حيث إن جل كتب مبادئ المحاسـبة التي دُرست في العقود اللاحقة من تأليف أساتذة أجلاء تلقوا تعليمهم في بريطانيا.

وبمتابعــة التطـور التاريخــي للمهنة نجد أنها نُظِّمَتْ بشـكل قانـوني تطبيقاً للقانـون رقـم 133 لسـنة 1951م الـذي حـدد شـروط مزاولـة مهنــة المحاسـبة والمراجعــة، كما صـدر قـرار من وزارة الشـؤون الاجتماعية في عـام 1977م خلفاً للمرسـوم الملكي الصـادر في عـام 1946م بإنشـاء جمعية المحاسـبين والمراجعين (Esaa)، كما أن نقابة الأعضـاء التجاريين يتبعها شـعبة تسـمى شـعبة المحاسبة والمراجعة. فالمحاسـبون القانونيون في مصر فئتان إحداهما: محاسبون قانونيون أعضــاء جمعية المحاسـبين والمراجعين المصـرية، وفئة أخرى: أعضاء في النقابة، وجميعهم يتمتعون بنفس الحقوق ويترتب عليهم نفس الواجبات الخاصــة بمزاولة المهنة، ويجري الآن مناقشــة مشروع جديد في مجلس الشعب خاص بمزاولة مهنة المحاسـبة والمراجعة والذي سـيكون له دور في تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في جمهورية مصر العربية.

ويتــم حاليــاً تنظيم إصـدار معايـير المحاسـبة والمراجعة (التــي تعتمد على المعايير الدولية بالدرجة الأولى) اسـتناداً إلى قانون عام 1951م وتعديلاته الذي يعطــي الحــق لوزارة الماليــة لتطوير معايير المحاسـبة وتطوير ما يُعـرف بالنظام المحاسـبي الموحد، كما أنه صـدر في عـام 1981م قانون تجـاري يحتم على جميع الشـركات أن تعد قوائمها المالية ويتم مراجعتها من قبل محاسـب قانوني معتمد، وأن قانون سوق المال الصادر عام 1992م يُجبر جميع الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية باتباع معايير المحاسـبة المصـرية إلا أن هنـاك نصًـا واضحًا يلزم باتبــاع معايير المحاسـبة الدوليــة في حالة عدم توافر معايير محاسـبة مصـرية

لمعالجة حالة محاسبية محددة، كما أصدرت هيئة سوق المال المصرية قرارًا في أغسطس عام 2002م يُلزم الشركات باتباع معايير إصدار التقارير توقيتاً ونوعية وحدد عقوبة لمخالفيها، بالإضافة إلى أن البنك المركزي المصري أصدر إرشادات تفصيلية لمعالجة قياس الأحداث المالية والعرض والإفصاح للبنوك المصرية وطالبها بضرورة إعداد تقارير مالية متعددة للبنك المركزي، ويجب هنا التنويه بأن الجهاز المركزي للمحاسبة والمراجعة أدى دوراً أساسياً في تطوير معايير المحاسبة للوحدات غير الهادفة للربح والحكومية خلال العقود الماضية، كما عمل على مراقبة أدائها. ولا شك في أن القانون الجديد الذي يجري مناقشته في مجلس الشعب سيحدد ملامح تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر كما أنه سيعطي نقلة نوعية للمهنة؛ لتواكب التطورات العالمية المتسارعة في هذا المجال.

ثامناً: المعايير المحاسبية الدولية[38]

لقد بدأ التفكير بشكل جدي في أوائل السبعينيات الميلادية من القرن العشرين في إعداد معايير محاسبية للقياس والعرض والإفصاح؛ لتكون أساساً لإعداد القوائم المالية في جميع دول العالم، وذلك من خلال تكوين تكتل مهني من عشر دول لتحقيق هذا الهدف أو على الأقل العمل على تقريب معايير المحاسبة المحلية؛ لتكون منسجمة مع بعض لتلك الدول، وتشمل الدول المؤسسة كلاً من كندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، والمكسيك، وهولندا، وبريطانيا، وأمريكا. ولقد نتج عن هذا التكتل إنشاء ما يُعرف بلجنة معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Committee (IASC) عام 1973م وانضمت إليها في وقت لاحق ست دول أخرى وأعطيت حق العضوية (المشاركة) تمييزاً لها عن العضوية (الأساسية) للدول العشر.

ولقد تأسس في عام 1977م ما يُعرف بالاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين (IFAC) ليضم في عضويته هيئات المحاسبة والهيئات المهنية الراغبة في الانضمام للعضوية ولقد سارعت جل دول العالم للانضمام في عضوية هذا الاتحاد الذي يهتم

أساساً بتطوير المهنيين في أنحاء العالم والتأكد من قيامهم بأعمالهم بأكبر كفاءة وفاعلية ممكنة، كما أنه الناطق الرسمي باسم المهنة والمهنيين حول العالم.

ولقد خطت لجنة معايير المحاسبة الدولية خطوات مهمة خلال الثلاثة والعشرين عاماً من عمرها، حيث أصدرت أول مسودة مشروع سمي (IAS – 1) تحت اسم الإفصاح عن السياسات المحاسبية، وتوالى إصدار تلك المعايير لتشمل واحدًا وأربعين معياراً محاسبياً شملت القياس لجل عناصر القوائم المالية، كما حوت أيضاً أسلوب عرضها ومتطلبات الإفصاح الدولية لهذه العناصر، ولقد تلقت اللجنة دعماً دولياً من مؤسسات اقتصادية كبرى خلال عمرها، حيث تم دعمها من قبل مجموعة محافظي البنوك المركزية للدول العشر المؤسسة في عام 1976م.

كما بدأت اللجنة إيماناً منها بأهمية قبول المعايير الدولية حول العالم في عام 1981م تتشاور مع الدول الأعضاء لمناقشة المعايير قبل اعتمادها. وعُقدت المؤتمرات المتعددة خلال عقد الثمانينيات والتسعينيات الميلادية من القرن العشرين من قبل هيئات مالية ومهنية كبرى بغرض توحيد وتوفيق معايير محاسبة دولية، كما بدأت تلك المعايير تلقى قبولاً من قبل هيئات الأوراق المالية العالمية وعلى الأخص في عام 1996م، حيث اتفقت اللجنة مع المنظمة الدولية للبورصات العالمية (IOSCO) للاعتراف بالمعايير الدولية، كما أن وزراء التجارة في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) يشجعون على تطبيق المعايير الدولية، واعترفت لجنة بازل المنظمة للبنوك حول العالم قبولها للمعايير الدولية، بالإضافة إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد المعايير الدولية وطالب أعضاءه بتطبيقها، ابتداءً من عام 2005م.

لقد أدى الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين (IFAC) دوراً بارزاً في قرارات لجنة معايير المحاسبة الدولية، كما كان الأداة الدافعة لإعادة هيكلة اللجنة في شكلها الحالي، فبدأ في تشكيل فرق عمل بالتعاون مع اللجنة لعمل إستراتيجية جديدة لها، وذلك من خلال إشراك أكبر عدد من الدول في بناء إعادة الهيكلة، ولقد نتج عن ذلك إعادة هيكلة اللجنة في عام 2001م كهيئة مستقلة يكمن دورها

في إصدار معايير محاسبية دولية يتم تطبيقها حول العالم، بدلاً من معايير المحاسبة المصدرة من اللجنة التي نُظر إليها من قبل المهنيين حول العالم بكونها تمُثل معايير يُسترشد بها، ولا شك أن منهاج اللجنة في عملها خلال عمرها لاقى انتقاداً لاذعاً من دول عدة، وذلك باعتقاد الأغلبية أن معاييرها عبارة عن معايير سياسية يتم إعدادها بالتوافق بين دول محددة دون أخذها في الاعتبار المعالجة المحاسبية المهنية، وكذلك تعدد الخيارات المتاحة في إعداد القوائم المالية كل هذا، وذاك دعا إلى إعادة هيكلة اللجنة من خلال إنشاء ما يُعرف بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) International Accounting Standards Board كجهة مستقلة يقع مركزها الرئيس في لندن وغير هادفة للربح وتُدار من قبل مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء محترفين يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء. ويتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من مجلس أمناء من 19 عضواً يتولى توفير التمويل المالي للمجلس والإشراف على كافة أنشطته ويُدار المجلس من قبل 14 عضواً ينُتخبون من الهيئات المهنية حول العالم، كما أن للمجلس لجنة استشارية عليا تتولى تقديم الخدمات الاستشارية المتعددة، بالإضافة إلى أقسام إدارية وفنية وبحثية متعددة.

ولقد بدأ المجلس حال تكوينه في الاستفادة من تجارب الهيئات المحاسبية المحلية وعلى الأخص تجربة مجلس معايير المحاسبية المالية (FASB) حيث أصدر ما يعرف بالإطار النظري لإعداد وعرض القوائم المالية، وذلك ليكون مرجعاً أساسياً لإصدار معايير المحاسبة الدولية ويكون أساساً لتوحيد معايير أو قوانين المحاسبة في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى كونه أساساً لتطوير معايير المحاسبة المحلية ومرجعاً لا يُستغنى عنه لمعدي القوائم المالية ومراجعيها والمستفيدين منها. ولقد اعتمد المجلس جميع معايير المحاسبة الدولية(IASC) الواحدة والأربعين الصادرة من لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ويعمل المجلس بين الفينة والأخرى، تعديل بعض محتوياتها بما يتلاءم مع التطور الاقتصادي العالمي، أما ما يصدره من معايير فتسمى حالياً (International Financial Reporting

IFRS) (Standards) التي تصـدر في ظل الإطار النظري للمحاسبة الدولية وباتباع إجراءات نمطية حُددت في النظام الأساسـي للمجلس، ولقد أصدر المجلس خمسة معايـير للتقارير المالية شـملت إجـراءات اتباع معايير التقاريـر لأول مرة، والدفع بطريق الأسـهم، وانضمام الشركات، ومحاسـبة عقود التأمين، ومحاسبة الأصول غير المتداولة المعدة للبيع، كما أصدر عدة تفسيرات لكلٍ من (IAS) و (IFRS).

ولا شـك أن المتتبع لتطور بناء معايير المحاسـبة الدوليـة يُلاحظ أنها بدأت في شـكل ضـعيف ولم تلقَ قبولاً عاماً من قبل دول العالم في العشـر سـنوات الأولى من عمرها، وذلك بسـبب تشـكك المهنيين حول العالم بأهميتهـا وقدرتها على معالجة الأحـداث المالية في المجتمعـات المحلية، إلا أنها في خلال الثمانينيات والتسـعينيات الميلادية من القرن العشـرين بدأت تلفت انتباه الهيئات المالية والمهنية الكبرى، كما أسلفنا إلا أنها ظلت خلال هذين العقدين تراوح مكانها. ولقد بدأت تلك المعايير تجد صـدىً وقبولاً لدى كثير من دول العالم في مطلع هذا القرن وعلى الأخص في الدول التي لا يوجد لديها بنية أساسية للمهنة، بالإضافة إلى انتشار فلسفة العولمة واتساع نشـاط الشـركات العالمية التي لا جنسية لها وتطلُّب أسـواق المال العالمية في تسجيل أسهم تلك الشركات اعتماداً على قوائمها المالية المعدة طبقاً للمعايير الدولية.

ويرى كثير من المتابعين لتطور معايير المحاسـبة الدولية أنها سـتكون المرجع الأساسـي لإعداد القوائـم المالية في أغلـب دول العالم خلال العقـد القادم، هذا لا يعنـي أبداً أنها سـتحل محل المعايـير المحلية، وذلك انطلاقاً من فلسـفة إعداد معايير محاسـبة من حيث كونها تنبع من حاجات المسـتفيدين وتُطـور تلبيةً لهذه الاحتياجات، وبما أن المسـتفيدين يشـتركون حول العالم في أهداف محددة إلا أن حاجاتهم التفصيلية للمعلومات تختلف من بلد إلى آخر، وعليه فإن المعايير الدولية ستكون مستقبل الإطار العام الذي يبُنى على أساسه إعداد القوائم المالية أو الحد الأدنى لمتطلبات إعدادها وسـيترك للدول الأعضـاء حق إصدار معايير تفصيلية، سواء للقياس أو العرض والإفصاح العام، بما يتلاءم مع حاجات مستفيديها وتطور بيئتها المحلية اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً.

تاسعاً: معايير محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية[39]

لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين تنامي أعداد المؤسسات المالية الإسلامية في الدول الإسلامية وخارجها، كما تم تطوير أدواتها ووسائطها المالية، وقد أدى ذلك بالدرجة الأولى إلى زيادة الطلب على تلك المنتجات كأداة للاستثمار والاقتراض. وحيث إن الأحداث المالية المرتبطة بتلك الأدوات ذات طبيعة خاصة تختلف أحياناً عن الأحداث المالية للمؤسسات المالية الكلاسيكية، مما يقتضي معه اختلاف المعالجات المحاسبية لقياس تلك الأحداث وعرضها والإفصاح عنها عن معالجة الأحداث المالية العادية.

بناءً على هذه الحقيقة، فلقد اجتمع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتكوين إطار نظامي يُعنى بإصدار معايير محاسبية موحدة لتلك المعالجات، وذلك لاقتناع أعضاء تلك المؤسسات بعدم كفاية المعايير التقليدية لمعالجة المعاملات الإسلامية، وأحياناً عدم قدرتها على عكس عدالة القوائم المالية، ولقد استمر بحث هذا الموضوع ودراسة جدواه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، وأخيراً تم توقيع مذكرة اتفاق بين مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية في فبراير عام 1990م في مملكة البحرين على تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية The Accounting And Auditing Organization For Islamic Institutions (AAOII) وتهدف هذه الهيئة كمؤسسة مستقلة غير هادفة للربح إلى إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والأحكام الشرعية لمعالجة المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتكون الأعضاء الأساسيون لهذه الهيئة من كل من البنك الإسلامي للتنمية، ودار المال الإسلامي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومجموعة دلة البركة، ودار التمويل الكويتي، وشركة التجارة الماليزية، كما يُشارك عدد آخر كأعضاء مشاركين من دول أخرى بلغ عددهم 115 عضواً من 27 دولة.

وتُدار الهيئة من قبل مجلس أمناء يتكون من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للأعضاء، ويتولى مجلس الأمناء مهام الدعم المالي،

وتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الذي يتكون من 15 عضواً غير متفرغ مدة أربع سنوات، كما يتبع مجلس الأمناء مجلس للأحكام الشرعية يتم تعيينهم مدة أربع سنوات أيضاً يهتم بإصدار الفتاوى الشرعية للأدوات المالية الإسلامية.

ولقد نجحت الهيئة خلال عمر تجاوز عشر سنوات في إرساء الفكر المحاسبي لمعالجة الأحداث المالية للوسائط الإسلامية وأسلوب عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، وتصدر الهيئة معاييرها (المحاسبية والمراجعية) في شكل نشرات ومعايير تُسمى (FAS) Financial Accounting Statements And Standards وهذه المعايير غير ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية، لكنها تُعدّ المرشد الوحيد لمعالجة التعاملات المالية الإسلامية، ولقد أصدرت الهيئة منذ تأسيسها نشرتين و 9 معايير شملت نشرات المحاسبة المالية FAS الإطار النظري من تحديد لأهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات الإسلامية. وتحديد لمعايير المحاسبة المالية، وتشمل: معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومعالجة عمليات المرابحة، ومعالجة عمليات المضاربة، والإفصاح عن أسلوب توزيع الأرباح بين المالك والمستثمر، ومعالجة عمليات السلم.





الفصل السابع

تنظيم المهنة

في دول مجلس التعاون الخليجي

أولاً: تنظيم المهنة في إطار مجلس التعاون الخليجي

لقد شهدت اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي الست (السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعُمان) نمواً متسارعاً خلال الخمس والعشرين سنة الماضية. ويرجع ذلك إلى تزايد الطلب العالمي على النفط وتضاعف أسعاره، حيث يُشكل المصدر الأساسي لموارد تلك الدول. ومن المفترض منطقياً أن تنمو مهنة المحاسبة تبعاً لهذا الازدهار الاقتصادي؛ نظراً لتزايد حاجات المستفيدين إلى معلومات مالية موثوقة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، إلا أن المتابع يُلاحظ أن مهنة المحاسبة في تلك الدول باستثناء السعودية، لم تواكب هذا التطور الاقتصادي الهائل، بل سيجد فجوة كبيرة بين نمو الاقتصاد المحلي وتطور المهنة، حيث السمة الأساسية للمهنة تكمن في سيطرة مكاتب المحاسبة العالمية على مهنة المحاسبة، وسلبت من ممتهنيها الاحتراف المحلي، وذلك بالاشتراك أحياناً مع بعض مواطني تلك الدول، كما أن الدخول إلى المهنة لم يتم تأطيره إلا في الآونة الأخيرة، ويُكتفى بالتأهيل العالمي كأساس لدخول المهنة، كما لا وجود لمعايير محاسبية محلية في جميع الدول ما عدا السعودية.

إلا أن هذا الوضع بدأ يتحول مع بداية هذا القرن، حيث بدأت المهنة تشهد تغيراً مهنياً، بدءاً من تنقية عملية الدخول إلى المهنة، إما من خلال اشتراط شهادات مهنية عالمية أو اجتياز امتحان محلي. وبرزت محاولات جادة في بعض الدول في اعتماد معايير المحاسبة الدولية كأساس للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي على الرغم من أن هذا المتطلب في بعض الدول لم يتأصل بشكل قانوني؛ بسبب عدم ترجمة تلك المعايير إلى اللغة العربية، مما كان عقبة أساسية في قبولها بشكل واسع داخل تلك الدول. كما أن مراقبة تطبيق المعايير ما زال في مهده، فيما عدا المؤسسات المالية، حيث تُلزم البنوك المركزية بشكل قاسٍ بالمعايير المحاسبية عند إعداد القوائم المالية لتلك المؤسسات. بالإضافة إلى تطور الأسواق المالية في دول المجلس في الآونة الأخيرة الذي زاد من وعي العامة بأهمية المعلومات المالية، كما أوصت السلطات المنظمة للأسواق المالية بضرورة وأهمية معايير المحاسبة المالية، وذلك لتأثير منتجاتها على أسعار الأدوات المالية.

ولقد لخصت نشرة الإطار الفكري للمحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 2003م حال معايير المحاسبة[40]، حيث تُنظم المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة تبعاً للقرار الاتحادي رقم 22 لعام 1995م، ويُحدد القانون ولائحته القيدية إجراءات القيد والترخيص وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني، كما تم إصدار قرار في عام 1997م لتشكيل اللجنة العليا المهنية لتدقيق الحسابات وحُددت اختصاصاتها بما في ذلك تطوير واعتماد معايير المحاسبة؛ إلا أنه لم تصدر حتى الآن معايير محاسبية خاصة بالدولة وتدل الممارسات على اعتماد إعداد القوائم المالية على المعايير الدولية. وتُعدّ معايير المحاسبة الدولية في مملكة البحرين ملزمة بموجب نص القانون رقم 26 وتاريخ 1996م المرجع الأساس لإعداد القوائم المالية بمملكة البحرين، إلا أن قرار وزير التجارة لعام 1997م الذي تم بموجبه تشكيل لجنة مدققي الحسابات في وزارة التجارة أعطى اللجنة الحق في اقتراح معايير المحاسبة التي ترى ملاءمتها للهيئة الاقتصادية. كما في دولة البحرين تُعدّ أيضاً المعايير الدولية الأساس في إعداد القوائم المالية في دولة الكويت، حيث نُص عليها بشكل صريح في قرار وزير التجارة رقم 18 لعام 1990م وأُكد ذلك في القرار الوزاري رقم 810 لعام 1996م. وفي عمان يُعد المرسوم السلطاني الصادر في عام 1986م المرجع القانوني لتنظيم المحاسبة في سلطنة عمان، وكما في دولة البحرين والكويت فلقد نص المرسوم على أن تكون المعايير الدولية هي الأساس في إعداد القوائم المالية إلى أن يتم إصدار معايير محلية إذا اقتضت الحاجة لذلك. أما في قطر فقد صدر حديثاً قرار يُنظم مهنة المراجعة والمحاسبة ولم يحدد مرجعية لمعايير المحاسبة اللازم تطبيقها.

ولقد سعى مجلس التعاون لدول الخليج العربية[41] في إطار التكامل الاقتصادي لدوله، بمحاولات منذ بداية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، كأحد ركائز ذلك التكامل، ولقد تُوجت تلك الجهود في بداية شهر مايو 2001م بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (Gccaao).

وكما أشير في ملخص عن نشأة الهيئة ومنتجات عملها، فلقد وافق المجلس الأعلى للمجلس عام 1982م على فتح باب التسجيل والترخيص لأصحاب عدد من المهن، من بينها مهنة المحاسبة والمراجعة والسماح لهم بممارسة المهنة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من كل دولة حسب قوانينها المطبقة على مواطنيها.

ولقد تنبه المجلس للتطور النوعي للمهنة في السعودية خلال عقد الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين، ومن ثم تم تشكيل لجنة فنية من قبل أكاديميين ومهنيين من مواطني دول المجلس لدراسة مشروعات تطوير المهنة في السعودية لمحاولة محاكاتها على المستوى الإقليمي، وانتهت اللجنة في عام 1986م إلى الدعوة إلى أن تكون ركائز تطوير المهنة في المملكة أساساً لتطوير المهنة في دول المجلس.

وفي هذا الاتجاه تبنت لجنة التعاون التجاري في يوليو عام 1987م مشروع قانون النظام الموحد؛ ليكون مرشداً للتسجيل وترخيص المحاسبين والمراجعين القانونيين في الدول الأعضاء، وذلك بغرض توحيد إجراءات الترخيص ومزاولة المهنة. وانطلاقاً من هذا المشروع تم مؤخراً تنظيم قانون النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2004م). ولقد حُدد في هذا القانون الاسترشادي سجل مراجعي الحسابات وشروط القيد، وحُددت كذلك إجراءات القيد ورسوم القيد وتجديده، كما حدد القانون واجبات ومسؤوليات مراجعي الحسابات وجمعيات المحاسبين والمراجعين، بالإضافة إلى مخالفات مراجعي الحسابات. ومما يُلفت النظر في هذا النظام نقطتان مهمتان هما تحديد معايير المحاسبة كمرجع أساسي لإعداد القوائم المالية، وكذلك تشجيع دول المجلس على إنشاء هيئات محلية؛ لتتولى تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في كل دولة من دول المجلس.

وفي بداية 1990م وبناءً على نتائج تقرير اللجنة الفنية، تم اقتراح تشكيل لجنة تأسيسية من بعض ممارسي المهنة وأكاديمييها لدراسة تنظيم المهنة بشكل موحد داخل دول المجلس، ونتيجة لاجتماعات متعددة تم اقتراح تشكيل هيئة

مستقلة لتولي تنظيم المهنة على المستوى الإقليمي؛ ولقد تم تبني هذا الاقتراح من قبل لجنة التعاون التجاري، وتم إعداد مشروع النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون.

ولقد ولدت الهيئة رسمياً بعد إقرار قادة المجلس في القمة التاسعة عشرة في ديسمبر عام 1998م لنظامها الأساسي؛ وبدأت الهيئة ممارسة مهامها في مايو عام 2001م، وذلك بعد إقرار جمعيتها العمومية انتخاب المجلس الأول لإدارتها المكون من تسعة عشر عضواً يمثلون دول المجلس الست. ولقد حدد نظام الهيئة أهدافها في مراجعة وتطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية وعلى الأخص معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة، آخذة في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المحلية. وتطوير وسائل تنظيم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير الأنظمة والقوانين المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاولتها. بالإضافة الى وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتدقيقه بما في ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة. والارتقاء بمستوى الأداء المهني وإعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر والتدريب. مع وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعته تقدم الأداء المهني. وإعداد وتشجيع البحوث والدراسات والترجمة وإصدار الكتب والدوريات والنشرات. وكذلك التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة. وتوحيد المصطلحات المحاسبية والرقابية.

ولقد باشرت الهيئة الوليدة أنشطتها نظرياً، ولكن لا موقع لها مهنياً، ومن أهم إنجازاتها التي تهمنا في هذا المقام إصدار الإطار الفكري للمحاسبة المالية في أغسطس عام 2003م الذي اشتمل على تحديد للتقارير المالية بما في ذلك تعريف المستفيدين الرئيسين واحتياجاتهم وتحديد أهداف التقارير المالية الخارجية ذات الغرض العام والمعلومات التي يجب أن تحتويها، كما شمل مفاهيم المحاسبة المالية وتعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية، وكذا مفاهيم القياس والإثبات

المحاسبي. ولا شك أن إصدار الإطار الفكري للمحاسبة لدول الخليج العربية يمثل نقلة نوعية للمحاسبة المالية، حيث وحد مصطلحاتها، وكذا حدد أهدافها بدقة، بالإضافة إلى تحديده لوحدة القياس النقدي وتعريف مهني لعناصر القوائم المالية وأسس القياس المحاسبي. ومما تجدر الإشارة إليه، كما سنوضحه لاحقاً تأثر الإطار الفكري للمحاسبة في دول مجلس التعاون بالإطار الفكري للمحاسبة المالية في السعودية إن لم نقل: إنه محاكاة له وتم تعديله شكلياً وليس جوهرياً؛ ليلائم الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة المشتركة بين دول المجلس.

كما أصدرت الهيئة عدة نشرات وفعاليات لبناء لبنات المهنة في دول المجلس، من أهمها إصدار مجموعة من معايير المحاسبة التفصيلية؛ ليعكس بعض عناصر القوائم المالية والعرض والإفصاح، ومنها:

1 - معيار العرض والإفصاح العام.
2 - معيار الأصول غير الملموسة.
3 - معيار المخزون.
4 - معيار الاستثمار في الأوراق المالية.
5 - معيار الإيرادات.
6 - معيار المحاسبة عن عقود الإيجار.
7 - معيار العملات الأجنبية.
8 - معيار توحيد القوائم المالية.
9 - معيار تكاليف البحث والتطوير.
10 - معيار العمليات مع ذوي العلاقة.
11 - معيار التقارير القطاعية.

ويُشرف على الهيئة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية بكامل أعضائها، وتُدار من قبل أمانة عامة، ويتم تمويل الهيئة من قبل منحة مالية من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى مواردها الذاتية، أما الأمور الفنية للهيئة، فإنها

تُنفذ من قبل لجان يشكلها مجلس الإدارة، فهناك لجنة خاصة بمعايير المحاسبة وأخرى بالمراجعة، وهكذا. ولا شك في أهمية الدور الذي قامت به الهيئة خلال عمرها القصير، وعلى الأخص تنمية الحراك الفكري المحاسبي لدى الأكاديميين والمهنيين في الدول الأعضاء من خلال التقائهم في مؤتمراتها ومساعدتهم في نشر أبحاثهم وتجاربهم؛ إلا أن الواقع يعطي للمتمعن أن هناك اختلافًا وبونًا شاسعًا في تطبيقات المهنة بين دول المجلس، مما لا تستطيع هيئةٌ سد فجوته؛ فليس المهم ما يصدر من تشريعات ومعايير، بل المهم أن تلقى قبولاً أولاً من المشرع المحلي، فهناك جهات مستفيدة من مهنيين داخل بعض دول مجلس التعاون ترى أن اتحاد محاسبي المجلس ليس في مصلحتهم على المستوى الطويل، وثانياً من المهنيين والمستفيدين، فإذا علمنا أن جل مهنيي دول مجلس التعاون ليسوا من مواطنيها، فلن يقبلوا أن تُملى عليهم معايير وأنظمة محاسبية خارج ما يُطبق في بلدانهم، أولاً بدعوى العولمة، وثانياً لسهولة التنقل بين هؤلاء المهنيين بمكانتهم العالمية بين تلك الدول دون وجود حواجز مهنية، بالإضافة إلى أن جميع ما صدر عن الهيئة، حتى وقتنا الحاضر مفيد من الناحية النظرية، حتى ولو كان نسخة معدلة من الإطار الفكري ومعايير المحاسبة السعودية، ويمكن أن يُدرّس في جامعاتها، ولكن لم يجد طريقه للتطبيق.

ثانياً: تنظيم المهنة في السعودية

المتتبع لتطور مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية ومن ثم معايير المحاسبة المالية يلحظ مباشرة أن المهنة شهدت نقلة نوعية خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، سواء كان من ناحية التعليم والتدريب المحاسبي أو ممارسة المهنة أو تنظيمها وإرساء قواعد القياس والعرض والإفصاح العام. فتُعدّ المملكة الدولة الأولى في منطقة الشرق الأوسط إن لم نقل في دول العالم الثالث التي بدأت في تقنين قواعد المحاسبة المالية، بل إن اختبار الزمالة السعودية يضاهي مثيلاته في الدول المتقدمة، وأضحى علامة مهمة لتأهيل حامله داخلياً وخارجياً. حيث إنه يُعد مستنداً مهماً لتوظيف الشباب السعودي، سواء في المهنة أو في قطاعات الاقتصاد المختلفة، وأن حامله مؤهل لدى القطاع الخاص والحكومي لتولي مناصب مميزة.

نتناول فيما يلي كيف تطورت المهنة ومن ثم معايير المحاسبة منذ صدور أول نظام يُحدد الدفاتر التجارية وأحكامها للمحكمة التجارية الصادر في 1930/1/15م، (أي منذ أكثر من خمس وسبعين سنة) إلى تكوين منظومة متكاملة تُحدد أسلوب الدخول للمهنة وممارستها وإعداد تقاريرها وأسس القياس والعرض والإفصاح العام المحاسبي؟ وذلك ليس بأسلوب التسلسل الزمني للأحداث، وإنما بأسلوب تحديد دور الجهات الرسمية وغير الرسمية التي كان لها دور مهم في تسلسل الأحداث.

(1) وزارة المالية

تم تشكيل مديرية للمالية العامة لإدارة الأمور المالية وتركيزها في إدارة واحدة في عام 1346هـ (1926م) وبعد خمس سنوات صدر المرسوم الملكي رقم 381 بتغيير اسم المديرية إلى وزارة المالية؛ لتكون مسؤولة عن تنظيم وحفظ أموال الدولة وجبايتها وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها، ولقد تم إضافة نشاط الاقتصاد إلى هذه الوزارة عام 1374هـ (1954م) لتسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، واستمرت الوزارة تتولى شؤون المالية والاقتصاد إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم 2/1 وتاريخ 28/2/ 1424هـ (2004م) بنقل نشاط الاقتصاد إلى وزارة التخطيط والإبقاء على المالية فقط، ومن ثم تعديل اسمها ونشاطها إلى «وزارة المالية» .

ولقد أدت الوزارة دوراً مهماً في تطوير النظام المحاسبي الحكومي وكذا تأسيس إدارات التمثيل المالي في كل وزارة لمراقبة مصروفات الدولة قبل الصرف، بالإضافة إلى مسؤوليتها المباشرة عن إعداد الميزانية العامة للدولة والإشراف على صرف بنودها، و إصدار ما يُعرف بالمنشور الدوري المحدد لمعايير وإجراءات المحاسبة لإعداد الحسابات الختامية لكل وزارة ومصلحة، وكذا إعداد الحساب الختامي للدولة ككل.

كما أن الوزارة كانت المسؤولة عن الترخيص للمحاسبين القانونيين، ولقد أصدرت أول ترخيص لممارسة المهنة عام 1377هـ (1957م) وأصدرت أكثر من سبعة تراخيص، حتى انتقال هذه المهمة إلى وزارة التجارة[42] .

ويتبع الوزارة عدة مصالح وصناديق للتنمية، وقد أدت بعضها دوراً مهماً في إرساء مهنة المحاسبة، وعلى الأخص منها صندوق التنمية الصناعي ومصلحة الزكاة والدخل. ويتولى هذا الصندوق مهمة إقراض المشروعات الصناعية، حيث إنه يُعد في نظر الكثيرين من أهم الجهات الحكومية التي ساعدت في تدريب الشباب السعودي على مختلف فروع المحاسبة، وإلزام المصانع الوطنية على إعداد قوائمها المالية بناءً على معايير المحاسبة المتعارف عليها، بالإضافة إلى أنه زود القطاع الخاص بالكوادر ذات التخصص المحاسبي الراقي.

ولعل الجهة الثانية التابعة للوزارة «مصلحة الزكاة والدخل» ، حيث تُعد من الجهات الحكومية التي نشرت مهنة المحاسبة في المملكة، وألزمت معدي ومراجعي القوائم المالية باستخدام معايير المحاسبة. ولقد تأسست مصلحة الزكاة والدخل بتاريخ 1370/8/7هـ (1951م) . وتتمثل مهام المصلحة في تحصيل زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة ومواطني دول مجلس التعاون المقيمين على أرضها، كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ومن حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء غير السعوديين فيها، وكذا من الشركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة. ولقد أشارت المادة السادسة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر في عام 1370هـ (1950م) أنه متى ما صادق محاسب قانوني على القوائم المالية للشركة اعتبرت في نظر المصلحة صحيحة. ولا شك أن هذا النص قد قنن أهمية مراجعة الحسابات، واعتبارها مستنداً مهمًا لاحتساب الضريبة، كما أنه ألزم الشركات بضرورة اللجوء لخدمات المحاسبين القانونيين لمراجعة القوائم المالية، ولا بد أن تُعد تلك القوائم على أساس معايير المحاسبة، كل هذا أدى إلى الاهتمام بتلك المعايير والعمل على تحديث السياسات المحاسبية للقياس والعرض المحاسبي.

ولقد استمر تطبيق هذا النظام وتباينت معايير المحاسبة التي يطبقها المكلفون في إعداد القوائم المالية، كما أصدرت المصلحة قواعد محاسبية لغرض إعداد

الوعاء الضـريبي، إلا أن صـدور النظام الضريبي الجديد في عام 2005م الذي حُدد فيه بشـكل تفصيلي في صـلب النظام ولوائحه التنفيذية قواعد المحاسبة الضريبية، بما في ذلك تحديد السـنة الضريبية، وطرق المحاسـبة، وفقاً للمبدأ النقدي وأساس الاستحقاق، بالإضافة إلى أسلوب معالجة المخزون والعقود طويلة الأجل.

(2) وزارة التجارة والصناعة

تأسست وزارة التجارة بموجب المرسوم الملكي رقم 10/22/5/5703 وتاريخ 1373/7/11هــ (1953م) وعُهـد إليهـا بتنظيم التجـارة الداخليـة والخارجية، وأعيد هيكلتها مرات عدة، وأضـيف إليها أخيراً الشؤون الصناعية لتصبح «وزارة التجارة والصناعة» . ولقد عُهد للوزارة، بموجب مهامها الرسمية، اقتراح إصدار الأنظمــة واللوائـح التجارية والأنظمة واللوائح المعمول بها والإشـراف على تطبيق مختلف الأنظمة كنظام الشركات ونظام المهن الحرة ونظام المحاسبين القانونيين ونظـام الدفاتر التجارية وغيرهـا من الأنظمة التجارية والصـناعية. وتُعدّ وزارة التجـارة الجهة الرسـمية المنوط بها منذ عام 1957م تنظيـم المهنة في المملكة بما في ذلك إصـدار تراخيص الدخـول للمهنة ومراقبة أعمال المحاسـبين القانونيين وإصـدار اللوائح المنظمة لإجراءات التسـجيل في الدفاتر المحاسبية، وكذا مراقبة القياس والإفصـاح المحاسبي للشـركات عامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة خاصــة، ولقـد بذلت الـوزارة جهوداً مهمـة أدت إلى إحداث نقلـة نوعية في كامل البنيـة الأساسـية لهيئة المحاسـبين القانونيـين، وعلى الأخص معايير المحاسـبة المالية، وشملت تلك الجهود ما يلي[43]:

(أ) أنيطت مهمة التراخيص للمهنيين عام 1957م إلى وزارة التجارة، حيث تم في حينه تأسـيس إدارة المهن الحرة، وكانت مهنة المحاسـبة والمراجعة أحد المهن التي أصـدرت الـوزارة إجـراءات التراخيص لمهنتها، وعلـى الرغم من عدم وضوح إجراءات الترخيص، وكذا عدم التحديد لتأهيل المرخص ومسؤولياته وواجباته، إلا أن الاعتراف الرسـمي بالمهنة بموجب النظام يُعد نقطة البداية لتكوين مهنة عصرية.

(ب) حدد النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 وتاريخ 1930م بعض الأحكام التي تُنظم مسك الدفاتر التجارية، كما اعتبر نظام الزكاة والدخل الصادر عام 1950م القوائم المالية التي يتم مراجعتها من قبل محاسب قانوني دولي أساساً لاحتساب الزكاة والضرائب، إلا أن إعداد القوائم المالية لبعض أنواع الشركات لم يكن ملزماً إلا بصدور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ (1965م). وما زال النظام سارياً حتى وقتنا الحاضر بعد تعديل بعض مواده ويجري الآن تعديل جذري للنظام وقد عُرض على مجلس الشورى حديثاً، ويتم مناقشة مواده بين المجلس ووزارة التجارة بعد إعادته للوزارة للنظر في بعض تفاصيله. وأعيد أخيراً (2008م) كمسودة نهائية لمجلس الشورى والمتوقع صدوره قريباً.

أما النظام المطبق حالياً فيلزم المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة (175) إعداد ميزانية للشركة عن كل سنة مالية وحساب الأرباح والخسائر خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، كما يلزم الإفصاح عنها بإيداعها وزارة التجارة مع نسخة من تقرير مراجع الحسابات، وأن المادة 169 من النظام ألزمت رسمياً الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتعيين مراجع قانوني يصادق على حسابات الشركة. إلا أنه لم يُحدد في تلك المواد مرجعية إعداد القوائم، ولذا تُرك لمعدي القوائم المالية تحديد معايير المحاسبة التي يعتمدونها للقياس والعرض والإفصاح، شريطة أن يُصادَق على مطابقتها للواقع من قبل المراجع القانوني المعتمد. كما حدد النظام أسلوب الإعداد والعرض والإفصاح عن مالية الشركات المساهمة التي تطرح أسهماً للاكتتاب العام. حيث خُصص فصل من النظام لتنظيم حسابات الشركات المساهمة، فقضت المادة (123) بأن يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما تُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة، وحددت المادة (124) أسلوب تبويب وعرض القوائم المالية

بأن يُراعى في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة، على أن تبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة ما لم تُقرر الجمعية العمومية، بناءً على اقتراح مراقب الحسابات، تعديل التبويب وأسس التقييم، كما يُلزم النظام نشر القوائم المالية وإيداع نسخ منها لدى مكتب السجل التجاري، والإدارة العامة للشركات بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.

ولا شك أن نصوص هذه المواد أرست قواعد إعداد القوائم المالية بشكل عام دون إحالتها لمرجعية محددة، إلا أنها شددت على نقطتين مهمتين خاصتين بالثبات في العرض وضرورة الإفصاح العام، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بسياسات محاسبية للقياس المحاسبي لا يجوز تعديلهما إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مراقب الحسابات.

ولقد تضمن نظام الشركات ولأول مرة إلزام الشركات المساهمة بتعيين مراقب للحسابات معترف به، وحدد النظام في المواد (130) إلى (133) أسلوب تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وتحديد مسؤولياته، وهنا يلزم التنبيه إلى أن النظام أعطى المرجعية لتحديد السياسات المحاسبية إلى مراجع الحسابات، وأن ما يُعده مراجع الحسابات مطابقاً للواقع يُعد الأساس في إعداد القوائم المالية، سواء من ناحية العرض والإفصاح أو القياس المحاسبي، إلا أنه ألقى بمسؤولية تعديل السياسات المحاسبية على عاتق المراجع، حيث لا يلزم ثباتها إلا بموافقة المراقب المعتمد على تغييرها.

(ج) ألقى نظام الشركات مسؤولية جمة على المحاسب القانوني في تحديد أسلوب القياس والعرض والإفصاح العام، إلا أنه لم يحدد أسلوب تأهيل المحاسب القانوني ولا إجراءات الترخيص له، حتى صدر القرار الوزاري رقم 422 لعام 1388هـ (1968م) الذي حدد فيه شروطًا شكلية للترخيص بما فيها جنسية المراجع وخبراته وضرورة حصوله على شهادة جامعية وخبرة مهنية، ولقد

حصــل على الترخيص في ذلك الوقت أفراد ومكاتب، بعضــها لا يمت للمهنة بصلة، وظلت المهنة هكذا إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 13/7/1394هـ (1974م) الذي أرســى القواعد الأولى الأساســية لمارســة مهنة المحاســبة والمراجعة القانونية في المملكة، كما شُــكلت بموجب نصوصه لجنة عليا للإشــراف على المهنة هدفها الأساســي مراقبة عملية إصدار تراخيص مزاولــة المهنة والعمــل على تطويرها. ولقــد أدت اللجنة المكونة من أعضــاء ممثلين للجامعات السعودية ووزارة التجارة والمهنيين وديوان المراقبة العامة، دوراً مهمًا في وضع اللبنات الأساسية للمحاسبة في المملكة خلال عمرها الذي تجــاوز 17 عامــاً، وتم إلغاء اللجنة حال صــدور نظام المحاســبين القانونيين الجديد عام 1991م. ولقد رُكز في النظام بشكل أساسي على قواعد الترخيص للمحاســبين القانونيين، ومســؤولياتهم وبعض قواعد الســلوك المهني، إلا أن النظام لم يُحدد بشكل تفصيلي المرجعية لإعداد القوائم المالية سوى الإشارة إلى أن يتأكد المحاسب القانوني من مطابقة هذه القوائم للواقع.

(د) بعد ســت ســنوات من العمل بنظام المحاســبين القانونيــين، وبالتحديد عام 1979م بــدأت وزارة التجــارة في ظــل الطفــرة الاقتصــادية في المملكة آنذاك تفكر جديًّا في تطوير مهنة المحاســبة والمراجعة على كافة الأصــعدة، وتزامن ذلــك مع عودة بعض الأكاديميين الســعوديين المتخرجين حديثــاً من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاقدت وزارة التجارة مع مكتب الراشد - محاسبون قانونيون للبدء بدراســة شــاملة لواقع المهنة في المملكــة، مع إعداد المقترحات اللازمة للتطوير في ظل تنامي حاجات المجتمع والازدهار الاقتصــادي. ومما لاحظــه الباحثــون أن هنــاك فجوة بين التطــور الاقتصــادي في المملكة وحال المهنــة في ذلك الوقــت ولعقدٍ لاحــق[44]. ولتوثيــق الجهد الهائل الــذي بذلته وزارة التجارة لتطوير مهنة المحاســبة والمراجعة والأطراف المتعددة ورغبة في عدم اختزال أي جهد بُذل أو إغفال من شــارك في تلك الإنجازات نورد أدناه نصــاً أوردته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كنبذة عن تطور المهنة في المملكة في تقديمها للإطار الفكري للمحاسبة دون إجراء أي تعديل عليه، وبعد أخذ الإذن الرسمي من الهيئة.

في منتصف عام 1399هـ (1979م) دار حديث بين سعادة وكيل وزارة التجارة في حينه الأستاذ يوسف الحمدان ورئيس مكتب الراشد عبد العزيز الراشد حول ظروف المهنة في المملكة وأوجه التطوير اللازم أجراؤها، وقد بدأ الأمر في حينه مهمًا وإن أوجه النقص ذات خطر جسيم على الأنشطة الاقتصادية والمالية، ولم يكن هذا النقص ظاهراً على قدر خطورته. وانتهى البحث إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة ذلك، والعمل على تطوير المهنة؛ لتواكب التغييرات الجذرية التي حدثت في مجالات نشاطها، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً من هذا الحديث تبلورت فكرة المهنة وجرى نقاشها مع معالي وزير التجارة الدكتور سليمان السليم وتم التوصل إلى أن المهنة ليست مواكبة للتغيرات التي تمر بها المملكة إلا أن أوجه النقص ليست محددة بشكل يُمكن معه النظر في تطويرها بشكل علمي.

بناءً على ذلك تقدم مكتب الراشد ببحث مفصل يوضح طرق تطوير المهنة اللازم اتباعها وشمل ذلك مشروعاً متكاملاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وتنظيم داخلي متكامل للمهنة يشمل قواعد تطويرها المستمر. وبعد استعراضه مع الوزارة تم التوصل إلى أن من الملائم أن يتم تطوير المهنة على ثلاث مراحل كما يلي: هي الدراسة المقارنة والإطار النظري وإعداده، وفيما يلي نورد مختصراً للطريقة التي اتُبعت في النظر إلى المقترحات النهائية التي تم التوصل إليها:

1 - تمت اجتماعات متعددة بين عدد من أعضاء الفرق وبعض المستشارين؛ لتحديد ما يجب أن يعد ليكون تحت يد الفرق المختلفة كأساس ينطلقون منه للعمل في الأقسام التي تخصهم، وبهدف توحيد الأساس وتعريف الجميع بمتطلبات الأنظمة في المملكة والوضع الحالي للمهنة وظروف المملكة بصفة عامة تمت اجتماعات عديدة داخل المملكة وخارجها، وانتهت بتجميع أهم ما يتعلق بالمهنة من أنظمة، وبلورة اتجاهات الدراسة

الأساسـية في مجلد واحد شمل الأنظمة والخلفيات الأساسية ذات التأثير على المهنة في المملكة والأسس التي تؤثر في إعداد أقسام المشروع، وقد أعد باللغتـين العربية والإنجليزية ووزع على جميع أعضـاء الفرق وطلب منهم أخذ المعلومات الواردة فيه في اعتبارهم عند إعداد المسـودات الأولية لكل قسم من أقسام المشروع.

2 – تم تنظيم زيارات عمل فردية متعددة للمملكة لكل من الخبراء في مراحل مختلفة من المشروع وأسهموا فعلياً في مراجعة بعض العمليات، كما أسهموا في نقاش مشكلات من واقع ما أظهرته المراجعة لعدد من العملاء في مكتب الراشـد. وكان الجميع على اتصال مستمر، سواء ما بين الخبراء أنفسهم أو بين الخبراء والمستشارين أو بين الجميع والمسؤولين في المكتب.

3 – بعـد الدراسـة والاستقصـاء والتعمـق في فهـم جوانب المشـروع والقيام بزيارات لعدد من المعاهد المتخصصة في هذا المجال والتداول في خبرتهم والظروف التي مروا بها تم التوصـل إلى أن الأسلوب المناسب هو التقسيم إلى الأقسام الآتية:

أ- الموضوعات المختارة من المحاسبة المالية التي شملت: أهداف المحاسبة المالية، والمفاهيم الأساسـية للمحاسـبة المالية، وإعداد معيار العرض والإفصاح العام.

ب- معايـير المراجعة التي شـملت: المعايـير العامة التي تتضـمن التأهيل المهني، الاسـتقلالية، العناية المهنية اللازمـة؛ معايير العمل الميداني والتـي تضـمنت التخطيـط للمراجعـة والرقابـة والتسـجيل والأدلـة البراهين، معيار التقارير والإجراءات التنفيذية المتصلة بها.

ج- التنظيم الداخلي للمهنة.

4 – قام كل فريق بإعداد المسـودات الأولية للقسـم الذي هو مسـؤول عنه وتم مراجعتهـا بصـفة أولية، ثم أعيدت لهـم بالملاحظات الأساسـية؛ ليعدوا

دراستهم ومقترحاتهم تمهيداً لتوزيعها على أعضاء الفرق الأخرى لدراستها والتعليق عليها.

5 - تم توزيع مسودات كل قسم على الفرق المسؤولة عن الأقسام الأخرى وطُلب منهم إعداد ملاحظاتهم كتابة وإرسالها للمسؤولين لدراستها وإرسالها للفرق الأخرى.

6 - تم إرسال الملاحظات التي وردت من أعضاء الفرق وتعليق المستشارين عليها إلى كل فريق للنظر فيها ومعرفة ما قام الآخرون بإعداده ومدى تأثيره وتأثره بما أعده كل فريق. وجرت اتصالات عديدة بين أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين في أثناء إعداد المسودة الأخيرة التي تم توزيعها على أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين تمهيداً لبحثها في اجتماع شامل لكل أعضاء الفرق والمستشارين والمسؤولين.

7 - عقد في فندق قصر الرياض خلال المدة من 1403/1/6 هـ إلى 12/ 1403/1هـ اجتماع حضره جميع الخبراء الستة والمستشارين الثلاثة والمسؤولين من مكتب الراشد، وخصصت صالة مستقلة للاجتماعات التي كانت متصلة صباح مساء. كما هيأ للمجتمعين تسهيلات في الاختزال والتسجيل واستمرت الاجتماعات متواصلة عدة أيام، وجرى خلالها بحث المقترحات التي قدمها كل فريق والتوصل إلى توصيات محددة لما تم بحثه. وقد ظهرت جوانب مهمة استدعت أن يُنظر في إمكانية معرفة اتجاهات وزارة التجارة وأصحاب الصلة من الجهات الأخرى حيالها. وتبين أن مثل هذا اللقاء سيكون له أثر كبير على إدراك سلامة اتجاه البحث ومدى ملاءمة المقترحات التي تم التوصل إليها.

8 - تم ترتيب اجتماع في معهد الإدارة العامة حضره كل من معالي وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسؤولين فيها من أصحاب الصلة، كما حضره معالي وزير المالية والوكلاء المختصون في الوزارة وحضره معالي محافظ مؤسسة

النقـد ونائبه وقام معهد الإدارة العامة مشـكوراً بترتيب الاجتماع وتسـجيل وقائعـه. وكان في حقيقـة الأمر مهماً إلى درجة كبيرة في إيضـاح الاتجاهات المناسـبة وإعطـاء المزيد من الثقة في اهتمام المسـؤولين عن المهنة. كما كان مفيداً في إيضـاح أهميـة الجوانب التي كانت محل بحث مسـتفيض من قبل أعضـاء الفـرق أنفسـهم، كما أعطـى الاجتماع دفعـة قوية لأعضـاء الفرق والمستشارين، والمسؤولين أكدت اهتمامهم بالمشروع وأن ما يبذلونه من جهد سيكون محل اهتمام من المسؤولين عن اعتماده ومتابعة تنفيذه.

9 - وبعد الاجتماع عاود أعضـاء الفرق والمستشـارون والمسـؤولون مرة أخرى في فندق قصـر الرياض للتداول فيما تم بحثـه في اجتماع الوزراء، كما تم اسـتخلاص النتائج النهائية لما دار من بحث في الأيام السـابقة ووكل إلى أعضـاء كل فريق أن يدخلوا هذه التعديلات، ثم يرسـلونها للمسـؤولين في الرياض. وكلف أحد الخبراء بقراءة الأقسـام الثلاثة بعد أن يتم إعدادها بشكلها النهائي من قبل أعضاء الفرق.

10 - وقد تم ذلك وأرسلت النسخ النهائية للمسؤولين وجرى إطلاع المستشارين عليها، ثم جرى اجتماع حضـره المستشـارون والمسؤولون في مكتب الراشد لمناقشة النسخة النهائية.

11 - عقـد بعد ذلـك اجتماع في الرياضـ في فندق حياة رجينسـي لعدة أيام لمناقشة النسـخة النهائية، حضره المستشارون والمسـؤولون، وجرى خلال الاجتماع بحث مسـتفيض لمـا تبين من قراءة نتائج الفرق وما تم التوصـل إليه من بحث معهم في هذا المجال.

12 - تم الاتصـال بأعضـاء الفـرق ومناقشـة مـا تم بحثـه مع المستشـارين والمسؤولين في الرياض وجرى إدخال بعض التعديلات على المشروع.

13 - بتاريـخ 1403/6/9هـ جـرى اجتماع في الرياض حضـره المستشـارون والمسؤولون وتم خلاله نقاش كافة أوجه البحث التي ظهرت خلال الاتصالات التـي تمت في المدة ما بـين الاجتماع الذي تم في فندق حياة ريجنسـي وما

أدخل من تعديلات. وقد انتهى الاجتماع، بحيث أوكل لكل مستشار أن يقرأ بشكل نهائي القسم الذي أوكل إليه وأن يتأكد من ملاءمته لظروف المملكة وملاءمته لظروف المهنة حالياً وسلامته من الناحية الفنية ووضوح الأسلوب ومن ناحية تناسقه بصفة عامة ومدى جدواه بالمملكة.

14 - تم طيلة المدة وعلى مراحل مختلفة تعريب كافة الأجزاء والدراسات. وبعد هذا الاجتماع تم تكليف الخبراء العرب بالنظر في تعريب بعض المنتجات النهائية، سواء ما عُرِّب منها من قبل أو ما هو تحت البحث في حينه وقد تم إنجاز ذلك، ثم تسليمه للمستشارين والخبراء للقراءة النهائية.

15 - أرسلت وزارة التجارة الدراسة إلى الجهات الحكومية المختصة ومجموعة مختارة من المحاسبين المرخص لهم وطلبت منهم تزويدها بمرئياتهم.

16 - دُرست الملاحظات الواردة وتم إعداد خلاصة لها على أساس إيراد الملاحظة حسب مصدرها يليه الاقتراح الوارد ثم النص الأصلي كما ورد في الدراسة. ثم عدلت الدراسة بالملاحظات التي رأت الوزارة الأخذ بها.

17 - صدر القرار الوزاري رقم (692) وتاريخ 1406/2/28هـ القاضي بأن تُعتمد الدراسة المتعلقة بأهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام مرجعاً يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في السعودية.

وبناءً على متابعة الوزارة خلال المدة الاسترشادية لتلك المعايير والمفاهيم وصلاحيتها للتطبيق الإلزامي صدر القرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1410/10/7هـ الذي قضى بالالتزام بأهداف ومفاهيم المحاسبة والمراجعة عند إعداد ومراجعة القوائم المالية للمنشآت، وعهدت الوزارة إلى الإدارة العامة للتجارة الداخلية مهمة متابعة التزام المحاسبين بتلك الأحكام وتلقي مقترحاتهم وملاحظاتهم حول ما يُسفر عنه التطبيق الإلزامي لهذه المعايير.

خــلال العشــر ســنوات الأخيرة مــن القرن الماضــي صــدر نظام المحاســبين القانونيين الجديد، وحتى وقتنا الحاضــر، وقد بذلت وزارة التجارة جهداً مميزاً لإكمال البنية الأساســية لمهنة المحاسبة والمراجعة بعــد تأســيس هيئة المحاســبين القانونيــين، ونظــام الدفاتــر التجارية (1409هــ) الذي حدد بشــكل دقيق الدفاتر التجارية، ســواء اليدوية أو الإلكترونية وحجتها القانونية وأســلوب حفظها وإتلافها، كما أصــدرت أيضــاً نظام البيانــات التجارية (1423هــ) الذي حــدد نوعيتها وطرق توثيقها، كما أصــدرت أيضــاً نظام الشــركات المهنيــة (1412هـ) الذي حددت فيه أحكام مشــاركة المهنيين بإنشاء شخصية اعتبارية مستقلة. كما أصــدرت العديد من اللوائح التفصيلية والتعاميم المحددة للأحكام التي ترسي قواعد المحاسبة والمراجعة في المملكة.

18 - صدر المرســوم الملكي الكريم رقم (م/12) وتاريخ 1412/5/13هـ الذي تم بموجبه إلغاء نظام المحاســبين القانونيين الصــادر بالمرســوم الملكي رقــم (م/3) وتاريخ 1394/7/13هـ، وإصــدار نظام جديد للمحاســبين القانونيين، وخص هذا النظام الهيئة السعودية للمحاسبين بمهمة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهى؛ ونكرر مرة أخرى القصد من إيراد النص من مصدره منعاً للاختصار المخل ولإعطاء كل ذي حق حقه.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[46]

آتــت الجهــود التي بذلت من قبــل وزارة التجــارة والصــناعة ومجموعة من المهنيين والأكاديميين خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين أُكلها بتأسيس الهيئة الســعودية للمحاســبين القانونيين (SOCPA) كجهاز شــبه حكومي مستقل، حيث صــدر المرســوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 13/5/ 1412هـ (1991م) الذي تم بموجبه إلغاء نظام المحاســبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 13/7/ 1394هـ (1974م)، وإصــدار نظام جديد للمحاســبين القانونيين، وخصــ هــذا النظــام الهيئة بمهمــة تطوير مهنــة المحاســبة والمراجعــة من كافة

جوانبها. كما عُزز هذا الامتياز بمنح الهيئة حق إصدار معايير المحاسبة والمراجعة عام 2004م بموجب نظام هيئة السوق المالية CMA.

ولقد حدد النظام أهداف الهيئة وهيكلها التنظيمي، حيث أناط نظام المحاسبين القانونيين بها مهمة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، واعتبارها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تطوير معايير المحاسبة في المملكة، حيث حدد النظام مهام الهيئة في محور مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، ووضع القواعد المنظمة لاختبار الزمالة السعودية، بالإضافة الى تنظيم دورات التعليم المهني المستمر، ووضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لمكاتب المحاسبة، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة، وإصدار الدوريات والكتب والنشرات في الموضوعات ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة، والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وضماناً لاستقلالية الهيئة، فإن جُل مصادر تمويلها ذاتية، حيث تشمل اشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا وعائد الدورات والنشرات والمطبوعات، وكذا عائد استثماراتها، بالإضافة إلى الإعانة الحكومية. كما حدد النظام هيكلية إدارة الهيئة، حيث تتولى الجمعية العمومية الإشراف على كافة أنشطة الهيئة وانتخاب نصف أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وكذا إقرار تقاريرها السنوية. وتتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع أعضائها الأساسيين، وهم الذين اجتازوا امتحان زمالة الهيئة أو من كان لديهم ترخيص نظامي كمحاسب قانوني قبل صدور النظام.

وتُدار الهيئة من قبل مجلس مهمته الأساسية تصريف شؤونها لتحقيق أغراضها المحددة في النظام، ويتكون المجلس من (13) ثلاثة عشر عضواً برئاسة وزير التجارة والصناعة وستة أعضاء يعينهم وزير التجارة والصناعة بالتشاور مع الجامعات والجهات الحكومية والخاصة ذات الصلة، وستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للهيئة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة؛ أما الأعضــاء الستة المعينون، فيشملون ثلاثة ممثلين للحكومة (من وزارة التجارة، ووزارة المالية وديوان المراقبة العامة)، وعضوين من هيئة التدريس بقسم المحاسـبة في جامعات المملكة، وممثل للقطاع الخاص. ويتولى تصـريف الشـؤون الإداريـة للهيئة جهاز متفـرع مكون من الأمين العام ومسـاعده وإدارات تنفيذية. ولقد شـكل مجلس إدارة الهيئة لجانًا فنية كان لها الدور المهم في إصدار توصيات لبناء البنية الأساسـية للمهنـة في المملكة، ويتم اعتمـاد قراراتها من قبل المجلس قبـل نفاذها. حيث تولت تلك اللجـان إعداد المعايير والقواعـد العامة التي تنظم المهنة بما في ذلك إعداد معايير المحاسـبة للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي، ومعايير المراجعة، وقواعد سـلوك وآداب المهنـة، وتنظيم برنامج الزمالة ومراقبة الأداء. ولقد روعي في تشكيل تلك اللجان أن تشمل جميع قطاعات المجتمع وممثلين عن القطاع الخاص.

ونعدد أدناه ملخصـاً لأهم مقومات المهنة، وما تم إنجازه منها خلال السـبع عشر سنة من عمرها بما يلي:

أ - إعداد معايير المحاسبة

تتولى لجنة معايير المحاسـبة مسـؤولية إعداد معايير المحاسـبة وتفسيرها، ولقـد تم تشـكيل لجنـة فنية تسـمى: «لجنة معايير المحاسـبة» عـام 1993م تهتم بإعداد معايير المحاسـبة وتفسيرها والرفع باعتمادها من مجلس الإدارة. وتتكون اللجنة من (13) عضـواً، أربعة من أعضـاء الهيئة وأربعة من الأكاديميين واثنين من جهات حكومية وثلاثة أعضاء يمثلون المستفيدين من القوائم المالية.

وتعمـل اللجنة وفق «لائحـة الإجراءات التنفيذية لإعداد معايير المحاسـبة»، حيث حددت اللجنة ثماني مراحل متتابعة، بدءاً من إعداد دراسـة مشـروع المعيار وأخذ رأي ذوي الاهتمام والاختصـاص بالدراسـة، ومن ثم إعداد مشـروع المعيار ونشـر مشروع المعيار ومناقشـته في ندوة عامة وإعداد الصـيغة النهائية للمعيار، وأخيراً اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة وإشهاره مع تحديد تاريخ نفاذه.

كما حددت اللائحة أيضاً أسلوباً للتعرف على مدى الالتزام بالمعيار وكذا تعديله. ولقد أصدرت اللجنة (18) معياراً محاسبياً، وستة آراء وتفسيرات مهنية، وستة مشروعات معايير حتى تاريخه، وفيما يلي قائمة بتلك الإصدارات:

(أ/1) معايير المحاسبة المعتمدة

رقم المعيار	المعيـــار	تاريخ الإصدار
1	العرض والإفصاح العام	1410هـ (1990م) وتم تحديثه عام 1417هـ - (1997 م)
2	العملات الأجنبية	1417هـ - 1997م
3	المخزون السلعي	1417هـ - 1997م
4	الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة	1417هـ - 1997 م
5	الإيرادات	1419هـ - 1998 م
6	المصروفات الإدارية والتسويقية	1419هـ - 1998 م
7	تكاليف البحث والتطوير	1419هـ - 1998 م
8	توحيد القوائم المالية	1419هـ - 1998 م
9	الاستثمار في الأوراق المالية	1419هـ - 1998 م
10	معيار التقارير المالية الأولية	1420هـ - 1999 م
11	معيار الزكاة	1420هـ - 1999 م
12	معيار ضريبة الدخل	1420هـ - 1999 م
13	معيار الأصول الثابتة	1422هـ - 2001 م
14	معيار المحاسبة عن عقود الإيجار	1422هـ - 2001 م
15	معيار التقارير القطاعية	1423هـ - 2002 م
16	المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	1423هـ - 2002 م
17	الأصول غير الملموسة	1423هـ - 2002 م
18	المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	1424هـ - 2003 م

(أ/2) **الآراء والتفسيرات المهنية:**

الرقم	التاريخ	الموضوع
2/3	1416/9/11هـ 1996/1/31م	**عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.**
1/4	1416/9/11هـ 1996/1/31م	**عرض بواكير إنتاج مشروعات الأشجار التي في مرحلة النمو.**
1/691/2	1415/8/8هـ 1995/1/9م	**مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.**
1/773/1	1415/4/21هـ 1994/9/26م	**تفسير: متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية، بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.**
1/122/5	1424/1/7هـ 2003/3/10م	**رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة.**
2/120/6	1424/3/25هـ 2003/5/26م	**مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً ولا تزال في الاستخدام.**

(أ/3) **مشروعات المعايير (تحت الدراسة)**

1 - المحاسبة عن العقارات.

2 - محاسبة عقود المقاولات.

1 - العرض والإفصاح للبنوك التجارية والمنشآت المالية المماثلة.

2 - الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.

3 - الالتزامات والأصول المحتملة.

4 - دراسة حول ضرورة إصدار معيار للعرض والإفصاح في القوائم المالية للمنظمات غير الهادفة للربح.

(أ/4) **مشروع إعادة دراسة العرض والإفصاح العام للشركات المدرجة في سوق المال السعودي بتكليف من قبل هيئة سوق المال.**

ب- إعداد معايير المراجعة

شُكِّلت لجنة معايير المراجعة عام 1993م لإعداد معايير المراجعة وتتكون من (11) عضواً من أعضاء الهيئة والأكاديميين والهيئات الحكومية والمستفيدين من تقرير المراجع، ولقد حددت اللجنة الإجراءات التنفيذية لإصدار معايير مشابهة لتلك المعتمدة لإصدار معايير المحاسبة، كما قامت بمراجعة واعتماد المعايير التي تم إعدادها في مرحلة ما قبل إنشاء الهيئة، ولقد أصدرت 19 معياراً شملت المعايير العامة للمراجعة وتفاصيل إجراءات تنفيذها.

ج - قواعد سلوك وآداب المهنة:

تتولى» لجنة سلوك وآداب المهنة» التي شكلت من (9) أعضاء أكاديميين ومهنيين وممثلي القطاع الحكومي والخاص، ولقد اقترحت اللجنة قواعد سلوك وآداب المهنة واعتمدت من قبل مجلس الإدارة عام (1994م)، وتتضمن تلك القواعد مجموعة من المبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تُعدّ بمنزلة الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع الآخرين سواء أكانوا زملاءه أو عملاءه، أو المجتمع بشكل عام ومنها الالتزام بالمعايير العامة والمحاسبية والمراجعة وقَرن اسم العضو بالقوائم والسرية والأتعاب والمنافسة والاتصال بالمراجع السابق والسلوك الحسن، والحصول على العمل المحصن والعمولات وأتعاب الإحالة واسم المكتب ونشاطه وأموال العملاء ومزاولة أعمال أخرى. كما أصدرت اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات لتلك القواعد.

د- التأهيل العلمي والمهني

يُعد التأهيل والتدريب أحد أهم أهداف الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. حيث إن النظام اشترط لممارسة المهنة في المملكة الحصول على عضوية الهيئة، ويقتضي الحصول على العضوية اجتياز اختبار زمالة الهيئة، ويُعد هذا الشرط من أهم حوافز تطوير المهنة، حيث بدأت الجامعات تعديل مناهجها الدراسية؛ لتتلاءم مع اختبارات الهيئة. ولقد شكلت لجنة فنية لإعداد الاختبار وتنفيذه تسمى: «لجنة الاختبارات» عام 1993م تتكون من (8) أعضاء مهنيين

وأكاديميين وممثلي القطاع الخاص والعام. ولقد عُقد أول اختبار لها بتاريخ 6/3/ 1995م، حيث عقد حتى الآن (26) اختباراً بلغ عدد المتقدمين لتلك الاختبارات (1800)، حصل منهم (258) على عضوية الهيئة، ويتولى هؤلاء مناصب مهنية في كافة قطاعات الاقتصاد. ويحظى اختبار الزمالة السعودية باعتراف محلي وإقليمي ودولي، ويُعطى حامله تأهيلاً مهنياً مطلوباً في المجالات المالية. وتتولى لجنة التعليم والتدريب المكونة من (8) أعضاء الإشراف على عقد عدة دورات تأهيلية للمحاسبين القانونيين المرخصين وقت إصدار النظام، كما تتولى اللجنة إعطاء دورات تخصصية ودورات للتعليم المستمر.

و- مراقبة أداء المحاسبين القانونيين

شكل مجلس الإدارة لجنة تهتم بمراقبة التزام أعضاء الهيئة بأحكامها، تسمى: «لجنة مراقبة جودة الأداء» مكونة من (9) أعضاء ممثلين للمهنيين والأكاديميين والقطاع العام والخاص. ولقد نفذت اللجنة برنامجاً طموحاً شمل إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة، وإعداد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ودليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة ودليل الرقابة النوعية، كما دُربت الكوادر مهنياً لتطبيق البرنامج. ولقد لقي البرنامج صدى مهنياً جيداً وأدى إلى تطوير تطبيق المعايير المهنية من قبل مكاتب المحاسبة، إلا أن هذا البرنامج ما زال يحبو؛ نظراً لعدم وضوح هدفه ومنهجيته وعدم اقتناع بعض الأعضاء بجدواه وتعارض المصالح.

وبشكل مختصر، فإن تأسيس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (Socpa) وما تم إنجازه من أهدافها يمثل نقلة نوعية في المحيط المهني ليس على مستوى المملكة فحسب، ولكن على المستوى الإقليمي، وعلى الرغم من ذلك التطور الهائل إلا أن المهنة مازالت تواجه تحديات لتصل إلى المستوى العالمي.

(4) جمعية المحاسبة السعودية

لقد تزامن مع تطور المهنة خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ازدهار في التعليم المحاسبي كماً ونوعاً. حيث بدأ التعليم المحاسبي في المملكة بتأسيس أول

كليــة تُعنى بالعلوم الإدارية سـميت: «كلية التجارة» في جامعة الملك سـعود في عام 1959م. وكانت المحاسـبة تُدرس من ضمن قسم إدارة الأعمال كتخصص فرعي، وتم تحويله لقسم متخصص في عام 1980م، كما تم تحديث برامجه تباعاً ليشمل برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في تخصص المحاسبة.

ولقــد بــذل أكاديميو المحاسـبة في المملكة، وعلى الأخصـ حديثي التخرج في جامعة الملك سعود دوراً مهمًا في تطوير المهنة في المملكة، إذ شاركوا بشكل مباشر في اللجـان التــي شـكلتها وزارة التجارة لوضــع البنية الأساسـية للمهنــة. كما أن الحراك الفكري من خلال الندوات السـنوية التي عقدها قسـم المحاسبة بجامعة الملـك سـعود بدءاً من عام 1983م سـلطت الضــوء على الفجوات بــين واقع المهنة آنــذاك وبين التطور الاقتصــادي للمجتمع. ولقد كان للتوصـيات تلك الندوات أثر مهم في تحديد سبل تطوير المحاسبة في المملكة. حيث تم تأطير هذا النشاط بتأسيس جمعية المحاسبة السعودية (SAA) عام 1981م كإحدى الجمعيات العلمية بجامعة الملك سـعود لتكوين بيـت يجمع أكاديميي وطـلاب المحاسـبة في المملكة، وهدفت الجمعيــة إلى تنميــة الفكر العلمي في مجال المحاسـبة وتطويره، وإتاحة الفرصــة للعاملين في مجال المحاسـبة للإسهام في حركة التقدم العلمي، وكذا تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال المحاسـبة بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وتقديم المشـورة والقيام بالدراسـات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجال المحاسـبة في المؤسسات والهيئات المختلفة. وبذلت الجمعية نشاطاً مهمًا في تنمية الأبحاث في مجال المحاسبة، وذلك من خلال إيجاد وعاء نشر بحثي بإصدار مجلة البحوث المحاسـبية، كمجلة علمية محكمة، بالإضـافة إلى تشـجيع وطباعة ونشر الكتاب الجامعي الحديث، وتقديم الدورات والندوات العلمية المتعددة.

(5) **مؤسسة النقد العربي السعودي**

تُعــدّ مؤسســة النقــد العربي السـعودي (البنك المركـزي) من أهــم أعمدة الاقتصــاد السعودي، وتمارس المؤسسة منذ تأسيسـها عام 1952م دوراً قيادياً في تطوير الاقتصاد من خلال تنفيذ مهامها الرئيسة الكامنة في إصدار العملة المحلية

والقيام بعمل مصرف الحكومة ومراقبة المصارف التجارية وإدارة احتياطيات المملكة من النقد الأجنبي وإدارة السياسة النقدية وتشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته.

وتُمارس المؤسسة رقابة لصيقة على أعمال البنوك التجارية، بما في ذلك النظام المالي والمحاسبي من خلال إدارة التفتيش البنكي التابعة للإدارة العامة لمراقبة البنوك، وتستمد المؤسسة صلاحيتها من خلال نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1386/2/22هـ (1966م) حيث أعطى النظام في مادته السابعة عشرة الحق للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من أي بنك أن يقدم إليها في الوقت وبالشكل الذي تحددهما أي بيانات تراها ضرورية، كما أعطى في مادته الثامنة عشرة الصلاحية بعد موافقة وزير المالية أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك، سواء بمعرفتها أو عن طريق مراجعين تعينهم، كما ألزمت المادة الخامسة عشرة كل بنك أن يرسل بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي وألزمته أيضاً المادة الرابعة عشرة تعيين مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة يمكنهم تقديم تقرير عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

واستناداً على تلك الصلاحيات التي منحها نظام مراقبة البنوك أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم 2149/3 وتاريخ 1406/10/14هـ (1986م) حدد فيه قواعد تطبيق أحكام النظام، وعلى الأخص القواعد المتعلقة بتنظيم وتعريف البيانات المحاسبية والمالية التي يلزم تقديمها دورياً للمؤسسة وكذا إجراءات التفتيش البنكي وقواعد تنفيذها، ولقد أرسى ذلك القرار أسلوب العرض والإفصاح الخاص بالبنوك التجارية لأول مرة، حيث حدد مجموعة من المعلومات يلزم الإفصاح عنها شهرياً كبيانات المركز المالي للبنك وبيانات المطلوبات والموجودات الأجنبية وبيانات ومشتريات البنوك ومبيعاتها من العملات الأجنبية وبيان تحويل الواردات، وبيانات تقدم كل ثلاثة أشهر بما فيها الإفصاح

عن عناصر حساب الأرباح والخسائر وبيان ودائع الإدارات والمؤسسات الحكومية وبيان التوزيع الجغرافي للعملات الأجنبية، كما حدد البيانات التي يفصح عنها كل ستة أشهر والتي تشمل بيان تصنيف الائتمان المصرفي، وبيان تحليل الاستحقاقات الآجلة، وبيان القروض المقدمة لغير المقيمين والمشكوك في تحصيلها، كما حدد البيانات اللازم الإفصاح عنها سنوياً ببيان الميزانية والحسابات الختامية السنوية والتقرير التفصيلي لمراقبي الحسابات والتقرير السنوي لمجلس الإدارة. وعلى الرغم من أن هذا القرار حدد قواعد تنظيمية بين البنك والمؤسسة ولم يشر بأي حال عن معايير المحاسبة، سواء القياس أو العرض أو الإفصاح العام، إلا أنه أرسى اللبنة الأساسية لمتطلبات يلزم تنفيذها، ببناء نظام محاسبي متطور يعتمد على قواعد للقياس والعرض والإفصاح.

وانطلاقاً من القواعد المحددة في القرار الوزاري تم تأسيس إدارة التفتيش والرقابة على البنوك كوحدة إدارية تابعة للإدارة العامة لمراقبة البنوك، وكانت أولى مهامها إصدار نظام التفتيش البنكي، وكذا معايير المحاسبة للبنوك التجارية. وعلى الرغم من أن إصدار هذه المعايير تم منذ عشرين عاماً إلا أنها لم تلقَ آذاناً مصغية من البنوك التجارية، حيث مازالت تعد قوانينها المالية اعتماداً على معايير المحاسبة الدولية؛ فالقطاع البنكي لم يولِ هذه المعايير أي أهمية تذكر كما ولم يُعِر المعايير الصادرة من قبل معايير المحاسبة التابعة لهيئة المحاسبين القانونيين أي اهتمام. ويرجع السبب في اعتقادي إلى أن المؤسسة لم تكن جادة في تطبيق هذه المعايير؛ بحجة أن النظام البنكي العالمي يُحتم أن يتم إعداد القوائم المالية للبنوك، استناداً على المعايير الدولية، وعلى الرغم من قوة هذه الحجة شكلاً، إلا أنها في الجوهر لا تجد دعماً قانونياً، حيث إن جميع البنوك في المملكة ملزمة بتطبيق نظام الشركات، كونها شركات، وملزمة بتطبيق نظام هيئة سوق المال السعودي كونها شركات مساهمة تتداول أسهمها في سوق المال السعودي، وكلا النظامين يرجع إعداد القوائم المالية لمعايير المحاسبة المعدة من قبل هيئة المحاسبين القانونيين السعودية، ويمكن أن تعد بيانات مالية توضح بشكل خاص للمؤسسة أي بيانات

ترغبها، طبقاً لنظام مراقبة البنوك، أما القياس والعرض والإفصاح العام فيجب أن يعتمد على معايير محاسبة مصدرة من جهة محلية، سواء أكانت المعايير دولية كما هي، أم معدلة لتلائم البيئة المحلية، وهذا هو ما يشجع عليه اتحاد المحاسبين الدوليين، فعلى سبيل المثال تواجه البنوك في دول عدة بما فيها المملكة مشكلات جمة في تطبيق المعيار الدولي رقم 39 الخاص بمعالجة المشتقات Derivatives، ولقد أصدرت عدة دول منها الهند وأستراليا وأمريكا معايير مختلفة تلائم بيئتها الاقتصادية والاجتماعية تحدد فيها أسلوب المعالجة المحاسبية للمشتقات، آخذاً في الاعتبار متطلبات المعيار الدولي دون الالتزام الحرفي بتلك المتطلبات. وهذه حقاً كانت مشكلة واجهت البنوك السعودية عند إعدادها لقوائمها المالية للعام المالي 2008م حيث يعتقد المجتمع المحاسبي في المملكة عدم انطباق بعض محددات تطبيقات معالجة المشتقات والاستثمارات المالية على واقع الاقتصاد السعودي.

ويحتوي دليل معايير المحاسبة للبنوك التجارية على 7 معايير للقياس المحاسبي ومعيار خاص بالعرض والإفصاح العام. ولقد شارك المؤلف عام (1985م) مع مكتب الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون في وضع المسودة الأولى لتلك المعايير، وتشمل تلك المعايير معيار الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية ويُحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المتعلقة باقتناء البنوك التجارية للأوراق المالية المصدرة من قبل وحدات اقتصادية داخل المملكة وخارجها، سواء أكان اقتناؤها لغرض الاتجار أو الاستثمار، ويقع هذا المعيار في 42 فقرة حُدد فيها تعاريف للمصطلحات ونطاق المعيار ونصه، ومعيار القروض، ويقع هذا المعيار في 39 فقرة حدد فيها تعاريف للمصطلحات ونطاق تطبيق المعيار ونصه، ويحدد الطرق المحاسبية المقبولة لقياس العمليات والأحداث والظروف المالية المترتبة على منح تسهيلات ائتمانية من البنك لعملائه أياً كان غرض هذه التسهيلات الائتمانية أو شروطها، بما في ذلك الحسابات الجارية والتسهيلات الائتمانية وفقاً لخطط بطاقات الائتمان. أما معيار الودائع الذي يقع في 17 فقرة تحتوي على تعاريف ونطاق المعيار ونصه، ويحدد هذا المعيار طرق

قياس العمليات والأحداث والظروف المرتبطة بودائع العملاء في البنوك التجارية، ومعيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء والذي يحتوي على 23 فقرة شملت تعاريف ونطاق المعيار ونصه، وكذا معيار العملات الأجنبية والذي يُحدد المعالجة المحاسبية للعمليات المرصدة لعملة أجنبية، وكذا المعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء (بيع) العملات الأجنبية والطريقة المحاسبية لترجمة القوائم المالية للفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة للبنك والتي تعد قوائمها المالية بعملة أجنبية، وكذا متطلبات الإفصاح عنها، ويقع هذا المعيار في 28 فقرة شاملة لتعريف المصطلحات ونطاق المعيار ونصه، أما معيار الموجودات الثابتة والعقارات فيقع في 17 فقرة شاملة للتعاريف ونطاق المعيار ونصه، ويُحدد الطرق المحاسبية للعمليات والأحداث والظروف الناتجة عن اقتناء الموجودات الثابتة ومعيار العقارات الأخرى ومتطلبات الإفصاح عنها، كما أن معيار القوائم المالية الموحدة فصّل طرق إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الشركات التي تسيطر عليها الشركة الأم، ويتم عرض البيانات والقوائم المالية الموحدة لتوفير المعلومات عن الوضع المالي ونتائج أعمال مجموعة من الشركات التابعة والمشتركة والشركة الأم وكأنها منشأة واحدة بغض النظر عن الحدود القانونية للشخصيات الاعتبارية المستقلة لشركات المجموعة، ويقع هذا المعيار في 30 فقرة، وأخيراً فإن معيار العرض والإفصاح العام حدد فيه شكل القوائم المالية اللازم إعدادها من قبل البنوك التجارية وكذا الحد الأدنى من المعلومات اللازم الإفصاح عنها لكافة المستفيدين، ويقع هذا المعيار في 62 فقرة.

وكما أشرنا أن هذه المعايير لم يتم تطبيقها كأساس لإعداد القوائم للبنوك التجارية السعودية، إلا أن إصدار مثل هذه المعايير منذ أكثر من عشرين سنة يعطي صورة عن تطور المحاسبة في المملكة، التي تُعدّ أول دولة في المنطقة اهتمت بإصدار معايير خاصة لصناعة محددة، بالإضافة إلى دورها المهم في إثراء الحراك الفكري والبحث العلمي في هذه الصناعة.

(6) هيئة السوق المالية

تُعدّ السوق المالية السعودية من أكبر الأسواق الناشئة وأنشطها، ويعود إصدار أسهم الشركات في الاقتصاد السعودي إلى منتصف القرن العشرين، ومرّ بمراحل عدة لتطويره، حيث كان التداول يتم قبل التسعينيات الميلادية أحياناً بشكل مباشر بين البائع والمشتري، ومن خلال إفراغ الملكية من قبل الشركة المصدرة، وأحياناً من خلال وسطاء يعملون بصورة غير نظامية، وفي بداية التسعينيات الميلادية من القرن العشرين تم تنظيم عمليات التداول بتشكيل لجنة وزارية تتولى التنظيم والإشراف على عمليات التداول، وأعطيت مؤسسة النقد، بصفتها مشرفة على البنوك التجارية الصلاحية لتطوير نظام آلي للتداول، حيث أسست جهازاً إدارياً يسمى «تداول» الذي طور نظامًا آليًا متقدمًا لتقييد عمليات التداول والمقاصة، وأُعطيت البنوك الحق الحصري في الوساطة بين البائع والمشتري من خلال ذلك النظام، كما أُعطيت تداول حق مراقبة التداول، ولقد مر تطوير النظام من الناحية الفنية بمراحل عدة وصل معها إلى مرحلة من التطوير تضاهي تكنولوجيا الأسواق العالمية المتطورة.

ويُعد تأسيس هيئة السوق المالية (CMA) عام (2004م) نقلة نوعية في تطور سوق المال، حيث صدر المرسوم الملكي رقم 20/5 وتاريخ 1424/6/2هـ بتأسيسها كهيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتولى الهيئة حسب نظامها الأساسي الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعميمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير مناخ ملائم للاستثمار وزيادة الثقة والتأكيد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية. كما تم تأسيس شركة مساهمة سميت تداول مملوكة بالكامل للحكومة لتنفيذ ومراقبة أعمال تداول الأوراق المالية.

وعلى الرغم من قصر عمر الهيئة إلا أنه طبقاً لنص المادة السادسة من نظامها التي أعطت الهيئة بشكل واضح صلاحيات سيكون في حال تطبيقها أثر

مباشر على مهنة المحاسبة في المملكة، حيث إن للهيئة الحق في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون دفاتر السوق والمركز وسجلاتها وكذا الشركات المساهمة المدرجة في السوق، أو تفويض الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA). كما أن للهيئة تحديد محتويات القوائم المالية السنوية والدورية والتقارير والمستندات التي يجب أن تقدمها الجهات المصدرة التي تطرح أوراقاً مالية للجمهور أو الجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق. بالإضافة إلى المادة الثامنة والأربعين التي أعطت الهيئة الحق في تحديد نماذج وتعليمات الإفصاح بما في ذلك المعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرات الاكتتاب والتقارير الدورية، كما أن النظام ألزم كل مصدر لطرح أوراق مالية للجمهور أو من تكون له أوراق مالية في السوق أن يُقدم للهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي وأي معلومات أخرى تنص عليها الهيئة. ولم يُحدد النظام الأسس الواجب اتباعها في إعداد القوائم المالية للشركات المدرجة، وإنما أحال ذلك إلى معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وقد يكون المشروع الذي كلفت به الهيئة للمهنة لتطوير وتحديث معايير المحاسبة خطوة أولى نحو هذا التوجه. كما أصدرت الهيئة عدة لوائح تفصيلية منها ما يتعلق بالعرض والإفصاح وحوكمة الشركات وقواعد الاندماج وغيرها.

وكما أشرنا سلفاً إلى الدور المهم الذي أدته هيئة سوق المال الأمريكي وعلى الأخص قانون عام (1934م) في تحديد أسس وقواعد المحاسبة، فيؤمل من هيئة سوق المال السعودي أن تقوم بالدور ذاته في المستقبل وعلى الأخص أن نظامها يحبذ لها هذا الدور بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وقد يكون المشروع الذي كلفت به الهيئة من جانب هيئة سوق المال لتطوير وتحديث معايير المحاسبة خطوة أولى نحو هذا التوجه.

وخلاصة الأمر: إن الخمس والعشرين سنة الماضية شهدت تضافر جهود فردية وجماعية، حكومية وأكاديمية ومهنية لبناء البنية التحتية لمهنة محاسبية متطورة واكبت التطور الاقتصادي في المملكة، ولتقديم معلومات مالية لمتخذي القرارات الاقتصادية؛ لتساعدهم في اتخاذ تلك القرارات بشكل رشيد، مما يسهم بشكل بَيِّن في النماء والتطور الاقتصادي. وهذا يؤكد فرضية ما بدأنا به أن تطوير المهنة في أي مجتمع يرتبط بشكل مباشر بتطور حاجات المجتمع، وما تطور المهنة في المملكة إلا تطبيق واضح لهذه الفرضية.





القِسم الثَّالِث

الإطار الفكري للمحاسبة كأساس لبناء المعايير

مُقَدّمَة

لعلنا استفدنا من القسمين السابقين، سواء أكان تحليلاً لآراء حول وجود نظرية محاسبية أو عدم ارتقائها إلى مستوى النظرية ووصلنا إلى أن جل ما يتوافر عبارة عن فرضيات أو بدهيات قد تكون الدرجة الأولى في سلم الرقي إلى نظرية واحدة جامعة، ناهيك عن تطوير القياس المحاسبي ليرقى إلى مستوى العلم، كما أننا استعرضنا في القسم الثاني المحاولات العلمية منذ بدء الحضارات لتوثيق العمليات المالية وتسجيلها وإنتاج معلومات تساعد متخذي القرار الاقتصادي، ووصلنا إلى نتيجة مهمة في أن المحاسبة هي وليد المجتمع، تتطور وسائلها بتطور ذلك المجتمع، ولعلنا في هذا الفصل نسلط الضوء على العقبات عبر تاريخ تطور الفكر المحاسبي التي حالت دون بناء نظرية محاسبية بحتة مبنية على أسس أو قواعد أو مبادئ محاسبية علمية ومن ثم بناء أنموذج محاسبي لقياس، وعرض وإفصاح محاسبي تكون نتائجه عملية يعتمد عليها المجتمع لاتخاذ قرار اقتصادي رشيد.

ويعطي هذا القسم نبذة مختصرة عن المحاولات لبناء النظرية وأسباب قصورها، وكذا الخيارات المتاحة وجهود العلماء والهيئات المهنية عند عدم توافر نظرية وحيدة، وذلك من خلال بناء أطر فكرية للمحاسبة لزمان ومكان محدد، يكون أساساً أو دستوراً لإعداد معايير المحاسبة في ذلك الزمان والمكان، وأخيراً، تلخيص الإطار الفكري المعتمد في عينة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والإطار الفكري لمعايير المحاسبة الدولية، وتجربة دول مجلس التعاون والسعودية في هذا الاتجاه.



الفَصْلُ الثَّامِنُ

محاولات بناء مبادئ المحاسبة ومعوقاتها

أولاً: محاولات بناء مبادئ المحاسبية

لا تعني كلمة «مبادئ» في المحاسبة الكلمة نفسها في العلوم الطبيعية، وذلك لعدم محاولة البحث عن الأساسيات الحقيقية لتلك المبادئ بأسلوب علمي بحت، مما أدى إلى استحالة أو صعوبة وصول تلك المبادئ إلى مستوى العلمية، ومن ثم فإن تطبيقها لا يمكن أن يعطي نتائج علمية، وإنما تظل في حكم الاجتهادات البشرية التي لا يمكن في ظل غياب مبادئ علمية ترجيح اجتهاد على آخر، إلا في منطقية فرضياته؛ ولذا فإن اعتماد إصدار معايير المحاسبة بناءً على مبادئ محاسبية يرتضى بها لمجتمع معين وزمان محدد يُعد اتفاقاً وخياراً لذلك المجتمع في ذلك الزمان والمكان، ولا يعني ألبتة صبغ تلك الأساسيات بالعلمية، أو اعتبارها الجزء الأساسي لبناء قياس علمي محاسبي بحت، أو محاولة لبناء نظرية محاسبية بحتة.

ولعل المعتقد غير المعلن لجل مفكري المحاسبة يكمن في استحالة الرقي بالقياس المحاسبي إلى أنموذج تتوافر فيه كافة عوامل القياس العلمي من تحديد للشيء المقاس (س)، وتحديداً دقيقاً لأساس القياس (ص) ولوحدة القياس (ع)، أي أن يكون النموذج الرياضي منتجاً لقياس علمي يكون دوماً صحيحاً؛ أي أن اكتمال عناصر القياس العلمي يكون (س + ص) × ع.

وترجع الأسباب الرئيسة لاستحالة هذا التوجه إلى صعوبة تحديد عناصر النموذج المحاسبي، ولذا فإن جميع محاولات مفكري المحاسبة عبر القرن العشرين وجزء من هذا القرن إما تفسيراً وتبريراً للنموذج المحاسبي الواقعي، أو محاولة تطوير إجراءاته، ومن ثم منتجاته، ولا يتم التطرق إلى لب مشكلة المحاسبة الكامنة في أنه علم ومهنة لخدمة المستفيد وتلبية احتياجاته من المعلومات، ومادام أن تلك الاحتياجات تتغير زماناً ومكاناً، فإن هذا يعني بلا شك تغير تلك الاحتياجات ومن ثم تغير المخرجات المطلوبة من قبل المستفيد كمدخلات لقراراته، وهذا يعني تعديل أساسيات القياس المحاسبي ومدخلات نماذجه؛ لتلائم الاحتياجات المستجدة؛ وأن الجهود التي بذلت في تطوير النموذج المحاسبي سواء توصيله

للعلميــة أو التصــور الفكري للتطويــر، دون معرفة حاجات المجتمــع تطوير فكري عبثي قد لا تمتد جذوره للواقع.

لقد ظلت التطبيقات المحاســبية في سـبات منذ اكتشــاف القيد المزدوج عام 1495م إلى بداية القرن العشــرين، فكانت نتائج النموذج المحاسبي من المسلمات المســتخدمة من قبل المســتفيدين من القوائــم المالية، ولذا فــإن الجدل منذ ذلك الوقت انصــب بالدرجة الأولى على التطبيقات العملية، ومنها العمل على احتساب الاستهلاك، على سبيل المثال، في صناعة السكك الحديدية صيانة لرأس المال قبل عملية التوزيعات النقدية في نهاية القرن التاســع عشر، وكان ذلك ناتجًا عن حالة عملية أدت إلى إفلاس تلك الصنـاعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

بدأ الاهتمام بشــكل جدي في محاولة تأصيل التطبيقات العملية للمحاسبة من الناحيــة الفكرية بداية القرن العشــرين، على أن تكون مســتندة على مبادئ علمية أو عمليــة بناءً على أصــول ومناهج البحث العلمي؛ ولقد شــارك العديد من مفكري المحاســبة بدراســات جادة تُعدّ منبعاً أساسـياً لأدبيات علم المحاسبة، كما شاركت عــدة هيئات علمية ومهنية حــول العالم في هذه الجهود، وكان الهدف الأســاس من هــذه الدراســات الفكرية والميدانية مركــزاً على بناء إطار نظري لمبادئ المحاســبة باســتخدام أســاليب البحث العلمي ومناهجه العلمية. ولقد لخص الشيرازي جهود الــرواد من قبل الأفراد والهيئات العلمية والمهنية في فصــل كامــل من كتابه نظرية المحاسبة عام 1990م. ونورد فيما يلي أهم تلك الجهود حسبما تم سردها تاريخياً:

1. هناك إجماع في أدبيات الفكر المحاسبي أن رسالة الدكتوراه التي قدمها (باتون) William Paton لجامعــة ميتشــجان بالولايات المتحــدة الأمريكية عام 1916م، كانت أول محاولة علمية جادة ومتكاملة علمياً لبناء مبادئ أو بدهيات أو فروض المحاســبة (ســماها في حينه الفروض الأساســية للمحاســبة)، وادعى أنها في جملتها تشــكل الأساس للنظرية المحاســبية، وأنها المصدر الأول لإعداد معايير المحاســبة القابلة للتطبيق زماناً ومكاناً؛ حيث نشــرها في وقت لاحق (1922م)

في كتاب سماه «نظرية المحاسبة «The Accounting Theory» [1] وأعيد نشره عام 1978م؛ ويُعد هذا الكتاب بحق المرجع الأساسي لطالبي علم المحاسبة حتى وقتنا الحاضر حول العالم؛ ولقد سطر في هذا الكتاب، بأسلوب استنباطي، ستة فروض أساسية للمحاسبة هي: الوحدة المحاسبية، والاستمرارية، ومعادلة الميزانية، ووحدة القياس وثباتها، والتغطية، والاعتراف بالإيرادات. ولعل فكرة الوحدة المحاسبية كانت هي المحور الأساسي لتلك الفروض، حيث استقلال الوحدة المحاسبية عن شكلها القانوني واستقلالها عن ملاكها، فعندما يقرر مالكها تأسيس وحدة محاسبية تستقل كافة عناصر القوائم المالية للوحدة من أصل وخصم وإيراد ومكسب ومصروف وخسائر عن مثيلاتها لملاكها. ومازالت تلك الفكرة تمثل أساساً للنموذج المحاسبي المعاصر، ولم تلقَ تلك الفكرة تحدياً فكرياً من اللاحقين مثل غيرها من الفرضيات.

2. لقد أدى صدور كتاب Paton إلى توفير بيئة فكرية خلال الثلاثينيات الميلادية من القرن العشرين، بعضها زكّى تلك المبادئ المحاسبية وبعضها تمثّل في انتقاد حاد لها؛ مما أدى إلى إثراء أدبيات المحاسبة، ولعل تلك الفترة تُعدّ فترة ذهبية في الفكر المحاسبي. ولقد كان المفكر الاقتصادي John Canning [2] أول من تحدى مبررات النموذج المحاسبي كأساس لبناء نظرية محاسبية مستقلة، حيث انتقد Paton في كونه يُحاول أن يفصل نظرية المحاسبة عن النظرية الاقتصادية الكلية، وأن النموذج المحاسبي ما هو إلا جزء لا يتجزأ من النظرية الاقتصادية، لكون منتجاته مؤثرة ومتأثرة بالقرار الاقتصادي. ولذا فإن النموذج المحاسبي لا بد أن تكون منتجاته قابلة للتغير الاقتصادي، بدلاً من تشبثها بموضوعية القياس، واستناده إلى مبادئ فرضية يتم استنباطها من الواقع، فواقع النموذج المحاسبي لا يخرج عن كونه أداة يستخدمها المحاسبون لغرض تبرير إجراءات قد لا تمت للواقعية بصلة، ولعل أهم فكرتين قدمهما Canning هما تقييم الأصول، وقياس الدخل اللتان مازالتا محل جدل، حتى وقتنا الحاضر.

3. عاود Paton بمساعدة Littleton، عام 1940م، إعادة صياغة مبادئ أو فرضيات المحاسـبة، في كتابهما المشـترك التأليف «مقدمة لمعايير المحاسـبة للشركات» «An Introduction To Corporate Accounting Standards» ، ويعد هذا الكتاب في نظـر البعض[3] علامة بارزة في تاريخ الفكر المحاسـبي وذا تأثير كبير على الفكر المحاسـبي وأدبيات العلم، وفنَّد المفكران ستة فروض أساسية للمحاسبة تمثل أساسـاً لبناء معايير المحاسبة وتشكل في مجملها نظرية المحاسبة لتشمل الوحـدة المحاسـبية، والاسـتمرار، والقياسـ، والتغطيـة، والفتريـة، وقابليـة التحقق.

4. انفـرد Littleton بدراسـة عن «هيكل نظرية المحاسـبة» ، عام 1953م، شـملها في كتابـه «Structure Of Accounting Theory» . ولقد اسـتخدم لبناء الهيكلة الأسـلوب الاسـتقرائي، عكس ما تم اسـتخدامه سـابقاً والمتمثل في الأسـلوب الاسـتنباطي، وشـملت هذه الدراسـة عدة موضـوعات، خاصـة فكرة الكلفة كأسـاس للقياس المحاسـبي، والاهتمام بالدرجـة الأولى بالقوائم المالية ذات الغرضـ العام، أي أن هدف المحاسـبة تقديم معلومات للذين ليس لهم القدرة في الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى اعتبار النظرية تفسيرات لمستويات مختلفة لعلاقات قائمة بين مفاهيم مختلفة، وأن النظرية الشـاملة للمحاسبة فرع متميز من فروع المعرفة.

5. قـد تكـون محاولـة كل مـن (Sanders، Hatfield And Moore)، عـام 1938م، أول اقتراح لبناء معايير محاسـبية اعتماداً على مبادئ وأساسـيات افترضوها وتلائم التطبيقات في ذلك المكان والزمان، والتي تم نشـرها في كتيب تحت اسم «نشـرة معايير المحاسبة» «Statement Of Accounting Principles» . ولقد شمل هـذا العمـل مجموعة من المعايير المحاسـبية المقبولة في حينه، قـد يكون أهمها حق الشـركة في تأجيل الخسـائر ورسـملتها؛ حتـى يتم العمل على اسـتنفاذها تدريجياً. ولعل أهمية هذا العمل تكمن في اعتماد استنباط تلك المعايير بناءً على

مجموعة من الفرضيات أو الأسس المقترحة، أو ما سماها المؤلفون الأعراف «Conventions» ، وتم تأكيد فرضية الكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي، وكذا تأكيد مفهوم الوحدة المحاسبية واستمراريتها، بالإضافة إلى الدورية.

ويُعد جل مفكري المحاسبة أن هذا العمل يُعد من أهم البحوث في مجال المحاسبة في الأربعينيات الميلادية من القرن العشرين؛ لكونه وضع المنهج العلمي لبناء معايير المحاسبة، بحيث يكون هناك قائمة يُتفق عليها كمبادئ أو فرضيات أو أسس للمحاسبة تكون أساساً لاستنباط المعايير المحاسبية العملية استناداً عليها، مع الاعتراف أن بناء تلك الأسس لم يتم إلا من خلال الأسلوب الاستقرائي، دون أن يتم ربطه أساساً بالنظرية المحايدة والعلمية، إلا أن هذا العمل على الرغم من إيجابيته، يُعد محدوداً؛ لاعتماده على مكان وزمان محدد ويصعب أحياناً تطبيقه في حال تغير هذين العاملين.

6. يمكن القول: إن العشر سنوات التي أعقبت الكساد الكبير، عام 1929م، شهدت تحولاً عملياً في التركيز على قائمة الدخل بدلاً من قائمة المركز المالي، وكان الهدف الأساسي من هذا التحول هو ضرورة تحليل مصادر إيرادات الوحدة المحاسبية ومصروفاتها أو ما يُعرف بالربح التشغيلي الذي قد يكون أداة مهمة لتحديد القيمة العادلة للوحدة، كما أنها مثلى لقياس أداء إدارة تلك الوحدة، بدلاً من التركيز على صافي أصولها التي لا تعطي إلا صورة في لحظة محددة؛ ولقد أدى هذا التحول العلمي إلى مناقشة هذا الفكر منذ ذلك التاريخ، ولعل Gilman (1939) [(4)]، كان من أوائل مفكري المحاسبة في مناقشة فكرة الدخل في المحاسبة وأهميته وأثره على القرارات الاقتصادية الرشيدة، ففي دراسته «مفاهيم الربح المحاسبي» «Accounting Concepts Of Profit» ناقش بعمق المعايير التي يتم على أساسها تحديد الربح المحاسبي، كما فرق بين المعايير والمبادئ المحاسبية، وفضل أن يتم تسمية الأخيرة بالقواعد «Doctrine» والتي تُمثل تراكم المعرفة المحاسبية عبر التاريخ والمقبول لجل مفكريها، بينما الأولى

هي التـي تُبنى عليها التطبيقات العلمية، وأثار نقطـة مهمة جديدة لها علاقة بالمعلومات المحاسبية المطلوب الإفصاح عنها، ومن يُحددها كماً ونوعاً.

7. بدأت جمعية المحاسـبة الأمريكية (AAA) في نهاية الخمسينيات الميلادية من القرن العشـرين تشجيع الأبحاث الميدانية لوضع أسس علمية للقياس والعرض والإفصـاح المحاسبي، فكان ناتج تلك البحوث تقرير صدر عام 1957م، والذي تم فيـه إعـادة تعريف الإيـراد بكونه القيمة العاكسـة لإجمالي إنتـاج الوحدة المحاسـبية من نماذج أعمالها، وأن أصـولها هي مخزون الخدمات المستقبلية التي يُتوقع الاستفادة منها مستقبلاً وأن المصروفات تعني المستنفد خلال فترة ماليـة تُقابل الإيراد المعترف به، وأن حقوق الملكيـة عبارة عن الحقوق المتبقية من صـافي أصول الوحدة المحاسبية، كما تم تحديد فروض أو مبادئ المحاسبة بالوحدة المحاسـبية، والاسـتمرارية، ووحدة القياس النقـدي، والتحقق؛ وكان هنـاك تحـول في الفكـر من خلال هـذا التقرير، ومـا تبعه مـن تقارير خلال العامين اللاحقين، وخاصـة في مجال تعريف الأصـول وتقييم المخزون وقابلية استخدام كلفة الأصول بدلاً من التكلفة التاريخية.

8. لقد استقر اعتقاد لدى المهنيين في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الستينيات الميلاديـة من القرن العشـرين، وذلك بعـد جهود جمعية المحاسـبة الأمريكية (AAA) أن أفضـل وسيلة لبناء معايير محاسبية مقبولة أن تكون معتمدة على أسـس نظرية ومبنية على إطار فكري علمي؛ لذا كان تأسيس معهد المحاسبين القانونيين الأمريكـي (AICPA) لمجلس معايير المحاسـبة (APB) عام 1958م ليحـل محل لجنة معايير المحاسـبة (CAP)، والذي هدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع البحث العلمي في هذا التوجه، ولذا فقد نتج عن ذلك خلال تلك الفترة ثلاثة أبحاث مهمة، كان لها دور مهم في إطار محاولات بناء نظرية المحاسـبة، ولقد كان الاعتقاد الرسـمي للمجلس أن بدهيات أو أساسـيات المحاسبة يلزم أن تكون محصـورة العدد ويعتمد عليها في اشتقاق معايير المحاسبة، ويجب أن

تكون تلك البدهيات مشتقة من المحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في زمان ومكان محدد، وأن معايير المحاسبة إذا أريد لها أن تكون قواعد للقياس والعرض والإفصاح المحاسبي يلزم أن تكون معتمدة على تلك البدهيات.

9. تم تأسيس مركز للأبحاث المحاسبية تابع للمجلس، وقد أصدر أول نشرة ألفها رئيس المركز Maurice Moonitz عام 1961م التي سُميت نشرة الأبحاث Ars – 1 وتُعدّ مرحلة مبدئية لصياغة مبادئ المحاسبة، ولقد صنفت النشرة فروض المحاسبة إلى فروض تتعلق بالبيئة وتشمل التغير الكمي والتبادل والوحدة المحاسبية والفترات المحاسبية ووحدة القياس، وفروض تتعلق بالعمل الميداني كالقوائم المالية الأساسية والأسعار والتغيرات في الأسعار وفروض نظرية أساسية كالاستمرارية والموضوعية والثبات ووحدة القياس النقدي والإفصاح، كما تم إصدار نشرة الأبحاث Ars – 2 بعد عام من النشرة الأولى (1962م) من تأليف كل من Moonitz وشاركه فيها Sprouse، تم فيها إعادة صياغة المبادئ السابقة لتشمل مبادئ جديدة منها على سبيل المثال ضرورة إثبات كافة أصول الوحدة المحاسبية بغض النظر عن مصدر تمويلها، كما أن قياس الأصول يلزم أن يتم من خلال ما تقدمه من خدمات في المستقبل، وتم التطرق في هذه المبادئ لمشكلة التغيرات في صافي أصول الوحدة المحاسبية وأثر التغير في المستوى العام للأسعار، بالإضافة إلى ضرورة الاعتراف بالقيم الجارية لبعض الأصول، سواء أكان فعلياً أم نتيجة النقص في المستوى العام للأسعار.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لكلتا الدراستين، إلا أنه يعود لهما الفضل في وضع اللبنة الأولى في بناء إطار فكري للمحاسبة يكون أساساً لاستنباط معايير المحاسبة التطبيقية، فمن قائل بكونها مجموعة فروض تعتمد على الاستدلال ولا يمكن ربط منتجاتها بالواقع، ومن قائل بصعوبة أو استحالة الوصول إلى فرضيات محددة دون مناقشة نظرية القياس في المحاسبة، أي أنه تم اشتقاقها أو بناؤها دون تحديد أهداف المحاسبة، ومن ثم تحديد حاجات

المستفيدين من القوائم المالية، ومن ثم فرضيات المحاسبة التي تمثل في الواقع مدخلات قراراتهم.

10. لعل الضربة القاضية لنتائج تلك الدراستين كانت من قبل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي الذي رفض تماماً ما تم اشتقاقه من معايير؛ لكونها متعارضة مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في ذلك الزمان والمكان، كما تم انتقادها من قبل هيئة تداول الأوراق المالية (SEC)؛ لكونها لا يمكن ربط فروضها بالمعايير المشتقة، وأنها لا تتماشى مع الوضع الحالي للمعايير، ولا يمكن قبولها. ولقد أدى هذا الانتقاد إلى تكليف P. Grady [5] لعمل دراسة لجمع ومراجعة معايير المحاسبة وكذا مناقشة عملية لمفاهيم المحاسبة، ولقد صدرت النشرة Ars – 7 عام 1965م التي حصرت حصراً شاملاً مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بناءً على أدبيات العلم وتطبيقاته باستخدام أسلوب عملي «Pragmatic»، بدلاً من الأسلوب الاستقرائي أو الاستنباطي كما في الدراسات السابقة؛ ولقد لاقت تلك الدراسة أو الجهد قبولاً من قبل المهتمين؛ لكونها تعتمد على الفلسفة الكلاسيكية في استمرار الاعتماد على الكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي، مع السماح أيضاً بتزويد مستخدمي القوائم المالية بمعلومات إضافية عن القيمة الحالية وكذا تأثير التغير في الأسعار.

11. يُعد الأستاذ W. Vatter عام 1963م، أول من نبه إلى أنه في ظل عدم وجود نظرية محاسبية وحيدة أو كاملة «Perfect»، لا نحتاج إلى أي مبادئ أو بدهيات أو فروض، وأن المنهج الذي تم اتباعه في الدراسات العلمية سابقاً اعتمد على بناء النظرية من خلال استنباط أو استقراء مبادئها أو بدهياتها، وهو من وجهة نظره أسلوب خاطئ، حيث يجب أن نبدأ بتحديد أهداف المحاسبة المالية ويتم من خلالها استنباط مثل تلك المبادئ في حالة عدم وجود نظرية كاملة، وهو الوضع في ذلك الزمان والمكان.

12. لعل دراسة Vatter [6] كما أشرنا حولت الفكر المحاسبي من بناء مبادئ أو مفاهيم أو بدهيات بناء أحادي الفكر إلى ما يُعرف بالفكر الجماعي، ويُقصد

بذلك البدء أساساً بالتحديد العام لأهداف المحاسبة المالية، ومن ثم استنباط حاجات المستفيدين والعمل على تحديد المفاهيم التي يمكن أن تصدر معايير المحاسبة لتلبية تلك الاحتياجات، ولقد بدأ هذا التحول من خلال بيان مشهور صدر عام 1966م من قبل جمعية المحاسبة الأمريكية «AAA» تحت اسم (ASOBAT) (A Statement Of Basic Accounting Theory) ولقد حُدد في هذا البيان أن المحاسبة علم قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية وإيصال المعلومات الاقتصادية للمستفيدين لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، ويلحظ من هذا تحول التركيز إلى «المستفيد» بدلاً من إعداد المفاهيم استنباطاً أو استقراءً من أدبيات العلم وتطبيقاته، ولقد وصل البيان إلى تحديد خمسة إرشادات لعملية توصيل المعلومات، وتحديداً لأهداف المحاسبة، وكذا معايير للمعلومات المحاسبية؛ كما تم في هذا البيان التأكيد على أهمية وقدرة المعلومات المحاسبية في حالة استخدامها على التنبؤ المستقبلي، وقد تكون هذه أهم أهدافها؛ بالإضافة إلى تحديد أربع خصائص للمعلومات، منها معايير الملاءمة والقابلية للتحقق والتحرر من التحيز والقابلية للقياس الكمي.

وعلى الرغم من أهمية هذا البيان، حيث خرج من الفكر التقليدي لتحديد مفاهيم المحاسبة ومن ثم معاييرها، إلا أنه واجه مشكلة أزلية تكمن في صعوبة تحديد المستفيدين من المعلومات المحاسبية؛ لكونهم متعددي الحاجات (Heterogeneous) وليسوا (Homogenous) متحديها.

ولقد أكد بيان لاحق للجمعية (AAA) عام 1977م تحت عنوان: «بيان المحاسبة وقبول النظرية» (Satta) على بيانها السابق وأقر بتعدد حاجات المستفيدين وصعوبة حصرها، وانتهى البيان إلى حقيقة مهمة، كانت هي المنطلق الأساسي لبناء الإطار الفكري الحالي حول العالم، إذ تكمن في استحالة الوصول إلى نموذج واحد يمكن عن طريقه تحقيق رغبات كافة المستفيدين، وأن اعتماد أنموذج واحد للقياس قد يؤدي إلى محاباة جهة من المستفيدين على أخرى.

13. لقد واجه مجلس المبادئ المحاسبية (APB) انتقادات لاذعة عند بدئه إصدار معايير المحاسبة كما أسلفنا، وتركزت تلك الانتقادات في أن معايير المحاسبة التي أصدرها عبارة عن حل لمشكلات قائمة دون اعتمادها على إطار فكري، وأدى ذلك إلى تأثر المعايير بالضغوط السياسية لتعديل المعايير، وعدم استطاعة المجلس أن يعطي تبريرات علمية لجل المعايير التي أصدرها، بالإضافة إلى أن أهم هدف لتأسيس المجلس كان بناء مثل ذلك الإطار.

وتُعدّ نشرة مجلس مبادئ المحاسبة (APB – 4)[7] التي صدرت عام 1970م والمعروفة في أدبيات المحاسبة، أول محاولة مهنية لبناء إطار فكري للمحاسبة يكون دستوراً أو محدداً أو إطاراً لاستنباط معايير المحاسبة المتعارف عليها، ولقد شملت تلك النشرة جانباً يتعلق بالفكر المحاسبي في ذلك الزمان، وجانباً يتعلق بسرد المبادئ المحاسبية، ولقد اتبعت النشرة نفس أسلوب جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) في تحديد المستفيدين من القوائم المالية المباشرين وغير المباشرين وخصت المستفيدين الذين لا يستطيعون الحصول على المعلومات بالأهمية، حيث تم التركيز على القوائم المالية ذات الغرض العام دون تلك ذات الأغراض الخاصة، وفي هذا التوجه محاولة لتوحيد حاجات المستفيدين؛ تذليلاً لعقبة اختلاف حاجاتهم. ولذا فلقد عرّفت هذه النشرة المحاسبة بكونها خدمة تهدف إلى إمداد معلومات كمية أو مالية بطبيعتها، عن وحدة اقتصادية لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة. وتتلخص محتويات تلك النشرة في تحديدها لأهداف عامة للمحاسبة وخصائص معلوماتها بالملاءمة والفهم والتحقق والحياد والوقتية والقابلية للمقارنة والاكتمال، وكذا أهم مفاهيمها بالوحدة المحاسبية والاستمرارية والقياس والدورية والوحدة النقدية والاستحقاق والتقدير والحكم الشخصي والجوهر يفوق الشكل، وتم أيضاً في هذه النشرة تحديد عناصر القوائم المالية بالأصول والخصوم وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات وصافي الدخل؛ ليكون ذلك مرجعاً أساسياً لإصدار معايير المحاسبة المتعارف عليها.

ولقد واجهت تلك النشرة قبولاً لدى كثير من المهنيين، إلا أنه تم نقدها؛ لكونها عبارة عن تجميع لأفكار محاسبية استقرت في أدبيات العلم وعدم ترابط أفكارها؛ لعدم استخدامها منهجاً علمياً واضحاً واعتمادها على أسلوب الحصر؛ بالإضافة إلى استخدامها لأسلوب الوصف بدلاً من الاستنباط أو الاستقراء[8]، فتعريف شيء كالأصل مثلاً تم بناءً على وصف للأصل دون تحديد أسلوب علمي للوصول إلى مثل ذلك التعريف، بالإضافة إلى صعوبة اعتبارها نظرية متكاملة أو محاولة لبنائها؛ لعدم القدرة على إثبات نتائجها ميدانياً، كما أنه يصعب تحديد القواعد الفاصلة لبناء المعايير عند وجود اختلاف في الاجتهاد. ولعل مؤلفيها وكذا مصدرها اعترفوا أن هذه النشرة لا تحل بأي حال بديلاً لنظرية المحاسبة، كما لا تشمل قائمة كاملة بمبادئ المحاسبة، وإنما محاولة في هذا التوجه. ويعتقد كثيرون أن هذه النشرة وضعت اللبنة الأساسية لبناء الإطار الفكري للمحاسبة حول العالم.

14. لقد أدت القوى المتعارضة المصالح دورًا في التأثير على مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي (APB)، وتم إسقاطه وإبداله بمجلس معايير المحاسبة (FASB) عام 1973م، كما سبق أن شرحنا بالتفصيل، وكان من أهم أهداف المجلس الجديد أن يتم وضع إطار فكري للمحاسبة يكون دستوراً، «نعم دستور»، وليس نظرية كاملة لصعوبة بنائها.

15. بدأ هذا التوجه يتضح جلياً من خلال لجنة سميت «Wheat Committee» التي أصدرت تقريرها عام 1972م وبدأت بحقيقة أساسية تكمن في أن الأبحاث والتطبيق أثبتت أن مبادئ المحاسبة عبارة عن مفاهيم خيالية، ولا تعني شيئًا مفهومًا للمستفيدين من المعلومات المحاسبية، وأنها في الواقع لا تعني إلا خياراً من عدة خيارات؛ لكون المحاسبة في واقعها ليست علماً طبيعياً يتم من خلاله تحديد القياس والعرض والإفصاح بأسلوب علمي، بل هي علم اجتماعي لا يتم تحديد مبادئه من استقراء الحقيقة الأساسية، وإنما من خلال ما يتم الاتفاق عليه بين الناس ويجمعون عليه ويمثل فائدة لهم، ولذا اعتقدت اللجنة ضرورة

التركيـز علـى المعايير بدلاً مـن المفاهيم والمبـادئ أو البدهيات، كما وضـعت اللجنـة أساسـاً لبناء المعايير يكمن في ضـرورة إعداد إطار فكري للمحاسـبة زماناً ومكاناً قابلاً للتغير مع تغير الظروف، يكون أساسـاً أو دستوراً أو مرجعاً لإصـدار معايير المحاسـبة، ويشـمل تحديـداً أهـداف المحاسـبة ومفاهيمها وخصائص المعلومات وغيرها من العناصر.

انطلاقاً من تقرير هذه اللجنة تم البدء في مشـروع تكوين الإطار النظري للمحاسـبة، بدلاً من الاسـتمرار في الجدل والجهود لبنـاء نظرية متكاملة قد يصعب قطف ثمارها.

16. بدأ مجلس معايير المحاسـبة المالية (FASB) في نهاية السـبعينيات الميلادية من القرن العشـرين مشـروع «الإطار الفكري للمحاسـبة» في الولايات المتحدة الأمريكية، واسـتمر المشـروع أكثر من عشـرين عاماً بدءاً من عام 1978م إلى نهايـة عـام 2000م، ومازالت جهود تطويره مسـتمرة كلما دعـت الحاجة إلى ذلك، ولقد لاقى هذا الجهد قبولاً لدى كثيرين من علماء المحاسبة وممتهنيها، كما أن أسـلوبه وبعضـاً من تفاصـيله كانت أساسـاً لإصـدار الأطـر الفكرية للمحاسـبة حول العـالم بدءاً من بريطانيـا وكندا والاتحـاد الأوروبي واليابان وأستراليا والهند والسعودية. وسيتم تفصيل بعض من تلك الجهود التي بذلت حول العالم لاحقاً.

17. لعلنا نسـتطيع القـول في الخاتمة: إن المحاولات التي بذلت خلال المئة سـنة الماضـية لبنـاء مبـادئ أو مفاهيـم المحاسـبة؛ لتكون أساسـاً لبنـاء نظرية محاسـبية واحدة كونت حـراكاً فكرياً مازال حتى الآن مسـتمراً، ولقد طغت في الآونـة الأخيرة ضـرورة التركيز على حاجـات المسـتفيدين أو النظريات السـلوكية، وعلـى الأخص نظريـات أثر المعلومات المحاسـبية على الأسـواق الماليـة، ويرجع السـبب الرئيس لهـذا التوجه، إلى كونه توجهـاً منطقياً؛ لأن المحاسـبة لم تنشـأ وتتطور إلا لخدمة متخذي القرار الاقتصـادي؛ لذا رأينا

مع نهاية السبعينيات الميلادية من القرن العشرين كثافة الأبحاث الميدانية، بدءاً من دراسات Ball & Brown عام 1968م ودراسات Beaver خلال السبعينيات الميلادية ونظرية الوكالة Zimmerman ونظريات السوق الكفء (Fama) ونظريات إدارة الأرباح وغيرها من الأبحاث ذات النكهة السلوكية.

ثانياً: معوقات بناء المبادئ المحاسبية

لقد أعطت لجنة ويت «Wheat Committee» التي شكلت عام 1972م لدراسة أسلوب بناء معايير المحاسبة في أمريكا، تلخيصاً دقيقاً لأهم معوق لبناء نظرية للمحاسبة، معتمدة على مبادئ محاسبية علمية، والذي يكمن في «... *إن الدراسات والتجارب السابقة أثبتت مثالية فكرة علمية مبادئ للمحاسبة، فمبادئ المحاسبة، سواء عما هو في المهنة أو خارجها، ما هي إلا عبارات جامدة لخصت أساسيات في كلمات قليلة لا تأخذ الزمان والمكان في الاعتبار ولا تطوير بيئة الأعمال وحاجات متخذي القرار الاقتصادي، ومع ذلك استمرت هيئات المحاسبة في إصدار المعايير المحاسبية بناءً على حل إشكاليات محددة دون ربطها بنظرية أو مبادئ محددة...*» [9].

قبل هذا التعليق الضافي من جهة مهنية رسمية وبعده، شخص كثير من علماء المحاسبة وبعض المهتمين بالبيانات والمعلومات المحاسبية وتأثيرها على الاقتصاد الجزئي والكلي عقبات بناء مبادئ وأسس محاسبية علمية؛ لتكون أساساً لبناء نظرية محاسبية بحتة في النقاط الآتية:

1. عقبة عدم محاكاة النموذج المحاسبي للواقع

لقد علت أصوات كثير من علماء المحاسبة وممتهنيها، منتقدة النموذج المحاسبي[10]، وتعود تلك الانتقادات إلى بداية القرن العشرين، حيث ذكر Canning [11] عام 1929م أن منتجات المحاسبة باستخدام النموذج المحاسبي تُركز على القيمة أو التقييم باستخدام قواعد محاسبية لا تمت للواقع بصلة، بينما كان من المفترض أن يتم التركيز على القيم الاقتصادية الحالية والواقعية بدلاً من ربطها بأحداث تاريخية، وبدلاً من التركيز على النموذج المحاسبي الذي يؤكد على أن صافي

الأصــول في بداية الفترة مضــافاً إليه التغيرات خلال الفترة يُنتج صــافي الأصول آخر المدة، وأن يتم قياس التغيرات حسبما يحدده المحاسبون من قواعد وأسس اخترعوها، وليست قواعد علمية وإنما مبنية على اجتهادات وفرضيات تم تطويرها في زمان ومكان محدديــن. حيث يلزم التركيز – مــن وجهة نظرهم – على التغيير في القيمة واقعياً مع عكس واقع الزمان والمكان، أي بمعنى آخر، يلزم أن يتم إعادة تقييم الأصــول في نهاية الفترة واقعياً وأن الفرق بين صافي الأصول في بداية الفترة ونهايتها يُنتج التغيير؛ ولذا فإن التغيير هنا ليس قياســاً، بل أداة من أدوات الإفصــاح، أي بمعنى آخر، منتج لواقع بدلاً من أن يكون منتجًا لصــافي أصــول في فترة لاحقة بناءً على فرضــيات، وتكون قوة ذلك المنتج ليس في قوة قياســها وإنما في قوة ومنطقية تلك الفرضــيات. ولعل دراســة Kenneth Macneal في كتابــه «Truth in Accounting»، عــام 1939م[12]، تُعدّ أهم ما صدر من انتقاد للنموذج المحاسبي، مع العلم أنه سبق أن انُتقد النموذج المحاسبي في أوائــل القــرن العشــرين من قبل العالم Hatfied [13]، حيث أوضــح بشــكل جلي أن معايــير المحاســبة ومبادئها التي يعتمد عليها ذلــك النموذج ولعل عدم اهتمام المحاســبين «بالقيمة» يعود إلى تمســكهم، أو بالأحرى تشــبثهم بالكلفة التاريخية كافتراض أساســي للنموذج المحاسبي، ولذا فإن منتجات المحاسبة في شكل قوائم مالية ليس لها علاقة مباشــرة أو غير مباشــرة بالحقيقة، ولقد تنبأ Macneal في حينــه، واعتقد أن تنبؤه ما زال ســارياً، وأن عدم الاهتمام بالحقيقة الاقتصــادية والاســتمرار في إصدار معايير محاســبية معتمدة على أنموذج محاسبي كلاسيكي سيوقع المهنة والعلم معاً في مشكلات عديدة قد تؤدي إلى تشويه سمعتهم وتقليص دور المعلومات المحاســبية كأســاس لاتخاذ القرارات الاقتصــادية الرشيدة، أو أن يسارع المحاسبون، كما يُعتقد، إلى الاهتمام بالحقائق الاقتصادية الواقعية.

ولعــل عبــارة «الحقيقــة» كما حددهــا Macneal ليســت فكرة واقعيــة مادام أننــا لم نصــل إلى قواعــد علمية للقياس المحاســبي، ولقد عدل كثــير من الكتاب فلســفة Macneal لتحويــل هــذه العبــارة إلى مســتوى أقــل، يأخــذ في الحســبان ضــرورة ربط منتجات المحاســبة بخدمتها لمتخذي القرار الاقتصــادي، فإن أنتج

المحاسـبون معلومات تكون مدخلات للتنبؤ بالقرار الاقتصادي الرشيد، فإن هذه المعلومات مفيدة مهما كان أنموذج بنائها والعكس صـحيح. وفي هذا المفهوم يشير Mattesich[14] عام 1975م إلى أن المحاسـبة ونموذجها تُتخذ لعدة أسباب؛ لكونها تعتمد على فكرة أو فلسفة الكلفة التاريخية غير الملائمة للواقع الاقتصادي بدلاً من كلفة الإحلال، ولاعتماد النموذج المحاسـبي على وصـف للماضي بدلاً من التركيز على المستقبل، ولتركيزها على الوحدة ذاتها بدلاً من انطلاقها إلى وظائف وتأثير المحاسـبة على سـلوكيات المسـتفيدين والغوص في مفاهيم التـوازن المالي، وكذا تجاهلها للعوامل النفسـية والاجتماعية واسـتخدامها أساليب توزيع للكلفة أقل ما تُوصـف بالعشـوائية، وأن قياس عناصر القوائم المالية من أصول وخصوم وحقوق ملكية وإيراد ومصـروف ومكسب وخسارة تتسم بالسـطحية والاصطناع؛ وينتهي Most [15] الذي اختصـر هذه الانتقادات – كما أسـلفنا – إلى أنه على الرغم من قـوة منطقيتهـا إلا أن جُلَّها تُركـز على تطبيقات عملية وليس على جدل منطقي، وذلك يتضـمن صعوبة أو اسـتحالة بناء مبادئ علمية للمحاسـبة، ويعترف أيضاً أن النمـوذج المطبـق حالياً لا يخلو من العيوب، إلا أنـه أثبت على مر التاريخ فائدة مخرجاتـه لمتخذي القرار الاقتصـادي، وهـذا ثابت من نتائج الأبحـاث الميدانية المتعـددة، وكذا عدم وجود بديل موثوق ليكون مصـدراً بديلاً لمنتجات المحاسـبة، ولا شـك أن وجود بدائل مقبولة للنموذج المحاسـبي، وتحول بعض علماء المحاسبة في فكرهم من التحفظ في القياس إلى نماذج أكثر ليبرالية، وفكرة تمهيد أو تلميع الدخـل، ومحاولة إيجاد أو اقتراح أسـاليب للتوزيع أكثر عدالة، وكذلك البحث في مفهـوم الاعتراف بالايراد عن طريق العقود مع المسـتهلك وغيرها من الإجراءات والمقترحات والتعديلات في النموذج ما هي إلا وسـائل يستخدمها علماء المحاسبة وممتهنيها لمحاولة ربط منتجات المحاسـبة بحاجات المسـتفيدين التي أشرنا إلى عدم ثباتها وتطورها زماناً ومكاناً.

قد يـدل هذا النقاش أو الانتقادات على حقيقة أساسـية هـي أن البحث عن مبادئ علمية للمحاسـبة عبر التاريخ مهمة شـاقة، وقد حلت محلها أفكار جديدة

تعترف بالواقع، وتنحو نحو بناء إطار فكري للمحاسبة يكون دستوراً اتفاقياً وليس علمياً تُبنى عليه معايير المحاسبة القابلة للتطبيق في مكان وزمان محدد، يتم تعديله كلما تغيرت ظروف الزمان أو البيئة المطبق فيها ذلك النموذج.

2. **عقبة تدخل السياسيين**

لعلنا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا: إن العامل السياسي كان له دور وتأثير مباشر وغير مباشر، حول العالم في المحافظة على الأسلوب الكلاسيكي لبناء النموذج المحاسبي؛ ونقصد بذلك ليس فقط التأثير الحكومي ولكن تأثير أصحاب المصالح المتعارضة، فالحكومات ترى أن تخدم منتجات المحاسبة أغراضها المباشرة بقياس الدخل المحاسبي الذي يُعتمد عليه في احتساب الوعاء الضريبي، وأن يعطى نتائج مقاربة لما ترغب فيه الحكومات في تضخيم تلك النتائج، وفي الوقت نفسه ترغب الحكومات أيضاً في إمداد متخذي القرار الاقتصادي بمعلومات مستقرة وعادلة لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد؛ ولعل الانهيارات الاقتصادية بدءاً من الكساد الاقتصادي الكبير عام 1929م كان فاتحاً لشهية الحكومات في التدخل المباشر في تنظيم مهنة المحاسبة، بل التدخل المباشر في بناء النموذج المحاسبي فعلى سبيل المثال، منذ ذلك التاريخ وعلى الأخص عام 1934م أصبحت هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) صاحبة الصلاحية الأساسية في التأثير على إعداد معايير المحاسبة سواء للقياس أو العرض أو الإفصاح، وعلى الأخص لتلك الشركات المدرجة في الأسواق المالية واستمر هذا الدور عبر التاريخ إلى أن تم تعزيزه أو تأصيله بشكل رسمي في قانون (SOX) Sarbanes-oxley عام 2002م، حيث تم تأسيس ما يُعرف بمجلس الإشراف على المهنة الذي أضحى الجهة الرسمية المكلفة بإعداد معايير المحاسبة في أمريكا، على الرغم من منحه مؤقتاً هذه الصلاحية للهيئات المدنية «FASB» .

ولعل الأزمة المالية الحالية تؤجج مثل هذه الأفكار، وتدفع إلى تدخل الجهات الحكومية حول المعمورة في النموذج المحاسبي بما يُحقق أهدافها، فعلى سبيل المثال،

لقدحاولت مصلحة الضــرائب الأمريكية Irs جذب النموذج المحاسبي لصالحها، وذلك لتعظيم الدخل المحاسبي للشركات، وتقلدها كثيرًا من البيروقراطيات حول العالم في هذا التوجه.

وفي ظل غياب أنموذج محاسبي عادل، زاد تأثير الشركات العالمية العملاقة في تشذيب النموذج المحاسبي بما يُحقق أغراضها أو أغراض مديريها، حتى ولو على حساب مستفيديها من ملاك ومقرضين حاليين أو محتملين حول العالم، ولو بحثنا عن أســباب ذلك لوجدنا أن أهم أسباب فشل الوصول إلى نموذج محاسبي عادل يرجع إلى تعارض مصــالح الشركات، ولعل أسباب تعديل بعض معايير المحاسبة، وعلى الأخص شركات البترول وشركات التقسيط وشركات التأجير الطويل الأجل وأساليب المعالجات المحاسبية للاندماج يعود بشكل أساسي لضغط الشركات ذات المصالح لتعديل تلك المعايير.

ومن هذا يتبين لنا أن التأثير السياســي عبر التاريخ أدى دوراً فاعلاً في الحد من بناء أنموذج محاســبي علمي، يدعي الكثيرون استحالته؛ ومرة أخرى لعل بناء إطار فكري يكون مرجعاً أساسـياً لبناء معايير المحاسبة بعد الاتفاق على مبادئها عملياً، بحيث ذلك يحد من مثل تلك التأثيرات، أو يقلل احتمالها.

3. عقبة تشابك النظم الاقتصادية وتعقدها

المتابــع للتطور الاقتصــادي حول العالم يلحظ تعقيده وتشــابك نماذجه، كما يلحظ أيضــاً تطــور أدواته الإنتاجيــة والمالية، مما عكس نقلــة نوعية في الأحداث المالية التي يلزم عملياً إحداث وســائل قياس وعرض وإفصــاح لها، ومع ذلك فإن البحث عن معايير محاســبية منذ النصــف الأول من القرن العشــرين وحتى الآن كانــت عملية طويلة وشــاقة ولم تُنتج ســوى جمل جميلة لم تضــف كثــيراً للنموذج المحاســبي الذي يُعتقد تطبيقه منذ خمس مئة عام[16]، فمعايير المحاسبة المطبقة حالياً والمبنية على مبادئ المحاســبة أو أساســها أو فرضــياتها أو بدهياتها لا تعدو أن تكــون تطبيقــات محاســبية خالية من أي بعــد فكري ويصــعب ربطها بنظرية

محاسـبية محايدة، وأن اسـتمرار تطبيقها لا يعدو أن يكون بدعم عملي وسياسي؛ ولا يمكن تفسـيرها بالمعنى النظري أو المحايد «Semantic» ، وبهذا المعنى خلصت جمعية المحاسـبة الأمريكيـة (AAA) عام 1973م في نشـرتها المشـهورة Statement On Accounting Theory And Theory Acceptance (SATTA) إلى أنه «لا يوجد حتى عصـرنا الحاضـر نظرية محاسـبية واحدة بحتة ذات مفاهيم وأساسيات محددة علمياً».

ولعل تطور وتعقد النظم الاقتصـادية حول العالم أدى بشـكل مباشـر إلى تطور حاجـات المسـتفيدين، ومن ثم الضـغط علـى علماء المحاسـبة وممتهنيها بضـرورة تطوير النموذج المحاسـبي لإنتـاج المعلومات التي يحتاجها المجتمـع، ونلحظ ذلك في تغـير أهـداف المحاسـبة المالية عـبر التاريخ من مهمـة للمحافظة على الأصـول إلى إعطاء معلومات إلى المقترضـين، إلى أهمية المحاسـبة كأداة أساسية لإمداد متخذي القرار الاقتصـادي، إلى -أخيراً- أهمية منتجات المحاسبة في الأسواق المالية العالمية واسـتخدام منتجاتهـا كأسـاس للاسـتحواذ والاندماجات. كل هـذا وذاك حال دون بناء أنموذج محاسـبي علمي للقياس والعرض والإفصـاح المحاسـبي ومن ثم نظرية محاسبية محايدة. كما أن النظريات الحديثة مثل كفاءة سوق المال Efficient Market Hypotheses (EMH) ونظريات الوكالة وغيرها عقدت مثل هذا التوجه؛ ولعلنا نذكر هنـا أن النموذج المحاسـبي ومنتجاته ليسـ متأثراً فقط بتعقد النظم الاقتصـادية، بل أصـبحت منتجاتها ذات تأثير مهم على تلك النظـم، إذاً هي متأثرة بتلك النظم ومؤثرة أيضـاً عليها؛ فأي تعديلات على الأنموذج المحاسـبي دون شك يكون تأثيرها مباشرًا أو غير مباشر على قرارات تلك النظم ومن ثم على نتائجها[17].

وفي ظل مثل هذه التعقيدات والتشابك في النظم الاقتصادية والتسارع الهائل في أدواتهـا، لا بد أن يُجاري النموذج المحاسـبي تلك التطورات، وهنا علة مشـكلة بناء نظرية محاسـبية محايدة وثابتة؛ وهذا يقود إلى إيجاد بدائل لبناء النظرية، منها بناء إطار نظري يؤثر ويتأثر بتطور النظم الاقتصـادية المتسارعة في تطورها والمعقدة في نماذجها.

ثالثاً: خيار بناء الإطار الفكري

لا شـك أن محاولات الرواد والهيئات العلمية والمهنية خلال المئة عام الماضية كان لها دور مهم في توفير محيط مهني ذي حراك فكري متميز وكان هدفه الرئيس محاولة بناء نظرية محاسـبية تكون أساسيات علمية يُشتق منها معايير المحاسبة، ومن ثم توصلنا إلى قياس علمي وإيصال وعرض يعطي المستفيدين معلومات تكون مفيدة لهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة وتكون في محصلتها رافداً أساسياً لنمو الاقتصاد.

ولقـد كان للتطبيقات العملية على أرض الواقع وكذا الانتكاسـات المتعددة في الأسواق العالمية لعام 1929م، 1987م، 2000م والأزمة المالية الحالية (2008) دوراً مهم في الضغط على أكاديمي المحاسبة وممتهنيها بضرورة بناء معايير محاسبية تكون على الأقل عادلة للجميع وعاكسة بعدالة لواقع مالية الوحدات المحاسبية. وإن الفشل في تحقيق هذا الهدف قد يؤدي على الأمد البعيد إلى فقدان المهنة بريقها: بوصفها خدمة مهمة ومزودًا رئيسًا للمعلومات في اقتصاديات العالم الحديث.

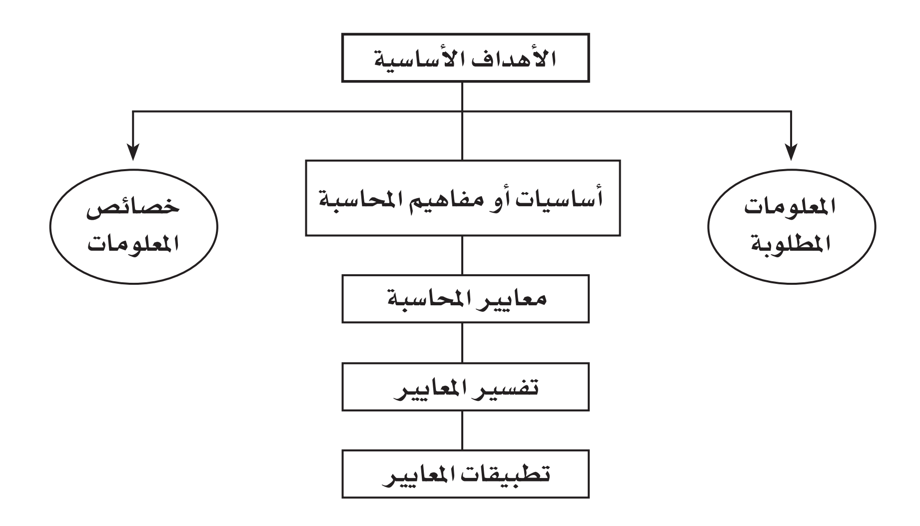
ومـن نافلة القـول: إن من أهم دوافع التطور الحديث للنموذج المحاسـبي، أو لنقل التحول في الفكر المحاسـبي خلال السبعينيات الميلادية من القرن العشرين، ترجـع بالدرجة الأولى إلى حالة الضـيق التي انتابت هيئات تـداول الأوراق المالية بالضـغط من السياسيين لضـرورة تنظيم عملية إصـدار معايير المحاسبة، وكان دوماً يُرجع أهم أسـباب سقوط أسواق المال تاريخياً إلى عدم قدرة المحاسبة على إعطـاء معلومات موثوقة تنبئ مقدماً بمؤشـرات السـقوط قبـل حدوثه، فكثيرون انتقدوا منظري المحاسبة وممتهنيها، أحياناً بشكل شخصي وكثيراً بشكل رسمي؛ إذ إنها كانت وراء إمداد المسـتفيدين مـن القوائم المالية بمعلومات قد لا تُعبر عن الواقع، بل تعتمد على قواعد كلاسـيكية تنتج قياسـاً، قد يكون مضللاً بدلاً من أن يكون مفيداً لعامة المستفيدين.

ويمكن القول في هذا المقام: إن دراسـة Vatter، عام 1963م، كانت الصـرخة المهمـة التـي دفعت في اتجـاه التحول في الفكر المحاسـبي من أسـلوب بناء نظرية

محاسبية متكاملة إلى تطوير إطار فكري للمحاسبة، يهتم بحاجة المستفيدين؛ ولقد سيطرت هذه الفكرة على أدبيات المحاسبة بعد نشرها، حيث توالت المحاولات لبناء ما يُعرف بالإطار الفكري للمحاسبة، واُعتمدت رسمياً في عدة دول حول العالم.

ويُقصد بالإطار الفكري، كبديل لنظرية المحاسبة، بناء دستور للمهنة في محيط معين وزمان محدد، يتم تعديله تبعاً لتطور الظروف، يشمل نظامًا مترابطًا (Coherent System) يُحدد فيه أهداف وأساسيات المحاسبة ليقود من خلاله إلى معايير متسقة مع توصيف طبيعة ووظائف ومحدودية التقارير المالية والقوائم المالية، أو بمعنى آخر يتم بناء إطار نظري لمحيط مهني واقتصادي محدد للمحاسبة حسب ظروف الزمان والمكان ويُلتزم بمخرجاته كدستور يحكم إصدار معايير المحاسبة المقبولة؛ ويُعد المرجع الأساسي لمعدي تلك المعايير المحاسبية؛ فيمكن في هذا الإطار حل مشكلة تحديد الشيء المقيس بتعريف عناصر القوائم المالية عملياً وليس علمياً وتوحيد وحدة القياس النقدي وكذا تحديد أساس القياس الذي يتم اختياره؛ وهنا تكتمل عناصر القياس المحاسبي من خلال أنموذج يخرج من الإطار الفكري عملياً وليس علمياً، وبحيث تحكم نتائج القياس المحاسبي بقواعد أو أسس تتوافق من حيث التطبيق، حتى لو تم انتقادها علمياً.

يحتوي أي إطار فكري على تحديد عملي لأهداف المحاسبة المالية، يُستنبط من تلك الأهداف تحديد للمستفيدين من القوائم أو التقارير المالية، ومن ثم تحديد حاجاتهم التي من خلالها يتم تفنيد الحد الأدنى من المعلومات التي يلزم تزويدها للمستفيدين، ومن ثم تحديد عناصر القوائم أو التقارير المالية، ليعقب ذلك تحديد الأساسيات التي تحكم قياس تلك العناصر بما في ذلك تعريفاً دقيقاً لعناصر القوائم أو التقارير المالية، والمفاهيم الأساسية التي تحكم قياس تلك العناصر بما في ذلك تحديد الوحدة المحاسبية وما يحكمها، ووحدة القياس وأساسه؛ ويمكن الاعتماد على هذا الإطار لإعداد معايير محاسبية متسقة ومقبولة قبولاً عاماً وتفسيرها وتطويرها. ويوضح الشكل الآتي التسلسل الهرمي للإطار النظري.



رابعاً: أساليب بناء الإطار الفكري للمحاسبة

يُستفاد من أساليب بناء الأطر الفكرية للمحاسبة حول العالم أنها إما أن تستخدم الأسلوب الوصفي (Descriptive) أو الأسلوب الفرضي (Prescriptive) أو محاولة تعريف العناصر Commonly Used Term. ويُقصد بالأسلوب الوصفي أن يُبدأ بحصر وصفي لكامل التطبيقات على أرض الواقع، ومن ثم العمل على استقراء أو استنباط المفاهيم انطلاقاً من تلك التطبيقات؛ ويمكن أن يُطلق على هذا الأسلوب «من أسفل إلى أعلى» . ومن أهم مزايا هذا الأسلوب إنتاجه لمفاهيم قابلة للتطبيق العملي، ومن ثم استنباط معايير مقبولة ومتسقة وقابلة للتطبيق، ومن أهم عيوبه اعتماده على الخبرة السابقة وأن ما كان مفيداً في الماضي يُمكن أن يستمر في المستقبل، بالإضافة إلى تقييده للإبداع الإنساني، وأن ما اتفق عليه قد يكون أساساً للتطوير في المستقبل.

أما الأسلوب الثاني، «الفرضي» ، فيركز على بناء إرشادات لحل المشكلات القائمة والمستقبلية، ويُسمى هذا الأسلوب «من الأعلى للأسفل»، ويبدأ عادة دون التأثر بالتطبيقات الحالية، حيث يتم بناء الأهداف والمفاهيم، ومن ثم التحول إلى استنباط المعايير المحاسبية، ومن أهم مزايا هذا الأسلوب قدرته على تطوير

المحاسـبة للمسـتقبل دون التأثر بتطبيقات الماضي، كما أنه يمكن أن يكون مرجعاً للمطبـق عن حالات جديدة، بالإضـافة إلى حرية الأسـلوب. ومن أهم عيوب هذا الأسـلوب صـعوبة الوصـول إلى أهداف ومفاهيم كاملة ومحـددة، وقد يكون هذا الحائل دون بناء نظرية المحاسـبة؛ لكون هذا الأسـلوب يركـز على ما يُفترض أن يكون، دون الولوج في لب المشـكلة وتداعياتها؛ بالإضـافة إلى أن نتاج هذا الأسلوب قد يكون وصفياً؛ لكون مفاهيمه أحياناً غير قابلة للتطبيق أو غير متسقة ومتماشية مع الواقع.

وأخيراً، فإن أسـلوب تعريف العناصـر يُركز على محاولة إيجاد لغة مشتركة بين مفكري المحاسبة وممتهنيها لتعريف علمي أو عملي للعناصر تكون أساساً لبناء معايير المحاسبة؛ وعلى الرغم من وجاهة هذا التوجه، إلا أنه يصعب تحديد وتعريف تلك العناصر وأن يلاقي ذلك قبولاً عاماً. ويستفاد من تجارب بناء الأطر الفكرية للمحاسـبة حول العالم أيضاً إما اعتمادها أساساً على بناء إطار فكري للمحاسبة معتمداً على إنتـاج القوائم المالية أو التقارير المالية. وهناك فرق بين النموذجين؛ حيث يُركز الأول على أن منتجات المحاسـبة في حدها الأدنى، وأن نطاقها يشـتمل فقط علـى القوائم المالية كقائمة الدخل وقائمة التدفـق النقدي وقائمة التغير في حقوق الملكية وكذا قائمة المركز المالي، بالإضافة إلى الإيضاحات التي تُعدّ جزءاً لا يتجـزأ من تلك القوائم. ولذا فالتركيز من خلال هذا التوجه على تعريف وتحديد عناصـرها، وكذا المفاهيم التي تحكم قياسـها. بينما يقتضي التوجه الآخر، إنتاج التقارير المالية الشاملة. وتمثل القوائم المالية جزءاً من المعلومات اللازم توفيرها، ولـذا فهـو يحتوي معلومات إضـافية كالتغيرات في الأسـعار وكذا خطـاب الإدارة وتقرير مجلس ملاك الشـركة، بالإضـافة إلى معلومات ثبوتية ومسـتقبلية خاصة بالتحليل المالي وتأثير المحيط الاقتصـادي على نمو الوحدة المحاسـبية مسـتقبلاً في الإبداع لإيجاد حلول للمشـكلات الأساسية؛ لتتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية. ومما يلاحظ أن بناء الأطر الفكرية للمحاسبة حول العالم استخدم فيها خليطاً من هذه الأسـاليب، حيث ركز بعضـها على القوائـم المالية وآخر على

التقارير المالية وركز بعضها على الأسلوب الوصفي وآخر على الأسلوب الفرضي وآخر على تعريف العناصر، وركز بعضها على مزج تلك الأساليب بالاستفادة من مزايا بعضها؛ ليكون إطاراً فكرياً يكوّن دستوراً للمهنة في زمان ومكان محددين، يرجع إليهما عند وضع معايير المحاسبة.





الفَصْلُ التَّاسِعُ

الأطر الفكرية للمحاسبة المالية

أولاً: الإطار الفكري للمحاسبة / الولايات المتحدة الأمريكية [18]

1. أسلوب التطور:

لقد استخدم المجلس (FASB) مزيجًا من الأساليب العملية والعلمية. فالأسلوب الفرضي كان هو الأسلوب الواضح في بناء الإطار الفكري الأمريكي «Prescriptive» ، بالإضافة إلى استخدام الأسلوب الوصفي أحياناً أخرى.

ويمكن تلخيص المراحل التي مرّ بها تطوير الإطار الفكري فيما يلي:

- لقد بدأ التفكير في بناء إطار فكري للمحاسبة حال تأسيس المجلس (FASB)، حيث تم إعداد أول مسودة لأهداف القوائم المالية عام1974م، تأسيساً على نتائج لجنة «Trueblood» .

- أُصدر في عام 1976م بيانان تحت عنوان مسودة رقم (2)، ورقم (3)، وحدد فيهما عناصر القوائم المالية وقياسها.

- بعد مناقشات وحراك فكري ومهني خلال فترة السبعينيات الميلادية من القرن العشرين، تم إصدار أول مسودة بيان تحدد أهداف المحاسبة المالية تحت اسم «SFAC-1» التي تُمثل تحولاً رسمياً من الأسلوب الوصفي إلى التركيز على المستفيد من تلك القوائم والتقارير كمنطلق لتحديد تلك الأهداف.

- في بداية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين تم إصدار مسودتين لبيانين تحت عنوان «مسودة خصائص المعلومات» (SFAC-2)، و«عناصر القوائم المالية»، (SFAC-3)؛ كما تم إصدار مسودة (SFAC-4) المتعلقة بامتداد تطبيق أهداف المحاسبة للوحدات غير الهادفة للربح.

- أدى إصدار تلك المسودات المتعاقبة وما أحدثته من أفكار تطويرية، إلى إثراء الفكر المحاسبي، وعلى الأخص تحديث فكرة أهداف المحاسبة لتشمل تحقيق أهداف المستفيدين، بالإضافة إلى تلميحه لإعادة تعريف الدخل الشامل،

وما تحمله من أفكار لاستخدام القيمة الحالية كأساس لقياس بعض عناصر القوائم المالية.

وفي عام 1983م، أجل المجلس (FASB) الفكرة الأساسية لبناء القياس المحاسبي وغير مسار إصدار الإطار ليشمل محاولة الوصول إلى اتفاق بين الأكاديميين والمهنيين على بعض الأفكار، ومحاولة إصدار الإطار الفكري متكاملاً على ما يتم الاتفاق عليه؛ وبناءً على ذلك تم في عام 1984م إصدار البيان رقم (SFAC-5)، الاعتراف والقياس لعناصر القوائم المالية الذي كان في واقع الأمر حلاً وسطاً للقياس، وهو الاستمرار باستخدام الكلفة التاريخية وعدم إقفال الباب على استخدام القيمة الحالية لبعض العناصر؛ كما تم في عام 1985م إصدار (SFAC-6) الذي تم فيه تعديل (SFAC-3) لتعريف عناصر القوائم المالية لتشمل أيضاً عناصر القوائم المالية للوحدات المحاسبية غير الهادفة للربح؛ وأخيراً تم في عام 2000م إصدار (SFAC-7) الخاص باستخدام معلومات التدفق النقدي والقيمة الحالية في المحاسبة.

ولا شك أن البيانات السبعة المصدرة من قبل المجلس (FASB)، على مدى أكثر من عشرين عاماً، تمثل في واقع الأمر دستوراً أثبت أحياناً أهميته كأساس لإصدار معايير المحاسبة في أمريكا، ومازال حتى الآن تطويره مستمراً حسب تغير الزمان والمكان، على الرغم من الانتقادات التي واجهها المشروع خلال مراحل تطويره، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما أورده أحد رواد المحاسبة Solomons[19] بأن الإطار النظري لا يمكن اعتباره دستوراً للمهنة؛ لكون الدستور لا بد أن يُعنى بأغلبية لتطبيقه وأن يكون في شكل قانون لزمان ومكان محدد، وما أورده أيضاً Miller [20] من أن هناك أساطير ومغالطات (Myth) تم تداولها في مراحل بناء الإطار، من كونه دستوراً، وأنه سيصبح محدداً أساسياً لإصدار المعايير، وأن هذه المعايير ستكون مقبولة ومتسقة مع غيرها، ويرى أن مثل هذه المغالطات أو التمنيات ستحول دون تحقيق الإطار لأهداف إعداده؛ كما تم انتقاد

الإطار الفكري؛ لأنه لن يكون حلاً لجميع مشكلات المحاسبة ولكن أسلوباً لتأجيل المشكلات الحالية؛ حتى يتم حلها مع مرور الوقت.

2. الهدف

حددت الفقرة رقم (2) (H) (III) من قواعد وإجراءات مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) أن الهدف الأساسي من الإطار الفكري الأمريكي يكمن في:

- ترسيخ أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها، والمكونة كقاعدة أو أساس لإعداد معايير المحاسبة والتقارير.
- إعطاء إرشادات لحل مشكلات المحاسبة المالية والتقارير التي لا يتم تغطيتها بالمعايير الراهنة.
- تعزيز ثقة المستفيدين في محتويات القوائم المالية والتقارير ومحدودية معلوماتها، ومن ثم تحديد مخاطر استخدامها لاتخاذ القرارات.

3. ملخص المكونات

يتكون الإطار الفكري للمحاسبة الأمريكية من ثلاثة مستويات يمكن تلخيصها في الشكل الآتي:

المستوى الثالث

Sfac– 5,7

المحدوديات	المبادئ:	الفرضيات:
الكلفة والمنفعة	الكلفة التاريخية	الوحدة المحاسبية
الأهمية النسبية	تحقيق الإيراد	الاستمرارية
خصوصية الصناعة	التغطية	الوحدة النقدية
التحفظ	الإفصاح الكامل	الدورية

المستوى الثاني — SFAC – 2, SFAC – 3, 4, 6

العناصر:	**الخصائص النوعية:**
❑ الأصول	❑ الملاءمة
❑ الخصوم	❑ الثقة
❑ حقوق الملكية	❑ القابلية للمقارنة
❑ الاستثمار من الملاك	❑ الثبات
❑ الموزع إلى الملاك	
❑ الدخل الشامل	
❑ الإيراد	
❑ المصروف	
❑ المكاسب	
❑ الخسائر	

المستوى الأول — SFAC – 1

الأهـداف:

- ❑ أهميتها في اتخاذ القرارات الاستثمارية وقرارات الائتمان.
- ❑ أهميتها في تحديد التدفقات النقدية المستقبلية.
- ❑ أهميتهـا في تحديـد مـوارد المنشأة والمستحقـات على تلك الموارد والتغيرات التي تطرأ عليها.

أ- المستوى الأول: (الأهـداف 1- SFAC)

يحتوي المستوى الأول تحديداً على أهداف التقارير المالية لمنشأة الأعمال، وذلك باستخدام الأسلوب الفرضي (Prescriptive)، أي البدء من أعلى الهرم إلى أسفله أو ما يُعرف بـ (Top–down)، ولذا حدد المجلس (FASB) أهدافًا عامة للتقارير المالية، ثم تبعها توصيف لتلك الأهداف، ولم تقتصر تلك الأهـداف على القوائم المالية المعتاد إعدادها ونشرها، بل شمل معنى أوسع، حيث شمل التقارير المالية.

وحـددت الفقرة رقـم (33) مـن (SFAC–1) أن التقارير المالية لا تقتصـر حدودها على القوائم المالية، بل تتعداها لتشـمل جميع وسـائل إيصـال المعلومات إلى المستفيدين مباشرة أو غير مباشرة والمنتجة من خلال النظام المحاسبي سواء أكان خاصًـا بموارد الوحدة المحاسـبية أو المسـتحقات على تلك الموارد والتغيرات التي تطرأ عليها.

وحـددت الفقرة رقـم 34 من البيــان (SFAC-1) الأهداف العامــة للتقارير الماليــة؛ لكونهــا أداة لتزويـد معلومــات مفيدة للمســتثمرين الحاليــين والمتوقعين والمقترضــين الحاليين والمرتقبين وغيرهم من المســتفيدين، وذلك لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، سواء أكانت استثمارية أم ائتمانية أم غير ذلك.

وتفصِّــل الفقــرة رقم (40) مــن البيــان (SFAC-1) تلك الأهــداف العامة لتشمل مســاعدة المعلومات للمستثمرين الحاليين والمتوقعين والمقترضين الحاليين والمرتقبــين وغيرهم مــن المســتفيدين في تقدير قيمــة ووقتية التدفقــات النقدية المســتقبلية، ســواء من توزيعات الأرباح أو الفوائد وكذا تدفقات المبيعات وتســديد القروض واستحقاقاتها، بالإضافة إلى تقييم مخاطر الاستثمار والائتمان وغيرها من القرارات.

وتضيف الفقرة رقم (40) أن من أهداف التقارير المالية التفصيلية تقديمها معلومات عن موارد المنشــأة المالية والمســتحقات على تلك الموارد، بالإضــافة إلى تأثير العمليات والأحداث والظروف على تلك الموارد والمستحقات عليها.

وأخيراً، فإن الهدف العام والأهداف الثلاثة التفصيلية لا يمكن تحقيقها كما حددتها الفقرة رقم (34) إلا إذا كان لدى المتلقي قدر معقول من الفهم للمنشــأة ونمــاذج أعمالها والاقتصــاد بشــكل عــام ويبذل الجهد لدراســة تلــك المعلومات والتحقق منها.

ب- المستوى الثاني: خصائص المعلومات والعناصر والأهداف SFAC-2,3,4,6

يشــمل المســتوى الثاني من الإطار الفكري للمحاســبة الأمريكي على تحديد للخصــائص النوعية للمعلومات المحاســبية، وكذا عناصــر القوائم المالية لمنشآت الأعمــال، حيــث صــدر في هذا المســتوى أربعــة بيانات حُــدد في البيــان رقم (2) الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية لتشمل خصائص جودة أساسية، منها الملاءمة «Relevance» ، حيث تُعدّ المعلومات ملائمة إذا كانت وسيلة مساعدة

لمتخـذي القرار لتقييـم البدائل المسـتقبلية للتنبؤ عن حالة محـددة، وأن تأتي في الوقت الملائم، وإمداده بمعلومات عكسـية بعد انتهاء اتخاذ ذلك القرار أو بمعنى آخر، تُعدّ المعلومة ملائمة إذا سـاعدت المستفيد، في حدود خطر معين، على التنبؤ بالمسـتقبل أو تقييم عادل للماضي. كما أن خاصية الثقة بالمعلومة والاعتماد عليها «Reliability» تعنـي أن تكون المعلومات عاكسـة للحقائـق المتاحة ومحايدة. وحدد البيـان رقم (2) أيضـاً خاصـيتين ثانويتين هما القابليـة للمقارنـة والثبات. أما البيان رقم (3) فلقد خُصـص لتحديد عناصر القوائم المالية وتعريف كل عنصر تعريفًا عمليًا دقيقًا؛ وحُدد العنصـر بكونه اللبنة الأساسـية لبنـاء القوائم المالية أو مجموعة من العناصـر المكونة للقوائم المالية. ولقد شـمل البيان عشرة عناصر أساسية للقوائم المالية، هي:

- الأصول
- حقوق الملكية
- الموزع للملاك
- الإيرادات
- المكاسب
- الخصوم
- الاستثمارات من الملاك
- الدخل الشامل
- المصروفات
- الخسائر

واسـتخدم البيان أسـلوب الهرميـة في تعريف وتحديد تلك العناصـر، حيث ينطلق من فلسـفة فكرية، فحواها أن المنشأة تبدأ من أصل وتنتهي أيضاً بأصل أو مجموعة من الأصـول. ولذا فإن تعريف وتحديد الأصل بشكل دقيق يؤدي مباشرة إلى تعريف كافة العناصـر التسـعة الأخرى؛ حيث تم تعريف الأصـل بكونه منافع اقتصادية يُحتمل أن تحصل عليها الوحدة المحاسبية في المستقبل نتيجة معاملات تمت في الماضـي. والخصوم بأنها تضـحيات يُحتمل أن تقدمها في المستقبل وحدة معينـة لأخرى نتيجـة التزامات قائمة بتمويل «أصـول» ، وتترتـب الالتزامات عن معاملات أو أحداث في الماضي. أما حقوق الملكية فهي مقدار ما تبقى من الحقوق على أصول وحدة محاسبية معينة بعد استبعاد الالتزامات.

وتُعرف استثمارات المالكين بأنها مقدار الزيادة في صافي أصول الوحدة نتيجة تحويل أشـياء ذات قيمة من وحدة محاسـبية لأخرى؛ بهدف الحصول على حقوق

ملكيــة أو زيادة مــا تملكه من تلك الحقــوق. أما التوزيعات على المالكين فيُقصــد بهــا النقص في صــافي الأصــول نتيجــة تحويل أصــول أو تقديم خدمــات أو تحمل التزامــات لصــالح المالكين. وعــرّف البيان الدخل الشــامل بأنــه التغير في حقوق المالكــين لوحدة محاســبية خلال فترة معينــة نتيجة تعاملات مع غــير المالكين أو نتيجة ظروف وأحداث أخرى. كما عرّف الإيراد بكونه التدفقات الداخلة أو زيادة أخرى في «أصــول» وحدة محاسبية معينة أو تسويات لالتزامات هذه الوحدة خلال فترة زمنية معينة نتيجة بيع الســلع وتســليمها أو إنتاج سلع أو تأدية خدمات أو أي أنشــطة أخرى ضــمن العمليات الرئيسة المستمرة، أما المصــروفات فهي تدفقات خارجة أو اســتنفاد للأصــول أو تحمل لالتزامات خلال فترة معينة نتيجة بيع سلع أو تســليمها أو إنتاج سلع أو تأدية خدمات أو ممارسة أي أنشطة أخرى مما يدخل ضمن العمليات الرئيسة. أما المكاسب أو (الخسائر) فعرفها البيان بكونها الزيادة (النقصــ) في حقــوق الملكية نتيجــة المعاملات العرضــية للوحدة المحاســبية مع غيرها من الوحدات والظروف المحيطة بها، ونتيجة كافة الأحداث والظروف التي تتأثــر بها تلك الوحدة خلال فترة زمنية معينة فيما عدا المصــروفات والإيرادات والاستثمارات (سلباً وإيجاباً) من المالكين.

ويتضــح من ســرد تلك التعاريف اعتمادها على تعريف الأصــل، فإذا لم يكن ذلك التعريف دقيقاً أدى إلى انتقال تلك الســلبية إلى باقي عناصر القوائم المالية الثــلاث الخاصــة بلحظة معينة (الأصــول، الخصــوم، حقــوق الملكية) والســبعة الخاصة بفترة زمنية معينة (استثمارات الملاك، والموزع عليهم، والدخل الشامل، والمصــروفات، والإيــرادات، والمكاســب، والخســائر) ولذا اســتخدم البيان فكرة الارتباط «Articulation» عند تقســيمه للعناصــر إلى قائمتين، أولاهما: الخاصــة بلحظــة معينــة والأخــرى بفترة معينــة، فارتباط العناصــر يعنــي أن أي تغيير في عناصر القائمة الأولى (لحظة معينة)، أي الأصول والخصوم وحقوق الملكية، غير تلك الناتجة من الاســتثمار والاقتراض وتســديداته، تكون متســاوية مع التغيرات الناتجة من الإيرادات والمصــروفات والمكاسب والخسائر في القائمة الثانية (فترة معينة)، وهي مساوية للدخل الشامل، أو بمعنى آخر:

Δ في صافي الأصول بين فترة وأخرى، مع افتراض ثبات التغيرات الرأسمالية = Δ الناتج من الإيراد/المصروف / المكاسب/الخسائر.

كما أن البيان تطرق إلى تعريف الأحداث والظروف والعمليات، وكذا تحديد أساس الاستحقاق كأساس لإعداد القوائم المالية، وتثبيت التوزيع كأساس منطقي للمضاهاة، وتحديد القواعد الأساسية التي تحكم الاعتراف والتحقق في المحاسبة.

وعلى الرغم من أن البيان (SFAC-6) اُعتبر رسمياً تعديلاً للبيان رقم (SFAC-3) الخاص بعناصر القوائم المالية، إلا أنه لم يُحدث فعلياً تغيراً جذرياً لتعريف تلك العناصر سوى الجدل في انطباق تلك التعاريف على الوحدات غير الهادفة للربح، فبدلاً من اعتبار صافي الأصول للملاك تم تعديلها؛ لتكون صافي الأصول للمنظمة، وذلك ليشمل التعريف تلك الوحدات غير المملوكة بالمعنى المتعارف عليه، كما تم تعديل طبقات العناصر من عناصر لفترة معينة ولحظة معينة إلى طبقة خاصة هي أصول متغيرة، وأصول مقيدة وقتياً، وأصول غير مقيدة، وتشمل الأولى تلك الأصول التي لا يجوز استخدامها أو صرفها إلا بموافقة مقدمها مثل الوقف على سبيل المثال، والثانية خاصة بالأصول التي لا يجوز استخدامها إلا بشروط محددة، وفي حالة انطباق تلك الشروط يجوز استخدامها أو إنفاقها أو صرفها، أما الأخيرة فتلك الموارد التي يجوز استخدامها أو إنفاقها أو إنفاق مردودها دون شرط أو قيد.

أما البيان رقم (SFAC-4) فلقد خُصص لتحديد أهداف التقارير للوحدات غير الهادفة للربح، ولم يشمل البيان الوحدات الحكومية لكون المحاسبة لتلك الوحدات يتم تقييمها ومراقبتها من قبل مكتب المحاسبة «Gao» (Government Accounting Office) ولها معاييرها المحاسبية التي تنظم قياس أحداثها والعرض والإفصاح عن معلوماتها. لذا تشمل تلك الوحدات غير الهادفة للربح تلك التي تتلقى تبرعات من أفراد ومؤسسات دون

ربطهـا بعائد مالي مسـتقبلي، وتلك الوحدات التي تقدم سـلعاً أو خدمات دون هدف ربحي. وتلك الوحدات الأخرى التي لا تؤول صافي أصولها في حالة تصفيتها لأي جهة محددة وإنما تُملك للعامـة؛ ولقد حدد البيان أهداف التقارير للوحدات غير الهادفة للربح ليشمل الإمداد بمعلومات مفيدة لمقدمي الموارد الحاليين والمرتقبين والمستفيدين الآخرين لاتخاذ قرارات رشيدة تتعلق بالاستخدام الأمثل لموارد المنظمة.

ج- المستوى الثالث

الاعتراف والقياس واستخدام معلومات التدفق النقدي والقيمة الحالية.

لقد قُصـد بإصـدار البيان (SFAC-5) معالجة مشـكلة القياس والاعتراف بالدخـل بشـكل شـفاف ومحاولـة تحديد أطـر القياس بكل وضـوح. فيمـا يتعلق بالاعـتراف «Recognition» ، فإن البيـان ثبت التطبيقات الحالية ولم يورد جديداً في هذا الإطار،كما أضاف بأن مزيداً من الإفصاح قد يكون حلاً لمشكلة الاعتراف خـارج إطـار القوائـم المالية.كمـا فـرق البيـان بـين الدخـل «Income» ، والربح «Earning»، والدخل الشامل «Comprehensive» . فالربح يختلف عن الدخل، حيث لا يشـمل الأول أي تعديلات تحدث نتيجة أحداث سابقة، مثل التغيرات المحاسبية سواء في المبادئ أو التقدير أو الأخطاء. أما الفرق بين الربح، والدخل الشامل فهو أن الأخير يشمل الربح بالإضافة إلى التعديلات عن فترات سابقة، وكذا التغيرات في صـافي الأصـول التي تم الاعتراف بها في الفترة ولم يتم احتسـابها من ضـمن صافي الدخل كالتغيرات في قيم الاستثمارات وكذا التغير في ترجمة قيمة العملات وغيرها من التعديلات المشابهة.

وحـدد البيـان أربـع قواعـد للاعتراف، تشـمل انطبـاق تعاريف العناصـر، بالإضـافة إلى القابلية للقياس، أو توافر خصـائص يُعتمد عليها لترجمة الحدث المالي، وأن تكون المعلومات ملائمة، وبالإمكان الاعتماد عليها، بحيث تكون عاكسة للحقيقة، ومحايدة، وقابلة للتحقق.

أمــا فيمــا يتعلق بالقياس فقد اعــترف البيان بخمس وســائل أو طرق لقياس الأصــول والخصــوم تشــمل الكلفة التاريخية، والقيمة الحاليــة، وقيمة الإحلال، وصافي القيم المحققة، والقيم الحالية للتدفقات النقدية.

كمــا حدد البيــان خمس قوائم ماليــة يمكن إعدادهــا لعكس نتائــج القياس المحاســبي، تشــمل قائمة المركز المــالي، وقائمة الربــح، وقائمة الدخل الشــامل، وقائمــة التدفق النقدي، وقائمة الاســتثمارات والتوزيعات على الملاك؛ وهنا يجب التنويه أن قائمة الربح ليســت جديدة؛ لأنها تعني قائمة الدخل المطبقة حالياً، أما قائمة الدخل الشامل فهي قائمة جديدة اعترف بإضافتها؛ لكي يتم إصدار البيان بإجماع أعضائه، لكونها ليست مطبقة في الواقع.

وأخــيراً حــدد البيان افتراضــات القياســ الأساســية كالوحدة المحاســبية، والاســتمرارية، والدوريــة، كمــا حــدد البيــان المبادئ لتشــمل الكلفــة التاريخية، والاعتراف بالإيراد، والمضــاهاة، والإفصــاح الشامل، كما تشــمل أيضاً محددات القياس بمقارنة الكلفة والمنفعة، والأهمية النسبية، وخصائص الصناعة والتحفظ ولم تخرج تعريفات تلك الفروض والمبادئ عما تم اســتقراره في أدبيات المحاســبة ســوى التركيز على الكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي وأن القيم الأخرى يمكن أن تكون مفيدة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ فعلاً، سواء في أمريكا أو حول العالم، إدخال بعض خصــائص القيم الحالية كأساس للقياس المحاسبي وليس جزءاً من الاعتراف بالدخل.

أما البيان (SFAC-7) فصدر في فبراير عام 2000م، تحت عنوان: «استخدام معلومات التدفق النقدي والقيمة الحالية في القياس المحاسبي»، والذي أُشير فيها إلى شيوع استخدام قيم سوقية لقياس بعض عناصر القوائم المالية، وعلى الأخص الأصول والخصوم، وذلك باستخدام أساليب مثل التدفقات النقدية والقيم الحالية وقيم الســوق المالي، ويُقدم هذا البيان أســلوباً موحداً أو طريقة محددة لاحتساب التدفقات النقدية المســتقبلية، سواء استخدمت لتحديد قيمة الأصل أو الخصم أو

غيرهما، كما يعطي المبادئ الأساسية التي تتحكم في استخدام القيمة الحالية، وذلك عند استخدام طريقة التدفقات النقدية، وكذا محدودية استخدامهما.

وخلاصة القول، بعد استعراض تلخيص لأهم مكونات الإطار الفكري للمحاسبة في أمريكا: إن هذا الإطار خط الطريق أمام دول العالم بضرورة بناء إطار فكري قد يكون حلاً لمشكلة الاعتراف والقياس للمحاسبة المالية في زمان ومكان محدد، وعلى الرغم من الانتقادات اللاذعة التي واجهها المشروع في مراحل تطويره إلا أن صموده مدة تزيد عن ثلاثين عاماً، واستخدامه كوسيلة أو حجج عند إعداد معايير المحاسبة كان من أهم النقاط الإيجابية لذلك المشروع.

كما يجب هنا الاعتراف بأن الإطار النظري لا يمكن بأي حال أن يكون بديلاً «لنظرية المحاسبة» الوحيدة، ولن يكون حائلاً دون استمرار المحاولات لبناء مثل هذه النظرية، لكونها الحل الأمثل لبناء معايير المحاسبة التي تُمثل قياساً محاسبياً عادلاً للجميع؛ ومادام هذا الهدف لم يتم التوصل إليه فكرياً أو تطبيقياً، فإن الإطار الفكري للمحاسبة يبقى الأداة المتوافرة التي تمثل أساساً أو دستوراً لمعدي معايير المحاسبة حالياً.

ثانياً: الإطار الفكري للمحاسبة دولياً

1. الأهداف

بدأ مشروع بناء إطار فكري للمحاسبة الدولية في منتصف الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين، وتم اعتماد المشروع بشكل متكامل في إبريل عام 1989م وتم نشره رسمياً للعموم في يوليو 1989م، واعتمد بشكل رسمي من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في إبريل عام 2000م، ليشمل الإطار الفكري للمحاسبة الدولية. ويهدف الإطار الفكري أو النظري إلى وصف المفاهيم الأساسية المُعتمد عليها في إعداد القوائم المالية حول العالم أو لأعضائه على الأقل، كما يهدف أيضاً إلى تكوين مرجع أساسي لمعدي معايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى مساعدة المهنيين حول العالم في استنباط المعالجات المحاسبية غير

المحددة بمعيار دولي مباشر، وكذا تفسير تلك المعايير. كما أُعطي للإطار الفكري في عام 2003م بعد جديد، حيث اُعتبرت التعاريف وقاعدة الاعتراف والقياس للأصول والخصوم وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات المحددة في الإطار الفكري أساساً منطقياً ملزماً للإدارة وغيرها عند اتخاذ قرارات فيما يخص السياسات المحاسبية المختارة في حالة غياب معيار محاسبي لعلاج الحالات المستخدمة.

هذا بشكل عام، أما أهداف الإطار بشكل خاص فحددته الفقرة رقم (F-1) من الإطار، وتشمل:

- تسطير أهداف القوائم المالية.
- تحديد الخصائص النوعية أو خصائص جودة المعلومات؛ لكي تكون مفيدة للمستفيدين.
- تعريف عناصر القوائم المالية.
- تحديد مفاهيم الاعتراف والقياس لعناصر القوائم المالية.

2. محدودية الإطار النظري

لفتت الفقرة (F-8) من الإطار محدودية أهدافه ومفاهيمه على القوائم المالية ذات الغرض العام بما في ذلك المملوكة للقطاع العام التي يتم إعدادها على الأقل مرة كل عام؛ لتلبية احتياجات قطاع كبير من المستفيدين خارج الوحدة المحاسبية أو المنشأة؛ ولذا فإن الإطار النظري لا ينطبق على القوائم المالية ذات الغرض الخاص، مثل إعدادها لأغراض احتساب الوعاء الضريبي، أو لأغراض الطرح الأولي، أو الاندماجات وغيرها من الأغراض الخاصة. كما عددت الفقرة رقم (F-9) أصناف المستفيدين من القوائم المالية لتشتمل الملاك الحاليين والمرتقبين، والموظفين، والمقترضين، والموردين والدائنين التجاريين المستهلكين، والحكومات والهيئات التابعة لها، والمجتمع بكامل طبقاته. إلا أن الفقرة رقم (F-10) ركزت على حاجات الملاك الحاليين والمرتقبين؛ لكون حاجاتهم من المعلومات تعني حاجات كل قطاعات المستفيدين الآخرين، ولكونهم أكثر من خاطر بماله، حيث إن أهم معلومة يحتاجها

الملاك ويشـاركهم جميع الآخرين، هي التنبؤ عن مقدرة الوحدة المحاسبية في توليد تدفقاتها والأخطار التي قد تواجهها مستقبلاً. وثبتت الفقرة رقم (F-11) مسؤولية الإدارة في إعداد القوائم المالية التي تحوي معلومات مفيدة للمسـتفيدين، ولكنها قد لا تشـمل جميع المعلومات التي يحتاجها المستفيد لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، حيث قد تحدث عوامل تؤثر في التنبؤ، فما يحصل في الماضي قد لا يتحقق في المستقبل؛ وأخيراً تشـير الفقرة (F-11) إلى محدودية القوائم المالية في إمداد متخذي القرار بمعلومات غير مالية قد تكون ذات أهمية عند اتخاذ القرار الرشيد.

3. ملخص المكونات الأساسية

يتكون الإطار الفكري الدولي من ثلاثة مستويات، وهو مشابه للإطار الفكري الأمريكي فيما عدا تركيزه على القوائم المالية، بدلاً من التقارير المالية.

أ- أهداف القوائم المالية

تهـدف القوائم الماليـة، كما حددتهـا الفقـرات (F-12, 13, 14) من الإطار إلى تقـديم معلومات عن المركـز المالي، والأداء، والتغـيرات في المركز المالي تكون مفيدة لقطاع كبير من المسـتفيدين لاتخاذ القرارات الاقتصـادية الرشـيدة. كما تشـير الفقرة (F-16) من خـلال قائمة الميزانيـة (Balance Sheet) التي تعطي في لحظة زمنية محددة الموارد الاقتصـادية للوحدة المحاسـبية والمستحقات على تلـك الموارد، بالإضـافة إلى هيكلتها المالية، وقدرتهـا النقدية، ومدى قدرتها على مواجهـة التغـيرات التـي تطرأ في محيـط أنموذج أعمالهـا. كما يتـم قياس أداء الوحدة المحاسـبية عـن طريق قائمـة الدخـل (Income Statement)، حيث يتم تحديد قدرة الوحدة على تحقيق أرباح نتيجة استخدام مواردها، وأن هذه القدرة في الماضـي تُسـاعد متخـذي القرار علـى التنبؤ بالتدفقـات النقدية المسـتقبلية. أمـا من ناحية تلبيـة حاجات المسـتفيدين عن التغيرات في المركـز المالي، فيمكن تحقيقها من خلال قائمة التدفق النقدي (Statement Of Cash Flow) التي تُعطي معلومات عن الأنشـطة التشـغيلية والاسـتثمارية والتمويلية التي تمت خلال فترة

زمنية محددة؛ وتُعطي تلك المعلومات مؤشـرات على مدى قدرة الوحدة على توليد النقدية أو شبهها واستخداماتها؛ وركزت الفقرة (F-19) على أهمية الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية كوسـيلة لتوضيح بعض عناصـر القوائم المالية والإفصاح عن مسـتويات الخطورة المسـتقبلية، بالإضـافة إلى عرض العناصر الخارجة عن نطاق صـلب القوائم المالية. كما افترضـت الفقرة (F-22,23) أن القوائم المالية يتـم إعدادها أخـذاً في الاعتبار أسـاس الاسـتحقاق، وكـذا اسـتمرارية الوحدة المحاسبية.

ب- الخصائص النوعية لمعلومات القوائم المالية

حـددت الفقـرات مـن (F-24) إلى (F-42) خصـائص جـودة معلومـات القوائم المالية أو ما يُعرف بالخصائص النوعية، حيث شملت الخصائص التي تم الاتفاق على جُلّها في أدبيات المحاسـبة، وتشابهه أيضاً للإطار الفكري الأمريكي، وتكون محددات لسـمات المعلومات، لكي تكون مفيدة للملاك الحاليين والمرتقبين، والمقترضـين الحاليـين والمرتقبين وسـواهم، ولقد تم حصـر تلك السـمات بأربع خصـائص أساسية تشـمل القابلية للفهم، والملاءمة، والثقة، والقابلية للمقارنة. وتُعـدّ الفقـرة (F-25) أن معلومـات القوائم الماليـة يجب أن يتـم إعدادها على أساس أن تكون مفهومة للمسـتفيد الذي لديه معرفة معقولة بالأعمال والاقتصاد والمحاسبة، وكذا لديه الحافز لاستيعاب تلك المعلومات.

أما سـمة الملاءمـة فتعني حسـب الفقـرات مـن (F-26) إلى (F-28) مدى قدرة المعلومة في صـلب القوائم المالية أو الإيضـاحات المرفقـة بها في التأثير على قرارات المستفيدين، فالمعلومة الملائمة هي التي تُساعد في تقييم الماضي والحاضر والمستقبل، وكذا مساعدة المستفيد في مقارنة نتائج قراراته مع تلك المعلومات بعد اتخـاذ القرار؛ كما أن الأهمية النسـبية والوقتيـة عاملان مهمان في مدى ملاءمة المعلومات؛ فالمعلومات الملائمة هي المؤثرة على القرار، شريطة أن يُفصح عنها في الوقت الملائم أو المناسب.

وتكـون المعلومة قابلـة للثقة كما حددتها الفقـرات (F-31) إلى(F-37) إذا اتسـمت بخلوها من الأخطاء المتعمدة، وأن تكون حياديـة، ويمكن أن يعتمد عليها

المستفيد. ولا تُعدّ المعلومة موثوقة إذا تم إعدادها أخذاً في الاعتبار التأثير على اتخاذ قرار بعينه أو توجه محدد مسبقاً؛ وبما أن بعض المعلومات في القوائم المالية يُستخدم التقدير والحكم الشخصي في إعدادها، فإن الإفصاح عن أساليب ونتائج التقدير يضيف ثقة لتلك القوائم.

ولقد ركزت الفقرات (F-39) إلى (F-42) على أهمية سمة القابلية للمقارنة، سواء طولياً أو عرضياً؛ لذا يلزم الإفصاح عن مثل هذه المعلومات.

ج- عناصر القوائم المالية

تشتمل عناصر القوائم المالية، كما حددتها الفقرات من (F-49) إلى (F-78) على خمسة عناصر أساسية تشمل الأصول والخصوم وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات.

فالأصول تعني حسب الفقرة (F-49a) موارد اقتصادية تتحكم بها وحدة محاسبية أو منشأة نتيجة لأحداث في الماضي والتي يُتوقع أن تجلب منافع مستقبلية لتلك الوحدة أو المنشأة؛ أما الخصوم فتعني حسب الفقرة (F-49b) القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية لأحداث في الماضي أو التسويات المتوقعة في المستقبل والتي نتج عنها تدفقات خارجية لموارد المنشأة. أما حقوق الملكية فتشمل صافي أصول المنشأة بعد خصم كافة خصومها (F-49c).

ويعني الإيراد زيادة المنافع الاقتصادية للمنشأة أو الوحدة المحاسبية خلال فترة زمنية محددة في شكل تدفقات نقدية داخلة أو زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، مما يُؤدي إلى زيادة حقوق الملكية بافتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية (F-70) وعكسها المصروف حيث يُمثل نقصاً في المنافع الاقتصادية للمنشأة أو الوحدة المحاسبية خلال فترة زمنية محددة في شكل تدفقات نقدية خارجية أو كنقص في الأصول وزيادة في الخصوم، مما يؤدي إلى نقص في حقوق الملكية بافتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية (F-71). ومما يُلاحظ عدم اعتبار المكاسب Gains والخسائر Losses عنصرين من عناصر القوائم المالية، حيث

شملهما من ضمن الإيراد والمصروف على التوالي؛ إلا أن الفقرتين (F-74, F-78) أشارتا إلى أن المكسب يدخل من ضمن الإيراد والخسائر ومن ضمن المصروف، ويلزم تمييز المكاسب والخسائر غير العادية عن طريق الإفصاح، وليس القياس المحاسبي.

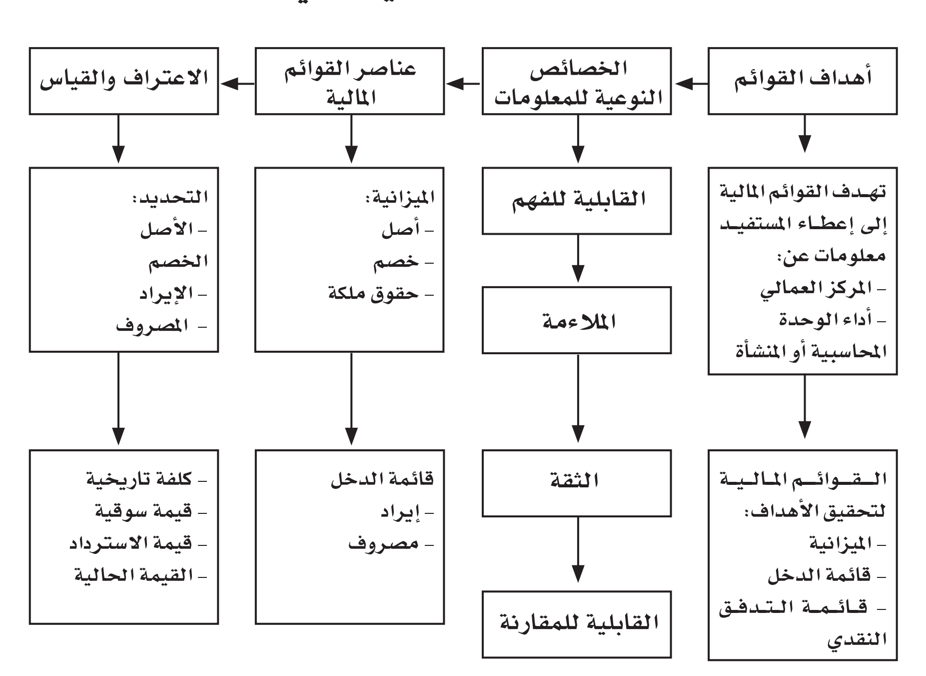
د- الاعتراف والقياس

الاعتراف كما حدده الإطار إجراء محاسبي لاعتبار عنصر معين جزءًا من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، وتحقيق ذلك عندما ينطبق على ذلك العنصر التعريف المحدد في الإطار النظري، وكذلك عندما يرجح أن تحصل المنشأة على منافع مستقبلية إضافية أو تنازل عن تلك المنافع، وعندما يمكن بقدر من الثقة قياس كلفته أو قيمته (F-82). ويتم الاعتراف بالأصل في الميزانية عندما يكون هناك احتمال عالٍ لتحقق المنافع المستقبلية للمنشأة من استخدام ذلك الأصل ويمكن قياس كلفته أو قيمته بثقة. كما يتم الاعتراف بالخصم في الميزانية عندما يكون هناك احتمال بخروج منافع اقتصادية خارج المنشأة في شكل التزامات أو تسويات مستقبلية، شريطة أن يتم قياسها بثقة. أما الإيراد فيعترف به في قائمة الدخل عندما يحصل زيادة في المنافع المستقبلية، سواء بزيادة الأصول أو نقص الخصوم دون التغيرات الرأسمالية ويمكن قياسها بثقة، وبعكس ذلك فإن المصروف يتم الاعتراف به عندما يحدث نقص في المنافع المستقبلية عن طريق نقص في الأصول أو زيادة في المطلوبات الرأسمالية ويمكن قياسها بثقة.

ويُمثل القياس المحاسبي، كما حددته الفقرة (F-59) من الإطار، ترجمة الأحداث المالية إلى لغة رقمية يتم الاعتراف بها وعرضها في القوائم المالية. ولقد حدد الإطار الخيارات المتاحة للقياس كالكلفة التاريخية والسوقية وقيم التسوية أو الاسترداد والقيم الحالية؛ إلا أن الكلفة التاريخية هي الأكثر استخداماً كأساس للقياس حول العالم، ويُمكن استخدام أسس التقييم الأخرى في حالات محددة (F-100).

ومما سبق يمكن تلخيص مكونات الإطار الفكري الدولي في الشكل الآتي:

مكونات الإطار الفكري الدولي



ثالثاً: مشروع توحيد الإطار الفكري الأمريكي والدولي

لعل المشكلة التي تبرز دوماً، والتي تواجه تطبيق معايير المحاسبة الدولية حول العالم اعتراض مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) على تطبيق تلك المعايير، ولذا انقسم العالم في المحاسبة إلى ثلاثة معسكرات أولها من تطبق المعايير الأمريكية وأخرى: تطبق المعايير الدولية وثالثة: تطبق معاييرها الخاصة. وفي محاولة لبناء الثقة وكذا تقريب القياس والعرض والإفصاح حول العالم، نظراً للتحول في الأسواق العالمية وخاصة العولمة وتَوزُّع الملاك والمقرضين والمستفيدين حول العالم، حيث أضحى الاستثمار والإقراض أكثر انتشاراً وأصبحت الشركات العملاقة تعمل في شتى أنحاء العالم، تسمى بالشركات متعددة الجنسيات، بدأ كل من مسؤولي المعايير الدولية والمجلس (FASB) في أكتوبر عام (2004م) مشروع تطوير إطار فكري على أن يشمل أهداف التقارير المالية وخصائص المعلومات

وتعريـف عناصـر القوائم المالية وقواعـد الاعتراف والقياس المحاسـبي والوحدة المحاسبية والتقرير والعرض والإفصاح العام؛ ولقد أوضح مجلس معايير المحاسبة الدوليـة (IASB) الموقـف الحـالي(2008م) ، لذلك المشـروع الطمـوح والجدول الزمني كما يلي:

الموضوع	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م
• أهداف المحاسبة المالية	تم نقاشه	مشروع	بيان	-	-	-
• عناصر القوائم المالية	تم نقاشه	نقاش	مشروع	بيان×	-	-
• القياس	-	-	نقاش	مشروع	بيان	-
• الوحدة المحاسبية	-	-	نقاش	مشروع	بيان	-
• العرض والإفصاح العام	-	-	نقاش	مشروع	مشروع	بيان
• المشروع المتكامل	-	-	نقاش	مشروع	مشروع	بيان

• لم يصدر البيان كما خطط له (2008)، فما زال مشروعاً تحت النقاش.

ولعل إكمال المشروع بنهاية عام 2010م «إن تم» سيمثل تحولاً جذرياً للمحاسبة حول العالم، وعلى الأخص إذا تم تطبيقه في أمريكا كأساس لبناء معايير محاسبية دولية موحدة؛ وسـيؤدي إلى تقارب القياس والعرض والإفصـاح في القوائم المالية للشـركات حول العالم، مما سـيكون له وقع جوهري على قرارات المستفيدين حول العالم؛ وهذا ما أشـار إليه (توماسو بادوا شيوبا) وزير المالية والاقتصاد الصيني وأحـد أمناء اللجنة الدولية لمعايير المحاسـبة في بداية عام 2006م في تصـريح له يقول فيه ما يلي:

«إن التقارب بين هيئة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية هو مجرد خطوة واحدة، وإن كانت خطوة كبيرة على الطريق المؤدي إلى معايير عالمية شاملة للمحاسـبة، ذات جـودة عالية ومفهومة وقابلة للتطبيـق. والحجة التي تم طرحها أخيراً ضد زيادة التقارب تدعي أن هنالك مفاضلة حتمية بين احتياجات الشركات والمسـتثمرين في نحو 100دولة تستخدم معايير التقارير المالية الدولية، وبين تقدم

التقارب مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في الولايات المتحدة. هذه عبارة لا مبرر لها ولا تتوافق مع ما حققته هيئة المعايير المحاسبية الدولية» [22].

لعل هذا التصريح من رئيس مالية دولة ذي ثقل اقتصادي كبير، يعطي دلالة مباشرة على أن هناك توجهًا وثقلاً سياسيًّا لعملية اختيار بديل أن تكون معايير المحاسبة الدولية مظلة عالمية، يسمح من خلالها إصدار معايير محلية متفقة ومنسجمة معها.





الفصل العاشر

الإطار الفكري للمحاسبة المالية في السعودية

أولاً: أسلوب بناء الإطار الفكري

حظيت مهنة المحاسبة في المملكة باهتمام المسؤولين منذ بداية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين، وذلك لتسارع الأنشطة الاقتصادية وتطورها، ولم تُواكب المهنة حينذاك هذا التطور، مما أوجد فجوة كبيرة بين حاجات الاقتصاد النامي بمعدل متسارع، وما تقدمه مهنة المحاسبة من معلومات، فلقد اتسمت مخرجات المهنة بتعدد وتنوع السياسات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تنوع وتعدد ثقافات معديها، مما أدى إلى إعداد قوائم مالية غير قابلة أحياناً للفهم وأحياناً غير ملائمة وغير قابلة للتحقق أحياناً أخرى، كما لم تكن تلك المعلومات قابلة للمقارنة سواء طولياً أو عرضياً، ومما زاد الطين بلة، عدم وعي المجتمع بكافة طبقاته سواء الملاك أو الدائنين أو أفراد المجتمع بأهمية المعلومات المحاسبية.

ولقد بدأت في مطلع عام 1980م وزارة التجارة بمشروع جبار لسد هذه الفجوة، وذلك بتطوير المكونات الأساسية لبناء مهنة محاسبة ومراجعة عصرية. ومن حسن حظ المهنة في المملكة أنه بُدِئَ في التفكير في تطويرها عندما كان هناك حراك فكري ملأ أدبيات المحاسبة في ذلك الوقت، فاستفاد معدو مكونات المهنة من هذا المنجم العلمي والعملي الجم، فبُدئ من حيث انتهى الآخرون، فكان التفكير بادئ ذي بدء في بناء إطار فكري للمحاسبة في السعودية، وكانت في واقع الأمر أولى دول العالم الثالث التي فكرت ونفذت مثل هذا المشروع، حتى أضحى الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة يُماثل ما تُوصِّل إليه في الدول المتقدمة، وأصبح دستوراً أساسياً لمعدي معايير المحاسبة في المملكة.

وقد يُلحظ من استعراض وقفات مراحل إعداد الإطار الفكري أنه لم يستخدم بدقة أياً من الأسلوب الوصفي أو الفرضي أو تعريف المصطلحات، وإنما وظف أسلوب المقارنة، بحيث يجمع بين كل الأساليب. ويهتم هذا الأسلوب بدراسة متعمقة للأطر الفكرية ومحاور تطور المهن في عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والعمل على ترجمة مكوناتها إلى اللغة العربية، وهذا بحد ذاته

إضـافة ممتازة لأدبيات المحاسـبة باللغة العربية، ومن ثم دراسـة المحيط المهني والقانـوني أو التنظيمـي في المملكـة، ومن ثم محاولة «تطويع» مفاصـل أو مكونات الإطـار الفكري؛ ليكون ملائماً لمحيط المملكة. ومع اعتقاد العامة وبعض الخاصـة أن تطويـر الإطـار الفكـري في المملكة كان مقتصـراً على ترجمـة الإطار الفكري الأمريكي، فإن ذلك الاعتقاد قد جاوزه الصواب، ومع إدراك تشابه مكونات الأطر الفكرية، كما لاحظنا التشـابه بين الإطار الفكـري الأمريكي والدولي، إلا أنه بُذل جهد شـاق لاختيار ما يُلائم المحيط المهني في المملكة، وقد يسـتحيل أحياناً البدء من نقطة الصـفر، فلا بد من الانطلاق من حيث انتهى الآخرون. ولعل أهم ميزة حظي بها هذا الأسلوب هي توحيده لمفردات علم المحاسبة في المملكة، بحيث أضحى المحاسـبون مهما كانت خلفيتهم العملية والعلمية يتكلمون لغة واحدة، وأن المفردة تعنـي للجميـع المعنى نفسـه. فلم تعد تـرى في القوائم المالية المنشـورة موجودات وأخرى أصـول، أو خصـوم وأخرى مطلوبات، بل يلتزم جل الممارسـين باستخدام المفردات نفسـها. وبما أن تطوير الإطار الفكري كان بأسـلوب المقارنة، فيعني من حيث المنطق أنها ورثت الأساليب نفسها التي اُستخدمت لبناء تلك المعايير، ومنها خليط بين الأسلوب الوصفي والفرضي وتعريف العناصر.

ولقد تم اسـتخدام أنموذج «التتابع» في بناء الإطار الفكري للمحاسبة، وذلك بمنطـق أنه لا بد من البدء بتحديد دقيق لأهداف، إمـا التقارير المالية أو القوائم الماليـة، وقد تم اختيار الأخير، بخلاف الإطار النظري الأمريكي، وذلك للاعتقاد أن المحاسبة في المملكة وحاجات المستفيدين ما زالت في بداياتها ولا يُمكن في ذلك الزمان والمكان إقحام المسـتفيد بمعلومات معقدة، وهو في بداية فهمه للمعلومات، وقـد يتغير الإطار لاحقـاً عند تطـور وتعقد القرارات الاقتصـادية للمسـتفيدين وحاجاتهـم إلى معلومـات تتعدى نطاق القوائـم المالية. وقد بُـدِئَ في تحديد تلك الأهـداف مـن مدخل تعريف وتحديد المسـتفيدين من القوائـم المالية واعتبارهم متجانسـين (Homogenous) افتراضـاً؛ واشـتقاقاً لحاجـات المسـتفيدين تكون القوائم المالية موجهة أساسـاً لقطاع من المسـتفيدين الذين ليس لهم القدرة على

الحصــول على المعلومات، ولذا تم استثناء المستفيدين الآخرين الذين لهم القدرة على الحصــول على المعلومات، كالحكومة ومصــلحة الــزكاة والدخل وغيرها؛ أما البعد الثالث للبناء، بعد توظيف أسـلوب المقارنة واستخدام أنموذج التتابع، فكان تحديـد الاحتياجات العامــة لمثل هؤلاء المسـتفيدين، والتي تم اسـتنباطها بكونها الحاجة إلى معلومات تُسـاعد على تقويم قدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي، وتقديم معلومات عن الموارد الاقتصــادية للمنشــأة، وتقديم معلومات عن مصادر واستخدامات الأموال؛ وانطلاقاً من تلك الاحتياجات تم تحديد القوائم المالية التي يُمكن أن تُلبي حاجات المستفيد الذي ليس له القدرة على الحصول على المعلومات؛ ومــن خلال المقارنة والاسـتنباط تم تحديدها بقائمة المركـز المالي وقائمة الدخل وقائمــة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفق النقـدي، ولذا حدد الإطار الفكري القوائم الأساسية اللازم إنتاجها من القياس والعرض والإفصاح المحاسبي، وتبعه منطقياً أن يتم تحديد محددات استخدامها.

وكما أسلفنا في بداية هذا الكتاب أنه يصعب في وقتنا الحاضر أن يتم إكمال شــروط القياســ علمياً، أي بمعنى لا يُمكن تحديد الشــيء المقاســ علمياً «س» ولا تحديـد وحـدة القياس «ع» وكذا أســاس القياس «ص» ، ومن ثـم فلا يُمكن إكمال النمــوذج العلمــي للقياس الكامــن في (س + ص) ×ع = قياسـ علمي، وذلك من خلال بناء نظرية محاسـبية واحدة؛ ونتيجة لتطور الفكر المحاسـبي وتطبيقاته تم اسـتبداله بأنمـوذج (سً + صً) × عً = قياس بناء على إطار يتـم الاتفاق عليه. وهنا تكمن أهمية الإطار الفكري. ومن هذا المنطلق تم دسـتورياً أو نظامياً تحديد تلك المدخلات، حيث تم تحديد عناصــر القوائم المالية لتشمل الأصول والخصوم وحقوق الملكية والإيرادات والمصــروفات والمكاسـب والخسائر، ومن ثم تعريف كل منهــا تعريفاً دسـتورياً أو تنظيمياً أو تطبيقياً بعيداً عن الفلسـفة العلمية، وهذا لا يعني عدم أخذ أدبيات المحاسـبة في الاعتبار. ويشير الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة، أن هناك خيارين لتحديد وتعريف عناصــر القوائم المالية، أحدهما يتعلق بترابـط القوائم المالية من عدمه، والثاني يتعلق بتحديد العناصــر الرئيسـة التي يُعتمد على تعريفها ومن ثم تعريف باقي العناصر.

وفيما يتعلق بالاختيار الأول (ترابط القوائم المالية من عدمه) يتعين قبل تعريف عناصر القوائم المالية تحديد ما إذا كان من الواجب أن تخضع عناصر قائمة المركز المالي وعناصر قائمة الدخل لمنشأة معينة لنفس طرق القياس المحاسبي المالي. ويترتب على هذا الاختيار تحديد ما إذا كان من الممكن تعريف عناصر قائمة الدخل من دون الأخذ في الاعتبار تعريف عناصر قائمة المركز المالي.

أما فيما يتعلق بالاختيار الثاني، فهناك مدخلان رئيسان لتحديد العناصر الرئيسة للقوائم المالية التي يعتمد على تعريفها تعريف باقي العناصر الأساسية لهذه القوائم، هما مدخل الأصول والخصوم ومدخل الإيرادات والمصروفات.

فمدخل الأصول والخصوم يعتمد على تعريف الأصول والخصوم كأساس لتعريف صافي الدخل وأجزائه، بينما يعتمد مدخل الإيرادات والمصروفات على تعريف الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر والربط بينهما كأساس لتعريف صافي الدخل.

وتُعدّ الدراسة التحليلية المرفقة بالمفاهيم أن صافي الدخل تغير في صافي الأصول (الأصول ناقصاً الخصوم)، ومن ثم فإن العناصر الإيجابية لصافي الدخل – وهي الإيرادات والمكاسب – تُعرف على أساس أنها تُمثل زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم خلال الفترة المحاسبية، كما أن العناصر السالبة لصافي الدخل – وهي المصروفات والخسائر – تُعرف على أساس أنها تُمثل نقصاً في الأصول أو زيادة في الخصوم خلال الفترة المحاسبية. ويترتب على هذا أن «الأصل» و«الخصم» هما المفهومان الأساسيان في هذا المدخل. ويتوقف على تعريف كل منهما تعريف باقي العناصر التي تشملها القوائم المالية، وهي حقوق أصحاب رأس المال والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر واستثمارات أصحاب رأس المال والتوزيعات عليهم. ومن ثم، فإن صافي الدخل – وفقاً لهذا المدخل – يتحدد من خلال مضاهاة الإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر، غير أن مضاهاة العناصر التي يتكون منها صافي الدخل على أساس سليم تكون النتيجة الحتمية لوضع تعاريف دقيقة للأصول والخصوم وقياس كل منها على أساس صحيح.

وتُعدّ الدراسة التحليلية المرفقة بالإطار أن مفاهيم «الإيراد، والمصروف، والمكسب، والخسارة» هي المفاهيم الرئيسة في مدخل الإيرادات والمصروفات، ويُعرف صافي الدخل على أساس مقدار الفرق بين هذه العناصر. ويعتمد قياس صافي الدخل – وفقاً لهذا المدخل – على تعريف كل من العناصر الرئيسة المشار إليها تعريفاً صحيحاً. ويُعنى هذا المدخل أساساً بقياس صافي دخل المنشأة وليس بقياس الزيادة أو النقص في ثروتها (صافي مواردها الاقتصادية أو صافي أصولها) . وينتج عن قياس صافي الدخل – وفقاً لهذا المدخل – نتيجة عرضية وهي قياس الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب رأس المال خلال الفترة المحاسبية.

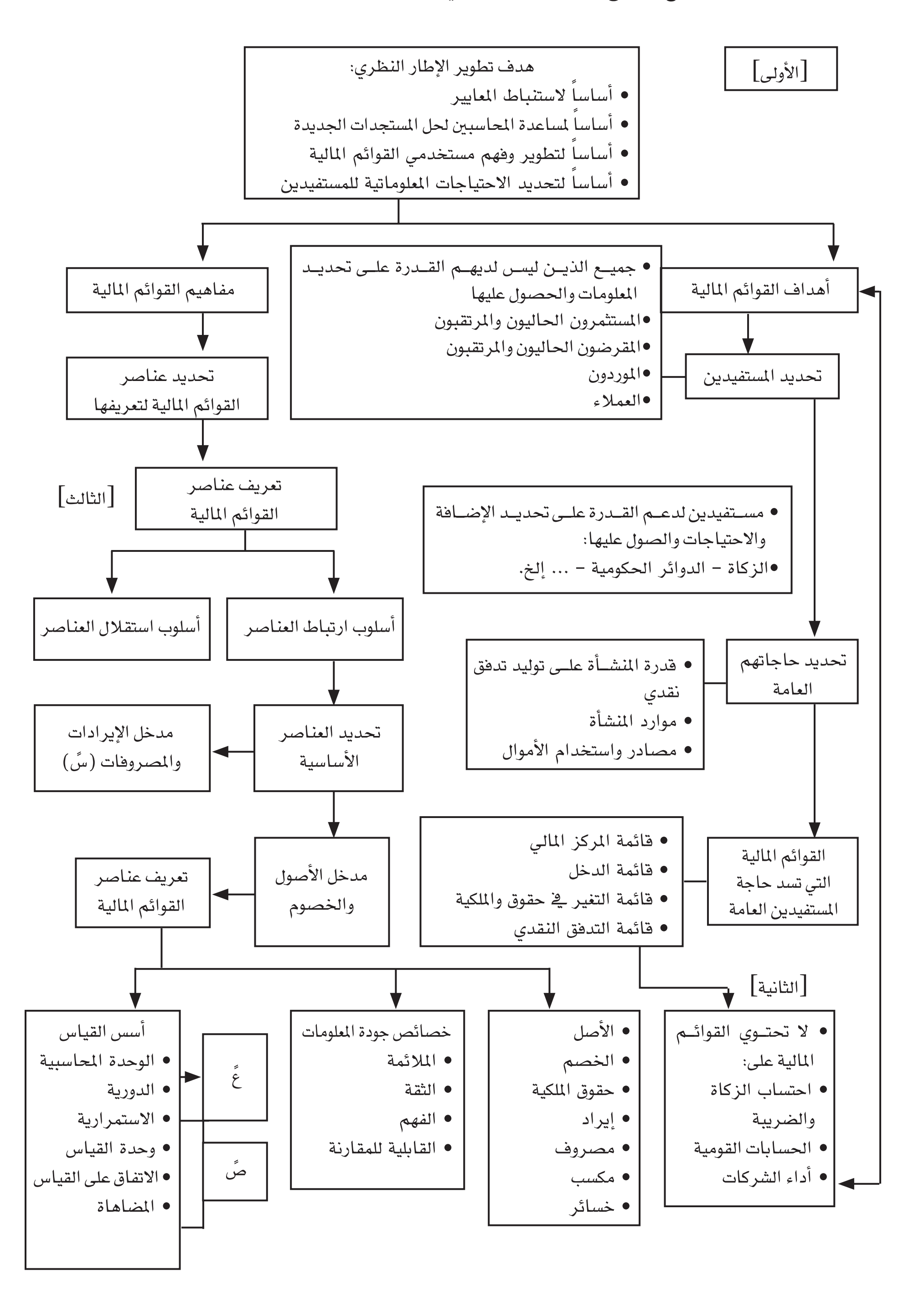
وقد اُتبع في بناء الإطار الفكري مدخل الأصول والخصوم لتعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية؛ لأن الدراسة التحليلية المرفقة بالإطار خَلُصَت إلى أن قياس الدخل وفقاً لمدخل الإيرادات والمصروفات لا يمكن الاعتماد عليها بنفس الدرجة.

لذا، فلقد حُلت من الناحية العملية إشكالية المتغير الأول في النموذج، «سً». كما تم أيضاً في الإطار تثبيت وحدة القياس النقدي على أساس أنها «الريال» السعودي، هذا لا يعني عدم تغيره مع تغير ظروف الزمان والمكان. وهنا تمَّ أيضاً الاتفاق أو دسترة المتغير الثاني في النموذج «عً» أما أساس القياس وهو المتغير الثالث الضابط للقياس، وهو «صً» فلقد حدد الإطار الفكري طبيعة الأحداث من داخلية وخارجية، سواء كانت بعمليات أو كوارث أو ظروف كما حدد أيضاً المفاهيم الأساسية التي تحكم القياس المحاسبي من تعريف وتحديد للوحدة المحاسبية وشرط استمراريتها ودورية معلوماتها، كما فصّل أسلوب الإثبات المحاسبي وأساس القياس، مع التركيز على أهمية مبدأ المضاهاة كفرض أو مبدأ أساسي للمحاسبة في المملكة.

وأخيراً حدد الإطار خصائص جودة المعلومات المحاسبية كالملاءمة، وأمانة المعلومات، والثقة فيها، وجودة المعلومات، وقابليتها للمقارنة، وتوقيتها الملائم.

ويبين الشكل الآتي أنموذج «التتابع» الذي تم استخدامه لبناء الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة.

أنموذج التتابع لبناء الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة ومكوناته



ثانياً: ملخص لمكونات بيان الإطار الفكري[23]

ينقسم بيان الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة إلى قسمين أساسيين، ومقدمة مهمة، اُستخدم كما أسلفنا أسلوب التتابع في بنائهما؛ لذا فكلاهما مترابطان، فالأول (ويقع في 32 فقرة) خاص بأهداف المحاسبة المالية مدخلاً أساسياً للقسم الثاني (الذي يقع في 113 فقرة) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية.

1. المقدمة

لقد تم بناء الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة، كما أسلفنا باستخدام أسلوب التابع، وقدم للإطار الفكري بتحديد أغراضه الرئيسة، أي بمعنى آخر، تحديد أهميته وتأثيره على المهنة بشكل عام، ويمثل هذا اختصاراً للدراسات المكثفة التي أعدت لتحديد أهميته التي كمنت في دراسة الممارسات المهنية لدول متعددة، ويوضح الجزء الأول من الشكل السابق أهداف تطوير الإطار:

أهداف تطوير الإطار النظري

- **أساساً لاستنباط المعايير**
- **أساساً لمساعدة المحاسبين لحل المستجدات الجديدة**
- **أساساً لتطوير وفهم مستخدمي القوائم المالية**
- **أساساً لتحديد الاحتياجات المعلوماتية للمستفيدين**

كما أن مقدمة الإطار النظري حاولت نفي أن يكون من ضمن أهدافه سرد جميع المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية، وإنما تحديد الوظيفية الأساسية لتلك القوائم بشكل عام وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها، كما أنه ليس من هدفه سرد جميع المعلومات التي لن تظهرها القوائم المالية، وذلك لتفيد مستخدمي القوائم المالية وحاجاتهم إذاً:

محدودية الأهداف

- **ليس سرداً لجميع المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية للمنشأة.**
- **وليس سرداً لجميع المعلومات التي لن تظهرها القوائم المالية.**

ولقد حددت الفقرة رقم (51) من الإطار الفكري الغرض الرئيس من تحديد أهداف المحاسبة المالية نصاً كما يلي:

« *مساعدة الجهات المسؤولة عن وضع معايير المحاسبة المالية بتوجيه جهودهم، ولكي يكون هذا البيان المنطلق الرئيس لاستنباط تلك المعايير. ومساعدة المحاسبين القانونيين وغيرهم (مثل إدارة المنشأة) في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة للأمور التي لم يصدر لها معايير محاسبية مالية بعد. وزيادة فهم من يستخدمون القوائم المالية للمعلومات التي تشملها وفهم حدود استخدام تلك المعلومات*» .

ويتبن من النص السابق أن هدف الإطار النظري في المملكة بالدرجة الأولى تنفيذ الأسلوب التتابعي لبناء الإطار، بدءاً من تحديد هدف القوائم المالية، ثم تحديد المستفيدين بناءً على ذلك الهدف وتحديد احتياجاتهم ومن ثم سرد للقوائم المالية التي تلي تلك الاحتياجات لمخرجات المحاسبة وتعريف عناصرها بعد تحديدها، وتحديد وحدة القياس النقدي، وأخيراً تحديد أساس القياس المحاسبي، كل ذلك يرنو إلى أن يكون الإطار أساساً لمساعدة الجهات المسؤولة لاستنباط المعايير التفصيلي للعرض والإفصاح العام، وكذا معايير القياس والإفصاح التفصيلة لكل عنصر من عناصر القوائم المالية المستنبطة من أهداف قوائم المحاسبة المالية في المملكة، كما يرنو أيضاً إلى مساعدة المهنيين، سواء معدي القوائم المالية (المحاسبين) أو مراجعيها (المراجعين) لحل المستجدات الجديدة التي لا تشمل معيارًا محاسبيًا معتمداً، سواءً قياساً أو إفصاحاً، كما يهدف أيضاً إلى زيادة وعي المستفيدين بأهمية مخرجات المحاسبة وتوحيد مصطلحاتها وحدود استخداماتها، بحيث لا تعطي مخرجات المحاسبة المالية معنى أكثر مما تحتمل، وأخيراً تحديداً دقيقاً أو لنقل توافقياً للمعلومات المطلوب إنتاجها لسد حاجات المستفيدين في المملكة.

كما يستفاد من النص السابق أن الإطار النظري لا يهدف منه سرداً لجميع المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، ولا سرداً لجميع المعلومات التي لا

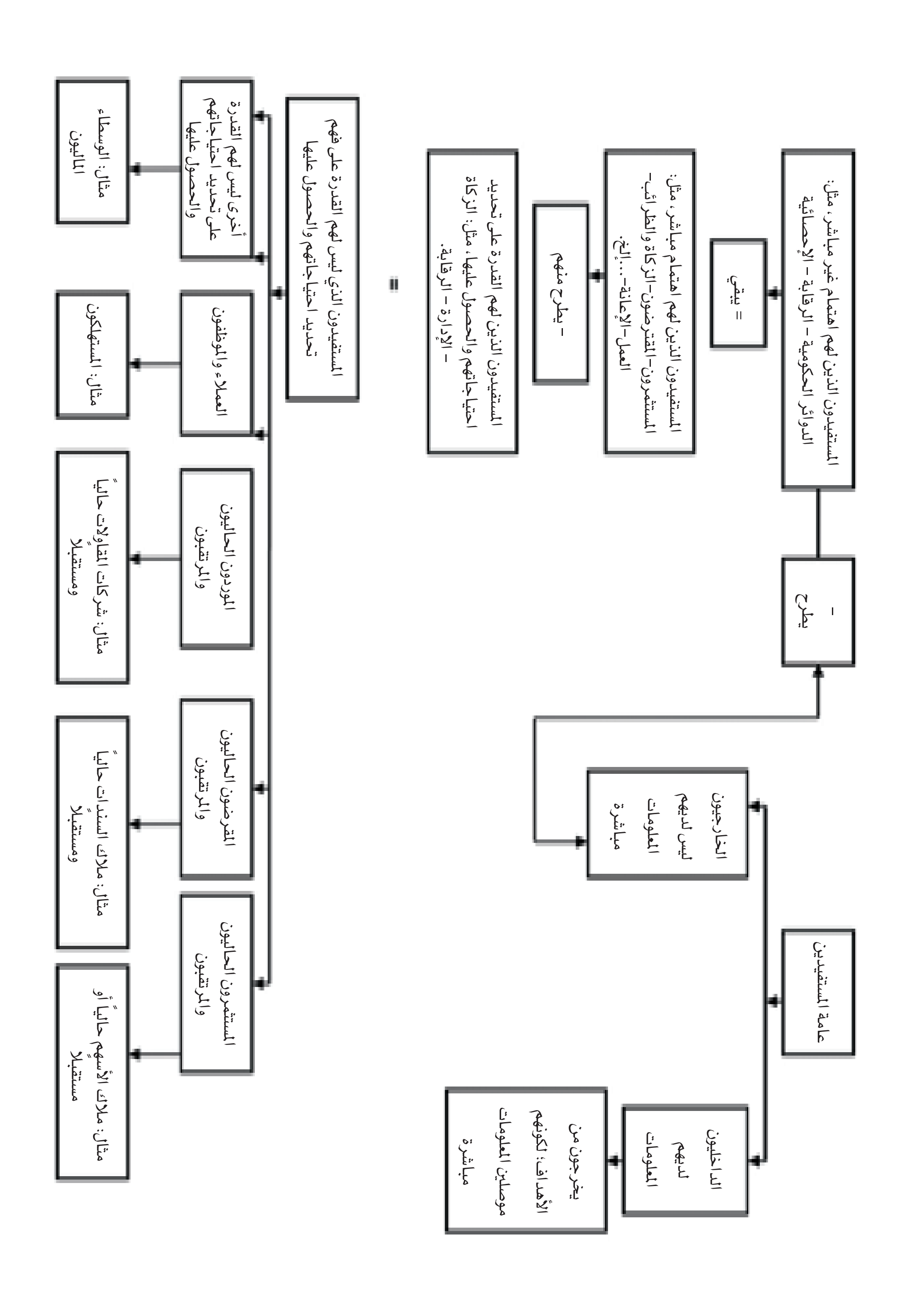
تظهرها تلك القوائم أيضاً، وإنما فقط تحديد وظائف القوائم بشكل عام وطبيعة معلوماتها، ويقصد من هذا النص محدودية الإطار النظري بكونه عامًا وشموليًا، وليس تفصيلاً لمتطلبات العرض والإفصاح والقياس المحاسبي.

2. أهداف القوائم المالية

كما نعلم بتعدد المستفيدين من مخرجات المحاسبة وتنوع حاجاتهم، ومنطقياً قد يصعب أو يستحيل تحديد مخرجات المحاسبة إذا لم:

- نحدد أو قل نتفق على المستفيدين، أو على الأقل اهتماماتهم.
- عند تحديد اهتماماتهم لا بد من تقسيمهم إلى قطاعات محددة.
- ثم تحديد الحاجات المشتركة، أو المدخلات لقراراتهم المتعددة.
- ثم تحديد مدى قدرتهم على الحصول على المعلومات من المنشأة.
- وحصر قطاعات المستفيدين المفترض أن تساعدهم مخرجات المحاسبة، ولا يستطيعون بمفردهم الحصول عليها.
- وأخيراً تحديد احتياجات تلك الفئة من المستفيدين، ومن ثم منطقياً تحديد مخرجات المحاسبة التي تسعى إلى تحقيقها انطلاقاً من حاجات مستفيدين حدِّدوا سلفاً.

وتطبيقاً لهذا المنطق التسلسلي في بناء الأهداف يوضح الشكل الآتي مراحل هذا التسلسل:



عامة المستفيدين
الداخليون لديهم المعلومات
يخرجون من الأهداف؛ لكونهم موصلين المعلومات مباشرة
الخارجيون ليس لديهم المعلومات مباشرة
- يطرح
المستفيدون الذين لهم اهتمام غير مباشر، مثل: الدوائر الحكومية - الرقابة - الإحصائية
= يبقي
المستفيدون الذين لهم اهتمام مباشر، مثل: المستثمرون-المقترضون-الزكاة والظرائب-العمل-الإعانة-...إلخ.
- يطرح منهم
المستفيدون الذين لهم القدرة على تحديد احتياجاتهم والحصول عليها، مثل: الزكاة - الإدارة - الرقابة.
=
المستفيدون الذي ليس لهم القدرة على فهم تحديد احتياجاتهم والحصول عليها
المستثمرون الحاليون والمرتقبون
المقرضون الحاليون والمرتقبون
الموردون الحاليون والمرتقبون
العملاء والموظفون
أخرى ليس لهم القدرة على تحديد احتياجاتهم والحصول عليها
مثال: ملاك الأسهم حالياً أو مستقبلاً
مثال: ملاك السندات حالياً ومستقبلاً
مثال: شركات المقاولات حالياً ومستقبلاً
مثال: المستهلكون
مثال: الوسطاء الماليون

ويلحظ من الشكل السابق أن الإطار الفكري في المملكة قسّم المستفيدين من القوائم المالية إلى مجموعتين رئيستين، مجموعة المستفيدين الداخليين الذين لهم القدرة على الحصول على المعلومات بأنفسهم مباشرة كالإدارة، ومجموعة المستفيدين الخارجيين الذين تنعدم درايتهم اليومية بأنشطة المنشأة. كما تم تقسيم المجموعة الأخيرة إلى مجموعتين رئيستين، هم: مستفيدون لهم اهتمام مباشر بالمنشأة، وتشمل هذه المجموعة المستثمرين الحاليين (أصحاب حقوق رأس المال) والمرتقبين والمقرضين الحاليين والمرتقبين ومصلحة الزكاة والدخل والدوائر الحكومية المقررة للإعانات وإدارة المنشأة وموظفيها وعملائها ومورديها. ومستفيدين لهم اهتمام غير مباشر بالمنشأة، وتشمل هذه المجموعة الدوائر الحكومية الرقابية والدوائر الحكومية المسؤولة عن تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني، والمجتمع ككل.

كما تم تقسيم المستفيدين في المجموعتين السابقتين حسب قدراتهم أو سلطتهم على تحديد المعلومات التي يحتاجون إليها من المنشأة إلى مجموعتين هم: مستفيدون لديهم القدرة أو السلطة على تحديد المعلومات التي يحتاجونها من المنشأة، وتشمل هذه المجموعة مصلحة الزكاة والدخل، والدوائر الحكومية المقررة للإعانات، وإدارة المنشأة، والدوائر الحكومية الرقابية، والدوائر الحكومية المسؤولة عن تخطيط الاقتصاد الوطني وتوجيهه، ومستفيدون ليست لديهم القدرة على تحديد المعلومات التي يحتاجون إليها من المنشأة، وتشمل هذه المجموعة باقي قطاعات المستفيدين.

ولقد برر البيان إدراج المقرضين الحاليين والمرتقبين في هذه الفئة على الرغم من أن بعض المقرضين قد تتوافر لديهم القدرة على تحديد بعض المعلومات التي يحتاجونها من المنشأة ولكن نظراً لأنه في معظم حالات الإقراض يعتمد المقرضون إلى حد كبير على القوائم المالية التي تقدمها المنشأة ونظراً لعدم قدرة هذا القطاع من المستفيدين على فرض معايير محاسبة مالية يتم على أساسها إعداد

القوائم المالية المقدمة إليهم، فقد تم تصنيفهم ضمن هذه المجموعة من قطاعات المستفيدين. وبناءً على التحليل السابق لم يتبقَ إلا فئات خمس موجه لها الاهتمام لتحديد احتياجاتها حددتها الفقرات من 55 – 66 وهم المستثمرون الحاليون والمرتقبون، والمقرضون الحاليون والمرتقبون، والموردون، والعملاء والموظفون، وجميع باقي الفئات الأخرى التي ليس لها القدرة في تحديد المعلومات والحصول عليها.

أخذاً بأسلوب التتابع، وبعد أن حدد البيان فئات المستفيدين «Homogenous»، وهم:

المستفيدون الذين ليس لهم القدرة في تحديد احتياجاتهم والحصول عليها

ومن ثم، فإن هدف المحاسبة الحالية طبقاً لبيان الإطار الفكري هو:

تقديم المعلومات الملائمة التي تعنى باحتياجات المستفيدين الذين ليس لهم القدرة في تحديدها والحصول عليها.

وباستخدام أسلوب التتابع أيضاً تم حصر احتياجات هذه الفئة المتجانسة فيما يلي:

- معلومات تفصيلية عن مدى قدرة المنشأة من الناحية التاريخية فيما يتعلق بتحقيق الأرباح وتحويلها إلى تدفق نقدي وتوزيع الأرباح على المساهمين دون تقليص عملياتها وسداد التزاماتها عند الاستحقاق.

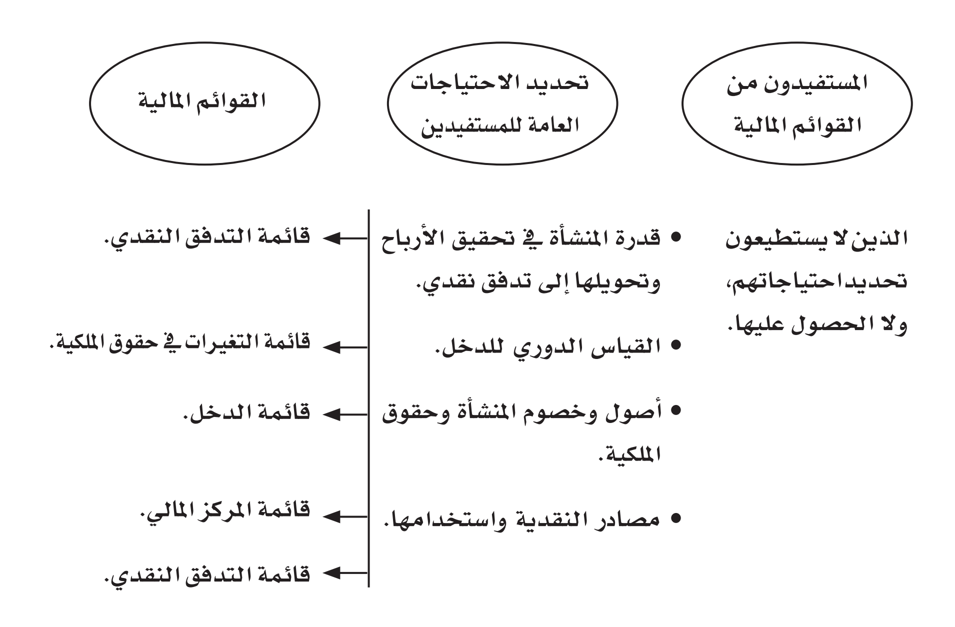
- معلومات تفصيلية عن التغيرات غير الرأسمالية في صافي أصول المنشأة تاريخياً، لتكون مدخلات لبناء توقعاتهم في المستقبل وعلاقته بالماضي، وما يرتبط به من معلومات أو القياس الدوري للدخل، شريطة أن يتبع في قياسه أساس الاستحقاق؛ لكون هذه الفئة لا تهتم فقط بالأحداث والمعاملات والظروف التي تتأثر بها التدفقات النقدية في المدد المقبلة، شريطة أن توضح مصادر الدخل ومكوناته المتكررة وغير المتكررة.

- معلومات تفصيلية عن أصول وخصوم المنشأة وصافي حقوق ملاكها، وذلك لغرض مقارنة أداء المنشأة بغيرها من المنشآت على أساس نسبي، وليس على أساس مطلق، وكذا إيجاد أسس لتقييم المعلومات المتعلقة بدخل المنشأة والمساعدة في التحليل الرأسي والأفقي. ويشترط البيان أنه لكي تقاس الأصول وتكون مفيدةً لهذه الفئة أن ترتبط بقدر الإمكان بتقديم الدلائل على إمكانية تحقيق تلك الأصول لتدفقات نقدية داخلية.

- وأخيراً معلومات تفصيلية عن مصادر النقدية والأصول السائلة الأخرى، حيث تساعد مثل هذه المعلومات الفئة المستهدفة من المستفيدين في تقييم قدرة المنشأة على تحويل أرباحها تاريخياً إلى تدفقات نقدية، وكذا تقييم أداء الإدارة في الوفاء بالتزاماتها.

وباستخدام أسلوب التتابع أيضاً، فإنه بعد تحديد المستفيدين وتحديد احتياجاتهم فالخطوة المنطقية المقبلة تحديد مخرجات المحاسبة المالية في المملكة أو تسمية القوائم المالية؛ لتكون مدخلاً أساسياً لتحديد مفاهيم المحاسبة المالية في المملكة.

وعليه يمكن تلخيص بيان أهداف المحاسبة المالية في المملكة:



ومما يلاحظ على أسلوب ومنهج تحديد أهداف القوائم المالية في المملكة ما يلي:

1 - استخدامه أسلوباً مناسباً منطقياً مبنيًا على أساس توافقي وليس علميًا.

2 - الافتراض الأساسي للأحداث ارتباطه بعمر المهنة، وكذا الخلفية الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين.

3 - حصر الأهداف لتلبية احتياجات محددة، وذلك بقصر هدف المحاسبة؛ ليكون مرتبطاً عضوياً بالقوائم المالية دون غيرها من المعلومات، ومن ثم انحصار مدخلاتها لتحقيق هذا الهدف.

4 - الافتراض المنطقي بأن معلومات القوائم المالية كافية على الأقل في الوقت الحاضر بسد حاجة المستفيدين المحددين سلفاً، وقد يقتضي الأمر إلى معلومات أخرى تاريخية أو مستقبلية عن المنشأة، ويترك هذا للتحليل المالي.

5 - قد يحتاج البيان إلى تحديث دائم مع تطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وخاصة مع حركة الأسواق المالية ودخول الملايين، كمستثمرين في هذه الأسواق، فما ينطبق منذ زهاء ربع قرن قد لا ينطبق حاضراً.

وانعكاساً لهذه الملاحظات، فقد حدد في البيان أوجه قصور المعلومات المنتجة، كما يلي «عدم احتوائها على معلومات يمكن استخدامها دون تعديل لحساب التزامات المنشأة الضريبية والزكوية، وعدم احتوائها على معلومات يمكن استخدامها دون تعديل لإعداد الحسابات الوطنية (الدخل الوطني مثلاً)، وعدم اختصاصها بتقديم معلومات يمكن استخدامها لتقييم الإدارة، وخاصة التي لا يمكن قياسها نقداً، بالإضافة إلى عدم اختصاصها بقياس قيمة المنشأة عند التطبيق، وأخيراً عدم اختصاصها بتقديم مقاييس مباشرة للمخاطر التي تصاحب حيازة حقوق الملكية أو أدوات القروض، وما شابهها».

3. مفاهيم المحاسبة المالية

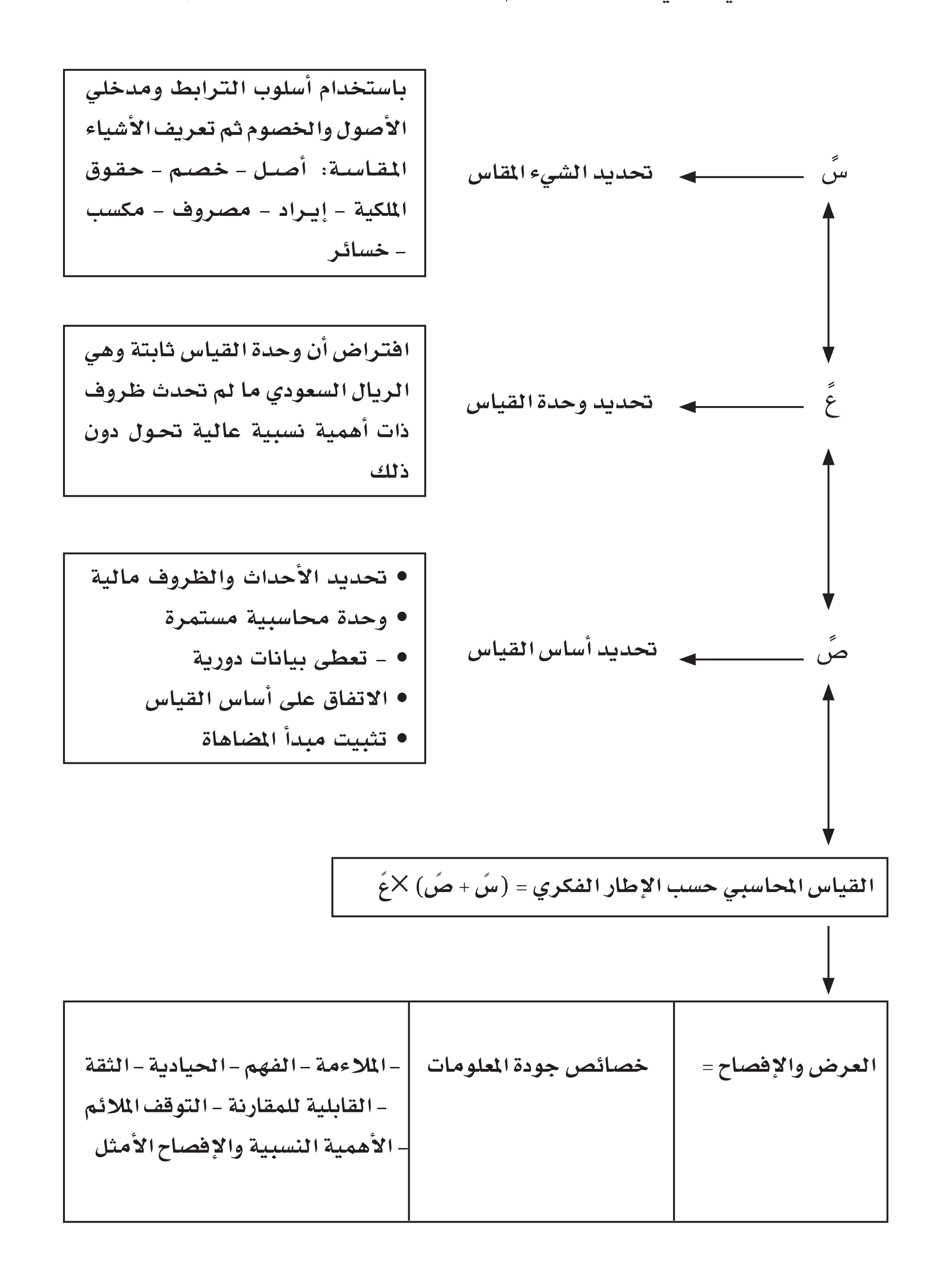
إكمالاً لأسلوب التتابع لبناء الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة، فقد تم في القسم الثالث من الإطار تحديد مفاهيم المحاسبة، وذلك بعد أن تم

استنباط حاجات المستفيدين وتحديدها بالقوائم المالية الأربع المتمثلة في قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية والتغيير في حقوق الملكية. ولعل الخطوة المهمة، كما أسلفنا أن يتم بناء أنموذج القياس المحاسبي تبعاً لذلك، أي بمعنى آخر أن يتم تحديد الشيء المقاس (سً) وكذا وحدة القياس (عً) وأساس القياس (صً) ليكون الإطار الفكري للمفاهيم شاملاً قياساً اتفاقياً س يشمل سً، صً، عً؛ وبهذا يحكم القياس المحاسبي في المملكة بناءً على تلك المفاهيم.

لقد سبق أن أشرنا في قسم سابق لتفاصيل مفاهيم أو مبادئ أو بدهيات أو معطيات المحاسبة المالية، وأشرنا إلى أنها ضرورية للقياس المحاسبي، كما أشرنا إلى أن تلك المفاهيم لم تصل إلى مرحلة العلمية، وإنما هي جدلية تعتمد قوة القياس، ليس في نتائجها وإنما في حجيتها وقوة منطقها؛ أما في الإطار الفكري للمحاسبة المالية، فقد يسقط الجدل مؤقتاً؛ لكون تلك المفاهيم عبارة عن جزء من كل، يمثل إطاراً متفقاً عليه ولنقل: نظامي أو دستوري لزمان ومكان محدد، ولا يمكن نقاش مدى منطقيتها أو علميتها، بل ينصب الجدل والنقاش على مدى تلبية القياس المحاسبي المبني عليها لحاجات المستفيدين في زمان ومكان محددين، فإذا ما تغير الزمان (الظروف) أو المكان، قد يستدعي الأمر أن يتم تعديلها. فعلى سبيل المثال لعلنا هنا قد نشير إلى أن أساس القياس في الإطار الفكري السعودي قد تعدل نتيجة لتغير الظروف من أساس الكلفة التاريخية لجميع عناصر القوائم المالية إلى أسلوب الكلفة التاريخية المعدلة (أو القيمة العادلة) لبعض عناصر القوائم المالية حسب تغير الظروف.

وتعرف مفاهيم المحاسبة في المملكة أن (المفهوم) مصطلح أساسي يعطي معنىً معيناً، ويُعد المصطلح أساسيًا إذا كان من الضروري أن تتكرر الإشارة إليه تكراراً صريحاً أو ضمنياً، سواء عند وضع معايير المحاسبة أو تفسيرها أو تطبيقها، وتتركز أهمية تحديد مفاهيم المحاسبة المالية في تكملة الإطار الفكري اللازم لوضع معايير ملائمة ومتسقة بعضها مع بعضها الآخر.

ويمثل الآتي التالي مكونات مفاهيم المحاسبة المالية حسب تفاصيل الإطار:



سً: تحديد الشيء المقاس:

يحدد الإطار النظري ثلاثة عناصر في مجموعة قائمة المركز المالي، وهي: الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال، وأربعة عناصر تمثل مجموعة عناصر التغيرات في المركز المالي، وهي: الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

وكما شرحنا سابقاً ترتبط عناصر المجموعتين، باستخدام أسلوب الترابط ومدخل الأصول والخصوم، ارتباطاً أساسياً؛ نظراً لأن الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال تتغير بفعل العناصر التي تتكون منها المجموعة الثانية، كما أن الزيادة (أو النقص) في أصل معين لا يمكن أن تحدث دون نقص أو زيادة مناظرة في أصل آخر، أو في أحد الخصوم، أو في حقوق أصحاب رأس المال.

ويعرف الإطار عناصر المجموعتين كما يلي:

الأصل: هو أي شيء له قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس.

الخصم: هو التزام حالي على المنشأة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس.

حقوق أصحاب رأس المال: تُمثل حقوق أصحاب رأس المال مقدار ما يتبقى من أصول المنشأة بعد استبعاد خصومها، بمعنى أنها تُعادل دائماً «صافي الأصول» (الأصول ناقصاً الخصوم)، ولهذا يُطلق عليها اصطلاح «القيمة المتبقية» لأصحاب رأس المال، وتنبثق هذه القيمة من حقوق الملكية وتنطوي على العلاقة

التي ترتبط المنشـأة بأصحابها كملاك تمييزاً لتلك العلاقة عن العلاقات التي قد تربطهم بالمنشأة كموظفين أو موردين أو مقرضين أو عملاء.. إلخ.

الإيـرادات: هـي مقدار زيادة الأصـول أو نقصـ الخصـوم – أو كليهما معاً – خلال مدة زمنية معينة، والناتجة من إنتاج السلع أو بيعها أو السماح للوحدات الأخرى باسـتخدام الأصول التي تملكها أو تقديم الخدمات أو تأدية أنشطة أخرى تستهدف الربح مما يُشكل الأعمال الرئيسة المستمرة للمنشأة.

المصروفات: هي انقضاء أصل أو تحمل التزام- أو كلاهما معاً – خلال فترة زمنية معينة، نتيجة إنتاج السـلع أو بيعها أو السـماح للوحدات الأخرى باستخدام أصـول المنشـأة أو تأدية خدمات للآخرين، وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف الربح وتشكل العمليات الرئيسة المستمرة للمنشأة.

المكاسـب: هي زيادة في حقوق أصـحاب رأس المال (صـافي الأصـول)، تنتج من العمليات العرضـية أو الفرعية للمنشـأة مع غيرها مـن الوحدات أو الظروف والأحـداث الأخرى التي تتأثر بها خلال فترة زمنية معينة، وذلك بخلاف الزيادة في صافي الأصول التي تنتج من الإيرادات أو من استثمارات أصحاب رأس المال أو المساهمات الرأسمالية من غير أصحاب رأس المال.

الخسائر: هي نقص في حقوق أصـحاب رأس المال (صـافي الأصـول)، ينتج من العمليات العرضـية أو الفرعية للمنشأة مع غيرها من الوحدات ومن الأحداث والظروف الأخرى التي تتأثر بها المنشـأة خلال فترة زمنية معينة، وذلك بخلاف النقص في صافي الأصول الذي يترتب على المصروفات أو التوزيعات على أصحاب رأس المال.

ع: تحديد وحدة القياس:

يشـير الإطار إلى أن تصـوير الأصول والخصـوم وحقوق أصحاب رأس المال والتغيرات التي تطرأ على كل منها بمقياس موحد شرطاً أولياً مسبقاً لقياس المركز

المالي للوحدة المحاسبية وصافي دخلها وعليه فإن الإطار يفترض أن مفهوم وحدة القياس المحاسبي في المملكة هي الريال السعودي في ظل غياب تغيرات كبيرة في قوته الشرائية، ويُعد الإطار الريال وحدة مستقرة للقياس المحاسبي.

ص: تحديد مفاهيم أسس القياس

أ- مدخلات القياس المحاسبي

يشير الإطار إلى أن التغيرات في الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال تنتج من الأحداث والعمليات والظروف التي تتأثر بها المنشأة وتُعدّ مدخلات للقياس المحاسبي، ويتم القياس المحاسبي لهذه الأحداث والعمليات والظروف عن طريق الإثبات المحاسبي للأحداث والعمليات والظروف التي تتأثر بها الأصول والخصوم، وتحديد قيمة التغيرات في تلك الأصول والخصوم، والتعبير عن تلك القيم بوحدات نقدية.

ويُعد الإطار مفهوم الإحداث والعمليات والظروف التي تتأثر بها الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال أساس عناصر نتائج أعمال الوحدة المحاسبية (وتتمثل هذه في الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل) والتغيرات الأخرى في المركز المالي. وتهتم المحاسبة المالية بقياس تلك النتائج والتغيرات، ومن ثم كانت أهمية تحديد مفهوم الأحداث والعمليات والظروف التي تؤدي إلى ذلك.

ب- مفهوم الوحدة المحاسبية:

مفهوم الوحدة المحاسبية حسبما حدده الإطار الفكري هو أن المنشأة وحدة اقتصادية قائمة بذاتها منفصلة ومتميزة عن أصحابها ممن يزودونها بالأصول التي تملكها، ويترتب على ذلك أن السجلات المحاسبية للمنشأة وقوائمها المالية إنما هي سجلات تلك الوحدة وقوائمها وليست سجلات المالك أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم من الأطراف والمجموعات التي يعنيها أمر المنشأة ويترتب على ذلك أيضاً أن أصول المنشأة إنما هي أصول تلك الوحدة المحاسبية وليست

أصــول المالك أو الشــركاء أو المســاهمين، كما أن خصــوم المنشــأة تُمثل حقوقاً أو التزامات على أصــول الوحدة المحاســبية وليســت التزامات على أصــول المالك أو الشركاء أو المساهمين، وبالمثل فإن إيرادات المنشأة ومصروفاتها إنما هي تغيرات في أصول الوحدة المحاسبية وخصومها وليست تغيرات في أصول أو خصوم المالك أو الشــركاء أو المســاهمين، كما أن مكاسب المنشأة وخسائرها إنما هي تغيرات في صــافي أصول الوحدة المحاسبية وليست تغيرات في صافي حقوق المالك أو الشركاء أو المساهمين وكذلك الحال بالنسبة لصافي الدخل.

ج- مفهوم الاستمرارية:

يفترض مفهوم اســتمرار الوحدة المحاسبية حسبما حدده الإطار الفكري أن المنشــأة وحدة محاســبية مســتمرة، وطالما أنه ليس هناك دليــل على عكس ذلك، فإنه يُفترض أن للوحدة المحاسبية عمرًا أطول من الأعمار الإنتاجية للأصول التي تســتخدمها، بمعنى أن الوحدة المحاســبية ذات عمر مســتمر، بينما الأصول التي تســتخدمها ذات أعمــار محدودة، ويترتــب على ذلك إعداد كل مــن قائمة المركز المــالي وقائمة الدخــل بافتراض أنه ليس هناك اتجاه أو نية أو ضــرورة لتصــفية الوحدة المحاسبية أو تقليص نطاق أعمالها.

د- مفهوم الدورية:

يفترض الإطار النظري أن حياة الوحدة المحاســبية تلزم نفســها إلى فترات دورية بقصد إعداد التقارير التي تستخدمها لتزويد المستفيدين بمعلومات تمكنهم من اتخاذ القرارات الرشيدة.

هـ- أسلوب القياس:

يتطلــب الإطــار الفكــري عرض للقياس المحاســبي أن يتم تحديــد القواعد الأساســية لإثبات الأحــداث الخارجية والداخلية التي تتأثر بها المنشــأة، ووضــع قاعــدة عامة تلــزم الإثبات المحاســبي لآثار الأحــداث الخارجيــة والداخلية على الأصــول والخصوم والإبلاغ عنها في الفترات الزمنية التي تقع فيها تلك الأحداث وفقاً لأسس محددة وليس في الفترات التي يتم فيها التحصيل أو السداد النقدي.

ويتلو عملية الإثبات أن يتم تحديد الآثار النقدية للأحداث الخارجية والداخلية القابلة بتحديد أساس القيمة التي يجب تسجيلها وإظهارها في التقارير المحاسبية نتيجة تلك الأحداث. ويعتمد الإطار على فكرة أن قياس الأصول والخصوم وقياس التغيرات التي تطرأ عليها ليس سوى وجهين لنفس المشكلة ولذا فإن مفهوم أساس القياس المحاسبي في صورة قاعدة لقياس الأصول والخصوم، إلا أن هذه القاعدة تصلح أيضاً للتطبيق على قياس تغيرات الأصول والخصوم سواء أكانت هذه التغيرات قابلة للتصنيف كإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر أو تمثلت في أي تغيرات أخرى في المركز المالي للوحدة المحاسبية. وكمدخل لتحديد أسس قياس الأصول والخصوم فرق الإطار النظري بين الأصول والخصوم ذات الطبيعة النقدية والأصول والخصوم ذات الطبيعة غير نقدية. حيث إن الأصل النقدي يشمل النقدية أو الحق في استلام مبلغ نقدي محدد المقدار أو قابل للتحديد دون الارتباط بأسعار سلع وخدمات معينة في المستقبل، بينما يتمثل الخصم ذو الطبيعة النقدية في التزام بدفع مبلغ نقدي محدد المقدار أو قابل للتحديد دون الارتباط بأسعار سلع أو خدمات معينة في المستقبل.

وتشتمل الأصول النقدية على: النقد والمدينين التجاريين وأوراق القبض وغيرها من سندات الديون التي تملكها الوحدة المحاسبية. وتتطلب الخصوم النقدية لتسديدها نقل ملكية أصول نقدية كالنقد عادة. وتُعدّ الخصوم التي تتطلب لتسديدها تقديم كميات من سلع وخدمات مقاديرها محددة أو قابلة للتحديد دون أن يتوقف ذلك على تغيرات الأسعار خصوماً غير نقدية، وينطبق ذلك على الخصوم التي يتطلب لتسديدها دفع مبالغ نقدية يتوقف مقدارها على أسعار سلع وخدمات معينة في المستقبل. ويُعد البيان أن التفرقة بين الأصول والخصوم النقدية وغير النقدية ذات مغزى مهم لمن يستخدمون القوائم المالية خارج الوحدة المحاسبية، وذلك لأن الأصول والخصوم النقدية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية المستقبلية، من حيث حجم هذه التدفقات وتوقيت حدوثها، أما الأصول والخصوم غير النقدية فإنها تتعلق بشكل غير مباشر، كما ترتبط بدرجة أقل

بحجم التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيت حدوثها. وبينما يجب أن يتجه قياس الأصول والخصوم النقدية نحو إتاحة مؤشرات عن آثارها المباشرة على التدفقات النقدية في المستقبل، فإن قياس الأصول والخصوم غير النقدية يجب أن يتجه نحو إتاحة مؤشرات عن آثارها غير المباشرة على تلك التدفقات النقدية. ولقد حدد الإطار النظري قواعد أساسية تحكم قياس الأصول والخصوم التي سيتم التطرق لها في قسم آخر.

و- خصائص جودة المعلومات:

حدد الإطار النظري سبع خصائص لجعل المعلومات المالية مفيدة للمستفيدين لاتخاذ القرار الرشيد، شمل طبقاً لنصوص الإطار ما يلي:

1) الملاءمة: تُعدّ المعلومات ملائمة، أو ذات علاقة وثيقة بقرار معين، إذا كانت تساعد من يتخذ ذلك القرار على تقييم محصلة إحدى البدائل التي يتعلق بها القرار، شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة.
2) أمانة المعلومات وإمكان الثقة بها أو الاعتماد عليها: أي من ناحية تصوير المضمون الذي تهدف إلى تقديمه تصويراً دقيقاً، وكذلك قابلية المعلومات للمراجعة والتحقيق.
3) حيدة المعلومات: أي يرتكز الاختيار من بين بدائل القياس والإفصاح على تقييم فاعلية كل من هذه البدائل في إنتاج المعلومات الملائمة، ذات العلاقة الوثيقة، وتحقيق أمانتها، أي عدم التحيز خلال مراحل إعداد القوائم المالية وعرضها.
4) قابلية المعلومات للمقارنة: لهذه الخاصية جانبان هما: إمكان المقارنة بين نتائج المدد المختلفة لنفس الوحدة المحاسبية ونعني بذلك «الثبات أو الاستمرارية» . وكذلك إمكان المقارنة بين الوحدات المحاسبية المختلفة، وخاصة تلك الوحدات ذات الأنشطة المماثلة.

5) التوقيت الملائم: بمعنى أنه يجب إتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمونها عندما يحتاجون إليها. وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها.

6) قابلية المعلومات للفهم: يجب على من يقومون بإعداد القوائم المالية أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات وذلك حتى يتسنى تحقيق الاتصال الذي يكفل إبلاغ البيانات التي تشملها تلك القوائم.

7) الأهمية النسبية والإفصاح الأمثل: إن الأهمية النسبية والإفصاح الأمثل يرتبطان ببعضهما، كما أنهما يرتبطان معاً بمفهوم أمانة المعلومات وإمكان الاعتماد عليها. وذلك على أساس أن القوائم المالية التي يمكن الاعتماد عليها يجب أن تُفصح عن كافة المعلومات ذات الأهمية النسبية.

بعد أن تم استعراض مكونات الإطار الفكري للمحاسبة في السعودية بشكل مختصر، يمكن القول: إن تلك المكونات تتسق بشكل عام مع مكونات الإطار الفكري للمحاسبة الدولي والأمريكي، ولو أنها استخدمت أسلوباً تتابعياً أخرج نتائج أقل نطاقاً من الإطارات الفكرية الأخرى؛ ويمكن أن يبرر أن مخرجات النموذج تلائم ظروف المستفيد من القوائم المالية في المملكة، وأن إقحامه بمعلومات أكثر تعقيداً حالياً قد تكون لها تأثير سلبي. فما زال جل المستفيدين من القوائم المالية في المملكة بشكل عام لا يهتم بمخرجات القوائم المالية إلا ما ندر، ناهيك عن عدم وجود تعقيدات حتى الآن في نماذج الأعمال في المملكة تقتضي توسيع نطاق الإطار الفكري. فالإطار الفكري أسلوبه مبسط ومنطقي ومخرجاته تتسم بنفس الصفة، وعند تطور المجتمع وتعقد نماذج الأعمال قد يقتضي الأمر العمل على تطويره.





القِسم الرابع

تحديد وقياس صافي الأصول
(الأصول - الخصوم - حقوق الملكية)

مُقَـدّمَة

لعلنــا أدركنــا عند مناقشــة تطور الفكر المحاسـبي منــذ توثيقــه أن النظام المحاسـبي، ومن ثم مخرجاته تتطور تباعاً لتطـور المجتمع، ومع ذلك تظل حقيقة يصعب نفيها تكمن في أن الإنسان يحاول أن ينمي منافعه الحاضرة والمستقبلية، أو بمعنى آخر يحاول أن يقتني مخازن «منافع»؛ ليستفيد منها في الحاضر والمستقبل، إذاً تكمــن العمليــة في كلمة «منافع» التي كما قلنا: لا يمكن زيادتها إلا بالتنازل عن منافــع أخرى أو بالتضـحيات في المســتقبل، أو من خلال تنمية تلـك المنافع بمزج عناصــر الإنتاج. ولعناصــر الإنتاج تكاليف ومردود، فإن زادت الأخيرة عن الأولى نمت المنافع وإلا أدى إلى نقصــها؛ وفي المحاسـبة يمكن ترجمة المنافع «بالأصــول» والتضـحيات «بالخصوم» والفرق بينهما يمثل صافي المنافع أو «صافي الأصول» في لحظة زمنية محددة أو ما يعرف بـ «حقوق الملكية» .

وبغض النظر عن المدرســة الفكرية لتحديد أســباب تغير الأصــول، فهدف أي نموذج أعمال يكمن في زيادة صافي الأصول، سواء أكان التغير منتجاً، أو مُنتجًا، أي أن تغير صــافي الأصــول من لحظة محددة وأخرى مرده إلى زيــادة أو نقص مردود عناصر الإنتاج عن كلفتها (منتج) أو أن صافي الأصول تتغير بعوامل عدة من ضمنها زيادة أو نقص المردود عن الكلفة، أي بمعنى آخر (منتج)؛ وتصدق المقولة التي سبق الإشارة إليها أن المحاسبة تبدأ بعنصر «الأصل» وتنتهي به مهما طال الزمن.

فمنذ أن خلق الله البشرية يسعى الإنسان إلى اقتناء المنافع؛ إما بغرض إشباع رغباتــه الآنية أو تخزينها لتنميتها واســتخدامها في المســتقبل، ومهما كانت آليات وســبل تجميع تلك المنافع سواء أكانت بسيطة كاســتبدال الجهد الإنساني بمنافع محددة كمن يعمل كما يقال بملء بطنه أو معقدة كتطبيق نماذج الأعمال لشــركة جــنرال موتورز، حيث تتداخل جميع عناصــر العمل لجلب المنافــع وتنميتها، ففي

نهاية المطاف كل يسعى بأساليبه، وما أعطي من وسائل الإنتاج إلى الحصول على مخزن من المنافع للاستفادة منها حاضراً أو مستقبلاً، سواء أكان باستهلاكها أو بإعادة استثمارها لينتج في النهاية منافع أكبر.. وهكذا، فمهما حاولنا أن نضع أنموذجاً محاسبياً لتحديد عناصر القوائم المالية، فتبدأ العملية بالمنفعة «الأصل» وتنتهي بأصل آخر مساوياً أو مغايراً له في الشكل والقيمة، وأن ما اخترعه المحاسبون منذ بدء الكتابة العلمية للمحاسبة من مسميات وسيطة (كالخصم، وحقوق الملكية، والإيراد، والمصروف والمكسب والخسائر) هي مسميات وسيطة كلها تصب في الغاية من القياس، ألا وهو معرفة مدى تأثر المنافع زيادة أو نقصاً ومدى استمرار نموها في ظل فرض الاستمرارية، حتى ولو أضفينا طابعاً مهنياً أحياناً وقانونياً أحياناً أخرى على بعض تلك المسميات، إلا أنها تعود مرة أخرى إلى «المنفعة» أو ما اتفق على تسميته الأصل. وبما أن العناصر الأخرى عناصر وسيطة خلال تطبيق أنموذج الأعمال، لذا فالذي يهم بالدرجة الأولى هو المنافع عند الانتهاء من النموذج ومرحلياً صافي المنافع أو ما يعرف بصافي الأصول خلال عملية التنفيذ. لماذا؟ السبب بسيط فلا يمكن في عالم الإنسان الحصول على منفعة إلا بالتنازل عن منفعة أخرى، أو بالالتزام بالتضحية بمنافع مستقبلية؛ إذاً مقياس مستودع المنافع يقتضي أن تطرح التضحيات المستقبلية من تلك المنافع لتمثل صافي المنافع في أي لحظة من الزمان، وهذا ما يعبر عنه المحاسبون بمعادلة الميزانية في نقطة زمنية محددة. أي أن الأصول – الخصوم = (حقوق الملكية) أو صافي الأصول في فترة زمنية محددة.

وسيتم التطرق في هذا القسم بإيجاز، وبساطة إلى تحديد الشيء ألا وهو عناصر صافي الأصول من أصل وخصم وحقوق الملكية، ومن ثم إلقاء الضوء على أساليب قياس تلك العناصر كلية وبعض بنودها الفرعية. مع العلم أن هذا الكتاب لم يخصص للتعمق في عناصر القوائم المالية تحديداً وقياساً وعرضاً إفصاحاً، لكون هذا الموضوع يتم التطرق إليه في كتب محاسبية متخصصة.





الفصل الحادي عشر

تحديد الشيء المقاس للأصول والخصوم وحقوق الملكية

إن من أهم شروط القياس العلمي تحديد الشيء المراد قياسه، تحديداً حيادياً وفاصلاً، بمعنى أن يتم تمييز ذلك الشيء المراد قياسه عن غيره من الأشياء، فلا يمكن على سبيل المثال قياس مساحة أرض، إلا بتحديد الأرض على الطبيعة بدقة تامة وملموسة، ومن ثم يتم قياس طول الأرض « أ » بعينها وعرضها ونحصل على المساحة (النتيجة) بدقة، لا يختلف اثنان على نتائج ذلك القياس؛ أما إذا لم تحدد الأرض بدقة فإن نتائج القياس ترتبط بالفرض وهنا نحصل على مساحات مختلفة لأراض مختلفة.. وهكذا والأمر ينطبق على القياس المحاسبي، فقياس عناصر صافي الأصول من أصل – وخصم- وحق ملكية، يقتضي بادئ الأمر تعريفاً دقيقاً لتحديد ما هو الأصل والخصم وحقوق الملكية، بحيث نحكم على أي عنصر إن كان أصلاً أو خصماً أو حق ملكية أم لا، بناءً على تطبيق التعريف؛ فهل وصل علماء المحاسبة وممتهنوها إلى هذه الدرجة من الدقة؟ لنرى!

أولاً: تحديد وتعريف الأصل

يتبين من استعراض كافة تعاريف الأصل[1] أكاديمياً ومهنياً اهتمامها بالأحداث المالية المؤثرة على المنافع الاقتصادية ماضياً وحاضراً ومستقبلاً وأسلوب قياسها وعرضها في القوائم المالية، ولذا نجد جل تركيزها ليس على تعريف الأصل كفكرة مجردة، وإنما تعريفه من خلال خصائصه، ولكل كاتب ومهني ومشرع نظرة في تحديد تلك الخصائص، ويلاحظ بروز خصائص أساسية كونت العامل المشترك لاجتهادات العلماء والمهنيين عند محاولة تعريف الأصول، منها على سبيل المثال[2]:

- ❑ خاصية المنافع المستقبلية.
- ❑ خاصية المنافع المضحى بها.
- ❑ خاصية الارتباط مع الإجراءات المحاسبية.
- ❑ خاصية الارتباط بوحدة محاسبية محددة.
- ❑ خاصية الارتباط بالزمان.
- ❑ خاصية طرق القياس الماضي والحاضر والمستقبلي.
- ❑ خاصية القابلية للقياس.

وبأخذ هذه الخصائص السبع في الاعتبار نجد أن جميع التعاريف الأكاديمية والمهنية منطلقة أساساً من بعض أو كل تلك الخصائص. فعلى سبيل المثال نورد ثلاثة تعاريف أكاديمية ومثلها مهنية؛ للدلالة على عدم خروجها عن تلك الخصائص المشتركة للأصل:

- عرف (Canning, 1929) الأصل بأنه: «خدمات مستقبلية على هيئة نقود أو خدمات يمكن تحويلها إلى نقود وتكون مملوكة قانونياً لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين»[3].

ولعل هذا التعريف هو أول محاولة لفصل تعريف الأصل عن قياسه، كما أنه يصف الأصل بخصائصه وليس تعريفاً مجرداً، فالأصل عند Canning يكمن في مخزن خدمات مستقبلية، فهذه الخاصية تقارب بين الخاصية والواقع، فأي شيء ليس هناك احتمال تقديمه لمنافع مستقبلية لا يمكن اعتباره أصلاً في المحاسبة، ويقتضي التعريف أيضاً خاصية أخرى أن تكون تلك الخدمات المستقبلية مقومة بالنقد أو قابلة للتحول إليه؛ فإذا قل احتمال تحويلها في النهاية إلى نقد لا يمكن اعتبارها في نظر Canning أصلاً، بالإضافة إلى شرط ملكية الأصل، وليس ملكية خدماته للوحدة المحاسبية.

ولعل Canning حاول بصفته من رواد المدرسة التفسيرية الفصل بين تعريف الأصل والإجراءات المحاسبية الكلاسيكية لقياسه، وتقريب التعريف للواقع الملموس، إلا أن هذا التعريف، قد يكون مسبباً في وقته، إلا أن الزمن قد تجاوزه، حيث إن شرط التحول إلى نقد يحول دون معالجة أحداث مالية تحدث أصولاً، قد لا يمكن تحويلها وحدها أو خدماتها المستقبلية لنقد؛ نظراً لتعقد نماذج الأعمال، فالتحول إلى نقد قد يقتضي تضافر عدة أصول، وقد تكون هناك أصول، لا تساعد بطريق مباشر في التدفق النقدي، ولكنها جزء مهم من نجاح أنموذج الأعمال، بالإضافة إلى أن شرط الملكية، قد لا يكون خاصية تخرج بعض الخدمات المستقبلية عن تعريف الأصل، كالعقود طويلة الأجل وغيرها.

- وعرف Patton، 1958 الأصل بأنه: «مصادر المنشأة الاقتصادية الممولة من حقوق الملاك الذين لهم حق قانوني في تلك المصادر»[4].

ويتضح من التعريف تركيزه على خاصية المصادر الاقتصادية وملكيتها لمنشأة محددة قانوناً؛ ويتماشى هذا التعريف مع توجه Patton الكلاسيكي بالربط بين عناصر قائمة المركز المالي من أصل وخصم وحقوق ملكية وبطريق غير مباشر بالإجراءات المحاسبية الكلاسيكية، ولعله بهذا يميل إلى ربط التعريف بطرفي قائمة المركز المالي من موجب وسالب، حيث إن الفرنسيين والألمان يطلقون على جانب الأصول «إيجابي» « Actif» وجانب الخصوم «سلبي» «Passif» دون ربط تلك المفردات المجردة بتعريف محدد، بل بالإجراءات المحاسبية المتبعة؛ فليس كل ما هو إيجابي أصلاً، وليس كل ما هو سلبي خصمًا؛ فلا يمكن إسقاط تعاريف على أي منهما.

- وعرف Hendriksen & Breda 1974، الأصل بكونه: «مخزن خدمات مستقبلي أو حق للحصول على المنافع والخدمات في المستقبل، شريطة أن يكون ذلك المخزن أو الحق تحت رقابة وتصرف المنشأة»[5].

ويركز هذا التعريف على فكرة أن أي شيء ملموس أو غير ملموس أنشأ حقاً في خدمات حاضرة أو مستقبلية يُعد أصلا، شريطة أن يكون هذا الحق موثقًا قانونيـاً؛ ومن مزايا هذا التعريف تجرده من المعادلة والإجراءات المحاسبية، فلا يربط تعريف الأصل بإجراءات قد تغيَّر مع تغير الزمان والمكان، فعلى سبيل المثال فإن فكرة ما، كفكرة «مايكي ماوس» الكرتونية Micky Mouse تمثل أصلاً، حتى ولو لم يتم شراؤه أو لم تنطبق عليه الإجراءات المحاسبية باعتباره أصلاً، ما دام أنه يمثل منافع مستقبلية مملوكة لوحدة محاسبية، كما أن الحملة الإعلانية تمثل أيضاً مخزن منافع يستفاد منها في المستقبل، وإلا ما تم شنها منطقياً.

مهنياً، عرفت نشرة 4 -APB عام 1970م الأصل بكونه: «مصدر اقتصادي لوحدة اقتصادية تم تحديده وقياسه حسب ما تطلبته معايير المحاسبية المتعارف

عليها»[6]، وقد تكون المرة الأولى التي يعتمد فيها مجمع مهني المقاربة بين الأصل وكونه مصدرًا اقتصاديًا مملوكًا لوحدة محاسبية محددة، فيعني أن الأصل جزء من عملية أنموذج الأعمال الاقتصادية، فإذا لم يشكل مصدراً اقتصادياً لا يمكن اعتباره أصلاً، وهذا تعريف شامل وعام يمكن أن يطبق على كل شيء، وقابل للجدل في تحديد كون الشيء مصدراً اقتصادياً أم لا؛ فيمكن أن يُعد الموقع الجغرافي أهم المصادر الاقتصادية لنموذج الأعمال، أيمكن اعتباره وتقييمه كأصل؟ وهكذا. ولكن مع ذلك لم يترك APB الباب مفتوحاً، بل ربط تعريف الأصل وقياسه بما تتطلبه معايير المحاسبة، فالفيصل في اعتبار الشيء أصلاً، ناهيك عن كونه مصدراً اقتصادياً أم لا، هو ما تقتضيه معايير المحاسبة التفصيلية؛ وبهذا هدم التعريف وفقد حياديته واستقلاله، فلا بد من اللجوء إلى معايير المحاسبة لتحديد أثر كل حدث مالي، ولا بد أن تكون معايير المحاسبة تفصيلية، بحيث تشمل كل المصادر الاقتصادية، كما لا بد أن تكون حاسمة فاصلة؛ وهنا فإن هذا التعريف كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء، فما اعتبرته المعايير أصلاً فهو أصل، وما عدا ذلك فليس بأصل.

وعرفت FASB في Sfac -6 الأصل بكونه «منافع اقتصادية محتملة حصلت وملكت لوحدة اقتصادية معينة نتيجة أحداث وعمليات سابقة، وهذه المنافع لها القدرة وحدها أو مع منافع أخرى على الإسهام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في زيادة التدفق النقدي للوحدة مستقبلاً، وأن يكون الحصول على هذه المنافع محصورة لوحدة بذاتها وأن تكون هذه المنافع ناتجة عن عمليات محاسبية سابقة»[7].

ولعلها المرة الأولى التي تستخدم فيها كلمتان بمعنى علمي ومهني دقيق، أولهما المنافع.. والاحتمال؛ وكما أشرنا سلفاً أن الإنسان بطبعه يحاول بكل جهده فرداً أو جماعة طبيعيين أو من خلال المؤسسات الاعتبارية تضخيم منافعه الحاضرة والمستقبلية، ولا يمكن أن يبني أي نموذج أعمال هادف للربح إلا بغرض زيادة المنافع الحاضرة والمستقبلية، إذاً فأساس النماذج يكمن في المنافع الاقتصادية؛

فالأصل يعادل المنفعة حاضراً كالنقد مثلاً، أو مستقبلاً في الحصول على نقد أو خدمات وهلم جراً.

وعليه، فإن كلمة منفعة اقتصادية مدخل ممتاز لتعريف الأصل، كما أن التعريف يجزم بخاصة مخزن المنافع الحاضر أو الحالي، ولكن يضع احتمالية تحقق المنافع في المستقبل، بمعنى آخر نخضع تقدير المنافع المستقبلية لاحتمال تحققها رياضياً في المستقبل، فكلما كانت نسبة الاحتمال قوية، تنتج عنه اعتراف بالمنفعة حالياً، وكلما قلت تلك الاحتمالية أو انعدمت، محي معه أثر المنافع، ومن ثم لا وجود للأصل. وبين هذا وتلك احتمالات متعددة تنتج فرصاً كثيرة للاجتهاد؛ فقد يرى البعض نسبة احتمال عالية من تحقيق منافع مستقبلية من الحملة الإعلانية أو تدريب الموظفين، وقد يرى آخرون تدني تلك النسبة. وعليه فلا يمكن أن تُعدّ مثل هذه الفكرة الرياضية على الرغم من تميزها حداً فاصلاً للتمييز بين كون الشيء أصلاً من عدمه على وجه اليقين، إلا في تلك الأصول البارز والواضح منافعها، وهذه لا تثير جدلاً أكاديمياً أو مهنياً. بالإضافة إلى أنه حتى ولو كان هناك أصلاً نفدت منافعه المستقبلية، فلا يمكن اعتباره أصلاً، حتى ولو كان محسوساً وملموساً، كما أن هناك أصولاً نفدت منافعها محاسبياً أي تم إهلاكها ورصيدها (1) ريال ولها منافع مستقبلية، هل تُعدّ أصلاً أم لا وهلم جرا.

بالإضافة إلى أن هذا التعريف يعطي خاصة الحق في الحصول على المنافع أهمية في تعريف الأصل، فمن حيث المنطق هناك منافع في الاقتصاد كثيرة يتمتع بها جميع الناس وهي حق مشاع لهم كالطرق والحدائق، ولكن ليست منافع خاصة لوحدة محددة؛ ولها الحق الوحيد في استخدامها دون غيرها؛ وقد يحول هذا الشرط دون معالجة ملكية البيانات التي لأكثر من جهة محددة الحق في استخدامها كأصل؛ مادامت هذه البيانات لها منافع مستقبلية وللوحدة الحق في استخدامها؛ فالاشتراك بإحدى قواعد المعلومات على سبيل المثال، هل يمثل أصلاً إذا كان ذا أهمية نسبية ويعطي منافع مستقبلية، لا يمكن لهذا التعريف الإجابة المباشرة، وتبقى الإجابة خاضعة للحكم الشخصي.

كما أن المنافع المستقبلية ذات الحق الخاص يلزم لتكون أصلاً في نظر FASB أن تكون ناتجة من أحداث وعمليات سابقة مثل الشراء، والاكتشاف وغيرها، فالعقار الذي قد يؤدي إلى زيادة المنافع لا يكون أصلاً إلا بعد شرائه، والبترول الذي تحت الأرض لا يعد أصلاً إلا بعد اكتشافه، والشهرة لا تعد أصلاً إلا بعد تبادلها؛ فلا يمكن تطويرها داخلياً دون حدث مالي؛ ولعل هذا الشرط خلط بين تعريف الشيء وبين الأسلوب المحاسبي لمعالجته؛ فعلى الرغم من أن الشهرة ذات منافع مستقبلية؛ ولكن معايير المحاسبة لا تعترف بكونها أصلاً إلا بعد عمليات تبادل الملكية بأسعار أعلى من القيمة العادلة لكل أصل على حدة، ويرى بعض العلماء مثل Macneal و Champer إضافة خاصة التبادل «Exchangeability» أي أنه إذا لم يكن هناك تبادل لا يمكن أن يكون هناك منافع حاضرة ومستقبلية، ولذا يرون أن الشهرة لا تمثل أصلاً؛ لاستحالة تبادلها في سوق حر[8].

وقد نخرج من هذه الأمثلة الستة بنتيجة، مفادها أن محاولات تعريف الشيء، الأصل، التي تمثل أهم أعمدة القياس العلمي، لم تصل بنا إلى حل فاصل مقنع. وإنما أعطتنا خصائص يمكن أن نجادل في وجودها من عدمه، فبينما يرى البعض انطباق تلك الخصائص يرى آخرون عدم انطباقها، ونرجع بهذا المنطق إلى نقطة الصفر؛ فهل يستطيع أيٌّ من التعاريف السابقة التفرقة بين كلفة المخزون وكلفة البضاعة المباعة، لماذا يُعد الأول أصلاً والثاني مصروفًا؟

ولو استخدمنا طريقة الأول، فالأول لتدفق المخزون، فلماذا تُعدّ البضاعة رقم (7) الأخيرة بعد عملية البيع مصروفاً، بينما البضاعة من (1–6) أصلاً، على الرغم من انطباق كافة خصائص الأصل على جميع السبع بضائع؛ ومن يستطيع أن يحدد ما إذا كانت تكاليف الأبحاث والتطوير أصلاً أو مصروفاً، آخذاً هذه التعاريف في الاعتبار، لا يمكن مطلقاً، ويستعين المهنيون بمعايير المحاسبة المتغيرة زماناً ومكاناً للفصل بين الأصل والمصروف، حيث لا تساعدهم مثل هذه التعاريف في هذا الفصل. بالإضافة إلى قائل ما فائدة هذه التعاريف إذا كانت تحتاج إلى شروط تتغير بتغير

الزمـان والمكان؛ هنا تكمن مشـكلة القياس المحاسـبي؛ حيث مـا بني على تحديد غير محدد، ينتج عنه قياس غير محدد، ويبقى النموذج المحاسـبي، كما سـبق أن أسـلفنا أن التعريـف غير دقيق وغير حاسـم وحازم. ويمثل الرمـز «س» كما حددنا في أنموذج القياس المحاسبي السابق شرحه تفصيلاً، قياس = (سَ + صَ) × عَ.

وأخـيراً لا تخرج تعاريف الأصـل في الأطـر الفكرية الدولية عن تلك السـبع خصائص، فالأصـل عرف من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية بكونه، «مورد اقتصـادي تتحكم فيه المنشأة نتيجة أحداث سـابقة، ولها فوائد اقتصادية بجلب تدفقات نقدية» .

وفي السعودية تم تعريف الأصل في الفقرة رقم 229 من مفاهيم المحاسبة كما يلي:

«الأصـل: هـو أي شـيء له قدرة على تزويد المنشـأة بالخدمـات أو المنافع في المسـتقبل، اكتسـبت المنشـأة الحق فيه نتيجة أحـداث وقعـت أو عمليات تمت في الماضـي، شـريطة أن يكـون قابلاً للقياس المـالي حالياً بدرجة مقبولـة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس..» .

ويتماشـى هـذا التعريف للأصـل مع منهجية التعاريف السـابقة في اسـتناد التعريف لخصائصـه، حيث تتابع الفقرة رقم (240) تحديد خصـائص الأصـل من واقع التعريف في الفقرة رقم (239) بكونه قادراً على تقديم الخدمة أو المنفعة بمفرده أو بالاشـتراك مع غيره من الأصـول، وأن يكون مرتبطاً بالمنشأة، وأن يقع الحدث في الماضي وأن يكون قابلاً للقياس، وكذلك توفر إمكانية قياس الالتزامات المباشـرة التي تتحملها المنشـأة مقابل الحصول على الأصـل قياساً نقدياً بدرجة مقبولة من الثقة.

ويمكن القول: إن هذا التعريف للأصـل لم يضـف جديداً لتعريف الأصـل في الإطار الفكري الأمريكي «SFAC» ، كما أنه استلهم من خصائص الأصل المذكورة أعلاه، ولعل أهم إضافة في هذا التعريف إدخال مصطلح إحصائي جديد للتعريف

«درجة الثقة» ، فيشترط أنه يمكن قياس المنافع بدرجة «مقبولة» من الثقة، بدلاً من المصطلح الرياضي الذي استخدم فيه تعريف «SFAC» «الاحتمال» ، ومع ذلك يضل هذا التعريف استرشادياً ويخضع في تطبيقه للحكم الشخصي، فمن يحدد مستوى «الثقة المقبولة» ، كما أنه لا يستطيع الإجابة هو أو سابقه من التعاريف عن الأسئلة الكلاسيكية في الفصل بين الأصل والمصروف، أو بين أصول لم تتضح معالمها، على الرغم من اعتراف الجميع بوجودها كالشهرة وتكاليف التدريب وغيرها.

ثانياً: تحديد وتعريف الخصم[9]:

الخصم كلمة أو مفردة «مجردة» لا معنى لغوي لها دون سياقها أو جوهرها، فالمفردة في صحاح العرب تعني الجدل أو الخصام (فخاصمه خصاماً أو مخاصمة) والخصم معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وجمعه خصوم، وفي المحاسبة وتطبيقاً للمعنى الحرفي للمفردة قد يعني أن هناك حقًّا إذا اقتضى الأمر المخاصمة عليه بما تمتلكه الوحدة المحاسبية.

وعلى الرغم من أن الكلمة واحدة في اللغة الإنجليزية «Liabilities» إلا ترجمتها إلى اللغة العربية (الخصوم، والمطلوبات) قد تعني أشياء مختلفة، كما أنها قد تعني فلسفة محاسبية متباينة. فالمطلوبات تعني الحقوق القانونية اللازم الوفاء بها خلال مدة زمنية محددة؛ أي بمعنى آخر يجب أن تشمل تلك سرداً لكافة المطلوبات على المنشأة فقط دون غيرها من الحسابات، أما كلمة الخصم فقد تكون ترجمة للكلمة الفرنسية «Passif» أي السلبية أو الطرح أو الخصم، حيث إن الفرنسيين يطلقون على جانب الأصول «Activate» إيجابي وجانب الخصوم «Passif» أما الإنجليز فمازالوا يطلقون على جانب الميزانية مصادر واستخدام الأموال. أو بمعنى آخر ترجمة للعملية الرياضية الثانية (الطرح) (-) أي أن هناك مبلغاً يلزم خصمه أو طرحه من مبلغ آخر، ومقاربة لمعادلة الميزانية، فإنه يلزم خصم أو طرح إجمالي مجموعة الخصوم من مجموعة الأصول؛ لينتج صافي الأصول أو حقوق الملكية. وقد يتبين بعد استعراض التعاريف الأكاديمية والمهنية

«للخصــم» أن هذا ليس خلافاً شـكلياً، بل جوهرياً، حيث إن هناك بنوداً تلحق في قائمة المطلوبات ليسـت في واقع الأمر «مطلوبات» أو التزامات مستقبلية، وإنما تم حشـرها؛ تطبيقاً لقاعدة الخصـم وليس قاعدة الالتزام، ومنها على سبيل المثال الأرصـدة الدائنة المؤجلة «كالضرائب المؤجلة وفروقات حسابات التوحيد وغيرها والإيرادات المقدمة.

وللدلالة على تجذر الفروقات في تعريف الخصـم، أو تحديد الشـيء، كما هو الحال بالنسـبة لتحديد الأصـل، نجد أن أقدم تعريف مهني للخصم يوحي بشكل واضح إلى العمليات الرياضية، وليس إلى الالتزامات المستقبلية، ففي عام 1953م عرفـت لجنة مفردات المحاسـبة التابعـة لمعهد المحاسـبين القانونيـين الأمريكي (AICPA) في نشـرتها رقم (1) فقرة رقم (27) الخصـوم بكونها تمثيلاً «لرصيد دائن» يقتضـي ترحيله تباعاً للفـترة القادمة، بعد إنهاء إجـراءات الجرد وإقفال الحسـابات، واسـتطرد التعريف تفصيلاً، عدم اقتصـار مجموعة الخصوم على الالتزامات القانونية، بل تعداه ليشمل مجموعة غير متجانسة قد لا تمثل التزامات مستقبلية حقيقية، كرأس المال وأي عناصر مؤجلة لفترات مستقبلية، كما تحددها معايير ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها[10].

ومن هذا التعريف يتبين عمق المشكلة في التفرقة بين الالتزامات وبين الحسابات الدائنة، كما أن هذا التعريف أيضـاً لا يفرق بين الخصوم أو التزامات وبين حقوق الملكية، والتي يوحي بكونها أيضـاً التزاماً على الأصـول. وهذا ما أشار إليه كل من Sprouse Moontiz عام 1962م في نشرة الأبحاث رقم 3- Arb الصادرة من معهد المحاسـبين القانونيين الأمريكي (AICPA)[11]، حيث إن الخصوم في نظرهم تعني فقط التزامات للتضحية بمنافع أو تقديم خدمات في المستقبل يلزم تسويتها، حيث إن المطلوبات أو الخصـوم في نظرهم تعني الالتزامات الناتجة عن أحداث سابقة أو جديـدة تتطلب تسـويتها في المسـتقبل، وقد يتناقض هذا مع مـا أخذ به كل من (AICPA) ويشـير Most[12] إلى أن بعض علماء المحاسـبة مثل Ijiri وhatfield يرون أن الخصم عملية حسابية فقط، وتمثل أصولاً سلبية.

وانطلاقــاً من هذا التوجه الأكاديمي والمهني الســائد في ذلك الوقت، عرفت النشــرة رقــم (4) الصــادرة من مجلــس مبادئ المحاســبة (APB) عــام 1970م الخصوم أو الالتزامات، وفي الفقرة رقم (132) بكونها تمثل التزامات اقتصادية قائمة على المنشأة، وكذلك الحسابات الدائنة الأخرى أُجلت لفترات قادمة تطبيقاً لمبادئ ومعايير المحاسبة المتعارف عليها؛ ومن هذا التعريف يلاحظ أن هناك خلطاً ما بين المطلوبات كالتزام وبين الحســابات الدائنة المؤجلة، فهذا التعريف يشــوبه الغموض، فحشر حسابات لا جامع بينها سواء أنها ناتجة من النظام المحاسبي، لا يعطي تحديداً دقيقاً لتعريف الشيء «الخصم» ، بالإضافة إلى الخلط بين التعريف والقياس، حيث إن ما لا يجوز قياسه طبقاً لمبادئ ومعايير المحاسبة لا يمكن تعريفه كخصــم، ولذا فإن ارتباط التعريف بقواعد حالية أو مستقبلية، لا يعطي التعريف حيادية ودقة في تحديد الشيء، مما يؤدي إلى ارتباط التعريف وكذا قياسه بتطور وتحديــد تلك المعايــير؛ ولذا فإن هذا التعريف يســتنبط الخاص من العام ويخلط بينهما، بل يضــع قواعد تغــير التعريف، ومن ثم تحديد الشــيء المقاس باختلاف الزمان والمكان.

وباختصــار، فــإن كلا التعريفين ســواء من لجنة المفردات عــام 1953 أو من APB -4 لعــام 1970 التابعتــين لـ (AICPA) لم يوفقا في تحديد المقصــود العلمي أو المهني للخصم، حيث إن الأول يعاني من مشكلة تحديد فلسفة النظرة إلى الملكية، فنظرية التملك على ســبيل المثــال «Properity» تعني أن الخصــوم التزامات على المالــك، بينما نظرية الوحدة المحاســبية «Entity» فإن الخصــم يمثل التزاماً على تلــك الوحدة، بينما نظريــة «التمويل» «Fund» فإن الالتزامات تمثل أحد مصــادر التمويــل، وأنهــا تُعدّ أحد الالتزامات مع إجمالي الأصــول، ســواء كانت قانونية أو اقتصــادية أو غيرها، كما أن التعريــف الثاني يأخذ بمبدأ الشخصــية المعنوية أو نظرية الوحدة المحاســبية إلا أنه يشــترك مع التعريــف الأول في عدم التفريق بين الالتزام والخصــم كناتج محاســبي، والذي يُعد متعمقاً في الأدب المحاسبي، فكلا التعريفين يخلط تماماً بين الالتزامات وتضمينها عناصر غير محددة من حسابات

دائنـة مؤجلة حتى ولو تمثل شـكلاً أو جوهراً أو التزاماً، مادامت تلك الحسـابات تُنتج تطبيقاً لمبادئ ومعايير المحاسـبة، فالفاصـل هنا ليس تعريف الشـيء وإنما نتائج التطبيق.

ولقد حاولت التعاريف الأكاديمية والمهنية تلافي هذين الإشـكالين، ومع ذلك مازال تعريف «الخصـم» كما سـنرى، مثله، مثل تعريف الأصل، غير محدد بدقة، ولا يمكن مقارنته بتعريف الأشياء الطبيعية، فالتعريف غامض وقابل للاجتهاد في إضافة عناصر لقائمة الخصوم وحذفها مع تغير الزمان والمكان.

ومن التعاريف الملفتة للانتباه، ما اعتبره Most تحديداً للخصم بكونه اعترافاً بوجود التزام في المسـتقبل لتبادل أصـول أو منافع أو تقديم خدمات، شـريطة أن يكـون الالتزام حدثًا في وقت محدد[13]. فهذا التعريف يربط «الخصـم» باعتراف المنشأة بوجوده وأن ما حدث في الماضي يستمر في المستقبل إلا إذا توافر دليل عكس ذلك، ومع ذلك لم يفرق هذا التعريف بين الخصـم والحسـابات الدائنة الأخرى ولم يكيفها؛ بالإضـافة إلى ارتباط التعريف بقياسـه، فعـدم الاعتراف يعني عدم الوجود، وعدم الوجود يعني الاعتراف.

ولقـد عرف Hendriksen & Breda[14] الخصـوم بأنها التـزام أو واجب على المنشـأة؛ لدفع مبالغ أو سـلع أو تقديم خدمات لشخص أو منشأة أخرى من خارج المنشأة في المستقبل.

ويعزل هذا التعريف بين المالك والمنشأة، كما أنه حدد مصادر تمويل الالتزام، ولكن يظل أيضاً يخلط بين القياس والتعريف، ويضم الخصم والحسابات الدائنة المؤجلة الأخرى، على الرغم من واقعية هذا التعريف.

حدد الاطار الفكري للمحاسبة الأمريكي في «Sfac-6» لعام 1979 وفي الفقرة رقم (6) تعريف الخصم بكونه تضحيات مستقبلية محتملة لمنافع اقتصادية ناتجة عن التزامات حاضرة من قبل وحدة اقتصادية معينة لتحويل أصول أو تقديم خدمة

لوحدة أو وحدات أخرى، وذلك نتيجة أحداث سابقة. ولعل هذا التعريف في نظر جل العلماء والمهنيين تطوراً عملياً وليس علمياً في تحديد مفهوم «الخصم» ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لسببين أولهما شموليته للالتزامات الحاضرة والمحتملة، بالإضافة إلى اعتماده على تحديد «الخصم» دون ربطه بمعايير محاسبية تتغير زماناً ومكاناً؛ ويعتمد التعريف على ثلاثة أعمدة أساسية[15]، أولها توافر التزام مالي، وارتباط الالتزام بالوحدة المحاسبية بشكل قاطع، وأخيراً يكون الالتزام ناتجا عن عمليات أو أحداث أو ظروف حدثت في السابق.

فمن أهم أعمدة الخصم حسب تعريف SFAC يكمن في أن الخصم عاكس لالتزام حاضر، ويعني هذا حصر الالتزامات الحاضرة كخصوم، ولا يحصر الالتزامات الممكن أن تحدث مستقبلاً قبل توافر عوامل حدوثها، فلا يمكن اعتبار مصاريف العام القادم المقدرة كخصوم لهذا العام، كما لا تعالج شركات التأمين الخسائر التي يمكن أن تحدث مستقبلاً خصماً حالاً، كما تعني هذه الخاصية أيضاً من الناحية العملية أن الخصم علاقة بين وحدتين، وليس علاقة بين المالك والوحدة المحاسبية، ولذا فلقد أخرج حقوق الملكية من قائمة الخصوم، كما كان سائداً في التعاريف المهنية السابقة، وتعني هذه الخاصة أيضاً أن الالتزام قابل للتحقق مستقبلاً، ولا يمكن أن يكون التزاماً مفتوحاً إلى ما لا نهاية، فلا بد من تحديد وقت محتمل لسد هذا الالتزام، ولعل هذه الخاصة تدخل في إطار الخصم تلك الالتزامات التي يمكن سدها مستقبلاً بخدمات وليس فقط بالنقد، وهذا ما يبرر اعتبار الإيرادات المقدمة خصماً، وكذلك يمكن أن تسد الالتزامات بوسائل أخرى ليس فقط بالتضحية بأصول، كالخصوم الناشئة من بيع تذاكر الاتصالات أو ملاعب الكرة مقدماً، فلن يتم السداد بأصل محدد، وإنما إما بمشاهدة المباراة أو باستخدام وحدات الاتصال على سبيل المثال؛ كما أن هذه الخاصة لم تحدد ضرورة معرفة المستفيد مقدماً مادام أن هناك التزامًا محتملاً، وكذلك لا يلزم أن يكون المستفيد واحدًا، بل يمكن أن يكون مجموعة غير محددة، وهذا ما يبرر أيضاً معالجة «الضمانات على السيارات» كأحد عناصر الخصوم.

أما العمود الثاني كما حدد في التعريف المذكور فتكمن في ارتباط الالتزام بوحدة بشكل قاطع، إما من خلال التزام قانوني أو ارتباط عادل أو تنظيمي.

وعليه فلا يقتصر الخصم فقط على الالتزامات الحاضرة القانونية، بل يتعداه إلى تعهدات الوحدة تحقيقاً للعدالة أو منطلقاً من مؤسساتها، وحيث لا تتحق الشروط القانونية للآخرين ولكن يسمح التعريف بشمول الالتزام الناتج عن العدالة والمساواة «Equitable» كرغبة المنشأة في تعويض عملائها عن ضرر محتمل في موديل سيارة محددة، أو تقديم خدمات تغيير الزيوت لعملائها طوال حياة السيارة وغيرها، فهذا ليس التزامًا قانونيًا، وإنما قد تمليه العدالة، وكوسيلة تسوقية، لجميع العملاء دون استثناء؛ بالإضافة إلى أن هذا العمود لتمييز الخصم لا يستثني الالتزامات غير القانونية التي تُعدّ كالعادة أو نتيجة تنظيم سارٍ، كدفع رواتب ومزايا ثلاثة أشهر للموظفين سنوياً، فإذا لم يكن هذا الالتزام في العقد، ولكن جرى عرفاً، فإن هذا قد يدخل في الالتزام، أو كدفع راتب شهر عن كل سنة خدمة، كتعويض للخدمة، علماً بأن نظام العمل يعطي الموظف حقاً في نصف راتب عن كل سنة خدمة؛ ويشير Hendriksen & Breda[16] إلى أن هذا العمود أو الخاصة مجالاها واسع للاجتهاد، وقد توقع المهنيون في حيرة، وعلى الأخص في حالة الشركات متعددة الجنسيات، حيث إن المحيط المهني يختلف باختلاف الدول، فقد يكون العمل في محيط مصنع في دولة لا يمثل تجاوز الأخلاق عندما يكون مستوى التلوث داخل المصنع عالياً. بينما في محيط آخر يُعد مسؤولية اجتماعية واضحة، فعلى سبيل المثال لا يجوز توظيف الأطفال في المعامل في الدول الصناعية، ويُعد التزاماً على الشركات أخلاقياً، ولكن في بعض الدول النامية يُعد تشغيل الأطفال مصدراً أساسياً لدخل العائلة، وهكذا.

الركن أو العمود الثالث لخاصية الخصم ضرورة أن يكون هناك حدث أو عمليات أو ظروف أنشأت التزاماً حاضراً وهذا العمود يستثني أي التزامات يمكن تعريفها كخصم لم تحدث وقائعها بعد، ولم تنشئ التزاماً ويعلم دوماً على سبيل المثال أن قد تقع حوادث مستقبلية تؤدي إلى تعويض شركات التأمين لعملائها، ولكن نظراً لعدم حدوثها أو تحقق احتمال حدوثها، فلا يمكن اعتبارها خصماً، وهكذا.

وخلاصة القول: إن تعريف SFAC قد يكون شاملاً من الناحية العملية، وغطى جل خصائص الخصم، وفصل بين الخصم وحقوق الملكية، إلا أنه مازال كالأصل من الناحية العملية غير واضح ومحدد المعالم، فهناك أرصدة دائنة كثيرة لا يمكن تطبيق التعريف منطقياً عليها، فهي لا تمثل التزاماً حالياً يرتبط بوحدة محددة وكانت نتيجة ظروف أو أحداث سابقة، فمن يبرر اعتبار الحسابات المؤجلة «الضريبة والزكاة» التزاماً حالاً، أو كان نتيجة ظروف وأحداث سابقة، ومن يبرر بعض الحسابات المؤجلة، سوى أن معايير المحاسبة، وقواعد الدائن والمدين، مبررها الأساسي؛ بالإضافة إلى توسع التعريف بإدخال التزامات بناء على اعتبارات العدالة والعلاقة الاجتماعية والأخلاقية، يؤدي إلى تمكين الأحكام الاجتهادية في التأثير على التعريف، وعدم دقة تطبيقه، وتغيره أيضاً في الزمان والمكان.

ولقد عرفت مفاهيم المحاسبة السعودية، في الفقرة رقم (241) الخصم بأنه التزام حالي على المنشأة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة كحق غير قابل للقياس، وحددت الفقرة (242) من المفاهيم خصائص ست خصائص أساسية للخصم، تتمثل في التأكيد على وجود التزام حالي واجب الأداء، وأن هذه المسؤولية يجب الوفاء بها، وذلك بتسديده في المستقبل المنظور، بالإضافة إلى ارتباطه بالمنشأة وليس بملاكها أو منشأة أخرى، وأن يكون الالتزام نتيجة أحداث وعمليات وقعت في الماضي، وأن يكون قابلاً للقياس بثقة، وبتفحص التعريف وخصائصه نجد أنه لا يخرج عن تعريف الخصم السابق شرحه والوارد في SFAC فيما عدا إضافة خاصية قابلية القياس بدرجة مقبولة من الثقة، ولعل هذه الخاصة لها ميزة؛ لكونها تستبعد بعض الخصوم التي لا يمكن تقدير أثرها حالياً، ولكن يظل اعتماد درجة الثقة اجتهاديًا ويخضع للحكم الشخصي لمعد القوائم المالية: ومع ذلك، فإن الأخذ بهذا التعريف مفيد من الناحية العملية، ولكن لم يضف جديداً في تعريف الشيء من الناحية العلمية. فما زال الغموض يحيط بمثل هذه التعاريف، وارتباطها بتغير الزمان والمكان.

ثالثاً: تحديد وتعريف حقوق الملكية (صافي الأصول)

في عصرنا الحاضر، عصر العولمة، الذي تداخلت الأدوات المالية وانتشرت في أنحاء العالم، لم يعد هناك فصل واضح، وحد نفرق به، بين أداة الدين وأداة الملكية، ولم نعد نحدد جغرافية الملكية وكذلك انتماءها، ومن خلال الاندماجات والاستحواذات المتشعبة طولاً وعرضاً، لم تعد أداة الدين ولا الملكية مرتبطة دوماً بوحدة محاسبية محددة، واخترعت أدوات مالية تمزج بين الدين والملكية في آنٍ واحد، قابلة للتحويل من هذا وذاك، وعليه فإن معالم صافي الأصول أو حقوق الملكية، لم تعد واضحة المعالم، كما عهدناها في المئة سنة الماضية، كما لم يعد هناك تفرقة واضحة بين الفائدة وبين الربح الموزع أحياناً نستعرض أدناه تحديدًا أو تفريقاً لطبيعة حقوق الملكية والنظريات المعتمدة عليها جل تلك التعاريف.

3. طبيعة حقوق الملكية

إن فكرة الخلط بين طبيعة الخصوم وحقوق الملكية راسخة مع الأسف فكرياً ومهنياً في المحاسبة المالية، على اعتبار أن جميعها مصادر تمويل للأصول، وأن التفرقة بينهما تكمن في تسلسل الحقوق قانوناً؛ ويعود ذلك إلى سببين حديث وقديم، فالحديث يتمثل في التداخل الكبير بين أداة الدين وأداة الملكية، وصعوبة وضع خط وحد فاصل بين تلك الأدوات والمشتقات المالية، والقديم يرجع إلى تعريف الخصوم ذاتها، فكما أشرنا سلفاً أن لجنة مفردات المحاسبة عام 1953 التابعة لـ (AICPA) عرفت الخصم بأنه تمثيل «لرصيد دائن» يقتضي ترحيله تباعاً للفترة القادمة بعد إنهاء الجرد وإقفال الحسابات، بحيث لا تقتصر الخصوم على الالتزامات القانونية فحسب، بل تتعداها لتشمل رأس المال أو أي عناصر مؤجلة حسبما تقتضيه معايير المحاسبة المتعارف عليها. ومن هذين المنطلقين الحديث والقديم، يصعب تعريف وتحديد حقوق الملكية إلا في النطاق القانوني أو الاعتماد على نظريات الملكية.

ولقد واجه ذلك التعريف انتقادات أكاديمية ومهنية متعددة، لعل أبرزها اعتباره «سلة» يرمى فيها كل أرصدة الحسابات الدائنة وحقوق الملكية، ولا يستدعي

الأمر الفصــل بينهما، وبما أن عملية تفريع مصـــادر التمويل إلى داخلي وخارجي أمــر مهــم يحتاجه متخذو القرار الاقتصـــادي، ســواء أكان المقرضـــون الحاليون والمرتقبـــون أم المـــلاك الحاليون والمرتقبون؛ ومن هذا المنطلـــق تم تعديل التعريف عام 1970م حســـب نشــرة APB-4 الفقرة رقم (132) ليصـــبح الزيادة المحتسبة بين أصـــول وخصـــوم الوحدة المحاســبية؛ أي أن حقوق الملكية تمثل حســـب تعريف APB-4. حقوق الملكية = الأصول – الخصوم.

وعلـــى الرغم من الأهميـــة الميكانيكية لهذا التعريـــف، وتعزيزه بنظرية القيد المزدوج، إلا أنه يرث نفس عيوب التعريف الأول في الجوهر وليس الشـــكل، صحيح أن هنـــاك تفرقـــة بين الخصـــم وحقوق الملكية شـــكلاً، إلا أنه مـــن الناحية العملية والحديثة يصعب تحديد الخط الفاصل بينهما؛ فهذا التعريف ليس قاطعاً وجازماً، ولكنه يعتمد أيضـــاً على تعريف كل من الأصـــل والخصـــم، فهو ناتج من طرح غير معرف (الأصل) من آخر غير معرف أيضاً الخصم، ومن ثم منطقياً، فإن الناتج سيكون غير معرف وغير محدد أيضاً.

وعرفت FASB في نشـــرتها (1985) Sfac-6 الفقرة رقم (49) حقوق الملكية بتعريف مشـــابه لتعريف APB-4 لكونها ما يتبقى بعد طرح الخصـــوم من الأصول كحـــق ملاك الوحدة المحاســبية؛ ويشـــير Balkaoui[17] إلى أن هـــذا التعريف عزز نظرية الملكية (Propriety Theory)، حيث حقوق الملكية تمثل نصيب ملاك المنشأة بعـــد أن يتم طرح التزاماتها؛ وهي بهذا التعريف تؤكد تسلســـل الحقوق القانونية، أي أن نصيب الملاك في الأصول يأتي بعد أن يتم تسوية الالتزامات، ولا يمكن بهذا التسلســـل أن يكون وســـيلة للتفرقة فقـــط بين الالتزام وحق الملكيـــة، فهذا الالتزام يحدده القانون ويختلف من زمان ومكان. والخاصة الثانية لهذا التعريف أنه يمثل حتماً صـــافي الأصول (الأصول – الخصوم) وأنه يتغير إما زيادة أو نقصاً تبعاً لما تمليه معايير المحاســـبة المتعارف عليها، سواء أكان داخلياً أو خارجياً من المالك أو غيره.

وعرف الإطار الفكري للمحاسـبة الدولية حقوق الملكية بتعريف مشابه، حيث يمثل حقوق الملكية الحصــة المتبقية من أصــول المنشأة بعد استيفاء كل الخصوم، وتشمل رأس المالي والإضافات والأرباح المبقاة.

أما في السعودية، فلقد عرفت مفاهيم المحاسبة في الفقرة رقم (243) حقوق الملكية أو أصــحاب رأس المال (كما يســميها الإطار الفكــري) مقدار ما تبقى من أصــول المنشأة بعد استبعاد خصــومها وتعادل دوماً «صافي الأصول» وتنطوي على العلاقة التي تربط المنشأة بأصحابها الملاك تمييزاً عن العلاقات التي قد تربطهم بالمنشأة كموظفين أو موردين أو مقترضين، ولا يختلف هذا التعريف شكلاً وجوهراً عن تعريـف FASB أو المعايير الدولية، فجميعها تركز على أن حقوق الملاك تتمثل في صافي الأصول.

ويشــير Hendriksen & Breda[18] إلى أنــه قد يكون متغيراً من الأفضــل ومع تطور المشتقات المالية التي يصعب تعريفها، وأن يتم سردها تبعاً لحقوقها ونصيبها في أصــول المنشــأة فعلاً من الديون والقروض الواضحة والمحددة القيمة والفائدة والاستحقاق نزولاً على أن الأسهم العادية تملك ما تبقى من أرباح المنشأة، بعد أن يتم سداد كافة الحقوق التي في القائمة قبلها.

بغضــ النظــر عن الجدل حــول تعريف حقــوق الملكية وضــبابيته فإنه لم يتم الوصــول إلى تحديد لطبيعته بدقة علمياً ومهنياً؛ نظراً لوراثته مشــكلات تعريف الأصل والخصم لكونه منتجاً من طرح الأخير من الأول، إلا أننا يمكن أن نستفيد من نظريات التملك في إلقاء الضــوء على خصائصــها، فقد تكون مرشداً لتحديد خصائص حقوق الملكية.

4. نظريات التملك

تعني نظريات التملك تحديد ما هية وحدود حقوق الملكية للمنشــأة من الناحية القانونية والمحاســبية. وظهرت في الأدب المحاسبي خمس نظريات تحدد أطر ملكية الوحدة المحاسبية[19]، هذه النظريات تشمل: نظرية الملكية (Proprietary Theory)

ونظريــة الوحــدة المحاســبية (Entity Theory) ونظريــة حقوق الملكية الصــافية (Residual Theory) ونظريــة المؤسســة (The Enterprise Theory) ونظريــة الأموال (Fund Theory).

أ- نظرية الملكية

ترجــع فلســفة الملكية إلى أساســيات قاعــدة القيد المزدوج والآليات ومســك الدفاتر، وكذلك إلى معادلة الميزانية الأساســية التي تعطي أهمية لحقوق المالك، فهنــا تمثل حقوق المالك الفرق بين الأصــول والخصــوم، أي أن: حقــوق الملكية = الأصول – الخصوم.

ومنطقياً إن الملك الصــافي يعبر عنه بالفرق بين المنافع والتضحيات، فحقوق التملــك طبقاً لهذه النظرية تعني ما تبقى من أصــول بعد ســداد الالتزامات على المالــك، وإن المالــك هو النقطة الرئيســة التي تدور حولها كل العملية المحاســبية، فالأصــول مملوكــة له، والخصــوم التزام عليه، ولذا فإن صــافي تلك الأصــول في واقع الأمر تمثل اســتثمارات المالك وما دفعه من إضــافات خلال مدة الاســتثمار، بالإضــافة إلى أي أربــاح تواكبه مطروحاً منه مســحوباته في شــكل توزيع أرباح أو غيرها من تخفيض لاســتثماراته. ولذا فإن منظور الإيراد والمصــروف والمكســب والخسارة وكذلك الأصول والخصوم منظور تملك، يعني أن زيادة الإيراد مع ثبات العناصــر الأخرى زيادة في حقوق الملكية وأن زيادة المصــروف مع نفس الافتراض نقص في حقوق الملكية وينطبق المنطق هذا أيضــاً على المكاســب والخســائر، وأن الخصــوم عبارة عن تضحيات مستقبلية مرتبطة بالأصول، وأن أي توزيع للأرباح يعنــي نقصًــا في تلك الحقــوق وهكذا...، وعلــى الرغم مــن أهمية هــذه النظرية لتحديد صــافي الأصــول أو حقوق الملكية إلا أنها في واقع الأمر تصطدم بتعقيدات هيكلية الشــركات الحديث التي قد لا يســتطيع أحياناً تحديد حتى طبقات الملاك، ناهيــك عن تحديدهم بدقة، فتوســع الشــركات جغرافياً جعلها شــركات عملاقة تجــوب القارات، وأضــحى هيكلة رأســ مالها خليطًا بين مــلاك ودائنين يتبادلون

الأدوار أحياناً من خلال أدوات ومشتقات مالية يصعب تحديد وتعريف طبيعتها، هل هي أداة ملكية أو دين. صحيح أن نظرية التملك كانت سابقاً عاكسة لأوضاع الشركات، ولذا نجد أن كثيراً من معايير المحاسبة تعتمد في فلسفتها وعمقها على فرضيات هذه النظرية، سواء في تحديد وتعميق الدخل الشامل الذي يعرف بأنه دخل الملاك، وطريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمارات والسياسات المحاسبية للإيجارات طويلة الأجل وغيرها.

ولقد أثرت نظرية الملكية في تطوير أساليب الإفصاح أيضاً، حيث نرى أن جل معايير المحاسبة تفترض أنه يجب أن يتم التركيز على حاجات المستفيد الأساسي ألا وهو المالك الحالي والمنتظر، ولذا فإن صافي الأصول (حقوق الملكية) هي ركيزة الإفصاح الرئيس، أما العناصر الأخرى فتأتي في مراحل أدنى.

ب- نظرية الوحدة المحاسبية

يرى الكثيرون أن نظرية الوحدة المحاسبية تعكس واقع المنشآت في عصرنا الحاضر، حيث يتم الفصل التام بين الملكية والوحدة، فالمالك يمثل أحد مصادر التمويل وليس كلها، فهناك مصادر تمويل من عدة أطراف قد تكون مالكة حالياً، وقد تتحول إلى دائنين في أي وقت والعكس بالعكس، ولذا فإن الأصول تساوي الخصوم وحقوق الملكية. الأصول = الخصوم + حقوق الملكية.

ولذا فإن الجانب الأيسر من المعادلة (الخصوم + حقوق الملكية) تمثل مصادر التمويل للأصول، وأنها مالكة لها ولكن حقوقها تختلف باختلاف التعاقد وشروطه. فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون السند القابل للتحويل إلى أسهم ديناً (خصم) في لحظة زمنية، ويتحول حسب شروطه إلى مُلك في لحظة أخرى. وعليه فإن الفرق بينهما ليس في التعريف المجرد وليس حسب طبيعة العملية، وإنما في شروط التعاقد ورغبة الأطراف في التحول.

وعليه، فإن أصول الوحدة المحاسبية مملوكة لجميع مصادر تمويلها، سواء كان من الملاك أو غيرهم، ولذا فإن التركيز في الإفصاح يجب أن يرتكز على

حقــوق كل الممولــين وليســ فقط المالــك، كما في نظريــة التملــك، وأن الدخل هنا يشارك فيه الجميع، ويلزم أن يتم الإفصاح عن تفاصيله بدقة تامة وكذلك تدفقه، فبدلاً من التركيز على الأداء للملاك فإن القياس والإفصــاح المحاســبي يجب أن يركــز علــى أداء الوحدة كاملاً لجميع ملاك مصــادر تمويلها، فعلى ســبيل المثال ينطلــق الكثير من أن الفوائد على التمويل توزيعاً وليس عبئاً على المنشــأة، ويعتمد علــى هذه النظرية لإعداد القوائــم المالية الموحدة، كما يعتمــد على هذه النظرية أيضاً في الدفاع عن عدم الجدوى في إعادة تقييم الأصول بقيمتها الحالية، ما دام الاهتمام بتدفق منافعها وليســت قيمتها، عكســ نظرية التملك، حيث يلزم أحياناً معرفة صافي الأصول بقيمتها الحالية لملاكها.

نعم، قد تكون هذه النظرية أساساً سليماً للنموذج الهيكلي للتمويل في المنشآت العملاقة، ولكنها لا يمكن تطبيقها للنماذج الكلاسيكية وهيكلة تمويلها، حيث نجد أن جل مصادر التمويل من المالك مباشرة.

ج- نظرية صافي حقوق الملكية

تعد نظرية صــافي حقوق الملكية تعديلاً لنظريــة التملك، وكذا نظرية الوحدة المحاســبية، حيث يُعد الملاك جميعاً بطبقاتهم المختلفة مالكين لصــافي الأصــول، بينمــا لا يفرق بين المــلاك والدائنين تبعاً لنظريــة الوحدة المحاســبية إلا بترتيب أولوية تملكهم لصــافي أصــول الوحدة، بينما في نظرية الصافي، فتركز على حملة الأســهم العاديــة فقط باعتبارهم الذين لهم الحق في صــافي أصــول الوحدة بعد خصــم الدائنــين وطبقات الملاك الآخرين (كالأســهم الممتازة) ولــذا فإن حقوق الملكية معادلة طبقاً لهذه النظرية: الأصول – الخصوم = القيمة الصافية لحقوق الملكية، تشــمل الخصــوم الخاصــة بهذا المعنى الدائنين بكافــة أنواعهم، وكذلك المساهمين الآخرين بكافة أنواعهم ما عدا مالكي الأسهم العادية.

ويرى مؤيدو هذه النظرية أنه يلزم الاهتمام والتركيز على حقوق الطبقة التي خاطرت باســتثماراتها لبناء نموذج الأعمال (ألا وهم المســاهمون العاديون) فهم

الأولى، أما من استثمر أو أقرض في أوقات لاحقة دون تصنيفه كأول سهم عادي، فيمثل استثمارًا طارئاً غرضه الحصول على عائد محدد، وليس المشاركة الفعالة في المخاطر وكذلك الإدارة والرقابة على المنشأة. ولذا فإن القوائم المالية يجب أن تقاس عناصرها وتعرض وتفصح عن بياناتها، آخذاً في الاعتبار أهمية حاملي تلك الأسهم؛ لكون تلك البيانات والمعلومات أداة ذات أهمية لحاملي تلك الأسهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، من التنبؤ بالأرباح المستقبلية والتدفقات النقدية، وكذلك قيمة الشركة الدفترية لملاكها وقيمتها في حالة تصفيتها، وقد تكون هذه النظرية أساساً في احتساب ربحية السهم المعدلة.

د- نظرية المؤسسة

يعود أساس هذه النظرية إلى النظرة الفلسفية للمحاسبة، كونها وسيلة أو أداة لخدمة كافة طبقات المجتمع، سواء أكانوا ملاكاً أو مقرضين حاليين أو مرتقبين أو عملاء أو مديرين أو موظفين أو حكومة أو جميع أفراد المجتمع، ولذا فإنها توسع قائمة المستفيدين، ومن ثم أصحاب الحقوق أو الملكية في نظرية الوحدة المحاسبية لتشمل طبقات متعددة من كافة أطياف المجتمع، ولذا فإن التركيز هنا ليس على حقوق الملاك الموسعة، كما في النظريات السابقة أو حقوق الملاك المختصرة، كما في نظرية الصافي، بل يتجه لجميع أفراد المجتمع؛ لكون تلك المنشأة يفترض أن يبنى أنموذج أعمالها ليكون أساساً في خدمة المجتمع وليس فئة دون سواها، فالمنشأة هنا أسست لتؤدي مهمة محددة بإعطاء الاقتصاد قيمة مضافة سواء صناعية أو زراعية أو خدمية، ولذا فإن أمر وشأن تلك المنشأة يهم كافة أفراد المجتمع، ويجب أن تركز المحاسبة على معالجة حقوق الملكية قياساً وإفصاحاً مع الأخذ في الاعتبار كافة تلك الاحتياجات، ولذا فإن القيمة المضافة (الدخل) يجب أن يشمل جميع المدفوعات لمالكي الأسهم والفائدة لدائنيها والرواتب لموظفيها وعمالها والضرائب للحكومة والأرباح المبقاة التي لا يتم توزيعها، وإنما رصيد للجميع في المستقبل.

ولعل هذه النظرية تنطبق على الشركات العالمية الكبرى ذات العلاقات الجغرافية والقطاعية المتعددة، وخير مثال يمكن أن يضرب هنا، الضجة العالمية

وليس المحلية المطالبة بإنقاذ شـركة Gm للسـيارات مـن الإفلاس، واهتمام كافة أفراد المجتمع، سـواء أكانوا عمالاً للشركة في مدينة ديترويت أو مالك أحد منافذ التوزيع في مدينة الرياض، فلو تم إفلاس هذه الشركة لأدى ذلك إلى إفلاس مئات الشركات الأخرى، وصُفَّ عمالها وموظفها في قائمة العاطلين، ولم يحصل الدائنون على حقوقهم كاملاً، ولم تحصـل الدولة على الضرائب التي تجنيها سنوياً، وتأثر وكلاء البيع حول العالم؛ انظر بعمق أثر إفلاس مثل هذه الشـركة على الاقتصـاد المحلي والدولي؛ وهذا ليس نظرية المنشأة.

هـ- نظرية مصادر التمويل

وأخيراً، نظرية مصادر التمويل تقوم على نفي الملكية بكافة أنواعها، وتنطلق أساساً من فلسفة أن المنشأة عبارة عن نموذج أعمال منفصل عن ملاكها ودائنيها وأصحاب الحقوق الأخرى، بمعنى أن: الأصول = القيود على تلك الأصول.

فجميع عناصـر الحقـوق تُعدّ قيوداً على الأصـول، فالدائنون لأحد مصـادر التمويل يمتلكون حقاً قانونياً على الأصول وكذلك المستثمرين، وهكذا، وتنطلق هذه النظرية من فلسـفة (الوكالة)، حيث إن المجتمع خصـص مصادر مالية محددة ويهتم أساسـاً بمدى كفاءة اسـتخدام تلك المصـادر، ولذا فهو عزل مجموعة من أصـوله ويلزم على الوكيل (الإدارة) اسـتخدامها بكفاءة، والوحدة المحاسبية هنا قياسـاً وعرضاً وإفصاحاً تعني وحدة مسـتقلة ذات مصادر تمويل متعددة عزلت لغرض إنجاز أنشـطة وأهداف محددة تحت نظـم وقوانين يحددها المجتمع. وقد يصـعب تطبيق نظرية التمويل للشـركات الهادفة للربح، ولكن يمكن إرجاع أسس القياس المحاسبي والعرض والإفصاح للوحدات غير الهادفة للربح لفرضيات هذه النظرية، ويمكن لجميع الممولين أن يطلعوا على المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم ماداموا يمتلكون أحد مصادر التمويل.

وباسـتعراض تلك النظريات الخمس، نجد أنها تتباين في فلسفتها في تحديد حقـوق الملكية من حصـر لحقـوق الملكيـة في حاملي الأسـهم العاديـة (النظرية

الصـــافية) إلى جميع الممولين (نظرية مصادر التمويل)، وكل نظرية لها أساسيتها وفرضياتها وقابليتها للتطبيق على أرض الواقع، وقد يكون من المفيد أن نتبنى تعريفًا لحقوق الملكية لكل نظرية على حدة، فما ينطبق على متجر صغير أو منشأة صناعية صــغيرة (ورشـــة أو معمل صغير) قد لا ينطبق على شــركة عملاقة (كسابك مثلاً) ولذا فإن تعميم التعريف من الناحية العملية تشوبه مشكلات أساسية في التطبيق.

ولعلنا عند اســتعراض تعاريف حقوق الملكية نجد أن جلها مازالت تبنى على فلسفة نظرية صافي حقوق الكلية، حيث إن FASB والمعايير الدولية وكذلك مفاهيم المحاسبة السعودية تعرف حقوق الملكية بالفرق بين الأصول والخصوم.





الفصل الثاني عشر

أسس القياس العامة لمجموعات صافي الأصول

يحدد أساس قياس الشيء نقطة بدء القياس ونقطة نهايته، فقياس طول أرض على سبيل المثال يحدد فيه نقطة بداية الأرض ونهايتها، ولذا فإن قياس طول أرض بذاتها يترجم برقم محدد، وهذا الرقم دوماً ثابت مادمنا اتفقنا على نقطة بداية القياس ونقطة نهايته بوحدة قياس محددة.

ويتفق جل علماء المحاسبة وممتهنيها على أن نقطة بداية القياس المحاسبي هي نقطة التكلفة، حيث تتساوى عند هذه النقطة جميع القيم؛ وعندها فقط تتحدد قيمة الأصل من خلال اتفاق البائع والمشتري، وتصبح القيمة كلفة للمشتري وقيمة سوقية للبائع؛ وعليه فإن أساس القياس في المحاسبة محدداً بدءاً ومتفق عليه حال إتمام الحدث المالي، فالقيم عند هذه النقطة تتساوى، وعند هذه النقطة بالذات، فإن أساس القياس المحاسبي محدداً في جله علمياً ولا جدل حول ترجمة نتائجه.

ولنتصور الآن اللحظة الزمنية التي تلي تلك النقطة (مهما كانت مدتها ثانية، دقيقة، سنة،... إلخ)، هل تتفق القيم مثلما اتفقت عند نقطة البداية؟ هنا مكمن خلاف علماء المحاسبة وممتهنيها، حيث يختلف بعد هذه النقطة أساس القياس، وذلك بتحديد نهاية القياس؛ فمنهم من يرى ثبات أساس القياس عند نقطة البداية «أي التكلفة» إلا بتوافر دليل موضوعي على حدوث تغير، ومنهم من يرى تغير أساس القياس بتغير اللحظة الزمنية؛ لأنه لا يمكن إيقاف أثر تغير الزمان، حيث يرى بعضهم أسسًا أخرى غير التكلفة، كالقيمة السوقية أو الحالية أو تكلفة الإحلال أو غيرها من القيم؛ في حين يرى آخرون استخدام القيم الداخلة كأساس للقياس ويتبنى البعض الآخر عدالة استخدام القيم الخارجة، كما سيتم توضيحه مستقبلاً.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نحصر خلاف علماء المحاسبة وممتهنيها حول تحديد أسس القياس المحاسبي في أنه لا يمكن تحديد نقطتي بداية القياس ونهايته بشكل علمي مستمر، فلا بد إذاً من أن نفترض نقطة محددة؛ لكونه لا توجد نقطتان علميتان لبداية القياس ونهايته.

وبناءً على التحليل السابق، فإنه يمكن إجمال جدل علماء المحاسبة وممتهنيها عبر التاريخ في أنموذجين رياضيين ذَوَي طرفي نقيض، وبينهما عشرات، بل مئات النماذج الرياضية.

فالنموذج الأول يرى مؤيدوه أن صافي أصول الوحدة المحاسبية في نقطة معينة تبقى ثابتة، «أي أن أساس القياس ثابت» ، إلا بشرط واحد فقط، وهذا الشرط هو أن يكون هناك تغير في صافي الأصول بدليل موضوعي قاطع، وبدونه يبقى صافي الأصول متساويًا.

وحسب هذا المفهوم يبقى أساس القياس ثابتاً مع افتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية إلا بشرط وجود دليل موضوعي على إحداث تغيرات في الإيراد أو المصروف أو المكسب أو الخسارة، وغيرها يُبقي صافي الأصول ثابتاً.

أما النموذج الآخر، وهو الطرف النقيض للنموذج الأول، فيرى مؤيدوه تجاهل النموذج الأول لواقع القياس المحاسبي، وأن أساس القياس المحاسبي يمكن أن يستوعب الواقع، وتجاهل الواقع الاقتصادي بالتشبث بموضوعية القياس يؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج قياس لا يمكن مطلقاً ربطها بالواقع.

وبمعنى آخر يلزم تحديد نقطة بداية القياس، وهذه النقطة يُتفق عليها كما أسلفنا، ولكن يلزم أيضاً تحديد نقطة أخرى بواقعية وهي نهاية القياس، وأن الفرق بينهما هو التغير الواقعي، بغض النظر عن توافر شرط موضوعية القياس، ويرون أيضاً أنه دون تحديد بداية أساس القياس ونهايته فلا قيمة للقياس المحاسبي ألبتة.

مع أخذ أسباب وتداعيات وفلسفة آراء علماء المحاسبة وممتهنيها في الحسبان، فإنه يمكن اختصار أسس القياس العامة لمجموعات صافي الأصول أو الأصول والخصوم إجمالاً كما يلي:

أولاً: أساس قياس الأصول

يعني أساس القياس ترجمة الأحداث المالية إلى لغة الأرقام لوحدة محاسبية مستمرة، فالأصول لها سوق مشترٍ وسوق بائع، كما أن لها وقت شراء ووقت

استخدام ووقت بيع، أو التخلص منها؛ لذا فإن كل متغير منها يؤثر على تحديد أساس القياس، فقد يكون سوق مشترٍ ماضٍ أو حاضر أو مستقبل، وقد يكون سوق بائع ماضٍ أو حاضر أو مستقبل، ويعتمد اختيار أساس القياس بالدرجة الأولى على الهدف الأساس من عملية القياس، ومن ثم الهدف الرئيس من المحاسبة المالية برمتها لكون القياس المحاسبي حسب العملية المحاسبية أحياناً يكون الهدف الرئيس قائمة الدخل (الأرباح) وهنا فإن التركيز يكون على أسس وقواعد التغطية (Matching) وقد يكون الهدف قائمة المركز المالي فيكون الهدف الرئيس إعادة التقييم لصافي الأصول، وهكذا.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه في سوق كفء حر، تتساوى قيم الأصول لحظة شرائها، فتكلفة الشراء للمشترين تساوي القيمة الحالية للبائع، وهنا تلتقي القيمة الحاضرة في سوق المشتري وسوق البائع بافتراض عدم وجود تكاليف إضافية، ولذا فإن جل أكاديميي المحاسبة وممتهنيها يتفقون على أن هذه القيمة في هذه اللحظة تمثل أساساً علمياً لقياس الأصول، ولكن محور الخلاف ينصب حينما يتغير السوق أو الزمان، أي بعد نقطة التقاء البائع والمشتري في سوقيهما، سواء أكان شراءً أم بيعاً. لتوضيح ذلك عند شراء سيارة بمبلغ 100,000 ريال فإنها تمثل كلفة على المشتري في سوقه، وقيمة حالية للبائع في سوقه، وتتساوى القيمة (الداخلة والخارجة) للمشتري في سوقيهما (100,000ريال) بافتراض عدم وجود تكاليف إضافية، وفي نقطة بيع السيارة بمبلغ 50,000 ريال في وقت لاحق أيضاً تتساوى القيمة بالنسبة للبائع في سوقه، مع كلفة الشراء للمشتري الثاني في سوقه وهكذا؛ منطقياً لا خلاف هنا على أساس القياس في هذه الأسواق وفي هذه النقطة بالذات، فالقيمة وقت الشراء والبيع عملة لها وجهان، الكلفة والقيمة السوقية أو الحالية أو القيمة الداخلة والخارجة.

ولكن ماذا عن القيمة بعد لحظة الشراء وقبل عملية البيع؟ هنا برز الاختلاف العلمي والمهني خلال المئة سنة الماضية، ومصدر الخلاف أن لا قيمة يمكن الدفاع عنها دون افتراض محدد، ومرجع هذا الافتراض يكمن في هدف القياس ذاته،

فمن يرى أن موضــوعية القياس تقتضــي ألا يتم تعديل أســاس القياســ أو إعادة تقييم الأصــول مطلقــاً إلا بتوافر حدث مالي موضــوعي (قابـل للإثبات) (البيع مثــلاً) أو افتراض التوزيع (كالاســتهلاك)، أو غيرها من المعالجات المحاســبية، ويجــب عدم امتداد أســاس القياس من لحظة الشــراء إلى أي لحظــة أخرى، إلا لحظــة البيــع أو التوزيــع، ومن يرى أنــه يلزم دوماً إعــادة تقييم الأصــول وتعديل أساس القياس تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية بغض النظر عن موضوعية القياس المحاســبي، إن الهــدف الأهم للقياســ أن يعكس الواقع الاقتصــادي؛ لذا لا يمكن التشــبث بأساس القياس في سوق المشــتري في الماضي، بل يجب عكس سوق البائع في الماضــي والحاضــر والمســتقبل، وبين هذا وذاك آراء أخرى متعددة تعتمد على الأهداف من المعلومات المحاسبية.

وبنــاءً علــى وجهتي النظــر اللتين تمثــلان طرفي نقيضــ، يتم عادة تقســيم أســس قياس الأصــول إلى فرعين، أحدهما يسمى القيم الداخلة (Input Values) والأخــرى القيــم الخارجة (Output Values) وهنــاك عشــرات القيم تُلصــق بكل تفريع كما ســيأتي شرحه تفصيلاً في فصل لاحق عندما يتم مناقشة التغيرات في صافي الأصول.

1. **القيم الداخلة** (Input Values)

تمثل القيم الداخلة ما تم دفعه عوضــاً، ســواء أكان نقداً أم أي وســيلة تبادل أخرى للحصول على الأصل أو خدمات أو أي خدمات أخرى تمثل منافع مستقبلية، والقيمــة الداخلة تمثل في واقع الحال ســوق المشــتري، ســواء أكان في الماضــي أم الحاضر أم المستقبل، ومن أمثلة القيمة الداخلة(20):

أ- **التكلفة التاريخية** (Historical Cost)

لا أعلم لماذا ألصــق كلمة تاريخ (History) بهذه القيمة، فهي في واقع الحال كما أشــرنا تمثل لحظة الشــراء الكلفة للمشتري في ســوقه والقيمة الحالية للبائع

في سوقه، ولكن بعد تلك اللحظة ألصقت بكلمة تاريخية؛ لكونها تمثل حدثاً تم في الماضي، وقد تعكس أو لا تعكس القيمة في الحاضر أو المستقبل، ومع ذلك فإن هذه القيمة أثبتت مع الأيام أنها صعبة المراس، صلبة العود، وخاصة في الأزمات المالية؛ لكونها عماد التحفظ وارتكاز موضوعية القياس، وتعني الكلمة التاريخية بالمعنى الكلاسيكي للمفردة، إجمالي القيمة التي تم دفعها أو التضحية بها في المستقبل؛ لاقتناء ملكية الأصل أو الانتفاع بخدماته، سواء أكانت القيمة المباشرة أو ما يلحقها من قيم أخرى ضرورية؛ ليكون ذلك الأصل جاهزاً للإنتاج أو المشاركة فيه حسب أنموذج الأعمال، ومع وضوح فكرة الكلفة التاريخية إلا أن هناك جدلاً واسعاً عند وضعها محك التطبيق، فعلى سبيل المثال، عند شراء سيارة بمبلغ 100,000 ريال فهي تمثل كلفتها التاريخية، ولكن عند بناء مصنع، ما هي كلفته؟ هل فقط المبلغ المدفوع للمقاول، أم جزءًا من كلفة الإدارة والإشراف أم جميعها؟ ماذا عن تسوية أرض لبناء مجمع سكني، هل تسوية الأرض جميعها تضاف إلى كلفة المبنى، حتى ولو كان جزء منها يستخدم لمواقف، أو أرض أخرى يمكن أن يبنى عليها لاحقاً مبنى آخر، وهكذا، ماذا عن تكلفة التمويل، هل تُعدّ جزءاً من كلفة المبنى؟ أم أنه يمكن أن تكون عنصراً مستقلاً، مثل هذه الأسئلة وغيرها تواجه المحاسبين يومياً، بعضها نُظم بالمعايير المحاسبية التفصيلية وبعضها الآخر مازال محلاً للاجتهاد.

ولتلافي مثل هذه الإشكالات، وعلى الأخص في الأصول المصنعة أو المخزون السلعي من الناحية النظرية هناك قيم متعددة يمكن الاستعانة بها، وتكون معياراً لقياس تحديد الكلفة، كالقيم المعقولة والتكاليف المعيارية، وتكاليف المثيل في الأسواق وغيرها من القيم التي تقيس أحياناً عدالة أساس القياس باستخدام الكلفة.

ولعل أهم ميزة لمثل هذه القيمة كأساس للقياس يتمثل في الموضوعية، وقابليتها للإثبات المحاسبي وتحفظها في عدم إعادة التقييم، قد تنقلب هذه المزايا إلى عيب واضح في نظر الكثيرين، حيث إن مضي زمن طويل بين تاريخ الحيازة وتاريخ القياس، يعني أحياناً أنها قيم عفا عليها الزمان، وقد تصبح مضللة، وأحياناً

غير عادلة؛ لكونها تحابي المستثمرين المرتقبين أحياناً على المستثمرين الحاليين، فكلما مضى الوقت والأصل مازال يؤدي نفس الخدمات، ومع تغير الأسعار إلى أعلى، فإن كلفة المنتج ستقل مقارنة بأمثاله، وهنا يتمتع المستثمرون المرتقبون بأرباح المستثمرين الحاليين، وهكذا، فعلى سبيل المثال كان النقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية) يملك أرضاً اشتراها بمبلغ زهيد منذ خمس وعشرين سنة بمدينة الرياض وظلت بسجلاته بكلفتها التاريخية، مع العلم أن قيمتها الحالية تساوي سعرها الأول مئات المرات، ولقد باعها بعد ربع قرن بمبالغ ضخمة استفاد منها الملاك الحاليون على حساب الملاك السابقين. ولذا فإن هذه القيمة قد لا تكون مثلى في تطبيق مبدأ التغطية في المحاسبة، وقد لا تكون عادلة في حق الجميع.

ب- إعادة التقييم المستقل Appraisal Value

تُعدّ القيمة العادلة للأصل مساوية في العادة تقدير المنافع المستقبلية لذلك الأصل، أو بمعنى آخر القيمة الحالية للتدفقات النقدية، أو كلفة إحلال الأصل، كل هذه القيم وحالة الأصل وإنتاجيته، قد تُجمع أحياناً في قيمة واحدة تسمى «التقييم المستقل» ، ويتم ذلك بتولي جهة أو جهات تقييم الأصل من الناحية الفنية والقانونية والمالية، شريطة أن تكون هذه الجهة مستقلة، وأحياناً يسمى «Due Diligence» أو الفحص النافي للجهالة، والخروج بقيمة مستقلة عن المشتري والبائع والملاك أو الإدارة، وعملية التقييم تتم عادة من قبل مهنيين محترفين، يعملون باستقلال ومهنية ومن خلال مهنة تحدد أسلوب عملهم وكذلك تراقب سلوكهم المهني وتأهيلهم، وتتميز هذه القيمة بكونها تعكس واقع حال الأصل أو مجموعة من الأصول باستقلال وحيادية، ولكنها أحياناً لا يمكن عكسها في القياس المحاسبي إلا في عمليات التبادل أو الاندماج أو غيرها من العمليات المماثلة.

ج- القيمة العادلة Fair Value

تستخدم القيمة العادلة في شركات الخدمات، حيث تبنى عليها أسعار الخدمات للمستهلك، كتعرفة الكهرباء والماء وغيرها، وتحتسب القيمة العادلة في

تحديد «العائد العادل» على الاستثمار، ثم إعادة احتساب الأصول؛ لتتلاءم مع هذا العائد، ومن مزاياها العدالة بين المستثمر والمستهلك، وخاصة في شركات الخدمات المعانة من الدولة، وقد لا تصلح إلا لهذا النوع من الشركات.

د- القيمة المعيارية Standard Cost

تمثل القيمة المعيارية قيمة نظرية للأصل في ظل ظروف محددة، بل أحياناً تسمى «القيمة المثالية» التي تقاس عليها القيم الفعلية، وتستخدم القيمة المعيارية في تحديد تكاليف المخزون من مواد وعمالة ومصروفات صناعية أخرى، حيث يتم تقدير كل كلفة بأسلوب علمي تحت ظروف محددة، وتستخدم لمقارنتها مع التكاليف الفعلية، وأحياناً يتم استخدامها لتقييم عطاءات المشروعات، فهي قيمة ضبطية ورقابية، أكثر منها قيمة فعلية، ولعل أهم مزاياها أنها وسيلة لتحليل انحراف تكاليف عناصر الإنتاج عن القيم المتوقعة، ومن ثم تحديد ما يعرف بـ «المسؤولية المحاسبية» ، ولكنها أحياناً قد تكون غير عادلة لجميع الأطراف إذا تم بناؤها على قواعد وأسس غير علمية، مما تؤدي أحياناً إلى عكس الأهداف من ورائها، فبدلاً من أن تحدد المسؤولية وتحفز الموظفين، نجد أنها قد تكون وسيلة من وسائل إحباطهم.

هـ- القيمة الحالية للتكاليف المستقبلية Discounted Future Input Cost

عندما يتم شراء أو بناء أصل تكون دفعاته في المستقبل، فلا بد من تحديد قيمة الأصل من خلال احتساب القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية، وتستخدم هذه القيمة أيضاً في المقارنة بين عمليات الشراء نقداً أو الأصل وعمليات الاستئجار مثلاً، وكذلك المقارنة بين عمليات الإنشاء بواسطة المقاولة وتسليم المفتاح وبين البناء مباشرة، حيث يتم تقدير التكاليف المستقبلية واحتساب قيمتها الحالية.

و- كلفة الإحلال Replacement Value

كلفة الإحلال أنموذج لأساس التقييم الاقتصادي، حيث يرى بعض علماء الاقتصاد أن الأسلوب الأمثل للتقييم ليس الماضي، بل القيمة الحاضرة للأصل

لو تم إحلاله بأصــل مماثل، فلا يمكن تقييم أداء ســابك مثلاً على مستوى أصول اشــتريت وبنيت من ثلاثين عاماً، بل يلزم اســتخدام أساس تقييمي للإدارة لو تم إحلال تلك الأصــول حالياً، لا شــك سيختلف قسط الاســتهلاك وعناصر التكلفة الأخرى وسيتم تفنيد آراء مؤيدي ومعارضي هذا الأساس في فصل لاحق.

2. **القيم الخارجة** (Output Values)

يُعنى أســاس القيمة الخارجة للأصــل بقياس التدفقــات النقدية المحققة أو أي منافع أخرى أو القيمة الســوقية التي سيتم جنايتها من الأصل مستقبلاً، سواء أكان بالاستخدام أم البيع، وتشمل تلك القيم على سبيل المثال:

أ- **قيمة التبادل الحاضرة** Market Value

تتمثل قيمة التبادل الحاضرة في النقد أو أي اعتبارات مادية أخرى يتم تلقيها مقابل التنازل عن الأصــل أو خدماته أو اكتمــال عملية التبادل، ومن حيث المنطق كما أشرنا في سوق حر منظم، فتمثل قيمة التبادل الحاضر كلفة الشراء للمشتري وكلفــة المبيــع للبائــع، ويجب أن تتســاوى حال إتمــام التبادل مــع القيمتين القيمة الحالية للخدمات والمنافع المستقبلية، ويرى كثيرون أن قيمة التبادل يجب أن تكون القيمة المثلى كأســاس لقياس الأصــل؛ لكونها تعكس واقع الحال الاقتصادي، ولذا نجد أن بعض الأصول مهنياً استخدمت هذه القيمة كأساس لقياسها، فعلى سبيل المثال يتم اســتخدام قيمة التبادل الخاصة كأساس لقياس المدينين، كما أن بعض أنواع المخزون المحددة القيمة وغير المرنة يتم تقييمها بهذه القيمة كالذهب وبعض المعادن والمنتجات الزراعية، وما أساس سعر السوق للسوق (Market To Market) إلا ثمــرات هــذا التوجه، حيث يتــم إعادة تقييــم الاســتثمارات لأغراض الاتجار والمعدة للبيع بقيمة التبادل الحاضرة.

وعلى الرغم من وجاهة قيمة التبادل الحاضرة كأساس للقياس لبعض عناصر الأصول، إلا أنها في واقع الحال قد لا تكون عملية لقياس أصول أخرى وعلى الأخص الأصول الثابتة كالمصانع، والتي تتمثل قيمتها في منافعها المستقبلية، وأحياناً قد لا

يكون لها سوق حر منظم ومن ثم لا ضابط لسعرها، وهنا تخضع للحكم والاجتهاد الشخصي، فهناك عدة قيم تقديرية قد تكون الفروقات بينها شاسعة، كما أنه من حيث المبدأ فإن جل الأصول يبنى تقييمها لغرض استخدامها في نموذج الأعمال وليس لغرض إعادة بيعها، أما من ناحية كفاءة هذا الأساس ليكون محدداً لقيم بعض الأصول كالاستثمارات وبعض أنواع المخزون فهو ليس اعترافاً بالقيمة ذاتها كأساس، وإنما هو في واقع الأمر تنازل عن مبدأ آخر يتمثل في الاعتراف بالإيراد قبل أن تتم عمليتا التحقق أو الاكتساب والتبادل. ولعل أهم انتقاد يمكن أن يوجه لاستخدام هذه القيمة كأساس للقياس يعود إلى فقدان موضوعية القياس، حتى ولو كان السعر الآني مصدره سوق حر منظم وكفء، لكون الأسعار في تلك الأسواق آنية تتغير ليس فقط باليوم، بل أحياناً بالدقيقة، فسعر الذهب مثلاً يتغير آنياً، وسعر الأوراق المالية مثله، ولا نبالغ إذا قلنا: إن من أحد أسباب الأزمة المالية الحالية التوسع في تفسير هذا الأساس وتوسيع قاعدة تطبيقه، فلقد رأينا كيف أن تسعير المشتقات المالية باستخدام طريقة Market To Market وهو سعر التبادل الحاضر، أدى أحياناً إلى غموض القوائم المالية للشركات والبنوك في بورصات التداول حول العالم، وأحياناً إلى إظهار أرباح غير محققة توهم المستفيد العادي وتفيد المستفيد المحترف، وهناك خطر كبير لتحقق العدالة، التي يُرى أنها ركن من أركان المحاسبة وخاصية مهمة لمعلوماتها.

ب- صافي القيمة المحققة Net Realizable Value

صافي القيمة المحققة كما يتضح من اسمها تمثل أساس قياس يتم فيه تعديل قيمة التبادل الحاضرة بالتكاليف المتوقعة (بخصمها من القيمة) سواء أكانت إنتاجية أم تسويقية، فعلى سبيل المثال عند استخدام قيمة التبادل الحاضرة كأساس لقياس بعض عناصر المخزون يلزم تقدير التكاليف المتوقعة لإكمال عملية الاكتساب والتبادل، فلو أن قيمة طن القمح 10000 ريال كقيمة تبادلية حاضرة، فعند تقييمها حال حصاده، يلزم خصم جميع التكاليف المتوقع صرفها لحين تسليمه لصوامع الغلال مثلاً، بما في ذلك خصم نسبة الشوائب المتوقع عدم

قبولها.. وهكذا قد تكون هذه القيمة عاكسة لواقع الحال، كما أسلفنا في القيمة الحاضرة، ولكنها تحمل نفس عيوبها، بالإضافة إلى علة أخرى، تتمثل في الاجتهاد في تقدير التكاليف التقديرية.

ج- القيمة الحالية للتدفقات النقدية (DCF)

القيمة الحالية للتدفقات النقدية (Discounted Cash Flow) تعتمد كأساس للقياس على فلسفة أن المشتري والبائع في سوق مالي حر تبنى قراراتهم الاستثمارية على أنموذج رياضي موحد (Homogenous) يكمن في أن قيمة أي أصل عاكس في البيع والشراء للقيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة معاً، وفي حالة عدم تلاقي تلك القيمتين فلن يقبل أحدهما بعملية التبادل بمعنى آخر أن قيمة الأصل للمشتري تعني القيمة الحالية للتدفقات النقدية باستخدام سعر خصم محدد، وللبائع القيمة الحالية للتدفقات النقدية بسعر خصم محدد، فإذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية متفقًا عليها بينهما، فإن مجال التفاوض يكمن في سعر الخصم الذي يحدده عادة عوامل اقتصادية عامة وعوامل استثمارية تخص كلاً منهما.

وعلى الرغم من وجاهة هذه القيمة كأساس لتقييم كامل أنموذج الأعمال (مجموعة من الأصول) وكونها تستخدم عملياً كأساس للتقييم في جل عمليات الاستحواذ والاندماج وتقييم أسعار الطرح الأولى لأسهم الشركات، إلا أنها قد لا تصلح كأساس لقياس أصل بذاته؛ لصعوبة تحديد التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة التي تعود لأصل محدد، فأحياناً تتضافر جهود عدة أصول لتوليد تدفق مستقبلي، كما أن هناك أصولاً ليس لها رابط مباشر بتدفق محدد، وكأنها مساعدة له؛ بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأساس تحكم أجزاءه واحتسابه عوامل متعددة يدخل الاجتهاد والحكم الشخصي في تحديدها؛ فالتدفقات النقدية وسعر الخصم وغيرها خير إثبات على تباين الآراء لتحديد كل منها، ويعود ذلك إلى أنها قيم مستقبلية تلوى لإنتاج قيم حالية.

د- قيمة التماثل النقدي (CCE)

قدمت أســاس قيمة التماثل النقدي (Current Cash Equivalents) في الأدب المحاسـبي من قبل العـالم الأسـترالي Champers عـام (1971)[21] ولاقت تقبلاً من بعض علماء المحاسـبة في حينه ونقداً لاذعاً من بعضهم الآخر، ويعتمد أساس القياس هنا على منطق المعقـول والحقيقة، حيث إن قيم الأصـول في واقع الحال تمثل قيمتها الحقيقية في السوق عند العزم على بيعها، فلو أردنا تقيم مجموعة من الأصـول فإن أســاس التقييم يكون القيمة القابلة للتحصيل لو تم بيعها فوراً، فهذا السعر في واقع الأمر يعكس حال تلك الأصول دون تقدير أو اجتهاد. وعليه فإن قيمة المنشـأة أو صافي أصولها في لحظة زمنية محددة تعني القيمة الفورية لأصولها في السوق مطروحاً منها خصومها لو تم تسويتها فوراً، الحكم في أساس التقييم يتمثل في النقـد أم مـا يماثلـه، ويرى Champers أن هـذه القيمة تعكس كل القيم سـواء أكانت داخلة أم خارجة، كما أنها تعكس التوقعات المسـتقبلية من تدفقات وأسعار خصم، فهي الحقيقة، ويرى أن غيرها من القيم تمثل تخمينات، سواء أكانت كلفة تاريخية أو معيارية أم إحلالاً أم حالية أم خصمًا لتدفقات نقدية.

لا شـك أن فكرة Champers مغرية عند النظرة الأولى لحل جميع مشـكلات القياسـ المحاسـبي، وهذا مـا يدافع عنه، فليسـ هناك مجال لمبـادئ الاعتراف بالإيراد ولا التغطية أو التوزيع أو غيرها من الإجراءات المحاسـبية المتغيرة مع كل زمـان ومكان، وإنما قيمة يمكن إثباتها حقاً وحقيقة، وأن التغيرات فيها تمثل واقع التغيرات في صـافي الأصـول، وتعكس واقع الحال الاقتصـادي لكل متغيراته، لكن النظـرة الفاحصـة الآتية، تعكس رأياً آخـر، فلم يكن الهدف من اقتناء الأصـول إعادة تقييمها في وقتنا الحاضـر، كما أن تعقد وتداخل الأصول في نماذج الأعمال المعاصرة يحول دون استخدام هذا الأساس، ويمكن الدفاع عن هذا الأساس عندما كان نموذج الأعمال منحصراً في عمليات التجارة من شراء وبيع، صحيح أن تقييم المخزون المعد للاتجار في لحظة زمنية، ثم إعادة تقييمه باسـتخدام هذا الأساس ينتج قيمًا واقعية عاكسـة للاقتصـاد، ولكن تقييم مصـانع سابك باستخدام هذا

الأســاس يبدو مهمة مستحيلة. ولعل مثل هذه القيمة هي أساس ومنطلق احتساب الوعــاء الزكوي على عروض التجارة، حيث يلزم شــرعاً تقييــم المعروض للتجارة بالأسعار الجارية.

هـ- الكلفة أو السوق أيهما أقل LCM

تقــوم فكرة أســاس الكلفة أو الســوق أيهمــا أقل تطبيقاً لفرضــية الاعتراف بالإيراد والتحفظ الكلاسيكي في المحاسبة، وتبنى على أساس عدم الاعتراف بأي تغيرات في قيم بعض الأصــول (كالمخزون مثلاً) إذا كانت تؤدي إلى قيم أعلى من كلفته، ولكن يتم الاعتراف بتلك القيم إذا كانت أقل منها. وتعود فكرة هذا الأساس في القياســ إلى عقود طويلة خلت، عندما كان التركيز على عناصــر قائمة المركز المالي، حيث تعطــي معلومات عن قيم موجودات المالك، ويتم التحفظ في التقييم؛ حتى تكون القيمة ذات جدوى للدائنين، بحيث تعكس أســوأ ســيناريو ممكن، ومع ذلك فمازالت هذه القيمة تكون الأســاس في تقييم المخزون، حتى يومنا الحاضر، على الرغم من عدم عدالتها عند احتســاب الأرباح، حيث إنها تكافئ المستثمرين المرتقبــين علــى الحاليين؛ لكونهم ســيجنون ثمار القيم في المســتقبل في حالة كون السوق أعلى من الكلفة عند تقييمها بقيم عكس ذلك.

و- قيم التصفية Liquidation Value

أســاس القياس باستخدام قيمة التصفية مشابه لقيم التماثل النقدي، ولكن باختلاف الأســواق، ففي الأخيرة في ســوق عادي، أما في الأولى في ســوق قصري، بمعنى تحدد قيمة الأصل أو مجموعة الأصول عند قيمتها الفورية (الحراج) مثلاً، وتســتخدم هذه القيم عادة عند صدور قرار قضائي، سواء بحل المنشأة أو تخارج الشــركاء أو غيرها من القرارات القصرية، وقد تكون هذه القيمة مهمة في حالات خاصة، ولكنها تمحو فكرة الاستمرارية والهدف من أنموذج الأعمال.

فبعــد أن تم اســتعراض أســس قياس الأصــول علــى عجالة من قيــم داخلة وتعريفاتهــا وقيــم خارجــة وتعريفاتهــا، نصــل إلى حقيقة واضــحة بــأن القيمة

«كالجمال في عين ناظره» كما قال أستاذ المحاسبة المشهور باتون، ولكن القيمة تحتاج إلى تأطير وإجراءات وتوثيق، قد يكون أقلها خاصية الموضوعية.

فلو استعرضنا تاريخ الفكر المحاسبي منذ بدء توثيقه لوجدنا طغيان فكرة تشبث الممارسين بمبدأ الحيطة والحذر، فلا يمكن تغيير أساس القياس إلا بعد ثبوت حدوث تغيير مسنود بدليل موضوعي بغض النظر عن واقع القياس المحاسبي، ولقد أثر هذا الفكر على صناعة معايير المحاسبة، حيث حتى وقت قريب اُعتبرت التكلفة التاريخية شبه مقدسة ولا يمكن على الإطلاق الشذوذ عنها.

وعليه، فإن مبدأ التقويم على أساس التكلفة من أهم الأسس التي يعتمد عليها كأساس للقياس، ويعني أنه يتم تقويم الأصول على أساس ما تم دفعه أو التنازل عنه من منافع أو التزم به من تضحيات في تاريخ اقتناء الأصل. ومن حيث المنطق فإن التكلفة يجب أن تساوي القيمة الحالية للخدمات المتوقع الحصول عليها، سواء أكانت في شكل تدفقات نقدية أم وفورات نقدية خلال سنوات عمره الإنتاجي؛ فقد تمثل القيمة المدفوعة مقابل اقتناء الأصل أو القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية للخصم، أو على أساس القيمة العادلة للأصل غير النقدي المُتنازل عنه أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو القيمة العادلة للأدوات المالية، سواء أكانت في شكل أدوات حقوق الملكية أم تمويلية.

ولا يعتد الكلاسيكيون، أو مناصرو الكلفة التاريخية، بأي تغيرات تطرأ على أسعار الأصول بعد تاريخ اقتنائها، وهذا ما يُطلق عليه في الأدب المحاسبي وتطبيقاته مبدأ التكلفة التاريخية؛ وكما أسلفنا فإن التشبث بهذا المبدأ رسخ في الفكر والتطبيق؛ لكونه يعتمد على دليل موضوعي لإثباته، كما أن أي تغيرات في الأسعار دون تحقق تعاملات تبادلية لا تُغير مطلقاً من قيمة مخزن المنافع المتدفقة من ذلك الأصل. ويلزم أن يتم توزيع تلك المنافع طبقاً لاستخدامه بأسلوب منطقي للفصل بين التكلفة والمصروف، وعليه فإن الأصل يبدأ نقداً ثم يتحول إلى أصل آخر يتلوه تحوله إلى مصروف عند الاعتراف بالإيراد لمقابلته بمصروفه، ثم

يتحول إلى أصـل مرة أخرى، وأخيراً يتحول إلى نقد وهكذا. وعليه فإن أي تغيرات سعرية تحدث حين استخدام الأصل لا تغير من الأمر شيئاً مادام لم تحدث عمليات تبادلية خارجية.

ولعـل دعاة الاعتمـاد على أسـاس الكلفة التاريخيـة يشـيرون إلى أنها تُمثل أفضـل وسيلة للإثبات بموضوعية وبعدالة وثقة، فلا يمكن تعدد الآراء حول الكلفة لحظة الاقتناء، وكما قلنا: فإنه في هذه اللحظة تتسـاوى كل القيم، بالإضـافة إلى أن استخدام أساس الكلفة التاريخية يُبقي النموذج المحاسبي متماسكاً، سواء من ناحيـة مبدأ الاسـتمرار أو الثبات أو الوحدة المحاسـبية أو وحدة القياس النقدي، كما أنه وسيلة مثلى لمتابعة «الدليل للمحاسبة والمراجعة» «Audit Trail» .

ولكن بدأت رياح التغيير حول العالم تهب باتجاه إدراك واقع القياس وليس فقط موضوعيته خلال العشـرين سنة الماضية، فعلى سبيل المثال السماح بإعادة تقييم الاسـتثمار لغرض الاتجار، وإعادة تقييم بعض الأصـول غير الملموسـة كالشهرة، وإعـادة تقييـم المشـتقات في العمليات الاسـتثمارية وغيرها؛ مما حـدا بالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال بدءاً من عام 2005م بمطالبة الشركات المدرجة أسهمها في الأسواق المالية بضرورة الإفصاح عن القيم الحالية لبعض أصولها.

ولعل هناك أسـبابًا عدة دفعت بمفكري المحاسـبة وممتهنيها إلى تأييد رياح التغيـير تلـك، منها على سـبيل المثال عدم عدالـة تطبيق مبدأ تغطيـة الإيرادات والمصـروفات، حيث يتـم مطابقة أو مقابلـة إيرادات حديثة بمصـروفات قديمة (كلفة تاريخية) بالإضـافة إلى تداخل الفـترات المالية في قياس دخلها مما يؤدي إلى حرمان ملاك حاليين بملاك مسـتقبليين في الارتفاعات التي تحدث في بعض الأصـول، فالإبقاء على تقييم بعض الأصـول بالكلفة يؤدي إلى تأجيل الارتفاعات في أسـعارها إلى فترات مالية لاحقة عند إتمام عمليات التبادل، بالإضافة إلى أن التشـبث بالكلفة يؤدي إلى تجاهل القياس المحاسـبي للأصول غير الملموسة، وإلى عدم قدرة القياس المحاسبي على أخذ التغيرات في الوحدات النقدية في الحسبان، وخاصة في الاقتصاديات ذات التغيرات الكبيرة في القوة الشرائية للنقد.

لا شك أن هناك موجة تحول ولو بطيئة حول العالم بإعادة التفكير مرة أخرى في أساس القياس المحاسبي، تعكس واقع الحال الاقتصادي بدلاً من التفكير الكلاسيكي أو التشبث بالتكلفة التاريخية كأساس لقياس الأصول.

أما من ناحية التطبيق وليس التنظير، فجلُّ مفاهيم المحاسبة سواء المحلية أو الدولية أخذت دوماً التكلفة التاريخية أساساً للقياس كقاعدة عامة مع التأكد من عكسها لواقع الحال، بمعنى إعادة النظر فيها بعمق بين فترة وأخرى، فبعض المفاهيم مازالت تصرح بعدم اعتبار القيمة الحالية أو أي قيمة أخرى بديلاً كأساس للقياس، وإنما الأساس يكمن في التكلفة التاريخية أو قيمة أقل في حالة تغير أحوال الأصل أو أحوال سوقه، وتأخذ في الحسبان اختيار تآكل الأصل «Impairment» لتعديل ذلك الأساس، إلا أن بعض المفاهيم أبقت الباب مفتوحاً لتطور أسس قياس جديدة، لا يتم من خلالها تعديل أساس القياس ذاته، وإنما تعديل أساس القياس لعنصر محدد من عناصر مجموعة الأصول، كما في حالة إعادة تقييم الاستثمارات المعدة للبيع والاتجار مثلا.

وكقواعد عامة تنطلق أسس قياس الأصل في جل الأطر الفكرية المحلية أو الدولية لحظة اقتنائه بالتكلفة وتعديلاتها التفصيلية وبعد اقتنائه أيضاً بالتكلفة وما يطرأ عليها من تعديل وعندما يتم التصرف فيه بقيمه التبادلية نقداً أو غيره.

فعلى المستوى الدولي تشير الفقرات (F82 –f89– F100) من الإطار الفكري للمحاسبة الصادر من IASB في إبريل عام 2001م إلى أسس قياس الأصول كما يلي:

- تتمثل إجراءات الاعتراف بأي عنصر من عناصر قائمة المركز المالي بما في ذلك الأصول طبعاً عندما تتأكد المنشأة من شرط توافر منافع مستقبلية للأصل ويمكن تقدير قيمته بنسبة عالية من الثقة.

- تتكون أسس قياس الأصول من قيم متعددة منها الكلفة التاريخية والسوقية وصافي القيمة البيعية والقيمة الحالية.

- ❏ تُعدّ الكلفة التاريخية هي أكثر أسس القياس شيوعاً كأساس لقياس الأصول، ولكن يجوز خلطها مع أسس قياس أخرى؛ لتكون أكثر عدالة، ومع ذلك لم تأخذ المعايير الدولية موقفاً محدداً لاختيار أساس قياس موحد، وترك الباب مفتوحاً أخذاً في الحسبان خصائص جودة المعلومات من المفهومية والملاءمة والدقة وقابلية المقارنة وغيرها من الخصائص المحددة في الإطار النظري.

وأيضاً في المجال الدولي بدأ مشروع لتقريب الإطار الفكري الدولي مع الإطار الفكري الأمريكي FASB منذ أربع سنوات، كان ناتجه مذكرة تفاهم تحدد أهم ركائز تطوير الإطار، ومن ضمنها ما صدر في نهاية عام 2007م وخاصة في مجال أسس قياس الأصول والخصوم، فيما يتعلق بأسس قياس الأصول تم حصر جميع الممارسات الحالية المقبولة لكل من FASB والمعايير الدولية وحدد أمثلة على كل أساس، ولم يتم الاتفاق حتى الآن على أسس قياس محددة للأصل، بل كان الاتفاق على أن هناك خصائص لكل أصل ولكل مجموعة من الأصول تقتضي أساس قياس محدد كما يلي:

- القيمة الداخلة الماضية Past Entry Price
- القيمة الخارجة الماضية Past Exit Price
- القيمة التاريخية المعدلة Modified Past Amount
- القيمة الحالية الداخلة Curent Entry Price
- القيمة الحالية الخارجة Curent Exit Prices
- القيمة الحالية المتوازنة Curent Equilibrium Price
- القيمة العرفية Value in Use
- القيمة الداخلة المستقبلية Future Entry Price
- القيمة الخارجة المستقبلية Future Exit Price

ويتبين من هذا السرد لكافة أسس القياس شمولها لقيم الماضي والحاضر والمستقبل، ومازال المشروع مستمراً بين FASB والاتحاد الدولي للوصول إلى أسس قياس عملية للأصل.

أمـا على المسـتوى المحلي، فـإن الإطار النظـري للمحاسـبة الأمريكي Sfac الصادر من (AICPA) عام 1979م وفي النشرة رقم Sfac-5 لعام 1984حدد شروط أسس قياس الأصل في الفقرة رقم (65) في أن يكون التغير في صافي الأصول ملتزمًا بخصائص جودة المعلومات وأن يكون قابلاً للترجمة المالية بنسبة عالية من التأكد والقابلية للمراجعة وأن يكون محايداً وملائماً لحاجات المسـتفيد، وحددت الفقرة رقم (66) أن هناك عدة أسـس لقياس الأصـول حسب طبيعتها وملاءمتها ونسبة التأكد منها، وأن هذا التوجه يتوقع أن يسـتمر في المسـتقبل، وسطرت الفقرة رقم (67) خمسة أسس لقياس الأصول تلبي خصائص المعلومات، وهي:

- الكلفة التاريخية.
- القيمة الحالية.
- القيمة السوقية.
- صافي القيمة المتحققة.
- خصم القيمة.

وعلـى الرغم من أن الفقرة رقم (69) أشـارت إلى شـيوع اسـتخدام الكلفة التاريخية كأسـاس للقياس في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن الفقرة رقم (70) أشارت إلى أن كل القيم مقبولة تبعاً لطبيعة الأصل وخصائص المعلومات.

ولقد حدد الإطار النظري في السعودية الصادر عن هيئة المحاسبين القانونيين قواعد أساسـية تحكم قياس الأصـول، وكمثال آخر على أسس القياس المعتمدة في الأطر الفكرية للمحاسبة مهنياً يمكن تلخيصها كما يلي[22]:

اعتبر الإطار الفكري القيمة العادلة للأصـل في تاريخ اقتنائه – تكلفة اقتناء الأصـل - الأسـاس في القياس والتسـجيل الأولي للأصـول التـي تقتنيها الوحدة المحاسبية وفصّل بدائل اقتناء الأصل. كما يجب قياس وإثبات تكلفة اقتناء الأصل الـذي يتـم اقتناؤه مقابـل النقد على أسـاس المبلغ النقدي المدفـوع. ويجب قياس وإثبات تكلفة اقتناء الأصـل الذي يتم اقتناؤه مقابل التنازل عن أصـل غير نقدي

على أســاس القيمة العادلة للأصل غير النقدي المتنازل عنه. وقياس وإثبات تكلفة اقتناء الأصــل الذي يتــم اقتناؤه مقابل تحمل التزام، على أســاس القيمة الحالية للمبالــغ التي يجب دفعها لســداد ذلك الالتــزام. ويتم إثبات تكلفة اقتناء الأصــل الذي يتم اقتنائه مقابل إصــدار أســهم على أســاس القيمة العادلة للأصــل. كما يجب قياس وإثبات تكلفة اقتناء الأصل غير النقدي الذي يتم اقتناؤه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية مع غير المالكين، على أساس قيمته العادلة.

أما قياس قيمة الأصل بعد اقتنائه فتحدده طبيعة الأصل، فمنها تنطلق كيفية قياس قيمته بعد إثبات تكلفة اقتنائه في الســجلات المحاســبية. وتصــنف الأصول وفقــاً لطبيعتها إلى أصــول نقدية وأصــول غــير نقدية. وفرق الإطار بين الأصــول النقدية وغير النقدية، حيث ينبغي قياس الأصــول النقدية المســجلة وإظهارها في القوائم المالية على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يُنتظر تحصيلها. وبناءً على ذلك حددت أســس القياس حسب نوعية المنافع المتنازل عنها، فبالنسبة للنقد يُعد الأســاس هو قيمته الاســمية، وبالنسبة للصــكوك وأوراق القبض والمطالبات التي تُســتحق نقداً في الأجل القصير يُعد الأساس قيمتها الاسمية بعد تخفيضها بقيمة المبالغ المشــكوك في تحصــيلها، وبالنسبة للمطالبات التي تُســتحق نقداً في الأجل الطويل يُعد الأســاس هو القيمة التي يُنتظر تحصــيلها مخصــومة – إلى التاريخ الجاري – على أساس معدل الخصم- أو تكلفة التمويل المحددة في العمليات التي ترتبت عليها حيازة تلك الأصول.

كما حدد الإطار أســلوب قياس الأصول غير النقدية بعد اقتنائها، حيث يلزم قياس الأصــول غــير النقدية المســجلة وإظهارها في القوائم الماليــة وفقاً لتكلفتها التاريخيــة بعــد تعديلها بما يُقابل النقصــ في طاقتها الكامنة – ســواء كان ذلك النقص راجعاً إلى استخدام هذه الأصول أو نتيجة ظروف أخرى غير مواتية – أو بســبب ما لحقها من تلف أو تدمير. وتمثل التكلفــة التاريخية تقدير إدارة الوحدة المحاسبية للحد الأدنى لقيمة ما يُسهم به الأصل غير النقدي في تحقيق التدفقات

النقدية التي تؤول إلى الوحدة المحاسبية في المستقبل. ويجوز استخدام خصائص أخرى، بالإضافة إلى التكلفة التاريخية في قياس الأصول إذا تبين أن ذلك أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف القوائم المالية وفقاً لما تتطلبه معايير المحاسبة التفصيلية لكل موضوع.

وأخيراً حدد الإطار أسس قياس الأصول التي يتم التصرف فيها، حيث يُعد الأساس الذي ينبغي اتباعه لقياس وتسجيل قيمة تلك الأصول هو تكلفة اقتناء هذه الأصول بعد تعديلها بقيمة الاستهلاك أو الإطفاء وأي تعديلات أخرى تم إدخالها على تكلفة الاقتناء (وهذه تُعادل القيمة الدفترية لتلك الأصول). سواءً أكانت عملية التصرف ناتجة عن عملية تبادلية أو بتحويل غير تبادلي بين الوحدات ومالكيها أو بين الوحدة ووحدات أخرى غير هؤلاء المالكين.

ثانياً: أساس قياس الخصوم

كما في الأصول، فإن الخصوم أيضاً قياسها يعاني مشكلة التحديد والقياس، فالتفرقة بين الخصم وحقوق الملكية أخذ حيزاً كبيراً لدى مفكري المحاسبة وممتهنيها كما أسلفنا، كما أنه أوجد جدلاً قانونياً؛ لكون الأدوات المالية للدين يصعب فصلها في عصرنا الحاضر عن أدوات الملكية؛ لقد انتهى جلّ تعاريف الخصوم من الناحية المهنية إلى كونها تضحيات مستقبلية محتملة لمنافع اقتصادية ناتجة عن التزامات حاضرة لتحويل أصول أو تقديم خدمة لوحدة أو وحدات أخرى، وذلك نتيجة أحداث سابقة، وتأسيساً على هذا التعريف يمكن أن نجد القاعدة الأساسية لقياس الخصوم تكمن في قيمة التبادل[23]، ففي الخصوم المتداولة، يتم استخدام القيمة الآنية للتبادل دون خصمها لقيمتها الحالية؛ نظراً لطبيعة تلك الخصوم وتوقع تسويتها خلال دورة الإنتاج أو سنة مالية أيهما أطول، وعليه فإن خصمها لقيمتها الحالية غير ذي أهمية من الناحية المحاسبية، أما الخصوم طويلة الأجل فإن أساس القيمة الحالية هو القاعدة، وتتمثل تلك القيمة في استجلاب قيم التضحيات المستقبلية (الدفعات) إلى قيمتها الآنية باستخدام

خصم فائدة ملائم، وتعرف هذه الطريقة بالرسملة (سيأتي شرحها في فصل لاحق بالتفصيل) ويمكن احتساب القيمة الحالية للدفعات المستقبلية كما يلي:

$$Pv = F\ (1+R)^{-1}$$

حيث القيمة الحالية للدفعات المستقبلية = Pv

الدفعات المستقبلية = F

سعر الخصم = r

ويكون أساس القيمة الحالية مفيداً لتقييم بعض الخصوم طويلة الأجل في حالة كونه ذا مدة طويلة ومحدد الدفعات المستقبلية بنسبة عالية من التوقع والقدرة على تحديد سعر خصم مناسب؛ ولا يصلح هذا الأساس لكافة أنواع الخصوم، فعلى سبيل المثال فإن معايير المحاسبة الأمريكية لا تحبذ استخدامه للضرائب المؤجلة والسندات القابلة للتحول إلى أسهم وكذلك المبادلات غير النقدية وأمثالها من التعاملات المستقبلية.

ولعل الهدف من الاعتماد على هذا الأساس في قياس جلّ الخصوم يكمن في تحديد المكاسب والخسائر من العمليات، وكذلك إعطاء معلومات ذات أهمية لمدى ملاءمة الوحدة المحاسبية، ويلزم لقياس الخصوم كما حددتها Sfac-5 أن تكون مطابقة للتعريف السابق وأن تكون قابلة للقياس بدرجة ملائمة ومعقولة. وبناءً عليه يمكن القول: إن هناك أربع نقاط يلزم أخذها في الحسبان عند تحديد أساس قياس الخصوم:

- ❑ الدفعات النقدية المستقبلية ومدتها، حيث تؤثر طبيعة الدفعات المستقبلية على تحديد أساس القياس، فإن مثلت في شكل دفعات نقدية يلزم تسديدها خلال فترات زمنية محددة، فقيمتها الآنية تتمثل في خصمها إذا كانت مدتها أكثر من سنة مالية أو دورة أنموذج الأعمال، أما إذا كانت مدتها أقل منهما فإن قيمتها الآنية تمثل إجمالي الدفعات دون الاهتمام بخصمها.

- الدفعات المستلمة مقدماً، وهنا فإن الخصوم تمثل التزاماً بتقديم خدمات أو بضـائع في المسـتقبل، وهنا فـإن قيمتها تمثل قيم تلـك الخدمات بغض النظر عن مداها الزمني.

- مسـتوى الخطر، والذي يكمن في مستوى توقعات الالتزام، فيمكن أن تكون مطلوبات احتمالية أي أن تكون قيمها محددة ومستوى توقعها متفاوتًا، فإن علا مستوى توقعها تم قياسها في صلب القوائم المالية، وإن قل تم الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

- صعوبة التقدير، والذي يكمن في أن توقعاتها عالية، ولكن يصعب تقديرها، وهنـا يلزم أخذ الحيطـة في تحديد أعلـى قيمة لتلك المطلوبـات والمحتمل تسويتها في المستقبل.

وتتماثل جلُّ معايير المحاسبة وأطرها في تحديد أسس قياس الخصوم، فعلى سبيل المثال حددت مفاهيم المحاسبة السعودية الفقرات من (298 – 306) أسس قياس الخصوم عند نشأتها وبعد نشأتها وحين سدادها، حيث يتم استخدام القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لتسديد الخصوم هي الأساس الذي يجب اتباعه لقياس وتسـجيل الخصوم عند نشأتها، ولقد فصل الإطار أسس القياس بناءً على مقابل التبادل، فيلزم قياس وتسـجيل الخصم الذي ينشأ مقابل تبادل النقد على أسـاس مبلغ النقدية المحصـلة، أما الخصـم الذي ينشـأ مقابل تبادل أصل غير نقدي تم قياسه على أساس القيمة الحالية للمبالغ الواجبة الدفع لتسديد الخصم أو على أساس القيمة العادلة للأصل غير النقدي الذي حصلت عليه الوحدة أيهما أكثر وضـوحاً، والخصـم الذي ينشـأ نتيجة تحويلات غير تبادلية مـع وحدات أو أطـراف أخرى بخلاف المالكين، كما في حالة الضـرائب والغرامـات التي تُفرض على الوحدة مثلاً، على أسـاس المبالغ الواجبة السـداد، وقياس وتسجيل الخصم الذي ينشـأ نتيجة تحويلات غير تبادلية مع المالكين، مثل إعلان توزيعات الأرباح، على أساس المبالغ التي يجب تسديدها.

وتُعدّ القيمة الحالية للمبالغ التي يُنتظر دفعها الأساس الذي ينبغي أن يُتبع لقياس الخصوم النقدية المسجلة وإظهارها في القوائم المالية. وفي حالة الخصوم القصيرة الأجل تتمثل القيمة الحالية في قيمتها الاسمية غير المخصومة، أما في حالة الخصوم طويلة الأجل، فتتمثل القيمة الحالية في المبالغ التي ينتظر دفعها مخصومة – إلى التاريخ الجاري – على أساس معدل الخصم – أو تكلفة التمويل – المحددة في المعاملات التي نشأت بمقتضاها هذه الخصوم. كما تُعدّ الأسعار الأصلية التي حددتها الوحدة المحاسبية في العمليات التي نشأت بمقتضاها هذه الخصوم الأساس الذي ينبغي أن يُتبع لقياسها وإظهارها في القوائم المالية؛ حتى يتم سدادها.





الفصل الثالث عشر

تحديد وقياس البنود التفصيلية للأصول

علــى الرغــم من عــدم وجود دليل علمي راســخ على أفضــل أســلوب لتفريع الأصــول، وإنما اكتســبت تلك التعريفات أو العرض التفصــيلي لمجموعة الأصــول من واقع الممارســات المهنية عبر التاريخ، وأُكدت من واقع الأُطر الفكرية للمعاهد والهيئــات المهنية دولياً وإقليميا ومحلياً؛ ولعل الســبب الرئيس وراء ذلك يكمن في علتين، أولهما: عدم وجود تعريف علمي دقيق بالمقصــود بالأصــول وتحديده بدقة تنفي جهالة عدمه، وثانيهما: إن أســاليب التفاصــيل أو العرض تخضــع بالدرجة الأولى لتطور نظرية الإفصــاح المحاســبي، فمازال الإفصاح المحاسبي محل نظر، ويخضــع بالدرجة الأولى لتطور حاجات المســتفيدين في مــكان وزمان محدد، فما يعتــبر إفصــاحاً عادلاً أو كافياً في بيئة ما وفي زمان مــا قد لا تنطبق عليه الأحكام نفســها في بيئة أخرى أو زمان آخر، وذلك لاختلاف احتياجات المستفيدين وتطور نماذج اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وبأخــذ مــا ســبق في الحســبان، تفرّع مجموعــة الأصــول «عــادة» إلى أربعة أفرع أساســية أو بنــود، أولها الأصــول المتداولة، والثابتة وغير الملموســة وآخرها الاســتثمارات، وتخضــع ترتيب عرضــها في قائمة المركز المــالي للاجتهاد وطبيعة نشــاط الوحدة المحاســبية، فالشــركات الصــناعية تهتم أساســاً بإبراز الأصول المنتجة (الثابتة) أولاً، ثم الأقل فالأقل ســيولة، والشركات المالية قد تبدأ بالعرض حســب الســيولة، فالســائل أولاً يليه الأقل ســيولة وهكذا، وبين هــذا وذاك نماذج متعددة تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى ومن زمان إلى زمان.

ويوضح الشكل الآتي تفريعات الأصول، حسبما ورد في الأدب المحاسبي والمهني:

مجموعة الأصول

الأصول المتداولة (على سبيل المثال)	الأصول الثابتة (على سبيل المثال)	الأصول غير الملموسة (على سبيل المثال)	الاستثمارات (على سبيل المثال)
- النقد في الصندوق أو البنك	- الأراضي	- تكاليف البحث	- الاستثمارات العرضية
- النقد المخصص لغرض محدد	- المباني	- تكاليف التطوير	- الاستثمارات الدائمة
- السحب على المكشوف	- المصانع	- الشهرة	- الملكية المسيطرة
- ما يشابه النقد والقابل للتحول إلى نقد بدون خسائر ذات أهمية	- الآلات	- الامتياز	
- استمارات نقدية قصيرة الأجل	- المعدات	- مصاريف التأسيس	
- المصاريف المدفوعة مقدماً	- أخرى	- تكاليف الحاسب الآلي	
- المخزون		- عقود الإيجار	
- أخرى		- العلامات التجارية	
		- براءات الاختراع	
		- أخرى	

أولاً: الأصول المتداولة

يهدف فرز الأصــول المتداولة في فرع أو بند في صـلب قائمة المركز المالي إلى تحديد رأس المال العامل، ويقصد برأس المال العامل الفرق بين الأصول والخصوم المتداولة في لحظة زمنية محددة، وكما نعلم أن أهم مؤشر على تنفيذ نموذج أعمال أي وحدة محاسبية يكمن في توافر رأس مال عامل إيجابي.

ولتوضيح رسوخ فكرة رأس المال العامل في المهنة، فإن تعريف الأصول المتداولة 43 – ARB لعام 1953م مازال حتى الآن دون تغيير جذري يذكر، فهي تمثل النقد

والمصــادر الأخــرى القابلة إلى التحــول إلى نقود، أما بيعها أو اســتخدامها كأحد عوامـل الإنتاج خلال الدورة العادية التجارية أو الصـناعية للوحدة أو خلال مدة عام أيهما أطول؛ ويقصـد «بالدورة العادية» متوسـط الزمان بين شـراء البضائع والخدمات وتصنيع المواد وبين تحصيل ثمنها نقداً.

ولعـل التغير الذي حصـل من واقع الممارسـات العملية على تحديد الأصـول المتداولـة يكمن في شـمول توقـع التحـول إلى نقد خلال السـنة الماليـة أو الدورة التجاريـة أيهما أطـول، أي بمعنى توافر القصـد والنية دون الجـزم بحدوثها مع افتراض احتمالية عالية بالقدرة على تحويلها، بالإضـافة إلى اعتبار المصـروفات المقدمة جزءاً من الأصـول المتداولة كونها تمثل مبالغ تم دفعها مقدماً، فلو لم يتم دفعها لأدى إلى تأثيرها السـلبي على الأصـول المتداولـة، مثلها مثل مخزن منافع سيتم الاستفادة منها خلال العام أو الدورة التجارية أيهما أطول.

ويمكن تفريع الأصول المتداولة إلى بنود أو مجموعتين أولهما الأصول المتداولة النقديـة وغير النقدية[23]. فالأصـول النقدية المتداولة تعني توافر عدد محدد من الوحدات النقدية (ريال) مثلاً، تسـتخدم في تنفيذ أنموذج الأعمال خلال الدورة التجاريـة أو الصـناعية أو سـنة مالية أيهمـا أطول، بمعنى آخـر إن متخذ القرار يسـتطيع أن يعتمد على توافر عدد محدد من النقود لاسـتخدامه خلال الدورة أو سـنة مالية أيهما أطول، ويشـمل ذلك على سبيل المثال النقد السائل لدى البنوك، الذي يظهر دوماً في قائمة المركز المالي بقيمته الاسمية، إلا إذا كان هناك تعديلات عليه سواء للتضخم أو الانكماش أو تحويلات العملة، كما سيأتي لاحقاً.

وتشمل الأصـول المتداولة النقدية المدينين بكافة أنواعها سواء تجارية عادية، أو من خلال الأوراق المالية قصـيرة الأجل. وقد لا ينطبق تعريف الأصـول المتداولة النقديـة من الناحيـة النظرية على هذا البند أو المجموعة، لكون تحصـيلها يعتمد علـى عوامل متعددة وكلها احتمالية الذي قد لا تتوافر وقت الحاجة إلى النقد، كما أن قياس المدينـين حال حدوث الحدث لا يسـاوي قيمته وقت تحصـيله، ولكل من

الناحيــة العملية البحتة، فإنه لا تســتخدم القيمة الحالية لقياس وتحديد المدينين، حيث إن الفرق بين قيم المدينين وقيمته الحالية غير ذي أهمية نسبية؛ لكون المدينين قصــيرة الأجل ومن طبيعة أي نمــوذج أعمال، وقد لا تعادل كلفة احتســاب القيمة الحاليــة منافع قياســها، بالإضــافة إلى أن نماذج الأعمال عــادة تفترض أن يكون هناك احتمال لعدم سداد المدينين ويحدث ذلك قبل عمليات التبادل، فهو جزء من الأنموذج أصــلاً، ومع ذلك فإنه يتم عادة احتســاب مخصصــات للديون المشكوك في تحصــيلها، ويتم احتساب المخصص عادة حسب طبيعة أنموذج الأعمال، فعلى سبيل المثال فإن القطاع المالي يعتمد أنموذج أعماله بالدرجة الأولى على الاقتراض، ولذا فإن احتســاب مخصــص للديون المشكوك في تحصــيلها جزءرئيس من خطر الأعمال، ولقد فصــل المعيار الدولي (IAS – 39) أســلوب احتســاب المخصصات للمؤسســات المالية، حيث يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على فردية القرض، وكذلك احتساب القيمة الحالية للدفعات المستقبلية باستخدام نماذج رياضية محددة. أما في القطاعات غير المالية، فإن احتســاب مخصــص الديون المشكوك في تحصيلها يعتمد بالدرجة الأولى على أســلوب «العمر والتوقع» لكل دين على حدة، بالإضــافة إلى استخدام الحكم الشخصي لعلاقة الوحدة بالمدينين وعوامل أخرى.

ويلزم هنا الحذر والتفرقة بين ثلاثة أمور، أولهما البيع بالدين (مدينين) أي أنه تمت عمليات الاكتساب والتبادل، وأن التحصيل ليس جزءاً أساسياً من عمليات البيع، وإنما هو ضمن الدورة العادية لنموذج الأعمال، والآخر خاص بالقرض وليس البيع، ولقد حدد معيار المحاســبة الأمريكي FASB-77 على ســبيل المثال شــروطاً ثلاثة لاعتبار العملية بيع مدينين وليس قرضاً، أولها: إن البائع (الدائن) فقَد حق الخدمات المســتقبلية للمبيع، وثانيها: إمكانية تحديد المديونية بدقة تامة، وثالثها: عدم شــرط إعادة شــراء المديونية مرة أخــرى؛ وفي حالة توافر أيٍّ من الشــروط لا يعتبر الأصــل مدينين وإنما قرضــ. أما ثالث الأمور فهو البيع بالتقســيط الذي سنتعرض لقياسه لاحقاً، وهناك عدة طرق لمعالجتها سواء أكان بطريقة التقسيط أم تغطية التكاليف أم التغطية الكاملة.

ويلحق أيضــاً بالأصــول المتداولة النقدية الاســتثمار شــبه النقدي، كالأوراق التجارية والمالية للاتجار كالأسهم والسندات، أما الأوراق التجارية (أو ما تعارف عليه بالكمبيالات) أو أوراق القبض قصيرة الأجل فحكمها حكم المدينين، بل أحياناً توثيقهــا يفوق توثيق المدينين العاديين، والجدل ينطبق على قياســها فمن يرى أنه نظريــاً يلزم أن يتم تحديد قيمتهــا الحالية، ومن يرى كالمدينين عملياً عدم أهمية ذلك الإجراء نســبياً، ولكنها تعتبر جزءاً أساســياً من الأصول المتداولة النقدية في حالة استحقاقها خلال الدورة التجارية والصناعية أو سنة أيهما أطول.

أما الأوراق المالية من أســهم وســندات ومشــتقاتها من أدوات مالية متعددة، وخاصــة في عصــرنا الحاضــر، حيــث اخترعــت أدوات مالية ومشــتقات متعددة ومعقدة ومتعددة الأطراف والرهون، فتنقسم عادة إلى قسمين أساسيين، بافتراض نية الاحتفاظ بها خلال الدورة التجارية والصناعية أو سنة مالية أيهما أطول إلى أوراق مالية ذات ســوق مالي وســعر جاهز وقابل للتسييل في أي لحظة، وبين أوراق مالية لا سعر محدد لها في السوق المالي وتسييلها يحتاج إلى إجراءات متعددة، أما في الأولى مثل الأسهم للاتجار والسندات العامة وسندات الرهن العقاري ومشتقاتها، فلقد أجازت جلّ المعايير الدولية والمحلية أن يتم قياسها بسعرها الحالي «Market To Market» وألا يتــم اكتمال تحقــق أرباحها خلال العام إلا بعد اكتمال الاعتراف بالإيــراد (البيــع)، أما الأخرى فإنــه يتم تقييمها بالقيمة العادلة، ولا شــك أن ما يمر به العالم اليوم من أزمة عالمية مردها في الأساس هو «القيمة العادلة» أو سعر الأســواق، فلقد اخترعت أدوات مالية معقدة قصيرة الأجل يتم بيعها آلاف المرات معتمدة بالدرجة الأولى على رهون لا تســاوي أساساً قيمتها الاسمية، ولعل المغالاة في أســعارها في الأسواق والمغالاة أيضــاً في تحديد قيمتها العادلة أدى إلى تداولها بأســعار خيالية، وعند انكشــاف الحقيقة، وجد الكل أن قيم هذه الأوراق لا تساوي جزءاً بسيطاً من قيمتها الحالية، ويرجع بعض علماء المحاسبة وممتهنيها إلى أنه على الرغم من أن تعديل معيار اســتثمار الأوراق المالية عام 1995 ليشــمل (ســعر السوق للســوق) «Market To Market» حسن من القوائم المالية للشركات، وأظهر

القيمة الحقيقية المقاربة لواقع رأس المال العامل إلا أن المبالغة في تطبيقه كان وبالاً على متخذي القرار الداخليين من مديرين والخارجيين من مستثمرين ومقرضين وخاصة في القطاع المالي، كما أنه مثّل عنصر هدم للقطاع المالي، وقد يعاد قريباً التفكير في الرجوع إلى القاعدة الأساسية لقياس الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل والتي استمرت أكثر من مئة عام ألا وهي التكلفة أو السوق أيهما أقل.

ومن هنا، فإن الاستثمار في الأوراق التجارية أو المالية أو مشتقاتها القصيرة تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة النقدية، وذلك للقدرة على تحويلها إلى نقد بسرعة كافية ودون خسارة ذات أهمية نسبية تذكر، ويظل الجدل في تقييمها مستمرًا.

وتعتبر الأصول المتداولة غير النقدية الفرع الثاني أو المجموعة الثانية من الأصول المتداولة، ويقصد بذلك تلك الأصول قصيرة الأجل، ولكن لا يضمن تحويلها إلى نقد سائل في وقت محدد كما هو في الفرع الأول، ومنها على سبيل المثال المخزون والمصروفات المدفوعة مقدماً وبعض الاستثمارات في ملكية وحدات أخرى غير قابلة للتحول بسهولة في وقت محدد بالنقد (كالاستثمار في حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة) عند النية ببيعها خلال الدورة التجارية أو الصناعية أو سنة أيهما أطول؛ فالجدل في اعتبار المصروفات المدفوعة مقدماً أصولاً متداولة يكمن في أنه لو لم يتم دفعها مقدماً لتم استخدام رأس المال العامل المستقبلي للدفع، ولذا فإنها تمثل مستودع منافع سيتم الاستفادة منه في أنموذج الأعمال خلال الدورة التجارية أو سنة أيهما أطول، فإذا تم دفع إيجار مقدم على سبيل المثال، فإنه يمكن استخدام المساحة خلال مدة الإيجار المقدمة دون دفع مبالغ تؤثر سلباً على رأس المال العامل، أما الجدل بعدم انطباق التعريف عليها فيكمن في أن هذا إجراء اخترعه المحاسبون لغرض إكمال القيد المزدوج، وأن هذا الرصيد يمثل أشياء غير متماثلة، فقد يمثل دفعاً مقدماً لأصل أو مقدماً لمصروف، ولا يمكن التفرقة بينهما، بجمع ما لا يمكن جمعه، واعتباره جزءاً من الأصول آخذاً في الاعتبار تطبيق أساس الاستحقاق دون الاعتماد على أسس نظرية محددة. وقد

يلحق بالأصول المتداولة غير النقدية الاستثمارات المنوي بيعها خلال السنة أو الدورة التجارية والصناعة أيهما أطول. وهذا لا ينطبق على الاستثمارات المصنفة «معدة للبيع» لأن هذا التحديد لنوع لم توثق النية على بيعه، وإنما يدرج في الأصول المتداولة غير النقدية تلك الاستثمارات في أسهم، حتى ولو لم يكن لها قيم عادلة محددة.

ويلحق أيضاً بهذا الفرع أو المجموعة أهم عنصر من عناصر الأصول المتداولة الذي يمثل روح نموذج الأعمال «المخزون» ، حيث يشمل البضائع المعدة للبيع كأساس حسب نموذج الأعمال، وكذلك المواد الأولية والمستلزمات الأخرى التي يتم استخدامها لإنتاج السلع والبضائع، ويستثنى من ذلك طبعاً المستلزمات التي لا تكون جزءاً من عمليات الإنتاج.

وما زال المجتمع المهني حول العالم يعود في تعريف المخزون وقياسه إلى المعيار الأمريكي ARB – 43، (Chapter 4، 1953)، وهنا يلزم التأكيد أن المخزون بكافة أنواعه جزء طبيعي من الأصول المتداولة؛ لكون نموذج الأعمال يحتم ذلك طبعاً، فنموذج الأعمال إذا كان تجارياً أو خدمياً يبدأ بالنقد، ثم شراء البضاعة، أو تكوين الخدمة، ثم خزنها (مخزون) وبيعها، أما أنموذج الأعمال الصناعي فيبدأ بشراء المواد بمزجها حسب نموذج الأعمال (مخزون) ومن ثم إنتاج بضائع جديدة (مخزون) وبيعها، وهكذا.. إذاً فالمخزون بكافة أنواعه عنصر مهم ومغذٍ لرأس المال العامل.

وتجدر الإشارة إلى نقطة جدلية تكمن في اعتبار البعض أن المخزون المستقر (أو ما يعرف بنقطة إعادة الشراء) الذي يبقى دوماً محتفظاً به، سواء مخزونًا جاهزًا أو مواد أولية، قد لا يعتبره البعض ملحقاً للأصول المتداولة؛ لكونه استثماراً طويل الأجل يحتم أنموذج الأعمال من الناحية النظرية توافره كحد أدنى ثابت، وهذا الجدل له أثر على احتساب رأس المال العامل وكذا الوعاء الزكوي.

ومما يلزم لفت الانتباه إليه عند قياس عناصر الأصول المتداولة تأثير الأحداث المالية الناتجة من عمليات أجنبية أو ترجمة عنصر من تلك العناصر من قائمة

مالية، وتواجه أســاليب ترجمة العملات جدلاً أكاديمياً، خاصة فيما يتعلق بتحديد أسـعار الصرف، وناتج عملية الترجمة من مكاسب وخسائر الترجمة، كل ذلك له تأثير مباشر على نتائج الوحدة المحاسبية. فلا شك أن الزيادة المتسارعة في حركة رؤوس الأموال في عصـرنا الحاضر وانتقال الأموال والبضائع والتكنولوجيا بشكل سـريع بين الدول، حيث أضـحت الكرة الأرضـية قرية صـغيرة، وتواجه المحاسبة مشكلة معقدة لترجمة العملات المختلفة، سواء أكان لعملية محددة أم لأصل محدد أم لقائمة مركز مالي ودخل لشركة تابعة عند توحيدها مع الشركة الأم، فالترجمة هنا تشـكل جانبي القياس والإفصــاح المحاسـبي، فوجه القياس يكمن في أسلوب تسجيل العمليات التي تتم بعملة أجنبية، وكذا إعداد التقارير عن الفروع الأجنبية والشـركات الأجنبية التابعة، وكذلـك إعداد التقارير عن نتائـج أعمال الوحدات الأجنبية المسـتقلة التي يتم إدراجها في أسـواق مالية أخـرى ذات عملات أجنبية مختلفة، ويقتضـي ترجمة الحدث المالي إذا تم شـراء بضـائع من الخارج ويعتمد على طريقة الدفع سـواءً المباشـر أو من خلال الضـمانات أو التحوط المالي، فعلى سـبيل المثال يتم ترجمة القوائم المالية لشركة G.E الأمريكية التي تم شراؤها من قبل شـركة سابك السـعودية، من الدولار إلى الريال السعودي، وذلك عند توحيد قوائمها مع القوائم المالية لشركة سابك.

ولقد عالجت معايير المحاسـبة الأمريكية أســاليب ترجمة العملات الأجنبية مـن خلال FASB-52، وعالجت معايير المحاسـبة الدوليـة في المعيار رقم (21)، كما صـدر معيـار العملات الأجنبية السـعودي لمعالجة ترجمـة العملات الأجنبية سـواء حدثًا أو قائمة، وبما أن هذه المعايير متشـابهة في مضـمونها مع اختلافات بسـيطة، ويتم التفرقة بين عملة القوائم الماليـة والعملة المحلية والعملة الوظيفية، حيث إن عملة القوائم المالية هي العملة التي تعد على أساسـها القوائم المالية، أما العملة المحلية فتلك العملة التي تكون الأداة الرئيسـة لتبادل السـلع والخدمات في موطن الوحدة المحاسـبية التي تعد لها القوائم، والعملة الوظيفية هي عملة البيئة الاقتصادية التي تعمل بها المنشأة الأجنبية.

ويلـزم أن يتم إثبات الأحـداث المالية التي تتم بعملة أجنبيـة بالعملة المحلية بسـعر الصـرف السـائد في تاريخ إجراء العملية. فعند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشـأ عنها أصـل أو خصم أو إيراد أو مصـروف أو مكسب أو خسارة ولم تسـوَّ العمليـة وقت نشـوئها، إذ تسـجل تلك العملية بالعملة المحلية حسـب سـعر الصـرف السـائد في تاريخ الحدث. ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة. ويتم ترجمة الأصول والالتزامات على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية. وتترجم بنود حقوق الملكية (ماعدا الأرباح المبقاة) على أساس سعر الصرف السائد وقت نشـأة البند. كما تترجم عناصـر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسـائر حسب سعر الصرف السـائد في تاريخ حدوث العملية. ويمكن استخدام المتوسـط المرجح لسـعر الصـرف خلال الفترة فيما عدا بنود المكاسب والخسائر المهمة فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها.

بعـد اسـتعراض نقاط الجـدل في تحديد الأصـول المتداولة، لعلـه من المفيد إلقاء الضـوء على تفاصـيل متطلبات القياس مهنياً لبعض بنود الأصـول المتداولة حسـبما حددته معايير المحاسـبة، وخصوصـاً معايير المحاسـبة السعودية، حيث نتطرق أدناه إلى تلك المتطلبات لبنود النقد وما يماثله والمدينين والمخزون السلعي والاستثمارات قصيرة الأجل.

1. النقد وما يماثله

يمثـل النقد أحد أهم تفرعات الأصـول المتداولة، حيث يشـمل عادة إجمالي النقود السـائلة لدى الوحدة المحاسبية، وكذلك حساباتها البنكية القابلة للسحب عند الطلب دون خسـائر تذكر، أما ما يعادل النقد فعادة ما تشـمل الأوراق المالية قصيرة الأجل القابلة إلى التحول إلى نقد فوري محدد (أو خلال تسعين يوماً حسب معايير المحاسـبة الدولية وبعض المعايير المحلية) دون خسائر تذكر مثل الشيكات السياحية وصكوك الخزانة وبعض الأوراق التجارية ووحدات المشاركة في صناديق

الاستثمار الفوري وغيرها، وعادة ما يتم قياس تلك الأصول بقيمها الحالية (عداً ونقداً) ولا يمكن الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لقاء الاحتفاظ بتلك الأصول، ما عدا أن بعض الأطر الفكرية للمحاسبة المحلية والدولية تلزم احتساب خسائر ومكاسب الاقتناء في حالة هبوط أو ارتفاع هائل في القيمة الشرائية للعملة، بالإضافة إلى أنه يمكن احتساب مكاسب وخسائر اقتناء العملات الأجنبية عند ترجمتها للعملة المحلية أو الوظيفية.

2. المدينون

أما المدينون فتعكس قيم الاتفاق مع العملاء العاديين ليدفعوا في المستقبل القريب وفي مدى العام أو الدورة التجارية أو الصناعية أيهما أطول لقاء البضائع والخدمات المقدمة، وتشمل في العادة عنصرين المدينين وأوراق القبض (الأوراق التجارية)، فالأولى تمثل ما يقابل بيع السلع والبضائع والخدمات إلى أطراف أخرى مع تأجيل تحصيل قيمها خلال الدور التجارية أو سنة أيهما أطول، وقد يكون المدينون في شكل مستحقات على الملاك أو المديرين أو الموظفين أو في شكل تعاملات تجارية روتينية، أما الأخرى فتمثل تعهداً مكتوباً (يسمى كمبيالة) من المسحوب عليه إلى المستفيد بدفع مبالغ محددة وفي آجال مفروضة، وقد تكون تلك الأوراق مصدرة من ساحب غير المشتري، وذلك لصالح المستفيد وغيرها من أشكال الأوراق التجارية.

ويمثل إجمالي تلك المفردات رقم المدينين في قائمة المركز المالي، الذي من الناحية النظرية يلزم أن يتم قياسه بقيمته الحالية، أي أن يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمها الآنية باستخدام سعر فائدة (خصم) محدد لكن من الناحية العملية أو المهنية يتم إغفال هذا الإجراء، ويتم تقييمها بأصل الدين (مبلغ الالتزام) أخذاً في الحسبان معيار الأهمية النسبية.

ومن أهم العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند معالجة المدينين عنصر الديون المعدومة التي يتم معالجتها إما بالطريقة المباشرة، حيث يتم خصم تلك الديون

من إجمالي المدينين مباشرة وتحميلها إلى الدخل العام، وقد يكون في هذا إخلال بعدالة التوزيع؛ نظراً لكون انعدام الدين لا يتأتى فجأة، بل يمر بمراحل عدة وعلى فترات مالية متعددة أحياناً، ولذا وأخذاً بمبدأ التغطية، يتم كإجراء محاسبي معتاد تقدير الديون المشكوك في تحصيلها كل فترة مالية، إما عن طريق نسبة من المبيعات (حكمي) أو عن طريق تحليل ما يعرف بأعمار الديون، حيث يحدد عمر الدين المشكوك في تحصيله ويحمل إلى الفترة المالية، أو عن طريق ما يعرف بخصم الديون أي تحديد قيمتها الحالية بتحليل الدفعات النقدية الماضية وتوقعات المستقبل لتصل إلى صافي الديون والفرق بينها وبين الإجمالي يمثل مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها.

ويظهر المدينون في قائمة المركز المالي بالصافي بعد طرح رصيد المخصص السنوي الذي يزيد وينخفض سنوياً حسب حالة الديون وأعمارها وتوقعات الدفعات المستقبلية، مع العلم أنه في الحالة الأخيرة يتم معالجة الديون المعدومة أو المتعثرة من خلال حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، بدلاً من الطريقة المباشرة، وقد يكون في هذه الطريقة تحقيق فائدة ما يراه المديرون «إدارة الأرباح» حيث يتم توزيع الخسائر على فترات مالية، بدلاً من تحميلها في فترة مالية واحدة، وهذا في واقع الأمر ما يجري في القطاع المالي، وعلى الأخص البنكي.

وفي عصرنا الحاضر قد يقترب بند المدينين تصنيفاً إلى النقد أو ما يماثله؛ لكونه يتحول إلى أداة يمكن خصمها (Factoring) لدى المؤسسات المالية والحصول على قيمتها الآنية في أي لحظة، وقد يتم استخدامها كأداة ورهن للاقتراض، وقد تجمعها المؤسسات المالية في شكل ما يعرف (Inventory) وتحولها إلى محفظة يتم بيعها بأسعار حاضرة، وتتحول أحياناً إلى وسيلة من وسائل الاستثمار عند جمع المحافظ أو ما يعرف بالتدويل (Synchronization) وتضحي ورقة مالية قابلة للتداول، عاكسة قيمتها مدى ملاءمة الآلاف، بل مئات الآلاف من المحافظ والوفاء بالدفعات المستقبلية، ولعلنا نعيش هذا الحدث حالياً، حيث إن أزمة الرهن

العقـاري ما هي إلا عملية تجميع ديون في شـكل محافظ تم إعـادة بيعها وتدويلها في شـكل أوراق مالية، دون الأخذ في الحسـبان أن يتم احتساب مخصصات لعدم الوفاء وخطره المسـتقبلي، وعند توقف المدينين عن الوفاء أضـحت تلك الأوراق لا تساوي عُشر قيمتها.

3. المخزون

تعتمـد جـلّ معايير المحاسـبة المهنيـة محلياً ودوليـاً في قياس المخزون على الخطـوط العريضـة والراسـخة في الأدب المحاسـبي والتي حددت في نشـرة رقم (ARB-43) لعـام 1953 وتعديلاتها المتعددة والصـادرة من (AICPA) الأمريكي وما ورد بعدها من تعديلات، حيث إن بعض المعايير تضـيف مزيداً من التفاصـيل وبعضها الآخر يقلصها كمعيار المخزون الدولي رقم (4)، ولكنها جميعاً تتفق على تلك الخطوط التي منبع فلسـفتها المدرسـة الكلاسـيكية في المحاسـبة، سواءً من الاعتراف بالإيراد ومقابلته بمصروفاته ونظرية التوزيع والتمسك بالتكلفة كأساس ركيز للقياس، ونسـتعرض أدناه تلك الخطوط، مع إلقاء الضـوء على بعض نقاط الخلاف الأكاديمي والمهني.

أ- مكونات المخزون

يشمل المخزون طبقاً للنشرة جميع البنود الملموسة المملوكة للوحدة التي تقتنى لغرض إعادة بيعها خلال الدورة التجارية العادية (كشـراء البضائع – تخزينها- ثم إعادة بيعها)، كما تشـمل أيضـاً تلك البنود الملموسة التي تكون تحت الصنع أو تامة الإنتاج أو التي يتم اسـتخدامها حالياً في إنتاج سلع أو خدمات؛ لتكون جاهزة أيضاً للبيع.

وبالنظر لمجموعة المخزون حسـب المعايير الدولية نجد أنها أيضاً تشمل نفس القائمة من بضـائع مقتناة لغرض إعادة البيع أو تكون تحت التشغيل لغرض البيع أو المواد والمستلزمات التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات.

أما معيار المخزون السعودي فيعرف المخزون السلعي، ليشمل البضاعة الجاهزة المقتناة لغرض بيعها، وكذلك البضاعة شبه المصنعة المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها وكذلك المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها، بالإضافة إلى المواد الاستهلاكية المقتناة التي تسهم في الاعتراف بالإيراد. ويتبين من تفاصيل قائمة مجموعة المخزون اتفاقها على نفس الخطوط العريضة المحددة في النشرة عام 1953م.

ويقتضي للحدث المالي لكي يكون مؤثراً على حسابات المخزون اكتمال ملكية المخزون قانوناً، فهناك حالات متعددة وأساليب معقدة يلزم الانتباه إليها، قد لا تكون بعضها من حيث الجوهر مؤثرة على المخزون ولو كانت من حيث الشكل مؤثرة، فعلى سبيل المثال البضائع في الطريق، بضائع البيع بالوكالة، البيع مع حق الرد، البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك، وغيرها.

ب- هدف قياس المخزون

هناك جدل أكاديمي ومهني حول الهدف الأساس من قياس المخزون، فمن يرى تركيزه على احتساب كلفة البضاعة المبيعة، أي مقابلة المصروف بإيراده، ومن يرى أن الهدف يلزم أن ينصب على تحديد القيمة العادلة للمخزون، أي إعادة التقييم. وهذان الهدفان متعارضان، فالأول يعني التركيز على قائمة الدخل والأخير على عنصر المخزون في قائمة المركز المالي، ولعل وجهتي النظر هاتين تعودان أساساً إلى فلسفة القياس ذاته.

فالاهتمام بقواعد وإجراءات المحاسبة لتحديد التغير في صافي الأصول وجهة نظر مطبقة عملياً، أما أنموذج إعادة التقييم فوجهة نظر أخرى، قد نرى تطبيقاتها عملياً في المستقبل وعلى الأخص التقييم من خلال ما يعرف (السوق للسوق) (Market To Market)، ولقد ظهر بعض من تطبيقاتها في بعض العناصر، كالاستثمارات قصيرة الأجل، وهناك مناداة من قبل أكاديمي المحاسبة وبعض ممتهنيها على ضرورة الاهتمام بالقيم العادلة للمخزون دون التمسك

بالإجراءات المحاسبية الكلاسيكية للوصول إلى كلفة البضاعة المبيعة ورصيد المخزون آخر المدة.. وبالرجوع إلى النشرة ARB-43 فإنها تنص على أن هدف قياس المخزون هو تحديد الدخل الملائم من خلال مضاهاة التكاليف الملائمة بالإيرادات، وتحذو الفقرة رقم (105) من معيار المخزون السعودي نفس النهج، حيث إن هدف المخزون يكمن في تحديد الدخل الملائم من خلال مقابلة الإيراد من المخزون بتكلفة الحصول عليه.

ج- أساس قياس المخزون المعد للبيع

القاعدة الأساسية التي تحكم محاسبة المخزون المعد للبيع هي التكلفة التي تعرف بصفة عامة بأنها الثمن المدفوع أو التضحية المستقبلية المقدم أو الملتزم به لقاء اقتناء المخزون، وتعني الكلفة من حيث المبدأ مقدار المصاريف والمبالغ المحملة بشكل مباشر أو غير مباشر لجعل السلعة في حالتها التي عليها وفي مكانها الذي هي فيه.

وتفصيلاً يحدد المعيار الدولي أن الكلفة أساس قياس المخزون، بحيث تشمل سعر الشراء والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى إن وجدت والنقل والمناولة ناقصاً الخصم التجاري ويمكن أن تحمل تكاليف الشراء في حالات خاصة بتكاليف التمويل، أما الفقرة رقم (106) من معيار المخزون السعودي فقد حدد أسلوب احتساب تكلفة المخزون المقتنى بقصد بيعه على أساس ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على المخزون المشترى ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة، ومن هذا فإن من أهم خطوط هذه المعايير أن البضاعة المشتراة يتم تحميلها بكافة المصاريف التي تنفق؛ حتى تكون على حالها التي هي عليها.

د- أساس قياس كلفة البضاعة المصنعة

القاعدة الأساس لقياس كلفة البضاعة المصنعة تركز على الكلفة أيضاً، حيث أشارت النشرة (ARB-43) أنه فيما يتعلق بالمخزون السلعي المصنع، فيحمل

بجميع المصاريف والمبالغ الموزعة مباشرة أو غير مباشرة والتي يجعل فيه بضاعة في شكله الحالي وفي المكان الذي هي فيه، كما أن المعيار الدولي لقياس المخزون أيضاً حدد أن كلفته يجب أن تشمل التكاليف المباشرة ومصاريف الإنتاج غير المباشرة الثابتة والمتغيرة التي يتم تكبدها في تحويل المواد إلى بضاعة جاهزة، ويتم التحميل على أساس الطاقة العادية لوسائل الإنتاج، على أنه يجوز استخدام التكلفة المعيارية وطريقة التجزئة في قياس كلفة المنتج، وخصص المعيار السعودي الفقرات من (107-110) لتحديد تفاصيل قواعد قياس كلفة المخزون المصنع. حيث يحدد المعيار التكاليف التي يجب تحميلها على تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة بالتكاليف التي أسهمت فعلياً في صنع المخزون، بمعنى أنه لا يجب أن يحمل المخزون بأي تكاليف أخرى لم تسهم في إنتاجه. وفي هذا الخصوص ركز المعيار على وجوب توزيع التكاليف المشتركة للمنتجات التي لا يمكن فصل تكاليفها على أساس معقول وبثبات.

وتتضمن تكلفة المخزون الذي تصنعه المنشأة حسب الفقرة رقم (107) (كلفة التحويل) التكاليف العائدة مباشرة للوحدات المنتجة مثل الأجور. كما تتضمن التوزيع المنتظم لمصاريف الإنتاج غير المباشرة الثابتة والمتغيرة التي تم تكبدها في تحويل المواد إلى بضاعة جاهزة. وتوزع المصاريف الثابتة غير المباشرة على تكلفة التحويل حسب ما ورد في الفقرة رقم (108) من المعيار على أساس الطاقة العادية لوسائل الإنتاج، ويؤخذ في الاعتبار الطاقة الناتجة عن الصيانة المخطط لها، وينبغي أن تحمل تكلفة الطاقة غير المستغلة إلى قائمة الدخل للسنة الجارية التي لم تستغل فيها الطاقة غير المستغلة.

ويتطلب تحديد ما يمثل الطاقة العادية الأخذ في الاعتبار حجم الإنتاج الذي صممت أدوات الإنتاج له وعدد الورديات التي تنوي الإدارة أن تشغل بها المصنع خلال العام. والمستوى المقدر في الموازنة التقديرية للسنة موضوع البحث والسنة القادمة. والمستوى الفعلي المحقق خلال السنة الجارية والسنوات الماضية.

ويضيف معيار المخزون السعودي أنه يمكن استخدام مستوى الإنتاج الفعلي إذا كان مستواه قريباً من مستوى الطاقة. وينبغي ألا يزداد نصيب الوحدة المنتجة

من المصــاريف غير المباشرة الثابتة بسـبب انخفاض الإنتاج أو بسبب وجود طاقة عاطلة. أما المصــاريف غير المباشــرة التي لم يتم تحميلها على الإنتاج فتحمل إلى الفــترة التــي أنفقت فيها ويخفض نصـيب الوحدة المنتجة من المصــاريف الثابتة غير المباشرة في الفترات التي يكون فيها الإنتاج مرتفعاً؛ حتى لا يكون هناك قياس للمخــزون بأكثر من تكلفته. وينبغي الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في تحديد ســعر السوق للمنتج، وليس في استبعاد بعض المصاريف غير المباشرة للإنتاج.

ويوضــح المعيــار في الفقــرة رقــم (109) أن المصــاريف غير المباشــرة غير الإنتاجية لا يمكن اعتبارها إلا مصاريف فترية لا يجب تحميلها كتكلفة للمخزون؛ لأنها لم تسهم في العملية الإنتاجية بشكل مباشر.

هـ- أساس قياس كلفة المخزون المنصرف

إن أســاس قياس كلفة المخزون المنصــرف يتمثل في الكلفــة، وللكلفة وجهان، أولهما خاص بالتقييم والآخر خاص بتدفق المخزون المفترض، أما فيما يتعلق بالقيمة فهناك وجهات نظر متعددة من الناحية النظرية، فمن يرى أن القيمة السوقية هي الحل المثالي والعادل لتقييم المخزون سواء كان الهدف من القياس الدخل أو الأصل ذاته، ومن يرى أن التحفظ هو أســاس القياس بالنموذج المحاســبي ويقتضــي بأن تتم عملية التقييم على أســاس الكلفة أو الســوق أيهما أقــل. وبين هذا وذاك مئات النمــاذج المتعددة، وكلها تنطلق من فلســفة الفكر الذي ينتمــي إليه الباحث، ومن ثم انعكاســه على فرضــيات القياس، ويرى البعض أنه ثبت حديثاً وخاصــة في ظل الأزمة العالمية المالية أن النموذج المحاســبي الكلاســيكي قــد يكون أكثر التزاماً في ظل إجراءات محددة بدلاً من إطلاق العنان لاجتهادات إعادة التقييم.

أمــا الوجــه الآخــر الخاصــ بفرضــيات تدفــق المخــزون، فهناك عشــرات الاحتمالات والفرضيات، جميعها تتساوى في عشوائية التوزيع، مهما حاول مؤيدوه فكرة اســتجلاب مزايا تدفق محدد عن آخر. ومما تجدر الإشــارة إليه، إلا أنه لا تبرز هذه المشــكلة «التدفق» عند تعريف البضاعة المشتراة بعينها، ومعرفتها بدقة

عند بيعها، فكلفتها عندئذٍ معرّفة وإيراد بيعها معرف، فلو تم شراء 100 ناقة غير متشابهة على سبيل المثال ولكل منها سعر محدد وتم وسم كل منها برقم محدد يعطي نوعها وسعر كلفتها، فعند بيعها يمكن ربط الكلفة بإيراد البيع، أما لو تم شراء 100 ناقة متشابهة بأسعار متفاوتة من 2000 — 3000 ريال ولم يتم وسمها، فعند بيع إحداها، يستحيل ربط كلفتها بالإيراد، إلا بافتراض أحد طرق التدفق، فهل المشتراة أولاً تباع أولاً، أو المشتراة أخيراً تباع أولاً، أو هل الكلفة تمثل متوسط الشراء العادي أو المرجح أو غيرها من فرضيات تدفق المخزون، جميع هذه الطرق لا تنتج قياساً علمياً، بل لا بد من فرض محدد، تختلف معه نتائج القياس باختلاف ذلك الفرض، ويتفق جلّ علماء المحاسبة، مهما أعطينا تبريرات ومزايا لأي فرض، أنها كلها عشوائية في إجراءاتها ونتائجها، ومع ذلك فهي مقبولة في جلّ معاير المحاسبة المحلية والدولية مادام أنه يتم الثبات في استخدام طريقة تدفق محددة للفترات المالية المتتابعة، ما عدا معايير المحاسبة السعودية التي تتطلب استخدام طريقة المتوسط او المتوسط المرجح.

وتفترض طريقة (FIFO) الأول فالأول تدفقًا منطقيًا للبضائع، حيث يتم بيع البضائع المشتراة أولاً بغض النظر عن تخزينها، فعلى سبيل المثال يتم احتساب تدفق المخزون وتكلفة البضاعة المبيعة ورصيد آخر المدة كما يلي:

بيـــان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المبيعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2،10	–	–
المبيعات	–	–	75	*157،5
مشتريات	150	2،80	–	420
مبيعات	100	–	–	** 262،5
مبيعات	20	–	–	56
رصيد نهاية المدة				***154

*210 × 75 = 157،5** (2،10 × 25) + (2،80 × 75) = 262،5*** 55 × 2،80 = 154

أمــا طريقة الأخـير فــالأول (Lifo) فيفترض تدفقًا طبيعيًا للبضــائع، حيث يتم بيع ما تم شــراؤه أخيراً وخزن البضــاعة المشــتراة أولاً، فعلى سبيل المثال يتم احتساب تدفق المخزون وتكلفة البضاعة المبيعة ورصيد آخر المدة كما يلي:

بيـــان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المبيعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2,10		210
المبيعات			75	157,50
مشتريات	150	2,80		420
مبيعات	100			280(2,80×100)
مبيعات	20			56(2,80×20)
رصيد نهاية المدة				136,5 ريال

أمــا طريقة المتوســط المرجح فتفترضــ حيادية التدفق، أي خلط أســعارها؛ لتكون ثابتة بأخذ المتوســط العادي أو المرجح، ويوضــح المثال الآتي احتســاب كلفة البضاعة ورصيد آخر المدة:

بيـــان	عدد الوحدات المشتراة	تكلفة الوحدة	عدد الوحدات المبيعة	إجمالي الكلفة
رصيد أول المدة	100	2,10		210
المبيعات	75			157,5
مشتريات	150	2,80		420
مبيعات	100			270(2,70×100)
مبيعات	20			54(2,70×20)
رصيد نهاية المدة				148,5 ريال

ويلاحظ من الأمثلة السابقة تفاوت نتائج القياس تبعاً لفرضيات التدفق كلفة البضــاعة المبيعة تتراوح بين (318,5 ريالاً) إلى 336 ريالاً وإلى متوسط 324 ريالاً، ورصــيد آخر المدة تتراوح أيضاً بين 154 ريالاً إلى 136,5 ريالاً إلى متوسط 148,50 ريالاً، واختيار أي فرض يؤثر بشــكل مباشر على كلفة البضاعة (ومن ثم الدخل)

وكذلك على قيمة الأصل (قائمة المركز المالي) ولكل طريقة مزاياها وعيوبها في ظل ارتفاع الأسعار أو انخفاضها؛ ومع ذلك فإن طريقة الأخير فالأول تعطي ميزة مقابلة المصروف بالإيراد، بينما تعطي طريقة الأول فالأول ميزة مقاربة أرقام المخزون لواقع القياس أو طريقة المتوسط فهي محايدة، وتستخدم تكتيكات التدفق عادة لأغراض ضريبية وتأثيراتها على التدفقات النقدية المستقبلية.

وبهذا الخصوص، فإن المعيار السعودي وفي الفقرات من (111 – 114) حدد طريقة المتوسط المرجح البسيط والمتحرك لحساب تكلفة السلع المتشابهة وللمنشأة الخيار في استخدام أي منهما ومن المعلوم أن المنشأة التي تستخدم نظام المخزون الدوري لتسجيل المخزون ستأخذ بالمتوسط المرجح البسيط، أما إذا كانت تستخدم نظام المخزون المستمر، فإنها ستستخدم المتوسط المتحرك، حيث يحدد المعيار أن التكلفة التي ينبغي مضاهاتها بالإيرادات من المبيعات قد لا تكون التكلفة المحددة للسلعة المبيعة، خاصة إذا كانت المشتريات متشابهة وتم شراؤها في فترات متفاوتة وبأسعار مختلفة. فهذه السلع تفقد هويتها باختلاطها مع السلع المتشابهة ولذا ينص المعيار على أن تحسب تكلفة السلع المتشابهة على أساس طريقة المتوسط. ويجيز للمنشأة استخدام أي طريقة أخرى (الداخل أولاً خارج أولاً، الداخل أخيراً خارج أولاً) إذا رأت أن طريقة المتوسط المرجح لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها، وذلك شريطة أن تفصح عن المبررات التي جعلتها تختار هذه الطريقة.

و- أساس قياس المخزون في نهاية الفترة

تتفق جلّ المعايير المحاسبية لمعالجة المخزون على قاعدة السوق او الكلفة أيهما أقل لتقويم المخزون آخر المدة، ولكن من الملاحظ اختلافها في تحديد اصطلاح سعر السوق على وجه شكلي فقط. حيث لا فرق بين صافي القيمة البيعية الممكن تحقيقها واصطلاح سعر السوق.

فعلى سبيل المثال يحدد معيار المخزون السعودي الفقرات رقم (115-119) محددات تقييم بضاعة آخر المدة اعتماداً على قاعدة الكلفة أو السوق أيهما أقل

حيث تنص المادة 115 على أن تقويم مخزون آخر المدة بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل. باعتبارها قاعدة توفر وسيلة لقياس المخزون في نهاية الفترة وأنه يجب أن ينظر إلى اصطلاح سعر السوق على أنه مؤشر لقيمة المخزون في تاريخ الجرد، وربما يؤخذ على أنه مساوٍ للمصاريف التي يمكن أن تنفق خلال الدورة التجارية العادية في تاريخ الجرد للحصول على قيمة مساوية للمخزون.

كما أنه يلزم عدم الاعتماد على تقلبات الأسعار المؤقتة لتحديد سعر السوق، وإنما على أقوى الأدلة المتوافرة، وتضيف المادة 119 من المعيار إلى أنه عند حساب سعر السوق ينبغي تطبيقها على بنود المخزون السلعي بنداً بنداً ومن الملائم أحياناً أن يتم تجميع هذه البنود في مجموعات متشابهة أو ذات علاقة.

أما في حالة تقويم بضاعة آخر المدة في الأسواق المركزية فيوضح المعيار في الفقرة (123) أنه يجب استخدام قاعدة التجزئة لتقييم بضاعة آخر المدة في الأسواق المركزية، وذلك عن طريق جرد السلع بسعر بيعها ثم استبعاد هامش الربح منها إلى تكلفتها الفعلية. وقد تظهر بعض التعقيدات عند تطبيق قاعدة التجزئة في تحديد قيمة المخزون في نهاية المدة عندما يكون في المنشأة أقسام مختلفة وخطوط بيع مختلفة، مستخدماً في كل منها هامش ربح مختلف. ففي هذه الحالة تقسم البضاعة إلى أقسام حسب هامش الربح وتجنب تكلفة بضاعة كل قسم على حدة. وإذا كانت هناك منتجات تباع بسعر أقل من تكلفتها، فينبغي عمل التسويات اللازمة حتى تقيَّم البضاعة حسب مفهوم التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

4. الاستثمار في الأوراق المالية

لعلنا نمرّ من خلال الأزمة المالية التي تجتاح العالم حالياً والتي سميت «السونامي المالي للألفية الثالثة» فشل المديرون والمهنيون سواء محللين ماليين أو مهنيي المحاسبة وغيرهم في معالجة أهم عناصر القوائم المالية، الذي يشكل أحياناً عنصر التداخل الدولي، مجتازاً المكان والزمان، وذلك بالاستثمارات في الأدوات المالية متعددة العوائد والمخاطر، حيث طور المستثمرون أدوات مالية

معقدة ومتشابكة، لا يُعرف المدين فيها من المالك من الوسيط من الضامن، وعلى الأخص في مجال الأوراق المالية للرهون العقارية، فعلى سبيل المثال يبدأ الأمر بسيطاً بقرض لفرد لبناء مسكن، ويتحول بقدرة قادر «أو بفعل ماهر» إلى محفظة تحوي مجموعة من القروض مضمونة الأداء، ثم تتحول هذه المحفظة إلى صكوك وأدوات مالية قابلة للتداول، تتناقلها الأيدي من يد مشترٍ إلى سمسار إلى بائع إلى ضامن إلى بنك، وكل يعتمد على الآخر في ملء تلك المحفظة، ناهيك عن اختراع أدوات الضمان والمخاطرة والمكشوف والمراهنة بالهامش على الارتفاع والانخفاض، وهكذا وأين تنتهي هذه الورقة عندما ينكشف النقاب عن كونها لا تساوي قيمتها، هذا ما حصل فعلاً، لم يستطع الفرد العادي دفع قيمة القسط الشهري للرهن، وانخفضت قيمة العقار، ورفض السداد، وهنا بدأت تنهد حبات السبحة. المحاسبون يلومون المديرين ومقيمي تلك الأوراق والأسواق المالية، لأن ليس لهم إلا ظاهر الأمر، ما دامت معايير المحاسبة تجيز تلك التقويمات، والسياسيون والعامة يلومون المحاسبين؛ لكونهم لم يتحفظوا في المعالجات المحاسبية، بل إن جلّ السياسيين يرون أن من أهم أسباب الانهيار هو مبالغة المحاسبين في تقييم ومعالجة الاستثمار، وخاصة باستخدام طرق قيم السوق كأساس لقياس قيم تلك الأدوات المالية، من الملوم؟ حتى الآن لم تتضح الصورة، ولكن التاريخ يعيد نفسه، فلقد تم لوم المحاسبين في الكساد الكبير عام 1929م، وكذلك في قضايا الفساد في شركة أنرون وغيرها، وكذلك في المبالغة في تقييم الشهرة لشركات التكنولوجيا مطلع هذا القرن، مما أدى إلى انهيار سوق نازدك.

قُسمت المعالجة المحاسبية للاستثمار في جلّ معايير المحاسبة الدولية والمحلية إلى ثلاثة أفرع، اعتمد في عزل كل فرع عن الآخر بمدى سيطرة الجهة المستثمرة على قرارات الشركة المستثمر فيها، وحددت جلّ المعايير نسبة 20% كاستثمارات غير مسيطرة في حالة عدم توافر عوامل أخرى تدل على السيطرة، وتختلف من دولة إلى أخرى، وما زاد عن 20% فرع للقياس تكون فيه السيطرة واضحة، أما الفرع الأخير فخُصص للعرض والإفصاح عما زاد عن نسبة 50%.

الفرع الأول يسمى المعالجة باستخدام طريقة الكلفة، والثاني المعالجة باستخدام طريقة حقوق الملكية، أما الأخير فيتم العرض والإفصاح باستخدام طريقة توحيد القوائم المالية.

ويهمنا هنا الأصل المتداول الذي لا تظهر فيه عوامل السيطرة بوضوح ويكون عادة مؤقتاً وتقل نسبة الملكية عن 20%، فتستخدم في معالجته طريقة الكلفة، وتعني هذه الطريقة من الناحية النظرية البحتة أن الكلفة في البداية تكون أساس قياس هذه الاستثمارات بالكلفة، حيث إنها كما يرى الكثيرون تحقق مزايا عدة ولعل موضوعية القياس أهمها، ولقد درج نظرياً وعملياً على إدراج مثل هذه الأصول كوسط بين الأصول المتداولة والثابتة، وأنها تتبع الأصول الثابتة في أسس قياسها، بمعنى أن يتم تقييمها بالكلفة أو السوق أيهما أقل، إذا كان هناك هبوط واضح في قيمتها، وهذا مرده إلى تاريخ طويل يرجع إلى القرن التاسع عشر، عندما كان الاهتمام منصباً على قائمة المركز المالي لتلبية حاجات المدينين؛ ضماناً لعدم المغالاة في قيم الأصول، وأن ما يظهر في قائمة المركز المالي يمثل الحد الأدنى القابل للاسترداد.

وتواجه فكرة تقييم الاستثمارات بأساس الكلفة أو السوق أيهما أقل هجوماً أكاديمياً ومهنياً عنيفاً، عندما تكون الأمور الاقتصادية جيدة، وهناك انتعاش في الأسواق المالية، ويخف هذا الهجوم عندما ينكمش الاقتصاد وتتعثر أسواق المال، وهو ما كان يحصل من خمس سنوات، وما يحصل أيضاً في وقتنا الحاضر؛ ودعاة انتقاد هذا الأساس يعتمدون على عدم عدالته ومحاباته لبعض المستفيدين على حساب الآخرين، كما أنه يعطي قيماً للأصول قد تكون مضللة أحياناً، بالإضافة إلى أن عدم عكس قيم الأصول ومن ثم الدخل يؤثر سلباً على متخذي القرار الاقتصادي، وقد يؤدي إلى أخطاء تؤثر في مجملها على الاقتصاد ككل.

ولقد خضع المهنيون لتطورات الأسواق، وضرورة عكسها في تقييم الاستثمارات، فعدل FASB في بداية عام 1993م نشرته لمعالجة الاستثمارات (FASB-12) لعام

1975 بنشـرته FAS-115، التـي كان أسـاس القياس معتمداً على مبـدأ الكلفة أو السـوق أيهمـا أقل، كما تبعه في هذا النهج أيضـاً المعيار الـدولي IAS-39 ومعيار «المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية» السعودي الصادر في ديسمبر 1998م.

وتنطلق تلك المعايير من فكرة إلغاء أسـاس الكلفة أو السوق أيهما أقل، وتبني فكرة محاسبة «من السوق إلى السوق» «Market To Market» بمعنى أن الاستثمارات التي تقل ملكيتها عن 20% ولم يتبين وجود سـيطرة واضـحة تقيم بسـعر السوق، وبما ان المعايير الثلاث متشـابهة في خطوطها العريضة فيمكن إبراز أهم سماتها في كونها تصنف وتقيم الاستثمارات على فلسفة تحديد القصد من اقتناء الأوراق الماليـة، وأن يكون القصـد موثقاً، فلا بد من معرفة القصـد مقدماً فيما إذا كان لحفـظ الورقـة إلى تاريخ اسـتحقاقها، أم للاتجـار بها خلال الأجل القصـير أو أنهـا متاحـة للبيع. وترتكز الفروق الأساسـية بين تلك التصـنيفات أن الأولى يتم توثيق الاحتفاظ بها لحين اسـتحقاقها، أما الثانية فتعلن النية مقدماً أنها لغرض المتاجـرة على المدى القصـير أو تبين الأحداث المالية حـدوث المتاجرة فعلاً، فإذا لم يكن هذا أو ذاك فإن الورقة تصـنف «متاحـة للبيع» . ويتم قياس كل أنواع تلك الاسـتثمارات بدءاً حال قنيتها بالكلفة، وبعد ذلك التاريخ فإن المعالجة تعتمد على نوع الاسـتثمار، فإن كان للاحتفاظ بها، فإنها عـادة تعالج بالكلفة المعدلة بمقدار الاسـتنفاد في العلاوة أو الخصـم كما يتم أيضـاً اختيار ما إذا كان هناك هبوط دائم في قيمتها، فيتم إعادة تقييمها بقيمتها العادلة ويحمل الفرق كخسائر هبوط في قائمة الدخل. أما إذا كانت للاتجار فإنه يعاد تقييمها فترياً على أساس قيمتها العادلة، ويتم إثبات المكاسـب والخسائر غير المحققة ضمن قائمة الدخل، أما إذا كانت من الصـنف الثالث «المتاح للبيع» فيتم أيضاً إعادة تقييمها في قائمة الدخل بالقيمة العادلة ويعالج الفرق في بند مستقل في ضمن مكونات حقوق الملكية.

ويلزم أيضـاً التأكـد فترياً من عدم وجود هبوط دائـم في قيمة الورقة المالية المتاحة للبيع، حيث لا بد من إعادة تقييمها وتحميل أي هبوط دائم إلى قائمة الدخل

فوراً، ومما يجدر الإشارة إليه إلى عدم وجود تحديد واضح ودقيق للمؤثرات التي يعتبر فيها الانخفاض في القيمة العادلة المتاحة للبيع، حيث أدرجت جلّ المعايير أمثلة دون تحديد دقيق محدد، فبعضها حدد مدة 6 أشهر أو 30% كأساس لتحديد الهبوط مثلاً، وفي حالة الحكم بأن الانخفاض في القيمة العادلة «خسارة هبوط» فتحسب الخسارة على أساس الفرق بين القيمة العادلة في تاريخ التقرير المالي وبين تكلفة الاقتناء الأصلية، ذلك أن خسارة الهبوط تحتسب على أساس مبلغ الكلفة غير القابلة للاسترداد، وبالنسبة للمبالغ المسجلة مسبقاً ضمن حقوق الملكية كأرباح غير محققة، فإنه يتم إلغاؤها وتخفض مقابلها القيمة الدفترية للاستثمار لتصل إلى التكلفة، ثم تخفض التكلفة مرة أخرى بقيمة خسائر الهبوط، أما في حالة وجود خسائر غير محققة فإنها تحول إلى قائمة الدخل.

تلك هي الخطوط العامة وغيرها تفاصيل عن انتقال الورقة من نوع إلى آخر، أو من فرع إلى آخر كتوافر عنصر السيطرة، ومنه يتبين أن هذا الأساس قد يكون ذا جدوى وعادلاً عند توافر أسعار فورية، ولكن علة الموضوع، عندما يكون الحكم الشخصي هو المسيطر لتحديد القيمة، أو عندما لا يكون السوق المالي كفئًا وعادلاً في تحقيق القيمة، في كلتا الحالتين فإن قيمة الأصول تخضع لتقلبات شديدة مرتبطة بتقلبات أسواق المال، ولذا أضحت المعالجة المحاسبية في ظل هذا المعيار، على الرغم من عدالته، أسيرة أسواق المال، وبدأ التساؤل: هل أرقام القوائم المالية هي المؤثرة على الأسعار، أم أن الأسعار هي المؤثرة على القوائم المالية؟

الإجابة عن مثل هذه الأسئلة من خلال الأبحاث الميدانية، ودراسة أثر الأزمة المالية الحالية، قد تؤدي إلى تعديلات في أسس قياس الأوراق المالية، وهذا ما رأيناه في تعطيل قاعدة السوق للسوق المحددة بالمعيار الأمريكي والدولي في سبتمبر 2008 مؤقتاً؛ حتى لا تؤثر تقييمات أسعار الأسواق على عناصر القوائم المالية، ومن ثم تزيدها سوءاً على سوء.. قد يكون هذا التعطيل المالي مدخلاً أساسياً لإعادة قراءة تفاصيل المعالجة المحاسبية الحالية للاستثمارات.

ثانياً: الأصول الثابتة

تمثل الأصـول الثابتة، كما يوحي اسـمها بداهة، تلك الأصـول الملموسـة غير المتداولة المشـتراة أو المصـنعة أو المنشـأة أو المسـتأجرة التي من المفترض نظرياً على الأقل ثباتها كأصل، وليس ثبات قيمتها، خلال مراحل إكمال نموذج الأعمال، لكونها تمثل أحد أهم عوامل إتمامه.

ويدخـل عـادةً جزء من كلفتهـا تقادماً أو اسـتخداماً أو بعـداً تكنولوجياً (أو جميعها معاً) كعنصـر مهم من عناصر الكلفة للمنتج. ومما يميزها كونها مخزن منافع ملموسـة، يتم الانتفاع بها على مر الزمان أو الاسـتخدام، ولا يتم تخزينها لغرض إعادة بيعها. فإذا ما كان الغرض إعادة بيعها تحولت إلى بضـائع وعروض تجارة، أي إلى أصـل متداول، فالأرض على سـبيل المثال لا تعتبر أصـلاً ثابتاً إذا كانـت وحـدة للبيع، أي مـن عروض التجـارة، فهي جزء من الأصـول المتداولة في هذه الحالة، وتعتبر الأرض بالنسـبة للشـركات العقارية ذات النشاط التداولي في الأراضي عرضاً من عروض التجارة، وجزءاً من المخزون الرئيس. وتشمل المجموعة الأراضـي والمباني والمصـانع والمعدات والآلات وما شـابهها مادامت مستخدمة في الإنتاج ويتم عادة توزيع تكاليف جلّ أنواع الأصـول الثابتة بأسلوب تراتبي (ماعدا الأراضـي) سـواء فتري أو إنتاجي أو غيره من الأسـاليب (الاسـتهلاك والنفاد) ليمثل جزءاً أساسياً من تكاليف الإنتاج.

وتتسـم الأصول الثابتة ماعدا الأراضي بخمس خصائص أساسية [25]، حيث تمثل موجودات ملموسة تساعد على إنتاج البضائع أو تقديم الخدمات للعملاء في ظل نمـوذج الأعمال العادي، وكذلك تتميز أن لها عمـرًا زمانيًّا أو إنتاجيًّا محددًا بعـده يلـزم إحلالها لكي تسـتمر عملية الإنتـاج، وتعكس قيمتها في قـدرة الوحدة على اسـتغلال مخزن منافعها المسـتقبلية، وتتميز أيضـاً بكونها أساسـية للتدفق النقدي المسـتقبلي بطريق غير مباشـر، وذلك من خلال مشاركتها في إنتاج السلع والخدمات، وأخيراً فإن المدى الزمني للمنافع المقدمة من قبل هذه المجموعة يلزم أن تكون أكثر من سنة مالية أو الدورة التجارية أو الصناعية أيهما أطول.

ومما يثير الاهتمام عند مناقشة تحديد وتعريف الأصول الثابتة ارتباطها بأسس قياسها الذي سيتم التطرق إلى بعض من مشكلاته ومعالجتها لاحقاً، فهناك أربعة محاور رئيسة في هذا الإطار:

- محور أساس الحيازة.
- محور توزيع الكلفة.
- محور معالجة الهبوط في قيمة الأصول الثابتة.
- محور التفرقة بين الملكية والتأجير.

والأدب المحاسبي، وكذلك معايير المحاسبة مليء بالقواعد والمعايير المتطرقة لهذه المحاور.

1. محور الحيازة والقيمة

هناك سبعة احتمالات لحيازة الأصول الثابتة، ولكل احتمال أسس قياس مختلفة[26]، فيمكن الحصول على أصول ثابتة في شكل مجموعة غير محددة ومفروزة «كمصنع متكامل» أو شرائها على شكل فردي، ويمكن مبادلتها بأصول أخرى أو استثمارات كالأسهم والسندات أو بقائها وإنشائها وترميمها وإصلاحها أو من خلال الهبات الخاصة أو الحكومية (كمنح الأراضي الزراعية والصناعية) أو من خلال الإيجار طويل الأجل.

ولكل أسلوب من أساليب الحيازة قواعد ومعايير تحدد الشيء ذاته، كما تحدد أسلوب قياسه، فعلى سبيل المثال تمثل كلفة الأراضي المعدة للاستخدام تحديداً لقيمة الصفقة ومصاريفها من أتعاب سماسرة ومحامين، وكذلك تكلفة المسح الميداني وتهيئة الأرض للاستخدام، ويمكن القول: إنه لا جدل مطلقاً في تحديد كلفة الأصول الثابتة وتحديدها لحظة الشراء، حيث إن السعر العادل لتلك الأصول يتمثل في السعر الذي يتفق عليه البائع والمشتري في سوق حر من خلال مساومات حرة ونزيهة. وتتساوى هنا كلفة الشراء مع أي قيمة أخرى، ولكنها تختلف بعد تلك اللحظة. أما الأصول التي يتم شراؤها مجتمعة فيتم تحديدها عن طريق توزيع قيمها

على كل أصـل على حدة، وبطريقة رتيبة عادلة، بحيث يكون مجموع فرادى الأصول مسـاوياً لقيمة المجموعة، وهنا تختلف الكلفة للفرادى عن كلفة شـراء كل أصل على حدة؛ لكون الأخيرة عاكسة لواقع السوق، والأخيرة عاكسة لفرضيات التوزيع.

أما إذا ما تم شـراء الأصل بطريقة تبادله مع أصل آخر، أو عن طريق أدوات مالية كالأسـهم والسـندات، فإن قيمة الأصـول المشـتراة يمكن أن تعـادل القيمة العادلة للأصول التي يتم تبادلها وكذلك الأدوات المالية المتنازل عنها.

أمـا تحديد الأصـول المبنيـة أو المنشـأة قيمة وحجمـاً، فتبرز إشـكالين لقيا اهتمامـاً أكاديمياً ومهنيـاً، حيث إن تحديد الكلفة يعتبر إجراء شـاقاً لخضـوعه لنظريـة التوزيع المبنية على افتراضـات محـددة قد تكون اجتهاديـة، إلا إذا كان تسـليم المفتاح، فهذا بحد ذاته ليس بناء ولكن شراءً مباشراً، فمن يرى أنه لا يتم تحديد التكاليف المتغيرة كجزء من الكلفة، ومن يرى أنه يشتمل كل التكاليف بغض النظر عن سلوكياتها. ومن يرى أن المخزون الإستراتيجي لصيانة الآلات والمعدات جزء من تلك الأصـول، كقطع الغيـار لمحطة الكهرباء اللازمة والضـرورية، ومن يرى أنها ليست جزءًا من الكلفة، بل من المخزون، كما أن كلفة التمويل خلال فترة البناء والتشييد تبرز كمشكلة جدل عند تحديد الكلفة، فمن يرى أن جميع تكاليف التمويل يجب أن تكون جزءاً مهماً عند تحديد كلفة الأصل المشيد مهما كان هدفه، ومن يرى اقتصـارها على تلك الأصـول المشـيدة لغرض الإنتـاج أو للتأجير وليس إعادة البيع (FASB-34).

أما الأصـول التي يتم حيازتها من خلال المنحة أو الهبة، فيعتمد على شـروط المنحة مقيدة أو مطلقة، وبشـكل عام يتم تحديدها بالقيمة العادلة، مع الإفصـاح التام عن شروط الهبة.

وفي السعودية تمت مناقشة أسس قياس الأصول الثابتة وهبوطها في معيارين، أحدهما سـمي: «معيار الأصول الثابتة» الصـادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيـين في مايو 2001م، والآخـر بعنوان «معيار الهبوط في قيمة الأصـول غير المتداولة» الصادر في إبريل عام 2007م.

ويهدف المعيار الأول إلى تحديد متطلبات القياس للأصــول الثابتة وعرضــها والإفصــاح عنها في القوائم المالية، بحيث تُظهر عدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ولقد شملت الفقرات من (105–127).

ويتم معالجة أســس قياس الأصل الثابت في المملكة بالمعيار المسمى «محاسبة الأصــول الثابتة» الصــادر عن الهيئــة الســعودية للمحاســبين القانونيين في مايو 2001م، وهو يماثل في تفاصــيله المعيار الدولي والأمريكي، وتشير معايير المحاسبة السعودية إلى أنه يمكن اقتناء الأصل عن طريق التبادل، أي إحلال منفعة بأخرى أو تضــحية في المســتقبل أو المشــاركة في الملكية، ولذا فإن أســاس القياس لاقتناء الأصــل هو الكلفــة بالمعنى الكلي له، أي تشــمل جميع المنافع المتنــازل عنها ليكون صالحاً للانتفاع مستقبلاً وأن يصل إلى المكان المحدد في الحالة المفترضة أن يكون عليهــا، فمنطقياً، إذا تم اقتناء أصــل مقابل النقد، فإن إجمــالي المبالغ المدفوعة سواء أكان سعر الشــراء أو كلفة الشحن والتأمين والرسوم الجمركية وغيرها من المبالغ المدفوعة للاقتناء تكون جزءاً لكلفة الأصل، وأساساً لقياسه لحظة اقتنائه، فإن كان الغرض تحمل تضــحيات في المســتقبل، فإن كلفته تعــادل القيمة الحالية للتدفقــات النقدية المســتقبلية إذا كانت الفروق بين القيمة الحالية وقيمة الأصــل تعد ذات أهمية نسبية، ويعالج الفرق بينهما كتكاليف تمويل تطفو بأسلوب تراتبي، أما إذا تمت صفقة التبادل عن طريق إصدار أسهم، فإن كلفة الأصل تمثل قيمتها العادلة، وإن كان الأصــل المتنازل عنه مقابل اقتناء أصــل آخر، فإن القيمة العادلة للأصــل المتنازل عنه تمثل الكلفة وأســاس قياس له، وإن تمت صــفقة التبادل عن طريق دفع مبالغ نقدية، بالإضــافة إلى التنازل عن أصل آخر، فإن إجمالي القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه والنقدية تعادل كلفة اقتناء الأصل، وإن تمت الصفقة من خلال اقتناء مجموعة من الأصول بأي من الأساليب السابقة، فإنه يلزم توزيع التكلفة الكلية للصفقة على الأصول المشتراة أخذاً في الاعتبار نسبة القيمة العادلة لكل أصل لإجمالي القيم العادلة للأصول المقتناة.

أما إذا تمت عملية اقتناء الأصل عن طريق عملية غير تبادلية من غير الملاك (كالمنحة الحكومية) أو غيرها، فإن أساس القياس يساوي القيمة العادلة للأصل المقتنى في تاريخ قرار التنازل وحرز الأصل.

أما أساس قياس الأصل بالإنتاج داخل المنشأة، فيتمثل في إجمالي تكاليف إنتاجه أو بنائه من تكلفة مواد وتكاليف التحويل أو التصنيع أو البناء أو التشكيل، سواء أكانت مصاريف صناعية مباشرة أم غير مباشرة، على أن تتأكد من عدم زيادتها عن القيمة العادلة للأصل، وإلا تم تحميل الفرق للفترة المالية التي يصبح فيها الأصل صالحاً للاستخدام.

ويسمح المعيار برسملة تكاليف التمويل المرتبطة مباشرة بالأصل (كالاقتراض لبناء مصنع من صندوق التنمية الصناعي) واعتبارها جزءاً من تكلفة ذلك الأصل إذا بدأ الإنفاق الفعلي، ويلزم التوقف عن تحميل تلك التكاليف إذا توقف الإنشاء لأي سبب كان.

وكما لاحظنا أنه لا يوجد خلاف جوهري أكاديمي ومهني في تحديد أساس قياس الأصل لحظة اقتنائه؛ لأن القيم تتساوى لحظة الاقتناء، فهي وجهان لعملة واحدة، فالقيمة الحالية والسوقية والإحلال وغيرها من القيم تساوي الكلفة التاريخية لحظة عقد الصفقة في سوق حر نزيه، ولكن القيم تتفاوت والآراء تتباين بعد تلك اللحظة.

ولقد أخذت معايير المحاسبة السعودية فكراً (الإطار الفكري) ومهنة (معيار الأصول الثابتة) على أساس أن يتم قياس الأصل الثابت وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي اقتناءه وفقاً لأساس الكلفة التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك (فقرة 185)، ولم يحدد المعيار طريقة محددة أو مفضلة للاستهلاك، وإنما ترك الخيار مفتوحاً، شريطة الالتزام بالثبات في التطبيق، كما يلزم أيضاً الالتزام بمعالجة التغيرات في المبادئ والتقدير، حسبما حدد في معيار العرض والإفصاح العام.

وفي حالة قرار استبعاد الأصل يلزم أن يتم إعادة تقييمه، إما بقيمته الدفترية (التاريخية- مجمع الاستهلاك) أو القيمة العادلة أيهما أقل، ويعالج الفرق بينهما وبين القيمة المقدرة للتحصيل كمكاسب أو خسائر غير محققة، وعند الاستبعاد يتم تحميلها على دخل الفترة التي اتخذ فيها قرار الاستبعاد، فإن كان الاستبعاد فوريًّا، فإن الفرق بين القيمة الدفترية والمبالغ المحصلة يحمل إيجاباً أو سلباً على قائمة الدخل للفترة ومنطقياً أن يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك لجميع الأصول المقرر استبعادها فوراً.

2. **محور توزيع الكلفة**

أما فيما يتعلق بالمحور الثاني توزيع الكلفة أو ما يعرف بالاستهلاك والاستنفاد، فسنكتفي هنا في تعريف المفهوم على أن يتم تفصيل أساليب التوزيع نظرياً وعملياً لاحقاً عند التطرق لأسس قياس الأصول لحظة اقتنائها وخلال فترات استخدامها.

يشير (1974) Arthur Thomas[27] إلى أن التوزيع يمثل المشكلة الأزلية لنظرية الاستهلاك وتطبيقاته، حيث لم يصل العلم نظرياً ومهنياً إلى طريقة للتوزيع قابلة للدفاع عن نتائجها بأسلوب علمي دون الاعتماد على فرضيات اجتهادية، فكل طرق وأساليب التوزيع عشوائية، وقوتها ليس في نتائجها وإنما في قوة فرضها، ويضرب Thomas مثالاً بدائيًّا على عشوائية التوزيع مهما حاولنا منطقته، فلو أردنا صنع زير ماء؛ وجلبنا الحطب والماء وإناء للطبخ، فلو افترضنا كلفة الحطب والماء ريالين وثمن الإناء 10 ريال، وليس له قيمة بيعية، فإن كلفة إنتاج الزير تساوي 12 ريال، أما لو أردنا إنتاج زيرين فما هي الكلفة لو ا فترضنا كفاية الحطب والماء لإنتاج زيرين؟ قد يقول قائل: $\frac{12+2}{2} = 6$ ريال للزير الواحد، وقد يقول قائل: إن توزيع كلفة الإناء غير عادل، فالمفترض أن كلفة الزير الأول 2+6=8 ريال، أما الثاني 2+4=6 ريال وهكذا!! فلن يستطيع أحد أن يدافع عن الطريقة الأولى ولا الثانية، إلا بالقول: إن الأولى توزيع رتيب، بينما الثاني توزيع منطقي، حيث إن الإناء يستهلك بسرعة عند

إنتاج الزير الأول أكثر من الثاني. ومع ذلك، فإن الاستهلاك واقع عملي ضروري، بدونه لا يمكن إطلاقاً صيانة رأس المال المالي، ولعل العبرة من عدم الأخذ بفكرة الاستهلاك أدت إلى إفلاس شركة سكك الحديد الأمريكية نهاية القرن التاسع عشر، فلقد كانت توزع أرباحاً عالية على المساهمين دون أخذ الاستهلاك في الاعتبار واكتشفت في نهاية المطاف أنها كانت توزع أرباحاً صورية؛ لكون جزء منها توزيعاً لرأس المال.

ومنذ تلك اللحظة حظي الاستهلاك باهتمام أكاديمي ومهني، وكلمة استهلاك «Depreciation» مرجعها إلى اللغة اللاتينية، «DE–pertuim» ومعناها التناقص في القيمة، وهي تعني أشياء مختلفة في المهن المختلفة، ففي الهندسة مثلاً الاستهلاك يعني النقص المتدرج في القدرة على الإنتاج، بينما في المحاسبة استقرت فكرة الاستهلاك لتعني التوزيع الرتيب للكلفة، وهذا ما حددته ARB–16 عام 1942م حيث إن تعريف هذه النشرة للاستهلاك مازال قائماً حتى الآن مع بعض التعديلات البسيطة، «فالاستهلاك عبارة عن نظام محاسبي متفرد يهدف إلى توزيع كلفة الأصل، أو أي قيمة أخرى مطروحاً منها قيمة الخردة المقدرة على العمر الإنتاجي للأصل بطريقة منطقية رتيبة» [28]، كما أن الاستهلاك عرف من قبل أكاديميين عدة، لا تخرج جلها عن التعريف السابق، فعلى سبيل المثال أشار Hendriksen & Breda [29] إلى أن الاستهلاك عبارة عن توزيع التكاليف على السنوات المستفيدة من الأصل بطريقة رتيبة ومنطقية.

ويتبين من هذين المثالين أنه لا توجد علاقة مباشرة بين فكرة الاستهلاك في المحاسبة وبين سبب محدد للنقص في القيمة كما في العلوم الأخرى كالاستخدام والتقادم والتغيرات التكنولوجية، بل هو أسلوب محاسبي للتوزيع بطريقة عشوائية، ولكن رتيبة ومنطقية، وبهذا فإن SFAC–3 Pr. 89 نصت بصراحة على أنه لا يدعي المحاسبون وجود علاقة مباشرة بين الاستخدام وعوامل التقادم يمكن قياسها بدقة لأي أصل، فلا رابط مباشر بين عنصر الاستهلاك وبين حالة الأصل، وعليه

فـإن العلاقة الترابطية لا يمكن تحديدها وقياسـها بدقة تامة، ولكن يتم تقنينيها بطريقـة غير مباشـرة، حتى ولـو كانت عشـوائياً، وتحد من عشـوائيته تراتيبيته ومنطقيته. ويمكن من خلال هذه الفكرة «التراتيبية والمنطقية» اعتبار الاستهلاك تناقصـاً في المنافع المخزنة خلال زمان الاسـتفادة منها بغض النظر عن أسـباب ذلك التناقص، سواء أكان من الاستخدام أم التقادم أم التغيرات التكنولوجية أم بعض منها أم كلها مجتمعة. ولذا يعبر عن الفكرة المحاسـبية للاسـتهلاك خلافاً للهندسة التي تهتم بقياس السبب بغض النظر عن النتيجة، فمثلاً لو افترضنا س = ك – خ باعتبـار أن س يمثل الاسـتهلاك خلال العمـر الإنتاجي، و (ك) الكلفة أو أي قيمـة أخرى، و(خ) القيمة المقدرة للخـردة، فإذا لم يكن هناك (خ) فيعني تطابق الاسـتهلاك خلال العمر الإنتاجي مـع (ك)، وهذا منطقي، حيث إن (ك) المفترض كما في تعريف الأصل تعني مجمع أو مخزن منافع، وأن (س) عبارة عن مجمع اسـتغلال أو اسـتنفاد هذه المنافـع، ولذا فإن لم تتوقع قيمة لخردة الأصـل في نهاية فترة اسـتخدامه، فإن إجمالي كلفته تمثل إجمالي اسـتهلاكه، ولذا فإن (س) يتم توزيعها في المحاسبة عشوائياً ولكن بطريقة رتيبة ومنطقية يمنع تعديلها إلا لسـبب جوهري، كما أسـلفنا على العمر الإنتاجي للأصل بطرق متعددة، وكما أشـار thomas[30] أن جميع هذه الطرق العشـوائية يصعب الدفاع عن نتائجها، إلا أنه يسهل الدفاع عن إجراءاتها لكونها رتيبة ومنطقية.

ويشـير Hendriksen & Breda[31] في شـرح متصـل أن فكـرة الاسـتهلاك مهمـا حاولت ربطها أو عدم ربطها باسـتخدام محدد للأصـل، فلا تخرج مطلقاً في المحاسبة عن أسلوبين نظريين، أما الاعتقاد بأن الاستهلاك عبارة عن تعويض للنقصـ في قيمـة الأصـل مع مـرور الزمـان أو قياس للكلفـة التي يلـزم تغطيتها عنـد الاعتراف بإيراد محـدد، فعند أهل الاعتقاد الأول يمكن قياس الاسـتهلاك وتحديده نظرياً على الأقل بالقيمة الحالية للمنافع المستقبلية، أو من خلال تحديد القيمة السـوقية للأصـل في نهاية الفـترة وطرحه من قيمتـه في بدايتها، وهاتان القيمتان مرفوضـتان مـن وجهة النظر المهنية؛ لكونه يربط الاسـتهلاك بالقيمة،

بينمـا الاسـتهلاك عبارة عـن توزيع للكلفة، وهـذا ما يأخذ به الـرأي الآخر، عن طريق مقابلة الكلفة بإيراد محدد أو من خلال تقدير الخدمة التي قدمها الأصـل للحصـول على الإيراد. ولعلنا نضـرب مثالاً عملياً يوضح الفكرة. فلو افترضنا أن مقاول البناء يحتاج إلى ثلاثة عمال لنقل الرمل إلى أعلى البناء يومياً بمعدل 100 ريـال (أي بكلفة قدرها 300 ريال يومياً) التي تعتبر مقابلة للإيراد الذي يحصـل عليه من عملية البناء، فلو تم شـراء رافع آلي بمبلغ 100,000 ريال لاسـتخدامه في بنـاء هذه العمارة فقـط (نظرياً) لمدة سـنتين، وأن خردته تقدر بـ 40,000 ريال فـإن ك = س = 60,000 ريال وبقسـمتها تراتباً ومنطقياً على سـنتين، فإن كلفة العام 30,000 ريال أي بمعدل 82 ريال يومياً، ولو تم الاستعانة بعامل واحد لتشغيل الرافعة لأصـبحت الكلفة 82ريال 100+=182ريال، هذا المبلغ هو الذي أسـهم في تحقيق الإيراد، مثله مثل أجر العمال الثلاثة، إذاً الفكرة الأخيرة للإهلاك لتوزيع التكلفة تبدو أكثر منطقية على الرغم من عشوائيتها.

وبناءً عليه، فإن الرتابة والمنطقية في تحديد قسـط الاستهلاك تقضي أن يتم تحديد الكلفة بدقة تامة، سـواء أكانت بالشـراء أم الإنشـاء، وكذلك تقدير العمر الإنتاجي للأصـل، سواء زماناً أو أي عامل آخر له علاقة بذلك العمر، كالكيلومتر للسـيارة مثلاً، بالإضـافة إلى تقدير قيمة الخردة في نهاية العمر، وأخيراً اختيار طريقة من طرق الاسـتهلاك تضـمن الرتابة ويعتقد بمنطقيتها، ويقصد بالأخير التحرز بأن تكون الطريقة أقرب إلى تحديد العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين الكلفـة وتحقيق الإيراد، ومن هذه الرتابة والمنطقية نجد أن الوصـول إليها يدخل المحاسـبة في التقدير والحكم الشخصـي أو عشـوائية القياس، فلا يمكن الحكم مقدمـاً علـى قيمة الخردة ولا حتى أحيانـاً تحديد العمر الإنتاجـي بدقة، وأحياناً هناك جدل في تحديد الكلفة.

وفي الأخير، لنضرب مثلاً واقعياً، فكلفة لقيم البتروكيماويات لشركة سابك، والذي مازال يسـتخدم حتى يومنا الحاضـر، بعد مرور ربع قرن على إنشـائه، لا

يمكـن مقارنته مع كلفة التقييم الحالية أو إحلاله، فمن حيث المنطق (وهذه نقطة ضعف فكرة الاستهلاك في المحاسبة) حيث لا يمكن مقارنة قسط استهلاك اللقيم لشـركة سابك مع شـركة حديثة مهما حاولنا تبرير ذلك، ولذا فإن فكرة التغطية تقـل منطقيتها، والسـبب يعود إلى تغيـير الكلفة، ويظهر الجدل أيضـاً في تحديد كلفـة حفر آبار البـترول أو المياه، فمن يـرى أن يتم تحديد الكلفـة للحفر الناجح فقط وما عداها فيعتبر مصـروفات فترية، ومن يرى الأخذ بإجمالي الكلفة بغض النظر عن معيار النجاح في الاكتشاف، فعلى منطقهم أنه لو لم يتم حفر الآبار غير الناجحة لما تم اكتشـاف الآبار الناجحة، واسـتقر الرأي عام 1978 (FASB-19) على استخدام الطريقة الأولى.

وباستعراض أدبيات الاستهلاك نجد أن جميع طرق الاستهلاك، مهما كانت الفرضية المبنية عليها، إما أن تمثل:

- التوزيـع العشـوائي الثابـت، ويفترض هنا أن المنافع المسـتقبلية للأصـل سيتم الاسـتفادة منها مستقبلاً بالتساوي أخذاً في الاعتبار عوامل التقادم الزمني، أي تساوي التوزيع على الفترات، وهذا مبرر فكرة القسط الثابت، بمعنى آخر تشـذيب أثر أي عوامل أخرى مهما علت، ومعاملة قوائم الدخل لفترات المنافع المسـتقبلية بالتساوي، فالسـيارة التي عمرها خمس سنوات وقيمتها 50,000 ريال ويتوقع أن تباع كخردة بـ(10,000) فإن قسطها السنوي عـدلاً كما يرى دعاة هذا الفكر بمبلغ 8000 ريال، وأن قيمتها الدفترية بعد مضـي سنة من استخدامها تسـاوي 42,000 ريال، فلا يمكن مطلقاً تفسير هذا الرقم إلا من خلال اتباع الإجراء فقط واستخدام نفس المنطق.
- التوزيع العشـوائي المتغير، ويفترض عكس الأول تماماً أن الاستهلاك هو نتيجة الاسـتخدام، ولـذا فيعتمد التوزيع علـى الإنتاج مثلاً، فلو تم شـراء سـيارة بـ 120,000 ريال، متوقع أن تستخدم 200,000 كم، وخردة مقدرة بـ 20,000 ريال فإن كلفة كم = 2/1 ريال فلو أن عدادها وصل إلى 30,000 كم في السـنة الأولى، فإن قسط استهلاكها بـ 15,000 ريال، ومنطقياً فالسيارة

التي تستخدم 50،000 كيلو متر في السنة المفترض أن قسط استهلاكها أعلى من السيارة التي تستخدم 20،000 كيلو متر في السنة، ولو أن هذه الفكرة تبدو أكثر عدلاً، إلا أنها أيضاً تغفل عوامل أخرى كالتقادم والتغيرات التكنولوجية.

- التوزيع العشوائي المتناقص، حيث يفترض من الناحية النظرية أن الأصل في سنواته الأولى يكون أكثر كفاءة وتقل صيانته، ولذا فإنه يسهم في تدفقات نقدية إيجابية وتقل الكفاءة وتزيد تكلفة الصيانة في السنوات اللاحقة، لذا يفترض عدلاً تحميل السنوات الأولى بقسط أعلى من السنوات المقبلة.
- التوزيع العشوائي باستخدام القيم الحالية، ويفترض هنا أن التدفقات النقدية للأصل مخصومة بسعر خصم ثابت تمثل القيمة الحالية للأصل، وأن الفرق بين هذه القيمة والكلفة تمثل الاستهلاك، وقد تكون هذه القيم أقرب لواقع القياس إلا أنها تظل أيضاً اجتهادية في تقديراتها.

أما من الناحية العملية، فإن معايير المحاسبة جلها تسرد طرقاً متعددة للاستهلاك، وكل يدعي أن طريقته تعد الأعدل للقياس، مع العلم فإن أيًّا منها لا يمكن الدفاع عن منطقية نتائجها؛ لكونها عشوائية، ومن هذه الطرق على سبيل المثال:

- طريقة القسط الثابت.
- طريقة الاستخدام، سواء بالساعة أو الوحدة الإنتاجية
- طرق القسط المتسارع، سواء من خلال نسبة محددة (10%) مثلاً، أو مضاعف النسبة أو مجموع السنوات أو عشوائياً.
- طرق الفائدة سنوياً أو النفاد.
- طرق التقييم أو الإحلال.

وتترك معايير المحاسبة محلياً وإقليمياً وعالمياً للمنشأة اختيار الطريقة الملائمة، شريطة الثبات.

3. محور هبوط قيم الأصول الثابتة

تقتنى الأصــول الثابتة لأغراض الاســتفادة من منافعها المستقبلية، ويفترض أن قيمهــا تمثل مخزنــاً لتلك المنافع، فمن الناحية النظريــة البحتة يجب أن تكون قيمة الأصــل الثابت الدفترية مســاوية للقيم الحالية لتدفقات الأصــل النقدية في المســتقبل باســتخدام سعر خصــم عادل، وفي اقتصــاد كفء متكامل، فعلى الأقل من الناحية النظرية تتســاوى دوماً جميع القيم مهما تعددت طرق تقييمها، إلا أن واقع القياس المحاسبي، وتعدد النظريات والأفكار يجعل مثل هذا الفكر مستحيلاً مــن النواحي العمليــة، فلا القيمة الدفتريــة (الكلفة- مجمع الاســتهلاك) تعني رقماً يمكن ربطه بواقع القياس، فهو لا يعني ســواء كلفة الأصل مطروحاً منه قيماً عشــوائية تم تحديدها بثبات من قبل المنشأة ولا القيمة الحالية للتدفقات النقدية تعنــي قيمــة ثابتة غير جدليــة، حيث إن عوامــل تحديد تلك القيمة تختلف أيضــاً باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم تخضع للاجتهاد والحكم الشخصي، وقد يؤخذ برأي متطرف مفاده أن القيم الســوقية في بعض الاقتصــاديات لا تمثل أيضاً واقع القياس؛ لعدم اكتمال توافر شــروط ســوق كفء وحر، وكذلك كلفة الإحلال تكون أحياناً مضــللة؛ لكونها تعتمد على حال الســوق الحاضــرة، دون أخذ المســتقبل في الاعتبار، وهكذا فإن جميع القيم، مهما علا شــأن منطق مفكريها وعدالة الفكرة، تظل يشوبها نوع من الشوائب التي قد تحدّ من عدالتها.

ومع ذلك، فمازالت فكرة الكلفة كأساس لقياس الأصول الثابتة هي المسيطرة في جميع أنحاء العالم، وبعضــها ينحو نحو تعديلها في ملاحق إضافية. ولقد نحت معايير المحاسبة الدولية والمحلية نحو تلافي عيوب أساس الكلفة في الآونة الأخيرة ،وعلــى الأخص بعد ملاحظة تضــخم قيم بعض الأصــول في القوائــم المالية، إلى إجبار المنشــآت على إجراء اختبارات ما يعرف بالهبوط في قيمة الأصــول الثابتة، وذلــك للتأكد من عــدم وجود هبوط دائــم في قيمها، فيؤخــذ في الاعتبار الهبوط الدائم، ســواء كان مصدره الأصــل ذاته (كفاءته) أو عوامل خارجية (الاقتصاد الكلــي)، وبعد إجــراء مثل هذا الاختبار، يلــزم توثيقه، فإن كانــت القيمة القابلة

للاسترداد من الأصــل الثابت أقل من قيمته الدفترية يلزم شطب الفرق وتحميله إلى الدخل الفتري حال كشف عملية الهبوط.

ولقد حددت جلّ المعايير إجراءات يقاس بها قيمة الاســترداد، ســواء القيمة الحاليــة للتدفقــات النقديــة المســتقبلية أو القيمة الســوقية، كما أنه أيضــاً يجوز عند زوال أســباب الهبوط العــودة مرة أخرى إلى القيمــة الدفترية، وتعلية الفرق إلى الدخــل مرة أخرى، ولا يجوز تجــاوز القيم القيمة الدفترية. وتعديل أقســاط الاستهلاك بناءً على القيم الجديدة.

ويحدد معيار الهبوط الصــادر من الهيئة الســعودية للمحاســبين القانونيين متطلبــات القياس والإثبات في الأصــول غــير المتداولة (الثابتة وكذلك الشــهرة) بحيــث تظهر بعدل المركز المــالي ونتائج الأعمال. ولقد اتبع المعيار الســعودي نهج المعايــير المحلية والدولية في إظهار قيم الأصــول غير المتداولة بقيمها العادلة عند وجود دلائل على انخفاض قيمها، شــريطة ألا تزيد تلك القيم عن أســاس الكلفة. ولقد فصــلت الفقرات من (106 – 120) من المعيــار إجراءات اتخاذ قرار وجود هبوط في قيم الأصول الثابتة بما في ذلك تحديد لماذا كان الأصل قد هبطت قيمته وتوقيت تحديد الهبوط والمؤشرات الداخلية والخارجية التي يمكن الاستدلال منها على وجود هبوط في القيمة، وكذلك قياس القيمة الممكن اســتردادها من الأصــل والإجراءات والعوامل التي يلزم مراعاتها لتحديد تلك القيم.

فيعتبر المعيار، كما شأن المعايير الدولية، أن الأصل قد هبطت قيمته إذا كانت قيمتــه الدفترية أعلى من القيمة التي يمكن اســتردادها، وبمعنــى آخر أن المنافع المســتقبلية لذلك الأصــل أقل من قيمته الدفترية، فعلى سبيل المثال لو أن مصنعاً أنشــئ وقت ارتفاع الأســعار بمبلغ 10 ملايين ريال ودخله السنوي الصافي 50.000 ريال وانخفضت قيمة الأراضي وتكاليف الإنشاء والقيمة المستردة السنوية، فلا بد أن ينظر إلى القيمة الدفترية لذلك المصــنع، أي أن هناك مؤشرات على الهبوط، ويلــزم المعيــار أن يتــم في هذه الحالة وما يشــابهها مــن الحالات مقارنــة القيمة

الدفترية للأصـل مع مقدار التدفقات النقدية، فإن كانت القيمة الدفترية أقل من هـذا المبلـغ دلَّ على عدم وجود هبوط دائم في قيمة الأصـل، وإلا فإنه يلزم تحديد القيمة الممكن استردادها من الأصل على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصـل أو صافي القيمة السوقية أيهما أقل، وتعتبر الزيادة عن القيمة الدفتريـة هبوطاً محتملاً في قيمة الأصـل، وعلى المنشـأة كما حـدد المعيار التأكد من عدم وجود هبوط في قيمة الأصـول الثابتة، وذلـك بمقارنتها مع القيم الممكن استردادها، ويمكن الاستدلال عن وجود هبوط في حالة توافر مؤشرات خارجية أو داخلية، ومثال المؤشـرات الخارجية هبوط واضـح في قيم الأصول الثابتة المماثلة، سـواء أكان مباشرة بالاقتصاد أم الاسـتخدام، وكذلك ارتفاع تكاليف التمويل أو ارتفاع عوائد الاسـتثمار، ومن أمثلة المؤشـرات الداخلية وجود إثبات واضـح وبين على تقادم الأصل سواء تلفاً مادياً أو تغيرات تكنولوجية أو وجود خطة للتخلص من الأصل أو من خلال دراسة للجدوى الاقتصادية للأصل، ويتم قياس القيمة الممكن استردادها إذا ما تسببت عملية الهبوط باستخدام صافي القيمة السوقية أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة أيهما أعلى، وتحدد صـافي القيمة السـوقية إما من خلال اتفاقيات بيع مماثلة في سـوق حر، أو ثمن الأصـل في سوق نشطة، ويشير المعيار إلى أن من العوامل التي يلزم أخذها في الاعتبار عند تحديد القيمة الحالية للتدفقـات النقدية منهـا تقديرات التدفـق النقدي المسـتقبلي بمعقولية وتغيراتها المسـتقبلية وكذلك القيمة الزمنية للنقود وقيمة تحمل المخاطر، وألزم المعيار أيضاً عند تقدير التدفقات النقدية أن تستند على افتراضات معقولة وأن تعتمد بالدرجة الأولى على تقديرات الإدارة من خلال خطط إستراتيجية واضحة.

وعند اتخاذ قرار الهبوط في قيمة الأصل أو مجموعة من الأصول يلزم المعيار أن يتـم تخفيض صـافي القيمة الدفترية للأصـل ليصـبح مسـاوياً للقيمة الممكن استردادها مستقبلاً، أي المنافع المستقبلية للأصل، على أن تغيير مقدار التخفيض خسـائر هبوط تحمل لدخل الفترة الحالية، ويتم تعديل احتساب الاستهلاك على أساس تلك القيمة. أما في حالة وجود دلائل في فترات مالية لاحقة على أن خسارة

الهبوط لم يعد لها وجود، كالزيادة الواضحة في سعر سوق الأصل غير المتداول أو تغيرات تقنية أو اقتصادية أو انخفاض في أسعار الفائدة في السوق أثر على معدل خصم التدفقات النقدية أو أن هناك مؤشرات على أداء أفضل للأصل، وأن التدفقات المستقبلية قد زادت عما كان متوقعاً، يتعين في مثل هذه الحالة عكس قيد خسارة الهبوط، بحيث ترجع إلى أساس القياس الأصلية، القيمة الدفترية (الكلفة – مجمع الاستهلاك) ويعالج الفرق كمكاسب في قائمة الدخل.

ومما يلفت الانتباه إليه أن هناك أثرًا مباشرًا على بنود الأصول الثابتة في ظل الأزمة المالية الحاضرة، وبالاطلاع السريع على تلك العناصر في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية بالخصوص وفي منطقة الخليج، نجد أهمية فحص تلك العناصر بعناية للتأكد من عدم وجود هبوط دائم في قيمها؛ تحقيقاً لعدالة القياس المحاسبي.

4. محور التفرقة بين الملكية والتأجير

لقد تعقدت وتشابكت عمليات اقتناء الخدمات والمنافع المستقبلية للأصل، وتعددت أطرافها، بحيث أصبح يستحيل أحياناً التفرقة بين الملكية والإيجارة. كما اخترعت من خلال هذا التطور الهائل أدوات مالية وتتداول في الأسواق المالية أحياناً على أساس أوراق ملكية وأحياناً على أساس أوراق مديونية، ويبرز هذا التوجه بشكل أساس في مجال العقار وكذلك السيارات والمعدات وأجهزة التقنية الحديثة، فقد يرى المستأجر أن من مصلحته المالية والنقدية (التدفقات النقدية) أن يستأجر أفضل من أن يملك، ولكن ما هو الخط الفاصل بين الملكية (أي بقاء الأصل مملوكاً لوحدة محاسبية محددة) وبين التأجير طويل الأجل الذي ستستفيد الوحدة المستأجرة من جلّ منافعه المستقبلية، وهنا المنطق الأكاديمي، فما دام أن الأصل يمثل منافع مستقبلية، فإن قيمته تنعكس في منافعه، وأن انتقالها إلى جهة أخرى يعني انتقال تلك المنافع ومن ثم الأصل، فما هو الفرق إذاً بين التملك والتأجير عملياً؟

التفرقة واضحة بين الإيجار وانتقال الملكية، يحددها قانون الزمان والمكان، فعقد الشراء يختلف في أركانه عن عقد التأجير، ومع أن المحاسبة لا تأخذ بالشكل ولكن بالجوهر، فقد تتساوى من حيث الجوهر بعض عقود التأجير مع عقود التملك على الرغم من اختلافها من حيث الشكل، وخاصة إذا تم نقل مخاطر الأصل إلى الجهة المستأجرة وأن هناك نية للاستفادة من جلّ منافع الأصل المستقبلية، ويرتكز الجدل الأكاديمي هنا في الرجوع مرة أخرى إلى تعريف وتحديد الأصل، فمن يرى أن انتقال المنافع إلى وحدة أخرى يعني ضرورة انتقال الأصل إلى تلك الوحدة مع تضحيات المستقبل في شكل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (دفعات الإيجار)، ومن يرى أن الأصل مرهون بملكيته ويظل ملكاً للوحدة ويلزم مقابلة القيمة الإيجارية بقسط استهلاكه.

لذا، فإن المحور الرابع يتعلق بالأصول الثابتة المستأجرة، والمثيرة للجدل والاهتمام الأكاديمي والمهني بحيث يتم التفرقة بين الملكية والتأجير، حيث إن من أهم شروط تحديد الأصل القدرة على استخدام منافعه مبنية على أحداث مالية في الماضي، ولعل بعض أنواع عقود الإيجار للمستأجر تعطيه الحق في هذا النفع.

تقضي جميع المجامع المهنية والدولية والمحلية بضرورة النظر بشكل دقيق إلى عقد التأجير لتحديد ماهيته وكذلك تطبيقاته على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال FASB-13 ومعيار عقود الإيجار السعودي حدد شروطًا أساسية لمعالجة عقود الإيجار، وكلاهما يقضي، أن أي عقد بالنسبة للمستأجر يعطيه الحق القانوني في تحويل الأخطار والمنافع إليه، يتمثل في جوهره شراء أصل بالنسبة للمستأجر وعملية بيع للمؤجر، ويسمى في هذه الحالة «إيجار عقد رأسمالي» ويعالج في سجلات المستأجر كأصل وخصم بقيمته. أما القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو القيمة العادلة للأصل لحظة التعاقد أيهما أقل، فتحدد شروطًا لغرض تصنيف مثل هذه العقود، وفي حالة عدم انطباقها يتم اعتباره عقداً إيجارياً يظهر في قائمة الدخل. أما في سجلات المؤجر فتعتبر عقداً رأسمالياً إذا توافرت شروط أخرى.

وينظم المعيار الأمريكي FASB-13 لعام 1980 وكذلك المعيار الدولي IAS-17 ومعيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في مايو عام 2001م أسس تصنيف العقود وكذلك المحاسبة عن أحداثها، بالإضافة إلى العقود الإيجارية للعقارات، وتكون تلك المعايير متشابهة في جلّ متطلباتها، ونركز أدناه على الخطوط العريضة لأسس التصنيف ومعالجاتها المحاسبية.

أ- أسس تصنيف عقود الإيجارة

تنطلق المعايير جلّها في تصنيف عقود الإيجارة من ركيزة واحدة تتمثل في انتقال جوهري للمنافع ومخاطر الملكية للمستأجر، وتتشابه في تحديد مفهوم انتقال المخاطر، حيث يمكن أن يصنف العقد لدى المستأجر إلى عقد تشغيلي أو رأسمالي حسب طبيعة التعاقد، ويصنف العقد كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافعه ومخاطره الكلية، وتعكس عملية نقل المخاطر في حالة تضمين إيجار نصاً ينتهي بتملك الأصل مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت مثلاً كدفعات إيجار للأصل أو إذا تضمن العقد وعداً من المؤجر ببيع الأصل محل العقد المستأجر في نهاية الإيجار بسعر مجزٍ للمستأجر يحدد في العقد أو إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ نشأة الإيجار تساوي 90% أو أكثر من قيمته، أو إذا كانت فترة الإيجار تغطي 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي المفترض للأصل.

أما لدى المؤجر فإن التصنيف يأخذ إما شكلاً تشغيليًا أو عقد إيجار تمويلي، ويعتبر العقد إيجارًا تمويليًا إذا توافرت في عقده أيّ من الشروط السابقة، أما المعيار الدولي رقم (2) والأمريكي رقم (13) فإنهما يفترضان توافر شرطين آخرين أحدهما خاص بارتفاع احتمال توقع استلام الدفعات المستقبلية ولا يوجد تكاليف متوقع تحملها مستقبلاً، وهنا يعتبر العقد إما عقد بيع أو تمويلاً مباشرًا أو عقد ضمان مالي، والفرق بين عقد البيع والتمويل المباشر أن المؤجر يحصل على ربح بيع من خلال العقد، أما التمويل فإن المستأجر يحصل على فوائد خلال فترة التمويل، والأخير يتضمن أطرافاً أخرى مستأجرة وضمانًا ومؤجرًا.

ب- أسس قياس عقود الإيجارة

تبنى أسس قياس عقود الإيجارة على مفهوم أن عقود الإيجار التشغيلية عبارة عن إيراد مباشر للمؤجر (أو مكاسب حسب طبيعة النشاط) ومصروف (أو خسائر) للمستأجر، وكلاهما يظهر في قائمة الدخل، أما إذا صنف العقد رأسمالياً بالنسبة للمستأجر فإنه يلزم أن يتم إثبات الإيجار الرأسمالي في سجلات المستأجر كأصل مستأجر والتزام، وذلك بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، ويتم استنفاد قيمته بمقدار العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر، حسب السياسة المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة المتبقية لدى المستأجر.

أما عقد الإيجار التمويلي في سجلات المؤجر، فيتم إقفال حساب الأصل المؤجر وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في حساب مستقل تحت اسم «مديني عقود الإيجار» ويقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، ويتم إثبات العائد غير المكتسب على عقود الإيجار، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار والقيمة العادلة للأصل، ويتم استنفاده خلال فترة الإيجار باستخدام العائد السائد، ومن حيث المنطق لا يتم احتساب استهلاك على تلك العقود.

أما في حالات عقود الإيجار العقاري، فيتم استخدام نفس التصنيف، فإن كانت العين المؤجرة أرضاً فقط فلا بد من توافر أحد الشرطين الأولين من شروط العقد الرأسمالي وإلا صنفت عقداً تشغيلياً، أما إذا اختلط العقار في أرض ومبانٍ فيلزم قياس وإثبات كل منهما بصفة مستقلة؛ وتستخدم طريقة القيمة الحالية للدفعات المستقبلية؛ لتكون أساساً للقياس.

ثالثاً: الأصول غير الملموسة

يشير most [32] إلى أن كلمة «Tangible» يعود أصلها إلى الكلمة اللاتينية «Tango» وتعني «اللمس» فالأصل الملموس قابل للمس بالمعنى المحسوس، وبالمعنى المجازي القابلية للحيازة الطبيعية أو اللمس الحقيقي أو القدرة على التحصيل، في حين أن كلمة «Intangible» يعود أصلها أيضاً إلى اللاتينية «Tangere» «غير

محسوس» فالأصل اللامحسوس يعني حرفياً ملكية الشيء غير قابل للمس لعدم وجوده الحسـي، وإنما يملك بشـكل معنوي، وعنـد الأخذ بهذا المعنى المجـازي غير العملي أو الحرفي أو النظري نجد أن جلّ قائمة الأصـول في الشـركات تمثل حقاً أو أصـولاً غير ملموسـة ماعدا النقـد والعقارات والآلات والمعـدات والمخزون الملموسـة، أما المدينون والمصـاريف المدفوعة مقدماً، الاستثمارات في الأسهم والسندات والشهرة، فكلها غير ملموسـة مجازاً ولا فعلاً، ويؤكد على هـذا التوجه Hendriksen & Breda[33]، حيث إن جلّ هذه الأصـول يمكن أن تكون غير ملموسـة حسـاً، ولكن ما يقصده المحاسبون تلك الأصـول غير الملموسة حسـاً، مع شرط تمثلها لأصول رأسـمالية، أي أنها تمثل مجمع خدمـات يمكـن الاسـتفادة منها في المسـتقبل حسـبما حـدده «hence Kohler»[34] في القاموس المحاسـبي عند تعريفه لمثل هذه الأصـول؛ لكونها تلك الأشـياء التي لا وجود حسـي لهـا، ولكن تمثل قيمـة لمالكها؛ لكونهـا تمنحه حقًّـا قانونيًّا للانتفـاع بمنافعها مستقبلاً.

ولو جربنا تعريف Kohler للفصـل بين بعض الأصول غير الملموسة والملموسة لوجدنا صـعوبة كبيرة في ذلك، فما هو الفرق بين الرواتب المدفوعة للإنتاج، وتلك المدفوعـة للبحث والتطوير، كلها مبالغ مدفوعـة لتحقق إيراداً، وإلا لم يتم دفعها، الأولى قد تتحول إلى المخزون وتسـمى ملموسـة، والأخرى قـد تتحول إلى تكاليف الأبحاث والتطوير وتعد غير ملموسـة.. وهكذا. إذاً هذا التعريف لم يحصـر عاماً ولم يعمم محصوراً، فوجوده لا يحدد الشيء المقاس بدقة، وإنما يضع قواعد عامة يمكن انطباقها أحياناً وأحياناً لا يمكن انطباقها. ويخضع في النهاية للفرض.

ولقد أورد Hendriksen & Breda[35] تعريفاً قد يكون مميزاً لمثل هذه المجموعة، حيث اعتبر أن الأصـول غير الملموسـة تلك التي تدفع مبالغ للحصول عليها (أو ما يماثلها) للتمتع بخدمات في المسـتقبل عكس تلك المبالغ المدفوعة لتملك الأشـياء، ويضرب مثلاً على الفرق بين المخزون والمصروفات المدفوعة مقدماً، حيث إن الأولى نتيجة مصـروفات تمثل بضائع مملوكة، بينما الأخرى عبارة عن مصروفات تمثل خدمات تقدم لنا في المستقبل خارج إطار الدورة التجارية أو سنة أيهما أطول.

مـن كل هـذه التعاريف نجد الغموض الواضـح، ويـكاد المرء أن يسـمي مثل هذه الأصـول «أصـول غير المحددة الهويـة» ، أو كما تسـمى في بعض دول الاتحاد الأوروبي «أصـول أخرى» ولعل أفضل تعريف وتحديد لتلك الأصول ليس جمعها في سـلة واحدة، وتعريف الشـيء يقتضـي معرفة محتوياته، فمعرفة الشيء جزء من تصـوره كما يقـال ولا يمكن معرفة المحتويـات دون التعمق في كل أصـل على حدة من المجموعة، دون عنونتها باسـم معين سوى جمعها في سلة واحدة تسمى «أصول أخرى» ، بالإضافة إلى أن بعضها لا رابط بينها ألبتة.

ولقد اسـتعرض Most[36] القوائـم الماليـة لبعـض الشـركات المدرجـة N-y Stock Exchange ووجـد أنواعاً غريبة غير مترابطة منها على سـبيل المثال تكاليـف التأسـيس، تكاليـف الدعايـة والإعلان، تكاليـف النقـل، تكاليف تطوير الحاسب الآلي، مقدمات عقود إيجارية، صيانة المخزون وتنظيمه، تكاليف البواخر غير العاملة، تكاليف ألواح الكتب، تكاليف الفوائد لشـراء البترول والغاز، تكاليف شراء معلومات المدينين، ويضيف أن هذه اللائحة من الأسماء كعينة لا يوجد رابط بينها، يكمن إطلاق كلمة «ملموس» أو غير ملموس عليها، فجميعها تمثل مصاريف دفعت قد يستفاد منها في المستقبل وقد تمثل خسائر فترية.

ولغرض توضـيح حالة الغموض هـذه في التعريف يـورد Hendriksen & Breda[37] قائمتين إحداهما للمصاريف المدفوعة مقدماً والأخرى للأصول غير الملموسة كما تعارف عليها محاسـبياً، فتحمل لائحة الأصول غير الملموسـة على سبيل المثال الاسم التجاري، حقوق التأليف، حقوق الحصرية، حقوق الامتياز، الشهرة، التراخيص، براءة الاختراع. وتشـمل لائحة المصـروفات المقدمة الإعلانات، المدفوعة مقدماً، تطوير الحاسب الآلي، تكاليـف المحامـاة، تكاليف أبحـاث التسـويق، تكاليف إعـادة الهيكلة، تكاليـف ما قبل التشغيل، تكاليف الأبحاث والتطوير، تكاليف التأسيس، وتكاليف التدريب.

عند فحص هاتين اللائحتين قد لا نجد حقاً فروقاً شاسعة بينهما، فجميعهما مصـروفات، أما أن يثبت وجود منافع مسـتقبلية قابلة للتحقق، أي أنها وحدها أو

مع غيرهــا قادرة على تحقيق تدفقات نقدية إيجابيــة، أو تثبيت عدم قدرتها على ذلك، ففي الأولى تمثل مصروفات رأسمالية والأخرى خسائر للفترة. ولا يمكن أن تطلق على كلتا اللائحتين. أما أصول غير ملموسة أو المصروفات مقدمة، فجميعها كما أشــار Hendriksen & Breda إما أن يتم تحميلها إلى دخل الفترة أو اعتبارها مخزن منافع مستقبلية ليتم تأجيلها لحين توقع إيرادها منفردة أو مجتمعة، ويعني تســجيلها جميعاً «بأصول أخرى» هو الأفضل، والتي يمتد في تحديدها وقياسها كل أصل على حدة لمعرفة طبيعتها وقدرتها على توليد تدفقات مستقبلية وحدها أو مع غيرها من الأصول.

وعلى الرغم مما أشــرنا إليه من غموض في تحديد الأصــول غير الملموســة، فإن هناك من يرى أن تلك الأصــول تتميز عن غيرها بغض النظر عن تصــنيفها بثلاث خصائص[38]:

- عدم توافر الاستخدام البديل.
- عدم القابلية للفصل.
- خطورة تحقق المنافع.

ويتفــق الجميــع على أن مكمن قيمة أي أصــل في منافعه المســتقبلية، فلا يعد الشــيء أصلاً إذا لم يرافقه مخزن منافع، كما يتفق الجميع أيضاً أن لا تفرقة بين الأصل الملموس وغير الملموس، حيث إن كليهما يمثلان مجمع منافع يتم الاستفادة منها وحدها أو مع مشاركة أصول أخرى في زيادة التدفق النقدي المستقبلي، ولكن يضع البعض تفرقة بين الأصل الملموس (كالسيارات مثلاً) وبين الأصل غير الملموس (كالشــهرة)، ويــرون أن الأول قابل للاســتخدام البديل، أي أنه يمكن اســتخدام الســيارة وحدها والاستفادة من خدماتها المســتقبلية في أي وحدة أخرى، وبمعنى آخــر أن قيمتهــا تكمن في قدرتها على تقديم مثل تلك الخدمات، بينما الشــهرة لا يمكن الاســتفادة المباشــرة منها، أي لا تتوافر لها قيمة خارج إطار الوحدة. ويرى Hendriksen & Breda[39] أن هذا التعريف هش في جوهره، حيث إن هناك أصولاً

ملموســة لا يمكن الاستفادة من خدماتها المســتقبلية دون الوحدة ذاتها، ولا بديل لاســتخداماتها إلا من خلال تلك الوحدة (كقطعة غيار لمصنع فريد مثلاً) كما أن هناك أصــولاً غير ملموســة يمكن الاستفادة منها باســتخداماتها في بدائل أخرى كحقــوق التأليف والاختراع والامتياز، وهكذا، ويعني هذا أن هذه الخاصــية، على الرغم من أهميتها للتفرقة بين الأصــول المتداولة وغير المتداولة، إلا أنها أيضــاً لا يحالفها التوفيق في تخصــيص المعمم، ولا يمكن الارتــكاز عليها للتفرقة بين كافة أنواع الأصول.

ويــرى آخــرون واعتماداً على أن قيمة الأصــول ذاتياً تعتمــد على قدرتها على توليد تدفقات نقدية إيجابية مســتقبلاً، ولا يمكن اعتبارها أصــلاً لصعوبة فصل وتحديــد حجم ووقــت تدفقاتها النقدية، ولــذا فإن غموض القدرة علــى التنبؤ أو صــعوبته يصحب معه أيضــاً غموض في تحديد القيمة، ومن ثم فإن ما لا قيمة له، لا يمكــن اعتباره أصــلاً، ومرة أخــرى لا يحالف التوفيق هذه الخاصــية، حيث إن كثيراً من الأصــول الملموسة لا يمكن تحديد منافعها المستقبلية بمنأى عن الأصول الأخرى، (فدينمو الســيارة) مهم لتقديم الســيارة للخدمة المســتقبلية، ولا يمكن بالدقة تحديد مدى قدراته وحده في التأثير على التدفقات النقدية التشغيلية، كما أن هناك أصولاً غير ملموسة، يمكن تحديد قدرتها على التأثير على التدفقات مثل حقوق الامتياز.

ويــرى البعض أن خاصــية احتمالية تقديم الخدمات المســتقبلية تــؤدي دوراً مهماً في التفرقة بين الأصــول الملموســة وغير الملموســة، حيث تتميز الأولى بنسبة عالية في ســلم الاحتمال للحصول على الخدمة، بينما تقل تلك النسبة في الأصول غير الملموسة، ومرة أخرى يصعب تطبيق هذه الخاصية كحد فاصل بينهما، حيث إن هناك أصــولاً ملموسة تقل فيها نســبة احتمال الحصول على المنافع المستقبلية (كأجهزة المختبرات في مركز الأبحاث) مثلاً، بينما هنــاك أصــول غير ملموســة، احتمال تحقق خدماتها في المستقبل عالٍ، مثل حقوق الاختراع.

أما من الناحية المهنية فيتشابه تعريف الأصول غير الملموسة في المعايير الدولية والإقليمية والمحلية، فتعرفها المعايير الدولية «Ias-38» بكونها أصولاً طويلة الأجل والتي تفتقر للجوهر المادي، محصورة ملكية منافعها المستقبلية لوحدة محاسبية محددة وتضم أصولاً عديدة غير محددة كالشهرة وأصولاً محددة كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع وحقوق التأليف ومصاريف التأسيس. وفي السعودية عرفت مفاهيم المحاسبة الأصول غير الملموسة على نفس النهج الكلاسيكي للتعريف كأصل نقدي ليس له وجود مادي وله القدرة على تزويد المنشأة بالخدمات والمنافع في المستقبل واكتسبت الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، وعلى الرغم من أن هذا التعريف كما في المعايير الدولية يحصر عاماً أحياناً، إلا أنه يعاني من نفس مشكلات تعريف الأصول غير الملموسة، حيث لا يمكن في ظل هذا التعريف الفصل التام بين بعض الأصول غير الملموسة وبين بعض المصاريف المدفوعة مقدماً.

وتميز المعايير بين الأصول غير الملموسة القابلة للتمييز بشكل مستقل (تكاليف التأسيس مثلاً) وبين الأصول غير الملموسة غير القابلة للتحقق (كالشهرة).

ومن هذا المنطلق، فلعل منهجية تعميم تعريف الشيء لا يمكن تطبيقها على العموم، ولا بد من الربط بين تعريف الشيء الخاص (أصل بذاته) وخاصيته، ونعطي أمثلة لتعريف مثل تلك الأشياء، كما وردت في الأدب لمحاسبي ومعايير المحاسبة.

1. الشهرة

كلمة سحرية ذات تأثير مالي مهم، أدت أحياناً إلى إفلاس كثير من الشركات، وما أزمة سوق نازدك عام 2001م إلا نتيجة الاعتراف في الشهرة والمغالاة فيها، وعلى الأخص في القطاع التكنولوجي، ولك أن تتصور أن أحد الأشخاص العاديين باع فكرة E-mail إلى شركة Yahoo بمبالغ تعدت مئات الملايين من الدولارات، وعولجت كأصل غير ملموس «شهرة»، وعند إعادة تقييمها بعد سنوات بسيطة تبين أن قيمتها المستقبلية لا تعادل 1% من القيمة المدفوعة، واليوم (2009) أيضاً

يخشى الكثيرون على مستقبل شركة سابك السعودية؛ نتيجة شرائها لشركة G.e الأمريكية للكيماويات بمبالغ تعادل أضعاف عدة لتقييم الأصول العادلة، ويرى كثيرون أن المبالغة في التقييم مشكلة شراء وبيع وقرار استثماري، لكن مشكلة تحديد الأصل وقياسه مشكلة محاسبية أزلية، فما هي الشهرة، أما قياسها ولحظة الشراء وما يتبعه من إعادة تقييم تتم مناقشته لاحقاً.

قبل الدخول في الجدل الأكاديمي والمهني حول تحديد وتعريف الشهرة، من منا لا يعرف كلمة «بدل تقبيل» التي تتداول في الأوساط التجارية في مجتمعنا، وخاصة في نماذج الأعمال البسيطة، فيمكن دفع بدل تقبيل لأحد دكاكين سوق البطحاء بالرياض بمبالغ تصل إلى ملايين، ولو سألت تاجرًا مخضرمًا عن المقابل لهذه المبالغ، لكان الرد بكل بساطة، يمثل هذا المبلغ مقابل القدرة على تحقيق أرباح أعلى من أي مكان آخر، ولقال: إن المحل مشهور، كلمة عامة جامعة، تعني للتاجر أشياء كثيرة متعددة؛ قد يكون الموقع، أو الإدارة، أو التفرد والتخصص، أو السمعة، أو غيرها، فإجمالي القيمة العادلة لأصول المحل تقل بشكل واضح عن مبلغ التقبيل، هذا المبلغ عبارة عن قيمة أحد العوامل أو جميعها مجتمعة، ويتخذ التاجر هذا القرار لاعتقاده بأن التدفقات النقدية لهذا المحل بالذات تفوق التدفقات النقدية لمحل آخر، ولذا فإن إيراده ومن ثم ربحيته أعلى من غيره، هل ما يمارسه التجار الصغار والمتوسطون هو ما يعرف في المحاسبة «الشهرة»؟

لقد ثار جدل حول تعريف وتحديد الشهرة، ويشير Most[40] أن لا شيء في المحاسبة واجه ويواجه غموضاً في تحديده أكثر من بند «الشهرة» فيما عدا الاستهلاك، ويعرفها Canning[41] لعام (1929) بأنها: «Master Of Evaluation» أو «وعاء بواقي التقييم» وهذه الفكرة مستقاة من فلسفة المدرسة التفسيرية وعاكسة للفكر الاقتصادي وخاصة أفكار Fisher، حيث إن قيمة المنشأة أو الوحدة المحاسبية المدفوعة في حالة التوازن تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية، فإذا ما تم تغير في توقع التدفقات النقدية سواء كمية أو خصماً، فإن الفرق سواء أكان

إيجابيـاً أم سـلباً يمثل وعـاء التقييم، أو الشـهرة الإيجابية أو السـلبية، وحددت الشـهرة أحيانـاً، وخاصـة في بريطانيا، بأنها مقابل حقوق السـيطرة، فالشـركة المسـتثمرة تدفع مبالـغ زيادة عن قيم الأصـول العادلة؛ لاعتقادهـا بقدرتها على السيطرة على القرار، ومن ثم زيادة التدفقات النقدية المستقبلية.

وإذا أخذنا الشـهرة بالمعنى اللفظي أو النظري فإنها لا تعدو عن كونها عقلاً ومنطقاً عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للدخل المتوقع والذي يزيد عن الدخل العـادي لنمـوذج أعمال مماثل، ففي حالـة تقبيل محل خياطة على سـبيل المثال، وكان متوسـط دخل المحل 10,000 ريال سـنوياً لعمر عشر سنوات والقيمة الحالية (فرضية) 86450 ريالاً، فإذا كان متوسط المعدل الربحي لدخل محلات الخياطة المشـابهة 8000 ريالاً لعمر عشـر سـنوات، والقيمة الحالية المتوسـطة (فرضية) 64450 ريال فمن المفترض أننا ندفع 12000ريال لقاء شـهرة ذلك المحل، أو يمكن أن نقـارن ربحية الاسـتثمار مع معدل الاسـتثمار العادي، ويمثل الفرق الشـهرة. ويمكـن أيضـاً من الناحية العملية أن تكون الشـهرة نتيجـة التقييم، وتمثل الفرق بين القيمة العادلة لصـافي الأصـول وبين القيمة المدفوعة، ويمكن أن تنتج الشهرة مقابل عمليات محاسبية بحتة، كما في عمليات الشراء والاندماج.

ولقد لخص Hendriksen & Breda حالات بروز الشهرة في المحاسبة في ثلاث حالات:

- الشـهرة عاكسـة للنظـرة الإيجابية عن المنشـأة، ولذا فـإن هذه النظرة تنعكس أيضـاً على تقييمها، وتتكون عادة هذه النظرة من سـمعة الشـركة، سواء أكان في قيادتها الحكيمة، علاقاتها المتميزة مع عملائها أم موظفيها، أم مواقفها الفريدة، أم سمعتها القوية، احتكارها لمنتجات محددة وفريدة، وغيرهـا مـن العوامل التي تعطي انطباعـاً إيجابياً أو سـلبياً (أحياناً) عند تقييمها. فعندما يكون تقييم المنشأة أعلى من القيمة العادلة لصافي أصولها فإن الفرق مرده لمثل هذه العوامل مجتمعة ويسـمى مجازاً (الشهرة). ولعل هذا الأسـلوب البسيط في تحديد وتعريف الشهرة يخلط بين تعريف الشيء

وتحديده وبين قياسه، فلا يمكن في ظل هذا التعريف أن نحدد ما هي الشهرة إلا بقياس تلك الفروق التي أحياناً ما تكون اجتهادية، بالإضافة إلى أنه يمكن رد الفروق أحياناً إلى أسباب محددة مفنطة يمكن تقييمها فرادى، كالاسم التجاري مثلاً، وقد يكون هناك مبالغ لا يمكن ردها لسبب محدد، وحينئذ لا مفر من جمعها في سلة واحدة يطلق عليها مجازاً أيضاً: (الشهرة).

- الشهرة عاكسة لقوة الدخل، ولعل هذا التحديد ما ينادي به جلّ علماء المحاسبة وممتهنيها، حيث تمثل الشهرة المنافع التي سيتم جنيها مستقبلاً أعلى من المنافع المعتاد جنيها في نماذج أعمال مشابهة أو في الاستثمار بشكل عام، وعليه فإن هذا الفرق عبارة عن قدرة عوامل متعددة في الحصول على منافع أعلى من الآخرين أو عائد أعلى، ومن حيث المنطق يلزم احتسابها لغرض مقابلة المصروفات بإيراداتها، ونظراً لصعوبة تحديد هذه العوامل أو ترجمة قدراتها على توليد أرباح غير عادية بشكل فردي، فإن هذا الفرق عبارة عن عاكس لتأثير جماعي يطلق عليه أيضاً مجازاً (الشهرة). وعليه، فإن هذا التحدد ولو كان أقرب إلى الواقع إلا أنه أيضاً يخلط بين التحديد والقياس، بالإضافة إلى أنه قد يكون الفرق مرده إلى أصول ملموسة نتيجة تجمعها مع بعضها، أو لاستخدامها بصورة أكثر كفاءة.

- الشهرة عاكسة كوعاء لبواقي التقييم «Master Valuation» وتنطلق تلك النظرة من المفهوم الاقتصادي للقيم، حيث إن قيمة الأصل ملموس أو غير ملموس يجب أن تعكس القيمة الحالية لتدفقاته النقدية المستقبلية، فإذا ما تم تقييم جميع الأصول لهذا النموذج، فإن المبلغ المتبقي عبارة عن أصول غير محددة أيضاً وأن قيمتها تعكس أيضاً القيم الحالية لتدفقاتها النقدية، وبهذا فإنها تعني «بواقي التقييم» ويطلق عليها مجازاً أيضاً «الشهرة».

ولقد عالجت المعايير الدولية الشهرة في المعيار IAS-38 من ضمن معالجة الأصول غير الملموسة، وكذلك بالمعيار IAS-36 الخاص باختبارات هبوط الأصول، كما عالجت معايير المحاسبة السعودية الشهرة بالمعيار الصادر من

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ديسمبر 2002م، وكذلك معيار الهبوط في الأصول غير المتداولة الصادر في إبريل 2007م ومن أهم الخطوط الأساسية المشتركة لتلك المعايير ما يلي:

أ - تعتبر القيمة العادلة للأصل غير الملموس غير القابل للتمييز بشكل مستقل (الشهرة) الناتجة عن شراء منشأة بالكامل بالفرق بين تكلفة الشراء والقيمة العادلة لصافي الأصول التي يتم الحصول عليها.

ب- يجب أن يتم فحص الشهرة سنوياً؛ للتأكد من عدم هبوطها وقدرتها على توليد تدفقات نقدية إيجابية، وذلك من خلال تحديد القيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد التي تنتمي إليها، إذا وجدت سوقاً نشطة، فإذا لم تتوافر يلزم استعمال أفضل تقدير تتوصل إليه الإدارة للسعر المتوقع للمنتج في سوق حرة، وذلك لتقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من مجموعة من الأصول، ويلزم عند تخصيص الشهرة التي تنشأ عند الاندماج إلى وحدة توليد نقد محددة والتي من المتوقع أن نستفيد من مزايا الاندماج، ويلزم أن يتم فحص وحدة توليد النقد هذه سنوياً، فإذا وجد هبوط يتم إثباته.

ج- يلزم أن يتم إثبات خسائر هبوط وحدة توليد النقد المنتمية إليه الشهرة، إذا كانت القيمة الممكن استردادها منها أقل من قيمتها الدفترية، وتحمل خسائر الهبوط بتخصيص القيمة الدفترية لأصول الوحدة بدأ بالشهرة ذاتها، ثم الأصول الأخرى للوحدة مع أساس نسبي بناءً على القيمة الدفترية لكل أصل في الوحدة.

من الاستعراض السابق نجد أيضاً أنه مادام الغموض ساد تعريف الأصول غير الملموسة، فحتماً يزداد أيضاً في تحديد مكوناتها، والمفترض أن يكون العكس، إلا أن الشهرة تمثل في نظر الكثيرين «البواقي» وهذا أدى إلى صعوبة تحديدها، وعندما يصعب تحديد الشيء، وهو موجود، فلا بد من أن نطلق عليه اسماً تعارفياً مهنياً، وأحياناً اتفاقاً أكاديمياً على تسميته «الشهرة» .

وأخيراً، فقد يرى بعض الكتاب أنه في حالات نادرة يمكن أن تحدث أن تكون القيمة الحالية للتدفقات النقدية أعلى من القيمة المدفوعة، أو أن القيمة العادلة للأصول أعلى من القيمة المدفوعة، وهنا ينشأ نظرياً ما يعرف «بالشهرة السالبة»، التي لم يتم الاعتراف بها في جلّ المعايير المحاسبية إلا نادراً، وهي أيضاً لا تحدث إلا نادراً؛ لأنه عكس طبيعة الأشياء فإذا حدث أن القيمة العادلة أعلى من المدفوع، فمنطقنا تباع بالقيمة العادلة، ولو حدث فرضاً، وهذا ما يحدده (APB-17) فيلزم إعادة تقييم الأصول إلى أن تصل للقيمة العادلة.

2. **حقوق الاختراع والتأليف والامتياز**

لا نبالغ إذا قلنا : إن هناك عشرات الحسابات المعروضة في القوائم المالية للشركات المحلية والإقليمية والدولية تمثل أصولاً غير ملموسة قابلة للتمييز، بل إن الأمر تضاعف خلال العشر سنوات الماضية، وخاصة في قطاع الفن والرياضة والتكنولوجيا، فلم تعد الأصول الملموسة المتميزة مقتصرة على الحصر الكلاسيكي، مثل براءة الاختراع وحق التأليف، بل تعداه إلى حق حصرية الإعلان على ملابس اللاعبين أو شراء حصرية برنامج حاسب آلي محدد، أو ملكية موقع إليكتروني متميز، ولو سردنا مثل هذه البنود فسنصل إلى قائمة لا حصر لها؛ وكل يوم يظهر لنا أصل غير ملموس جديد، ولكن مثل هذه الأمثلة يقاس على أنواع الأصول غير الملموسة الكلاسيكية، وهنا تبرز العلة، فهل تمثل أصلاً أم لا؟ فقيمة الأصل-كما أسلفنا- مرتبطة بمنافعه المستقبلية. وعادة فإن كلفة الاختراع قد تكون قليلة إذا لم يرافقها تكاليف أبحاث وتطوير مقبولة، ولكن قد تمثل أصولاً ذات أهمية نسبية إذا ما تم شراؤها (أحياناً) وما ينطبق على هذا الأصل ينطبق على جلّ الأصول غير الملموسة المميزة، ولكن يمكن التمايز بينها في وضعها في لائحتين كما أشار Hendriksen & Breda[42] الأولى: تلك الأصول غير الملموسة المتميزة ذات العمر المحدد، مثل براءة الاختراع، حقوق التأليف، حقوق الامتياز وغيرها التي يحدد النظام عمرًا زمنيًّا للحق، فإن تحديدها وأيضاً قياسها وإطفاءها يعتمد بالدرجة الأولى على ذلك العمر، وهذا بحد ذاته منطقي، ويتطابق مع تعريف

الأصـل وتحديده كلاسيكياً والذي من المفترض أن يمثل تقديرًا للمنافع المستقبلية للانتفـاع بهذه المنافع (والـذي يمثل عمر ذلك الحق). كما أن هناك أصـولاً غير ملموسة مميزة ولكن طبيعتها لا ترتبط بعمر زمني محدد مثل العلامات التجارية وتكاليـف إعادة الهيكلة والأسـماء التجارية، ويرتبط تحديدهـا هنا ليس بعمرها وإنمـا عمـر توقع الانتفاع بها، وتحديد عمرها في أغلب الأحيان يخضـع للاجتهاد وجلّه عشوائي.

ولعل حق براءة الاختراع الذي يمثل ترخيصًا حصريًّا من جهة مخولة (عادة حكومية) لإنتاج وبيع اختراع محدد يمثل أحد الأصول غير الملموسة المميزة، وعادة مـا يحمل الحـق أو الترخيص عمراً زمنياً محددًا قابـلاً للتمديد أحياناً، وتختلف القوانـين المنظمة لبراءة الاختراع من بلد إلى آخر. وقد تكون براءة الاختراع غير ذات أهمية مالية نسبية لا تكلف سوى مصاريف الإجراءات، وقد تصل إلى ملايين الريـالات عند إلحاقهـا بتكاليف الأبحاث وتطوير البراءة عند انطباق شـروطها، وقد يكون هذا الأصـل واضـح المعـالم في تحديده؛ لكونه يمثل «حصـر حق» يقدم منافع مسـتقبلية لمالكه، ولكن هذه المنافـع لا يمكن تحقيقها إلا من خلال بيع هذا الحق أو إنتاجه، ولذا قد نجد نسبة عالية من براءة الاختراع لم يتم تنفيذها على أرض الواقع؛ نظراً لعدم جدواها الاقتصادية.

وهنـاك دول لا تعـترف بـبراءة الاختراع كأصـل ألبتة؛ لكـون مراحل تكوينه لا ترتبـط بمنافعه المسـتقبلية، ولا تعرف منافعه المسـتقبلية إلا ببيعـه أو تطبيقه، وهنـاك دول لأغراض مالية وسياسـية تعترف دوماً بأي مصـروف على أنشـطة البحث والتطوير أو أصـول غير ملموسـة، وبين هذه الخيـارات هناك من يرى أن تكاليـف الأبحاث لا يمكن الاعتراف بها كأصـل، بينما يمكـن الاعتراف بتكاليف التطوير كأصول وتحدد شروط محددة لقبولها.

ومن الأصول غير الملموسة المميزة التي تثير جدلاً، وخاصة في زمننا هذا حق إذاعـة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، حق اسـتخدام البرامج الحاسـوبية، قيمة

لاعبـي كرة القدم، الحق في اللعـب بالدوري الممتاز لكرة القدم، فعلى سـبيل المثال، هل قيمة التعاقد مع اللاعب ياسر القحطاني بمبلغ 12،000000مليون ريال لمدة خمس سـنوات من قبل نادي الهلال السـعودي يمثل أصـلاً غير ملموس محددًا المدة أم لا؟ الجدل يمكن أن يضعه في قائمة الأصول، والجدل المعاكس يمكن أن يعتبره مصروفات مدفوعة مقدماً، والجدل يعتبره مصروفات بحتة. وما زال الخلاف مستمراً.

3. **مصاريف التأسيس وتكاليف الأبحاث والتطوير**

يمكن أن يقال عن هذين البندين: إنهما مثالان كلاسيكيان على صعوبة اتخاذ القرار فيما إذا كانا أصـلاً أو مصـروفاً، ولعل السـبب الرئيس يكمن في استقراء قدرة أي منهما على استجلاب منافع مستقبلية، حيث إن الأصل عبارة عن مخزن لمثـل هذه المنافع، وتتعـدد الآراء اجتهاداً. فمن يرى أن مصـاريف التأسـيس أمر ضـروري من الناحية القانونية والعملية، فلو لم تتم لما أمكن تأسيس المنشأة، ومن غـير المنطـق أن يتم تحميلها كمصـروفات على الفـترة، ومن قائـل: إن مثل هذه التكاليـف تمثل مصـروفات يلـزم على جميع المنشـآت تحملها، وأنهـا لا عوائد أو منافـع منها مسـتقبلاً، هنا مربط الجدل هل لهذه المبالغ منافع مسـتقبلية أم لا؟ وما ينطبق على مصـاريف التأسيس ينطبق أيضاً على تكاليف الأبحاث والتطوير، حيث إن الخلاف ليس في طبيعتها وإنما في مدى مساهمتها مستقبلاً في التدفقات النقدية، ومن ثم عدالة إلصاقها بإيراداتها؛ تحقيقاً لعدالة قياس الدخل.

كما أن هناك أصـولاً غير ملموسـة مميزة تتكون داخل المنشـأة وتدفع مبالغ لبنائها، وتكاليف الأبحـاث والتطوير والأبحاث، مثال لذلك (R.&.d) حيث تمثل المصـاريف لتطوير منتج جديد، أو منتج قائـم أو رفع كفاءة الإنتاج أو غيرها مما يعـود بمنافع مسـتقبلية، ونظريـاً إذا كان هناك منافـع مسـتقبلية وتطبيقاً لمبدأ التغطية يقتضـي مقابلته مع إيراداته المستقبلية، وذلك برسملته إن انطبقت عليه شروط تعريف وتفريق الأصل.

ولقد مثل تحديد هذه المصروفات أو الأصل جدلاً سياسياً ومالياً ومحاسبياً كبيراً، فلغرض تشجيع الأبحاث والتطوير تلجأ بعض الدول إلى السماح بتكوينه كأصل في القوائم المالية واعتباره مصروفاً عند احتساب الوعاء الضريبي.

وعلى الرغم من أن المعايير الدولية والمحلية وضعت إرشادات للمعالجة المحاسبية، إلا أنها أيضاً فتحت الباب على مصراعيه للاجتهاد، فعلى سبيل المثال حددت الفقرات رقم (112-114) من معيار الأصول غير الملموسة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الصادر في ديسمبر 2002م أنه يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث بعد مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، كما يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، ولا يجوز رسملة هذه التكاليف إلا إذا تأكد أن لها منافع في المستقبل، وواضح من هاتين الفقرتين أن عبء الإثبات يقع على المنشأة في أن لمثل هذه المصاريف منافع مستقبلية، وهنا فإن المعيار لم يضع قواعد محكمة، وإنما ترك المعالجة المحاسبية للحكم الشخصي، كما أن الفقرة رقم (120) من المعيار ألزمت أن يتم استنفاد تكاليف التأسيس التي يتم رسملتها بطريقة القسط الثابت خلال مدة أقصاها سبع سنوات، كما أن معيار تكاليف الأبحاث والتطوير الصادر من الهيئة في ديسمبر 1998م حدد متطلبات القياس عن تلك التكاليف بنفس أسلوب معالجة مصاريف التأسيس، حيث يتم إثبات تكاليف البحث والتطوير كمصروفات فور حدوثها، على أن يجوز رسملة تكاليف التطوير إذا تم تحديد المنتج أو العملية بوضوح وثبوت الجدوى الفنية للعملية أو المنتج وعزم المنشأة على إنتاج وتسويق أو استخدام المنتج، وتوافر سوق للمنتج ووجود موارد كافية ومتاحة، ويلزم مراجعة هذه التكاليف المرسملة سنوياً؛ للتأكد من ألا تزيد مقدار تكاليف التطوير التي يتم إثباتها كأصل عن المقدار المحتمل استرداده كمنافع مستقبلية.

رابعاً: الاستثمارات طويلة الأجل

توجب جلّ المعايير المهنية المحلية والدولية أن يتم عرض الاستثمارات طويلة الأجل كبند أو مجموعة مستقلة في قائمة المركز المالي، تمييزاً عن الاستثمارات

قصـيرة الأجل، وكذا الأصول الأخرى، فعلى سبيل المثال توجب FASB-12 أن يتم فصـل محفظة الاسـتثمارات طويلة الأجل في بند مسـتقل في صـلب قائمة المركز المالي، أما المعايير الدولية فتضـمها ضمن مصطلح «الأصول غير المتداولة» لتكون الأصـول المالية طويلة الأجل؛ أما معيار العرض والإفصـاح العام السعودي فتلزم الفقرة رقم (599) من المعيار أن يتم إبراز الأصـول غير المتداولة في صـلب قائمة المركز المالي وفقاً لطبيعتها العامة ومن ضمنها الاستثمارات والأصول المالية.

ولعل سبب إبراز هذا العنصر في وقتنا الحاضر يكمن في أننا نعيش في عصر العولمـة حيث تتهاوى جميع الحدود السياسـية أمـام تدفق الأموال واسـتثمارها، فأصبح المال في العالم لا جنسية له، وتسعى دول العالم إلى استقطاب رؤوس الأموال للاستثمار فيها، كما أنها تعمل على التنافس فيما بينها لتسهيل تلك العمليات. من هذا المنطلق، نجد أن الشـركات المحلية والعالمية تنـوع من نماذج أعمالها، وذلك من خلال تنويع الاسـتثمارات نوعاً ومكاناً، وقد تصـل هذه الاسـتثمارات إلى حد تكون فيه الشـركة المستثمرة مسيطرة على القرار في الشركة المستثمرة فيها، وقد يكون استثماراً مالياً طارئاً لغرض الاتجار وجلب منافع قصيرة الأجل.

ولقـد انتهـى العصـر الـذي تتـم التفرقة الواضـحة بـين الشـركات المالية والشـركات الصـناعية والعقارية والزراعية وغيرها، فاختلطت مع بعضها، حيث نجد أن شركات أو بنوكًا استثمارية تسيطر على شركات الرهن العقاري أو تسيطر على صـناعة الصلب، وقد نجد شركات صناعية تسيطر على شركات استثمارية، فعلى سـبيل المثال شركة عسير، شركة مساهمة سـعودية مدرجة في السوق المالي السعودي، بدأت كشـركة زراعية، وما للزراعة حالياً نصيب في أنشطتها إلا القدر القليل، حيث أصبحت شركة استثمارية تملك مصانع وبنوكًا وغيرها.

لقـد واجـه أكاديميـو المحاسـبة ومهنيوها صـعوبة جلّى في تعريـف وتحديد الاستثمار، ناهيك عن أساس قياسه وتغيراته، ولقد انطلقت فلسفة تعريف وتحديد الاسـتثمارات من فكرة «السـيطرة»، أي بمعنى آخر مدى قدرة الشركة المستثمرة

في التأثير على قرارات الشـركة المسـتثمرة فيها، سواء جزئياً أو كلياً؛ وقد تلاحظ أن كلمـة «سـيطرة» كلمة مطاطية، وتعني في بلد مـا لا تعنيه في بلد آخر، فقد تحد قوانين بلد معين من السيطرة حتى ولو ملكت نسبة مهمة، بينما تعتبر نسبة الملكية في بلد آخر معياراً للسـيطرة؛ بالإضـافة إلى ذلك نرى أن هذه الكلمة مصـدرها ليس مصدراً قانونياً، بل هي اختراع من قبل السلطات التشريعية المنظمة لأسواق المال، حيث إنه في حالة السـيطرة الجزئية أو الكلية، فلا يعتد بأسـعار الأسهم في السوق المالي كأساس لتقييم الاستثمارات، وذلك لكون الشركة المستثمرة تستطيع التأثير من خلال سـيطرتها على القرارات، ومن ثم على أسـعار أسـهم الشـركة المسـيطرة عليها، وهذا قد يكون ذا تأثير على أسواق المال، ولذا التقط المحاسبون هذا السبب، وهو في واقع الأمر سبب منطقي، لإبقاء قاعدة الكلفة أو السوق أيهما أقل كأسـاس لقياس تلك الاسـتثمارات مادام أن هناك سيطرة فلا يجوز أن يكون هناك ارتباط بين قيمة الاستثمار وأسعار الأسهم في الأسواق المالية، كما تم تعديل هذه القاعدة للاسـتثمارات قصيرة الأجل التي لا سيطرة فيها ولأغراض الاتجار أو المعدة للبيع؛ لتعكس واقع أسعار الأوراق المالية الحالية. فعلى سبيل المثال يتطلب المعيـار APB-18 كمـا عـدل و FASB-94 الأمريكي أن يتم معالجة الاسـتثمارات باستخدام طريقة حقوق الملكية «Equity Method» عندما يكون للشركة المستثمرة تأثير مهم للسـيطرة على قرار الشركة المسـتثمر فيها، ويقاس عادة نسبياً عندما تتعدى ملكية الشـركة المسـتثمرة 20% فأعلى في ملكية الشـركة المستثمر فيها، أو توفـر عوامل محددة تنبئ عن وجود سـيطرة حقيقية، وهنا يلزم التوقف للتفكير، حيث إن النسـب الأقل، تعرف وتعالج أيضـاً على كونها استثمارات قصيرة الأجل لأغراض إما تجارية أو تعد للبيع، ويعدل هذا التعريف أسس قياسه، فتخضع قيمتها لتأثيرات الأسـواق المالية. ويأخذ المعيار الـدولي IAS-39 وكذلك IFRS-7 تقريباً نفسـ هذا التوجه، أما معيار المحاسـبة عن الاسـتثمار وفق طريقـة حقوق الملكية فيضع معيار التأثير المهم كحد لتعريف الاستثمارات طويلة الأجل المعالجة لطريق حقوق الملكية، فتشـير الفقرة رقم (130) إلى أن التأثير الملزم لمعالجة الاسـتثمار

كحقوق ملكية يكمن في ذلك الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة، للمنشأة المستثمرة في استخدام أو توجيه أصول المنشأة المستثمر فيها لاكتساب منافع اقتصادية، ولقد حدد المعيار نسبة 20% فأكثر كدليل من إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت، أو وجود تمثيل مهم للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها، أو المشاركة في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالمنشأة المستثمر فيها أو تبادل القيادات الإدارية بين المنشأة المستثمرة والمستثمر فيها، أو اعتماد المنشأة المستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في النواحي التقنية أو وجود معاملات تجارية ذات أهمية نسبية بين الشركة المستثمرة والمستثمر فيها، وقد نرى عند التعمق في مثل هذه الحالات سواء ما حددت في المعايير الأمريكية أو الدولية أو السعودية، أنها في جلها حكمية، ماعدا النسبة العشوائية المختارة (20%) فلماذا لا نستخدم طريقة حقوق الملكية عندما تكون الملكية 19,99%؟ هل هناك فلسفة أو مبرر علمي؟ اعتقد لا.. ولكنه وضع هذا الحد تشريعاً من قبل أسواق المال؛ للحد من التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ولو أنه تم استخدام المبدأ الزكوي «القنية» وثبوت عدم الحركة خلال العام للفصل بين الطريقتين لكان أولى، حيث إنه إذا ما تم توثيق نية الاستثمار طويل الأجل وتم إثباته من خلال العمليات، فقد يكون هذا أحد أهم دعائم بقاء الاستثمار دوماً بالكلفة أو السوق أيهما أقل، ويمكن معالجة الأرباح وتوزيعاتها في ذلك الحساب.

وتعتمد طريقة الملكية على احتساب الاستثمارات دوماً بالكلفة أو السوق أيهما أقل، إذا كان هناك انخفاض دائم، ويقصد بذلك توافر بعض المؤشرات على استمرار الانخفاض، ومنها عدم القدرة على استعادة القيمة الدفترية للاستثمار أو عدم قدرة المنشأة المستثمر فيها على الاحتفاظ بمستوى دخل يناسب قيمتها. وعادة ما يتم معالجة توزيعات الأرباح كتصفية للاستثمار، وذلك بخصمها من إجمالي رصيد الاستثمار كما يضاف نصيب الشركة المستثمرة من الأرباح إلى الاستثمار بعد تسوية العمليات التبادلية المشتركة، ولعل أهم ميزة لطريقة حقوق الملكية تماثل رصيد الاستثمار مع حقوق الشركة في قائمة المركز المالي الموحدة،

بمعنى أن طريقة حقوق الملكية تمثل خطًا واحدًا للتوحيد، فعند طرح حقوق الأقلية في القوائم المالية الموحدة من إجمالي حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها، فإنه يماثل رصيد حسابات الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، ويلزم أن نوضح استمرار معالجة الاستثمارات باستخدام حقوق الملكية، حتى ولو تعدى نسبة الاستثمار 50% أي اكتمال السيطرة في حسابات الشركة الأم، ولكن يلزم توسيع الإفصاح بإنتاج قوائم مالية موحدة، كما لو أن الشركة المستثمرة تملك 100% من الشركة التابعة، فأسلوب التوحيد، طريقة إفصاح وليس قياسًا، ويتم عادة معالجته خارج إطار دفتر الأستاذ العام.

ويشير Hendriksen & Breda[43] إلى أنه تم انتقاد طريقة حقوق الملكية شكلاً ومضموناً، فمن ناحية الشكل، فإن اختيار النسبة كما أشرنا طريقة عشوائية لا يمكن تبريرها علمياً، مثلها مثل نسب الاستهلاك والتوزيع الأخرى في المحاسبة. ومضموناً فإن معالجة جميع الاستثمارات مهما كانت نسبة ملكيتها بأسعار الأسواق تقرب الأرقام المحاسبية لواقع القياس، فطريقة حقوق الملكية لا تعني الكلفة كما يحددها الكلاسيكيون (فهي كلفة معدلة) ولا تعني السوق، فهي رقم لا يعكس ألبتة معناه، فلا أكثر ولا أقل من أنه سعر الكلفة معدلاً بالأرباح المحققة وتوزيعاتها، وهذا ما أشارت إليه جلّ الدراسات الميدانية في هذا المجال، فعلى سبيل المثال يشير Capland، Strawser، And Rinns[44] إلى أن طريقة الكلفة لا يمكن مماثلتها بأسعار أسهم الشركة المستثمر فيها.

وأخيراً فلا شك أن بند الاستثمارات من أهم بنود قائمة المركز المالي في عصرنا الحاضر، ولا بد أن ينصب الاهتمام على تحديده وتعريفه وتدقيق في سياسات معالجته، ويمكننا القول: إن معالجة الاستثمارات في الأوراق المالية وعلى الأخص مشتقاتها، كان له دور مهم في الانهيار الاقتصادي الذي تعيشه الأسواق العالمية حالياً، مما دعا أكاديمي المحاسبة وعلماءها، بعد تدخل السياسيين، إلى تعطيل بعض فقرات معايير معالجة الاستثمار، ابتداءً من 2008/9/30م، كما

حدث في أمريكا، حيث عطل استخدام سياسة سعر السوق مؤقتاً، واضطرت الدول الأوروبية للضغط على الاتحاد الدولي لتعديل المعيار IAS-39 ابتداءً من الربع الثالث لعام 2008م مؤقتاً. ولا شك أننا سنرى خلال الأعوام القادمة تغيراً جذرياً لأسلوب معالجة الاستثمارات ومشتقاتها من مختلف زواياها تعريفاً وقياساً.

ولقد عالجت معايير المحاسبة السعودية الاستثمارات طويلة الأجل قياساً وعرضاً وإفصاحاً من خلال معيارين الأول: «معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية» الصادر في شهر ديسمبر 2002م والثاني: معيار «توحيد القوائم المالية» الصادر في شهر ديسمبر 1998م، ونلخص أدناه الخطوط العريضة لمتطلبات هذين المعيارين:

1. **معالجة الاستثمارات حسب حقوق الملكية:**

أ - يلزم استخدام طريقة حقوق الملكية عندما يكون هناك تأثير لا يرقى إلى درجة السيطرة من خلال امتلاك المنشأة المستثمرة 20% إلى 50% من إجمالي حقوق الملكية، أو عندما تشارك المنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها أو تشارك في قرارات الخطط الإستراتيجية أو اعتماد الشركة المستثمر فيها على الشركة المستثمرة تكنولوجياً أو إدارياً أو أن هناك معاملات ذات أهمية نسبية بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المستثمر فيها.

ب- يتم قياس الاستثمار لخطة اقتنائه بالكلفة، ثم يتم تعديلها لاحقاً وفترياً بإضافة نصيب الشركة المستثمرة في أرباح الشركة المستثمر فيها وخصم أي توزيعات نقدية، وكذلك أي تعاملات تبادلية.

ج- يلزم إطفاء الفروق بين تكلفة الاستثمار وحصة المنشأة المستثمرة في القيمة الدفترية لصالح أصول المنشأة، ويوزع الفرق على الأصول المتميزة، وإلا احتسبت الشهرة، ويتم اختبار كل من الاستثمارات والشهرة؛ للتأكد من عدم هبوطها المستمر.

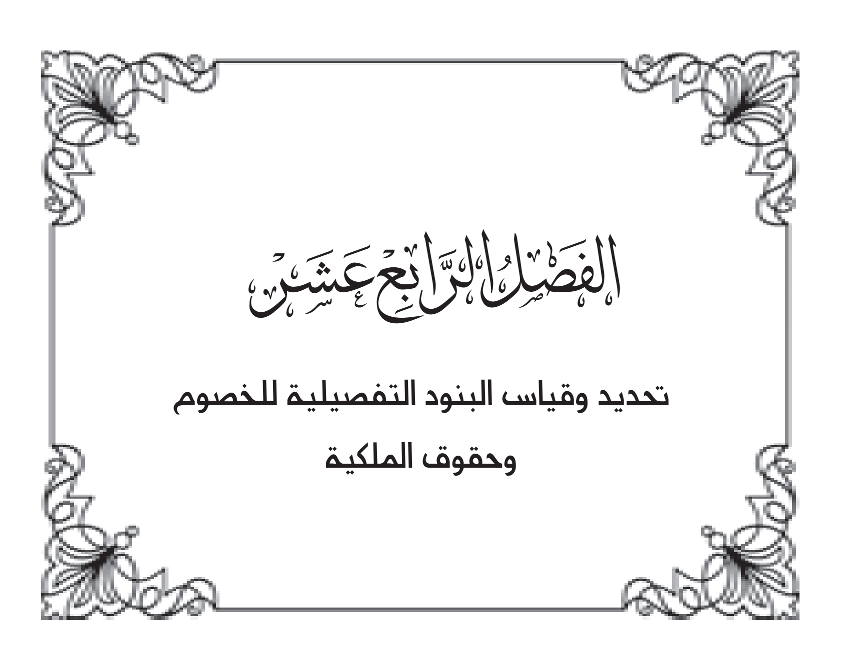
2. توحيد القوائم المالية

أ- يلـزم المعيار المنشـآت بتوحيد القوائم المالية عندما تتوافر للمنشـأة سـيطرة على المنشـأة أو على عدد من المنشـآت، سواء أكانت محلية أو أجنبية، ويقصد بالسيطرة ملكية أكثر من 50% من صافي أصول المنشأة الأخرى أو وجود قدرة على توجيه السياسة المالية والتشغيلية أو امتلاك أسهم لها القوة في التصويت أو وجود حق نظامي لتحكم الشركة المسيطرة على المسيطر عليها.

ب- حـدد المعيـار إجراءات تفصـيلية للتوحيد، ملخصـها أنه يجب اسـتبعاد جميع اسـتثمارات منشآت المجموعة الواحدة فيما بينها من القوائم المالية الموحدة، واسـتبعاد الأرصـدة والمعاملات المالية المتبادلـة وكذلك الأرباح والخسـائر غير المحققة الناتجة عن العمليات من منشـآت المجموعة، كما يلزم خصـم حصـة حقوق الملكية غير المسيطرة في صـافي أرباح المنشآت التابعة للوصـول إلى صـافي أرباح المجموعة، كما يلزم إظهار حقوق الملكية غير المسيطرة في صافي أصول المنشأة الثابتة كبند مستقل.

ج- يلزم المعيار أن يتم تقويم أصول والتزامات المنشأة المشتراة بالقيم العادلة، فـإذا ما تم شـراؤها بالكامل فإن الفرق بين الكلفـة والقيمة العادلة يعالج كشهرة في القوائم المالية الموحدة، ويتم التأكد من استرداده فترياً. أما إذا كانت حصـة الملكية أقل من 100%، فإن الفرق بين تكلفة الشـراء والقيمة العادلة يعد حصـة المنشـأة المسـيطرة في الشهرة، ويسـتخدم هذا الفرق كأسـاس لاحتسـاب إجمالي الشـهرة، أما إذا كانت تكلفة الشراء أقل من القيمة العادلة فيتم تخصيص الأصول غير المتداولة ويوزع بالتناسب.





الفصل الرابع عشر

تحديد وقياس البنود التفصيلية للخصوم وحقوق الملكية

أولاً: مفردات الخصوم تحديداً وقياساً

تهدف المحاسبة المالية، كما أشير مراراً إلى قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية مستمرة وإيصال نتائج القياس إلى المستفيدين بمختلف فئاتهم؛ لتساعدهم في اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ولذا فإن الجزء الأخير من التعريف والخاص بالايصال منطلق من العرض والإفصاح، ولعل أسلوب تلخيص وتجميع عناصر المجموعات في قائمة المركز المالي، بل تحديد المجموعة ذاتها، أو تفصيلها يؤثر بشكل واضح على نوعية المعلومة المقدمة للمستفيد، ولذا يشير Hendriksen & Breda [45] إلى أن عملية التجميع والتوسع في التفصيل ذات أهمية في نظر أكاديمي ومهني المحاسبة. ويمثل أيضًا عمودًا مهمًا لبناء نظرية المحاسبة، ولذا يلزم أن توجد قواعد لاتخاذ قرار أسلوب العرض في قائمة المركز المالي سواء بالتجمع أو التفصيل، ويقترح Hendriksen & Breda[46] في هذا المجال أن القرار يلزم أن يخدم المستفيد من خلال معلومات تعرض مدى سيولة المنشأة وتعطي تفاصيل عن عملياتها ونموذج أعمالها وتلقي الضوء على الإجراءات المحاسبية وأسس التقييم ونوايا المنشأة ومعلومات يستطيع معها المستفيد التنبؤ بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة. بأخذ هذه القواعد في الاعتبار، هل تعدّ أسبابًا أساسية لتفريع الخصوم إلى متداولة وغير متداولة؟

لا شك أننا إذا حددنا أن الخصوم المتداولة، كما في الأصول المتداولة تبدو هي التي سيتم تسويتها خلال مدة عام أو الدورة التجارية أيهما أقل وتم عرضها بمعزل عن الخصوم غير المتداولة، يمكن المساعدة، وعلى الأخص المقرضين الحاليين والمحتملين على تقييم مدى سيولة المنشأة، وذلك باحتساب رأس المال العامل (الفرق بين الأصول والخصوم المتداولة)، فكلما كان إيجابياً، يعني من حيث المبدأ وليس القرار، أن المنشأة في وضع تستطيع تسوية التزاماتها على المستوى القصير أو دورة أنموذج الأعمال. بالإضافة إلى أن أسلوب العرض هذا يساعد أيضا على تتبع وتقييم أنموذج أعمال الشركة، فرأس المال العامل يعتبر الوجود الحيوي لأي

أنموذج أعمال، ولا يمكن لأي منشـأة أن تنتج أنموذج أعمالها دون توافر رأس مال عامل إيجابي، أو مقدرة على توليده داخلياً أو خارجياً، فتصور أن منشأة لديها رأس مال عامل سـلبي، وليس لها قدرة على توليده داخلياً أو خارجياً، قد لا تسـتطيع أن تدفـع أجـور عمالها أو توفير مواد أولية، مما يؤدي حتمـاً إلى تعثر تنفيذ النموذج، كما أن من أسـباب هذا التفريع إلقاء الضـوء على الإجراءات المحاسبية، حيث إن الخصم المتداول يتم تسويته من خلال السيولة، أما الخصوم غير المتداولة التي قد تضـم قائمة متشعبة من الحسابات، ناتجة عن الإجراءات المحاسبية، كالحسابات الدائنة المؤجلة، وتبقى الخصوم المتداولة واضحة المعالم.

بالإضـافة إلى أن مـن أسـباب التفريع التفرقـة في أسـلوب التقييم، فجميع الخصـوم المتداولة يتم تقييمهـا نظرياً بقيمتها الحالية، وعملياً تسـتخدم قيمتها الاسـمية على اعتبـار أن الفروق غير ذات أهمية نسـبية، وهنا تجانس في أسـس التقييم تسـاعد المسـتفيدين على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ويختلف هذا عن أسس تقييم الخصوم الأخرى، وأخيراً فإن التفريع يعطي مؤشراً واضحاً على نية الإدارة المسـتقبلية في تسـوية تلك الالتزامات، فتضـيف العنصـر إلى خصم متداول يعني قرينة على نية شموله لتلك الفئة، مما يساعد على التنبؤ بالتدفقات النقدية للمنشأة.

وعلى الرغم من وجاهة أسـباب التفريع إلى خصـوم متداولة وغير متداولة، إلا أن غموض تحديده مازال يمثل إشكالاً منذ أن تم اقتراح فكرة رأس المال العامل من قبل معهد المحاسبين الأمريكي في النشرة ARB-4 الفصل (3a) عام 1953م، حيث إن فكرة رأس المال العامل تعطي معلومات مهمة إلا أنها فكرة ثابتة، وليسـت ديناميكية، فتعطي صورة في لحظة محددة عن إيجابية أو سلبية رأس المال العامل مـن خلال التفريع، إلا أنه لا يمكن الحكم على اسـتمرار تفاصـيلها، فجريان نهر التدفق النقدي مسـتمر، لا يحكمه تفصيل محاسبي سواء داخليًا أو خارجيًا، وقد تغـيره الإدارة بحسـب الظروف، فما يكـون متداولاً في لحظة قـد يكون غير ذلك وبالعكس، بالإضافة إلى أنه هناك مصادر أخرى لتحليل قدرة المنشأة على الوفاء

بالتزاماتها المستقبلية أكثر ديناميكية، مثل قائمة التدفق النقدي وطرق التقييم الخارجي المتعددة، ومما يضيف إلى غموض التفريع أيضاً صعوبة تعريف دورة نموذج الأعمال، وذلك لتعدد وتعقيد تلك النماذج، فرأس المال العامل لمتجر بسيط لا يمكن مقارنته باحتساب رأس المال العامل لشركة جنرال إليكترك على سبيل المثال، بالإضافة إلى أنه قد لا يكون هناك رابط، خاصة في عصرنا الحاضر بين دورة أنموذج الأعمال وبين القدرة على الوفاء بالالتزامات الحالية، لاختلاط أسس وفنون التمويل وتعقيدها، فيمكن أن تكون الخصوم المتداولة أحد وسائل سد مثل ذلك الالتزام، وليس نتائج أنموذج الأعمال، ومع ذلك فإن التفريع واحتساب رأس المال العامل منذ تشريع تصنيفه في منتصف القرن العشرين، مازال أداة مهمة للتحليل المالي، ولو أن أهميته بدأت تضعف في وقتنا الحاضر[47].

1. الخصوم المتداولة

يتبين من النقاش السابق لدوافع التفريع، تركيزه على فكرة رأس المال العامل الذي هو عبارة عن: الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

ولقد أصبح عرفاً في جلّ القوائم المالية محلياً وعالمياً أن يتم عرض المجموعتين في شكل منفصل في صلب تلك القوائم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يرجع رسوخ هذه الفكرة إلى تقييمها من ضمن متطلبات العرض في ARB-43 الفصل (3A) بعد تحديثها في عام 1953، ومازالت حتى وقتنا الحاضر المرجعية لفكرة رأس المال وبعض عناصر الأصول والخصوم المتداولة، فتم تعريف الأصول المتداولة كما أسلفنا بكونها النقد والأصول الأخرى المتوقع أن يتم تحولها إلى نقد أو يتم بيعها أو استخدامها خلال الدورة التشغيلية للمنشأة، أما الخصوم فتلك الالتزامات المتوقع تسويتها، إما عن طريق الأصول المتداولة الحالية أو زيادة تلك الخصوم خلال الدورة التشغيلية، وأن الفروق بين تلك الأصول وبين تلك الخصوم تحدد مدى كفاءة رأس المال العامل.

وتشــابه تعريف معايير المحاســبة الدولية الخصــوم المتداولة، لمــا جاء بتلك النشــرة، حيث تصــنف كخصــوم متداولة عندما يكون من المتوقع أن يتم تسويتها خلال إطار الدورة التشــغيلية أو في غضــون اثني عشــر شــهراً أيهمــا أطول، وأن المنشــأة ليس لديها حق في تأخير ســدادها عن هذه المدة. أما مفاهيم المحاســبة السعودية فتعرفها الفقرة رقم (602) من مفاهيم المحاسبة بتلك المبالغ المستحقة الســداد خلال ســنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المــالي أو خلال دورة العمليات أيهما أطول.

وفكرة رأس المال العامل، ومن ثم تفريع الخصــوم إلى متداول يفترض طبعاً اســتمرارية المنشــأة، وتحديــد مدى قدرتها على ســداد التزاماتهــا خلال الدورة التشــغيلية، وأضيف إليه لاحقاً فكرة الســنة المالية، بحيث تكون محددات السداد هي الدورة التشغيلية أو السنة المالية أيهما أطول، ولعل إبدال السنة المالية كمؤشر أساســي بدلاً من الاعتماد فقط على الدورة التشغيلية، مرتبط بالفترة المالية التي تغطيها القوائم المالية، بحيث إذا قلت الدورة التشــغيلية عن سنة مالية، فالاعتبار لفترة تلك القوائم.

ومما تجدر الإشــارة إليه هنا أن معايير المحاســبة الأمريكية تمنع بشكل عام المقاصــة بين الأصــول والخصــوم المتداولــة، وتجيــز (FASB TB 88-2) وكذلك (FASB-39) إجــراء المقاصــة بينهما إذا كان هناك حق قانوني يتطلب المقاصــة وأن مبلغ المقاصة محدد بدقة وهناك نية مسبقة موثقة.

وتقسم نشرة (ARB-43) الخصوم المتداولة إلى عادية وتقديرية واحتمالية كما يلي:

أ - الخصــوم المتداولة العادية هي تلك الالتزامات المؤكدة الوقوع ومحددة القيمة والمستفيد: (القيمة محددة ← المستفيد محدد ← احتمالية الوقوع مؤكد)، فعلى سبيل المثال:

- حسابات الدائنين التي تنشأ عادة من حيازة المواد واستخدام العمالة والاقتراض قصير الأجل لغرض استخدامها في نموذج الأعمال سواء لإنتاج بضائع أو تقديم خدمات وتكون مدة تلك الحسابات سنة مالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول. وعادة عندما يتم تحديد الالتزام بدقة قيمة ومستفيداً، فإنه يتم معالجته بالقيمة الاسمية، لكون الفروق بين القيمة الحالية والاسمية غير ذات أهمية نسبية.
- الأوراق التجارية الدائنة (ورقة الدفع) التي في جلّ خصائصها تشابه حسابات الدائنين من حيث التحديد للقيمة والمستفيد، ولكنها قد تختلف في قانونيتها، حيث إنها تعهد قانوني بدفع مبلغ محدد لمستفيد محدد في وقت محدد، وهنا تصنف كونها خصومًا متداولة بقيمتها الاسمية إذا كانت مدتها خلال سنة أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- الأرباح المقرر توزيعها، تتحول إلى خصوم متداولة حال إقرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية توزيعها، حيث ينص القرار عادة على مستحقي الأرباح ومبلغها وكذلك تاريخ استحقاقها. وهنا تنضم إلى قائمة الخصوم المتداولة لتوافر شرط الوقوع وتحديد القيمة والمستفيد وتظهر بقيمة تلك الأرباح.
- الإيرادات المقدمة، تصنف أيضاً كخصوم متداولة، وذلك نظراً لالتزام المنشأة بتوفير سلع أو تقديم خدمات للعملاء خلال السنة أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- المقدم القابل للاسترجاع، تصنف مثل هذه المبالغ كخصوم متداولة إذا كانت تلك المقدمات التي يدفعها العملاء مقابل ضمان حقوق، وأنه يتوقع أن يتم إرجاعها للمستفيد بعينه وبقيمة محددة خلال سنة مالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول.
- الخصوم المستحقة التي تكون ناتجة عن تسويات محاسبية آخر العام؛ تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق، مثل بدل الإجازات، التعويضات والزكاة وغيرها.

- الأقساط المستحقة من القروض طويلة الأجل، ويتم تصنيفها كخصوم قصيرة الأجل لاستحقاقها خلال العام ومعرفة المستفيد والقيمة، أما إذا كانت تلك الأقساط يمكن إعادة جدولتها لمدد أطول (Refinance) فإن FASB-6 تسمح أن يتم إعادة تصنيفها إلى خصوم غير متداولة بعد توفر دليل موضوعي موثق للمعالجة.

ب- الخصوم المتداولة التقديرية، فاحتمال وقوعها مؤكد ولكن يكون فيها المستفيد معرفاً مقدماً و غير معرف، أما قيمتها فقابلة للتقدير، أي أنها غير محددة بدقة. القيمة غير محددة المستفيد يمكن معرف أو غير معرف احتمالية الوقوع مؤكدة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- خصوم تقديرية معروف المستفيد منها مثل الزكاة والضرائب التقديرية المستحقة خلال العام، حيث إن قيمتها تقديرية وخاضعة للتدقيق والمراجعة من قبل مصلحة الزكاة والدخل، وعند إقرار الإقرار الزكوي أو الضريبي تتحول إلى خصوم متداولة عادية. مثلها مثل مكافآت نهاية العام المعتمدة على إقرار الجمعية العمومية أو على نسبة من الأرباح وأي مزايا للموظفين أخرى يصعب تقدير قيمتها بدقة آخر العام، ولكن نسبة وقوعها مؤكدة ومعرف المستفيد منها.
- خصوم تقديرية غير محددة المستفيد، وتصنف كخصوم متداولة عندما تكون مؤكدة الوقوع ولكن يصعب تحديد شخص المستفيد، ولكن يمكن تحديد طبقته (كالعملاء) (الموظفين) كما أنه يمكن تقدير قيمتها دون تحديدها بدقة، فالضمان مثلاً شهادة تعطى للعملاء بإصلاح أي خلل فني خلال فترة زمنية محددة، وهنا تقدر تكاليف الإصلاح وكذلك يحدد الطبقة (العملاء) فإن كانت المدة خلال العام أو الدورة التشغيلية أيهما أطول صُنِّف الضمان خصوماً متداولة، أو صنف الجزء الذي يقع في المدة متداولاً وخارجها غير متداول.

ج- أما الخصوم المتداولة الاحتمالية، فتلك الخصوم التي تكتمل أركانها ماعدا خاصية عدم التأكد من وقوعها.

(المستفيد معرف ← القيمة محددة أو غير محددة ← احتمالية الوقوع غير مؤكدة).

وقد حددت FASB-5 وكذلك معيار العرض والإفصاح العام السعودي الفقرات من (700 - 705) الخصوم الاحتمالية بشكل متشابه من حيث الجوهر مختلف فقط من حيث الشكل، فعرفتها بكونها توافر شروط أو حالات تنبؤ باحتمالية وقوع التزام. ولكن ليس مؤكدة قطعاً، وكلا التعريفين لا يجيزان الاعتراف بالأرباح الاحتمالية وإنما يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ويوجبان معالجة الخسائر المحتملة اعتماداً على نسبة احتمال وقوعها، فهناك خصوم متداولة محتملة الوقوع (Probable) مثل صدور حكم ابتدائي على منشأة بدفع مبلغ معين كتعويض لأحد العملاء، ويجوز استئناف هذا الحكم، هنا فإن احتمال سداد الخصم متوقع بشكل شبه مؤكد ومبلغه ومدته محددة والمستفيد أيضاً محدد، ويتم تصنيفه هنا خصوم متداولة محتملة، وهناك خصوم متوقع سدادها ولكن غير مؤكد، ونسبة الدفع متوسطة الحدوث (Reasonable)، وهنا تؤكد FASB-5 ومعيار العرض والإفصاح السعودي أنه يكفي أن يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية دون ضمها لمجموعة الخصوم المتداولة، أما إذا كان الاحتمال قليل الحدوث (Remote) فيكفي الإفصاح عن الحالة دون تفاصيلها، ومن أمثلة الخصوم الاحتمالية متوسطة الحدوث القضايا التي ترفع على المنشأة دون توافر أدلة مثبتة.

2. الخصوم غير المتداولة (طويلة الأجل)

حددت الفقرة رقم 595 من معيار العرض والإفصاح السعودي الخصوم غير المتداولة، مثلها مثل (ARB-43 الفصل A-3)، تلك التضحيات المستقبلية عن منافع اقتصادية يتم تسويتها خارج إطار السنة المالية أو الدورة التشغيلية أيهما أطول، ومن أمثلتها الديون طويلة الأجل، الأوراق التجارية طويلة الأجل، القروض التجارية وقروض صناديق التنمية الصناعية والعقاري والزراعي، السندات،

التزامـات العقود، مكافآت نهاية الخدمة، الزكاة والضـرائب المؤجلة، والإيرادات المستحقة طويلة الأجل.

ويتم معالجة جلّ الخصوم طويلة الأجل بالقيمة الحالية للتدفقات المستقبلية، اعتماداً على سـعر الفائدة الحالي، سواء أكان محدداً أو غير محدد، بالطبع هذا التقييم لا يشـمل الحسابات الدائنة الأخرى مثل الزكاة والضريبة المؤجلة. وتأخذ الخصـوم غير المتداولة أو طويلة الأجل عادة إحدى صورتين، إما قروض مباشرة أو سـندات، فالقرض التجـاري عبارة عن عقد تعاقدي بـين مقترض وممول يتم فيه تحديد قيمة القرض دفعة واحدة أو على دفعات حسب اتفاق الطرفين وحاجة المقترض وكذلك سـعر الفائدة (التجاري) أو (عمولة الإجراءات) للقروض شبه الحكوميـة، ومدة القرض وقيم الدفعات المسـتقبلية، بالإضـافة إلى الرهون، فهو يمثل إجراءً تعاقديًّا بين وحدتين محاسـبتين، أما السـندات فهي عبارة عن أوراق مالية تصـدر بشكل خاص لمجموعة من المولين (كسـندات سابك والكهرباء) أو تصـدر للعامة (وهـذا لم يحدث في المملكة حتـى وقتنا الحاضـر) وتحدد الورقة المالية القيمة الاسـمية وتاريخ الاسـتحقاق وسـعر الفائدة، وتكون عادة في شـكل وحـدات منفصـلة مرفقـة بكوبوناتها (العائـد) حتى يتمكن الممـول من تجزئتها وبيعها بسهولة في أسواق المال (كالأسهم).

وتتطابق خصـائص القروض مع السـندات في كونهـا أداة تمويل يحدد فيها القيمة الأساسـية (Principal) وسـعر الفائدة، والدفعات المسـتقبلية من القرض والفائدة (القروض من صندوق التنمية الصناعي تدفع الفوائد فوراً) وأي شروط أخـرى تتعلق بالرهون وجدولة الديون وغيرهـا، وتتمايز في أن القروض من وحدة إلى أخرى، بينما تصـدر السندات كورقة مالية دون تحديد المستفيد، بل قد تكون للخاصـة أو العامة. ويتحدد سعر فائدة القروض وكذلك السندات بسعر تفاوضي في الأولى وبسـعر عـادة يكـون عـادلاً وقابلاً للتسـويق في الثانية، وعـادة ما يكون السعران أعلى أو أقل من سعر السوق للفائدة، وتعتمد تركيبتهما على عوامل عدة،

قد يكون أولها أنموذج أعمال المنشأة وكفاءة تدفقاته النقدية المستقبلية. ولذا فإن كان سعر السوق للفائدة أعلى من سعر فائدة القرض أو السند، فإن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية والقيمة الاسمية تسمى (خصم إصدار) ويلزم استنفاده تبعاً لمدة السند أو القرض، وذلك لتعديل مصاريف الفوائد؛ ليتلاءم مع سعر الفائدة السوقي، أما إن كان العكس، حيث سعر الفائدة السوقي أقل من سعر فائدة القرض، فإن الفرق بين القيمة الحالية للدفعات المستقبلية والقيمة الاسمية للسندات أو القروض يسمى (علاوة إصدار)، واستنفاده سيؤدي إلى تقليل سعر الفائدة إلى مستوى السوق، وهكذا. وتستخدم عدة طرق لمعالجة خصم وعلاوة الإصدار، أشهرها عملياً طريقة (سعر الفائدة العادل) أو طريقة القسط الثابت. فالطريقة الأولى يتم فيها استنفاد العلاوة أو الخصم على مدة السند، بحيث تتم المحافظة على سعر فائدة ثابت في نهاية كل فترة مالية، والفرق بين ما يتم دفعه للكوبون والفائدة يمثل المبلغ الذي تم استنفاده. أما طريقة القسط الثابت فإن الفائدة تمثل سعر الكوبون مطروحاً أو مضافاً إليه، إما استنفاد الخصم أو العلاوة للفترة. ويتم في نهاية العام معالجة الفروق من تغير أسعار الفائدة. المهم أن تكون القيمة الحالية للدفعات المستقبلية مساوية لما يظهر كخصم في السجلات.

وتحدث حالات وسيناريوهات عديدة بعد إصدار السند، وعلى الأخص في عصرنا الحاضر، حيث اختلط مفهوم المديونية مع الملكية، فكلاهما مصادر تمويلية، حيث يغطى أحياناً التمويل بواسطة المديونية على التمويل الذاتي، ومن أهم التغيرات على السند خلال عمره من إصداره إلى استحقاقه، فإما أن يتم:

- استمراره كسند عادي يتم دفع كوبوناته فترياً ويتم تداوله عادة في الأسواق، وتخضع قيمته لسعر الفائدة، ويعالج دفترياً كل فترة بما يتلاءم مع أسعار الفائدة السائدة، بحيث تساوي القيمة الحالية للدفعات المستقبلية الخصم في قائمة المركز المالي.
- استدعاء السند قبل استحقاقه، حيث تحمل بعض السندات حق المصدر في دفع القيمة قبل الاستحقاق، ويتم معالجة الفرق بين صافي قيمة السعر وبين قيمة

التعويض (Recall) ويعالج الفروق كمكسب أو خسائر في نفس فترة الاستدعاء بعد عمل التسويات لحسابات استنفاد العلاوة والخصم أو أي مصروفات وفوائد أخرى.

- إعادة جدولة الدين أو السند، وهذا يتم عادة عندما تواجه المدين مشكلات قانونية أو اقتصادية، ويكون بديلاً عن إعلان إفلاسه، ويتنازل الدائن إما من خلال تمديد فترة الاستحقاق أو تخفيض سعر الفائدة أو كليهما، أو شراء بعض الأصول وغيرها من إعادة هيكلة الدين البسيطة والمعقدة، وتتم المعالجة المحاسبية لكل حالة على حدة، بحيث يتم تحديد المكاسب والخسائر من إعادة الجدولة ويتم قياسه.

- تحويل السند إلى صك ملكية، فبعض السندات ذات خاصية في حق المستفيد في تحويلها إلى عدد محدد من أسهم الشركة. وهناك عشرات، بل مئات الفنون من عمليات التمويل، وبما يعرف في الأسواق المالية، الأدوات المالية، بما فيها السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، سواء ممتازة أو عادية، ويحتار علماء المحاسبة وممتهنوها في معالجة مثل هذه الحالات؛ لكون الخط رفيع بين الملكية والمديونية، فمن يرى أنه يلزم معالجتها كخصوم طويلة الأجل، ولا يتم تأثيرها بالحسابات إلا في حالة ممارسة ذلك الحق، ومن يرى ضرورة معالجة جزء منها كحقوق ملكية والأخرى كديون، فمن يرى الأخير يعتقد أن جزءاً من المتحصلات يلزم توزيعه بطريقة عادلة (وبناء على تحليل تاريخي للتمويل) بين حقوق الملكية والخصوم، حيث مصدر دفاعهم ينص من الناحية القانونية على وجود الحق لحظة الإصدار، ومن الناحية الاقتصادية عادة ما يكون سعر السندات القابلة للتحويل أعلى من تلك العادية، وأن الديون يجب أن تعكس سعر الفائدة الحالي، دون إعطاء فترة محددة، أما من يرى الرؤية الأخرى بكونها ديونًا مرتكزًا على طبيعتها، حيث إنها من الناحية القانونية دين على المنشأة لحظة الإصدار، ولا يمكن تعديلها إلا باتخاذ حاملها قرار التمويل، بالإضافة إلى عشوائية التوزيع بين المديونية والملكية، وعلى كلٍّ، فإن مثل هذه السندات يتم أخذها في الحسبان عند احتساب ربحية السهم.

3. الأدوات المالية والمديونيات خارج إطار قائمة المركز المالي

جميعنا يتذكر قضية إنرون وشركة ووردكم وغيرهما من الشركات العالمية العملاقة التي أفلست بين عشية وضحاها، ومازلنا نعيش في حالة من أزمة مالية عميقة قد تؤدي إلى انهيار مالي وكساد كبير، كما حصل في عام 1929م، ويرجع كثير من المحللين والمحاسبين المحافظين السبب الرئيس إلى تساهل المهنة في تقييم ومعالجة الأدوات المالية المعقدة، بحيث أصبحت صعبة القراءة والمعالجة والتحليل لمن اخترعها، حيث تتداول بين عدة جهات، إحداها تملك الحق والأخرى تملك الفائدة، والثالثة تملك قيمة الصك الأساسية، وهكذا ظهر علينا اختراع نماذج رياضية معقدة لتحديد القيمة الحالية لتلك الأدوات، بحيث يصعب تحديد القيمة العادلة لتلك الأدوات، ومما زاد المشكلة تعقيداً ما يعرف بالأدوات المالية التي يتم معالجتها خارج القوائم المالية للمنشأة، عن طريق إنشاء شبكة قانونية لوحدات محاسبية وطبيعة التعامل بأدوات الدين نيابة عن المنشأة ذاتها، وتستفيد المنشأة من محصلات تلك المديونية دون أن تدخل في احتساب نسب مديونيتها إلى حقوق ملاكها، غرضه الأساسي تلميع تلك النسب، ورفع القدرة على الحصول على مديونيات أخرى، حيث في الحقيقة وصل معدل الديون إلى حقوق الملكية في أمريكا على سبيل المثال 30 ضعفاً، وفي الاتحاد الأوروبي تعدى 15 ضعفاً، وتستخدم تلك الأدوات عادة، بالإضافة إلى تلميع المؤشر، لغرض الحصول على إعفاءات ضريبية، وتقليل تكاليف التمويل، وتقليل خطره، والحصول على فوائد أقل وجمع أموال بطريقة أقصر، وكلها أسباب منطقية.

ولقد بذلت جلّ المعاهد المهنية المحلية والدولية جهوداً مضنية؛ لغرض تحديد أسلوب قياس تلك الممارسات، وكذلك الحرص التام على تفاصيل العرض والإفصاح، ومع ذلك لم تستطع تلك المعايير أن تجاري سرعة اختراع تلك الأوراق المالية، فكل يوم نرى أدوات مالية معقدة جديدة، وقد يكون الانهيار المالي (2008) أحد أسبابه اختراع أدوات مالية معقدة للرهن العقاري، لا يعرف الدائن من المدين من المالك من المصدر من المستلم، وورقة مالية يتداولها مئات الجهات كلٌّ يشتريها من الثاني لغرض بيعها وتحقيق هامش ربح سريع وليس استثمارها. ومن المحاولات التي تمت، وما زالت تبذل لغرض تشديد الإفصاح في مثل هذه

الحالات، فعلى سبيل المثال قسمت FASB في نشرتها (105) تلك العمليات إلى عقود المديونية والدائنة غير المشروطة، عقود الخيارات وعقود الضمانات وعقود التداولات المستقبلية وعقود الملكية، وطلبت أن يتم الإفصاح عن التدفقات النقدية لجميع الأدوات المالية، وكذلك المديونية خارج القوائم المالية بشكل تفصيلي.

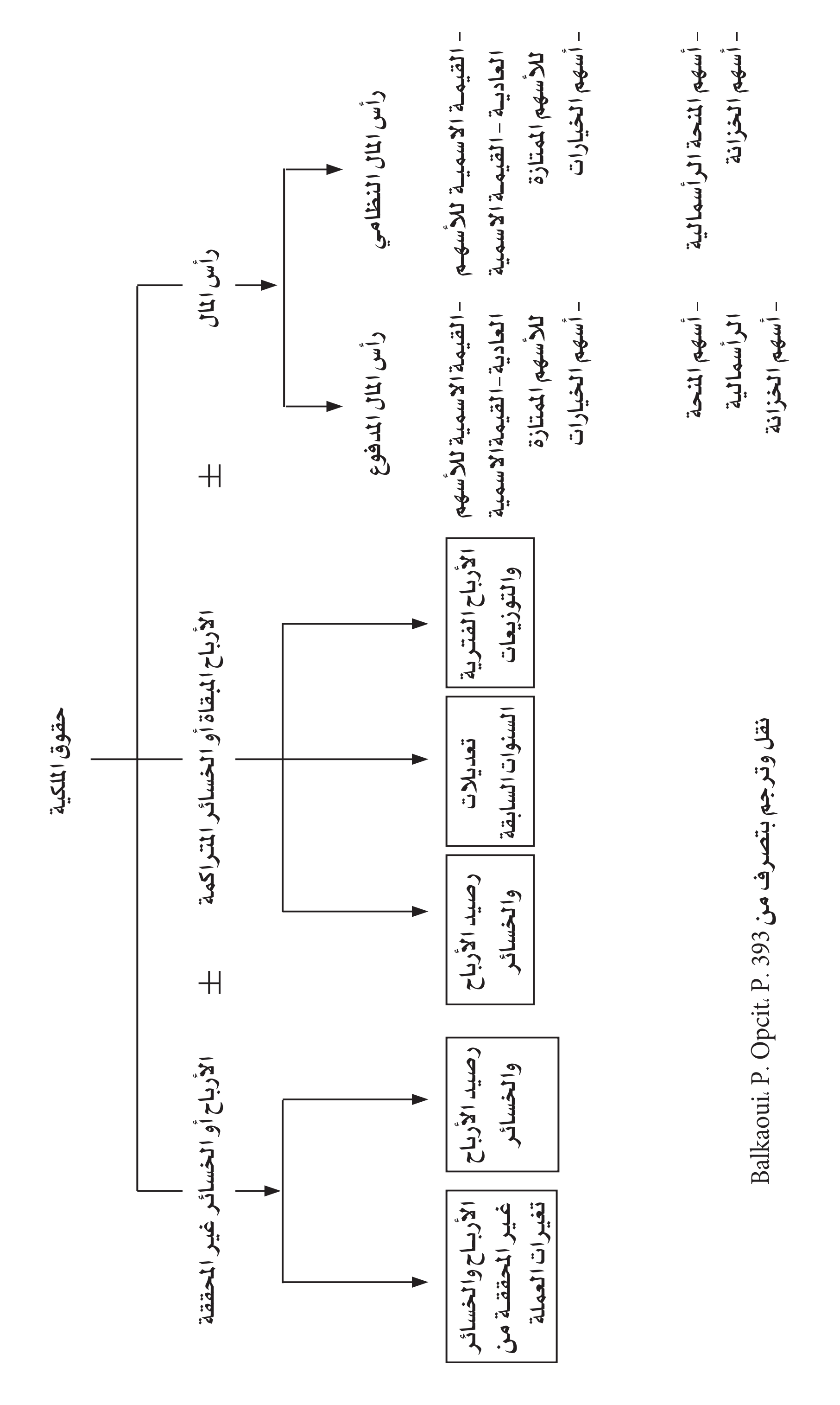
ثانياً: مفردات حقوق الملكية تحديداً ومقاساً

فصلت نشرة الإطار الفكري للمحاسبة المالية الأمريكي SFAC-1 مفردات حقوق الملكية بشكل أكثر مما سبق تحديده في ARB وكذلك APB-4، حيث شملت رأس المال القانوني والمدفوع، وكذلك علاوات الإصدار وأنواع المساهمات الأخرى من ممتازة وغيرها والأرباح المبقاة، وتختلف مكونات حقوق الملكية زماناً ومكاناً، فعلى سبيل المثال لا يوجد نص قانوني في أمريكا يحدد تلك المكونات، أو بالأحرى تختلف عملية الإفصاح من ولاية إلى أخرى، فلا يتطلب الإفصاح عن تفاصيلها، ويلزم إذا كان هناك محدد قانوني على الأرباح المبقاة، عندئذٍ الإفصاح عنه، إما في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها.

كما فصل الإطار الفكري للمحاسبة الدولية حقوق الملكية لتشمل رأس المال المودع من الملاك وإضافاته، سواء أكانت علاوة إصدار أو حقوقًا أخرى والأرباح المبقاة والاحتياطيات. وأشار الإطار أنه يمكن إضافة أي تصانيف أخرى حسب ما تقتضيه قوانين كل دولة. أما مفاهيم المحاسبة السعودية، وبالأخص الفقرة رقم (595) فتفرع حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع والمنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.

ويعطي الشكل فيما يلي[48] ملخصاً لأفرع حقوق الملكية العامة والتغيرات فيها خلال حياة المنشأة. ويمكن من خلال التصنيفات المهنية أن يتم تصنيف حقوق الملكية بشكل عام إلى أربعة أصناف، وعلى النحو الآتي:

- رأس المال المستثمر.
- التغيرات في رأس المال المستثمر.
- الأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.
- الأرباح والخسائر غير المحققة.



نقل وترجم بتصرف من Balkaoui. P. Opcit. P. 393

1. رأس المال المستثمر

لعل أهم عنصر من عناصر حقوق الملكية يتمثل في رأس المال المستثمر، وتختلف أسماء رأس المال من مكان إلى مكان حسب ما تتطلبه قوانين الدولة، ولذا فإن الأسماء أحياناً تخلط المعنى، وتدمج أشياء مع أشياء غير قابلة للدمج، فهناك اسم رأس المال القانوني، ورأس المال المستثمر، ورأس المال المدفوع، ورأس المال للأسهم الممتازة، ورأس المال لحقوق محددة وغيرها من الأسماء.

وتحدد أدبيات المحاسبة وتطبيقاتها منذ عام 1930م إطاراً مهما لرأس المال، بغض النظر عن قانون الزمان والمكان، بكونه المبلغ المدفوع أو المتوقع دفعه باحتمال عالٍ وتوقيت محدد، كاستثمار في وحدة محاسبية محددة، وتقابله عند بدء الوحدة صافي أصولها منطقياً، فرأس المال إذا كان 100,000 ريال مدفوع، فلا بد أن يقابله أصول عينية ونقدية لحظة التأسيس، وقد يكون هناك فرق بين رأس المال المدفوع أساساً وبين رأس المال المستثمر إذا كان هناك تحديد دقيق لمواعيد دفع المتبقي، فيمكن أن نفرق بين المدفوع وبين المستثمر والفرق يعالج كديون على الملاك، شريطة أن تكون المبالغ مستحقة قانوناً على الملاك في موعد محدد، وهناك نية وخطة عمل لتحصيلها خلال تلك الفترة، وإلا فإن الأساس هو رأس المال المدفوع لما يقابله من أصول.

ويتكون رأس مال المستثمر عادة في الشركات المساهمة من عدة طبقات وأنواع مختلفة، تختلف باختلاف حقوقها، فهناك الأسهم الممتازة بكافة أنواعها التي قد يكون لها الحق في التصويت، وقد لا يكون لها ذلك الحق، ويكون لها الحق في الحصول على دفعة محددة من الأرباح قبل حاملي الأسهم الأخرى، وأنواع من المشتقات المالية المتعددة المعقدة، وهناك النوع الرئيس المتمثل في الأسهم العادية التي تقسم إلى أسهم بقيمة اسمية محددة، ويتم الاكتتاب بتلك القيمة وخاصة للشركات التي تحت التأسيس، ويمثل عدد تلك الأسهم مضروباً في قيمتها الاسمية المستثمرة رأس المال المستثمر، وقد يكون مطابقاً، كما أشرنا لرأس المال المدفوع.

2. التغيرات في رأس المال المستثمر

من الناحية العلمية، اخترع مسوقو الأدوات المالية في عصرنا الحاضر، أدوات مالية لا حصر لها لغرض زيادة أو خفض رأس المال، أحياناً للحاجة الأساسية لتطوير نماذج الأعمال وأحياناً لأغراض سداد التزامات مالية وأحياناً لغرض تحسين أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية، أو منح للموظفين وغيرها، ومن هذه الأدوات ما يلي:

أ- علاوة الإصدار

تمثل علاوة الإصدار المبلغ المدفوع من المستثمر، سواء أكان مالكًا حاليًّا أو مرتقبًا بالزيادة عن القيمة الاسمية للسهم، ويتم احتساب علاوة الإصدار للشركات المدرجة في السوق عادة بأخذ قيمتها السوقية في الاعتبار، وقد يكون المبلغ متدرجًا، بمعنى أن يتم دفع قيمة علاوة الإصدار لكل طبقة على حدة، أما الشركات الجديدة والمدرجة في السوق، فتمثل علاوة الإصدار الفرق بين رأس مال الشركة وبين القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أو أي طريقة تقييم أخرى.

ولقد عانت الأسواق الناشئة خلال الخمس سنوات الماضية من أسلوب تحديد قيم علاوات الإصدار، بحيث تعدى بعضها عشرات أضعاف القيمة الاسمية للأسهم، وقد تكون تلك القيم حقيقية وتعكس الواقع المستقبلي، وقد لا تمثل تلك القيم، ونتيجة لعدم عكس بعض علاوات الإصدار لواقع التقييمات، فلقد تبنت بعض الأسواق المالية ما يعرف بسجل الأوامر، حيث يتم تقييم وشراء جزء من رأس المال المطروح من قبل شركات استثمارية تحدد قيم علاوة الإصدار، ثم تطرح باقي الأسهم للعامة.

مهما كانت طريقة تحديد علاوة الإصدار، تظل جزءاً مهماً من حقوق الملكية، ولا يمكن في نظر الغالبية إضافتها إلى الأرباح المبقاة المخصصة (كالاحتياطيات) أو الأرباح المبقاة غير المخصصة، وإنما تبقى داعماً لنموذج أعمال الشركة (كصيانة رأس المال) بينما يرى آخرون أنه يمكن إضافته إلى الاحتياطيات

وخاصة العامة، ولكن لا يمكن توزيعها إلا من خلال أرباح نقدية أو منح رأسمالية، والرأي الراجح اعتبارها بنداً متفرداً يبقى دوماً كصيانة رأس المال.

ب- الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم

تصدر المنشآت صكوكاً (سندات) طويلة الأجل يتم تداولها عادة في الأسواق المالية، وتكون قابلة بعد استيفاء شروط محددة للتحول إلى أسهم، وهناك طريقتان لمعالجة مثل هذا التحول، إما أن يتم تحويلها إلى أسهم بقيمتها الدفترية على شكل رأس مال مستثمر وعلاوة إصدار، وإما أن يتم تحويلها بقيمتها السوقية، ويعالج الفرق كمكاسب أو خسائر عملية التحول، ويرى البعض كجمعية المحاسبة الأمريكية أن الخيار الأخير هو المفضل؛ لكونه يعطي أصحاب رأس المال ميزة في عملية التحول ويعكس الواقع، فيما تنحى جلّ المعايير المحاسبية وعلى الأخص APB-14 الأمريكي بالأخذ بالخيار الأول، ولعل الخلاف بين الرأيين يرجع إلى أن الأول يعتمد على نظرية التملك والآخر على نظرية الوحدة المحاسبية، حيث إن الجميع يمثل مصادر تمويل، ولا يمكن أن يتم احتساب مكاسب وخسائر من مصدر تمويل داخلي إلى آخر.

ج- المنح الرأسمالية

تلجأ بعض الشركات المدرجة في الأسواق المالية إلى منح ملاكها أسهماً، بدلاً من الأرباح النقدية لعدة أسباب، أهمها هيكلة رأس المال أو الحاجة إلى التوسع، أو حجب توزيع أرباح نقدية أو غيرها من الأسباب. ويتم عادة تحويل جزء من الأرباح المبقاة غير المخصصة وبقية الاحتياطيات أو الأرباح المحتجزة لغرض معين إلى رأس المال المستثمر بعد أخذ الموافقات القانونية وتختلف إجراءات زيادة رأس المال من خلال المنح الرأسمالية باختلاف الزمان والمكان، ويرى الكثير أنها تمثل محفزات مالية ليس لها علاقة مباشرة بصافي الأصول ولا التغيرات فيها، وإنما تأثيرها فقط على إعادة تصنيف حقوق الملكية وعدد الأسهم فقط.

د- تخفيض أو زيادة القيمة الاسمية للسهم

يسعى مديرو الشركات إلى المحافظة على أسعار أسهمهم في السوق، ومرونة الطلب والعرض فيها، فيلجؤون إلى طرق عدة، تمثل أدوات مالية معقدة أحياناً وبسيطة أحياناً أخرى، فقد يقسمون السهم العادي إلى عدة أسهم؛ لغرض إعطاء أكبر عدد ممكن من المستثمرين القدرة على الاستثمار، وقد يكون العكس، بحيث يقومون بزيادة قيمة الأسهم؛ مما يؤدي إلى تخفيض عدد الأسهم العادية المتاحة. وعلى الرغم من أن هناك بعض المشكلات المحاسبية التي قد تطرأ في مثل إعادة الهيكلة هذه في العمليات المعقدة، إلا أن العمليات البسيطة في زيادة، وخفض القيمة الاسمية ليس لها علاقة مباشرة، لا بدخل المنشأة أو صافي أصولها سوى التأثير على عدد الأسهم وربحية السهم فقط.

هـ- خيارات شراء الأسهم

قد يحمل السهم العادي الحق أو الخيار في تملك أسهم إضافية أقل من سعرها السوقي، أو أقل من السعر المدفوع من مستثمرين جدد، وعند إصدار مثل هذه الأسهم يلزم الإفصاح عن تفاصيلها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، كما يلزم أيضاً احتساب أثرها على ربحية السهم، فإذا ما تم الشراء فعلاً، فإنه يمثل زيادة في رأس مال الشركة، فإن كانت القيمة أعلى من قيمة السهم العادية يلزم أن يعالج الفرق كعلاوة إصدار، ومن يرى أنه يلزم أن تتم زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية مع احتساب علاوة إصدار تتكون من زيادة القيمة الاسمية عن المبلغ المدفوع، بالإضافة إلى زيادة القيمة المدفوعة عن القيمة السوقية للسهم، مثلها مثل زيادة رأس المال عن طريق المنح الرأسمالية، ويتم اقتطاع الفرق من الأرباح المبقاة، ويصنف كعلاوة إصدار.

و- أسهم الخزانة

يتفق جلّ المحاسبين(49) إلا أن جميع الزيادات في رأس المال عن طريق أي وسيلة أو أداة مالية لا ينتج عنها مطلقاً أي مكاسب أو خسائر للوحدة المحاسبية أو حتى زيادة في الأرباح المبقاة، وإنما تظهر كبند منفصل في حقوق الملكية، كعلاوة

أو خصـــم إصـــدار، ولكن عندما يتم تخفيض رأس المال عن طريق شـــراء الشركة المصـــدرة لأســـهمها، أو ما يعرف عالمياً «بأســـهم الخزينة» (Treasury Stocks). فعندما تشتري الشركة المصدرة أسهمها من السوق المالي لغرض إعادة بيعها مرة أخـــرى وإلغائها، فهناك طريقتان للمعالجة. إما طريقـــة الكلفة، أو طريقة القيمة الاسمية ويمكن اعتبار عملتي الشراء والبيع منفصلة أو عملية واحدة.

وعلى كل حال، فإن الشركة عندما تشتري أسهمها فإن لديها الخيار بإلغائها أو جعلها أســـهم خزينة وذلك لإعادة إصدارها مستقبلاً، فلا تعتبر الأسهم أصولاً للشركة؛ لأنه ليس من المنطق أن تمتلك الشركة نفسها، فعند اعتبار عمليتي الشراء والبيع للأسهم عمليتين ملتصقتين، فعادة ما يتم استخدام طريقة الكلفة للمعالجة المحاسبية (Cost Method) وهنا يفترض أن الشركة تقوم بشراء الأسهم مباشرة لغرض إعادة التصـــرف بها فوراً، فإذا ما تم الشـــراء بالكلفة والبيع بنفســـها، فلا أثر محاســـبي له، أما إذا كان البيع بأعلى من كلفة الشـــراء فإن الفرق يعتبر زيادة في رأس المال أي بمنزلة علاوة إصدار، أما إذا كان سعر الشراء أقل من سعر البيع فإن الفرق بينهما في هذه الحالة يجب أن يعالج في حســـاب الأرباح المبقاة. وهناك آراء أخـــرى ترى أن تتم المعالجة في حســـاب فروقات أســـهم الخزانـــة إن وجد، أو تخفيض رأس المال المدفوع أو توزيعاً للأرباح المبقاة، والرأي المهني الأرجح يقضي أن تتم المعالجة في حساب منفصل.

أما عند اعتبار العملية تمثل عملية شـــراء وبيع مستقل لأسهم الخزانة، وهذا هـــو المنطق العلمي والعملـــي في غالب الأحيان، وتقيد عملية الشـــراء، كما لو كانت عملية تخفيض رأس المال، وتظهر بالســـالب كحساب لأسهم الخزينة في مجموعة حقوق الملكية، وتعالج العملية باستخدام ما يعرف بطريقة (القيمة الاسمية)، فإن تم شراؤها بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية فإن الفرق يجب أن يخصم من الأرباح المبقاة؛ لكون الفرق عبارة عن أرباح جرى توزيعها، وهذا رأي APB-6. فإن حدث العكس، بحيث تمت عملية الشـــراء بســـعر أقل من قيمتها الاســـمية، فيجب إثباتها بقيمتها الاسمية ومعالجة الفروق في حساب الأرباح المبقاة، كما تتم نفس المعالجة أيضاً عند عملية البيع.

ز- الشراء والانضمام

تتأثر مجموعة حقوق الملكية بعمليات الاستحواذ والاندماج بين الشركات، وتمثل هذه العمليات للمحاسبين ضبابية تامة، بحيث يصعب أحياناً فهم تفاصيلها، خاصة في عصرنا الحاضر، فلا يعرف الدامج من المدموج، أو من المستحوذ أو المستحوذ عليه، فقد تموت شركة لتحيا شركة أخرى، أو قد تموت كلتا الشركتين ليحيا كيان قانوني جديد، وهكذا وتمتلئ كتب المحاسبة ومجلاتها العلمية بالأبحاث الميدانية لتحديد أفضل الطرق المحاسبية للمعالجة العادلة، كما أن معايير المحاسبة المحلية والإقليمية والعالمية ترددت كثيراً في إصدار صيغ محددة للمعالجة؛ لكون كل حالة قد تختلف عن الأخرى، ويلزم تحليلها ومعالجتها كل على حدة.

وعلى وجه العموم هناك طريقتان عامتان للمعالجة، إحداهما تعرف بطريقة الشراء «Purchasing» وأخرى طريقة الانضمام أو الجمع «Pooling» ونظراً لإساءة استخدام الطريقة الثانية واستغلال البعض لها لدفن خسائر حقيقية عن طريق عمليات الاندماج والاستحواذ، بحيث لا تظهر القيمة العادلة لصافي الأصول، فلقد تم إلغاء استخدامها دولياً ومحلياً.

وباختصار، عندما يتم شراء جزء أو كل أصول شركة نقداً أو أصول أخرى من قبل شركة أخرى، فإن العملية يتم معالجتها حتماً بطريقة كلفة الشراء، أي القيمة العادلة للأصول والناتجة من عرض الأطراف في سوق حر، وهنا يتم تسجيل الأصول، كلٌّ على حدة في الشركة المشترية بقيمتها العادلة والفرق إن وجد يعالج كأصول غير ملموسة (شهرة)، أما إذا تم تبادل صافي الأصول أو جزء منها باسم شركة أخرى، فهنا تختلف المعالجة المحاسبية، فمن يرى استخدام طريقة الشراء «Purchase» ومن يرى استخدام طريقة الجمع أو الانضمام «pooling». ففي عملية الشراء يتم تقييم صافي الأصول بالقيمة السوقية للأسهم المتبادلة، وتوزيع قيمتها على الأصول فرادى بعدالة والفرق يعالج كأصل غير ملموس (شهرة)، كما تتأثر

مجموعة حقوق الملكية بقيمة الأسهم المصدرة، ويعالج الفرق إن وجد كعلاوة أو خصم إصدار؛ وهذه المعالجة هي المعتمدة مهنياً؛ لكونها تبرز القيمة العادلة للأصول حال عملية الشراء.

أما في عملية الضم أو الجمع، فإن الأصول والخصوم لكلتا الشركتين يتم دمجهما أو جمعهما بقيمتها الدفترية ويتم ضم الأرباح المبقاة بكلفتها ماعدا معالجة الزيادة أو النقص في رأس المال النظامي من خلال الحساب. طبعاً لا يتم إظهار الأصول بقيمتها الحالية أو العادلة، فلا يبرز حساب للشهرة، الذي يلزم إطفاؤه في المستقبل وإعادة تقييمه سنوياً.





القسم الخامس

قياس التغيرات في صافي الأصول

مقدمة

مهما تعددت نظريات قياس الدخل أو البحوث الميدانية وتطبيقاتها المهنية وباستخدام أي أسلوب بحثي استنباطاً أو استقراء ومهما كانت الفلسفة إيجابية أو إرشادية أو واقعية، فجميعها تصب في خانة قياس التغير في صافي أصول الوحدة المحاسبية بين فترة زمنية وأخرى، وكذلك مدى فاعلية نتائجه للاستخدام كمدخلات لنماذج اتخاذ القرار الاقتصادي، سواء داخل المنشأة أو خارجها وكذلك تقييم كفاءتها. ويرجع السبب الرئيس أن هناك عوامل محيطة بالوحدة الاقتصادية متحركة مع الزمن، حيث إن البيانات لا قيمة معلوماتية لها إلا إذا تميزت بجودتها وتوفيرها في الوقت الملائم.

وتواجه المحاسبة في عصرنا الحاضر، عصر المعلوماتية الآنية، ضغطاً وتحدياً عملياً بضرورة توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن، وهنا مربط الفرس، فلا بد من إيجاد أسلوب قياس تتوافر فيه خصائص الموضوعية والواقعية وأن ينتج البيانات بأسرع وقت ممكن؛ فلو أن عامل الزمن غير ذي أهمية، لأمكن قياس التغير الخاص في الأصول للوحدة منذ بدايتها وحتى انتهاء حياتها، وهنا قد يكون القياس أكثر واقعية وعدالة للجميع، وهذا الفرض غير واقعي في حياتنا المعاصرة، فلا بد إذاً من إيجاد وخلق نماذج لقياس تغير صافي أصول الوحدة المحاسبية التي تتسم بكافة خصائص المعلومات، كما حددتها الأطر الفكرية.

إن التحديث في نظم المعلومات سمة أساسية لهذا العصر، انطلقت على المستوى التكنولوجي، وتبعتها كافة العلوم والمهن على مستوى التطبيق، تتبعاً لحاجات المجتمعات، والمحاسبة إحدى هذه المهن، فارتباط خدماتها تاريخياً مرتبط بتطور حاجات المستفيدين ومن ثم المجتمع ككل، ولا شك أن نماذج قياس تغيرات صافي الأصول كان لها النصيب الأكبر في التطور، كل ذلك أنتج حراكاً

أكاديمياً ومهنيا خلال المئة عام الماضــية لاســتنباط أساليب لقياس التغير، ولهذا خصــص هذا القســم لاســتعراض نماذج قياس التغيرات في صـافي الأصول التي فرعناها إلى ســبعة أفرع تشــمل التغيرات الناتجة عن عناصــر الدخل المحاسبي وعن التغير في التقييم وعناصــر الدخل الاقتصــادي وأثر صــيانة رأس المال على قياس التغير، بالإضــافة إلى قياس التغير ونظريات التنبؤ المســتقبلي والتغير في مســتوى الأســعار وأثره على قياس التغير في صــافي الأصــول، وأخــيراً التدفقات النقدية كأداة للإفصاح عن التغيرات في صافي الأصول.





الفصل الخامس عشر

أنموذج قياس الدخل المحاسبي

لعل نماذج قياس التغير (الدخل) وتبريرات كل أنموذج، سواء أكاديمياً أو مهنياً مرجعه بالدرجة الأساس إلى عدم تحديد البيانات، ومن ثم المعلومات المراد إنتاجها لمتخذي القرار، ومن هنا فإن عدم الاستقرار على نماذج اتخاذ القرارات والمستفيدين منها سواء موحدين أو مختلفين هو علة محدودية قياس التغير، ولا شك أن هناك حاجات متعددة لجهات متعددة لمخرجات القياس، ويطلب من المحاسبة تلبية كل تلك الاحتياجات وفي وقت زمني ملائم وبموضوعية وواقعية وعدل[1]، وقد نجد أنه يصعب على منتجات المحاسبة لقياس الدخل تحقيق كل تلك المتطلبات، وهنا التحدي الحقيقي.

ويعتبر قياس التغير متطلبًا أساسيًا لاحتساب الوعاء الضريبي وتوزيع الثروات في المجتمع، وهنا تبرز صورة «الدخل الضريبي» ، وقد يكون هذا الوجه لقياس التغيرات من أهم أوجه قياس الدخل بالنسبة للحكومات، والتي تعتمد على تقديم خدمات إلى المجتمع من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، و تعتبر الحكومات شريكاً في تلك التغيرات، ولذا فإنها تسن الأنظمة والقوانين التي تحدد حسب مفهومها وحاجة المجتمع لأساليب قياس الدخل المقبولة أو التعديلات التي يلزم إجراؤها على قياس التغيرات حسب أي نموذج يتم اختياره؛ وقد لا تمثل التغيرات أهمية كبيرة عند احتساب الزكاة؛ لكونها تعتمد على صافي الأصول، وليس لتغيراتها فقط.

وقياس التغير يستخدم كأساس لتوزيع الأرباح على الملاك، حيث تحدد نتائج القياس الحد الأقصى الذي يمكن توزيعه خلال فترة زمنية على الملاك، وهنا يبرز وجه آخر للقياس، والخاص بضرورة المحافظة على رأس المال، سواء عيناً أو مالاً، قيمة كلاسيكية أو حديثة؛ وكما هو معلوم إن الارتباط بين قياس التغير والسيولة ليست عالية أحياناً، فقد لا يكون قياس التغير الأداة الوحيدة لتحديد مدى قدرة الوحدة المحاسبية على توليد تدفقات نقدية على المدى القصير لتوزيع أرباح الملاك، حيث قد يكون التغير إيجابياً، بينما لا تستطيع الوحدة دفع أرباح

نقدية لتوجيهها إلى تطوير وتنمية صافي الأصول، وغيرها من الأسباب. إذاً قد لا يكون قياس الدخل ذا معلومات كبيرة لتحديد مدى قدرته على توزيع أرباح نقدية، وإنما يحتاج متخذ القرار للتنبؤ عن توزيع الأرباح إلى معلومات أخرى، وقياس التغير في صافي الأصول أحدها فقط.

كما أن قياس التغير كأساس لاتخاذ القرارات الاستثمارية للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين وكذلك المفترضين الحالين والمرتقبين. وهنا تبرز فكرة العائد على الاستثمار وعلاقته بالخطر؛ وعليه فإن قياس التغير قد يكون مدخلاً لنماذج الاستثمار عند مستوى خطر محدد؛ وذلك لكون المستثمرين والمقرضين يحاولون أن يحصلوا على أكبر عائد ممكن عند مستوى خطر محدد؛ ونظراً للتطورات التنظيمية والتكنولوجية في أسواق المال، أصبح هذا الوجه من قياس التغير ذا أهمية كبيرة نوعاً أو وقتاً، بحيث أصبح التحدي المباشر على أكاديمي ومهني المحاسبة لإيجاد أسلوب القياس الأمثل الذي يلبي حاجات ملايين المستفيدين، سواء مستثمرين حاليين أو مرتقبين؛ ولعل مؤشر P/E $\frac{\text{السعر}}{\text{الدخل}}$ أصبح من المفردات الشائعة ليس بين المهنيين، بل أيضاً بين العامة. ونعلم كما أشرنا أن هناك نماذج استثمارية متعددة، ولكن جلّ مدخلاتها قياس التغير في صافي أصول الوحدة المحاسبية بين فترة وأخرى؛ وهذا المفهوم تم التشديد عليه في أهداف المحاسبة المالية حول العالم، فعلى سبيل المثال، فإن أهم أهداف التقارير المالية في أمريكا إعطاء معلومات مفيدة إلى المستثمرين والمقرضين وذلك للتنبؤ ومقارنة وتقييم التدفقات النقدية المستقبلية في وقت ملائم في ظل ظروف متغيرة.

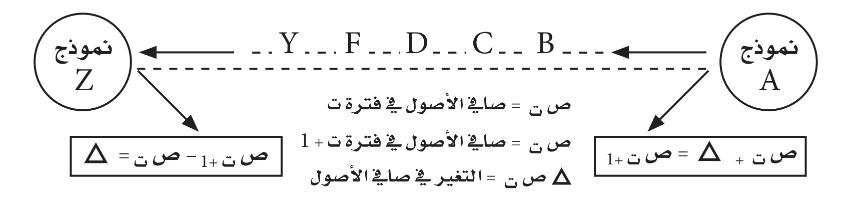
بالاضافة الى أن قياس التغيرات في الماضي قد يكون أساساً للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية، وسواء أكان قياس التغيرات في الماضي معتمداً على أسس قيم ماضية أم قيم حالية، فإن توقع المستقبل يعتمد على تفاصيل التغيرات ومدى استمراريتها في المستقبل، ويلجأ عادة هنا لتبرير ما يعرف «تلميع الدخل» Income Smoothing، وذلك لتشذيب التغيرات غير المتكررة وعزلها أو توزيعها على الفترات، لكي تعطي المعلومات المتاحة وسيلة جيدة للتوقع المستقبلي.

وأخيراً قياس التغيرات كأساس لمعرفة كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة؛ ويشار هنا إلى تحديد أهداف الإدارة مابين تعظيم العائد للملاك أو تعظيم دالة الوحدة، ففي الأولى قد يكون قياس التغير أداة جيدة لقياس كفاءة الإدارة، وقد لا يكون ملائماً عند الأخيرة.

لقد لاقت نماذج قياس التغير أو (الدخل) اهتماماً عالمياً كبيراً، وذلك لكون جلّ نتائج الأبحاث الميدانية تربط بين أسعار الأوراق المالية للشركات في الأسواق المالية العالمية وبين التغيرات في الدخل، وبما أن إدارة الشركات تتبنى علمياً وعملياً إدارتها لأرباحها، أو ما يعرف بـ (Management Earning) فإن لها دوراً مهماً في محاولة استغلال معايير المحاسبة لتحقيق أهدافها من خلال إما تلميع الدخل أو من خلال التلاعب بالدخل، والأول مثبت ولا جدال حوله، وهي في جلّ الحالات تطبيق لخيارات معايير المحاسبة، ويستخدم عادة لأغراض إدارة الأرباح، ومنع التذبذبات غير الطبيعية للدخل مما يعكس بتذبذبات في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم فقدان ملاكها لثقتهم بإدارة الشركة؛ أما الثاني فهو التلاعب بعناصر الدخل من خلال استخدام مبدأ الاستحقاق من تأجيل للمصروفات وتحقيق للإيرادات بأسرع مما يجب، وهذا ما حدث في بداية هذا القرن، وخاصة خفايا التلاعب لشركة إنرون وزيروكس وغيرها؛ كذلك ما حدث حديثاً (2008م) من انهيار للبنوك العقارية في أمريكا نتيجة قضايا الرهن العقاري وكذلك سقوط بنوك عملاقة كبنك ليمان برذرز وبنك واشنطن ميتشل وغيرها من المؤسسات المالية العملاقة، وكذلك سقوط عملاقي الرهن العقاري فريدي ماك وفيني ماي (Freddy Mack & Fannie Mae) وكذلك شركة التامين العملاقة «AIG» ، ولقد تنبهت السلطات الرقابية لمثل هذه المسائل، واكتشفت أن جميع الوسائل الرقابية التي اخترعها الإنسان لم تستطع أن تحمي المجتمع من الأشرار، فشرعت بالتدخل المباشر لحماية مجتمعاتها، ولا شك أن مثل تلك المعالجات ومنها قياس الدخل كان مصب اهتمام أكاديمي المحاسبة والاقتصاد والاستثمار خلال السنوات الماضية، وزادت الأزمة المالية من تسليط الضوء على الإجراءات المحاسبية لقياس الدخل من جوانب متعددة، كما استجلبت خيارات أخرى لقياس تغيرات صافي الأصول.

ومهمــا تعددت الاحتياجات أو المســميات أو التعريفات بــأن التغير عبارة عن «الدخل المحاسبي» أو «التغير المالي» ، أو التغير النقدي أو التغير الفائض بعد صيانة رأســ المــال أو التغير المدار أو غيرها من المســميات، نجد وبكل بســاطة أنها تدور حول أنموذجين ذوي طرفي نقيض «Spectrum» وبينهما عشــرات المحاولات المهنية والأكاديمية لقياس التغير في صافي الأصول باستثناء التغيرات الرأسمالية، هذان النموذجان كما ســبق شرحهما، يســتند الأول على فلسفة أن تعتبر صافي الأصول من فترة وأخرى مُحدثاً أو منتجاً من التغيرات في عناصــر قائمة الدخل من إيراد ومصروف ومكســب وخسارة، وتخضــع تلك التغيرات في تلك العناصر لإجراءات محاســبية تحدد الحدث المالي وأسلوب قياســه وتأثيره على تلك العناصر، ويعني أن هناك أحداثاً مالية يمكن بتطبيق الإجراءات المحاســبية أو السياسة المحاسبية المعتمــدة على معايير المحاســبة أن تحدث تغــيراً، كما أن هنــاك أحداثاً مالية قد تكــون في ظاهرها محدثة للتغــير، ولكنها لا تحدث تغيراً في تلك العناصــر؛ نظراً لعدم قبولها مهنياً.

ويمكن بشــكل عــام القــول: إن هذا النمــوذج المحاســبي مرتبط بالسياســة المحاســبية، أما النموذج المعاكس فيرى مؤيدوه أن صافي الأصول تتغير تبعاً للتغير الحقيقي والفعلي لصافي الأصول بغض النظر عن السياسة المحاسبية، وأن الفرق بين صــافي الأصــول بين فترتين يُنتــج ذلك التغير، فإذا لم يكــن هناك أي تغيرات رأســمالية، فإن هذا التغير يمثل الدخل المحاســبي الواقعي، وليس الفرضــي، كما يوحي به النموذج الأول، ويبرز هذا الجدل في التصور الآتي:



ولإلقاء الضــوء على نماذج قياس التغيرات في صــافي الأصــول يمكن تقسيم الموضوع إلى ما يلي:

أولاً : عناصر الدخل المحاسبي أساس لقياس التغيرات في صافي الأصول

(ص$_{ت}$ + Δ) = ص$_{ت+1}$.

ثانياً: التغير في القيمة أساس لقياس التغيرات في صافي الأصول.

(ص$_{ت+1}$ – ص$_{ت}$) = Δ.

ثالثاً: عناصر الدخل الاقتصادي أساس لقياس التغيرات في صافي الأصول.

رابعاً: قياس التغير في صافي الأصول وصيانة رأس المال.

خامساً: قياس التغير ونظريات التنبؤ المستقبلي.

سادساً: التغير في مستوى الأسعار وأثره على قياس التغير في صافي الأصول.

سابعاً: التدفقات النقدية للإفصاح عن التغيرات في صافي الأصول.

سنستعرض في هذا الفصل الفرع الأول منها الخاص باعتبار عناصر الدخل المحاسبي أساساً لقياس التغيرات في صافي الأصول، أما الستة الأخرى فسيتم عرضها في الفصل اللاحق كنماذج أخرى لقياس التغير في صافي الأصول.

يتمثل النموذج الأول في نقطة (A) على خط طرفي النقيض في الشكل السابق، كما يسمى أحياناً أنموذج مدخل العمليات «transaction Approach» أو أنموذج الاعتراف بالإيراد (Revenue Recognition) أو أنموذج التغطية (Matching Process)، وهذا النموذج يعكس النظرة الكلاسيكية لقياس التغيرات في صافي أصول الوحدة المحاسبية بين فترة مالية وأخرى، كما أنه أساس الفلسفة التي اعتمدت عليها جلّ معايير المحاسبة المحلية والدولية خلال الستين سنة الماضية في تحديد أسس قياس الدخل، عندما حلت قائمة الدخل محل قائمة المركز المالي في أهمية معلوماتها، وعندما تحولت المحاسبة من أداة لحفظ الأصول والمراقبة عليها إلى أداة مهمة للتنبؤ في المستقبل.

وينطلق هذا النموذج من معادلة الميزانية الأساسية التي وثقها باشيلو عام 1495م وأساسها أن الأصول مطروحاً منها الخصوم تعادل حقوق الملكية، وأن التغيرات الناتجة في صافي الأصول (الأصول– الخصوم) تساوي حقوق الملكية،

وأنه باستثناء التغيرات الرأسمالية لن يحدث تغير في حقوق الملكية إلا من أربعة عناصر متداخلة تمثل الإيراد والمصروفات والمكاسب والخسائر، أي بمعنى أن:

← ص ت ± [(إيراد + مكاسب) − (مصروف + خسائر)] = ص ت + 1 ←

أي بمعنى آخر أن الأصول مطروحاً منها الخصوم في فترة ما (مضافاً أو مطروحاً منها) صافي الفرق بين (الإيرادات والمكاسب) و (المصروفات مع الخسائر) تساوي الأصول مطروحاً منها الخصوم في فترة لاحقة، أو حقوق الملكية في نهاية الفترة، بافتراض عدم وجود تغيرات رأسمالية.

ويعتمد هذا النموذج على فرضية أساسية مرتبطة ومترابطة وتكمن في أن صافي الأصول في فترة ما لا يتغير داخلياً مطلقاً إلا من خلال تغيرات عناصر الدخل (إيراد، مصروف، مكسب وخسارة)، فهو العنصر الرئيس لإحداث تغيرات في صافي الأصول بين فترة وأخرى، وبمعنى آخر أنه بافتراض أن Δ = صفر بين فترة وأخرى، فإن:

ص ت = ص ت + 1. ولذا فإن الدخل المحاسبي (Δ) هو المُنتج للتغير في صافي الأصول للفترة اللاحقة.

ولقد تحولت مع مرور الوقت أساليب قياس التغير (Δ) إلى إجراءات شبه مقننة تعتمد على السياسات المحاسبية المشتقة من المعايير المحاسبية. وكما أسلفنا، فإن هذه الإجراءات تعتمد على أسس الاعتراف بالإيراد وتحققه وكذلك عمليات التغطية (Matching) أو نظريات التوزيع (Allocation)؛ لذا فإن من الناحية النظرية البحتة، أنه لا يمكن أن يكون هناك تغير في صافي الأصول (Δ) إذا لم يتم الاعتراف بالإيراد ومن ثم تغطيته بمصروفاته؛ وأن الأصل يعود مرة أخرى إلى أصل آخر إذا لم يتم الاعتراف بالإيراد؛ فالمحرك الأساس لعمليات التغير في صافي الأصول يعتمد بناءً على هذا النموذج على الإجراءات المحاسبية للاعتراف بالإيراد والتغطية؛ فكلما تطورت معايير الاعتراف بالإيراد والتغطية،

ومن ثم السياسـات المحاسـبية وإجراءاتهـا كلما أنتجت أنموذجـاً جديداً يتم من خلاله قياس التغير في صـافي الأصـول بأسـلوب آخر، والمثال على ذلك ظل الأدب المحاسـبي والتطبيـق العملي يهمل أي تغـيرات في قيـم الأوراق المالية للاتجار، بل يعالجها بأسـلوب الكلفة أو السوق أيهما أقل لستة عقود، ولم يتم الاعتراف بقياس التغير في مثل هذه الأصـول إلا في نهاية القرن العشـرين، بعـد تعديلات في الإطار النظـري والمعايير المحاسـبية. والأمثلة كثيرة، نجدها تتسـارع في وقتنا الحاضـر سواء أكان للشهرة أم لبعض أنواع العقارات أم عقود الإيجارات أم المشتقات المالية وغيرهـا. مثل هـذه التوجهات تحدث لدينا نماذج متعددة لقياس التغير في صـافي الأصـول (الدخل المحاسـبي) (Δ) تتحرك من نقطة (A) في خط طرفي النقيض (Spectrum) إلى نقط أخرى (B، C، D وغيرها). وعليه فإن النموذج الكلاسيكي صـ ت + Δ = صـ ت + 1 ليس أنموذجـاً وحيداً، بل إن التغـير (Δ) يعتبر منتجاً لصـافي الأصـول في فترة لاحقة، حيث إن (Δ) يعتمد على الفـرق بين (الإيراد + المكاسـب) − (المصـروفات + الخسـائر)، وإن أي تعديل للمعايير أو السياسـات، ومن ثم إجراءات قياس أي من تلك العناصـر ينتج (Δ) مختلفاً ومن ثم أنموذجاً لقياس دخل متباين.

ولقد تطورت إجراءات قياس عناصـر التغير هذه على مر التاريخ تبعاً لتطور الحاجـة للمعلومـات وعُدِّل النمـوذج؛ ليتلاءم مـع تلك التطورات، وعليه سـنلقي الضـوء علـى أدبيـات المحاسـبة ومعاييرها سـواء العالميـة أو السـعودية المحددة لإجراءات قياس الدخل كلاسـيكياً، انطلاقاً من أن الإيراد والمصـروف والمكسب والخسارة كعناصر لقائمة الدخل تمثل أساساً للتغيرات في صافي الأصول في فترة لاحقة بافتراض عدم وجود تغيرات رأسـمالية (زيادة أو تخفيض في رأس المال أو مسحوبات أو غيرها) وعلى الأخص نحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماهية الإيراد والاعتراف به وأساليب قياسه؟
- ماهية المصروفات وإجراءات التغطية وأساليب قياسها؟
- طبيعة المكاسب والخسائر وأسلوب قياسها وعرضها والإفصاح عنها؟

وتنطلق إجابات كل تلك التساؤلات بالاعتماد على النموذج الكلاسيكي مع استعراض بعض التطورات والنماذج الحديثة المهنية والأكاديمية لتعديلها.

ولاشك أن الكل يدرك الصعوبة العلمية وأحياناً العملية في الإجابة عن مثل تلك التساؤلات، فهي تمثل محور المشكلة المحاسبية المعقدة ولبها، ولعلنا نبدأ الحديث بخاتمته أو نتيجته، ونورد نصاً سطّراه Hendriksen & Breda في مستهل مناقشتهما لموضوع تحديد وقياس عناصر الدخل:

Revenues Are The Lifeblood Of An Enterprise, Without Revenues, There Are No Earnings. Without Earnings, There Are No Entries. Given Its Importance, It Has Been Surprisingly Difficult To Define Revenue As An Accounting Element In Its Own Right. What Is True For Revenues Is True For Expenses, Which Are Equally Difficult To Define. Ideally, It Should Be Possible, Given That Revenues And Expenses Are Elements Of Income, To Draw A Draw A Definition Of Revenue It Should Also Be Possible To Determine The Most Appropriate Moment To Recognize Revenues And Expenses From Definitions Of Income. In Practice, That Has Proved Hard To Do.(2)

«يعد الإيراد مصدر حياة المنشأة من دونه لا يمكن أن يتم النماء، من دون النمو لا يمكن استمرار المنشأة؛ ومع أهمية هذا العنصر، فإنه يصعب التحديد والقياس، وما ينطبق على الإيراد ينطبق تماماً على المصروف، ومثالياً يمكن تحقيق ذلك، بتحديد نقطة الاعتراف بالإيراد وتغطيته تماماً بمصروفاته، ولكن عملياً ثبت أن هذا جهد صعب جداً، قد لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع» .

أولاً: تحديد الإيراد وقياسه والاعتراف بتحققه:

إن من أهم شروط القياس العلمي، كما أسلفنا توافر تعريف محدد للعناصر وأسلوب قياسها ووحدة القياس، وتواجه المحاسبة (أو النموذج الكلاسيكي) مشكلة أزلية تكمن في عدم الاتفاق أو بالأحرى استحالة توافر تعريف دقيق للإيراد، فهناك مشكلة تكاد تكون شبه مستحيلة في التعريف علمياً، وكذلك التفرقة بين الإيراد والمكاسب، وكذا مشكلة القياس، وعلى الأخص تحديد وقت الاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحققاً.

وباستعراض عينة من تعاريف الإيراد أكاديمياً ومهنياً نجد أنها لا تتفق على تعريف علمي أو عملي للإيراد، فعلى سبيل المثال:

عرف (1956) Staubus[3] الإيراد بأنه إنتاج السلع أو تقديم الخدمات خلال فترة زمنية معينة، كما عرفه (1957) Patton & Littleton[4] بأنه منتجات المنشأة. كما تعرفه جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) عام 1957[5] بأنه فكرة تدفق خارجي (Outflow Concept) أي بمعنى أن الإيراد بحد ذاته يُنتج تدفقاً خارجياً، فبنظرها أن الإيراد عبارة عن الترجمة المالية لإجمالي إنتاج المنشأة أو إجمالي الخدمات المقدمة، شريطة أن يكون تدفقاً إلى عملائها خلال فترة زمنية محددة. وتعرفه APB – 4 عام (1957)[6] بأنه الزيادة في الأصول أو الانخفاض في الخصوم المعترف به والمقاس حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها والناتج من الأنشطة الرئيسة للوحدة المحاسبية، شريطة أن تؤدي إلى تغيرات في حقوق الملكية؛ وتعرفه FASB في نشرتها Sfac–6 بكونه فكرة تدفق داخلي (Inflow Concept) حيث إن الإيراد عبارة عن الزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم (أو كليهما معاً) الناتج من تسليم أو إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو أي أنشطة متعلقة بالأنشطة الرئيسة للوحدة المحاسبية، كما تعرف الإيراد مفاهيم المحاسبة السعودية فقرة رقم (244)[7]بكونه مقدار زيادة الأصول أو نقص الخصوم أو كليهما معاً خلال مدة زمنية معينة الناتج من إنتاج السلع أو بيعها أو السماح للوحدات الأخرى باستخدام الأصول التي تملكها، أو تقديم الخدمات أو تأدية أنشطة أخرى تستهدف الربح مما يشكل الأعمال الرئيسة المستمرة للمنشأة.

ولعلنا نستطيع القول: إن كل هذه التعاريف وغيرها تدور حول ثلاث أفكار أساسية[8] إما أن يمثل الإيراد منتج الوحدة المحاسبية أو يكون مبنيّاً على فكرة التدفقات الداخلة أو الخارجة، فالأول فكرة نظرية بحتة لا ترتبط ألبتة بنظام القيد المزدوج، وليس له علاقة مباشرة بمعادلة الميزانية، ولا ترتبط الإيرادات بظروف زمان ومكان، وإنما فكرة حيادية، وهذا ما تبناه كثير من علماء المحاسبة

(Staubus، Patton، Littleton) كما أسلفنا وغيرهم الكثير، لكن هذه الفكرة على الرغم من مزاياها الأساسية وحياديتها إلا أنها يصعب تطبيقها على واقع الحال، فلا هي حددت وقت الاعتراف بالإيراد ولا أسلوب قياسه، ومع ذلك فإن المنشأة وجدت لكي تنفذ أنموذج أعمالها الرئيس، ألا وهو الإنتاج أو تقديم الخدمات، ولا يمكن أن يكون هناك إيراد إذا لم تباشر هذا النموذج.

أما فكرة التدفقات الداخلة فتعني التغيرات التي تطرأ على صافي الأصول الناتجة عن مباشرة العمل بنموذج الأعمال الرئيس، ومثل تلك التغيرات تدفقات نقدية داخلة. ويصعب أحياناً من الناحية العملية التفرقة بين التدفقات الداخلة الناتجة من الإيراد وغيرها من الأنشطة، فقد يتم زيادة الأصول أو نقص الخصوم أو كلاهما دون أن يكون مصدره الإيراد، كالدفعات المقدمة مثلاً.

كما أن ربط الإيراد بالتدفقات النقدية الخارجة، كما عرفتها (AAA) فتمثل الترجمة المالية لإنتاج السلع وتقديم الخدمات المنتجة والمقدمة للعميل خلال فترة زمنية محددة، ولا شك أن هناك إيرادات يتم تحديدها أحياناً قبل تقديم الخدمة أو تسليم البضائع للعميل مثل احتساب إيرادات العقود حسب نسبة الإنجاز وغيرها، كما أن هناك إيرادات يتم احتسابها حال إيصال الخدمة دون تتبع تدفقها مثل إيراد بطاقات المكالمات التليفونية المدفوعة مقدماً وغيرها.

وبغض النظر عن تعريف الإيراد والجدل العلمي والمهني حوله يظل حتى وقتنا الحاضر فكرة عملية يصعب أحياناً تعريفها علمياً؛ لكونها ترتبط دوماً بأسلوب قياسه ووقت الاعتراف به، وهذان خاضعان بالدرجة الأولى إلى خيارات متعددة، ويتطوران مع تطور نماذج أعمال الوحدات المحاسبية، أما عزل فكرة الإيراد وتعريفها بحياد واستقلال فما زال بعيد المنال، ما دام أن النموذج المحاسبي برمته مازال لم يصل إلى العلمية في القياس المحاسبي.

ويتم قياس الإيراد عادة بالأسعار التبادلية للسلع والخدمات المقدمة، وتمثل الأسعار التبادلية الحالية المقابل النقدي الحالي لتلك السلع أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية أخذاً في الاعتبار معيار الأهمية النسبية.

ويلزم توافر شـرطين أساسـيين للاعتراف بالإيراد كلاسيكياً هما الاكتساب والتحقق؛ ويقصـد بالأول اكتمال عملية تولد الإيراد واكتمال دورة النشـاط سواء جزئياً أو كلياً، أما التحقق فهو تحول الإيراد من فكرة نظرية إلى واقع، أي تحويله إلى منافع نقدية أو شـبه نقدية. و يتم الاعتراف كلاسـيكياً بالإيراد في نقطة من الزمـن التي يتـم عندها أداء النشـاط أو الحدث المهم في دورة الأعمال كأسـاس لاكتمال عمليات الإنتاج أو أساس البيع أو التحصيل النقدي.

ومـن المعلـوم أن نماذج الأعمال لأي وحدة محاسـبية يُكتسـب فيهـا الإيراد بصـورة تدريجية ومستمرة، حيث تنطلق تلك النماذج من أصول تأمل في تحويلها في نهاية المطاف إلى صـافي أصول أكبر، أي تبدأ النماذج تلك بالنقدية وتنتهي في نهاية المطاف بالنقدية أيضـاً؛ لأن هذا العنصـر هو أساس نماذج الأعمال في جلّ أهدافهـا؛ وإذا حاولنا قياس النقدين بـين بدء نموذج الأعمال ونهايته، فالأمر قد يكون أبسـط حيث نطرح الفرق بين صـافي الأصـول في فترة ت وصافي الأصول في فترة ت + ن ويمثل Δ بين الفترتين هدف ذلك النموذج. ولكن كما أسلفنا، لا يمكن الانتظار حتى فترة ن للحصـول على المعلومات، حيث يلزم في فترة محددة تسـبق فترة ن لإنتاج المعلومات، محاولة مقابلة الجهد المبذول مع المنافع المحققة.

ولا توجـد نقطة مُتفق عليها بين جلّ علماء المحاسـبة وممارسـيها، وخاصـة الكلاسـيكيين منهـم للاعتراف بالإيراد سـوى نقطـة البيع، حيـث عندها يتوافر شـرطا الاكتسـاب وتحديد درجـة أو إمكانية التحقق، أي حيث يتـم عندها إتمام عملية البيع والتسـليم وإنهـاء عملية التبادل، أو على الأقـل جزء كبير منها. وهنا يتوافر الدليل الموضوعي والفعلي للاعتراف بالإيراد.

والجدل هنا يكمن ليس في أنموذج الأعمال الكلاسـيكي أو التجاري الذي تتم فيه عمليات البيع والشـراء، ولكن التحدي الأساسـي في تحديد الاعتراف بالإيراد وتغطيته لنماذج الأعمال الأخرى المتطورة من صناعية وزراعية ومقاولات وخدمات، حيث يشهد التطور الاقتصـادي تطويراً هائلاً لنماذج الأعمال تُمثل كل يوم تحدياً

لعلماء المحاسبة وممارسيها في الاعتراف بإيراداتها وتغطيتها؛ ويشهد كل يوم محاولات لحل مثل هذه الإشكالات عند تولد أنشطة ونماذج أعمال جديدة وعلى الأخص صناعة الاتصالات والتجارة الإلكترونية والمشتقات المالية وسندات الرهن العقاري عند تحويلها إلى أسهم وغيرها من نواحي الأنشطة الاقتصادية.

ويمكن القول هنا: إنه مهما حاولنا تحديد قواعد لاكتساب الإيراد وتحققه ومن ثم تغطيته بمصروفاته، تظل تلك القواعد مبنية على أساس فرضي، حيث يتطور النشاط الاقتصادي ونماذج الأعمال؛ فمن نقطة البيع كأساس للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحققاً إلى تحديد نقاط أخرى غير تلك النقطة لأنشطة أخرى.

ولذا نجد عند دراسة الممارسات المحاسبية للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحققاً تعددها ومحاولة تحديد إجراءات وشروط نمطية تلائم تلك الأنشطة. وعلى وجه العموم يشير الشيرازي إلى أن الممارسين أوجدوا وأيَّدهم المشرعون وبعض علماء المحاسبة نقاطاً متعددة للاعتراف بالإيراد اكتساباً وتحققاً غير نقطة البيع، فقد يُعترف بالإيراد دورياً، أي فترياً، تطبيقاً لأساس الاستحقاق عند قياس إيراد الإيجارات والفوائد والعمولات والأتعاب وغيرها من الإيرادات النقدية، وقد يُعترف بالإيراد أيضاً على أساس النمو في القيمة كالاستثمارات في الأسهم لغرض الاتجار أو المعدة للبيع وكذا في بعض حالات الزراعة والصيد وتربية المواشي، حيث يتم أحياناً إعادة تقييمها مع مرور الزمن شريطة أن يتوافر سوق ذو سعر معين لها وأن يتم تقدير المصروفات لإكمال نموها بدرجة عالية من الثقة، وقد يُعترف بالإيراد على أساس تقديري أو إحصائي كنسبة الإتمام للمشروعات طويلة الأجل أو العقود ذات الطبيعة المرتبطة بالكلفة زائد ربح ثابت؛ حيث يتم الاعتراف بإيرادات تلك العقود تبعاً لنسبة إتمامها؛ كما قد يُعترف بالإيراد أيضاً على أساس اكتمال أغلب أو أهم عمليات الإنتاج، خاصة إذا كان هناك سوق جاهز نشط لمخرجات أنموذج الأعمال وبأسعار محددة لا تتأثر ولا ترتبط بكميات المنتج؛ ومن أمثلة تطبيقات هذه الممارسة الاعتراف بالإيرادات في حالة إنتاج السلع

الثمينة كالذهب والفضــة وبعضــ المنتجات الزراعية ذات الســعر المحدد والدعم الحكومي، وكذا عقود المقاولات المكتملة.

وقد يُعترف بالإيراد أيضــاً على أســاس مدى تدفق التحصــيل النقدي، فقد يتم الاعتراف بجزء من الإيراد في أنشــطة الخدمــات عند توقيع عقودها إذا كان بالإمــكان تقديــر تكاليفها بدرجة عالية؛ لكون توقيع العقــود يُمثل أهم حدث يُؤثر علــى الاعتراف بالإيرادات، وقد لا يتم الاعتراف بالإيراد إلا من خلال التأكد من اكتمال عملية التحصيل كالبيع بالتقسيط عند عدم القدرة على التنبؤ بالتحصيل المســتقبلي، وقد يكون الاعتراف بالإيراد مرتبطاً بتحصــيل الأقســاط المستقبلية، فالاعتراف بالإيراد هنا مرتبط مباشرة بالنقدية.

ويلخص Hendriksen & Breda[9] حالات الاعتراف بالإيرادات العملية ســواء كان عنــد نقطــة البيع أو ما طرأ عليه من اســتثناءات خــلال مراحل تطور نماذج الأعمال، وهو ما يطبق في جلّ معايير المحاسبة المحلية والعالمية:

تاريخ الاعتراف	الطريقة	القاعدة والشروط	أمثلة
خلال الإنتاج	نسبة الإنجاز	وجود أدلة على العائد النهائي للعقد، وجود تقديرات يمكن الاعتماد عليها عن نسب الإنجاز وعن إيرادات العقد وتكاليف إتمامه	عقود المقاولات طويلة الأجل
نقطة البيع	أساس البيع	إتمام عملية التبادل اكتمال عملية اكتساب الإيراد	بيع بضائع وتسليمها أو تقديم الخدمات
اكتمال الإنتاج	صافي القيمة القابلة للتحقق	سوق فوري للمنتج بالأسعار المعلنة، تجانس وحدات المنتج، صعوبة تحديد تكلفة المنتج	المعادن الثمينة، المحاصيل الزراعية
التحصيل النقدي	طريقة التقسيط	عدم وجود أساس معقول لتقدير درجة التحصيل	البيع بالتقسيط مع عدم التأكد من التحصيل كاملاً

ولا تختلف الممارسة في السعودية عنها في المعايير الدولية ومعايير الدول الأخرى، حيث حدد معيار المحاسبة السعودي تعريف الإيراد وقياسه وأسلوب الاعتراف به في الفقرات من 101 إلى 135 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1998 كما يلي:

1. حددت الفقرتان (105، 106) أسلوب قياس الإيراد على أساس السعر المحدد في عملية التبادل بعد استبعاد أي خصم تجاري أو خصم كمية على أساس مقدار الزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم نتيجة بيع السلع وتسليمها للعملاء أو تأدية الخدمات أو السماح للغير باستخدام أصول الوحدة المحاسبية، ويتم إثبات الإيراد عند توافر شرطي اكتساب الإيراد وحدوث عملية التبادل، بحيث يتم إثبات الإيراد المترتب على عمليات بيع البضائع والسلع في تاريخ عملية تسليم البضاعة إلى العميل أو انتقال سند الملكية من البائع إلى المشتري، ويتم إثبات الإيرادات المترتبة مع تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، كما يتم إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام موارد أو أصول المنشأة، بناءً على الأساس الزمني وفقاً لقاعدة الاستحقاق أو بناءً على معدل استخدام الغير لموارد المنشأة وفقاً لقاعدة الاستحقاق.
2. حددت الفقرات من 107 إلى 117 الحالات الخاصة الاستثنائية عند عدم توافر شرطي الاكتساب والتبادل في إيرادات عمليات البيع مع حق الرد والتي لا يجوز إثباتها إلا إذا كان بالإمكان تقدير المردودات بدرجة من الدقة يمكن الاعتماد عليها، وإلا فإنه يجب تأجيل إثبات الإيرادات حتى يمكن قبولها، كما ألزم المعيار استخدام طريقة إثبات عقود الإنشاء والخدمات الطويلة وفقاً لطريقة الإنجاز إذا كان بالإمكان الوصول إلى تقديرات للإيراد يمكن الاعتماد عليها وتوافرت درجة معقولة من التأكد من إمكانية تحصيل الإيراد، وكذلك إمكانية الوصول إلى تقديرات يمكن الاعتماد عليها للتكاليف المتعلقة بتنفيذ العقد، حتى تاريخ قائمة المركز المالي، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى تقديرات يمكن الاعتماد عليها

للتكاليف اللازمة لاستكمال العقد، أما في حالة عدم توافر أي من الشروط المذكورة، فإنه ينبغي استخدام طريقة العقد الكامل؛ وفصل المعيار إجراءات إثبات الإيرادات باستخدام طريقة الإنجاز، بحيث يعتمد على نسبة تكاليف ما تم إنجازه خلال الفترة إلى إجمالي التكاليف التقديرية اللازمة لإنجاز العقد؛ كما حدد المعيار إيراد مبيعات التقسيط والاعتراف به، بحيث إنه عندما يكون التحصيل غير مؤكد فإنه يجوز إثبات مبيعات التقسيط باستخدام طريقة الأقساط، ويجب عندئذٍ إثبات الإيرادات والتكاليف المتعلقة بعملية البيع في تاريخ العملية في حين يؤجل إثبات الأرباح إلى أن تتم عملية التحصيل النقدي، أما إذا كان هناك درجة عالية من المخاطر في التحصيل فيلزم استخدام طريقة استعادة الكلفة وعدم إثبات أي أرباح، حتى يتم تغطية الكلفة، كما استثنى المعيار إيرادات المنتجات الزراعية والتعدينية ذات السعر المستقر أو المضمونة البيع التي تكون منتجاتها قابلة للبيع وفقاً لأسعار معلومة ومحددة من خلال سوق متجانسة قادرة على استيعاب كامل الكمية التي تعينها المنشأة في وقت وجيز، أو كان الإنتاج مضمون البيع وفقاً لأسعار ثابتة ومحددة من خلال ضمانات حكومية، كما حدد المعيار أيضاً أسلوب إثبات إيرادات بيع الامتياز، بحيث يتم إثبات بيع الامتياز كإيرادات للمنشأة المانحة كحق الامتياز إذا قامت بتنفيذ معظم الالتزامات المبينة التي تتضمنها اتفاقية الامتياز.

3. حددت الفقرات 118 – 122 أسلوب عرض الإيراد والإفصاح في أنه يتم عرض الإيراد من العمليات الرئيسة كبند مستقل في قائمة الدخل ضمن العمليات المستمرة للمنشأة، بحيث يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية والطرق المحاسبية لتحديد المرحلة التي تم إنجازها في العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات، وكذلك الإفصاح عن تفاصيل الإيرادات وفقاً للأنشطة الرئيسة، وكذلك الإيرادات المترتبة على عمليات المقايضة بسلع أو خدمات، والإيرادات التي تم تأجيل إثباتها نتيجة وجود درجة عالية من إمكانية التحصيل.

اتضـح من التحليل السابق عمق المشـكلة وتأثيرها على المعلومات المنتجة من المحاسبة المالية، فما هو إذاً المستقبل؟ مازال علماء المحاسبة وممتهنوها يحاولون حـل هـذا الإشـكال. فلقد لاقـى الاعتراف بالإيـراد بشـق (Earned) واكتسـابه (Realized) خـلال عـام 2007م اهتمامـاً أكاديميـاً ومهنياً على المسـتوى المحلي والعالمـي وذلك لتأثـيره الجم على قرارات المسـتفيدين وعلى الأخص في أسـواق المـال العالميـة؛ ففـي 2007/11/14 عقد اجتمـاع مهم بين ممثلـي مجلس معايير المحاسـبة المالية الأمريكـي (FASB) وممثلي معايير المحاسـبة الدولية (IASB) في مدينة لندن خصـص لدراسـة مشـكلة الإيراد تحديداً وقياساً واعترافاً، وذلك لغرض إيجاد قواسـم مشتركة لغرض إصـدار معيار محاسبي دولي موحد، وذلك لأن صـلب العملية المحاسـبية تبدأ وتنتهي بالإيراد، ولقد وصل الجميع إلى ضرورة استخدام أسلوب «العقد من العميل» بدلاً من أسلوب التغيرات في صافي الأصول كما هو دارج في النموذج المحاسـبي الكلاسـيكي، ونوجز أدناه ملخصاً لوجهات النظر حول النموذجين وذلك لأهميتهما، ولكون مسـودة هذا الاجتماع سـتكون الأسـاس الرئيس في إصـدار معيار مسـتقبلي يحكم تحديد وقياس والاعتراف بالإيراد حول العالم[10]:

- يعتقـد كثـير من النـاس أن الإيراد يمثـل المبالغ النقديـة المدفوعة مقابل الحصـول على السـلع والخدمات، وهذا الانطباع صـحيح 100% في شكله وبسـاطته، ولكـن مع الأسـف الشـديد أن هـذا النموذج لا يمثل إلا نسـبة بسيطة من نماذج الأعمال، حيث يحدث أن تباع البضائع وتقدم الخدمات دون الحصـول في مقابلها على نقد، ويحصـل أيضـاً أن يقـدم النقد قبل تسـليم البضـائع وتقديم الخدمات، أو أن الخدمة أو تسـليم البضائع يتم على مراحل يصـعب تحديدها، وهنا تكمن مشكلة الإيراد برمتها، ولقد تم معالجتها خلال العقود الماضـية بأن يتم الاعتراف بالإيراد عندما يتحقق شـرطا الاكتسـاب والتبادل بمعنى أن هناك وعداً بالدفع حالاً أو مستقبلاً من العميل وكذلك وعداً من الوحدة بتوفير السـلع والخدمات؛ وهذا توجه

معايير المحاسبة الأمريكية في SAFC – 5 وكذلك معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة السعودية؛ وهذا ما يعتمد عليه حتى وقتنا الحاضر كأساس لتحديد الإيراد وقياسه والاعتراف به، فإذا كان هذا هو الحال، فما هو الإشكال في هذا النموذج؟

❑ على الرغم من بساطة أنموذج تحديد الإيراد وقياسه والاعتراف به، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع واجه مشكلات عملية عديدة، وكان هناك مئات الاستثناءات على هذا النموذج المبسط، فعلى سبيل المثال هناك ما يقارب 200 إجراء تعديلي للنموذج صدر من FASB منذ إنشائه على تحديد الإيراد وقياسه والاعتراف به، كل منها يخص قطاع أعمال معينة، قد لا ينطبق عليه تعريف الإيراد بأنه الزيادة في صافي الأصول غير رأس المال الناتج من النشاط الرئيس للوحدة المحاسبية، أو ما يعرف بأنموذج «صافي الأصول» ، كما أن هناك أيضاً استثناءات كثيرة لهذا النموذج في معايير جميع دول العالم سواء محلياً أو دولياً، وترجع العلة في ذلك أنه حتى الآن لم يتم تحديد «إجراءات ووقتية الاعتراف بالإيراد» ، فعلى سبيل المثال:

- هل الإيراد لشركة «ART» يتحقق ببيع بطاقة مشاهدة الدوري السعودي، أم يتحقق عندما يستخدمها العميل؟ أو يتحقق تدريجياً عند استخدام العميل للبطاقة؟ لقد حار المشرع الأمريكي عند إعداد معيار بمثل هذه الحالات، فعزت FASB في المعيار رقم (51) إلى أن الإيراد يقسم إلى قسمين أولهما إيصال الخدمة وثانيهما استخدامها ووضعت شروطاً محددة للاعتراف بالإيراد في كلتا الحالتين، ولم تستطع تحديد «إجراءات الاعتراف بدقة» بل بأسلوب تقديري توافقي.

- هل الإيراد لنادي الهلال السعودي مثلاً عند إصداره لبطاقة عضوية لمنتسبيه مدفوعة مقدماً وغير قابلة للإلغاء يتم حال دفع رسوم العضوية، أم يتم تأجيله لحين انتهاء مدة العضوية؟ أيضاً يصعب التحديد، ولقد واجهت FASB هذا الإشكال وقررت في (SAB رقم 104)

عدم قبول الاعتراف بالإيراد حال بدء العضــوية، ولا بد من تقسيمه على فتراتها، مرة أخرى أسلوب تقديري نتيجة عدم تحديد «إجراء الاعتراف بالإيراد» .

- وأخـيراً هـل إيـراد الضـمان على السـيارة المشـتراة إذا كان محدداً ومعرفاً عن السـعر إيراد حال بيع السـيارة، أم لا بـد من الانتظار لحين انتهاء فترة الضـمان؟ وهل عمولة شركات السياحة يتم تحققها حال بيع تذاكر الطيران، أم يتم تأجيلها لحين استخدام تلك التذاكر؟

مئات الأمثلة التي يمكن ضربها من الواقع العملي والتي تفيد أنه لا يوجد تحديد دقيق لإجراءات الاعتراف بالإيراد بمعنى «متى» وتتضارب المعايير المصـدرة، وجميعها تعتمد على طبيعة أنمـوذج الأعمال، وجلّها تقديرية وتوافقية، ولا تعتمد على أسـاس نظري علمي يمكن تحققه والمدافعة عنه لا فكرياً ولا عملياً؛ كما أن الاعتماد على أنموذج التغير في صـافي الأصول الناتج من النشـاط الرئيس يصـعب أحياناً الدفاع عنه، ويرجع السـبب الرئيس لذلك أن النموذج معتمداً تماماً على تعريف الأصـول، والتي كما أسـلفنا لم يتم الوصـول إليه لا نظرياً ولا عملياً، فعلى سبيل المثال عندما يقرر عدم الاعتراف بإيراد بطاقات العضوية، فيتم تسجيلها كإيراد غير مكتسـب «Unrealized Revenue» ويتم تسـجيل أصول مقدمة، فهل هذه المبالغ تمثل منافع مسـتقبلية للنادي كما يتطلب تعريف الأصول، كثيرون يشككون في طبيعة هذا البند وانطباق تعريف الأصول عليه.

- لحل مشكلة أنموذج تحقق الإيراد عن طريق إجراءات محددة كما هو دارج حالياً، أو عن طريق التغير في صـافي الأصـول الناتج عن النشـاط الرئيسـ للوحدة، ظهـر هناك نوع من الاتفاق بين المشـرعين الأمريكيين والدوليـين على ضـرورة تعديل هـذا النموذج، وذلك مـن خلال أنموذج جديـد مقترح قد يكـون هو الحل خـلال العقد القادم، ولقد سـمي هذا النموذج «العقد مع العميل» «Contracts With Customers».

- لقد تم تحديد الإيراد طبقاً لنموذج «العقد مع العميل» بأن الزيادة في أصول التعاقد أو الانخفاض في خصوم التعاقد (أو كليهما) الناتج من توفير السلع والخدمات للعميل، ويعطي هذا التعريف تحديداً دقيقاً للزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم (أو كليهما معاً) الناتج فقط من وجود عقد قانوني ملزم مع عميل معين، لذا فإنه يختلف عن نموذج إجراءات الاعتراف بالإيراد سواء بالقاعدة أو الاستثناء، وكذلك عن أسلوب الزيادة في صافي الأصول الناتج عن النشاط الرئيس، وذلك بزيادة شرط أساسي لتحديد القياس والاعتراف بالإيراد، فيكمن في ضرورة توافر عقد من العميل، فعندما يتم التعاقد مع العميل عندئذٍ ينشأ حق للعميل لتوفير السلع والخدمات كما ينشأ أيضاً حق للوحدة المحاسبية للحصول على أصول مقابلها أو تحتفظ في خصومها مستقبلاً.

ولذا ففي أي لحظة يتم معاملة العقد كأصول إذا كانت الحقوق أعلى من الالتزامات كما يعتبر العقد خصوماً إذا كانت التزامات الوحدة أعلى من حقوقها. ولذا فإن الإيراد ينتج من الفرق بين تلك الالتزامات والحقوق، وهذا ليس بجديد، فإن المؤسسات المالية تعالج إيرادات المشتقات المالية طبقاً لهذا التصور؛ وبكل بساطة، فإن الإيراد يتم تحديده طبقاً لهذا النموذج عندما تزيد الحقوق التعاقدية عن الالتزامات، فعلى سبيل المثال عند توقيع عقد مع عميل لتنظيف مكتبه، فإن شركة النظافة عليها التزامات تعاقدية وعليها حقوق محددة، وتتساوى لحظة التعاقد، فإن دفع العميل مقدماً فإن التزامات تزيد عن الحقوق ولا يتحقق الإيراد، ولن يتحقق الإيراد إلا إذا تمت عملية التنظيف، فإذا تم تنظيف المكتب مثلاً يوماً واحداً، فإن التزامات الوحدة المحاسبية ستقل وستكون أقل من حقوقها، وهنا يتحقق الإيراد في ذلك اليوم، وعلى الرغم من سهولة ووضوح هذا التوجه الذي كما يعتقد الكثير أنه توجه المستقبل، إلا أنه سهل التغيير وقد يكون صعب التطبيق في الواقع العملي؛ ومازال الجدل مستمراً

حول مصـير تحديـد الإيراد وقياسـه والاعتراف به؛ ومـا محاولة كل من FASB و IASB مجتمعين إلا اقتناع من جميع مهني العالم بأهمية المشكلة وضرورة حلها سريعاً، ولو أن ما توصلا إليه مؤقتاً حل قد يكون جذرياً بعد تعديله مستقبلاً وعلى الأخص تحديد وقياس حقوق العقود والتزاماتها.

وأخـيراً للدلالـة علـى أهمية وخطر الاعـتراف بالإيـراد، أجرت مجلـة إدارة الإيرادات عام 2008م استقصاء على طرق الاعتراف بالإيراد حسب معايير المحاسبة الأمريكيـة لأكثر من 586 شـركة وصـلت منـه إلى اعتقاد مديريها بـأن أكبر خطر يواجههـم هو الخطـأ في الاعتراف بالإيراد ويرجع ذلـك بالدرجة الأولى إلى تعقيد نماذج الأعمال مما يصـعب معه تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات الكلاسيكية، وهذا الاستقصاء يظهر جلياً حقيقة ما تواجهه المحاسبة علماً وتطبيقاً.

ثانياً: تحديد المصروفات وقياسها وأساليب التغطية والتوزيع

المصـروف مثله مثل الإيراد مفردة تعني التدفق السـلبي للأصـول، ويتلازم تدفقهـا مـع جريان التدفق الأسـاس (الإيـراد) ولا يمكن تحديدهـا بمعزل عنه، ولكن ليس كل تدفق سلبي يعني مصروفاً، حيث إن المصروف يمثل التدفق السلبي للمصادر أو استخدامها، وذلك لغرض الحصول على عائد أو إيراد؛ ولا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ نماذج الأعمال دون أن تكون هناك تدفقات سـلبية تتلوها تدفقات إيجابية، ولذا فإن المصـروف في تحديده وكذا في قياسـه يرتبط عضـوياً بالإيـراد، فالمصـروف يمثل اجتمـاع عوامل الإنتـاج من عمالة ومـواد وخدمات، بالإضـافة إلى الاسـتخدام المسـتمر للمصانع والآلات على شـكل استهلاكات؛ كل هذه في جريانها لتنفيذ برامج الأعمال، إما أن تكون أصـولاً (أعمال تحت التنفيذ أو أعمـال مكتملة) وإما أن تكون مصـروفاً وتعتمد التفرقة مـن الناحية النظرية البحتة بين الأولى والأخرى في حالة جريان المصروف على الاعتراف بالإيراد.

ولقد عرفت المصـروفات لغوياً في قاموس Mariam عام 1969 بأنها إجراءات الصرف أو الدفع أو الاستنفاد، وعرفها قاموس Britannica بأنها استخدام السلع

والخدمات. وتم تعريف المصروفات مهنياً بأنها العنصر ذو التأثير السلبي على حقوق الملكية وأنها أداة لتوزيع التكاليف «Cost Allocation» واستنفاد الأصول«cost Expiration» ، مثل هذه التعاريف تربط بينه وبين معايير المحاسبة بما في ذلك أساليب التوزيع وتحقق الإيراد.

وعرفت المصروفات من قبل APB عام 1957بأنها جميع التكاليف المستخدمة لإنتاج الإيراد، أي ربط المصروفات بشكل أساسي مع الإيرادات، فالمصروفات تحدث عندما يعترف بالإيراد ويقابل الجهد بالمنفعة، أما إذا لم يكن هناك إيراد، أي لم يعترف بها اكتساباً وتحققاً، فتبقى إما في شكل أصول أو مصروف خسارة؛ فالبضاعة المنتجة تبقى أصلاً حتى يتم بيعها، أي الاعتراف بإيرادها[11] وهذا يعني أن هناك مصروفات مرتبطة بالاعتراف بالإيرادات، كما قد يكون هناك مصروفات مرتبطة بالفترة، وأحياناً يتم خلطها مع الخسائر. كما عرفت المصروفات من قبل مجلس المحاسبة الأمريكي FASB في SFAC – 6 Pair: 80 [12] بأنها التدفق الخارجي أو استخدام الأصول أو زيادة الخصوم أو كلاهما معاً، وذلك من خلال تقديم الخدمات أو إنتاج السلع أو أي أنشطة أخرى تمثل الأنشطة الرئيسة للوحدة المحاسبية، ولقد انتقد Hendriksen & Breda هذا التعريف؛ لكونه يخلط بين تأثير المصروفات والمصروفات ذاتها ولم يحدد أي نوع من التدفق بشكل دقيق، فقد تكون هناك تدفقات خارجية لا يشملها تعريف المصروفات، كسداد ديون فوائد القروض لغرض الإنتاج، هل تمثل مصروفاً أم بناء أصول؟

ولقد عرف بيان مفاهيم المحاسبة المالية السعودي (فقرة رقم 246) المصروف كونه انقضاء أصل أو تحمل التزام أو كليهما معاً خلال فترة زمنية معينة نتيجة إنتاج السلع أو بيعها أو السماح للوحدات الأخرى باستخدام أصول المنشأة أو تأدية خدمات للغير، وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف الربح وتشكل العمليات الرئيسة المستمرة للمنشأة، ولذا فإن المصروفات هنا تدفق سلبي لغرض اكتساب الإيراد خلال فترة زمنية محددة، ويعني أن جلّ المصروفات طبقاً لهذا التعريف مربوطة بالاعتراف بالإيراد، إلا أنه كما سبق تعرف أن هناك بعض المصروفات لا

ترتبط مباشرة بالاعتراف بالإيراد كالمصروفات النقدية التي قد تخلط مع مفهوم الخسائر أحياناً؛ كما أن هذا التعريف أيضاً يعتمد اعتماداً على تعريف الأصل، فإذا شاب تعريف الأصل شائبة استحال أيضاً معه تعريف المصروف[13].

ومهما حاولنا تعريف المصروفات يظل هناك حاجز وهمي بينها وبين الأصول، فما قد يعتبر أصلاً في ظل المحاسبة الكلاسيكية تتحول إلى مصروف، وذلك نظراً لتطبيق الاعتراف بالإيراد، فمثلاً تظل البضائع المنتجة أصولاً ويتم تحولها إلى مصروفات أو كلفة البضاعة المبيعة حال الاعتراف بإيرادها (نقطة البيع مثلا)، ولم تتغير صفتها، فهي ذات البضاعة، تارة سميت مصروفاً وتارة سميت أصلاً؛ وعليه فمن الناحية الفكرية يصعب التفرقة بين الأصل أو المصروف إلا في ظل تطبيق النموذج الكلاسيكي في الاعتراف بالإيراد، مثال آخر هل الحملة الإعلانية مصروف أم أصل؟ يصعب أيضاً الإجابة عن مثل هذا التساؤل في ظل النموذج الكلاسيكي، وما ينطبق على هذا التساؤل ينطبق أيضاً على مصاريف الحفر لاكتشاف البترول، فلو فشلنا في الحصول على مخزون بترولي في البئر (أ) وحصلنا في المحاولة الثانية على مخزون تجاري في البئر (ب) فهل ما تم تحميله في البئر (أ) مصروف أم أصل، حجة من يرى أنه مصروف أنه تم استنفاد الجهد دون تحقق منفعة، وحجة من يرى أنه أصل أنه لو لم يبذل هذا الجهد لما تحققت المنفعة في اكتشاف البترول من البئر (ب)، ما هو الحل؟ لا يوجد لدى أتباع الفكر الكلاسيكي لنموذج تغير صافي الأصول جواب حاسم فكريا، فكلاهما يعتمد على جدل وفرض، وحله لديهم بإصدار معايير محاسبية تفرق بين الأصل والمصروف عملياً، أو السعي إلى تحديد كل منهما من خلال تعريفه وتحديده بالإطار الفكري.

وتقاس المصروفات إذا تركنا الجدل حول طبيعتها، إما باستخدام الكلفة التاريخية أو الحالية أو الاستبدال أو المعيارية أو القيم العادلة أو تكاليف الفرص البديلة، ولكل من هذه الطرق استخداماتها ومزاياها وعيوبها، كما سيأتي لاحقاً

تفصـيله، ولقد حـددت الأطر الفكرية أسـاليب قياس المصـروفات بما يلائم كل محيط مهني، فعلى سـبيل المثال Safc والمعايير الدولية تعتمد بالدرجة الأولى على اسـتخدام الكلفة التاريخية كأسـاس لقياس المصـروفات، وتركـت الباب مفتوحاً لطرق قياس المصروفات كل حسب حاله.

أما الإطار الفكري السـعودي، فلقد حدد بيان مفاهيم المحاسبة المالية، فقرة رقـم 306 أسـلوب التكلفـة التاريخيـة أو تكلفة اقتناء الأصـول التي اسـتنفدت أو مقدار الالتزام الذي نشـأ خلال الفترة لقياس المصـروفات المخصصة محاسبياً نتيجـة ارتباطها المباشـر بالإيـراد أو نتيجة توزيعها على الفترات التي اسـتفادت من خدمات أصـل معين، كما حددت أسلوب سعر الحيازة الجاري للمنافع لقياس المصروفات التي يتم الاعتراف بها فور حدوثها.

وينشـأ خـلاف أيضـاً في قياس المصـروفات حـول تحديد الكلفـة، هل تمثل القيمة الحالية للمصـادر المتنازل عنها (النقد أو ما شـابه) للحصول على السلع أو الخدمـات، أو تمثل القيمة العادلة للأصـول المتنازل عنهـا (في حالة التبادل)، بالإضافة إلى أساليب توزيع المصروفات حال تدفقها لإنتاج السلع والخدمات، وما هو الأسـلوب الأمثل، وكما يقول Thomas في كتابـه Allocation Theory: إنه مهما حاولنا توزيع المصروفات تظل دوماً عشوائية.

وكحقيقة أساسـية لغرض معرفة الفـرق بين الجهد والمنفعة، فلا بد أن يكون هناك مقارنة بين ذلك الجهد وتلك المنفعة التي تأتي من مبدأ الاعتراف بالإيراد. وكما لاحظنا، فإن مبدأ الاعتراف بالإيراد ليس فرضاً علمياً؛ لأن عليه استثناءات، ولغرضـ المقارنة لا بد من تحديـد تلك الجهود ويتم تحديدهـا عن طريق تحديد مـا يُعرف بمقابلتها بالمنافـع، وتبقى عندنا الجهود مخزونـاً؛ حتى يتم الاعتراف بالإيراد وعند ذلك نبدأ بمقارنتها بالمنافع (الإيرادات).

فمن الناحية النظرية البحتة، يبقى المصـروف أصـلاً، حتـى يتحقق الإيراد فالآلة مثلاً (أصـل) ← والاستهلاك (مصروف) ← فإذا ما تمَّ الإنتاج يحول

الاستهلاك إلى أصل يُوزع على الإنتاج ← وإذا تم تخزين الإنتاج صار المصروف أصل ← وإذا بيع المخزون ← صار مصروفاً مرة أخرى....وهكذا، ونتيجة لذلك لا بد من المقارنة لارتباط المصروف بالإيراد، ولكي نصل بالمقارنة إلى مستوى العلمية لا بد من إيجاد قواعد علمية حيادية تحدد أسلوب الترابط، أي لا بد أن يكون هناك ارتباط علمي بين كل مصروف وكل إيراد. وإذا أُريد لمقارنة الإيرادات بالمصروفات أن تتحقق لا بد أن تكون عملية مقابلة بين الإيرادات والمصروفات 100%. أي كل مصروف لا بد أن يكون مرتبطاً 100% بالإيراد. ولكن الحقيقة أن الواقع العملي غير ذلك. ولاستحالة عملية الإلصاق لجميع أنواع المصروفات اضطر ممتهنو المحاسبة إلى التنازل عن مستوى العلمية بسن استثناءات عملية يمكن تصورها في الأبعاد الثلاثة الآتية:-

لا إلصاق ولا مقابلة	مقابلة	إلصاق
إيراد مصروف	مصروف إيراد	مصروف إيراد

التغطية ←

1. بعض المصروفات يُمكن إلصاقها 100% مع إيرادات معينة.
2. هناك مصروفات لا يُمكن إلصاقها ولكن يُمكن مقابلتها مثل المصروفات الصناعية غير المباشرة. والمقابلة هي محاولة الإلصاق التي تحاول من خلالها الوصول إلى درجة العلم والتي لا تستطيع الوصول إليها بالمقابلة. فمثلاً راتب مدير المصنع لا يُمكن إلصاقه بالمنتج وذلك لأنه مصروف غير مباشر. بينما تكلفة المسامير في إنتاج الطاولات يُمكن إلصاقها؛ لأنها مصاريف مباشرة. ومتى ما كانت المقابلة أقل من العلمية لا بد أن نفترض، وإذا افترضنا فإن كل فرض مساوٍ في صحته للفروض الآتية، وتبقى جميع الفروض عشوائية، وذلك لأنها لا تؤدي إلى إلصاق ولكن تؤدي إلى المقابلة.

3. بعض المصروفات لا يمكن إلصاقها أو مقابلتها، حيث لا يمكن ربطها بالإيراد، مثل المصروفات العمومية، حيث لا يمكن ربطها بإيراد، وإنما تُحمل على السنة المالية التي تم فيها الصرف.

يضاف إلى استحالة تطبيق الإلصاق، أنه أيضاً لا يُمكن إلصاق شيء محدد (مصروف) بشيء غير محدد (الإيراد) لكون الإيراد لم يتحقق علمياً، وإنما عملياً من خلال نقاط اعتراف عشوائية، وحتى لو أردنا إلصاقه، فإن عملية الإلصاق تبطل وتتحول إلى عملية المقابلة، وهي عملية عشوائية أيضاً، لذا فالعملية برمتها إجراء غير علمي وعشوائي. ومن خلال إجراءات الاعتراف والإلصاق نستطيع أن نُخرج مئات الاحتمالات لصافي الدخل، ويستحيل أن نُخرج رقم دخل علمي وحيد، وذلك لأن:

1. الإيراد لم نصل إليه بطريقة علمية، وإنما بطريقة عشوائية.
2. الإيراد شيء غير محدد، فلا يمكن الإلصاق به (مصروفات).
3. هناك مصروفات يستحيل قياسها، ولذلك فإننا لا بد أن ننزل من مستوى الإلصاق إلى مستوى المقابلة.
4. هناك مصروفات يستحيل قياسها ويستحيل إلصاقها؛ لذا فإنها تذهب إلى قائمة الدخل بما يؤدي بالدخل إلى العشوائية. والدخل يأتي من الفرضيات ويُوصف الدخل عند ذلك بالعدالة وليس بالعلمية وإذا تغيرت الفرضيات تغير الدخل.

إن التغير في صافي الأصول في المحاسبة، إذا افترضنا ثبات التغيرات الرأسمالية، يحكمه بالدرجة الأولى فرضيات حددها المحاسبون. إذاً التغير في صافي الأصول هو من إنتاج المحاسبين، وليس عاكساً للتغير الموجود (الطبيعي). أي أن التغير ناتج من الفرضيات وبتغيرها تتغير صافي الأصول، ومن ثم الدخل مقاساً بالتطبيق كلاسيكياً.

ثالثاً: أساليب قياس المكاسب والخسائر وعرضها والإفصاح عنها

كان التطبيق السائد قبل صدور الإطار النظري للمحاسبة الأمريكي النشرة SFAC – 3 في عام 1980[14] عدم الفصل بين الإيرادات والمكاسب وبين المصروفات والخسائر، إلا أن هذا التوجه لاقى دوماً معارضة أكاديمية شديدة، ومهنية أحياناً، وعلى الأخص في قطاع الأعمال، وكان هذا هو الموقف الرسمي لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA في نشرته APB – 4 في عام 1970[15] حيث أشار إلى أن الإيرادات والمصروفات الناتجة من غير الأنشطة الرئيسة يمكن فقط فصلها من إيراد ومصروف النشاط ويفصح عنها عند صافي الربح والخسارة؛ بما في ذلك الخسائر التي ليس لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإيراد، ولكن FASB عام1980 في النشرة SAFC–3 حزم الأمر مهنياً، حيث فرق بشكل جلي من وجهة نظره بين الإيراد والمكسب والمصروف والخسائر، وتم تعريفها باستقلال تام. فالفقرة رقم 68267 من مفاهيم المحاسبة الأمريكي في النشرة رقم (3) عرفت المكاسب والخسائر بكون الأولى تمثل الزيادة في حقوق الملكية (صافي الأصول) الناتجة عن تعاملات عرضية وغير متكررة وغير مقصودة بواسطة المنشأة وذلك نتيجة العمليات والأحداث المؤثرة على المنشأة خلال فترة زمنية معينة ما عدا تلك العمليات والأحداث المرتبطة بإيرادات النشاط الرئيس أو تعديلات خارجية في حقوق الملكية، أما الخسائر فتشمل النقص في حقوق الملكية (صافي الأصول) الناتجة من تعاملات عرضية غير متكررة وغير مقصودة بواسطة المنشأة وذلك نتيجة العمليات والأحداث المؤثرة على المنشأة خلال فترة زمنية معينة ما عدا تلك العمليات والأحداث المرتبطة بمصروفات النشاط الرئيس أو تعديلات خارجية في حقوق الملكية.

ولقد عرف بيان مفاهيم المحاسبة المالية السعودية (فقرة 248) المكاسب بأنها «زيادة في حقوق أصحاب رأس المال (صافي الأصول) تنتج من العمليات العرضية أو الفرعية للمنشأة مع غيرها من الوحدات، والظروف والأحداث الأخرى التي تتأثر بها خلال فترة معينة، وذلك بخلاف الزيادة في صافي الأصول التي تنتج من

الإيرادات أو من استثمارات أصحاب رأس المال أو المساهمات الرأسمالية من غير أصحاب رأس المال» .

كما أن الفقرة رقم 309 أشارت إلى أن التي يمكن إثباتها محاسبياً تقتصر على المكاسب الناتجة عن أحداث تنطوي على تحويلات للأصول أو الخصوم. وتلزم الفقرة التحقق بدرجة أكبر في حالة المكاسب عما هو الحال بالنسبة للإيراد، حيث لا يتم الاعتراف بالمكاسب حتى تتم عملية التبادل.

كما عرف بيان مفاهيم المحاسبة المالية السعودية (الفقرة 249) الخسائر بأنها «نقص في حقوق أصحاب رأس المال (صافي الأصول) ينتج من العمليات العرضية أو الفرعية للمنشأة مع غيرها من الوحدات، ومن الأحداث والظروف الأخرى التي تتأثر بها المنشأة خلال فترة زمنية معينة، وذلك بخلاف النقص في صافي الأصول الذي يترتب على المصروفات أو التوزيعات على أصحاب رأس المال».

ولقد حددت الفقرة رقم 309 من البيان أنواعاً من الخسائر وحددت أيضاً وقت الاعتراف بها، فيتم الاعتراف بخسائر العمليات التبادلية عند حدوث عملية التبادل، أما غير التبادلية عند وقوعها أو السرقة والتلف فيتم إثباتها فور اكتشافها ويتم إثبات خسائر الكوارث عند حدوثها ويتم أيضاً إثبات الظروف غير المواتية التي تترتب عليها آثار جارية، عندما يتضح أن تدهوراً مستديماً قد أصاب الأصول.

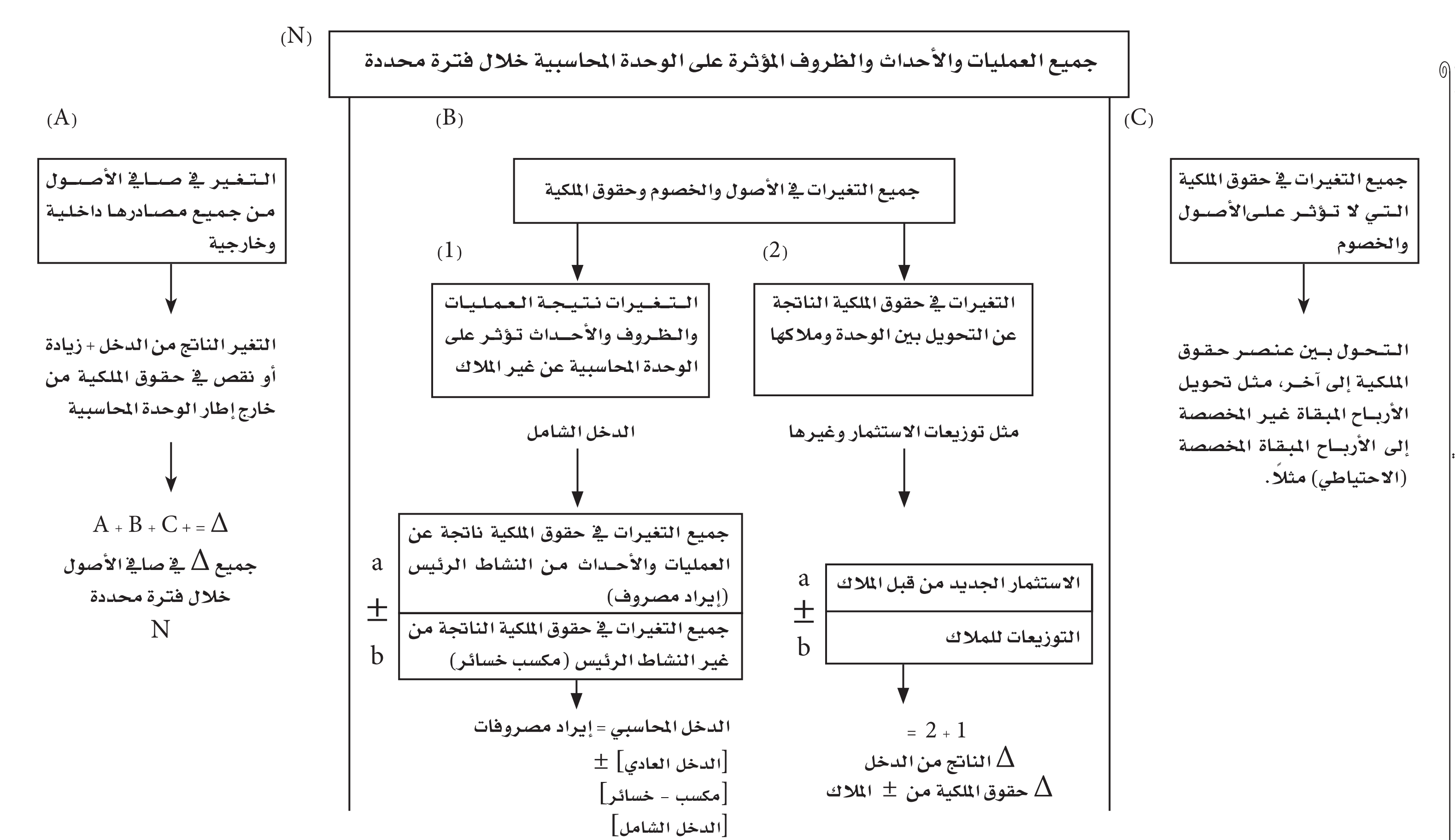
وعلى الرغم من سهولة التفرقة بين الإيراد والمكسب من ناحية والمصروف والخسارة من ناحية أخرى، إلا أنه يشكل قلقاً للمهنيين بصعوبة التطبيق، كما يشكل غموضاً لدى الأكاديميين لعدم استناد التفرقة على أسس علمية.

فعند تحليل مكونات المكاسب والخسائر يتضح جلياً أنه يصعب أحياناً تحديد خط فاصل دقيق بينهما، وعلى الأخص تعريف العمليات العرضية وغير المتكررة وغير مقصودة، مثل هذه الصفات، تمثل صفات مجردة، يمكن أحياناً إثباتها وأحياناً نفيها؛ فعلى سبيل المثال إذا أجر صاحب محطة بترول أحد دكاكين

محطته لغرض إصــلاح إطارات السيارات، فهل الإيجار إيراد أم مكسب؟ ولو دفع صــاحب المحطة عربوناً لاســتئجار أرض بجانبه، ولم يستطع إكمال شروط العقد، فهل المبلغ المدفوع خســارة أم مصــروف؟ ومثال آخر، لــو اندلع حريق في المحطة، وكان الفــرق بين القيمة الدفترية وتعويض التأمين ســلبياً، فهل الفرق خســائر أم أنــه يمكن إضــافته إلى تكلفة بناء المحطة من جديد؟ ولكــن لماذا كل هذا الجدل، مادام أنه سيتم الإفصاح عن ذلك في قائمة الدخل، وأنه في النهاية سيتم خصمه أو إضافته إلى صافي أرباح المنشأة، الجواب يكمن فيما يعرف بـ «Gross Margin» الربح التشــغيلي، واعتمــاد المديرين على ذلــك الرقم لغرض احتســاب المكافآت الأولية والمحللين الماليين على التنبؤ بالإيرادات والمصروفات المتكررة في المستقبل، وغيرهم من المستفيدين، إذاً المهم هنا هو محتوى الإفصاح وكفاءته.

ولتوضــيح مصــادر التغيير في صافي الأصول غير الرأســمالية لكامل أوجهه، فلقد تبنى مجلس المعايير الأمريكي في نشــرته Sfac – 3 أســلوباً لتحليل مصــادر التغير في صافي أصول الوحدة المحاسبية للوصول إلى ما يعرف بالدخل المحاسبي الشــامل أو الدخل من العمليات، وأحياناً يسمى في بعض الدول الربح الإجمالي أو صافي الربح.

ويوضــح الشكل الآتي تلك المصــادر من جميع العمليات والأحداث والظروف المؤثرة على الوحدة المحاسبية خلال فترة محددة:



المصدر: Finacial Accounting Standard Bard، Sfac No. 3، December، 1980. P، 28.

ويتبين من الشكل السابق كمثال على التطبيق العملي لتحديد مصادر التغير، وهو ما هو سـائد حول العالم أن الباب ترك مفتوحاً لتحديد مصـادر التغير سواء أكانت ناتجة من العمليات الرئيسـة أم غيرها، ويفهـم أن الموقف العملي لم يأخذ أيـاً من طرفي النقيض، بل ترك لتطوير احتياجات المسـتفيدين، وتعديل عناصـر التغير طبقاً لمعايير القياس التفصيلية لكل بند أو عنصر على حدة؛ وهذا الأسلوب يشـير إلى أن المحاسـبة تهتم بقياس جميع المدخلات وتمثـل العمليات والأحداث والظروف المالية لوحدة محاسبية لفترة زمنية محددة؛ وتتيح عملية القياس جميع المتغيرات في حقوق الملكية أو صافي الأصول أو بمعنى آخر، Δ = ص ت + 1 – ص ت سواء أكانت تغيرات رأسمالية من الملاك أم تغيرات ناتجة من الدخل (رئيس أو غير رئيس) وكذلك التغيرات في حقوق الملكية لا تؤثر على صافي الأصول كالتحويل من الأرباح المبقاة إلى الاحتياطيات النظامية والاتفاقية؛ وهنا يكمن الفرق بين أي من الأنموذجين؛ حيث يمكن السماح لبعض أنواع التغير الناتجة من إعادة التقييم في الأصـول من غير الدخل كجزء من الأنشـطة غير الرئيسـة، كالسـماح بإعادة تقييم الاسـتثمار في الأوراق المالية المتاحـة للبيع كجزء من التغير في حقوق الملكية دون تأثير ذلك على الدخل.

وبالتركيز على التغيرات في صافي الأصول نجد أنها تتكون عادة من عنصرين أساسيين، إما أن تكون نتيجة داخلية أو من الملاك. فالأولى تمثل ما يعرف بالدخل الشـامل والثاني التغيرات الناتجة من اسـتثمار الملاك ومسـحوباتهم. والفصـل بينهما إجرائي بحت، تحدده معايير المحاسـبة، حيث تلجأ وبشـكل تفصيلي لتلك المعايـير ومن ثم السياسـات المحاسـبية المعتمدة من قبل الوحدات المحاسـبية في تحديد عناصـر الدخل الشـامل، وكذلك التغـيرات الناتجة بين المـلاك والوحدة المحاسبية.

ولقد أثارت فكرة الدخل وتوزيعاته بين فكرة الدخل الشامل (All–inclusive) وفكـرة الدخل العادي (Operating) جدلاً بين علماء المحاسـبة وممتهنيها؛ ويعود

السبب إلى تنامي فكرة اعتماد مكافآت الإدارة على أي منهما، حيث يرى البعض أن دخل الوحدة الاقتصادية يجب أن يشمل كل الفروق بين (الإيرادات + المكاسب) و(المصروفات + الخسائر)؛ لكون المحاسبة تهدف إلى خدمة ملاكها، وينصب اهتمامهم بالدرجة الأولى على الناتج النهائي مهما كانت مصادره؛ كما أنه إذا تم جمع دخل الوحدة لكل فترة خلال عمرها الاقتصادي، فإنه من المفترض حسب هذه الفكرة أن يساوي إجمالي التغيرات خلال حياة الوحدة مطروحاً منها التغيرات الرأسمالية؛ كما أن محاولة العزل بين الدخل العادي وغير العادي يدعو إلى تلاعب إدارة الشركات، مما يتيح فرصة لعمليات تلميع الدخل، بالإضافة إلى أن الدخل الشامل قريب للواقع ويعكس حاجة الملاك، وإفصاحه عن جميع التغيرات مما يتيح معلومات تساعد المحللين على التنبؤ المستقبلي؛ إلا أن دعاة فكرة الربح العادي (Operating Income) يرون أن دخل الوحدة المحاسبية هدفه التنبؤ بمستقبلها سواء لملاكها أو لغيرهم من المستفيدين، ولا يمكن شموله لجميع التغيرات، ويجب أن ينصب التركيز على العمليات الناتجة من النشاط الرئيس أي (الإيراد- المصروف)، حيث إن الوحدة المحاسبية أسست لتنفيذ أنموذج أعمالها، أما التغيرات من غير النشاط الرئيس فيجب أن يفصح عنها بانفراد؛ ولا يمكن تكون وسيلة لعمليات التنبؤ المستقبلي؛ وعليه فيركز دعاة هذه الفكرة على أن الدخل وسيلة لقياس كفاءة الإدارة في تنفيذ أنموذج أعمالها، حيث إن العمليات غير الرئيسة وخارج نطاق النشاط الرئيس لا تكون وسيلة، لا لتحديد كفاءة الإدارة أو للتنبؤ المستقبلي.

ونظراً لصعوبة التفرقة العملية بين الإيراد من جهة والمصروف والخسائر من جهة أخرى، فقد أعطى البيان Safc – 3 أمثلة للتفرقة، منها:

1. إن مكاسب وخسائر الشركات، العرضية أو غير مقصودة أو الأحداث والعوامل الناتجة من البيئة المحيطة التي قد تكون لا يمكن التحكم بها بواسطة الشركة أو إدارتها.

2. إن المكاسب والخسائر يمكن وصفها أو تصنيفها بناءً على مصدرها. بعض الأرباح والخسائر هي صافي نتائج مقارنة العوائد بالتضحيات (التكاليف) من العمليات العرضية مع منشآت أخرى. على سبيل المثال: مبيعات الاستثمارات المتاحة للبيع، أو من التخلص من أجهزة مستعملة، أو من تسوية الخصوم بقيمة غير قيمتها الدفترية.
3. إن المكاسب والخسائر الأخرى تمثل تبادلاً غير مكتمل بين المنشأة والمنشآت الأخرى، ومثال ذلك: الهدايا أو التبرعات، أو الفوز بقضية، خسائر من سرقات، أو غرامات ومخالفات.
4. تنتج المكاسب والخسائر من أصول وخصوم الشركة عندما تتغير قيمهم. مثال ذلك: التقلب في أسعار المخزون الذي يؤدي إلى تغير قيمته إلى السوق أو التكلفة أيهما أقل، وكذلك تغير في القيمة السوقية للاستثمارات المتاحة للبيع، أو في تغير سعر صرف العملات.
5. كما تنتج المكاسب والخسائر عن التغيرات المناخية غير المتوقعة، مثل: الضرر الناتج من تهدم عقار بهزة أرضية أو فيضان.
6. يمكن تصنيف المكاسب والخسائر على أنها تشغيلية أو غير تشغيلية، بناءً على ارتباطهما بنشاط الشركة الرئيس. مثال ذلك: الخسارة الناتجة من هبوط أسعار المخزون من التكلفة إلى سعر السوق، تعتبر عادة خسارة تشغيلية، بينما خسارة كبيرة نسبياً ناتجة عن سرقة تعتبر خسارة غير تشغيلية.

ولقد تبنى الإطار الفكري في المملكة في بيان مفاهيم وأهداف المحاسبة المالية (فقرة 252) عند تعريفه لصافي الدخل بمفهوم الدخل الشامل، كما أن قائمة الدخل وفقاً لمعيار العرض والإفصاح العام يجب إعدادها طبقاً لمفهوم الدخل الشامل على أن يتم الإفصاح في القائمة عن دخل النشاط الجاري كمرحلة من مراحل إعداد القائمة. ووفقاً لمعيار العرض والإفصاح العام تنقسم قائمة منتجات صافي الدخل (Y) إلى قسمين: $Y = A + B$، يوضح الأول نتائج الأنشطة المستمرة

للمنشـأة،الدخل العـادي. ويوضـح الثاني نتائج الأنشـطة غير المسـتمرة والبنود الاستثنائية الدخل الشامل. وتظهر قائمة الدخل وفقاً للمعيار كما يلي:

		فترة ت	فترة ت – 1
الدخل من العمليات المستمرة	(A)	××××	×××
العمليات غير المستمرة:			
الدخل (الخسارة) من العمليات التي توقفت بقسم س	××××		
الخسائر المترتبة على التخلص من أصول القسم س	(××)	×××	××
الدخل (الخسارة) قبل البنود الاستثنائية		×××	×××
الخسارة من (الكوارث)	(B)	××	– –
صافي الدخل (الخسارة)	(C)	×××	×××

رابعاً: نموذج قياس الدخل الكلاسيكي في الميزان

وأخيراً وبعد أن تم اسـتعراض مكونات تأثير عناصـر الدخل المحاسـبي على قياس التغيرات في صـافي الأصـول نجد أننا ومهما حاولنا تحديد عناصر الدخل المحاسـبي كلاسـيكياً يظل هناك معارضـون لأسلوب قياسـه[16] قد يتميز الدخل المحاسـبي مقاسـاً بالأسـلوب الكلاسـيكي $ص_{ت} + \Delta = ص_{ت+1}$ أو الفرق بين الإيـرادات المحققـة نتيجة العمليات خـلال الفترة، مطروحاً منها مـا يقابلها من مصـروفات حسـب سياسـات محددة مرتبطة بالكلفـة التاريخية بكونـه معتمداً بالدرجـة الأولى علـى تتبـع العمليـات والظـروف والأحـداث للوحدة المحاسـبية خـلال فترة زمنية محـددة، سـواء أكانت هذه العمليـات أو الظـروف والأحداث داخليـة أم خارجية. (Transaction Approach) وهنا يكمن عامل الموضـوعية في قياس الدخل. لكون عملياته مقترنة بقرائن (مسـتندات) يسهل تتبعها ولا تخضع للحكم الشخصي، وهذه المقولة قد تكون صحيحة فيما يتعلق بالعمليات والأحداث والظـروف الخارجيـة، ولكن قـد تنعدم أو تقل الموضـوعية فيما يتعلـق بالعمليات والأحـداث والظـروف الداخليـة كقياس الاسـتهلاك وتدفق المخزون على سـبيل المثال. كما يتميز قياس الدخل وفقاً لهذا الأسلوب أيضاً باعتماده على الفترية، أي بمعنـى آخر قياس أداء الوحدة خلال فترة زمنية محددة، وكما نعلم يعتبر الزمن

خاصـة في وقتنا الحاضر أهم خصـائص إنتاج البيانات أو المعلومات؛ صحيح أنه كلما قلت الفترة الزمنية زادت عشـوائية القياس وقلت موضـوعيته، إلا أن قياس الدخل كلاسـيكياً يحاول إيجاد التوازن بين كلا العاملين لإنتاج المعلومات بأسـرع وقت ممكن والموضـوعية في القياس، وقد تكون المحاولة هذه من أصعب التحديات التي يواجهها علماء المحاسـبة وواضعو سياساتها، ومع ذلك هناك من يرى نجاح هذا الأسلوب وعلى الأخص أن فرضية الثبات قد تحد من عناصر عشوائية القياس المحاسـبي، وقد تكون عاملاً فاعلاً في إيجاد التوازن بين إنتاج المعلومات بسـرعة وموضوعية القياس المحاسبي الكلاسيكي.

ومـن مزايا قياس الدخل الكلاسـيكي أيضـاً أنه يعتمـد بالدرجة الأولى على مفهوم راسخ في الفكر المحاسبي ألا وهو الاعتراف بالإيراد تحققاً واكتساباً، وهذا المفهوم مرده إلى توافر دلائل موضوعية تثبت تحقيق الوحدة المحاسبية لإيراداتها خلال فترة القياس، حيث لا وجود للحكم الشخصي أو العشوائية في تحديد إيراد الوحدة عند تحققه، ومع ذلك فليس الموضوع أبيض أو أسود، فهناك في الاعتراف بالإيراد كما سبق شرحه منطقة رمادية اعترف بها دعاة الفكر الكلاسيكي علمياً وعملياً، حيث إن الاعتراف بالإيراد يعتمد فلسفة على نقطة البيع، حيث يتم تحقق الإيراد واكتسابه، إلا أن المشكلة في نماذج أعمال بعض الوحدات، وهي تمثل نسبة عالية من النشـاط الاقتصـادي، التي لا يمكن تطبيق نقطة البيع كأسـاس لتحقق الإيـراد لقياس دخلها، وإلا أدى إلى تطبيق الموضـوعية وانعدام العدالة؛ وتحقيقاً للموضـوعية في قياس الدخل المحاسـبي يتميز أيضـاً باعتماده على تغطية الإيراد المحقق بمصـروفاته، ويتم تحديد وقياس المصروفات، باعتبار أن الأصول المقاسة بالكلفة التاريخية منافع يتم توزيعها على الفترات المالية المسـتعادة منها، أخذاً في الاعتبار مبدأ الثبات أيضـاً، فإن الاعتماد على الكلفة التاريخية أساساً للتوزيع قد يكون محققاً لشرط الموضوعية، ومع ذلك فإن أساس التوزيع وليس الكلفة ذاتها قد تخل بالموضـوعية، كما في توزيع تكاليف الأصـول على السنوات أو على الاستخدام أو علـى التغيرات التكنولوجية؛ مما اضـطر واضـعي السياسـات المحاسـبية إلى

إتاحة خيارات متعددة للتوزيع؛ وهذه الخيارات تنتج قياساً مختلفاً للدخل كلما غيرنا من خيار إلى آخر. وأحياناً تنقلب هذه الميزة إلى أكبر تحدٍ لقياس الدخل المحاسبي كلاسيكياً؛ وأخيراً يتميز قياس الدخل كلاسيكياً بمحاولة مقاربة الجهد (المصروف) بالمنفعة (الإيراد) خلال فترة زمنية محددة، أو ما يعرف بمبدأ التغطية كما سبق شرحه، وعلى الرغم من الافتراضات التي يعتمد عليها الاعتراف بالإيراد وكذلك تغطيته بمصروفاته التي أحياناً تكون تحدياً لواضعي السياسات المحاسبية؛ لكونها تزيد من عشوائية القياس، إلا أنها في نظر البعض الوسيلة المثلى لغرض مقاربة الجهد مع المنفعة وقياس أداء الوحدة المحاسبية، إذا أخذنا عامل الثبات عند تطبيق إجراءات الاعتراف بالإيراد والتغطية معاً.

ولقد بذل علماء المحاسبة الكلاسيكيون جهوداً جبارة لتثبيت آرائهم حول قياس الدخل بدءاً من ليتلتون وباتون وآجري وماوتز وغيرهم لاعتقادهم الجازم بأن الدخل مقاساً بالأسلوب الكلاسيكي أثبت جدواه على مر الزمن ولم يوجد حتى الآن أسلوب آخر حل أو يحل مكانه لقياس أداء الوحدة المحاسبية، فمازال يعتمد عليه في القرارات الاقتصادية المتعددة رغم القصور والمشكلات التي تعتري أسلوب القياس، يرجع ذلك حسب وجهة نظرهم إلى اعتماده على حقائق الأحداث وتسلسلها وليس على الحكم الشخصي كما يطالب به الآخرون، فالموضوعية في القياس بالاعتماد على حقائق مع ما يعتريها من عيوب أقل ضرراً من إطلاق العنان للحكم الشخصي في قياس عناصر الدخل تحققاً وتغطية؛ ولعل تأثر العلماء الكلاسيكين بعامل التحفظ (Conservatism) له دور كبير في التشبث بأسلوب القياس، لكونه يؤخذ في الاعتبار بوصفه عامل تحفظ في تحقق الدخل وتساهل في قياس المصروف، وهذا يؤدي في نظرهم إلى تطبيق المحافظة على رأس المال بطريقة غير مباشرة، حيث إنه كلما قيس الدخل بطريقة متحفظة كلما كان وسيلة مثلى لمنع إدارة الشركات من توزيع أرباح قد لا تكون حقيقية مما يؤدي إلى تآكل رأس المال عن طريق توزيعه دون شعور بذلك. كما أن هؤلاء العلماء يرون أن أسلوب القياس الكلاسيكي وسيلة مثلى للرقابة على أداء الإدارة، وتحقيق أهم هدف للمحاسبة في نظرهم والكامن في وظيفة الوكالة «Stewardship» ؛ أي أن المديرين وكلاء عن الملاك، يلزم قياس أدائهم من خلال الدخل.

ولعل أكبر تحدٍ يواجهه قياس الدخل كلاسيكياً عدم اعترافه بالتغيرات في قيم الأصول سواء أكانت فعلية أم تضخمية، وذلك لاعتماده على الكلفة التاريخية الثابتة والاعتراف بالإيراد، ولذا يرى معارضوه أنه حتى ولو حقق وظيفة الوكالة إلا أنه فشل في إمداد مستخدمي القرارات الاقتصادية بمعلومات مفيدة، حيث إنه يخلط أرقاماً من فترات متعددة لقيم مختلفة حقيقياً وذات قيم لوحدات نقدية غير متماثلة؛ كل هذا يؤدي أحياناً إلى صعوبة المقارنة طولياً وعرضياً، سواء للوحدة المحاسبية أو لقطاع اقتصادي أو للوحدات جميعاً. مما يعقد عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية محلياً ودولياً. فعلى سبيل المثال لا الحصر، أجد أنه من الصعوبة بمكان مقارنة صافي دخل سابك السعودية مع مثيلاتها في قطاع البتروكيميكال وخاصة الشركات الناشئة، ويعود ذلك إلى أن الأصول الثابتة لشركة سابك تم بناؤها منذ عشرين سنة وبأسعار مختلفة تماماً عن الأسعار الحالية قيمة ووحدة نقدية، فليس من العدل مقارنتها بشركة مثل لوجين على سبيل المثال حديثة النشأة وكامل أصولها بنيت حديثاً.

كما أنه يصعب أحياناً مقارنة أداء شركة سابك مع مثيلاتها في دول الخليج، لاختلاف أسس التوزيع والتحقق بين تلك الدول وهلم جرا؛ إذاً وظيفة إمداد المعلومات قد لا تلتقي مع وظيفة الوكالة أحياناً، وهنا التحدي في إيجاد التوازن بينهما؛ وتمثل هذه مشكلة عظمى، وبالأخص في دول العالم الثالث، حيث قد لا توجد معايير محاسبية تحدد أساليب التحقق والتغطية، مما يؤدي إلى تعسف أحياناً في المقارنة بين أداء الشركات، فكثيراً ما نسمع مقارنة بين مكررات الربحية في الأسواق المختلفة، ونتناسى أن قياس الدخل مختلف بينهما، وقد يكون مختلفاً في القطاع ذاته والاقتصاد ككل؛ وقد يكون اعتماد القرار الاقتصادي على الدخل مقاساً كلاسيكياً مضللاً أحياناً ويؤدي حقيقة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية خاطئة تضر باقتصاديات الدول الناشئة ومجتمعاتها، وهنا علينا التمعن وفحص عناصرها وأسلوب قياسها التفصيلي بدقة وعناية؛ وأخيراً فإن قياس الدخل كلاسيكياً يؤدي إلى إعطاء قائمة الدخل الأهمية القصوى، ويعتبر عناصر قائمة

المركز المالي من أصول وخصوم وحقوق ملكية عبارة عن الأرصدة المتبقية بعد عملية التوزيع الفترية، علماً بأن أرصدة قائمة المركز المالي لدى أغلبية المستفيدين تعكس تقريباً لصافي أصولها، وقد لا تكون هذه حقيقة دوماً، فهي في الواقع وحسب القياس الكلاسيكي عبارة عما تبقى من أصول بعد خصم ما تم توزيعه سابقاً سواء أكان التوزيع موضوعياً أم عشوائياً؛ ولذا نجد أن هناك عناصر في قائمة المركز المالي مثل إيراد مقدم أو مصروف مستحق، قد لا يمكن ربطها بالواقع إلا من خلال تطبيق مبدأ الاستحقاق؛ فهي لا تمثل أصولاً أو خصوماً حقيقية دائماً، كما كانت أرصدة لما تبقى بعد إجراء عملية التحقق والتوزيع، مثل هذه الاستعارات تقودنا للنموذج الثاني المتعلق باستخدام التغير في القيمة كأساس لقياس التغيرات في صافي الأصول.





الفصل السادس عشر

نماذج أخرى لقياس الدخل

يمثـل طـرف النقيض الثـاني أو نموذج (Z) في الشـكل الظاهر في الفصـل السـابق أو ما يعرف بنموذج إعادة التقييـم (Appraisal Approach) والتي تعتبر فيها (Δ) مُنتجاً، أي أن هناك عوامل متعددة داخلية أو خارجية محيطة بالوحدة المحاسـبية تحـدث تغيرات في صـافي الأصـول سـواء عينـاً (Physical) أو قيمة (Value)، وأن الإفصـاح عن التغير (Δ) هو الوسـيلة التي من خلالها تحديد أثر مثل تلك العوامل، فالفرق بين هذا النموذج والنموذج الكلاسـيكي على خط طرفي النقيضـ (Spectrum) أن التغـير (Δ) في النموذج (A) منتجاً للتغير في صـافي الأصـول للفترة اللاحقـة، بينما التغـير (Δ) في النموذج (Z) فهو أداة لتفسـير أسـباب التغـير وليس محدثاً أو منتجاً له، وكما هو معلـوم فإن هذا النموذج يأخذ عـدة أوجـه أو نماذج (B ... Y ...) علـى طرفي النقيضـ (A .... Z) وتعتمد على النظرة لأسـلوب إعادة التقييم سواء أكان نظرة مالية (Financial) أم اقتصادية (Economic) أم عينية (Physical) أم غيرها من الأوجه. ويعج الأدب المحاسـبي وكذلك المهنة بمئات، بل آلاف النماذج لقياس التغير في صافي الأصول باستخدام إعادة التقييم[17]. فعلى سبيل المثال:

- (Hh) وهو عبارة عن التغير المالي ومقياسـاً لتغير صافي الأصول بين فترة مالية ولاحقة باسـتخدام الكلفة التاريخية ودون الأخذ بالاعتبار التغير في قيمة الوحدة النقدية.

$$\Delta = Hh = \text{ص}_{\text{ت}+1} - \text{ص}_{\text{ت}}$$

- (Hc) هو عبارة عن التغير المالي مقاساً بالتغير في صافي الأصول بين فترة مالية ولاحقة باسـتخدام وحدة قياس نقدية متغيرة، أي أخذ أثر التضخم والانكماش عند تقييم $\text{ص}_{\text{ت}}$ و $\text{ص}_{\text{ت}+1}$.
- Ch هو عبارة التغير في القيم لصـافي الأصـول بين فترة وأخرى، أخذاً في الاعتبار إحدى القيم الحديثة لتلك الأصول.
- Cc هو عبارة عن التغير في القيم لصافي الأصول بين فترة وأخرى أخذاً في الاعتبار التغير في المستوى العام للأسعار ووحدة القياس النقدي.

كل هذه الوجوه تنتج نماذج متعددة على خط طرفي النقيض لقياس التغيرات، بل لزيادة الأمر تعقيداً لو أخذنا الفكر الاقتصادي للتغير في عين الاعتبار، وكذلك تعدد أساليب التقييم من قيم حالية إلى إحلال إلى خصم التدفقات النقدية وغيرها من القيم وكذلك عوامل صيانة رأس المال مالاً وعيناً ينتج لدينا عدداً لا حصر له من نماذج قياس التغيرات في صافي الأصول، نستعرض فيما يلي بعضاً منها.

أولاً: التغير في القيمة أساس لقياس التغيرات في صافي الأصول

ينادي دعاة المدرسة التفسيرية (Interpretational) إلى تبني أنموذج إعادة تقييم صافي الأصول نهاية كل فترة مالية وذلك لغرض قياس التغير فيها ومن ثم الدخل المحاسبي بعد استبعاد أي تغيرات رأسمالية؛ ويعتقدون أنه بهذا نصل إلى قيم حقيقية وواقعية للدخل قابلاً للتطبيق ومقارباً للواقع الاقتصادي، بدلاً من الاستمرار في قياس المتغيرات بطرق غير مباشرة عن طريق استخدام عناصر تماثلها (Surrogate) أو تناظرها، ولتقريب الموضوع يعتقد دعاة هذه المدرسة لقياس الدخل أن الفروق نتيجة إعادة التقييم مساوٍ تقريباً لقياس التغير الحقيقي في وزن الإنسان، حيث يتم قياس وزن الشخص في فترة (T_1) وفترة (T_2) والفرق بينهما هو الزيادة الحقيقية والفعلية في الوزن، وذلك عكس القياس الكلاسيكي الذي يستخدم عناصر متناظرة، فنقول مثلاً: إن الشخص الطبيعي إذا أكل أنواعاً معينة، فإن وزنه سيكون X، وقد تكون النتيجة حقيقة أو تكون غير ذلك، حيث إن استخدام إجراءات للاعتراف بالإيرادات وتغطتها بمصروفاتها، حيث يبرز هنا شقان للضعف: أولهما عدم تماثل وحدة القياس والآخر اعتماد نتائجه على الإجراءات التي يمكن أن تتغير طبقاً لواضعي تلك السياسات؛ ويقولون: إن الفرق بين المدرستين واضح حيث إن الأولى تمثل الواقع، بينما الثانية تمثل نظيره.

ومهما كان الخلاف بين فلسفة المدرستين، فإن قياس الدخل بناءً على التغير في صافي الأصول ليس أنموذجاً واحداً، بل عشرات النماذج تعكس قيماً متعددة، ولكل أنموذج مبرراته وقوته، وتعتمد دقة النموذج على قوة فرضياته وليس نتائجه. ويشير بلقاوي[18] إلى أن هناك مئات الأساليب والطرق وكذلك النماذج الرياضية البسيطة والمركبة لتحديد القيم، ولكل طريقة مزاياها وعيوبها.

1. القيمة الداخلة

فالقيمــة الحاليــة الداخلة تعنــي إجمالي المبالــغ النقديــة أو المنافع الأخرى المماثلة للنقد المفترض التضحية بها لاقتناء صــافي أصــول مماثلة لصافي أصول الوحدة المحاسبية في لحظة زمنية محددة أو صافي أصول جديدة.

وأول مــا يرد إلى الذهن من قيم داخلــة هو «الكلفة التاريخية»، وتعني القيمة التي يتم دفعها لاقتناء الأصــل، فمــن جانب يرى البعض أن تحديد ما تحمله كلمة «كلفة» اجتهادي، فالبعض يرى أن بعض المصــاريف لا تدخل ضــمن الكلفة، فعلى سبيل المثال من يرى أن تكاليف التخزين ليست جزءاً من الكلفة، ومن يرى أيضاً أن تكاليف التحويل ليست من مكونات الكلفة، كما أن هناك خلافاً حول توزيع التكاليف الصــناعية غير المباشرة وتحميلها كجزء من كلفة الأصل وهكذا، ومن جانب آخر يــرى البعض أن التشــبث بالكلفة كأســاس للقياس مرده «التحفــظ» «والتردد» في اتخــاذ القــرار، حيث يرى دعاة الكلفة، أن من أهم أســس القياس المحاســبي هو موضــوعيته، فإذا فقدت ولو جــزءاً منها فُقد القياس بأكملــه وقلت فائدته، حيث لا توجد أي قيم أخرى تحل محله إلا من خلال اســتخدام الحكم الشخصــي، فلو تم شــراء سيارة بـ 100,000 ريال فهناك دليل موضوعي على قيمتها «الفاتورة» أما إذا أردنــا أن نقيمها بعد لحظة الشــراء، فإنها تبدأ بافتراضــات متعددة ومن ثم استنتاج قيم وأرقام وقيم متعددة، تخضع جلّها للحكم الشخصي.

ومهما وُجِّه للكلفة من انتقادات بكونها مضــللة وغير واقعية ولا تعطي مطلقاً مؤشراً للقياس المحاسبي، وغير عادلة لحمايتها المستثمرين المرتقبين على الحاليين وغيرها مــن الانتقادات، تظل في نظر بعض الأكاديميين والمهنيين الصــخرة التي منعت كثيراً من الانهيارات المالية والمبالغات في تقييم الأصول ومن ثم الدخل.

ومن الناحية النظرية البحتة، فإن طريقة الرســملة أو صــافي القيمة الحالية هي أساس الطريقة المباشرة لتحديد القيمة الداخلة، وتمثل القيمة الفعلية للأصل أو مجموعة من الأصــول الملموسة أو غير الملموسة في القيمة التي تلتقي فيها رغبة

المشــتري والبائــع من خلال اتفــاق حرٍّ نزيه في ســوق كفء، ويعتمد عليها بشــكل واضــح في تحديد الكلفة (داخلة) والبيع (خارجة) لكون القيمتين يفترض نظرياً تساويهما لحظة الشراء في سوق مالي آخر.

تقوم طريقة الرســملة Capitalization أو صــافي القيمة الحالية (Npv) على فكرة أن المشتري والبائع يصلان إلى قيمة الأصل أو مجموعة من الأصول وذلك من خلال التنبؤ بالتدفقات المســتقبلية خلال فترة استخدام الأصل أو تلك المجموعة، ومــن ثم تحديد قيمتها الحالية بخصــمها بمعامل خصــم ملائــم، وذلك تطبيقاً للواقع الاقتصــادي، حيث إن الأصــول لا تُمتلك في الغالب لذاتها وإنما لاستجلاب منافع اقتصــادية آنية أو مســتقبلية، ويمكن منطقياً إحلال تلك المنافع بتدفقاتها النقدية المستقبلية، وبخصــم تلك التدفقات عند نقطة معينة، يمكن تحديد قيمة تلك المنافع الحالية و صافي القيمة الحالية للأصل أو مجموعة من الأصول. ويلزم لاحتســاب (Npv) صــافي القيمة الحالية للأصــل أو مجموعة من الأصول تحديد التدفقات النقدية لكل ســنة من سنوات استخدام الأصل أو مجموعة من الأصول، وكذلك عدد الســنوات المتبقية لحياة الأصــل أو المجموعة، وكذلك مقابل خصــم ملائم. فلو افترضنا:

القيمة الحالية للأصل أو مجموعة من الأصول عند نقطة (O) = P_o

صافي التدفقات النقدية لفترة (T) = R_t

سعر الخصم الملائم = I

حياة الأصل أو مجموعة من الأصول = N

القيمة الحالية للأصل أو مجموعة من الأصول عند نقطة (1) = P_1

فيمكن احتساب القيمة الحالية (NPV) لنقطة P_o، P_1 باستخدام المعادلة الآتية:

$$P_o = \sum_{t=1}^{n} \left(\frac{Rt}{(1+i)^t} \right)$$

$$P_1 = \sum_{t=2}^{n} \left(\frac{Rt}{(1+i)^{t+1}} \right) \quad ...etc$$

فلو افترضنا أن التدفقات النقدية لخمس سنوات متتالية تبلغ (100، 200، 300، 400، 500ريال على التوالي) فإن قيمها الحالية باستخدام معدل خصم 10% كما يلي:

السنة الأولى:	100 × 0.91	= 91 ريالاً
السنة الثانية:	200 × 0.8246	= 165 ريالاً
السنة الثالثة:	300 × 0.7513	= 225 ريالاً
السنة الرابعة:	400 × 0.6830	= 273 ريالاً
السنة الخامسة:	500 × 0.6209	= 310 ريالات
صافي القيمة المالية:		= **1064** ريالاً

ويشيع استخدام طريقة الرسملة لقياس صافي بعض الأصول، ومن ثم تحديد تغيراتها وعلى الأخص تلك الأصول والخصوم،كالمدينين والدائنين، بحيث أضحت هي الوسيلة العملية المطبقة في جلّ معايير المحاسبة لتقييم بعض الأصول غير الملموسة كالشهرة، كما أن اتفاقية بازل (2) تلزم البنوك والمؤسسات المالية باستخدام تلك الطريقة لقياس بعض المشتقات المالية، وكذلك تقييم القروض والمحافظ سنوياً. وقد شاع استخدام هذه الطريقة في الأسواق المالية، بحيث أصبحت هي النموذج المتفق عليه لتحديد قيم الطرح الأولي للأسهم وكذلك إعادة تقييمه كل مدة مالية؛ ودوماً نسمع عن أن دخل الشركة فاق توقعات المحللين سلباً أو إيجاباً؛ ومصدر تلك التوقعات في الأغلب يعتمد على نماذج رياضية أساسها (Npv).

ولعل استخدام الحكم الشخصي في تقدير التنبؤات المستقبلية وتحديد سعر الخصم وكذلك القيمة الأخيرة للأصل أو الأصول (Salvage Value) يضعف

فرضيات هذه الطريقة، حيث يفقد القياس أحياناً منطقيته؛ فهي قيمة تعتمد على احتمالات مستقبلية، قد لا تتطابق مع الواقع لظروف عديدة أقلها التقلبات الاقتصادية، وتغيرات معامل الخصم سواء استخدم معامل تاريخي أو حالي أو متوسط أو متوسط معدل أو المعدل الداخلي للإقراض أو غيرها من المعدلات. بالإضافة إلى صعوبة تحديد ما يضيفه أصل بذاته للتدفقات النقدية، وقد يقتضي الأمر مجموعة من الأصول تجلب منافع ومن ثم تدفقات نقدية مستقبلية، ولعل أهم انتقاد يوجه لنموذج القيمة الحالية ما نراه اليوم من آثار للأزمة المالية العالمية (2008)، حيث يرى البعض أن أساليب التقييم المعتمدة على خصم التدفقات النقدية أدى دوراً أساسيا في تضليل متخذي القرار، وكذلك تقييم أصول الشركات. ومن القيم الداخلة الأخرى التي سبق أن تم مناقشتها في الفصل السابق القيمة المعيارية والقيمة الحالية للتكاليف المستقبلية وتكلفة الإحلال.

2. القيمة الخارجة

قياس الدخل أو صافي التغير في صافي الأصول اعتماداً على القيم الحالية الخارجة، فتعني إجمالي المبالغ المحصلة من بيع صافي الأصول بافتراض أن سعر البيع يتم في سوق مالي كفء وبظروف عادية، وتعني أيضاً صافي القيم المحققة من بيع صافي الأصول، أي بعد خصم تكاليف التخلص من تلك الأصول. وتشمل قيم المخرجات صافي القيمة المحققة والقيم الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وقيمة التماثل النقدي وقيم التصفية وغيرها، ولقد تم شرح تلك القيم في الفصل السابق، ولا شك أن تطبيق القيم الحالية الخارجة يعطي صورة عادلة لعناصر قائمة المركز المالي وعاكسة للقوة المالية التي تتمتع بها الوحدة المحاسبية، كما أن قائمة الدخل تعكس البعد الواقعي والمقارب للدخل الاقتصادي، بالإضافة إلى أن هذا النموذج قد يلغي اعتماد قياس الدخل على السياسات المحاسبية من الاعتراف بالإيراد وتغطيته، ولذا فهو يعزل تدخل واضعي السياسات المحاسبية ومعاييرها، وكذلك الإدارة في قياس الدخل، حيث إن القيمة هي التي تحدد التغير، وليس السياسات المحاسبية العاكسة للأحداث المالية؛ فعلى سبيل المثال عند شراء

أرض بـ 100,000 ريال أي أن صـافي الأصـول في فترة (ت) = 100,000 ريال وعند تقييمها في فترة ت +1 (150,000 ريال فرضـاً) فإن صـافي التغير هو50,000 ريال وهذا واقع الحال الاقتصـادي، أما باسـتخدام النموذج الكلاسيكي، فإنه لا يوجد تغير لكون معايير المحاسبة تلزم الاعتراف بالإيراد كأساس التغير.

3. القيم المختلطة

ومن الطـرق التي تم المنـاداة باسـتخدامها أكاديمياً ومهنيـاً طريقة «القيم المختلطـة» حيث تم تلافي بعض عيوب القيم الداخلـة والخارجة، ولقد تبنى معهد أبحاث المحاسـبة الكندي طريقة القيم المختلطة، وفصـل إجراءات اسـتخدامها لعناصر الأصول والخصوم، كل على حدة[19] حيث اقترح أن يتم استخدام طريقة الرسملة لتقييم الأصـول النقدية، وطريقة القيمة الحالية الخارجة لتقييم (سعر البيع) للأوراق المالية، وطريقة القيمـة الحالية الداخلة لتقييم المخزون، وطريقة كلفة الأصـول الداخلة لتقييم الأصـول الثابتة، وطريقة القيمـة الحالية الخارجة لتقييم الأصول غير الملموسة، وطريقة الرسملة لتقييم الخصوم.

ولا شـك أن تطبيق مثل هذه الإجراءات ينتج قيمة لصافي الأصول في فترة ت +1 معتمدة على قيم مختلطة، فإذا ما طرح منها قيم صـافي تلك الأصول في فترة (ت) ينتج عنه التغير في قيمها، ومن ثم الدخل الذي يشمل دخل الحيازة المتحقق وغير المتحقق. ولقد توجه الإطار الفكري للمحاسـبة في أمريكا (Fasb) إلى تبني قيـم متعددة تبعـاً لطبيعة الأصـول وتغير الظروف الاقتصـادية، كمـا أن الإطار الفكري الدولي يذهب نحو هذا التوجه في كثير من معايير المحاسبة التي أصدرها، وتتبعه معايير المحاسـبة المحلية بما فيها معايير المحاسبة السعودية. أما أكاديمياً فقـد كان لــ: Sprouse & Moontiz[20] دور مهم في لفت الانتباه إلى هذه الطريقة؛ نظراً لصـعوبة تطبيق طريقة تقييم موحدة لكافة أنواع الأصـول والخصوم، ففي دراستهما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي عام 1962م التي اعتمد عليها لاحقاً في صياغة أهداف المحاسبة في أمريكا، سواء أكانت Statement-4 أم Safc لاحقاً،

حيث قَدَّم اقتراح بأن يتم استخدام طريقة كلفة الإحلال لجميع أنواع الأصول التي يتوقع إحلالها مستقبلاً، وأن يتم استخدام طريقة صافي القيمة الحالية لجميع الأصول التي لا ينوى إحلالها ويُعتزم بيعها، بالإضافة إلى استخدام طريقة الرسملة لتقييم كل من الأصول النقدية والخصوم. ولقد لاقت هذه الطريقة قبولاً عاماً لدى كثير من علماء المحاسبة Bell، Chamber And Edwards وغيرهم.

4. قيم دخل الأعمال

لقد قدم Edward & Bell [21] أنموذج قياس الدخل على أساس دخل الأعمال بدلاً من الدخل المحاسبي الكلاسيكي، وكما نعلم أن الدخل المحاسبي يقاس بالفروق بين الإيراد والمكاسب والمصروفات والخسائر حسب إجراءات الاعتراف بالإيراد والتغطية، ويختلف دخل الأعمال بكونه يعتمد على طريقة الإحلال عند تقييم صافي الأصول بين فترة مالية وأخرى، ولا يعترف إلا بدخل الحيازة للفترة محل القياس، ولذا فإن دخل الوحدة المحاسبية يماثل الدخل المحاسبي مقاساً كلاسيكياً، بالإضافة إلى دخل الحيازة غير المحقق، مطروحاً منه دخل الحيازة المحقق خلال الفترة؛ ويرى مؤيدو هذا النموذج أنه يعطي معلومات مفيدة للمستفيدين، وخاصة صورة أوضح عن استمرارية الوحدة المحاسبية؛ وعلى الرغم من وجاهة هذا الأنموذج نظرياً إلا أن عامل الموضوعية في القياس يعتبر عائقاً عند تطبيق هذا النموذج عملياً.

5. قيم الأصول المهمة

يعتمد قياس الدخل على أساس الأصول المهمة على التفرقة بين الأصول ذات الأهمية التشغيلية للوحدة والتي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في استمرار أنموذج أعمالها، ويرى Chamber وكذلك معهد المحاسبة الأسترالي (1975) أن عملية فصل الأصول المهمة عن غير المهمة تعطي معلومات ذات أهمية لقيمة الوحدة المحاسبية، وذلك بربط الدخل بالأصول المهمة المنتجة، ولذا يقترحون أن يتم تقييمها بقيمة الإحلال، فلا يمكن اعتبار أي زيادة في صافي الأصول منتجة للدخل إلا بعد تغطية كلفة إحلال تلك الأصول، أما الأصول غير ذات الأهمية فيتم تقييمها بالقيمة الحالية ويضاف الفرق بين قيمتها أول الفترة وآخرها إلى الدخل [22].

6. قيم الوحدة المحاسبية

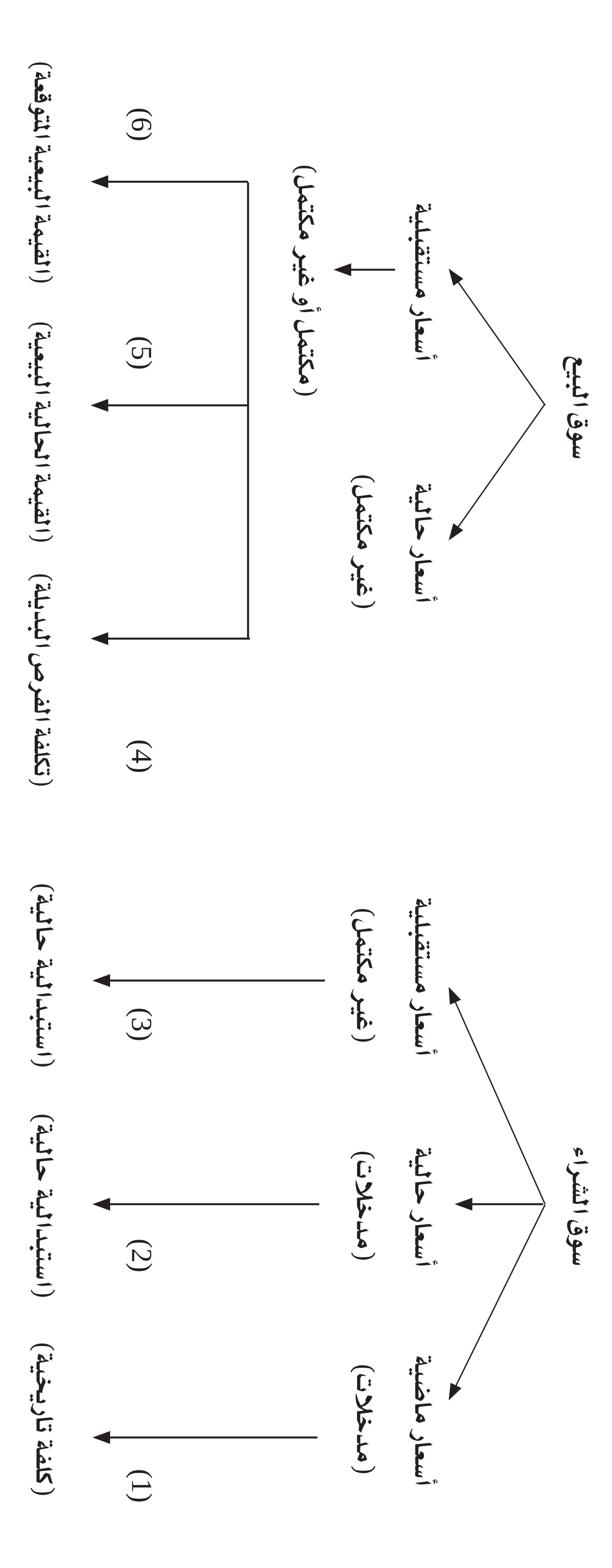
اقترح «Sandil Report» في بريطانيا أساساً لقياس الدخل سماه «قيمة الوحدة المحاسبية» ويعتمد أساساً على إعادة تقييم صافي الأصول بما يماثل كلفة الفرصة البديلة، وعليه فإنه في معظم الأحوال يمثل كلفة إحلال تلك الأصــول، ولقد أوصى التقرير أن يتم الإفصاح عن هذه القيم بما فيها قياس الدخل بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية[23].

7. أبعاد التقييم أساس للقيمة

وبعيداً عن تلك القيم الست أشار كل من Edward & Bell إلى وجود أبعاد ثلاثة غير المباشرة والمباشرة لعمليات تقييم صافي الأصول تكمن في البعد الاستخدامي لمكوناته، ســواء أكان مدخــلات للإنتاج أم تحت التنفيذ أم مكتمــل الإنتاج والبعد الزمني سواء ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً؛ والبعد السوقي سواء الشراء أو البيع؛ ولقد وصــلا من خلال الأبعاد الثلاثة إلى تصــنيف تقييم الأصــول إلى ســت قيم تمثل التكلفة التاريخية (حيث البعد الاســتخدامي كمدخلات لبعد زمني ماضٍ في ســوق شــراء)، والقيم الاســتبدالية الحالية (حيث البعد الاستخدامي كمدخلات ببعــد زمــاني حاضــراً في ســوق شــراء)، وتكلفــة الفرص البديلة (حيــث البعد الاستخدامي للمنتج في المكتمل بأسعار بيع حالية)، والقيمة البيعية الحالية (حيث البعد الاســتخدامي للمنتج المكتمل لإعادة بيعه بسعر حالي)، والقيمة الاستبدالية والبيعية المتوســطة (حيث إن القيمتين تمثلان البعد الاســتخدامي للمنتج بســوق شراء مستقبلي في الأولى وسعر بيع مستقبلي في الثانية.

ويتضح من تصنيف Edward & Bell للقيم اعتماده على التفرقة بين سوق الشراء وسوق البيع، سواء أكان حاضراً أم ماضياً أم مستقبلاً بكافة أشكال الإنتاج.

ويلخص Edward And Bell هــذه القيــم بأبعادهــا الثــلاث في الجــدول الآتي[24]:


سوق الشراء
أسعار ماضية
(مدخلات)
أسعار حالية
(مدخلات)
أسعار مستقبلية
(غير مكتمل)
(1)
(كلفة تاريخية)
(2)
(استبدالية حالية)
(3)
(استبدالية حالية)
سوق البيع
أسعار حالية
(غير مكتمل)
أسعار مستقبلية
(مكتمل أو غير مكتمل)
(4)
(تكلفة الفرص البديلة)
(5)
(القيمة الحالية البيعية)
(6)
(القيمة البيعية المتوقعة)

8. القيمة أساس لقياس التغيرات في الميزان

ومع وضوح مزايا نموذج إعادة التقييم كأساس لقياس التغيرات في صافي الأصول ومن ثم الدخل، إلا أنه تلقى انتقادات متعددة في الأدب المحاسبي، مكمنها الرئيس استحالة التفرقة بين دخل النشاط ودخل الحيازة، فقد تكون التفرقة واضحة من الناحية النظرية ولكنها غير قابلة للتطبيق في جلّ الأحوال، فليس واضحاً أنه يمكن توزيع دخل النشاط، حيث إن جزءاً منه يتمثل في شكل أصول يستحيل تسييلها ،كما أن هذا النموذج يفتقد لموضوعية القياس؛ لكونه فعلية أو تغيرات الأسعار سواء تضخماً أو انكماشاً.

ويرى دعاة قياس الدخل باستخدام هذا النموذج أنه يمثل واقعية القياس؛ لاعتماده على أسعار ملموسة، ولذا فإن التغير في صافي الأصول بين فترتين يمثل الواقع الاقتصادي؛ لكونه يعكس جميع العوامل سواء أكانت داخلية أم خارجية؛ ومن الناحية النظرية البحتة يمثل هذا النموذج إطاراً مثالياً لقياس التغير في صافي الأصول بين فترتين بأسلوب مباشر، مقارنة بالأسلوب غير المباشر، ممثلاً بأساليب القيمة الأخرى؛ ويقصد بالمباشر استخدام القيم الحالية لصافي الأصول، فمنطقياً قياس التغير يعني جمع عوامل التغير في رقم واحد، سواء أكانت تغيرات فترية أم في نقطة بيعها.

ولقد توجهت جلّ معايير المحاسبة، سواء المحلية أو الدولية إلى استخدام القيمة الحالية لتقييم بعض الأصول، بدءاً من تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية، وكذلك المشتقات المالية وتقييم بعض أنواع الديون، وكذلك بعض الأصول غير الملموسة كالشهرة والامتيازات، بالإضافة إلى ضرورة إعادة تقييم الأصول الثابتة والعقارات فترياً للتأكد من عدم وجود انخفاض دائم في قيمها، وفي هذه الحالة يلزم قياس مثل هذه التغيرات وتأثيرها على الدخل.

ويرى الكثيرون أن هذا النموذج باستخدام القيمة الحالية يمثل مستقبل قياس الدخل؛ لكونه يعطي قياساً للواقع الاقتصادي للتغيرات، كما أنه يعكس

نتائج القرارات المتخذة من الإدارة سواء أكانت تنفيذاً لنموذج الأعمال مباشرة أم تغيرات اقتصادية عامة سواء تضخمية أو انكماشاً أو تغيراً سعرياً حقيقياً؛ لذا فإن مصدر التركيز في هذا النموذج يتوجه إلى قائمة المركز المالي، وتصبح قائمة الدخل وسيلة للإفصاح عن مكونات التغير وليس وسيلة للقياس المحاسبي، وكما أسلفنا فإن التغير منتج للدخل، ويمكن الإفصاح عن تفاصيل هذا التغير في قائمة الدخل، والتفرقة بين التغير المتحقق وغير المحقق، فالتغيرات في قيم الأسهم للاتجار مثلاً تعتبر تغيراً محققاً، بينما تلك المتاحة للبيع تغيرات غير محققة وهكذا؛ وقد يكون من الناحية العملية استخدام القيم الخارجة كأساس للقياس المحاسبي لمزاياه المتعددة بجانب القيم التاريخية، وتمثل هذه المعلومة قيمة مضافة لاتخاذ القرارات الاقتصادية تساعد على ترشيدها، وهذا ما حدث في جلّ معايير المحاسبة المحلية أو الدولية؛ ويمثل توجه قياس الدخل ومستقبله.

ولعل أهم انتقاد لهذا النموذج استخدام الحكم الشخصي لتحديد القيمة الحالية للأصول الثابتة غير محددة السعر، وعدم وجود ما يماثلها، وتشارك بشكل مباشر لإنتاج التغيرات من خلال الإنتاج، ولذا فإن قيمها لا يمكن عكسها إلا باستخدام أسلوب التغير؛ ولهذا يفقد هذا النموذج واقعيته وبنفس الوقت موضوعيته، وينهار هذا النموذج تماماً عند تعدد القيم للأصل، مما ينتج عنه قياس دخل يعتمد بالدرجة الأولى على المقيم، فيفقد القياس استقلاله وحياديته.

ويرى البعض أن تلافي عيوب قياس الدخل عن طريق إعادة التقييم يكمن في تحديد الفروق بين المدخلات الحقيقية بأسعار الشراء والمخرجات مقيمة بأسعار البيع الحالية. ويقتضي تطبيق هذا النموذج ضرورة اختيار طريقة لتقييم الأصول في فترة (ت) وكذلك في فترة (ت+1). ويقصد بالتقييم ترجمة المنافع الاقتصادية لصافي الأصول إلى وحدة قياس نقدي. ويمكن التقييم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالطريقة المباشرة لتقييم صافي الأصول تتم في لحظة زمنية محددة وتمثل تلك القيمة التي يتفق عليها البائع والمشتري في سوق مالي حر كامل المنافسة،

وبعد مفاوضات متعادلة الأطراف، وهي تلك القيمة المفترض نظرياً أن تتساوى القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة المستقبلية للمشتري، وكذلك تتساوى مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للبائع في ظل سعر خصم متساوٍ بافتراض عدم وجود تكاليف تبادلية؛ وهذه هي فقط الطريقة المباشرة الوحيدة لتقييم صافي الأصول. أما ما عداها من الطرق سواء الطريقة الكلاسيكية، بإضافة الدخل إلى صافي الأصول في أول المدة من خلال إجراءات الاعتراف بالإيراد وتغطيته، أو أي قيم أخرى سواء أكانت كلف الإحلال أو المعيارية أو السوقية أو التصفية أو تعديل بعض أو كل تلك القيم بتغيرات الأسعار، فكلها تمثل طرق تقييم غير مباشرة؛ وقد تكون مثالية لتقييم حالات محددة، وقد لا تنطبق ألبتة على حالات أخرى؛ مع العلم أن جميع طرق التقييم ماعدا الطريقة المباشرة تحمل افتراضات محددة، وقوتها في قوة تلك الافتراضات وليس نتائج التقييم.

فعلى سبيل المثال، يكمن تقدير كلفة الإحلال (Replacement Cost) في إحلال صافي الأصول بأصول مماثلة أو صافي أصول جديدة مطابقة لها تماماً، وهي تمثل المبالغ المطلوبة للاستحواذ على صافي أصول جديدة تعطي نفس طاقة الأصول الحالية، أو الاستمرار في المحافظة على إنتاجية وتنفيذ أنموذج الأعمال، وكلفة الإحلال لأحد مصانع سابك تمثل المبالغ المفترض دفعها، إما للاستحواذ على مصنع مماثل، أو بناء مصنع جديد يعطي نفس الطاقة الإنتاجية، وهنا تبرز أهمية صافي أصول الشركات الصناعية، حيث إن مصانع سابك على سبيل المثال عمرها أكثر من 20 سنة، فلو حسبنا كلفة إحلالها سواء بآلات ومعدات جديدة أو مماثلة تبرز فروقاً كبيرة وأساسية بين كلفتها التاريخية وكلفة إحلالها.

ويرى البعض أنه سواء تم استخدام الأسعار الحالية لتقييم الأصول أو أسعار أصول مماثلة أو الأسعار القياسية أو التقديرية، فلا بد أن يظل هناك فرق جلي وواضح بينها وبين تلك القيم. وهنا تبرز نقطة الخلاف الرئيسة بين النموذج المحاسبي الكلاسيكي وبين قياس صافي التغير باستخدام قيم أخرى، يمكن قياس

الفروق والإفصــاح عنها، وتصــنيفها كدخل حيازة (Holding Gain)، حيث يرون أن تقييم كفاءة الإدارة ليس منصــباً على إيراداتها المنشــأة ومصروفاتها المقاس كلاســيكياً، وإنما قدرتها على تطوير أنموذج الأعمال واســتمرار صــيانة إنتاجه، وعليــه فإن دخــل الحيازة أحياناً يكون ذا أهمية قصــوى، وخاصــة في الشــركات الصناعية في ظل التغيرات التكنولوجية الهائلة. ويرون أيضاً تصنيف دخل الحيازة إلى دخل محقق وغير محقق، فالمحقق يمثل الدخل الناتج من صــافي الأصــول بعد بيعها، أما غير المحقق فيمثل الدخل لصافي الأصول الباقية.

ويرى البعض أيضــاً أن استخدام إعادة التقييم يمثل وسيلة مثلى لقياس صافي التغـير أو الدخـل؛ لكونــه عاكســاً عن واقع حــال الوحــدة المحاســبية، حيث يعطي المســتفيدين معلومات عن الدخل من النشاط ودخل الحيازة المحقق ودخل الحيازة غير المحقق، فمثل هذه المعلومات تعكس ماضــي وحاضر ومستقبل الوحدة، حيث إن قياس الدخل يعطي إفصــاحاً أمثل لمكونات الدخل سواء دخل النشاط وبين مكاسب الحيازة ســواء المحققــة أو غير المحققة، مثــل هذه المعلومات حيويــة للتحليل المالي الأساسي طولياً وعرضياً، ويعتبر ذا فائدة لمتداولي الأوراق المالية في تلك الأسواق.

وخلاصــة القول: تعتمد المقترحــات والتطبيقات العملية اعتمــاداً على إعادة تقييــم الأصــول، ولم تخرج هذه المقترحــات من فراغ، بل من انتقــادات أكاديمية ومهنية للأسلوب الكلاسيكي لقياس الدخل المحاسبي، ولعلنا نرى كل يوم تعديلات جذرية على إجراءات الاعــتراف بالإيراد، وكذلك الاعتراف بدخل لم يتحقق بعد حسب النظرية الكلاسيكية لقياس الدخل، والأمثلة كثيرة كما أشرنا سابقاً كإعادة تقييم الاستثمارات للتجارة أو المعدة للبيع وكذلك المشتقات المالية وغيرها.

ثانياً: الدخل الاقتصادي لقياس التغيرات في صافي الأصول

بدءاً من نهاية القرن التاسع عشر اهتم علماء الاقتصاد ببلورة فكرة الدخل، حيث عرف Adam Smith عــام 1890م الدخل بأنه «الزيادة في الثروة» «Increase In Wealth» وتطــورت هذه الفكرة بتركيــز الاهتمام من الدخل النقدي إلى الدخل

الاقتصـــادي الحقيقي، حيث قدم Fisher وآخرون في بداية القرن الماضـــي فكرة أن الدخل الاقتصـــادي يعرف طبقاً لسلسـلة من الأحداث والأهداف من قياســه، فقد يكون دخلاً نفسياً أو حقيقياً أو نقدياً، فالأول يعني الإشباع الذي يحصل عليه الفرد من اسـتهلاك السـلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة، أمـا الحقيقي فيتمثل إجمالي الكمية من السـلع والخدمات التي يسـتهلكها الفرد لإشـباع رغباته خلال فترة معينة، ويمكن قياســه من خلال تكاليف المعيشــة. أما الدخـل النقدي فيمثل إجمالي النقد المتدفق الصـافي المسـتخدم لاستهلاك السـلع والخدمات. وتترابط تلـك المفاهيم في نظر Fisher، حيث إن الدخل النفســي يصـعب قياســه لاختلاف تحديد مستوى الرفاهية زماناً ومكاناً، ولذا فإن الدخل الحقيقي يمثل التغير المادي لإشباع رغبات الفرد، ويمثل النقدي الترجمة المالية لتمويل تكاليف المعيشة.

ولقد واجهت فكرة الدخل لدى Fisher صعوبات عملية للتطبيق، وخاصة لقياس دخل الشركات، حيث لا يمكن تطبيق مفهوم الرفاهية والإشباع، والتي هي مفاهيم إنســانية، على تلك الوحدات، وذلك لعدم وجود نشــاط اسـتهلاكي لها؛ وقد يكون قياسـ دخل الوحدة عاكسـاً لدخـل ملاكها في نهاية الأمر. أما الصـعوبة الأخرى فتتمثـل في إهمالــه فكرة الادخار عند احتســاب الدخل الاقتصــادي حيث إن جلّ الأفراد تعيش خارج إطار دخلها إما سلباً (الاقتراض) أو إيجاباً (الادخار).

وحدد «Hiks» أهداف احتساب الدخل الاقتصادي لاستخدامه كمؤشر للمبالغ التــي يمكن أن يسـتهلكها الفرد دون تقلص مسـتوى معيشـته، ولـذا طور تعريف Fisher بأنــه إجمالي ما يسـتهلكه الفرد خلال أسـبوع، شـريطة أن يكون في نفس مسـتوى المعيشــة (As Well Off) في نهاية ذلك الأسـبوع. ولقد أثار هذا التعريف جدلاً حول تحديد مسـتوى المعيشــة سواء كان نفسياً أو حقيقياً أو نقدياً. ولقد قدم Lindahl فكـرة العائـد «Interest» كأســاس لقياسـ الدخل، حيـث إن العائد يمثل النمو المسـتمر للسـلع الرأسـمالية خلال الزمان. والفرق بين العائد والاستهلاك يمثل الادخار، ومن خلال رسـوخ فكرة الاستهلاك والادخار في الاقتصاد عبر عن الدخل الاقتصــادي (Y_t) بإجمالي الاسـتهلاك (C_t) مضافاً إليه الفرق بين رأس المال أول الفترة (K_t) ونهايتها (K_{t+1}) ليكون[25]:

$$Y_t = K = C_t + (K_{t+1} - K_t)$$

وبالرجوع إلى أنموذج Fisher لاحتساب التغير الاقتصادي أو الدخل نجد أنه توصل إلى قناعة بضرورة ربط الدخل بصافي الأصول، حيث اعتبر أن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية مطروحاً منها رأس المال أو صافي الأصول في أول الفترة يمثل الدخل الاقتصادي، أي بمعنى آخر إعادة تقييم صافي الأصول بين فترة مالية وأخرى.

ولقد حاول Canning 1929 تقريب أنموذج Fisher للدخل المحاسبي، حيث توصل إلى أن الدخل عبارة عن الترجمة النقدية لنتاج تفاعل الأصول والخدمات التي تقدمها الوحدة المحاسبية، حتى ولو لم يتم إدراجها من ضمن قائمة الأصول. وتمت محاولات عدة من قبل Alexander، Solomon's وغيرهم لربط الدخل الواقعي كما شاؤوا أن يسموه مع الدخل المحاسبي الكلاسيكي، وكل تلك المحاولات تدور حول محور صافي الأصول بين فترتين بعد أن يتم أخذ التغيرات الرأسمالية في عين الاعتبار كالمسحوبات والتوزيعات وزيادة رأس المال وغيرها من العوامل، اعتماداً على القيمة الحالية للتدفقات النقدية. ولتوضيح الصورة عملياً [26] لنفترض أن شركة محمد اشترت 10,000 سهم بمبلغ إجمالي قدره 11,479 ريالاً وذلك لغرض استثمارها وجني أرباح في المستقبل. ولقد حصل على أرباح في السنة الأولى T 1000 ريال، 2500 ريال في السنة الثانية T2 و 3700 ريال في السنة الثالثة T3، وباع تلك في السنة الرابعة بمبلغ 7000 ريال (T4)، فإن أحد أوجه قياس الدخل الاقتصادي عبارة عن (7000 + 3700 + 2500 + 1000) = 14200 وهو يمثل المبالغ المتاحة للاستهلاك أو للادخار؛ وباستخدام النموذج الآتي:

$$Ye = C + (K_{t+1} - K_t)$$

وباستخدام القيمة المحاسبية بمعدل خصم 7% يكون إجمالي الدخل 2,721 والادخار 11,479 ريالاً كما يلي، حيث إن الدخل عبارة من الفرق بين رأس المال 11479 والقيمة الحالية للتدفقات النقدية، والبالغ 2721:

الفتــرة	C	K	K_t	e	التوفير المفترض
$t_0 \longrightarrow t_1$	1000	11282	11497	803	197
$t_1 \longrightarrow t_2$	2500	9572	11282	790	1710
$t_2 \longrightarrow t_3$	3700	6542	9572	670	3030
$t_3 \longrightarrow t_4$	7000	صفر	6542	458	6542
				2721	11479

هــذا في ظل حالــة التأكد، أما إذا افترضـنـا حالة عدم التأكـد، فيعتمد الدخل علــى احتماليــة التوقع وأخــذ عواملها في الاعتبــار؛ ويتبين مما ســبق اعتماد الدخل الاقتصــادي على فكرة إعادة تقييم الأصول ومعدل الخصم وعوامل أخرى يتأثر بها النموذج سواء القيمة الشرائية الخاصة للعملة أو تغير القيم الاقتصادية الحقيقية.

وتعتبر دراســة David Solomon[27] عام 1961 من أهم الأبحاث التي حاولت تحديد الفروق الرئيســة بين الدخل المحاســبي الكلاســيكي والدخل الاقتصادي. ولقد توصل Solomon إلى معادلة تحويل الدخل المحاسبي إلى الدخل الاقتصادي كما يلي:

الدخل الاقتصــادي = الدخل المحاســبي + التغير في الأصــول الملموســة غير المحقق – التغير في الأصول الملموسة المحققة خلال الفترة + التغير في قيم الأصول غير الملموسة.

كمــا أن Edward & Bell[28] حــاولا مقاربة الدخل الاقتصــادي والمحاســبي، وذلك بتقديم فكرة دخل الأعمال (Business Income) كما يلي:

دخــل الأعمــال= الدخل المحاســبي – المكاســب المعلقة والمحققــة في الفترة لفترات سابقة + المكاسب المعلقة غير المحققة في الفترة الحالية.

أو بمعنــى آخر يمكن الوصــول إلى دخــل الأعمال، وذلك بطــرح القيمة الحالية للمدخلات من القيمة الحالية للمخرجات، مضافاً إليه المحقق من المكاسب الرأسمالية،

أما الدخل المحاسبي فهو عبارة عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات، مضافاً إليها الفرق بين المكاسب والخسائر، بالإضافة إلى المكاسب الرأسمالية المحققة.

ومن التحليل السابق نجد أن الفرق شاسع بين الدخل، حسبما يحدده المحاسبون الكلاسيكيون أو المحدثون وبين الدخل الاقتصادي، فيلزم أن نعترف أولاً أن الدخل الاقتصادي وجهة نظر أكاديمية لها مزايا عدة، أقلها قرب القياس للواقع، وكذلك إلمام نماذجه لعوامل اقتصادية متعددة، قد لا يكون لها أي أثر مباشر على الأحداث المالية، والتي تمثل المصدر الأساس لمدخلات القياس في المحاسبة، وعند مقارنته بقياس الدخل المحاسبي كلاسيكياً نجد أن الفرق شاسع بينهما، حيث يهمل المحاسبون التغيرات غير المحققة في صافي الأصول نتيجة عوامل اقتصادية داخلية وخارجية، ويعتمدون على إجراءات محاسبية متحفظة ومقننة، بدءاً من الاعتراف بالإيراد والإلصاق وتوزيع المصروفات، وانتهاءً باختيار الكلفة مصدراً أساسياً للقياس؛ وقد يقترب علماء المحاسبة التفسيريون (المحدثون)، كما أشار Canning إلى فكرة قياس الدخل الاقتصادي؛ لكون انطلاق النموذجين مبنياً على أساس إعادة تقييم الأصول بين فترتين، ولو أن هناك اختلافاً في أخذ المتغيرات الاقتصادية بين كلتا الفكرتين.

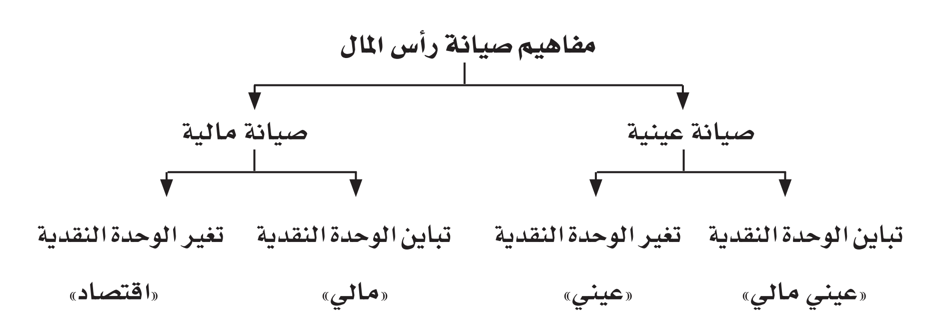
ثالثاً: قياس التغير وصيانة رأس المال

بكل بساطة يُجمل الفرق الرئيس بين رأس المال والدخل «أو التغير» أن الأخير يمثل تدفق الثروة وأن الأول مخزن لتلك الثروة؛ ولأجل عملية استمرار الوحدة المحاسبية يجب ألا يؤثر سلباً تدفق الثروة على مخزن الثروة، وبمعنى آخر المحافظة على الثروة بين فترة مالية وأخرى، فإن تم الخلط بين التدفق والثروة إيجاباً أو سلباً أدى إلى ضبابية فكرة المحافظة على الثروة، وهذا ما يعنى بصيانة رأس المال، والفرق بينه وبين التغير أو الدخل أنه لا يمكن أن يتغير رأس المال إذا كان هناك تغير سلبي أو إيجابي إذا لم يتم صيانته [29]. ولتقريب الفكرة، فالنخلة تعتبر مكمناً للثروة أو رأس المال وبلحها السنوي يمثل الدخل، فإذا لم يتم صيانة

تلك النخلة ماءً وسماداً وعناية دورية قد لا تستطيع إنتاج نفس الكمية أو النوعية من البلح أو التمر؛ ولذا فإن الفلاح المحترف يعي معنى فكرة صيانة رأس المال، حيث لا يعتبر منتج النخلة دخلاً إلا إذا تم صيانة النخلة لتستمر بنفس العطاء إذا لم يكن أفضل كماً ونوعاً.

أما من الناحية المالية البحتة، فإن صيانة رأس المال يعتبر حتمياً لاستمرار الوحدة المحاسبية، فإذا لم تحافظ على رأس المال فيعني ذلك بدء بوادر عدم استمراريتها، فعلى سبيل المثال إذا تم توزيع أرباح نقدية قبل التأكد من صيانة رأس المال فسيؤدي دون شك إلى انهيار الوحدة المحاسبية مستقبلاً؛ ولعلنا نذكر هنا مثال السكك الحديدية في أمريكا في نهاية القرن التاسع عشر عندما تم توزيع أرباح نقدية متتالية دون الاهتمام بعامل الاستهلاك، مما أدى إلى إفلاسها خلال عشر سنوات منذ تأسيسها.

وباستعراض أدبيات فكرة صيانة رأس المال نجد أنها تقسم إلى مفهومين أساسيّين أولهما صيانة رأس المال المالي، وصيانة رأس المال العيني، وكلاهما يتفرع إما إلى ثبات وحدة القياس النقدي أو تغيرها[30].



1. الصيانة المالية

يرى البعض من أكاديميين ومهنيين أنه يمكن صيانة رأس المال إذا ما تساوى صافي الأصول في أول الفترة مع آخرها، وأنه لا يمكن أن يقاس أي تغير (أو دخل) إلا بعد أخذ هذه المعادلة في الاعتبار. فالدخل هنا هو الزيادة في صافي الأصول

بين فترة وأخرى، هذا من حيث مبدأ معنى الصيانة المالية لرأس المال، ولكن عند أخذها في التفصيل نجد أن هناك تبايناً في تطبيق هذه الفكرة:

- فمن قائل: إن الصيانة المالية لرأس المال عملية إجرائية، وتعني أن التغير في صافي الأصول بين فترتين يجب أن يتم من إجراءات محاسبية محددة تخضع لمعايير المحاسبة، فيترجم بشكل سياسات محاسبية، وبهذا فإنه لا يمكن أن يحدث تغير في صافي الأصول إلا من خلال الاعتراف بالإيراد والتغطية، ولذا فصيانة رأس المال هنا تتم مالياً من خلال إجراءات وسياسات المحاسبة ومن ثم معاييرها.

- ومن قائل: إن الصيانة المالية لرأس المال يلزم أن تأخذ في الاعتبار التغير في وحدة القياس النقدي اقتصادياً وتعني أخذ صيانة رأس المال مالياً لبعد آخر، وذلك بأخذ التغير في القوة الشرائية بالاعتبار، ولا يمكن اعتبار التغير (الدخل) إلا بعد أن يتم التأكد من أن صافي الأصول في آخر الفترة مصون اقتصادياً، أي أن أي تغير في الوحدة النقدية يجب أن يُؤخذ في الاعتبار كأساس لصيانة رأس المال.

- ومن قائل: إن الصيانة المالية يلزم أن تأخذ في الاعتبار التغير في القيم، وهنا تأخذ فكرة صيانة رأس المال بُعد إعادة التقييم، أي التغير في وحدة القياس العام وكذلك التغير الخاص لكل أصل على حدة؛ فالتغير في صافي الأصول بين فترتين يُحتسب بعد إعادة التقييم للأصول والخصوم، وهنا تأخذ عملية إعادة التقييم المالي نماذج متعددة منها القيمة الحالية والإحلال والقيمة السوقية وغيرها من القيم.

2. الصيانة العينية

يرى البعض الآخر أن فكرة صيانة رأس المال يجب أن تهتم بالدرجة الأساس إلى الاحتفاظ بقدرة الأصول عيناً في إنتاج مخرجات نموذج أعمالها في أول الفترة وآخرها، وفيما عدا ذلك لا يتم صيانة رأس المال عيناً؛ فلكي تتم الصيانة

العينيـة يلزم التأكد من قدرة الوحدة المحاسـبية على المحافظة على نفس القدرة الإنتاجيـة؛ ويمكن أن يمثل ذلك من خلال الحجم أو القيم المالية؛ وهنا أيضـاً قد يكون ترجمة الحجم مالياً إلى قيمة إما من خلال وحدة قياس ثابتة أو أخذ التغير الخاص في الأسعار وكذلك التغير الخاص والعام في القوة الشرائية للنقود.

ولتوضيح مفاهيم صيانة رأس المال يعطي بلقاوي[31] مثالاً على ذلك.

لو افترضـنا أن صافي الأصـول أول الفترة 20,000 ريال وآخرها 30,000 ريال مقاسـاً على أساس إجرائي محاسـبي، وأننا نحتاج إلى 5000 ريال لغرض صيانة رأسـ المال عينياً. أي أن صـافي الأصـول آخر الفـترة أخذاً في الاعتبار الصـيانة العينية 25000 ريال، وأن تغير الوحدة النقدية التضخم 10% وهنا:

- الصـيانة الماليـة = 30,000 − 20,000 = 10,000 ريـال، وأن الدخـل أو التغير المحاسبي 10,000.
- الصيانة المالية أخذاً في الاعتبار التغير في القوة الشرائية:

30000 − (20000 − (20000 × $\frac{10}{100}$) = 8000 ريال فالدخل = 8000 ريال

- الصيانة العينية = 30000 − 25000 = 5000 ريال فالدخل = 5000 ريال
- الصيانة العينية أخذاً في الاعتبار القيمة:

30000 − (25000 − (25000 × $\frac{10}{100}$) = 2500 ريال فالدخل = 2500 ريال

ولقد حاول مجلس معايير المحاسـبة Fasb في النشـرة 5− Sfac تقريب قياس الدخل وفكرة صـيانة رأس المال، حيث كما نعلم أن هناك مدخلات لقياس الدخل المحاسـبي، أما أسـلوب قائمـة الدخل $ص_{ت} + \Delta = ص_{ت+1}$ أو عن طريق قائمة المركز المالي (إعادة التقييم) $ص_{ت+1} - ص_{ت} = \Delta$ وقد يتم في الأسـلوب الأول اسـتخدام قيم متعددة كالتاريخيـة (HH) أو التاريخية المعدلة بالقوة الشـرائية (HC)، أو القيمة الحالية (CH) أو القيمة الحالية المعدلة بالقوة الشرائية (CC)، كما أن الأسلوب الثاني يكمن بإعادة التقييم بالمحافظة على رأس المال النقدي، أو المحافظـة على رأس المال النقدي معدلاً بالتغيرات بالقوة الشـرائية، أو المحافظة على رأس المال العيني أو بالتغيرات بالقوة الشرائية، وعليه فإن:

صيانة رأس المال		وحدة القياس		قياس الدخل المحاسبي	
صيانة رأس المال النقدي بـ	←	تاريخية (H)	←	الكلفة التاريخية	H (1) H
صيانة رأس المال النقدي بـ	←	جارية (C)	←	الكلفة التاريخية	H (2) H
صيانة رأس المال العيني بـ	←	تاريخية (H)	←	الكلفة الحالية	C(3)
صيانة رأس المال العيني بـ	←	جارية (C)	←	الكلفة الحالية	C(4)

ولقد فضل Fasb فكرة قياس الدخل عن طريق رأس المال النقدي، بحيث تبقى هي المفهوم المحدد لقياس الدخل، مع ترك الباب لإجراءات المحاسبة سواء باختيار أيٍّ من أساليب القياس العيني سواء (Hh) أو (Hc) أو (Ch) أو (Cc). ويرجع تفضيل Fasb لهذا الأسلوب لأنه يعطي المستثمرين الحاليين والمرتقبين معلومات بالفروقات بين استثماراتهم وقيمها خلال فترة محددة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا الفرق إيجابياً، أي بمعنى آخر صافي الأصول المصون نقدياً في نهاية العام أكبر منه في بدايته؛ أما الأساليب الأخرى (صيانة رأس المال عينياً) فيعني أن إنتاجية الوحدة في نهاية الفترة أعلى منه في بدايتها؛ وهذا لن يتأتى إلا باستخدام قيم حالية، كقيمة الإحلال مثلاً؛ أما الصيانة النقدية فتترك الباب لاستخدام أيٍّ من القيم.

رابعاً: قياس التغير ونظريات التنبؤ المستقبلي

مهما حاولنا تحديد معالم التغير، واختلفنا في أساليب قياسه، يظل الهدف الأهم والعملي المحدد من قبل جلّ الأطر الفكرية والمهنية، وعلى الأخص في وقتنا الحاضر في مدى قدرة نتائج قياس التغيير على إعطاء معلومات تساعد المستفيدين الداخلين والخارجين على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ويشير هندرسكن[32] في هذا المجال إلى أن النظرة العملية للدخل أو التغير معنية بإجراءات اتخاذ القرارات لدى المستثمرين والدائنين، وكذلك تأثر أسعار الأوراق المالية بالمعلومات المنتجة للقياس في سوق مالي كفء، وكذلك قرارات الإدارة في تمويل الأصول الاستثمارية وصيانتها، والاستفادة من المعلومات العكسية عند قياس تأثير الدخل والتغير.

وقبل النظر في معقولية تحقيق مثل هذه الأهداف وقدرة نماذج قياس الدخل أو التغير في تحقيقها، نقدم بشكل مختصر ومبسط فكرة عن السوق المالي ومستويات كفاءته وبعض نماذج اتخاذ القرار والتقييم.

1. السوق المالي ومستويات كفاءته ونماذجه

يمكن استنباط اهتمام علماء المحاسبة وممتهنيها بالسوق المالي الذي يتم فيه جمع الأموال من المجتمع بكافة طبقاته ومؤسساته وإدارتها وتداولها في شكل حصص بشكل ميسر وكفء، إلى حقيقة أساسية أن المحاسبة هي وليدة حاجات المجتمع، وتحاول أن تطور مخرجاتها بما يلائم تلك الحاجات على مر العصور والأمكنة، ولعل تضخم الأسواق المالية وارتباط نسبة عظمى من سكان المعمورة بها، وأنها أضحت وسيلة مهمة لتنمية مدخرات الأفراد والمؤسسات، كان عاملاً مباشراً وغير مباشر لتحديد مثل تلك الاحتياجات، وهذا ما تنادي به مدرسة التفكير السلوكي في المحاسبة، فخلال الخمسين سنة الماضية انطلقت الأبحاث الميدانية لمعرفة سلوكيات السوق والمتعاملين به، ومدى تأثير قياس التغيرات على تلك السلوكيات.

وكان لدراسات السوق وسلوكيات المتعاملين تأثير قوي في معرفة حاجاتهم ومن ثم تغليب نظرية قياس التغير من وجهة نظر إلى أخرى، عبر إقناع متخذي قرار السياسات المحاسبية بتوجه دون آخر، إلا أن مثل تلك الدراسات واجهت صعوبات عدة، أحياناً يستحيل حل رموز تعقيداتها، فعلى سبيل المثال هل دراسة السوق تستنبط من خلال التعامل الفردي أو المجتمع ككل؟ وهل حاجات متخذ القرار موحدة أو متعددة؟ وما هي أهداف الدراسات المحاسبية؟ ومن ثم المعلومات على السوق؟ وكذلك مدى كفاءة الأسواق المالية، ونماذج اتخاذ القرارات وغيرها من الأسئلة التي يصعب أحياناً حلها في ظل نظريات الاستثمار المتعددة والمتعارضة أحياناً.

فمن قائل: إنه يجب التركيز على متخذ القرار كفرد واحد، وإنه يجب أن ندرس القرار الاستثماري الوحيد، أو المثالي لمتخذ القرار، ومن ثم معرفة مدخلاته، وذلك

لغرض إنتاج المعلومات الملائمة أو الموائمة لتلك المدخلات، ومن قائل: باستحالة بناء مثل هذا النموذج لتعدد المستفيدين ومن ثم تعدد حاجاتهم، ولذا فإن هناك نماذج استثمارية متعددة تلبي حاجات لا حصر لها.

ومن ينادي بأن هدف المحاسبة الأساس يجب أن ينصب على إنتاج معلومات تساعد المجتمع ككل في تحديد الوسائل المثلى لتوزيع الاستثمار للحصول على أكبر عائد للمجتمع، أو بمعنى آخر زيادة الدخل القومي بأكبر نسبة في ظل مصادر اقتصادية محددة؛ ولذا فإن المعلومات المحاسبية هي الوسيلة المثلى لتوزيع مدخرات المجتمع على الاستثمارات المفيدة للمجتمع ككل، فإذا ما كان قرار الفرد رشيداً، أدى إلى زيادة استفادة المجتمع ككل؛ بينما يرى آخرون أن الهدف من المعلومات المحاسبية عن التغير تكمن في مساعدة المستثمرين في بناء محافظ استثمارية مثالية في حدود خطر معين، أو بمعنى آخر هي الأداة التي تحدد سعر الأوراق المالية في السوق عند مستوى خطر استثماري محدد؛ فإذا كان هدف «المستثمر» الحصول على أكبر عائد بأقل خطر استثماري، فإن معلومات المحاسبة عن التغير هي الأداة التي تمكن المستثمر من بناء المحفظة الاستثمارية التي تُحدث مثل هذا التوازن.

واختلف علماء الاستثمار وعلماء المحاسبة أيضاً في تحديد مدى كفاءة السوق المالي، ومن ثم ما يزوده بالمعلومات سواء المحاسبية أو غيرها، وهنا تبرز نظرية Emh أو نظرية السوق المالي الكفء، حيث يشير Fama أحد أهم روادها أن التغيرات في أسعار الأوراق في السوق المالي غير مرتبطة إحصائياً بالمعلومات عند نشرها، وذلك لكون السوق المالي ذا كفاءة عالية تستطيع أن تستوعب وبشكل قياسي جميع المعلومات المتوافرة من أي مصدر بطريقة حيادية، وتبني أسعارها بناءً على تلك المعلومات، وبنى نظريته في ظل عدم تأثير التكاليف على التعاملات، وأن المعلومات متوافرة للجميع من دون كلفة، وأن هناك توقعات موحدة للجميع وتأثيرها على الأسعار، وهنا يشير Fama [33] إلى أن السوق المالي

الكفء هو ذلك السوق الذي لا يستطيع المتداول عمل أرباح رأسمالية غير عادية، بناءً على معلومات لديه، حيث يستحيل عدم كشف السوق لتلك المعلومات وبسرعة وقياس تأثيرها على السعر بكفاءة وحيادية.

وعلى الرغم من وجاهة نظرية السوق الكفء، وكذلك استفادة الباحثين منها، وتطورها لتكون مرشداً للأساليب العلمية الميدانية لدراسة آثار المعلومات المحاسبية على الأسواق المالية، إلا أنها واجهت من الناحية العملية عقبات كثيرة، وذلك لكونها مثالية التفكير، وتفترض نزاهة العالم والمتداولين، وكذلك صرامة تطبيق القوانين وتساوي حاجات المستفيدين ورغباتهم، فمن يرى ما حدث في الأسواق المالية من قضايا فساد واستغلال للمعلومات، قد لا يدفعه إلى الانضمام لفريق نظرية السوق الكفء، مما أدى إلى سهولة دحض فرضيات نظرية السوق الكفء من تماثل الحاجات وانعدام كلفة التعامل وكذلك مجانية المعلومات إلى تحديد مستويات متعددة لكفاءة السوق بدلاً من الكفاءة المطلقة كما أبرزها Fama، وظهر ثلاثة مستويات للكفاءة، فهناك السوق الضعيف Weak Form وشبه القوى (Semis Strong Form) والكفء (Strong Form).

فالمستوى الأول من الكفاءة «الضعيف» يعني أن أسعار الأوراق المالية في السوق تستوعب تماماً جميع المعلومات التاريخية، أي بمعنى آخر لا يمكن التنبؤ بالأسعار بناءً على المعلومات التاريخية السابقة، وأن نظرية «Random Wake» «الفجائية» هي سمة الأسعار، ولا يمكن إحصائياً على الأقل دراسة أسعار تاريخية للتنبؤ بأسعارها المستقبلية، ويعني هذا المستوى للمحاسبة أو لقياس التغير أن أي معلومات تاريخية يتم استيعابها في الأسعار، ولا يمكن الاعتماد عليها لقياس تأثيرها المستقبلي، فالأسعار تنظر إلى المعلومات الآنية وتتأثر بها. ولقد تم إثبات هذا المستوى في أكثر من سوق مالي بأبحاث ميدانية متعددة.

أما المستوى القوي أو الكفء فيعني أن أسعار الأوراق المالية تستوعب عند تحديدها الآني جميع المعلومات مهما كان مصدرها، حتى ولو كانت معلومات

داخليــة، يعنــي أن أســعار الأوراق المالية تحدث توازناً ســريعاً وآنيــاً لقدرتها على اســتيعاب المعلومات مهما كان مصــدرها، فأي تأثير على الأسعار سيفهمه السوق ويقيس بكفاءة أثره ومصــدر معلوماته ويتحقق منها آنياً ويستوعبها، ومنتقدو هذا المستوى من الكفاءة يرون استحالة تطبيقه على أرض الواقع مما يشاهد عياناً في تأثير المعلومات الداخلية على أسعار الأوراق المالية دون استطاعة السوق استيعابها بالســرعة التي يدعيها مناصــرو هذا الفكر؛ ولا شــك أنه لم يثبت علمياً من خلال الأبحاث الميدانية في أســواق مالية متعددة وصــولها إلى هذا المستوى من الكفاءة، ولكن للمحاسبة المالية دورها هنا وعلى الأخص في قياس التغير في صافي الأصول في إتاحته للســوق بأســرع وقت ممكن، وكذلك العلم بأن الســوق قادر على تحليل أثرهــا مهما تعددت نظريات القياس المحاســبي، وتقع على المحاســبة مهمة قطع الطريق على المتداولين اعتماداً على معلومات داخلية خاصة.

ويقع بين مستوى الضعف والكفاءة ما يعرف بمستوى شبه القوي Semi Strong Form وحيث إن السوق يستوعب في بناء أسعار أوراقه المالية جميع المعلومات المتاحة ماعدا المعلومات الداخلية؛ وهنا فإن نشــر المعلومة جزء مهم من آلية الأسواق، ولا يمكن بناءً على هذه المعلومات حصول أرباح رأسمالية غير عادية، وذلك من خلال تحليلها وتدقيقها؛ لأن السوق المالي يستوعبها ويحلل تأثيرها بسرعة وكفاءة.

بغض النظر عن مســتويات كفاءة السوق، وكذلك طبقات المتعاملين فيه، فإنه أثير خلاف حول آلية اتخاذ القرار الاســتثماري وتحديد الأســعار؛ فهناك نظرية المحفظة ونظريات السوق وتبنى عليهما نماذج رياضية لا حصر لها للتنبؤ بالأسعار المستقبلية وتأثير المعلومات عليها.

فنظريــة المحفظــة (Portfolio Theory) التــي قدمهــا Markowitz عــام 1952[34] حلت محل فلسفة تحليل كل أداة مالية على حدة واتخاذ القرار الاستثماري على أســاس أعلى عائد ممكن بأقل خطر لــكل أداة مالية، فتركز نظرية المحفظة علــى قياس خطــر المحفظة (مجموعة من الأدوات المالية) بدلاً من الفلســفة التي

كانت سائدة بالتحليل الأساسي لكل أداة. ولقد أثبت Markowitz من خلال بناء أنموذج رياضي يركز على تنوع المحفظة (Diversification) وذلك من خلال اختيار الأدوات المالية للمحفظة مجتمعة بتحليل خطر وعائد المحفظة ككل، وبدلاً من الدخول في تفاصيل النماذج الرياضية، فلو افترض عائد للاستثمار لمدة معينة لأدوات مالية متعددة لمستثمر متجانس كعامل مستقل واحتسبنا القيم المتوقعة ومعامل الارتباط والانحراف المعياري يمكن أن نقيس خطر الاستثمار لأي محفظة تشتمل الأدوات المالية المختارة، وبالطبع فإن المستثمر المتجانس دوماً يحاول أن يختار المحفظة التي تحقق أعلى عائد بأقل خطر ممكن، كما أن المستثمر نفسه يحاول الحصول على أعلى عائد عند نقطة خطر فرضية. ولقد طور J. Tobin عام 1958[35] هذه النظرية بإضافة عامل آخر يسمى الأدوات المالية منعدمة الخطر (Risk Free) مما يتيح للمستثمر إجراء التوازن بين الاستثمار من خلال حقوق الملكية والمديونية، ويعظّم ما يعرف بالمحفظة المثالية (Super- Efficient- Portfolio). وفي عام 1964 طور (Sharpe)[36] هذه النظرية إلى ما يعرف بـ (Market Model) أنموذج تسعير السوق، بحيث يفترض أن جميع المستثمرين يختارون محفظة السوق سواء من خلال حقوق الملكية De-leveraged أو المديونية Leveraged وأن هناك عاملين يؤثران على العائد والخطر أولهما له علاقة بالشركة مصدرة الورقة وآخر مرتبط بالسوق نفسه، أو ما يعرف بـ (Systematic Risk) الخطر المنتظم، ولذا قدم الأنموذج الرياضي الآتي لقياس عائد الأوراق المالية.

$$\hat{}R_{it} = Bi\hat{}R_{mt} + e_t$$

حيث: العائد على الأصول (i) للفترة(t) = $\hat{}R_{it}$

العائد على كامل السوق للفترة (t) = $\hat{}R_{it}$

التغيرات العشوائية للفترة (t) = e'_t

ومنطلق هذا النموذج أن هناك علاقة بين العائد للورقة في المحفظة والخطر في السوق وأن التغيرات العشوائية (e_t) أو الخطر غير المنظم تقل كلما تعددت عملية التنوع.

تلى هذا التطور العام لاحتساب العائد والخطر، تطوراً لا يقل أهمية، حيث قدم Jhon Linter[37] ما يعرف بأنموذج تسعير الأصول الرأسمالية Capital Assets Pricing Model (Capm)، ويفترض النموذج أن العائد المتوقع للورقة المالية يساوي العائد منعدم الخطر (Riskless Assets) مضافاً إليه خطر الورقة المالية (Beta) مضروب في الفرق بين عائد محفظة السوق والعائد منعدم الخطر، وكما يلي:

$$E(Ri) = Bi\,[E(Rm) - R_f$$

حيث: العائد المتوقع على الورقة المالية	$E(Ri) = R_f + (i)$
العائد على الورقة المالية منعدمة الخطر	$R_f =$
العائد المتوقع على محفظة السوق	$E(Rm) =$
خطر الورقة المالية (i)	$Bi = (i)$

أو بمعنى آخر، فالنموذج يقيس حساسية عائد الورقة المالية أو المحفظة بالتغيرات على عائد محفظة السوق، ولقد أحدث هذا النموذج نقلة نوعية للتحليل المالي أدت إلى استخدامه في تحليل عوائد الأوراق المالية، ومازال يستخدم بشكل مكثف من قبل المحللين الماليين والمؤسسات المالية، بعد إدخال تعديلات شكلية على بعض فرضياته.

2. قياس الدخل (التغير) كأساس للتنبؤ المستقبلي

أدرك أكاديميو ومهنيو المحاسبة أهمية وأثر قياس التغير على التنبؤ المستقبلي، فعلى سبيل المثال نصت نشرة مفاهيم المحاسبة المالية (Sfac-1) على أن المستثمرين والدائنين الحاليين والمرتقبين وغيرهم من المستفيدين يهدفون إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية لأسهم الشركات، وذلك يتم عادة من خلال التنبؤ بعائد الأسهم سواء من خلال قوة الربحية أو توقعات الدخل المستقبلي، وكذلك تقييم مخاطر الاستثمار والتمويل، ومن هنا تبرز أهمية قياس الدخل كأساس للتنبؤ المستقبلي، وذلك كعامل بارز مهم للتنبؤ بمستقبل الاستثمار والتمويل، ولعل قياس الدخل مهما حاولنا تعريف الدخل أضحى عنصراً مهماً في الأسواق المالية يبنى عليه كثير من التحليل الأساسي سواء طولياً أو عرضياً، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا:

إن نسبة كبيرة من الأبحاث في الدخل (التغير) انصبت على قدرته على التنبؤ المستقبلي، وكذلك أثر عناصر الدخل والتغيرات المحاسبية وتلميع الدخل وإدارته على أسعار الأوراق المالية المستقبلية. وهنا تكمن أهمية قياس الدخل وتحديد فلسفة القياس حول العالم لتأثير ذلك على قرارات استثمارية وتمويلية وإدارية تتم في كل زمان وحول العالم، ولقد استخدمت البيانات التاريخية للدخل وعناصرها كأساس لاحتساب العائد منعدم الخطر وكذلك عائد السوق والورقة المالية؛ وتعتمد مثل تلك التحاليل بالدرجة الأولى على مخرجات المحاسبة المالية، فقياس التغير إذاً مفتاح أساسي لمثل تلك التحاليل. ولعل مؤشر P/e أو مكرر الربحية أضحى من أهم المؤشرات لاتخاذ قرار الاستثمار، ويعتمد ذلك بالطبع على قياس الدخل وتوقعاته، ولذلك فإن تغير أسلوب قياس الدخل يؤثر بشكل رئيس على هذا المؤشر، ويؤدي إلى قرارات استثمارية متعددة.

بالإضافة إلى قيمة أسهم أي شركة يعتمد على تدفقاتها المستقبلية للملاك، ولاشك أن أفضل وسيلة للتوقعات النقدية المستقبلية تعتمد على قدرتها على النمو الذي بدوره يعتمد على الدخل الماضي والحاضر وتوقعات المستقبل، ولذا فمن حيث المنطق إن توقعات الدخل المستقبلي عامل مهم لتحديد أسعار الأسهم المستقبلية؛ فهي الوسيلة التي من خلالها يتم توقع التوزيعات المستقبلية، كما أن حاملي السندات يهتمون أيضاً بالتوقعات المستقبلية للدخل؛ لكونها المصدر الأساسي لرد قيم سنداتهم مستقبلاً وعوائدها.

ولقد ملئت المجلات العلمية بالأبحاث الميدانية، ففي أسواق مال عالمية متعددة تحاول إيجاد الروابط بين الدخل وقيمة الأوراق المالية خاصة والتوقعات المستقبلية، ولعل أولها وأهمها Ball & Brow عام 1968م وكذلك W. Beaver (1979)، (1972)، وغيرهم الكثير، وقد أثبتت هذه الأبحاث أن هناك ارتباطاً مباشراً بين الدخل وبين التوقعات المستقبلية زماناً ومكاناً[38].

لكن التساؤل الذي دوماً يطرح نفسه أي تغير (أو دخل) نتكلم عنه، هل هو مبني على قيم تاريخية أم معدلة بالقيم الحالية؟ وهل نتكلم عن قيم داخلة أم

خارجة؟ وهل يتيح قياس الدخل الكلاسيكي (التغير) في التنبؤ بمستقبل الدخل للشركة؟ بعض هذه الأسئلة تم الإجابة عنها، والأخرى مازالت محل جدل، وذلك في ظل التغيرات في معايير المحاسبة الدائمة وميول إدارة الشركات إلى تلميع دخلها، بالإضافة إلى المعلومات الداخلية، والمؤثرة أحياناً على أسعار الأسهم، ويظل السؤال دوماً قائماً، أي نظرية لقياس الدخل تعطي أفضل أداة للتوقعات المستقبلية؟.

بالإضافة إلى اهتمام المستفيدين الخارجيين بالتنبؤ بالتغير المستقبلي، فإن إدارة الشركة تولي أيضاً أهمية بيانات الدخل كأساس لاتخاذ القرارات المستمرة من استثمار وتمويل وتوظيف وطاقة ومخزون وغيرها من القرارات. ولاشك أن عناصر قياس التغير من إيراد ومكسب ومصروف وخسائر تعتمد بالدرجة الأولى على قرارات الإدارة بالنسبة للسياسات المحاسبية من خلال الاعتراف بالإيراد والإلصاق والتوزيع، مما يكون أيضاً له دور مهم في قياس الدخل ومن ثم التنبؤ به مستقبلاً، إذاً هناك عاملان اقتصاديان توقع الدخل وقياسه، وكلاهما يؤثر على الآخر، ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن أسعار أسهم الشركة تتأثر بقياس التغير، وهذه الأسعار تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قرارات الإدارة وتقييم أداتها، وتبرز حقيقة ما يعرف بإدارة الأرباح Earning Management.

هنا يلزم أن نؤكد على تأثير التغير وقياسه على الأسواق المالية بشكل كلي، ولذا فنسمع دوماً من خلال الإعلام تأثير نتائج دخل الشركات على التنبؤ المستقبلي بالأسواق ككل، سواء وقعت النتائج حسب توقعات المحللين أو أقل أو أعلى منها، فعلى سبيل المثال عند الإعلان عن دخل شركة إنتل أو مايكروسوفت البرمجية تؤثر بشكل مباشر ليس على أسعارها فقط، بل على كافة أسهم نازدك.

أما أهمية تحليل أثر التغيرات المحاسبية على قياس الدخل وأسعار الأسهم، فلقد بحثت هذه النقطة كثيراً، وتوصلت جلّ تلك الأبحاث إلى صعوبة التلاعب بقياس التغير عن طريق سياسات محاسبية مختلفة في التأثير على أسعار الأسهم،

حيث إن السوق يفحص عناصر التغير (الدخل) من حيث جوهرها وليس من حيث شكلها (أو نتائجها)، كما أن قياس التغير أثبت على مر الزمان والمكان قدرته على التنبؤ بإفلاس الشركات وقدرتها المالية والنقدية على توزيع أرباح مستقبلية وسداد ديونها، وتحديد مؤشرات تعثرها.

ويتبين مما سبق أن قياس التغير في صافي الأصول (الدخل) ذو أهمية كمدخل أساسي لنماذج التنبؤ المستقبلي، سواء أكان لورقة مالية أم لمحفظة مالية أم للسوق ككل، كما أنه أداة مهمة لإدارة الشركات لاتخاذ قرارات اقتصادية مستقبلية سواء أكان تسعيراً أم توظيفاً أم تمويلاً أم استثماراً أو إدارة الأرباح. كل هذا يعطي قياس التغير أهمية قصوى للفرد والمجتمع ككل.

خامساً: التغير العام في مستوى الأسعار وأثره على قياس الدخل

يفترض قياس التغير في صافي الأصول الكلاسيكي ثبات وحدة القياس، أي بمعنى آخر لا يعطي أهمية تذكر للتغير في مستوى الأسعار، وكما نعلم يمر العالم حالياً بموجة غلاء فاحشة، تعدت نسب التضخم في بعض الدول 20% سنوياً، ولعل أحد أسباب ذلك على سبيل المثال القفزة الهائلة في أسعار الطاقة، حيث تعدى سعر برميل البترول 147 دولاراً خلال عام 2008م؛ كما يرجعه بعض علماء الاقتصاد إلى زيادة عدد سكان الكرة الأرضية وارتفاع مستويات المعيشة في بعض الدول مثل الهند والصين ذات الأعداد السكانية الهائلة، مما أحدث فجوة كبيرة بين الطلب على السلع والخدمات والمعروض منها.

ولقد أدرك علماء المحاسبة هذه الحقيقة منذ زمن بعيد، ودرسوا آثارها على عناصر القوائم المالية ومن ثم على قياس التغير في صافي الأصول، فعلى سبيل المثال الدراسة التي قام بها Henry Sweeney عام 1927 لتحليل أثر التضخم في الثلاثينيات الميلادية من القرن العشرين على عناصر القوائم المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعها دراسات ميدانية عدة تمثلت في اقتراح نماذج رياضية متعددة لقياس أثر الارتفاع العام للأسعار تتكثف عند نشوء حالة التضخم وتقل عند انحسارها.

وتنبهت جلّ المجتمعات المهنية لهذه المشكلة، فأشارت في أطرها الفكرية للمحاسبة إلى أن فرض ثبات وحدة القياس النقدي حالة مؤقتة، فإذا ما كانت هناك تغيرات ذات أهمية نسبية في أسعار الوحدة النقدية وجب قياسها والإفصاح عنها وتبنت Fasb عام 1976م الإفصاح عن التغيرات العامة للأسعار، ولكن مع انحسار التضخم عدلت Fasb من رأيها واعتبرت الموضوع اختيارياً،، كما أن الإطار النظري للمحاسبة في أمريكا Sfac أشار إلى هذه الملاحظة، ولقد حدث مثل هذا في دول عدة والاتحاد الأوروبي آخرها، والذي يلزم الإفصاح عن أثر التغيرات الخاصة والعامة في الأسعار بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية؛ وكما أشرنا أيضاً إلى أن الإطار الفكري للمحاسبة في السعودية يفترض ثبات وحدة القياس النقدي، إلا أنه ترك الباب مفتوحاً عند حدوث تغيرات سعرية ذات أهمية نسبية، ولم يصدر رأي مهني من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (Socpa) حول أثر تغير الأسعار العامة، على الرغم من أن العام 2008م شهد أعلى نسبة تغيرات أسعار عامة في المملكة منذ ثلاثين عاماً.

ويرجح اهتمام الأكاديميين والمهنيين بهذه الظاهرة، أن قياس صافي التغير (الدخل) كلاسيكياً قد يكون مضللاً للمستفيدين عند تغير الأسعار العام، حيث إنه في بعض الحالات ينتج أرقاماً لا قيمة لها، ولا تَمُتّ إلى الحقيقة بصلة.

وللتغير في أسعار وحدة القياس النقدي ثلاثة أوجه من التغيرات[39] في الأسعار، حيث تعكس تلك الأسعار قيمة البضائع والخدمات في الاقتصاد؛ فهناك التغيرات العامة والتغيرات الخاصة والنسبية في الأسعار، ويقصد بالتغيرات العامة للأسعار الزيادة أو النقص في أسعار كل أو غالبية السلع والخدمات التي يتم تبادلها في الاقتصاد، ويكون أثره مباشراً على أسعار وحدة القياس النقدي، فارتفاعها يعني حالة من التضخم لكون مردودها انخفاضاً في قيمة الوحدة، ومن ثم انخفاضاً في قوتها الشرائية، أما انخفاض المستوى العام للأسعار فيعني حالة من الانكماش في الاقتصاد من شأنها زيادة قوة وحدة القياس ومن ثم قيمة تلك الوحدة؛ وتصدر عادة دول العالم محلياً ودولياً أرقاماً قياسية فترية (شهرية، ربع

سنوية، سنوية) تسمى «الرقم الإحصائي القياسي للأسعار». ويمكن احتساب أثر التضخم أو الانكماش من خلال مقارنة هذه الأرقام بين فترة وأخرى، وهي تمثل مؤشراً قوياً عن حالة التضخم والانكماش زماناً ومكاناً.

ويقصد بالتغير في مستوى الأسعار الخاص ذلك التغير الذي يحدث في أسعار سلعة بذاتها وفي اقتصاد محدد، بل أحياناً في سوق محدد؛ وقد يتلازم ارتفاع الأسعار الخاص مع العام من حيث ارتباطهما أو قد تنعدم الصلة بينهما أحياناً، وقد تكون هناك حالة انكماش لا تتأثر معها أسعار العقارات على سبيل المثال، أو أن أسعار العقارات ترتفع من ارتفاع نسبة التضخم، وقد تعم حالة من التضخم في الاقتصاد، بينما نرى أن أسعار الأوراق المالية على ثبات أو تراجع مستمر، كما حدث لأسعار الأوراق المالية في سوق المال السعودي في النصف الأول من عام 2008م، حيث تجاوزت أسعار التضخم في السعودية 8% بينما انحسرت قيمة أسعار الأسهم بما يعادل 30%؛ وعليه فإن قياس أثر التغير في الأسعار الخاصة على التغيرات في صافي الأصول يجب أن يأخذ في الاعتبار مدى الترابط بين هذين العاملين العام والخاص.

ويعني التغير في المستوى النسبي تلك التغيرات في الأسعار القياسية الخاصة لمجموعة من السلع، كالبتروكيماويات مثلاً أو البترول أو المواد الغذائية، وعادة ما يتم تفصيل الأرقام القياسية للمستوى العام للأسعار إلى مجموعات، حيث يتم تفصيل أثر تغير الأسعار على كل مجموعة. وهنا يلزم الإشارة إلى أن التغير النسبي في أسعار المجموعة قد لا يكون مصدره فقط تغير أسعار تلك المجموعة، بل قد يكون مصدره التغير العام في الأسعار أو تغير أسعار المجموعة أو التغير الخاص لبند من تلك المجموعة. فعلى سبيل المثال القفزات الهائلة لأسعار الأسمدة الكيماوية قد يكون مرجعه زيادة الطلب على تلك المواد أو الارتفاع العام العالمي للأسعار أو ارتفاع أسعار البتروكيماويات محلياً وعالمياً.

ومهما يكن مصدر التغير في أسعار تبادل السلع والخدمات في الاقتصاد محلياً وعالمياً، فإن أثره باين للعيان على قياس التغير في صافي أصول الوحدة المحاسبية

بين فترة وأخرى. وخاصة إذا كان هذا التغير ذا أهمية نسبية عالية؛ ويؤثر بشكل مباشر على قيمة المعلومات المنتجة من المحاسبة المالية؛ وتمتلئ المجلات العلمية بالأبحاث الميدانية المتعددة لقياس أثر تغير الأسعار العام والخاص والنسبي، كما أن المجمعات المهنية أصدرت عدة نشرات تحدد أسلوب قياس أثر التغيرات السعرية المهمة؛ كما فصلت بشكل دقيق أسلوب تعديل عناصر القوائم المالية، وبعضها يتطلب الإفصاح عن أثر التغيرات في قوائم مالية منفصلة، أو بشكل عواميد، إضافية لتلك القوائم، حيث يخصص عامود من القوائم المالية للقياس الكلاسيكي باستخدام الكلفة التاريخية وإجراءات التحقق والتغطية، وعامود آخر يعكس أثر التغير العام في الأسعار باستخدام المؤثرات العامة والنسبية وآخر يعطي القيم الحالية لعناصر تلك القوائم.

وبدراسة جلّ تلك الاقتراحات والنماذج نجد جلّها تدور حول إجراءات قياس أثر التغيرات في المستوى العام في الأسعار، أما الخاصة والنسبية فكلها تدور حول أثر التقييم على قياس التغير في صافي الأصول والذي سبق استعراضه سابقاً.

ويفصل بلقاوي أسلوب احتساب أثر التغير في المستوى العام للأسعار الذي استقاه من عدة أبحاث ميدانية كما يلي[40]:

1. تحديد معادلة قياس أثر مستوى الأسعار العام.
2. تصنيف وتحديد عناصر القوائم المالية إلى عناصر نقدية (Monetary) وغير نقدية (Non Monetary).
3. تعديل العناصر غير النقدية إلى مستوى الأسعار العام الحالي مكسب وخسارة.
4. احتساب أثر تغير الأسعار نتيجة حيازة العناصر غير النقدية.

وهناك نماذج رياضية متعددة لاحتساب أثر ارتفاع الأسعار العام، منها على سبيل المثال ما يعرف بمعادلة (Laspryres) التي تفترض أن مؤشر الأسعار يمثل

قســمة متوسط الأســعار لهذه الفترة على متوسط الأســعار، مع افتراض أن كمية البضائع والخدمات تمثل المتوسط في سنة الأساس أو:

$$I = \frac{P_c \Sigma}{P_p \Sigma}$$

إذا افترضــنا أن I = تمثل المؤشــر و Pc أسعار السنة الحالية و Pp أسعار سنة الأساس.

وكذلك معادلة Poacher التي كتبت بنفس الطريقة مع افتراض أن المتوسط يمثل كميات البضــائع والخدمات في الفترة الحالية؛ والمعادلة الثابتة التي تفترض أن المتوسط يمثل معدل الكميات المرجح خلال الفترة، ومعادلة Fisher حيث تقيس المرجح اللوغاريتمي لكل من معادلة Laspryres ومعادلة Poacher.

ومهما تعددت المعادلات والمزايا والعيوب لكل معادلة لقياس مؤشــر الأسعار، فكلها تدور حول تحديد ســنة الأســاس، ثم نســبتها لمســتوى الأســعار في الســنة الحالية، فلو افترضــنا أن مستوى الأســعار 100 ريال في سنة 1980م وأن مستوى الأسعار 150ريالاً في ســنة 2007م فيعني ذلك ارتفــاع المؤشــر 50%، كما أن هنــاك نشــــرات دوريــة من المؤسســات الرســــمية تحدد هذه النســبة دورياً، وأشــهرها Consumer Price Index (CPI) وتصــدر مؤسسة النقد العربي السعودي نشرات شهرية لقياس هذه المؤشرات.

ويلــزم أيضــاً لقياس أثــر التغيرات العامة في الأســعار التفرقة بين العناصــر النقدية وغير النقدية؛ نظراً لاختلاف احتســاب الأثر لكل منهما ويقصــد بالأولى تلك الحقوق الواجبة التحصيل أو السداد في صورة مقدار ثابت من الوحدة النقدية، فكميتها ثابتة عدداً، ولكن قوة تلك الكمية تتأثر إيجاباً وســلباً بالتغيرات العامة في الأســعار، ومن أمثلتها النقدية وشــبه النقدية والمدينون والدائنون والأوراق المالية، أما الأخرى غير النقدية فهي لا تمثل حقوقاً في عدد ثابت من الوحدة النقدية وإنما تختلف باختلاف مســتوى أسعارها كالمخزون والأصول الثابتة والاستثمارات طويلة

الأجـل؛ ويتطلـب الأمر تعديل العناصـر غير النقديـة للتعبير عن القوة الشـرائية الحاليـة، بينما لا تحتاج العناصـر النقدية إلى تعديل بالتغيرات في المسـتوى العام للأسـعار، وذلك لكونها عناصر ذات سعر محدد، وتعكس أسعارها القوة الشرائية الحالية؛ إلا أن الأمر ليس بهذه السـهولة، فقد يقتضـي الاحتفاظ بأصول نقدية في حالة التضـخم إلى خسائر تضـخمية والعكس في حالة الانكماش كما أن الاحتفاظ بخصوم في وقت التضخم يعطي مكاسب سعرية والعكس في حالة الانكماش.

ويقتضـي أيضـاً تحديد أثر التغيرات في الأسـعار العامة على العناصـر غير النقديـة وبعض عناصـر حقـوق الملكية، وذلك بإعادة احتسـاب قيمتها عنصـراً عنصـراً عن طريق قسمة مؤشـر القياس العام الحالي على مؤشر القياس بتاريخ الحيازة، فلو تم شراء أرض بمبلغ 100,000 ريال حين كان المؤشر (120عام2000) ويراد احتسـاب قيمتها في عام 2008 حين وصل المؤشر إلى 180 ريالاً، تم احتساب قيمتها المعدلة بما يساوي:

$$100{,}000 \times \frac{180}{120} = 150000 \text{ ريال}$$

أما عناصـر حقوق الملكية، فيتم احتسـاب أثر جميع العناصر ما عدا الأرباح المبقـاة بنفـس الطريقـة، فالأرباح المبقـاة تعكس الفـروق التي يتم احتسـاب أثر تغيراتها في عناصر قائمة المركز المالي عند تعديلها أول مرة، حيث إنه لا يحتسب مكاسـب أو خسـائر سـعرية بعد تعديل جميع العناصـر، أما في السنوات اللاحقة للتعديل لأول مرة فيتم الفصـل بين الأرباح المبقاة المعدلة والمكاسـب أو الخسـائر من حيازة العناصر النقدية.

وأخيراً، فإن احتسـاب مكاسـب وخسـائر التغير العام في الأسعار من حيازة العناصر النقدية يتم من خلال الخطوات الآتية[41]:

1. احتسـاب صافي الأصـول النقدية بين فترة (أ)، وفترة (ب)، فلو افترضنا أن الأصـول النقديـة في بداية الفـترة 100,000 ريـال، ونهايتها 120,000 ريال، فصافي التغير في الأصول النقدية إذاً 20,000 ريال.

2. تعديل صافي الأصول النقدية بأثر تغير المؤشر العام للأسعار، فلو افترضنا أن المؤشر كان في بداية المدة 120 ونهايتها 180 فإن صافي التغير:

$$20{,}000 \times \frac{180}{120} = 30{,}000$$ ريال

3. تعديل التوقعات النقدية المستلمة خلال الفترة بالتغير في المؤشر وإضافته إلى التغير في صافي الأصول خلال الفترة، فلو تم بيع أرض بـ 100,000 ريال عندما كان المؤشر 120، والآن أصبح 180 ليتم التعديل:

$$100{,}000 \times \frac{180}{120} = 150000$$ ريال

بالإضافة إلى التغير السابق، فيكون إجمالي التغير 180,000 ريال.

(30,000 + 150,000 ريال)

4. تعديل المقدمات النقدية المدفوعة خلال الفترة بالتغير في المؤشر وخصمه من إجمالي الخطوة رقم (3) فلو تم دفع مصاريف قدرها 120,000 ريال، حين كان المؤشر 120 وأصبح في نهاية الفترة 180,000 ريال، فيكون التعديل:

$$120{,}000 \times \frac{180}{120} = 30{,}0000$$ ريال

ليتم خصمه من إجمالي التأثير (180,000 − 150,000) =30,000 ريال صافي أثر العناصر النقدية.

5. وأخيراً لاحتساب مكاسب أو خسائر الحيازة نتيجة التغير في الأسعار يتم إيجاد الفرق بين صافي الأصول النقدية أول الفترة وبين صافي قيمة الأصول النقدية في نهاية الفترة أي: (100,000 − 30,000) = 70,000 ريال وتمثل مكاسب الحيازة للعناصر النقدية؛ ويتم الإفصاح عن مكاسب وخسائر الحيازة، إما بتحميلها لدخل الفترة مباشرة أو الاقتصار على تحميل خسائر الحيازة للدخل والمكاسب لحقوق الملكية.

ويلخص الشيرازي[42] الحجج المؤيدة والمعارضة لتعديل عناصر القوائم المالية بالتغيرات السعرية العامة في أن مؤيديه يرون أن التضخم حقيقة واقعة، ومن ثم يجب تعديل عناصر القوائم المالية، وإلا أصبحت تلك القوائم مضللة في حالة الارتفاعات السعرية ذات الأهمية النسبية العالية، بالإضافة إلى أن نموذج التعديل يمثل معالجة شاملة لمشكلة تغيرات الأسعار باستقلال تام، كذلك أن التعديل يمثل أسلوباً جيداً معبراً لوحدة القياس النقدي ومن ثم يمكن تطبيق أسس المعادلات الرياضية عليها كالجمع والطرح والضرب، حيث لا يمكن تطبيق تلك الأسعار عند عدم تماثل وحدة القياس، وأخيراً يرى مؤيدو هذا الأسلوب أن النموذج الكلاسيكي يوفر درجة عالية من موضوعية القياس، وأن استخدام مؤشرات مستقلة لتعديلها يرفع من مستوى موضوعية القياس وأيضاً واقعيته.

أما معارضو التعديل، فيرون قلة فائدة المعلومات المنتجة، فهو لا يمثل علاجاً حاسماً لقياس التغير في صافي الأصول لعدم أخذه في الاعتبار التغيرات السعرية الخاصة أو إعادة التقييم، بالإضافة إلى صعوبة فهم منتجات التعديل، فهي لا تمثل إلا عكس معلومات إحصائية لا ترقى إلى مستوى واقعية القياس، فهي ليست تاريخية بحتة ولا حالية معدلة.

مما سبق يتضح أهمية قياس تغيرات الأسعار العامة على التغيرات في صافي الأصول، وخاصة في حالة التغيرات السعرية ذات الأهمية النسبية العالية، إلا أنه لا يوجد أسلوب واحد نمطي يتم من خلاله التعديل.

سادساً: التدفقات النقدية للإفصاح عن التغيرات في صافي الأصول:

تتطور المحاسبة تبعاً لنمو حاجات المستفيدين، ويلاحظ أن تغير تلك الحاجات يتبعه تغير أساليب القياس والعرض والإفصاح العام، فالمحاسبة هدفها الأساس قياس الأحداث المالية لوحدة محاسبية محددة وإيصال نتائج القياس للمستفيدين لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ولعل من نافلة القول: إنه حتى منتصف القرن العشرين كانت قائمة المركز المالي تمثل الأداة الرئيسة التي يتم

فيها إيصـال نتائج القياس للمسـتفيدين؛ لكونها تعطي معلومات يحتاجها الملاك للتأكد من قيام مديريها بوظيفة الرقابة والمحافظة على أصـولها، وتحديد نسـب السـيولة وتركيب رأس المال ومصـادر التمويل وغيرها؛ ولـذا فإن قياس التغير في صـافي الأصـول مهما كان الأسلوب المستخدم سواء كلاسـيكياً أو من خلال إعادة التقييم لا يمثل حينذاك إلا رابطة بين قائمتي مركز مالي لفترتين متتاليتين.

ونظراً لتطور حاجات المسـتفيدين وعلى الأخص تطور الأسـواق المالية وتعقد أدواتها في بداية السـتينيات الميلادية من القرن العشـرين بدأ التركيز يتحول إلى قائمة الدخل أو بمعنى آخر تحليل أسـباب التغير في صـافي الأصـول غير التغيرات الرأسـمالية، وذلـك لمعرفة مدى فعالية اسـتخدام مصـادر الوحدة الاقتصـادية خـلال فترة زمنيـة محددة؛ ويتـم ذلك كما عرفنـا من خلال قياس مـدى ربحية الوحدة المحاسـبية خلال الفترة، سواء أكان اسـتخدام النظام المحاسبي بإجرائه من اعتراف بالإيراد تحققاً أم اكتسـابا واسـتخدام التغطية والتوزيع أم استخدام نظام إعادة التقييم؛ ومع أن كلتا القائمتين ذات أهمية لمتخذي القرار الاقتصـادي في وقتنـا الحاضـر، إلا أن بروز أهمية تحليل التدفقـات النقدية (بغض النظر عن تعريفهـا عملياً ونظرياً) برز بشـكل قوي ورسـمي بداية التسـعينيات الميلادية من القرن العشرين، على الرغم من وجودها عملياً ونظرياً قبل ذلك الوقت بزمن طويل، وذلـك لغرض توفير معلومـات ذات أهمية عن طريق التدفـق الداخلي والخارجي للمصادر الاقتصادية (ممكن نقد، أو رأس المال العامل، أو جميع المصادر، لوحدة محاسـبية خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها إعداد قائمة المركز المالي والدخل). ومن المزايا الأساسية للإفصاح عن التدفق النقدي، سواء استخدم أساس النقد أو ما يماثله أو رأس المال العامل أو المصادر المالية، ومنها[43]:

1. تعتمد قائمة التدفق النقدي على أسعار الخصم الحالية، ولذا فإن التحليل المالي لمكوناتها يعطي أسعاراً حالية غير مختلطة.
2. وحـدة القياسـ النقـدي متماثلـة عكس وحـدة القياس في القوائـم المالية الأخرى غير المتماثلة.

3. لا جدل في القياس المحاسبي، حيث لا يشمله مشكلة الاعتراف بالإيراد والتغطية وتوزيع التكاليف، فكلها محيدة.
4. قدرة بياناتها على التنبؤ المستقبلي.
5. القدرة على التنبؤ بمدى استمرارية المنشأة.
6. لا تحتاج القائمة إلى أي تعديل للأسعار خاص أو عام.
7. قدرة القائمة على تحقيق رغبات المستفيدين سواء أكانوا موحدي الرغبات أم ذوي احتياجات متباينة.
8. تعتبر معلومات التدفق النقدي أعدل في عكس واقع حال المنشأة منها عن أسلوب الاستحقاق.
9. يمكن لقائمة التدفق النقدي أن تقرب الفجوة بين نماذج الاستثمار اعتماداً على الدخل أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

إن فكرة قائمة التدفقات ليست فكرة جديدة سواء على المستوى الأكاديمي أو التطبيق العملي، ولكنها كما يشير «Most»[44] من أكثر أدوات الإفصاح جدلاً وتعقيداً، ويرجع السبب الرئيس لذلك اختلاف علماء المحاسبة وممتهنيها على تحديد وتعريف التدفق أكان نقدياً أو صِرفاً أو ما يشابه النقد أو التغيرات في رأس المال العامل (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) أو التغيرات في جميع مصادر الوحدة المحاسبية أو غيرها من التغيرات التي أثيرت في أدبيات المحاسبة.

ومن هذا المنطلق نجد أن إعداد القائمة يختلف باختلاف المنطلق الأساس لتعريف ماذا يقصد «بالتغير» ، ولعله يختلف عما سبق أن ناقشناه بقياس التغير في صافي الأصول، هنا يعني فقط الإفصاح عن أسباب التغير في التدفق، وليس قياسه. ويختلف أكاديمياً ومهنياً تعريف وتحديد التدفق تبعاً لتطور حاجات المستفيدين، فيمكن أن يقصد به الأصول النقدية قصيرة الأجل القابلة للتحول إلى نقدية بشكل سريع دون خسائر ذات أهمية نسبية، ويمكن أن ينحصر التدفق في كونه صافي الأصول النقدية، وذلك بخصم الخصوم النقدية من تلك الأصول

النقديــة، ويمكــن أن يعني التدفق رأس المال العامل (الأصــول قصــيرة الأجل – الخصــوم قصيرة الأجل) وقد يعني جميع المصادر المالية، وأخيراً قد يحتوي على التغـيرات النقدية فقط بما في ذلك التغير في الصــندوق والبنــك من جارٍ وودائع وكذلك ما يشبه النقد.

ويشــير Most[45] إلى أن التحليــل والإفصــاح عن التغـيرات النقدية وجدت ملحقة في القوائم المالية لبعض الشــركات المساهمة في بريطانيا منذ عام 1862م وبعض الشــركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بنيويورك عام 1863م، كما أنها وردت في أدبيات المحاسبة منذ عام 1920م، حيث أوردها H. A. Finney في مجلة المحاســبة الأمريكية عــام 1920م؛ ولم تخلُ القوائم المالية للشــركات المســاهمة المدرجــة عــن الإفصــاح عن قائمــة للتغـير في المركز المــالي منذ نهايــة الحرب العالمية الثانية، أما من ناحية اعتبارها متطلباً مهنياً استرشــادياً، فلقد وردت في توصــيات Perry Mason [46] في نشــرة أبحاث Aicpa رقم (22)، ولقد لحق ذلك التوصية غير الملزمة لـ «Apb» للشركات في المعيار رقم (3) لعام 1963م بضرورة إعداد قائمة للتغيرات في المركز المالي كملحق للقوائم المالية، إما في شــكل قائمة مســتقلة أو كإيضــاح لتلك القوائم؛ ولقــد اقترح آنذاك أن يعرّف التدفق ليشــمل جميع المصــادر المالية، ولقد تبع ذلك بثماني ســنوات اعتبار إعداد قائمة التغير في المركز المالي قائمة مســتقلة ملزمة إعدادها لكل الشــركات التي تصدر قائمة المركز المالي والدخل للعامة، جاء ذلك متطلباً للمعيار Apb-19 لعام 1971م تحت عنــوان «التقريــر عن التغيرات في المركــز المالي» كما تُبني تعريــف التدفق بكونه معــبراً ومفصــحاً عن كافة التغـيرات المالية خلال الفترة الماليــة لقائمة الدخل، وترك المعيار الحرية لمعد القائمة في أسلوب عرضها ومحتواها، كما أدى في الواقع العلمي إلى صعوبة مقارنة تفاصيلها طولياً وعرضياً.

واســتمر إعداد تلك القائمة من قبل الشــركات الأمريكية مدة ست عشرة سنة، ثبت من خلالها أهمية معلوماتها للمستفيدين، ولكن تباين أسلوب إعدادها والفلسفة

التي بني عليها تعريف النقد حدا بـ Fasb إلى إصدار معيار رقم 95 لعام 1987م تبنى فيه تعديل مسمى القائمة إلى «قائمة التدفق النقدي» «Statement Of Cash Flow» وتكون ملزمة لجميع الشركات التي تعد وتنشر قوائم مالية للعامة، وحدد المعيار أسلوباً مقنناً لتعريف التدفق بكونه النقد أو شبه النقد فقط وكذلك متطلبات الإفصاح التفصيلية، وهذا ما أكدته النشرة Sfac-1 وكذلك المعيار في فقرته رقم (37). «تعطي القائمة معلومات مهمة عن أنشطة الوحدة المحاسبية في تجميع النقدية من خلال العمليات، وذلك لغرض سداد ديونها وتوزيع أرباحها أو إعادة استثمار تلك النقدية لغرض النماء، أو معلومات عن أنشطتها المالية، وكذلك استثمار وصرف نقديتها، كما تعطي معلومات مهمة عن متحصلاتها النقدية ومدفوعاتها، مما يعطي المستفيد معلومات مهمة لتقييم سيولة الوحدة وملاءتها المالية وربحيتها وتقييم أخطارها».

ومن هنا يتضح أن المعيار 95 حدد الأهداف الأساسية لقائمة التدفقات النقدية «النقد كأساس لإعدادها» في تقديم معلومات عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للوحدة والإفصاح عن معلومات عن الأنشطة التمويلية والاستثمارية، وذلك بغرض مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تحديد مقدرة المنشأة على تحقيق تدفقات نقدية موجبة في المستقبل ومقدرة المنشأة على مقابلة التزاماتها ودفع التوزيعات النقدية وكذلك بيان أسباب الاختلاف بين الدخل المحاسبي والمدفوعات المتعلقة بالدخل وتحديد الإفصاح عن الاعتبارات النقدية وغير النقدية لعمليات الوحدة الاستثمارية والتمويلية.

وفي السعودية شمل معيار العرض والإفصاح العام متطلباً إرشادياً لإعداد قائمة التغير في المركز المالي، معداً على أساس التغير في المصادر المالية، ولقد تم تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 5/2/7 وتاريخ 1997/3/18م، بعد أن صدرت المعايير الدولية والأمريكية وعلى الأخص Fasb-95 لتكون قائمة التدفق النقدي «Statement Of Cash Flow» معدة على أساس النقد أو ما شابهه ولتكون إلزامية لجميع الشركات التي تصدر قوائم مالية للعامة، وأن تمثل هذه القائمة الثالثة في الترتيب بعد قائمة المركز المالي وقائمة الدخل.

ولكون معايير المحاسبة الدولية والمحلية متشابهة في تبويب القائمة وكذلك في أسلوب إعدادها، نستعرض أدناه المتطلبات، كما حددها معيار العرض والإفصاح السعودي في الفقرات من (619-626):

- يلزم المعيار كل منشأة بإعداد قائمة التدفق النقدي لكل مدة محاسبية تعد عنها قوائم مالية. ويجب أن تبين قائمة التدفق النقدي شرحاً للتغير في النقد والأموال المماثلة كالاستثمارات القصيرة الأجل العالية السيولة والقابلة للتحول إلى مبالغ نقدية بقيم معلومة، شريطة أن يكون تاريخ استحقاقها من القرب، بحيث يكون خطر التغيير في قيمتها ضئيلاً.
- يجب أن تبين القائمة أيضاً كافة التدفقات من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية وصافي تأثيرها على النقد والأموال المماثلة للنقد خلال الفترة المحاسبية، ويجب أن يتساوى رصيد أول المدة للنقد أو ما يماثله مع الأرصدة المتشابهة معها في قائمة المركز المالي.
- يجب أن تشمل الأنشطة التشغيلية تسليم أو إنتاج البضائع بغرض البيع أو تقديم الخدمات، أي بمعنى آخر النقد المستلم أو المستخدم في أنشطة التشغيل، بحيث يشمل التدفق النقدي الناتج من الأنشطة التشغيلية محصلة العمليات المالية والأحداث المكونة للدخل من الأعمال التشغيلية، ومن الأمثلة على التدفقات النقدية التشغيلية الداخلة المتحصل من بيع السلع وتقديم الخدمات وعوائد القروض ومن التدفقات التشغيلية الخارجة تكاليف البضائع المبيعة والمدفوعات للرواتب والفوائد المدفوعة.
- يتطلب المعيار عرض التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية في قائمة التدفق النقدي بشكل تفصيلي مع تحديد مصادر الاستثمار، ويقصد بالأنشطة الاستثمارية تلك المتعلقة بمنح القروض وتحصيلها وبيع وشراء الأصول الاستثمارية والأصول غير الملموسة والاستثمارات والأصول الأخرى المنتجة والمستخدمة في إنتاج السلع أو الخدمات.

- يشمل القسم الثالث من القائمة عرضاً للتدفق النقدي من الأنشطة التمويلية وتشمل تلك الأنشطة الحصول على الموارد من مالكي المنشأة وسدادها بما في ذلك الحصول على الموارد من الدائنين وتسديدها لهم سواء اقتراضاً أو سداداً، ومن أمثلة ذلك المتحصلات من إصدار الأسهم أو السندات أو مصادر التمويل الأخرى والمدفوعات في شكل توزيعات الأرباح أو تخصيص رأس المال أو سداد القروض طويلة الأجل.
- لم يتطلب المعيار طريقة محددة لعرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، ولكن على الشركة أن تختار الطريقة الملائمة لها طبقاً لإجمالي مصادرها الرئيسة أخذاً في الاعتبار أن تتيح القائمة للمستفيدين فرصة تقييم أثر الأنشطة على المركز المالي ونتائج الأعمال وحجم النقد وما يماثله، بالإضافة إلى تقييم العلاقة بين تلك الأنشطة. ويلزم المعيار الإفصاح عن مكونات النقد في الصندوق ولدى البنوك وما يماثلها وكذلك السياسة المحاسبية في تحديد التماثل وعمليات الاستثمار والتمويل التي لا يترتب عليها تسليم أو دفع نقد خلال الفترة المحاسبية كتحويل السندات إلى أسهم أو استثناء الأصول بالدين أو التبادل.
- لم يحدد المعيار طريقة لإعداد قائمة التدفق النقدي، ولو أن الفقرة رقم (621) من المعيار تفضل الأسلوب المباشر عن الأسلوب غير المباشر كأساس لإعداد القائمة؛ ويبدأ عادة في الأسلوب المباشر بالحصول على العناصر النقدية للأنشطة التشغيلية من مكونات أساس الاستحقاق لصافي الدخل، ويتم ذلك من خلال تحويل مكونات الدخل من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي، وتمثل تلك الحسابات عادة تلك التي جُعلت مدينة أو دائنة عند تسجيل عمليات تؤثر على القائمة، وتشمل عمليات مع أطراف خارج المنشأة وقيود التسويات وتكلفة المبيعات ومصروفات التشغيل وحسابات الأصول والخصوم المتعلقة بها كحسابات المدينين والمخزون والدائنين والمصروفات المستحقة، فعلى سبيل المثال يمكن الحصول على

صافي النقدية المحصل من العملاء عن طريق إضافة رصيد أول الفترة للمدينين إلى صافي المبيعات مطروحاً منه رصيد المدينين في نهاية الفترة أخذاً في الاعتبار الديون المعدومة إن وجدت، كما يمكن الوصول إلى النقدية المدفوعة للموردين بإضافة كلفة المبيعات إلى مخزون آخر المدة ورصيد الدائنين أول المدة وطرح الاستهلاك ومخزون أول المدة ورصيد الدائنين آخر الفترة.. وهكذا.

أما الطريقة غير المباشرة فتبدأ برقم صافي الربح من العمليات المستمرة، ويتم تعديله بالتغيرات في الحسابات ذات العلاقة بالتشغيل كالمخزون والدائنين والمصروفات والمكاسب والخسائر غير النقدية، فيتم إضافة البنود غير النقدية التي طرحت من أجل الوصول إلى صافي الدخل لتحديد صافي التدفقات من التشغيل، كما يتم طرح البنود غير النقدية التي أضيفت عند تحديد صافي الربح لتحديد صافي التدفقات النقدية من التشغيل عن هذه البنود.





القِسمُ السَّادِسُ

العرض والإفصاح المحاسبي

مُقَـدّمَة

سـؤال يلقى دوماً إجابة محيرة أو غير كاملة أو بالأحرى غير مقنعة. ويتردد دوماً في غرف إدارة الشركات وكذلك في: مجالس المجامع المهنية، ناهيك عن مئات الأبحاث العلمية، هذا السؤال يكمن في: ما هي المعلومات اللازم على إدارة الشركات الإفصــاح عنها للمستفيدين وأسـلوب إعطائها خارج إطار الشركة؟ ويحتاج إجابة مثل هذا التسـاؤل إيجاد عملية توازن بين حاجات المسـتفيدين وبين تضرر الشركة من الإفصاح عن معلومات قد تكون سرية، ولذا فما هو الحد الفاصل بين المعلومات التي تهم المسـتفيد لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشـيد وبين المعلومات التي يحتمل الإفصاح عنها ضرر حاضر أو مستقبلي على نموذج أعمال الشركة؟

ويشير كثير من علماء المحاسبة وممتهنيها إلى ضرورة الاعتراف بعدم وجود إجابة واضـحة ومحددة وكاملة على مثل تلك التساؤلات، وكل ما نراه يمثل أفكاراً معتمدة تبنى على فرضـيات قد تكون صـحيحة واقعية، ولكن يصـعب أو يستحيل إثباتها علمياً، حتى على المسـتوى العملي لم يستطع حتى الآن أحد أن يقنع الجميع بمسـتوى الإفصــاح لكل المسـتفيدين من المعلومات المنتجة بالمحاسبة المالية؛ وقد يكـون في ذلك علامة قوة وليس علامة ضـعف، فكل العلوم مـن قانون وطب تنمو مع نمو حاجات الناس وتطور العلوم، والمحاسـبة ليسـت بمعزل عن ذلك، فهو علم يهـدف إلى تلبية حاجات المسـتفيدين لاتخاذ القرار الاقتصــادي الرشـيد، وبما أن سـنة الحياة تقتضـي تطور حاجات البشـر، فسـتظل الإجابة عن كمية ونوعية المعلومات الواجب الإفصــاح عنها وكذلك أسـلوب عرضـها معـبراً دوماً عن تغير الزمان والمكان[1].

يعني العرض تحديد أسلوب إظهار المعلومات في القوائم المالية شكلاً وترتيباً، ويعني الإفصــاح بشـكل عام كمية وحجم المعلومات ونشرها بأي وسيلة من وسائل

الاتصــال، وطبقــاً لنظريــة الاتصــال فإن عناصــره تتمثل في المرســل والرســالة والمرســل إليه، ويقتضــي الإفصاح في المحاسبة الاهتمام بعنصــري الرسالة وكذا المرسل إليه، ولقد تفاوتت آراء علماء المحاسبة وكذا ممتهنيها على تحديد محتوى الرســالة وكذا تحديد دقيق للمرســل إليه (المســتفيد)؛ فما هي حــدود المعلومات الواجب الإفصــاح عنها؟ وما هو الحد الفاصــل بين المعلومات التي تهم المســتفيد لاتخاذ القرار الاقتصــادي الرشيد وبين المعلومات السرية الخاصة بالمنشأة والتي قد يحتمل الإفصــاح عنها ضــرر حاضر أو مســتقبلي على نموذج أعمال الشركة؟ كمــا أن الجدل يمتد أيضــاً لتحديد المســتفيدين مــن تلك القوائم نوعــاً، هل هم مجموعــة واحدة؟، أو مجاميع متعددة ذات رغبات ومدخلات واضــحة ومحددة؟ وكذا تحديد مســتوى حجم وإدراك المستفيد لتحديد كمية ونوع المعلومات المطلوب الإفصــاح عنهــا. مثل هذه الأسـئلة وغيرها الكثير شـكلت حيزاً كبـيراً في الأدب المحاسبي منذ فترة الستينيات الميلادية من القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر، وتســابق الباحثون علــى إجراء الدراســات الميدانية المعتمدة على أســعار الأدوات المالية في أســواق المــال وتأثير المعلومــات المحاســبية على حركتهـــا مثل أبحــاث Ball & Brawn (1968) وأبحــاث (1972) Libby وأبحاث (1972) Zimmerman في النظرية الإيجابية، وأبحاث(1972) beaver، ونظرية الوكالة، ونظريات السوق الكفء، كما تبين في فصول سابقة.

أما من الناحية المهنية، فإن الأطر الفكرية للمحاســبة المالية العالمية والمحلية حددت بشــكل دقيق وعملي المستفيدين من المعلومات المنتجة من المحاسبة المالية. فعلى سبيل المثال حددت Sfac-1 في فقرتها (34):

«Financial Reporting Should Provide Information That Is Useful To Present And Potential Investors And Creditor And Other Users In Making Rational Investment Credit And Similar Decisions [(2)]

«يجــب أن توفر التقاريــر المالية معلومــات مفيدة إلى المســتثمرين الحاليين والمرتقبين والمقترضــين والمســتفيدين الآخرين لاتخاذ قرار الاستثمار والاقتراض

وغيرهــا من القرارات» . ويتبين مــن الهدف أعلاه تركيزه على التقارير المالية بما في ذلــك القوائم المالية ومعلومات مالية أخرى كالتقارير الســنوية وتقارير مجلس الإدارة وتوقعاتهــا ، كما أنه اعتبر المســتفيدين من الإفصــاح الرئيســين هما فئتي المســتثمرين والمقرضين، ولكنه شمل أيضاً مســتفيدين آخرين وتلك بدرجة ثانوية كالموظفين والموردين والمستهلكين وعموم أفراد المجتمع.

أمــا المعايــير الدوليــة، فقــد ركــزت في إطارها النظــري الصــادر في إبريل عــام 2001م علــى القوائــم المالية ذات الغرض العــام التي تعدها المنشــآت لتلبية الاحتياجــات العامــة لمجموعة من المســتفيدين ذات الأغراض المتعددة، وخصــت بالاهتمــام تلــك المعايير المســتفيدين المباشــرين كالمــلاك والمقرضــين الحاليين والمرتقبــين، والموظفــين والموردين والعملاء والجهــات الحكومية وغيرهم ممن له اهتمــام بمثــل تلك المعلومات، وأشــارت إلى أهميــة المعلومات لهؤلاء المســتفيدين عرضاً وإفصاحاً لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة[3].

وفي الطرف الآخر فإن على الشــركات الفرنســية وبعض الدول الأوروبية على ســبيل المثال أن تعرض وتفصح للمستفيدين ذوي «المصــالح» «Stakeholders» ما يعرف بالقائمة الاجتماعية للشــركة حاوية علــى معلومات عن التوظيف والمرتبات والحمايــة الطبيــة والأمنيــة وحالــة وبيئــة العمــل وتدريــب الموظفــين والعلاقات الصــناعية وكذلك مزايا الموظفين من إسكان ومواصلات وغيرها، بالإضافة إلى القوائم المالية[4].

أمــا في الســعودية فلقد حددت أهداف المحاســبة المالية وليــس التقارير المالية ضــرورة أن تعرض المنشــأة وتفصــح عن المعلومــات الملائمة لحاجات المســتفيدين الرئيســين من مالكين ومقرضــين حاليين ومرتقبين وموردين وعملاء وغيرهم ممن ليس لهم القدرة في الحصــول على المعلومات مباشرة لتشمل القياس الدوري للدخل والثروة، وكذلك معلومات عن مدى مقدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي ومعلومات عن الموارد الاقتصادية ومصادرها، وكذلك معلومات عن التدفقات النقدية[5].

ويتطلب نماذج اتخاذ القرارات الاقتصادية سواءً استثماراً أو تمويلاً الإفصاح عـن معلومات كمدخلات لتلك النماذج. وهناك خلاف عميق في الأدب المحاسـبي عنـد تحديد تلك المدخلات ومـن ثم تحديد المتغيرات المسـتقلة المؤثرة على نتائج تلـك النماذج. فمن يرى أن المسـتفيد من القوائم الماليـة ذوو رغبات محددة وأن قراراتهـم واحدة، ومنهم من يرى تعدد رغباتهـم، ولذا فإن الأخذ بالأول له تأثير مباشـر علـى كمية ونوع المعلومـات اللازم الإفصـاح عنها، كما أنها تُحدد أيضـاً مسـتوى محدداً لفهم المسـتفيد وسـلوكه، بينما الأخذ بتعدد رغبات المسـتفيدين يعني بطريق مباشر صعوبة تحديد المستفيدين ومن ثم تحديد مدخلات قراراتهم ويفتح مسـألة الإفصاح المحاسـبي على مصراعيه، بالإضـافة إلى تعدد نظريات الملكيـة وفئات المسـتفيدين. يبقى أن تحديد كمية ونوع المعلومات المراد الإفصـاح عنها أمر مهم، ومعني بدرجة كبيرة من الأبحاث في أدبيات المحاسـبة ومعاييرها المهنية. فمن قائل بضـرورة الإفصـاح عن كافة تفاصـيل المعلومات إلى قائل: إن زيادة كمية المعلومات وتفاصـيلها يؤدي إلى عكس الهدف من الإفصاح، وهنا نشأ ما يعرف أكاديمياً ومهنياً بالإفصـاح الكامل Full Disclosure والإفصـاح العادل Fair Disclosure والإفصـاح الملائـم Adequate Disclosure، والإفصـاح المثـالي Optimal Disclosure، وغيرها من مسـتويات الإفصـاح. فالإفصاح العادل فكرة أخلاقية تقضـي بأن يعتمد قرار مسـتوى الإفصـاح سواء من المنشـأة أو مشرعي الإفصـاح على أسـاس العدل المجـرد، ويعني ذلك معاملة كافـة الأطراف المهتمة بالإفصـاح بالتساوي وبالعدل المجرد. وكما نعلم أنه يصعب تحديد مقياس محدد للعدل المجرد لصـعوبة تحديد المسـتفيد وتحديد سـلوكه ونماذج اتخـاذ القرار، ومن ثم تبقى فكرة الإفصـاح العادل فكرة نظرية قد يستحيل تطبيقها على أرض الواقع، ولا يُمكن الإنكار أن هذه الفكرة أو الفرضـية فكرة مثالية يجب أن تسـعى جميع المجتمعات إلى وضعها كهدف أساسي عند اتخاذ قرارات الإفصاح.

أما مسـتوى الإفصـاح الكامل، فينقل مسـتوى الإفصـاح إلى مسـتوى أعلى، بحيث يتم العمل تشـريعاً وتطبيقاً على الإفصـاح عن كافـة المعلومات المؤثرة على

ماليــة الوحــدة المحاســبية، وألا يتدخل المشــرع أو المطبق في تحديـد كمية ونوعية تلـك المعلومات. وعلى الرغم من بســاطة هذه الفرضـية إلا أنهـا تواجه على أرض الواقع مشـكلات أساسـية أقلهـا أنها أحياناً تضـلل بعضـ المسـتفيدين، حيث إن التعمق في التفاصـيل يُعطي نتائج عكسـية أحياناً، كما أن فرضـية قدرة المسـتفيد علـى فرز وتحديد المعلومـات التي يحتاجها من كمية ونوعيـة معلومات كثيفة قد لا تكون صـحيحة عملياً، بالإضـافة إلى ممانعة الإدارة وأحياناً الملاك الإفصاح عن معلومات قد تعطي غلبة لمنافسـيها؛ وقد تضـر الوحدة والقطاع والاقتصـاد، ككل على المدى البعيد.

أما مستوى الإفصاح الكافي فتعني أن يتم تحديد المعلومات الكافية للمستفيد من قبل المشرعين، ويلزم تطبيقها ويُحدد فيها الحد الأدنى من المعلومات؛ وفي ظل صعوبة تحديد مستوى الإفصاح في أي مجتمع يلزم تحديد حد أدنى يلزم الإفصاح عنه واستقر علمياً ومهنياً.

أما مستوى الإفصاح المثالي، فيعني تحديد مستوى الإفصاح الذي من خلاله يُخدم كافة الأطراف بما لا يضر بالوحدة المحاسبية ذاتها؛ ولا شك أن هذه الفكرة ممتازة من الناحية النظرية، ولكن يصـعب أيضـاً تطبيقها عملياً لصعوبة تحديد تلك النقطة التي تتلاقى فيها مصالح كافة الأطراف بعدالة تامة.

وسيعرض في هذا القسم متطلبات العرض والإفصاح العامة، وبالتركيز على متطلبات العرض والإفصاح الدولية والسعودية، كما سيتم أيضاً إلقاء الضوء على متطلبات العرض والإفصاح الخاصة عن صافي الأصول وتغيراتها.





الفصل السابع عشر

متطلبات العرض والإفصاح العام حسب المعايير الدولية والسعودية

أولاً: متطلبات العرض والإفصاح العام الدولية

يشـير مجلس معايير المحاسـبة الدولية إلى أن أكثر من 100 دولة حول العالم قـد بـدأت في تطبيق معايير المحاسـبة الدوليـة IAS و IFRS وعلـى الأخص دول الاتحـاد الأوروبي، وهونج كونج وأسـتراليا وماليزيا وباكسـتان والهند وبعض دول الخليج العربي وروسـيا ودول أفريقية متعددة وسنغافورة وتركيا، وغيرها[6]. ومن هذا يتبين ما للمعايير الدولية من انتشار حول العالم، لذا فإن من المفيد استعراض متطلبات معايير العرض والإفصاح العام الدولية، حيث إن مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA قد أقر استخدام المعايير الدولية كمصدر أساسي للقياس والعرض والإفصـاح العـام في حالة عـدم توافر معايير محلية سـعودية لمعالجة حالة معينة.

وكمـا أسـلفنا، تتبين صـعوبة تحديد معـالم العرض والإفصـاح العام لزمن ومـكان معين، على سـبيل المثال المعايـير المحلية، وتزداد المشـكلة إذا كان الهدف إعداد معايير للعرض والإفصاح العام؛ ليكون أساساً لعرض نتائج المحاسبة المالية ومحدداً للمعلومات الواجب الإفصـاح عنها عالمياً؛ ويرجع ذلك إلى تفاقم مشـكلة تحديد المستفيدين من تلك المعلومات، ومن ثم تحديد احتياجاتهم في أزمنة وظروف وبيئات عالمية مختلفة، بالإضـافة إلى اختلاف الأنظمة المحاسـبية والاقتصـادية والقانونيـة والاجتماعية بـين دول العالم؛ وقد يكون الأمر أسـهل في إعداد معايير محلية مع صـعوبته؛ نظراً لتوحد المحيط للدولـة الواحدة، ولذا فلقد مرت مراحل إعداد معيار العرض والإفصـاح العام الـدولي زهاء عقدين من الزمان، ومازالت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية لا تلزم شركاتها بتطبيق تفاصيل المعيار، علـى الرغم من أن هناك محاولات تجري منـذ عام 2006م إلى الآن لتوحيد جهد FASB مع IAS للتوصـل إلى معيار موحد يطبق حول العالم، ولكن حتى منتصـف عـام 2008م لم تتضـح معالم مثل هـذا التعاون، ويأمل القائمون على المشـروع أن ينتهي ويطبق في نهاية عام 2012م كحد أقصى.

ولقد بُدئ في إعداد مشروع معيار العرض والإفصاح العام الدولي أو ما يعرف (Ias-1) منذ مارس 1974م، حيث صدرت في ذلك التاريخ أول مسودة مشروع للمعيار، أعقبه في يناير 1975م إصدار ملحق خاص بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، ثم ملخص أعد في يونيو 1975م لتحديد المعلومات الاختيارية الواجب الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية، وتمت إعادة صياغة المشروع مرة أخرى في عام 1994م، وأصدر بشكل رسمي في أغسطس عام 1997م ليكون ملزماً لجميع الشركات التي تطبق المعايير الدولية اعتباراً من 1998/1/1م. ولقد أثرت الأزمات المالية حول العالم، وخاصة تلك التي حدثت في أسواق المال العالمية على إعادة صياغة المعيار مرة أخرى، ليصدر في صيغته المعدلة في 2003/12/18م على أن يكون ملزماً للتطبيق اعتباراً من 2005/1/1م. ولقد تم إجراء تعديلات شكلية وجوهرية على المعيار (Ias-1) منذ ذلك التاريخ وآخرها النسخة المعدلة للمعيار الصادر في 22/مايو/2008م على أن يبدأ في تطبيقه في 2009/1/1م[7].

ويلخص الشكل الآتي النقاط الأساسية لمتطلبات العرض والإفصاح العام طبقاً للمعيار الدولي IAS-1 وتعديلاته حتى نهاية 2007م.

المعيار الدولي رقم (1) متطلبات العرض والإفصاح العام وتعديلاته[8]

(1) فقرة (107) أهداف القوائم المالية	(2) فقرة (1-8.9.10) المجموعة الكاملة	(3) فقرة (18-1011) عدالة الإفصاح	(4) فقرة (1-23) القابلية للاستمرار
إعطاء معلومات مفيدة عن المركز المالي للمنشأة والمؤشرات المالية والتدفق النقدي للمستفيدين، وذلك لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد. تتكون المجموعة الكاملة من:	• قائمة المركز المالي • قائمة دخل شاملة • قائمة التغير في حقوق الملاك • قائمة التدفق النقدي • الإيضاحات	يجب أن يوضح في الإيضاحات تطبيقها للمعايير الدولية وأن يكون الإفصاح يمثل بعدل المركز المالي وناتج الأعمال والتدفق النقدي	يفترض أن المنشأة التي تعد قوائم مالية أنها مستمرة وليس هناك ما يدعو إلى افتراض عدم استمراريتها، وإلا لا بد من الإفصاح عن ذلك

(5) فقرة (1-25)
أساس الاستحقاق

يجب أن يفصح بشكل واضح أن إعداد القوائم المالية تم بناءً على أساس الاستحقاق.

(6) فقرة (1-27)
الثبات في الإفصاح

يجب أن تتبنى فكرة الثبات في العرض والإفصاح بين فكرة وأخرى، وإلا لزم تحديد وتوصيف أسباب ذلك وأثره.

(7) فقرة (1-29)
الأهمية النسبية

يجب أن تعرض البنود مستقلة ويمكن جمعها حسب أهميتها النسبية.

(8)

منع المقاصة

لا يجوز عمليات المقاصة بين الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات إلا إذا كان هناك متطلب فهي أو نظامي ويلزم الإفصاح عن ذلك.

(9)

مقارنة المعلومات

يجب أن يكون هناك معلومات لمقارنة بنود القوائم المالية من فترة مالية وأخرى، إما في صلب القوائم أو في الإيضاحات المرافقة بها.

(10)

محتويات القوائم وهيكلتها

يجب أن تفصح القوائم بشكل واضح عن القوائم واسم المنشأة إن كان مفرداً أو موحداً وتاريخها ومدتها ووحدة القياس التقريب (ألف... مليون).

(11)

الفترة المالية

يفترض أن تكون الفترة المالية عاماً ميلادياً كاملاً ما لم تفصح عن غير ذلك ويحدد تبعات ذلك.

(12) فقرة 76-52

عرض عناصر قائمة المركز المالي:

يجب على الوحدة أن تعرض قائمة مركز مالي مصنفة على أساس السيولة، بحيث يتم عرض الأصول المتداولة والخصومة المتداولة أولاً وكحد أدنى يلزم عرض الأراضي والمباني والاستثمارات، وغير الملموسة، والأصول المالية والمخزون والمدينين والنقد والاحتياطات والمخصصات والدائنين والضرائب ومديونياتها وحقوق الأقلية إن وجدت ورأس المال والاحتياطيات المخصصة وغير المخصصة، وهنا يجب أن يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المصرح بها والمصدرة والقيمة الاسمية للسهم وحقوقها وأنواعها وكذلك الإفصاح عن طبيعة الاحتياطات.

(13) فقرة رقم (96-87)

عرض قائمة الدخل:

تم تعديل اسم آخر للقائمة من صافي الربح والخسارة إلى «الربح والخسارة» ابتداءً من عام 2003م، بحيث تشمل صلب القائمة لعرض كل من الإيراد والتكاليف وأرباح المشروعات المشاركة أو خسائرها والمحاسبة بطريقة حقوق الملكية والقرائن والربح أو الخسارة، مفصلاً على أساس حقوق الأقلية والأكثرية أو يلزم الإفصاح عن خسائر شطب الأصول والمخزون بما في ذلك الاستثمارات المالية وخسائر شطب النشاط والدائنين المحتملين ويلزم تحليل المصروفات حسب طريقتها أو وظائفها.

(14) الفقرة (7-10-24)	(15) الفقرة (96-94)	(16) الفقرات من (103-126)	(17) تعديلات IFRS#7 IAS 1
عرض قائمة التدفق النقدي: يجب أن تعد قائمة التدفق النقدي بشكل مستقل، وأن تصنف على أساس تشغيلي واستثماري وتمويلي، ويمكن استخدام الطريقة المباشرة أو غير المباشرة.	عرض قائمة عناصر التغيرات في حقوق الملكية: يجب أن تعرض قائمة التغيرات في حقوق الملكية كقائمة مستقلة، بحيث تشمل الربح والخسارة وكذلك نصيب الشركة محتسبة على أساس حقوق الملكية، ويلزم الإفصاح عن العمليات الرأسمالية ورصيد الأرباح المبقاة أول المدة وآخرها والتسوية الحسابية لكل حساب أول الفترة وآخرها	عرض الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية: يجب أن تشمل الإيضاحات أسس إعداد القوائم المالية وكذلك السياسات المحاسبية المعتمدة، وكذلك أي معلومات لم تشملها القوائم المالية وذات فائدة للمستفيد، ويمكن أن تعرض بالبدء بتطابق إعداد القوائم في المعايير الدولية، وملخص للسياسات المحاسبية وعرض عن المعلومات الإضافية بما في ذلك المطلوبات الاحتمالية ومستويات الخطر، وحدود عدم التأكد، بالإضافة إلى جنسية الشركة وعنوانها ونشاطها، ويفصح أيضاً عن ربحية السهم وكذلك التوزيعات، بالإضافة إلى معلومات عن هيكلة رأس المال وارتباطاته وكذلك أنواعه وتفاصيله.	تم إجراء التعديلات على العرض عام 2007م ليشمل الإفصاح عن التغيرات في حقوق الملكية من غير المالكين الإفصاح عن قائمة المركز المالي بالتفصيل في بداية المدة عند تعديل البيانات المحاسبية والإفصاح عن ضرائب كل دخل بالتفصيل، بالإضافة إلى تعديل اسم الميزانية إلى قائمة المركز المالي وتعديل قائمة الدخل إلى قائمة الدخل الشامل.

ويفهم من الشكل أنه لغرض التبسيط، وتسليط الضوء على النقاط المهمة. فلقد وزعت على 17 نقطة، تشمل كل منها نقاطاً أساسية لفقرات المعيار، ولغرض إجمالها كما حددها المعيار، فإنه يمكن تقسيم متطلبات المعيار الدولي Ias-1 إلى الأقسام الآتية[9]، ويمكن الرجوع إلى المعيار لمزيد من التفاصيل.

1. المعلومات الملحقة بالقوائم المالية

على الرغم من أن المعيار الدولي ينحصر في متطلبات العرض والإفصاح العام والخاص بالقوائم المالية، إلا أن المعيار يشجع الشركات لعرض معلومات مكملة لتلك القوائم وعلى الأخص رأي الإدارة في إبراز عناصر القوائم المالية بما في ذلك كفاءة استخدام الأصول والموقف المالي وكذلك الأخطار التي تواجه الشركة حاضراً ومستقبلاً، وكذلك أهم العوامل التي تؤثر أو ستؤثر في المستقبل على أداء الشركة وتأثير أي تغيرات في المحيط الذي تنفذ فيه الشركة أنموذج أعمالها، بالإضافة إلى مصادر التمويل المهمة وسياسات إدارة الخطر ومكامن القوة والضعف، كما يشجع المعيار الشركات إلى إعداد تقارير إضافية لإعطاء معلومات للمستفيدين كتقرير عن المحيط الذي تعمل فيه الشركات، وكذلك القيمة المتاحة للشركة، إذا رأت إدارة الشركة أن مثل هذه المعلومات تساعد المستفيدين على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد.

2. المتطلبات العامة للإفصاح

تشمل متطلبات المعيار IAS-1 تفاصيل عن متطلبات عامة للعرض والإفصاح في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها، منها:

- المجموعة الكاملة للقوائم المالية تحوي كلاً من الميزانية (التي عدلت 2007م) وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل (التي عدلت إلى قائمة الدخل الشامل 2007م) وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفق النقدي، بالإضافة إلى الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- النص بالالتزام بالمعايير الدولية كأساس لعدالة قائمة المركز المالي وقائمة الدخل والتدفق النقدي. وعند تطبيق المعيار لأول مرة يجب أن يتم الإفصاح عن ذلك في

الإيضاحات وأثر تطبيق المعيار لأول مرة، كما يلزم أيضاً الإفصاح في حالة ما اعتقدت الإدارة أن تطبيق المعايير الدولية لا يحقق عدالة القوائم المالية.

- إقرار إدارة الشركة أن إعداد القوائم المالية تم بناءً على فرض استمرارية الشركة، ويلزم الإفصاح بشكل واضح في حالة وجود أي شك لدى الإدارة في استمرارية الشركة مع تحديد أسبابه.
- الالتزام باتباع السياسات المحاسبية وكذلك العرض والإفصاح لعناصر القوائم المالية بثبات من فترة مالية لأخرى، إلا إذا تطلب ذلك تغييراً في نشاط المنشأة أو تعديل في معايير المحاسبة، ويلزم الإفصاح عن ذلك بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- الإفصاح عن وحدة القياس (العملة) التي استخدمت لإعداد القوائم المالية، كما يلزم الإفصاح عن أي ترجمة لعناصر القوائم المالية أو ترجمة للقوائم المالية من عملة إلى أخرى.
- الالتزام بعرض عناصر القوائم المالية كل وحدة حسب أهميتها النسبية، ويلزم تجميع البنود غير ذات الأهمية تحت عنصر واحد حسب تقارب طبيعتها، ويحظر المعيار عمليات المقاصة بين الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات إلا إذا أجازته المعايير الخاصة.
- احتواء القوائم المالية على أعمدة للفترات السابقة لكل عناصر القوائم المالية، بالإضافة إلى الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم.
- عنونة كل قائمة بالانفصال عن القوائم المالية الأخرى، كما يجب تعريف محتويات كل قائمة على حدة، بالإضافة إلى تحديد لاسم الشركة، وهل هي لشركة واحدة أم لمجموعة من الشركات، وتواريخ القوائم المالية والفترات المالية التي تغطيها ووحدة القياس (العملة) وكذلك تعريف لتجميع وحدة القياس مثل ألف... مليون؛ كما يلزم الإفصاح عندما تكون فترة القوائم المالية أكثر من سنة مالية.

3. **قائمة الدخل**

- الإفصاح وبشكل منفصل عن مكونات الإيرادات والمصروفات ذات الأهمية النسبية للوصول إلى «الربح أو الخسارة»؛ وكحد أدنى يفصح عن الإيراد، نتائج الأنشطة الرئيسة، تكاليف التمويل، نصيب الشركة في الشركات التابعة عند استخدام طريقة حقوق الملكية، الضرائب، الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية، البنود الاستثنائية وحقوق الأقلية والربح والخسارة.
- الإفصاح عن تفاصيل تحليل المصروفات إما في صلب قائمة الدخل أو في الإيضاحات المرفقة بالقوائم، وذلك إما حسب طبيعتها أو أنشطتها.
- الإفصاح عن ربحية السهم، وكذلك ربحية السهم المخفضة والتغيرات خلال الفترة المحاسبية.

4. **قائمة المركز المالي**

- احتواء قائمة المركز المالي في صلبها بنوداً محددة تشمل العقارات والمعدات والمصانع، والأصول غير الملموسة، والأصول المالية، والاستثمارات المحتسبة، باستخدام طريقة حقوق الملكية والمخزون والمدينين والدائنين والضرائب المستحقة والمخصصات والفوائد غير المستحقة للخصوم طويلة الأجل وحقوق الأقلية ورأس المال والاحتياطيات. ويلزم أن يتم تفصيل هذه العناصر، إما في صلب القائمة أو في الإيضاحات المرفقة حسب طبيعتها وأهميتها النسبية.
- الفصل في صلب القائمة بين الأصول المتداولة وغير المتداولة، وفي حالة صعوبة الفصل يلزم أن يتم ترتيب الأصول حسب القدرة على تسييلها؛ ويتم تصنيف الأصول إلى متداولة إذا كانت مدتها إما سنة مالية أو دورة أنموذج الأعمال أيهما أطول، شريطة ألا يكون هناك عقبات واضحة في تحويلها إلى نقد أو ما يماثله؛ وما عدا ذلك يتم تصنيفه أصولاً غير متداولة.
- تصنيف الخصوم إلى متداولة وغير متداولة، ويقصد بالمتداولة تلك التي تستحق خلال عام أو بانتهاء نموذج الأعمال أيهما أطول، وما عدا ذلك يتم تصنيفه إلى خصوم غير متداولة.

5. قائمة التغير في حقوق الملكية

- الإفصاح عن العمليات مع الملاك وتوزيع الأرباح ورصيد الأرباح المبقاة أول الفترة وآخرها، وكذلك يفصح بشكل منفصل عن الضرائب الحالية، سواء للعمليات أو الملاك، أي حسابات لإعادة التقييم وحذر توزيعها سواء الأصول ملموسة أو غير ملموسة وحسابات إعادة تقييم الاستثمارات وأسهم الخزينة وتخفيض رأس المال.

6. قائمة التدفق النقدي

- إعداد وعرض قائمة للتدفق النقدي بشكل منفصل عن القوائم الأخرى لتشمل التدفقات النقدية التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، ويفضل استخدام الطريقة المباشرة لإعدادها، ويمكن استخدام الطريقة غير المباشرة أيضاً.
- الإفصاح بشكل مستقل عن البنود الاستثنائية وكذلك توزيعات الأرباح والفوائد في صلب قائمة التدفق النقدي، بالإضافة إلى الضرائب المدفوعة.
- العرض والإفصاح بشكل منفصل عن الأثر النقدي لعمليات الاندماج والاستحواذ بما في ذلك تكاليف الشراء أو البيع للشركات التابعة والجزء النقدي اللازم لإتمام الصفقة.

7. السياسات المحاسبية

- الإفصاح عن السياسات المحاسبية في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والأسس المستخدمة في إعداد عناصر القوائم المالية، ليشمل أساس قياس الأحداث المالية وكذلك تفاصيل السياسات المحاسبية للعناصر المهمة من القوائم بما يمكن المستفيد من فهم تلك العناصر.
- الإفصاح عن السياسة المحاسبية المستخدمة لعناصر محددة، مثل معالجة حسابات الشركات التابعة والشقيقة والشهرة الموجبة والسالبة والقيمة العادلة لها. وكذلك سياسة الاعتراف بالإيراد ومعالجة العقود طويلة الأجل وتكاليف تمويل الأصول والهبات الحكومية وتكاليف صناديق التقاعد ومكافآت الإدارة، بالإضافة إلى أساليب تقييم الأصول واستهلاكاتها وعمرها الإنتاجي.

- الإفصاح عن التغيرات في السياسة المحاسبية إذا كان لها تأثير على القوائم المالية واللاحقة، بحيث تشمل أسباب التغيير والأثر المالي للتغيير الحالي ولكل فترة معروضة والأثر المالي الماضي للتغير، والإفصاح عن أنه تم تعديل القوائم بسبب تعديل في السياسة المحاسبية؛ بالإضافة إلى تحديد الأثر المالي في صلب قائمة الدخل.

8. الإيضاحات العامة

- إبراز إيضاح عام يحدد فيه الشكل القانوني للشركة وجنسيتها وعنوانها ووصف نشاطها وتحديد لشركتها الأم (إذا كانت تابعة) وعدد الموظفين. بالإضافة إلى أي معلومات يتضح أهميتها لمتخذي القرار الاقتصادي الرشيد.
- الإفصاح عن طبيعة الخطأ المحاسبي ومقداره في الفترة الحالية والفترة المالية المعروضة ومبالغ تصحيح الفترات السابقة والإفصاح عن أنه تم اكتشاف الخطأ وتصحيحه، وأثر ذلك على الأرباح والخسائر.
- الإفصاح عن أثر التعديل في التقديرات المحاسبية في قائمة الدخل بنفس السنة، كما يلزم الإفصاح عن طبيعته وأثره المالي في القوائم الحالية والمستقبلية.
- وأخيراً الإفصاح عن المعلومات القطاعية لتلك الشركات المدرجة في أسواق المال أو تلك التي تنوي في المستقبل القريب الإدراج بما في ذلك الإيراد، صافي الربح والخسارة، الأصول، الخصوم، المصروفات وخاصة الاستهلاكات والاستنفاد، كما يحدد المعيار متطلبات عن الإفصاح القطاعي جغرافياً وإنتاجاً بتفاصيل محددة بالمعيار IAS-14.

ثانياً: متطلبات العرض والإفصاح العام السعودية

لقد أدرك نظام الشركات السعودي الصادر عام 1965م، أهمية القوائم المالية كأداة لتزويد المستفيدين بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ القرار الاقتصادي، سواء أكانوا ملاكاً أم دائنين أم غيرهم، حيث تتطلب المادة (123) من النظام أن يتولى مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤولية إجراء جرد لأصول الشركة

وخصـومها، بالإضـافة إلى إعداد تقرير يبين أنشـطة الشـركة وأحوالها، وتحدد مواد أخرى متعددة من النظام متطلبات إعداد القوائم المالية للأنواع الأخرى من الشـركات كالتضامن والمسـؤولية المحدودة والتوصية بالأسـهم. ومع ذلك لم يكن هناك نص واضـح وصـريح في النظام يحدد متطلبات القياس المحاسبي، وكذلك متطلبات العرض والإفصاح خاصاً أو عاماً، وترك المشرع تلك المتطلبات لتحددها المهنـة طبقاً لتغير الزمان والظروف الاقتصـادية والسياسـية والاجتماعية؛ ولقد أدى ذلك خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات الميلادية من القرن العشرين إلى تباين واضـح في الممارسـات المهنية لعدم وجود ضـابط محدد لأسـس إعداد القوائم المالية قياسـاً وعرضـاً وإفصاحاً، مما أدى إلى تعقيد عملية اتخاذ القرار الاقتصـادي وأحياناً ارتكاب أخطاء فادحة وصـعوبة المقارنة الطولية والعرضية، ومما خفف تلك المشكلات، لكون ممارسيها يعودون إلى أنظمة مختلفة، أن الحياة الاجتماعيـة والاقتصـادية كانت غـير معقدة، كما لم يكن هنـاك اهتمام من قبل الغالبية بمالية الشـركات، لكون جلّهم لم يشـارك في العملية الاقتصادية برمتها. ولقد أوجدت طفرة الاقتصـاد السعودي وعلى الأخص في العقد الثامن من القرن العشـرين حراكاً أكاديمياً ومهنياً طالب وبقوة بضـرورة تنظـم أطر المهنة، وعلى الأخص معايير إعداد القوائم المالية.

ولقـد واكب ذلـك الحراكَ الأكاديمـيَّ والمهني برنامجٌ متكامـلٌ لتطوير مهنة المحاسـبة والمراجعة في المملكة، بدأ بتبني جامعة الملك سـعود ندوات سنوية لسبل تطوير المهنة منذ عام 1982م، خرجت بتوصـيات محددة لتطوير قواعد المهنة بما في ذلك تأسـيس هيئة للمحاسـبين القانونيين، كما أصـدرت وزارة التجارة حزمة متكاملـة لتطويـر المهنة في المملكة، بعد أن تم دراسـة أنماط المهنة في دول متعددة متقدمـة أو مماثلـة للمحيط المهنـي والاقتصـادي والاجتماعـي في المملكة؛ ولقد اشـتملت تلك الحزمة اقتراح إنشـاء هيئة مستقلة للمحاسـبين القانونين، وكذلك تطوير مشـروع الإطار الفكري للمحاسـبة، شـاملاً الأهداف والمفاهيم؛ كما شمل أيضـاً إعـداد معيار العرض والإفصـاح العام ومعايير المراجعـة؛ وتم اعتماد هذا

المشـروع بكامله من قبـل وزارة التجارة عـام 1986م لتكون مكوناته استرشـادية لتطويـر المهنـة في عقـد الثمانينيـات وتم اعتماده ليكـون ملزماً في عـام 1990م، واستمر الحراك الأكاديمي والمهني بالتفاعل مع هذا المشروع، حتى تم إصدار نظام المحاسـبين القانونيين السـعودي عام 1992م، الذي يعتبر الخطوة أو اللبنة الأولى لتطوير المهنة ومعاييرها؛ حيث تم بموجبه تأسـيس الهيئة السـعودية للمحاسـبين القانونيين (Socpa) لتكون المرجعية الأساسية والوحيدة لمراجعة وتطوير واعتماد معايير المراجعة والمحاسـبة في المملكة، بالإضـافة إلى تطوير أركان وقواعد المهنة التي بدورها أكدت على إلزامية متطلبات معيار العرض والإفصـاح العام، ويمكن تقسيم معيار العرض والإفصاح العام إلى فرعين أساسيين، هما:

- ❑ متطلبـات العرضـ العام: ويحدد متطلبات عرضـ المعلومات في القوائم المالية مجتمعة ومتطلبات عرض المعلومات في كل قائمة على حدة.
- ❑ متطلبات الإفصاح العام: ويحدد متطلبات الإفصاح في القوائم المالية كطبيعة نشاط المنشأة والعملية المحاسبية وغيرها من الإفصاحات.

ولعلنا قبل تفصـيل المتطلبات أن ننتبه إلى النقاط الرئيسة الآتية عن مستوى العرض والإفصاح العام في السعودية:

أ- لا يمكـن بـأي حال مـن الأحوال قياس كفاءة الإفصـاح، فالإفصـاح وليد البيئة بكافة أوجهها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فما يكون عادلاً أو كافيـاً في مجتمـع ما، قد لا يناسـب مجتمعاً آخر، ومـع ذلك فإن هناك مستوى قد نسـميه الحد المحاسبي الأدنى للإفصاح؛ وقد يكون تحقّق بعد اسـتعراض تلك المتطلبات من الوجه النظامي أو التشـريعي البحت، ولكن هناك دراسـات حديثة، وعلى الأخص الدراسـة الميدانيـة التي قامت بها الهيئة السـعودية للمحاسـبين القانونيين في شـهر يونيو 2008 توصلت إلى أن هنـاك فروقـاً أساسـية بين المتطلبات، حسـبما حددتهـا المعايير وبين التطبيقات العملية.

ب- هنـاك تقصـير في لغة الإفصـاح وعـدم تماثـل في العرض؛ ومـع تأكيد أهداف المحاسبة السعودية أن القوائم المالية موجهة للمستفيدين الذين لا يستطيعون الحصول على المعلومات بأنفسهم ومن ضمنهم الملاك الحاليون والمرتقبـون، وهم بالملايين في السـعودية حاليـاً، فلم يراعِ مـدى قدرتهم على فهم لغة الإفصـاح وأسـلوب العرض. وقد يكون من المفيد تبسيط لغة الإفصاح، وكذلك توحيد العرض سواء ما كان عاماً أو خاصاً.

ج- مطالبة المعيار بتفاصـيل قد لا تسـتطيع بعض المنشـآت توفيرها، وخاصة صـغيرة ومتوسـطة الحجم؛ فبعض المتطلبات تحتاج إلى أنظمة محاسبية تفصيلية ذات تكاليف عالية وتأهيل وخبرات محاسبية متقدمة.

د- لا يوجد حتى الآن جهة محددة تفرض تطبيق تفاصيل تلك المعايير، فالمهمة منوطة بالمراجع القانوني للشـركة، الذي يخضـع لضـغوط من العميل من جهة ومن متطلبات مهنته من جهة أخرى في ظل المنافسـة الشديدة وتدني الأتعاب المهنية.

هـ- لا شك أن معايير المحاسبة للإفصاح والعرض العام تمثل لبنة قوية ومهمة في تطوير البنية التحتية للمهنة بشـكل خاص وللاقتصاد بشكل عام، ولقد مرَّ نحو ثلاثة عقود على صـدور أول معيار محاسـبي، ولعل المملكة تفتخر بكونهـا مـن أوائل الـدول في المنطقة المشـرعة لمعايير المحاسـبة والمطبقة لمعاييرها المحلية، بالإضافة إلى المعايير الدولية.

و- وأخـيراً بعد اسـتعراض عدم وجود تباين بينهـا في العموميات من معايير العرض والإفصـاح السـعودي ومثيلاتها الدولية أو المحلية الأخرى، إلا أنه يوجد اختلافات في بعض التفاصيل، وعلى الأخص الزكاة وبعض المتطلبات النظامية الخاصة بنماذج الأعمال في المملكة.

القسم الأول: متطلبات العرض العام

يقضـي معيار العرض والإفصـاح العام في فقرتـه 581 انطباقه على القوائم الماليـة للمنشـآت الهادفـة للربح بصـرف النظر عن شـكلها النظامـي أو طبيعة

نشاطها، مع الأخذ في الاعتبار محددات الأهمية النسبية النوعية والكمية عن إقرار العرض والإفصاح، ويحدد المعيار في قسمه الأول متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية مجتمعة «متطلبات العامة» ومتطلبات عرض المعلومات في كل قائمة على حدة.

أ- المتطلبات العامة

تحتوي المتطلبات العامة للعرض تحديداً للمجموعة الكاملة للقوائم المالية وترتيبها واعتبارات الأهمية النسبية والأسس العامة لعرض القوائم المالية:

1. المجموعة الكاملة للقوائم المالية وترتيبها

هناك أربع قوائم مالية أساسية تمثل المجموعة الكاملة للقوائم المالية والحد الأدنى للعرض على أن يتم عرضها ترتيباً:

(1) قائمة المركز المالي (2) قائمة الدخل (3) قائمة التدفق النقدي و (4) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة، إضافة إلى هذه القوائم، يُلزم المعيار بضرورة عرض عن الإيضاحات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية الأربع.

وقد أشار المعيار إلى أنه توجد علاقة مباشرة وغير مباشرة بين القوائم المالية، فقائمة الدخل تظهر نتائج الأعمال باستخدام الموارد ومصادر التمويل المبينة في قائمة المركز المالي في بداية الفترة. وتؤدي نتيجة الأعمال خلال الفترة إلى تغير في الموارد ومصادر التمويل، ومن ثم تغير في بيانات قائمة المركز المالي في نهاية الفترة.

ويمكن القول عموماً: إنه بين قائمة المركز المالي في بداية الفترة وفي نهاية الفترة تغيرات تشرحها قائمة الدخل لتلك الفترة، مثال: رصيد النقدية وحسابات العملاء (المركز المالي) تتغير بشكل أساسي بسبب المبيعات النقدية والآجلة (قائمة

الدخل).كما أن بعض عناصر قائمة المركز المالي تتغير بسبب تغير عناصر أخرى في نفس القائمة، مثل سداد الديون نقداً. وبعض عناصر قائمة المركز المالي تتحول إلى قوائم الدخل لفترات مختلفة مثل استهلاك الأصول الثابتة. كما تشرح قائمة التدفقات النقدية كيفية تغير رصيد النقدية من بداية الفترة إلى نهايتها. كما تحول قائمة التدفقات النقدية الربح وفق أساس الاستحقاق إلى الربح وفق الأساس النقدي. وأخيراً تفصل قائمة التغيرات في حقوق الملاك التغير على حقوق الملاك المبين في قائمة المركز المالي.

2. اعتبارات الأهمية النسبية في العرض

تشتمل القوائم المالية في عرضها سواء في صلب القائمة أو الإيضاحات المرفقة بها بنوداً وأجزاءً ومجموعات، ويعتبر المعيار أن البند أدنى درجة من التفصيل في القائمة يخصص له سطر مستقل، إما في صلب القائمة أو الإيضاحات المرفقة في قائمة الدخل أو التدفق النقدي يتلوه الجزء الذي عادة يتكون من مجموعة من البنود، ثم المجموعة التي تتكون من عدة بنود في قائمة المركز المالي، فعلى سبيل المثال قد يكون رصيد المدينين الحكوميين والمدينين التجاريين بنداً واحداً عند عرضه في قائمة المركز المالي ينتمي إلى جزء الأصول المتداولة الذي بدوره ينتمي إلى مجموعة الأصول؛ وقد يكوّن المدينون الحكوميون بنداً عند عرضه في قائمة المركز المالي ينتمي إلى جزء المدينين الذي بدوره ينتمي إلى مجموعة الأصول المتداولة وهكذا؛ ويحدد معيار العرض والإفصاح العام في فقرته (585) معياراً مهماً لعرض البند أو الجزء أو المجموعة، حيث يعتبر أن أياً منهم مهماً إذا كان يترتب على حذفه أو عدم إبرازه أو عدم تقديم إيضاحات عنه بصورة غير سليمة تحريف المعلومات التي تعرض في القوائم المالية أو عدم كفايتها مما يؤثر على اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد. ولا شك أن هذا المعيار واضح وجلي إلا أنه على أرض الواقع يخضع للحكم الشخصي، ويترك مسألة العرض بالاستقلال من عدمه خاضعة لمعد القوائم المالية ومراجعها؛ ومع ذلك فلقد حدد المعيار اعتبارين أو ميزانين أساسيين لعرض تحديد ما إذا كان من الواجب عرض إظهارها كبند

أو كجزء أو كمجموعة مستقلة في القوائم المالية أو الإيضاحات، هما معيار النوعية والقيمة النسبية.

ويلزم أولاً إجراء اختبار النوعية للتأكد من أنه يجب إبراز البند أو الجزء أو المجموعة بحكم نوعيتها، وفي حالة عدم انطباق شروط النوعية يتبع ذلك إجراء اختبارات النسبية، فإذا تجاوزت القيمة عن 10% من الأساس المحدد فيلزم إبرازها وعرضها في صلب القوائم المالية والإيضاحات سواء كان لبند أو جزء أو مجموعة، أما إذا قلت عن 5% من الأساس المحدد فلا يلزم المعيار إبرازها في القوائم المالية أو الإيضاحات، ويترك ما بين 5 %، 10% إلى الحكم الشخصي لمعد القوائم المالية.

وهناك خمسة اعتبارات نوعية يلزم أخذها في الحسبان عن اتخاذ قرار إبراز البند أو الجزء أو المجموعة في القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بها تشمل:

- الاختلاف الطبيعي أو المحاسبي بين البند والجزء والمجموعة، حيث لا يجيز المعيار مطلقاً الجمع بين بنود مختلفة في طبيعتها أو أجزاء لإبرازها في مجموعة واحدة، فلا يمكن مثلاً الجمع بين بند النقد والمخزون السلعي عند عرضهما في قائمة المركز المالي، ويلزم بحكم الاختلاف الطبيعي بينهما أن يتم إبرازهما، إما في بند أو جزء أو مجموعة مستقلة.
- الاختلاف في أسس القياس المحاسبي بين البند أو الجزء أو المجموعة، فعند اختلاف أسس القياس لبنود محددة فلا يمكن جمعها في جزء واحد، كالمباني تمثل قيمتها كلفتها التاريخية مطروحاً منها مجمع إهلاكها، لا يمكن جمعها في بند أو جزء أو مجموعة مع الاستثمارات، حيث يتم تصنيفها بالقيمة العادلة، وخاصة إذا كانت للاتجار أو معدة للبيع.
- اختلاف درجة الثقة في القياس المحاسبي للبند أو الجزء أو المجموعة، حيث لا يجيز المعيار الجمع بين بنود درجة ثقة القياس فيها عالية كالمطلوبات العادية وبين بنود درجة ثقة القياس فيها أقل كالمطلوبات الاحتمالية أو التقديرية.

- الاختلاف في تقدير حجم البند أو الجزء أو المجموعة، فلا يمكن الجمع بين المصـروفات المتغيرة والثابتة أو بين مصـاريف الإعـلان والأبحاث لكون أيٍّ منهما يخضع تقديره لمعايير مختلفة.
- أهمية البند أو الجزء أو المجموعة حسب تقدير الإدارة لمتخذي القرار.

وبعـد اجتياز البنـد أو الجزء أو المجموعة لاختبـار الأهمية النوعية، أي عدم اختلاف طبيعته وتوحد أسـس قياسـه والثقة فيها وسهولة تحديد حجمه، فيتحتم إبـرازه إلى المعيـار الآخـر وهي الأهمية النسـبية لأسـاس ملائم كبنـد بناء على مقادير أساسـية حددها المعيار لكل قائمة على حدة؛ فبالنسبة لقائمة الدخل فإنه يجب إبراز وعرض البند أو الجزء أو المجموعة إذا زاد عما نسبته 10% من صافي الدخل للسنة الجارية أو متوسط صافي الدخل للسنوات الخمس الماضية؛ أما بنود وأجزاء ومجموعات قائمة المركز المالي فيلزم اسـتخدام أسـاس صافي الأصول أو إجمـالي المجموعة التي يقع فيها البند كجملة الأصـول المتداولة أيهما أقل، ويلزم أيضاً لإبراز البند أو الجزء أو المجموعة في قائمة التدفق النقدي كأساس يمثل إما صافي الزيادة أو النقص أو مقدار النقدية في نهاية العام أيهما أقل.

3. الأسس العامة للعرض

حدد المعيار في فقراته 589- 591 أربعة أسس عامة واجب توافرها عند عرض القوائم المالية تشمل:

1- الشكل النموذجي	2- المقارنة
- ليس هنـاك شكل أو أنموذج محدد للعرض وإنما يتـم اختيار الشـكل وتبويب العناصـر واستخدام المصطلحـات بطريقة تكفـل استيعابها من عامة المستفيدين. - الأخـذ في الاعتبـار المعيـار النوعـي والنسبـي لتحديد أهمية البنود والأفراد والمجموعة. - إظهـار كافـة القيم لأقرب ريـال أو ألف أو مليون ريال سعودي. - محاولة استئصال التفاصيل غير الضرورية.	- يجب أن يتم عرض القوائم المالية المقارنة. - يجـب أن تحتـوي إيضاحات القوائـم المالية على المعلومات المتعلقة بكافة المدد المالية التي تشملها القوائم. - يجب أن يتم شرح وإيضاح أي تغيرات في الوحدة أو المبـادئ أو التقديـر المحاسبي بين فتـرة مالية وأخرى.

4- الإيضاحات المرفقة بالقوائم	3- عنوان القائمة
- تعطي الإيضاحات المرفقة بالقوائم عناوين بحيث يوضح كل عنوان ما يحتويه من معلومات. - يجب أن يتم ترقيم الإيضاحات وتربط بالبند أو الجزء أو المجموعة في صلب القوائم. - يجب الإشارة بشكل واضح إلى الإيضاحات بوصفها جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.	- نعطي كل قائمة عنوانًا يعبر عن محتوياتها. - يجب أن يوضح العنواناً اسم الوحدة المحلية التي أصدرتها وشكلها النظامي وكذلك المدة أو المدد المحاسبية التي تغطيها القوائم المالية.

ب- متطلبات العرض لكل قائمة على حدة

1. قائمة المركز المالي

يحدد المعيار أن قائمة المركز المالي يجب أن تظهر ما لدى الشركة من موارد وما عليها من التزامات تجاه تلك الموارد في نهاية الفترة وكذلك حقوق ملاكها، حيث تعرض القائمة الأصول من نقدية وحسابات عملاء ومخزون وآلات ومعدات واستثمارات، والمطلوب من حسابات موردين وقروض وتسهيلات، وحقوق أصحاب الملاك من رأس مال وأرباح غير موزعة واحتياطيات أخرى.

ولقد أوردت الدراسة الملحقة بالمعيار، الفقرات من (521-523) الأسباب الرئيسة لمتطلبات عرض عناصر قائمة المركز المالي، حيث إن المعيار اعتمد في تحديد متطلبات عرض بنود ومجموعات قائمة المركز المالي على التمييز دوما بين الأصول التي يتم استخدامها وبين تلك المعدة للبيع أو النقدية وشبه النقدية وأنه يلزم أن يتم إبراز كل بند أو مجموعة على حدة. كما تم التركيز عند عرض قائمة المركز المالي على التفرقة بين الأصول حسب سيولتها، ويلزم هنا التفرقة بين الأصول المتداولة وتلك غير المتداولة، كما اعتمد المعيار على ضرورة إظهار الأصول التي تختلف طبيعتها كبند أو مجموعات منفصلة حسب ما تحدده الأهمية النسبية. ولقد أبرز المعيار أساساً يقضي بضرورة الفصل بين الأصول والخصوم النقدية وغير النقدية، وأن يتمكن المستفيد من حساب صافي رأس المال العامل، كما يلزم أيضاً التفرقة

في العرض بين الالتزامات مختلفة الآجال. وأخيراً حدد المعيار أسساً لأسلوب عرض حقوق الملكية أو أصحاب رأس المال، بحيث يتم التفرقة بين الحقوق القابلة للتوزيع من تلك غير القابلة للتوزيع وتلك التي تمثل استثمارات للملاك وغيرهم وكذلك البنود أو المجموعات التي يلزم احتجازها لأسباب نظامية أو غيرها.

وفي التفاصيل عددت الفقرات من 592 – 609 من المعيار الأسس الواجب اتباعها في تحديد مجموعات القائمة التي ينبغي أن تشمل تفصيلاتها في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، كما يظهر في الشكل الآتي:

- إبراز كافة الأصول والخصوم وعناصر حقوق الملكية مع وصفها ولا يجوز المقاصة بينها، وتبويبها إلى أصول وخصوم متداولة وغير متداولة. - يبرز رأس المال والمنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة في صلب القائمة تمثل حقوق أصحاب رأس المال. - يجب إظهار كل المبالغ المستحقة السداد لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين أو الموظفين والمبالغ المستحقة للشركات التابعة في صلب القائمة ببند مستقل تحت الخصم. - يفصل حقوق أصحاب رأس مال إلى رأس المال المدفوع والمنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة غير المخصصة.	- ترتب المجموعات في صلب القائمة، بدءاً من الأصول المتداولة ثم الاستثمارات ثم الأصول الثابتة يليها الأصول غير الملموسة. - يجب أن يتم إبراز الأصول غير المتداولة على شكل استثمارات وأصول ثابتة وأصول غير ملموسة وأن يفصل من بنودها حسب طبيعتها. كما يلزم طرح مخصصات تقويم الأصول من قيمتها. - يجب الفصل بين المجموعات الرئيسة من الخصوم غير المتداولة حسب نوعيتها.	- تبرز الخصوم المتداولة وغير المتداولة كمجموعات في صلب القائمة. - يجب أن يتم إبراز الأصول المتداولة في مجموعات حسب طبيعتها وأن يتم إبراز جملتها في صلب القائمة، وكذلك الخصوم. - يجب أن يتم إبراز الخصوم المتداولة في مجموعات حسب طبيعتها وأن يتم إبراز جملتها في صلب القائمة. - إظهار الالتزامات المضمونة وتبرهن في صلب القائمة.

ولغرض إيضاح تطبيق تلك المتطلبات نورد مثالاً لقائمة المركز المالي لشركة سابك الموحدة (شركة مساهمة عامة سعودية) كما في 2007/12/31 يظهر فيه المتطلبات العامة ومتطلبات عرض قائمة المركز المالي على سبيل المثال.

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2007 بآلاف الريالات السعودية

		2007	2006
	إيضاح	ريال سعودي	ريال سعودي
الموجودات			
موجودات متداولة	3	46.055.575	39.556.764
نقد وما في حكمه	4	25.977.943	16.475.589
مدينون	5	22.305.959	13.658.245
مخزون	6	5.148.288	4.283.843
موجودات أخرى ومدفوعات مقدمة			
مجموع الموجودات المتداولة		99.487.765	73.974.441
موجودات غير متداولة			
الاستثمارات	7	5.427.127	3.531.839
الممتلكات والآلات والمعدات، بالصافي	8	123.113.574	79.970.622
الموجودات غير الملموسة	9	22.964.004	5.094.003
الموجودات غير المتداولة الأخرى	10	5.254.811	4.017.915
مجموع الموجودات غير المتداولة		156.759.516	92.614.379
مجموع الموجودات		256.247.281	166.588.820
المطلوبات وحقوق الملكية			
مطلوبات متداولة			
تسهيلات بنكية قصيرة الأجل	12	1.399.188	607.622
دائنون	13	3.272.036	5.521.174
مطلوبات مستحقة ومخصصات	14	14.965.392	11.065.422
	15	12.071.352	7.747.658
مجموع المطلوبات المتداولة		31.707.968	24.941.876
مطلوبات غير متداولة			
قروض طويلة الأجل	13	75.437.595	33.611.628
مطلوبات غير متداولة أخرى	16	14.605.446	7.545.079
مجموع المطلوبات غير المتداولة		90.043.041	41.156.707
مجموع المطلوبات		121.751.009	66.098.583
حقوق الملكية			
حقوق المساهمين			
رأس المال	17	25.000.000	25.000.000
احتياطي نظامي	18	12.500.000	11.445.362

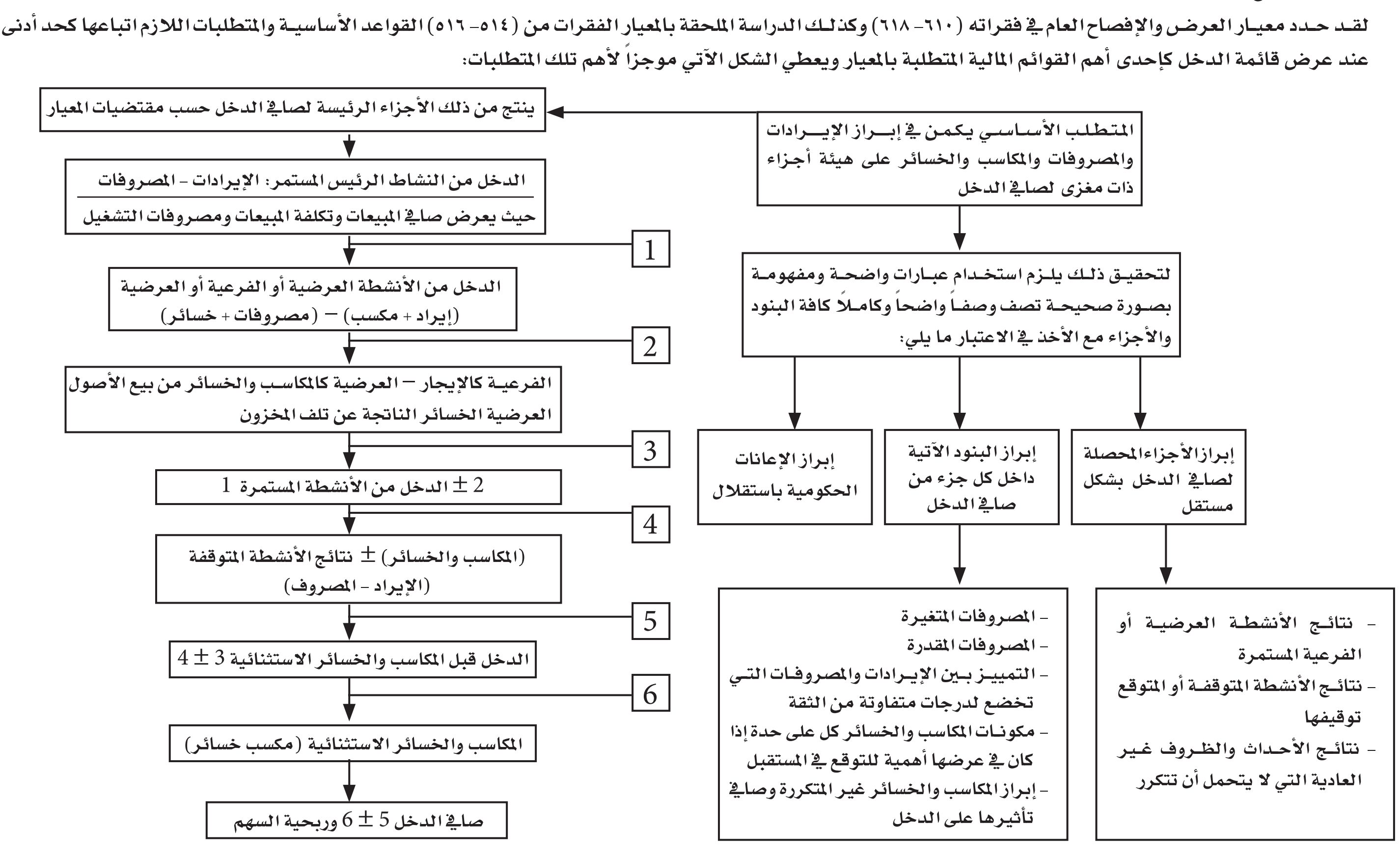
احتياطي أبحاث وتقنية	18	1.291.961	1.291.691
احتياطي عام	18	28.894.705	20.631.558
أرباح مستبقاة		23.467.635	14.514.548
مجموع حقوق المساهمين		91.154.031	72.883.159
حقوق الأقلية		43.342.241	27.607.078
مجموع حقوق الملكية		134.496.272	100.490.237
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		256.247.281	166.588.820

2. قائمة الدخل

لقد حدد معيار العرض والإفصاح العام في فقراته (610 – 618) وكذلك الدراسة الملحقة بالمعيار الفقرات من (514 – 516) القواعد الأساسية والمتطلبات اللازم اتباعها كحد أدنى عند عرض قائمة الدخل كإحدى أهم القوائم المالية المتطلبة بالمعيار ويعطي الشكل الآتي موجزاً لأهم تلك المتطلبات:

2 - **قائمة الدخل:**

لقد حدد معيار العرض والإفصاح العام في فقراته (٦١٠- ٦١٨) وكذلك الدراسة الملحقة بالمعيار الفقرات من (٥١٤- ٥١٦) القواعد الأساسية والمتطلبات اللازم اتباعها كحد أدنى عند عرض قائمة الدخل كإحدى أهم القوائم المالية المتطلبة بالمعيار ويعطي الشكل الآتي موجزاً لأهم تلك المتطلبات:



ويتبين من المتطلبات سـابقة الذكر تركيز المعيار السعودي على أن تعد قائمة الدخل بصـورة تفصيلية تسـاعد على اتخاذ القرار الاقتصادي، وهي في العرض مشـابهة لمتطلبات المعيـار الدولي والأمريكي وعلى الأخص اعتمادها على عرض نتائج الوحدة المحاسبية في قائمة متعددة المراحل تصل من الإيرادات والمصروفات إلى جميع المكونات، ويعاب على أسلوب عرض القائمة التداخل الواضح بين الدخل من الأنشـطة الرئيسـة وغير الرئيسة للوصـول إلى الدخل من الأنشطة المستمرة، وهذا قد يعطي المستفيد – وعلى الأخص في منطقتنا – انطباعاً على أن الاستمرار يعني التكرار، ويمكن أن يكون أحد مدخلات التحليل المالي كمؤشر E / P (الدخل للربحية) الذي تقارن به ربحية الأسهم؛ كما أن بعضاً مكونات القائمة غير واضحة ومحددة معرفة بدقة، مما يخضـع بنودها وبعضًـا من أجزائها للحكم الشخصي عنـد العرض. وفيما يلـي مثال لقائمة الدخل لشـركة الجبس الأهلية عن السـنة المنتهية في 2005/12/31م التي اسـتوفت أهم متطلبات المعيار ولو بالحد الأدنى، وعلى سبيل المثال:

الشركة السعودية للصادرات الصناعية (شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007

	إيضاح	2007	2006
المبيعات		126.204.404	86.327.862
تكلفة المبيعات		(78.254.228)	(51.099.840)
الربح الإجمالي		47.950.176	35.228.022
مصاريف بيع وإدارية وعمومية	19	(6.903.653)	(4.341.902)
الربح من الأعمال		41.046.523	30.886.120
إيرادات استثمارات وأخرى	20	4.230.235	2.552.369
أعباء مالية		(2.869.168)	(1.567.042)
الربح قبل حقوق الأقلية والزكاة		42.407.590	31.871.447
حقوق الأقلية		(13.585.318)	(10.527.505)
الربح قبل الزكاة		28.822.272	21.343.942
الزكاة	21	(1.800.000))	(1.050.000)
الربح الصافي للسنة		27.022.272	20.293.942
ربحية السهم (بالريال السعودي)	22	10.81	8.12

3. قائمة التدفق النقدي:

لقـد سـبق أن أوردنـا تفاصـيل متطلبـات إعداد قائمـة التدفق النقـدي الدولي والسـعودي وكذلك الفلسـفة التي يُبنى عليها إعداد القائمة، والتحول الدولي والمحلي في إعداد القائمة من قائمة التغيرات في المركز المالي إلى قائمة التدفق النقدي، حيث إن الأولى تأخـذ في الاعتبـار معاني متعددة للتغير سـواء أكان نقديـاً أم تغيراً في رأس المـال العامل أم تغيرات في المصـادر والاسـتخدامات، بينما الأسـلوب الآخر يعتبر أن التغير يشـمل فقط النقد أو ما يماثله؛ ولذا فإن معيار العرض والإفصـاح العام عدلت متطلباتـه لإعداد القائمة من قائمـة التغير في المركز المالي إلى قائمة التدفق النقدي، حيث تم تعديل فقرات المعيار من 619–626 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسـبين القانونيين Socpa رقم 5/2/7 وتاريخ 1997/3/18م؛ وتعتبر القائمة أداة مهمة في وقتنا الحاضـر لتقييم المنشـأة، حيث تشـرح كيف يتغير رصـيد النقدية من بداية الفترة إلى نهايتها وتظهر مدى قدرة المنشأة على توليد النقدية بناءً على الأساس النقدي، وليس على أسـاس الاسـتحقاق؛ ولذا فإن تعديل أسـلوب إعدادها على أسس مختلفة إلى أسـاس نقدي صـرف أو ما يماثله يعطي معلومات أكثر دقة لمتخذي القرار الاقتصادي، ويوضح الشكل الآتي أهم متطلبات المعيار:



ملخص لأهم متطلبات معيار العرض والإفصاح العام لإعداد قائمة التدفق النقدي (الفقرات من 619 – 626)

يلزم المعيار إعداد قائمة تدفق نقدي لكل مدة محاسبية تعد فيها قوائم مالية وتعطى شرحاً للتغير للنقد والأموال المماثلة له كالسندات الحكومية (رصيد النقد أو ما يماثله أول المدة ± مجموع النقد أو ما يماثله خلال الفترة (القائمة = رصيد النقد أو ما يماثله آخر المدة).

الطريق المباشر ← الإفصاح عن البنود الرئيسة لإجمالي النقد المحصل والمدفوع لكل نشاط وذلك من خلال إجراء التسويات لأرصدة من (2) الأساس الاستحقاق إلى النقدي.

الطريق غير المباشر ← التسوية الحسابية بين صافي الدخل وصافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية وذلك لغرض استبعاد أثر العمليات غير النقدية في الفترة الماضية أو المستقبلية

(1) رصيد النقد وما يماثله أو الفترة

(2) التدفق النقدي خلال الفترة

أنشطة تشغيلية (A)

محصلات العمليات المالية والأحداث المكونة للدخل من العمليات التشغيلية، أي النقد المستلم أو المستخدم في أنشطة التشغيل:

- نقد متحصل من العملاء
- نقد أنشطة تشغيلية
- نقد للموظفين
- ضرائب.....إلخ.
- إيرادات الاستثمارات
- نقد مدفوع للموردين
- فوائد

أنشطة استثمارية (B)

النقد المحصل والمدفوع من الأنشطة سواء منح القروض وتحصيلها وبيع وشراء الأصول الثابتة والاستثمارات والأصول الأخرى بخلاف المستخدم في التشغيل

أنشطة تمويلية (C)

النقد المحصل والنقد الموضوع للعمليات التمويلية المحصلة من الملاك والأرباح النقدية والإعانات الاقتراض قصير وطويل الأجل والنقد المدفوع لسداده

(3) رصيد النقد أو وما يماثله آخر المدة ← $1 \pm 2\ (A \pm B \pm C) = 3$

ويبين الشكل الآتي مثالاً لقائمة التدفق النقدي للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (شركة مساهمة سعودية)

قائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 بآلاف الريالات السعودية

	2007	2006
الأنشطة التشغيلية		
الربح قبل الزكاة	28.822.272	21.343.942
تعديلات:		
استهلاكات وإطفاءات	7.606.010	6.119.236
حصة الشركة في نتائج الشركات الزميلة	(910.356)	(196.974)
حقوق الأقلية في صافي أرباح الشركات التابعة	13.585.318	10.527.505
التغيرات في الموجودات والمطلوبات العاملة:		
المدينون والمدفوعات المقدمة	(4.542.514)	(3.293.602)
المخزون	(1.147.664)	(3.015.799)
دائنون ومطلوبات مستحقة ومخصصات	2.944.193	3.283.194
مطلوبات غير متداولة أخرى	4.254.230	780.432
زكاة مدفوعة	(2.001.951)	(813.028)
صافي النقد المتوافر من الأنشطة التشغيلية	48.609.538	34.734.906
الأنشطة الاستثمارية		
إضافات ممتلكات آلات ومعدات، بالصافي	(30.859.807)	(18.752.640)
امتلاك شركة تابعة (إيضاح 29)	(43.231.890)	
استثمارات، بالصافي	(20.635)	2.563.233
موجودات غير ملموسة، بالصافي	(272.798)	(644.554)
موجودات غير متداولة أخرى، بالصافي	(1.246.557)	(1.033.045)

صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية	(75.631.387)	(17.867.006)
الأنشطة التمويلية	———	———
تسهيلات بنكية قصيرة الأجل، بالصافي	791.566	255.927
قروض طويلة الأجل، بالصافي	39.423.079	9.763.358
توزيعات أرباح مدفوعة	(8.796.105)	(9.701.643)
حقوق الأقلية، بالصافي	2.102.120	(5.801.347)
صافي النقد المتوافر من (المستخدم في) الأنشطة التمويلية	33.520.660	(5.483.705)
صافي الزيادة في النقد وما في حكمه	6.498.811	11.384.195
النقد وما في حكمه في بداية السنة	39.556.764	28.172.569
النقد وما في حكمه في نهاية السنة (إيضاح 3)	46.055.575	39.556.764

4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال

يلزم معيار العرض والإفصاح العام الفقرات من (627-629) إعداد قائمة لتوضيح التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال، وتظهر تلك القائمة حقوق ملاك المنشأة في بداية الفترة المالية وفي نهايتها وأي تغيرات عليها نتيجة أعمالها سواء أكان تعديلاً إيجابياً أم سلبياً لرأس المال والاحتياطات النظامية وغيرها والتغيرات فيها وكذلك علاوة الإصدار إن وجدت والأرباح غير الموزعة والتوزيعات وكذلك صافي ربح الفترة، وتتطابق الأرصدة مع حقوق الملكية المعروضة في قائمة المركز المالي في نهاية الفترة.

ويمكن أن يتم إعداد، إما قائمة بالتغيرات أو قائمة بالأرباح المبقاة حسب الظروف، ويفضل إعداد القائمة الأولى إذا كانت المعاملات التي تؤثر في حقوق أصحاب رأس المال متشابكة وغير عادية كزيادة رأس المال عن طريق حقوق الأولوية وبعلاوة إصدار؛ أما إذا كانت الأمور عادية ومبسطة وأن التغيرات كانت داخلية فقط (الأرباح وتوزيعها) فيكتفى عادة بقائمة الأرباح المبقاة، وملخص المعلومات المطلوب عرضها، كما يلي:

إما

قائمة الأربــاح المبقــاة

- الأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.
- أرصدة أول المدة لكل من الأرباح المبقاة.
- الأربــاح المبقــاة غــير المخصصــة قبل وبعد أي تســويات لمــدد مالية سابقة.
- الإضــافات والاســتبعادات من أرصــدة أول المدة مــن الأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة خلال المدة.

أو

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال

- التغــيرات في رأســ المــال المدفوع وفي المنح الرأســمالية والاحتياطات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.
- أرصــدة أول المدة لرأس المال المدفوع والمنح الرأسمالية والاحتياطات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة.
- الإضافات والاستبعادات من أرصدة أول المدة، مع وصف لطريقة كل إضافة.

وفيما يلي مثال لقائمة التغيرات في حقوق أصــحاب رأس المال (المســاهمين) للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (شركة مساهمة سعودية) للعام المالي 2007م.

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) (شركة مساهمة سعودية)
قائمة حقوق المساهمين الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 بآلاف الريالات السعودية

	إيضاح	رأس المال: الحكومة	رأس المال: القطاع الخاص	إجمالي رأس المال	احتياطي نظامي	احتياطي الأبحاث والتقنية	احتياطي عام	أرباح مستبقاة	المجموع
الرصيد في 31 ديسمبر 2005م		14.000.000	6.000.000	20.000.000	9.415.968	1.291.691	17.589.241	14.043.717	62.340.617
الزيادة في رأس المال		3.500.000	1.500.000	5.000.000	-	-	-	(5.000.000)	-
توزيعات أرباح سنوية		-	-	-	-	-	-	(6.000.000)	(6.000.000)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		-	-	-	-	-	-	(1.400)	(1.400)
المحول إلى الاحتياطي العام	18	-	-	-	-	-	3.042.317	(3.042.317)	-
الربح الصافي للسنة		-	-	-	-	-	-	20.293.942	20.293.942
المحول إلى الاحتياطي النظامي	18	-	-	-	2.029.394	-	-	(2.029.394)	-
توزيعات أرباح مرحلية	26	-	-	-	-	-	-	(3.750.000)	(3.750.000)
الرصيد في 31 ديسمبر 2006م		17.500.000	7.500.000	25.000.000	11.445.362	1.291.691	20.631.558	14.514.548	72.883.159
توزيعات أرباح سنوية	17	-	-	-	-	-	-	(6.250.000)	(6.250.000)
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		-	-	-	-	-	-	(1.400)	(1.400)
المحول إلى الاحتياطي العام	18	-	-	-	-	-	8.263.147	(8.263.147)	-
الربح الصافي للسنة		-	-	-	-	-	-	27.022.272	27.022.272
المحول إلى الاحتياطي النظامي	18	-	-	-	1.054.638	-	-	(1.054.638)	-
توزيعات أرباح مرحلية	26	-	-	-	-	-	-	(2.500.000)	(2.500.000)
الرصيد في 31 ديسمبر 2007م		17.500.000	7.500.000	25.000.000	12.500.000	1.291.691	28.894.705	23.467.635	91.154.031

الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة

القسم الثاني: متطلبات الإفصاح العام

يحدد معيار العرض والإفصــاح العام، بالإضافة إلى العرض سبعة متطلبات أساسـية يلزم إفصــاح المنشـآت التي تعد قوائــم مالية بغض النظــر عن حجمها ونشــاطها؛ وبالنظــر لتلــك المتطلبات نجــد أنها تشــكل الحد الأدنــى أو في الواقع الأســاس للإفصــاح بشــكل عام، وهي تماثل المتطلبات في المعايير الدولية وبعض المعايير المحلية؛ ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين، هما:

المجموعة الأولى طبيعة الوحدة وسياستها المحاسبية والتغيرات في المبادئ والتقدير والوحدة ومعالجة الأخطاء	المجموعة الثانية المكاسب والخسائر المحتملة والارتباطات المستقبلية والأحداث اللاحقة
• الإفصاح عن طبيعة نشاط المنشأة • إيضاح السياسات المحاسبية المهمة • الإفصاح عن التغير في السياسات المحاسبية • الإفصاح عن التغير في الوحدة المحاسبية • الإفصاح عن تصحيح الأخطاء	• الإفصــاح عــن المكاسـب والخسـائر المحتملة • الإفصاح عن الارتباطات المستقبلية • الإفصاح عن الأحداث اللاحقة

ولقد فصــلت الفقرات (679 – 713) من المعيار تلك المتطلبات، كما وضحت الفقرات (840–876) من الدراســة التحليلية المبررات الأساسية لتلك المتطلبات، ونورد أدناه ملخصاً لها.

المجموعة الأولى

تشــتمل المجموعة الأولى من متطلبات الإفصــاح العام على ضــرورة إفصاح المنشــأة عن طبيعة الوحدة وسياستها المحاسبية والتغيرات في السياسة المحاسبية والتقدير وتغيرات الوحدة المحاسبية وتصحيح الأخطاء.

1. إيضاح طبيعة نشاط الوحدة المحاسبية

يتطلب المعيار إيضــاح طبيعة نشــاط الوحدة المحاســبية، كما حدده ســجلها التجــاري وكذلك الإفصــاح عن أي إضــافات أو حذف لأي نشــاط تم ترخيصــه،

ويستحسن أن يتم التركيز على الأنشطة التي تدخل ضمن نماذج أعمالها؛ ولا شك أن هذا الإفصاح يمثل قاعدة أساسية لإعداد القوائم المالية، وذلك للفصل بين الإيراد والمكسب والمصروف والخسارة، بالإضافة إلى تحديد الأصول المنتجة عن تلك الأصول الاستثمارية؛ كما أنه وسيلة أساسية لإعطاء المستفيدين أداة للتحليل الطولي والعرضي؛ فيمكن تحديد أي تغيرات في نشاط الوحدة عند إجراء التحليل الطولي، ويمكن أيضاً تحديد الوحدات المحاسبية القابلة للمقارنة والمماثلة للنشاط عند إجراء التحليل العرضي.

2. **إيضاح السياسات المحاسبية المهمة**

كما ذكرنا مراراً، أن القياس المحاسبي لم يصل إلى العلمية البحتة وكذلك لا توجد معايير سواء محلية أو دولية تعطي خياراً واحداً لأسلوب القياس لعناصر القوائم المالية، ولذا فإن هناك خيارات متعددة تسمح بها معايير المحاسبة سواء الدولية أو المحلية لتكون الأساس في قياس عناصر القوائم المالية، لذا فمن حيث المنطق يقتضي الأمر ضرورة الإفصاح وبشكل مفصل عن السياسات المحاسبية المهمة المختارة من قبل الوحدة لقياس عناصر القوائم المالية، طبعاً يقتضي الأمر أن تكون خيارات متاحة في معايير المحاسبة سواء الدولية أو المحلية؛ كما يلزم أيضاً الثبات في استخدام تلك السياسات؛ ومن أمثلة السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها استخدام أساس الاستحقاق، أساس توحيد الحسابات، طريقة تحديد كلفة المخزون وتدفقه وتقييمه، أساس الاعتراف بالإيرادات وتحققها وطريقة الاستهلاك والإطفاء، أساليب توزيع المصروفات وهكذا.. ولذا فإن المعيار شدد وبصراحة على وجوب تضمين القوائم المالية وصفاً واضحاً للسياسات المحاسبية المهمة المتبعة في إعداد القوائم المالية للوحدة وأن يكون جزءاً مكملاً ومهماً كحد أدنى للقوائم المالية (فقرة 680) وأن تكون بشكل تتابعي، إما كإيضاح أولي أو ملحق للقوائم المالية؛ مع العلم أنه لا يبرر الخطأ في تطبيق المعيار أنه منصوص عليه في السياسة، كما يركز المعيار على ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية في حالة وجود خيارات في المعيار، أو أن تكون السياسة

المحاسبية خاصة بصناعة معينة أو أن تكون السياسة مخالفة للإطار الفكري للمحاسبة في المملكة.

3. التغير في السياسة المحاسبية

شدد المعيار على ضرورة الالتزام بمفهوم الثبات كأساس لإعداد القوائم المالية أو بمعنى آخر الالتزام بالسياسات المحاسبية من فترة مالية وأخرى، حتى يمكن أن تتم المقارنة الطويلة والعرضية، وأن تكون المعلومات المنتجة ذات فائدة للمستفيدين؛ ولكن يقتضي الأمر أحياناً تعديل تلك السياسات إما إجبارياً كتغير في متطلبات معايير القياس أو اختيارياً، لكون المعيار أو السياسة المختارة لا تعكس في رأي الإدارة العدالة، وأن اختيار سياسة محاسبية أخرى تمثل عاكساً أفضل لواقع القياس المحاسبي للوحدة، شريطة ألا يتم التغير من سياسة محاسبية غير مقبولة إلى سياسة محاسبية مقبولة (تصحيح خطأ) ومن أمثلة ما تشمله تغيرات السياسة المحاسبية الإجبارية تغير تقييم الاستثمارات من طريقة الكلفة أو السوق أيهما أقل إلى القيمة العادلة كما تتطلبها المعايير أو تغير تدفق المخزون من خيارات متعددة (الأول فالأول... الأخير فالأول) إلى سياسة المتوسط المرجح، أما التغيرات الاختيارية فتشمل مثلاً طريقة احتساب الاستهلاك من طريقة القسط المتناقص إلى طريقة القسط الثابت أو العكس.

وهناك ثلاث طرق شائعة ومسموح بها محلياً وعالمياً، هي:

- التطبيق المقبل ويحتسب أثر التعديل في السياسة المحاسبية على الأحداث والظروف التي تنتج بعد تاريخ التغير والأرصدة القائمة، ولا يحتسب أي أثر تراكمي عن أثر التعديل في السنوات السابقة.
- التطبيق الرجعي ويحتسب الأثر التراكمي للتعديل للمدد السابقة والإفصاح عنه في صلب قائمة الدخل وتعديل القوائم المالية للفترة الحالية.
- التطبيق البسيط ويحتسب الأثر التراكمي للتعديل للمدد السابقة والإفصاح عنه بتعديل رصيد الأرباح المبقاة للمدد السابقة المعروضة.

ولقد حدد المعيار ضرورة الالتزام بالتطبيق البسيط (فقرة 685) وذلك بتعديل الأثر في رصيد الأرباح المبقاة في أول قائمة معروضة، ويلزم المعيار الإفصاح عن وصف للتغير ومبرراته وأثره على القوائم المالية للمدد الحالية والإشارة إلى أنه تم تعديل السياسة المحاسبية بشكل واضح وبارز حتى ولو لم يكن هناك أثر مالي أو كان هناك أثر مالي غير مهم نسبياً (فقرة 690).

4. التغير في التقديرات المحاسبية

يعنى بالتغير في التقدير المحاسبي أن تنشأ معلومة حالية لم تؤخذ في عين الاعتبار عند تقييم التقديرات في حينها، أما إذا كانت المعلومة متوافرة ولم تستخدم في التقييم في حينه، فإن هذا لا يمثل تغيراً في التقدير المحاسبي وإنما يصبح تصحيحاً لخطأ محاسبي. ومن أمثلة ذلك العمر الإنتاجي للأصول وكذلك تقدير الديون التي لا يتوقع تحصيلها وغيرها من التقديرات؛ ويتطلب المعيار فقرة (691) إبراز أثر التغير في التقدير في المدة المالية التي يحدث فيها التغير، وكذلك المدد المقبلة؛ ويلزم الإفصاح عن طبيعة التغير وأثره على كل من صافي الدخل قبل المكاسب والخسائر الاستثنائية، أما إذا كان له تأثير مستقبلي كالتغير في تقدير العمر الإنتاجي، فيلزم الإفصاح عن ذلك الأثر.

5. التغير في تكوين الوحدة المحاسبية

عندما تحدث تغيرات مهمة في تكوين الوحدة المحاسبية، سواء بالاندماج أو التوحيد أو غيرها عندئذ نشأت وحدة محاسبية جديدة، ولا يمكن مقارنة نتائجها مع نتائج القوائم المالية للفترة السابقة مادام أن هناك تغيراً في تكوين الوحدة، لذا يلزم المعيار (فقرة 695) إظهار التغيرات المحاسبية التي تؤدي إلى إعداد قوائم مالية تعتبر في حد ذاتها قوائم مالية لوحدة أخرى، وذلك بإعادة تصوير القوائم لكافة المدد المعروضة، كما لو أنها تمثل الوحدة المحاسبية الجديدة.

6. تصحيح الأخطاء المحاسبية

كثيراً ما تقع أخطاء محاسبية غير متعمدة في القياس المحاسبي، ولا يتم اكتشافها إلا في مدد مالية لاحقة، وقد يكون هناك أيضاً أخطاء في تطبيق السياسة

المحاسبية ويقتضي الأمر تعديله من السياسة غير المقبولة إلى السياسة المقبولة، أو قد يكون هناك خطأ في التقدير المحاسبي، حيث تكون المعلومة متاحة وقت التقدير ولكن حصل خطأ في عدم استخدامها؛ مثل تلك الأخطاء يلزم المعيار (698) أن يتم محاسبته بأثر رجعي وأن يتم تصحيح أرصدة كل المدد من تاريخ نشوء الخطأ ويتم تعديل رصيد الأرباح المبقاة للمدد المعروضة، ويلزم وصف الخطأ للمدة الجارية والسابقة والنص بشكل واضح إلى أنه تم تعديل القوائم المالية نتيجة خطأ محاسبي سابق. ويقصد بتعديل الأرصدة الرجوع إلى أساس الخطأ وتعديل رصيد ذلك الحساب ومتابعته لحين الوصول إلى القوائم المالية المعروضة، مع تعديل رصيد الأرباح المبقاة بأثر ذلك الخطأ، بحيث تظهر الأرصدة في المدد المعروضة بالرصيد الصحيح بعد تعديل الخطأ.

المجموعة الثانية

تشمل المجموعة الثانية متطلبات إثبات الخسائر الاحتمالية والإفصاح عن الخسائر والمكاسب الاحتمالية وكذلك الارتباطات المستقبلية:

1. المكاسب والخسائر المحتملة

أخذ المعيار بقاعدة التحفظ في إثبات المكاسب عكس الخسائر المحتملة، وساوى بينهما في متطلبات الإفصاح؛ فتشير الفقرة رقم (702) من المعيار أنه لا يجوز إثبات المكاسب المحتملة في القوائم المالية، حتى تتحقق أخذاً بشروط معيار الإيرادات والتزاماً بمفاهيم المحاسبة المالية؛ ويقتضي المعيار ضرورة الإفصاح عن طبيعة المكسب وتقديراً لقيمته المحتملة والإشارة إلى الإيضاح في صلب قائمة المركز المالي.

أما فيما يتعلق بالخسائر المحتملة، فيمكن تقسيمهما إلى نوعين، الخسائر الاحتمالية والتقديرية، ويقصد بالأولى أن هناك احتمالاً بتحققها بغض النظر عن حجمه، والأخرى أن احتمال وقوعها وارد، ولكن يصعب تقدير قيمتها؛ ويقضي المعيار في فقرته (700) أنه يجب إثبات الخسائر المحتملة وتحميل الدخل بقيمتها

في حالة وجود توقع حال بانقضاء أصل أو تحمل التزام ويمكن تقدير قيمته بمعقولية، وهنا يلزم الإفصاح عن طبيعته ومبلغه والإشارة إلى ذلك بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية؛ أما إذا لم تتوافر هاتان الحالتان كتدني نسبة التوقع أو صعوبة التقدير أو كليهما فيلزم الإفصاح عن وجود خسارة محتملة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

2. الارتباطات المستقبلية

عندما يتم ارتباط الوحدة المحاسبية بوحدة محاسبية أخرى على شكل اتفاقات تؤثر على مستقبل الوحدة أو تغير نموذج أعمالها فيلزم أن يوضح ذلك للمستفيدين، كالالتزام بشراء أصل كبير أو توقيع عقد رأسمالي أو المحافظة على مستوى معين من رأس المال العامل أو التعهد بعدم الاقتراض إلا قروضاً إسلامية مثلاً أو غيرها من التعهدات ذات الأثر المستقبلي؛ وتقضي الفقرة رقم (708) بضرورة الإفصاح عن مثل تلك الارتباطات مع وصف كامل للارتباط وشروطه وأثره المالي المستقبلي.

3. الأحداث اللاحقة

تقع دوماً أحداث لاحقة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ إصدارها، ويقضي المعيار بعدم تعديل القوائم المالية بمثل تلك الأحداث، ولكن يلزم المعيار ضرورة الإفصاح عنها بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية (فقرة رقم 711) إذا كان من شأن تلك الأحداث أن تؤدي إلى تغيرات مهمة في الأصول أو الخصوم خلال المدة اللاحقة؛ ويلزم الإفصاح عن طبيعة الحدث وتقدير الأثر المالي لذلك الحدث إذا كان ذلك ممكناً. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض المعايير تجيز استخدام المعلومات المستجدة إذا كان لها علاقة بأحد عناصر القوائم المالية في إعداد تلك القوائم إلا أن المعيار السعودي لم ينص على ذلك صراحة.





الفصل الثامن عشر

متطلبات العرض والإفصاح الخاصة

يقصد بمتطلبات العرض والإفصاح الخاصة تلك المتطلبات التي تركز على عنصر محدد من عناصر القوائم المالية لتحديد أسلوب عرضه، وكذلك المتطلبات الخاصة المطلوب الإفصاح عنها كحد أدنى لمستوى الإفصاح، وحيث إن جلّ المعايير المحلية والدولية متشابهة في متطلباتها، ولعمومية متطلبات المعايير الدولية، وخصوصية ومحلية المعايير السعودية، ولكونها تشمل جلّ المتطلبات الدولية، بل إن بعضها يتطلب مزيداً من التفاصيل، يعطي هذا الفصل موجزاً لأهم تلك المتطلبات.

لقد كان أول مشروعات الهيئة تعديل معيار العرض والإفصاح العام والإطار الفكري من أهداف ومفاهيم واعتباره ملزماً بصفته الحالية بدءاً من عام 1997 م لجميع المنشآت التي تصدر قوائم مالية بغض النظر عن شكلها القانوني وحجمها؛ وفي نفس العام صدرت ثلاثة معايير قياس وإفصاح خاصة بعنصر العملات الأجنبية والمخزون السلعي والإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة وصدرت خمسة معايير جديدة في العام المقبل لتشمل الإيرادات والمصروفات الإدارية والتسويقية وتكاليف البحث والتطوير وتوحيد القوائم المالية والاستثمار في الأوراق المالية، وفي العام اللاحق 1999م صدرت ثلاثة معايير أخرى تمثل معيار التقارير المالية الأولية ومعيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل، وتم إقرار معيارين عام 2001م هما معيار الأصول الثابتة ومعيار المحاسبة عن عقود الإيجار، وصدرت ثلاثة معايير خلال عام 2002م تشمل معيار التقارير القطاعية والمحاسبة عن الاستثمار وفقا لحقوق الملكية والأصول غير الملموسة، وتم إقرار معيار المحاسبة عن الإعانات الحكومية عام 2005م وصدر معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة عام 2007م وكذلك معيار ربحية السهم.

أولاً: متطلبات العرض والإفصاح الخاصة بعناصر صافي الأصول

أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين 18 معياراً بدءاً من مارس 1997م، بالإضافة إلى معيار العرض والإفصاح العام، وتهدف تلك المعايير إلى تحديد أسلوب قياس الأحداث المالية لبند محدد أو مجموعة من القوائم المالية،

وكذلـك متطلبـات عرضـها والإفصـاح عنها؛ وحيث سـبق إن اُستعرضـت بعض جوانب القياس لتلك البنود سـابقاً في هذا الكتاب، فسـيتم التركيز على متطلبات العرض والإفصـاح الخاصـة بكل من معالجة العملات الأجنبية والمخزون السلعي والإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة والإيرادات والمصروفات الإدارية والبيعية وتكاليـف البحث والتطويـر وتوحيد القوائـم المالية والاسـتثمار في الأوراق المالية والزكاة وضـريبة الدخل والأصـول الثابتة والعقود الإيجاريـة والتقارير القطاعية للاسـتثمار وفق حقوق الملكية والأصول غير الملموسة والأبحاث الحكومية والهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة وربحية السهم.

1. متطلبات العرض والإفصاح لمعالجة العملات الأجنبية

صدر أول معيار تفصيلي للمعالجة المحاسبية في مارس1997 يهدف إلى قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية وترجمة القوائم المالية المعدة لجهة أجنبية إلى العملة الوطنية والإفصـاح عنها (فقرة 104) ولم يحدد المعيار أسلوب عرض محدد، ولكن أوجب الإفصـاح عن السياسـة المحاسـبية المتعلقة بالعملات الأجنبية وإجمالي الأرباح والخسـائر الناتجة عن تغير أسعار الصرف التي أثرت على دخل المنشـأة وكذلك الإفصـاح عـن التغيرات التي تطرأ خـلال الفترة على حساب فروق الترجمة الذي يلزم إظهاره ضمن حسابات حقوق الملكية.

2. متطلبات العرض والإفصاح لمعالجة المخزون السلعي

يهدف معيار المخزون السـلعي الصـادر أيضـاً في مارس 1997م كما حددته الفقـرة (105) إلى تحديد الدخـل الملائم من المخزون من خـلال مقابلة الإيراد من المخزون بتكلفة الحصـول عليه، ويوصي المعيار أن يتم عرض المخزون السلعي في قائمة المركز المالي في بند الأصـول المتداولة ويصـنف حسب طبيعته مع الأخذ في الحسـبان معيار الأهمية النسـبية؛ ويلزم المعيار أن يتم الإفصاح عن السياسة المستخدمة في قياس المخزون بما في ذلك طريقة التكلفة المستخدمة، الإفصاح عن المخزون المسـعر بأسـعار السـوق، ومبلغ المخزون المدرج في القوائم المالية إذا كان مرهوناً، وبما أن المعيار يتطلب أن يتم استخدام طريقة المتوسط أو المتوسط المرجح

لتدفق المخزون، فيلزم عند استخدام طريقة أخرى (كالأول فالأول مثلاً) أن يتم الإفصاح عن الفرق بين كلفة البضاعة المبيعة وبضاعة آخر المدة محسوبة على أساس الطريقة التي اتبعتها المنشأة وطريقة التدفق المسموح بها (المتوسط).

3. متطلبات الإفصاح عن العمليات مع ذوي علاقة

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير الإفصاح دولياً ومحلياً، وذلك لإطلاع المستفيدين من القوائم المالية على العمليات التي تمت بين المنشأة والأطراف ذوي العلاقة؛ ولقد اهتمت الهيئة بأن يكون إصدار هذا المعيار من أولوياتها، حيث صدر مع الدفعة الأولى للمعايير في مارس 1997م؛ ويهدف المعيار إلى الإفصاح وبشكل واضح عن جميع العمليات ذات الأهمية النسبية مع الأطراف ذوي العلاقة سواء كان هناك لهم أرصدة في آخر العام أو عدمه، ويلزم أن يشمل الإفصاح تحديداً لذوي العلاقة وطبيعتها ونوع العمليات وقيمتها وأرصدتها. وتتباين تعاريف الأطراف ذوي العلاقة من مجتمع إلى آخر ومن قانون إلى آخر، واعتمد المعيار في تحديد تلك الأطراف على نظام الشركات السعودي، حيث يشمل الشخص الطبيعي المالك لعدد من أسهم الشركة ذات أهمية نسبية وكذلك أقاربه إلى الدرجة الرابعة؛ وكذلك الشخص الاعتباري الذي يملك نسبة من الأسهم تمكنه من التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومديري المراكز الرئيسة مثل المديرين التنفيذيين وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة؛ بالإضافة إلى المنشآت التي يملك فيها هؤلاء وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة نسبة من أسهم تلك المنشأة وله القدرة على التأثير على قراراتها. كما أن المنشآت التابعة والشخصية والصناديق الخاصة بمنافع الموظفين ومراجعي الحسابات يشملهم تعريف الأطراف ذوي العلاقة ويلزم الإفصاح عن جميع تعاملاتهم إذا كانت ذات أهمية نسبية.

4. متطلبات العرض والإفصاح عن الإيرادات

يهدف المعيار الصادر في ديسمبر 1998م إلى تحديد متطلبات قياس وإثبات الإيرادات من العمليات الرئيسة المستمرة للمنشأة وعرضها والإفصاح عنها، ويتطلب المعيار الفقرة (118) أن يتم عرض الإيرادات كبند مستقل في قائمة

الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة وذلك التزاماً بمتطلبات العرض والإفصاح العام، كما يلزم المعيار (119–123) أن يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية لإثبات الإيراد وكذلك الطرق المحاسبية المختارة لتحديد مراحل الإنجاز والإفصاح عن تفاصيل الإيراد وفقاً للأنشطة وكذلك الإيرادات المترتبة على عمليات المقايضة بسلع أو خدمات بالإضافة إلى الإفصاح عن الإيرادات التي تم تأجيلها نتيجة وجود درجة عالية من عدم التأكد من إمكانية التحصيل.

5. متطلبات العرض والإفصاح عن المصروفات الإدارية والتسويقية

تشير الفقرة رقم (104) من المعيار إلى أن الهدف يكمن في تحديد متطلبات قياس وإثبات المصروفات الإدارية والتسويقية وعرضها والإفصاح عنها؛ وتحدد الفقرتان رقم (110–111) أسلوب العرض بضرورة أن يتم إبرازه بشكل مستقل في قائمة الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة للمنشأة، سواء أكانت إدارية أم تسويقية، وأن يشمل الإفصاح وصفاً للسياسة المحاسبية وأساس التوزيع وكذلك تفاصيل بنود المصروفات ذات الأهمية النسبية بما يفيد مستخدمي القوائم المالية، ولقد تم تعريف وتحديد المصروفات التسويقية بكونها المصروفات الناتجة عن مجهودات المنشأة المتعلقة بالإدارة غير الإنتاج والتسويق والبيع والتوزيع، أما الفترية منها فتلك التي ليس لها منافع مستقبلية وتخص الفترة المحاسبية وغير مرتبطة، لا بالإنتاج أو التسويق أو الإدارة المباشرة.

6. متطلبات العرض والإفصاح عن تكاليف الأبحاث والتطوير

يقصد بتكاليف البحث كما حددتها الفقرة (126) من المعيار الذي صدر في ديسمبر 1998م الفحص المتعمق الهادف إلى اكتشاف معرفة جديدة مفيدة لتطوير منتج جديد أو تحسين منتج قائم، أما التطوير فقرة (127) فيتمثل في تحويل نتائج البحث إلى خطة أو تصميم لمنتج جديد أو خدمة جديدة سواء كان لغرض البيع أو الاستخدام، ويقضي المعيار بضرورة أن يتم عرض مصاريف البحث والتطوير كبند مستقل لكل منها بقائمة الدخل، كما يتم عرض تكاليف التطوير المرسملة ضمن الأصول غير الملموسة في قائمة المركز المالي؛ ويلزم المعيار أن يتم

الإفصــاح عن السياســة المحاســبية لمعالجة كل من مصــاريف البحث والتطوير، وكذلك المرســملة أو إطفائها وتفاصيل أنشطة البحث والأعمال الإنتاجية وتكاليف التطوير وكذلك التغيرات الفترية في تلك التكاليف.

7. متطلبات الإفصاح الخاصة بتوحيد القوائم المالية

يلزم معيار توحيد القوائم المالية الصــادر بتاريخ 29 ديســمبر 1998م أن يتم توحيد القوائم المالية عندما تتوافر للمنشأة سيطرة على منشأة أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية، ويستثنى من ذلك السيطرة المؤقتة أو في حالات الإفلاس وإعادة التنظيم، وحدد المعيار شــروطاً للســيطرة تختلف عن مثيلاتها في المعايير الدولية والمحليــة في النوعيــة وتتفق معهــا كمياً، فمــن الناحية الكمية يمثــل امتلاك أكثر من 50% من صــافي أصول منشــأة أخرى ســيطرة تلزم التوحيد، أما من الناحية النوعيــة أو النظاميــة فإن تحقق شــرط امتلاك حقوق أقلية مــع وجود قدرة على توجيه السياســة المالية أو التشغيلية بموجب اتفاق موثق أو امتلاك حقوق أقلية لها تأثير مهم في التصويت أو امتلاك حقوق أقلية مع وجود حق نظامي تتحكم بموجب المنشــأة في اســتخدام أصول المنشأة الأخرى وتوجيه سياســاتها التشغيلية والمالية شــروحاً يلزم معها التوجيه أيضاً. ويقضــي المعيار (الفقرات 130-138) ضرورة الإفصــاح عن السياســة التي تتبعها كأســاس للتوحيد، ونســبة الملكية في المنشآت التابعة الموحدة وغير الموحدة، وأســاس المحاســبة عن المنشــأة التابعة التي لم يتم توحيدها، وقيم الشــهرة وأســلوب تحديدها لأول مرة عن طريقة الشــراء ضــمن الأصول غير الملموسة وأسلوب إطفائها، والفترة المالية التي تعطيها القوائم المالية واتفاقها أو عدم اتفاقها مع الفترة المالية للشــركة الأم، وحصة حقوق الملكية غير المسيطرة في دخل أو خسارة المنشأة التابعة، بالإضافة إلى كشف تفصيلي ومقارنة نسب الملكية في المنشآت التابعة سواء وحدت أو لم توحد قوائمها المالية.

8. متطلبات العرض والإفصاح عن الاستثمار في الأوراق المالية

تمشــياً مع متطلبات المعايــير الدولية وبعض المعايير المحلية، تم في ديســمبر 1998م تعديل جوهري لمعالجة الاســتثمار في الأوراق المالية من الأسلوب التحفظي

والكامن في الكلفة أو السوق أيهما أقل إلى أسلوب يأخذ في الاعتبار القيمة العادلة للاستثمار والاعتراف بالإيراد والتحقق عن المكاسب في بعضها والاعتراف دون التحقق في بعضها الآخر؛ وعرف المعيار الأوراق المالية لغرض الاتجار ليشمل تلك التي حصلت عليها المنشأة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير، أما الأوراق المالية المحفوظة إلى تاريخ الاستحقاق فتشمل تلك الأوراق التي قصد منها حفظها إلى تاريخ استحقاقها مع توافر النية المسبقة لذلك، أما النوع الأخير المتاح للبيع فيشمل جميع الأوراق المالية التي لا تدرج تحت هذين العنصرين؛ ويهدف المعيار بالدرجة الأولى لما تحدده الفقرة رقم (106) إلى تحديد متطلبات قياس الاستثمار في الأوراق المالية سواء ورقة حقوق ملكية أو دين وعرضه والإفصاح عنه في القوائم المالية وإيضاحاتها. وتحدد الفقرات (122–130) أسلوب عرض الاستثمارات في القوائم المالية وإيضاحاتها، بحيث يلزم أن يصنف الاستثمار حسب طبيعته إلى استثمارات متداولة وغير متداولة في صلب قائمة المركز المالي ويظهر الأول ضمن مجموعة الأصول المتداولة، أما الثاني فيعرض بشكل مستقل ويلزم المعيار أن يتم عرض الاستثمارات لغرض الاتجار ضمن الأصول المتداولة، أما أدوات الدين طويلة الأجل فمعظمها من ضمن الأصول غير المتداولة، وتبرز الاستثمارات المتاحة للبيع من ضمن الأصول غير المتداولة بشكل مستقل.

كما تعرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من تقويم الأوراق المالية للاتجار في بند مستقل في قائمة الدخل، أما المعدة للبيع، فتعرض في بند مستقل في مجموعة حقوق الملكية في قائمة المركز المالي وقائمة الأرباح المبقاة أو التغير في حقوق الملكية. كما يوجب المعيار ضرورة إظهار الخسائر الناتجة عن الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن كلفتها في صلب قائمة الدخل في فترة الانخفاض فوراً، كما حدد المعيار أيضاً أسلوب عرض الاستثمارات بأنواعها في قائمة التدفق النقدي، حيث يلزم أن يتم عرض الأوراق المالية لغرض الاتجار في مجموعة التدفقات النقدية التشغيلية. أما الأوراق المالية الأخرى فيتم عرضها ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية؛ كما تحدد الفقرات (131 – 136) متطلبات الإفصاح عن الاستثمار في الأوراق المالية بضرورة الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة

كل نوع من أنواع الاستثمارات، وكذلك إجمالي القيمة العادلة والمكاسب والخسائر غير المحققة والتكلفة المعدلة بمقدار إطفاء العلاوة أو الخصم لكل نوع وكذلك حصيلة بيع الأموال المتاحة للبيع وإجمالي المكاسب والخسائر المخفضة، بالإضافة إلى أي تغيرات في التصنيف وتواريخ استحقاق الأوراق المالية طويلة الأجل.

9. **متطلبات العرض والإفصاح الخاص بالزكاة وضريبة الدخل**

حددت متطلبات العرض والإفصاح الخاص بالزكاة والضريبة في معيارين صدرا في 1999/12/21م، الأول خاص بقياس الأحداث المالية ومعالجتها الخاصة بالزكاة وعلى الأخص مخصص الزكاة وأسلوب عرضها في القوائم المالية والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها، والثاني يهتم بنفس أسس القياس والعرض والإفصاح الخاصة بضريبة الدخل على الشركات الأجنبية أو المختلطة. وتوجب الفقرة رقم (107) من معيار الزكاة والضريبة بعرض مخصص الزكاة والضريبة في بند مستقل في قائمة الدخل وأن يكون ترتيبه بعد بنود المكاسب والخسائر الاستثنائية، فيما عدا الشركات مختلطة الملكية (سعودية وأجنبية) فيتم عرضه في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو الأرباح المبقاة؛ على أن يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية وملخصاً لعناصر ومبلغ وعاء الشركة أو الضريبة الحالي والسابق والرصيد المخصص في أول الفترة والتغيرات عليه خلال الفترة المالية ورصيد آخر الفترة؛ بالإضافة إلى مبلغ الربط النهائي لكل فترة، مع تحديد الفروق بين الربط والمخصص والإفصاح عن السنوات التي لم تحصل عليها المنشأة على ربط نوع وحجم الخلافات بين المنشأة وجابي الزكاة أو ضريبة الدخل، ويلزم معيار الضريبة في فقرته (120) تحديد الفروق المؤقتة بين صافي الدخل المحاسبي والضريبي خلال الفترة، وكذلك الإفصاح عن الإعفاءات الضريبية إن وجدت ومدتها وأساسها النظامي وحصة رأس المال الأجنبي فيها.

10. **معيار الأصول الثابتة**

يهدف معيار الأصول الثابتة الصادر في 2001/5/6م كما تشير الفقرة (104) من المعيار إلى تحديد متطلبات القياس للأصول الثابتة وعرضها والإفصاح عنها

في القوائم المالية؛ ويتطلب المعيار كأساس لعرض الأصول الثابتة أن يتم إدراجها في صلب قائمة المركز المالي ضمن مجموع الأصول غير المتداولة، على أن يتم تصنيفها حسب طبيعة بنودها وأن تظهر بصافي قيمتها مطروحاً منها مجمع استهلاكها. ويقضي المعيار أن يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية للقياس بما في ذلك طرق الاستهلاك المختارة والأعمار الإنتاجية والتغيرات في القيمة الدفترية من إضافات واستبعادات بما في ذلك رصيد أول الفترة وآخره، كما يلزم المعيار ضرورة الإفصاح عن أي تخفيضات في التكلفة التاريخية والأصول المرهونة، أو التي عليها أي قيود تؤثر على إنتاجيتها، بالإضافة إلى تحديد الأصول تحت الإنشاء والالتزامات المتوقعة المتعاقد عليها لحيازة أو إنشاء أصل ثابت، كما يلزم الإفصاح عن أي تغيرات في طرق الاستهلاك أو أي قرارات لها علاقة باستبعاد أصل ثابت وتاريخ استبعاده، ويجب أيضاً الإفصاح عن تكاليف التمويل للأصول الثابتة ومعدلات رسملتها.

11. متطلبات العرض والإفصاح الخاص بعقود الإيجار

فرق المعيار الصادر في 2001/5/16م بين متطلبات العرض عن عقود الإيجار بين المستأجر والمؤجر، ففي القوائم المالية للمستأجر يلزم المعيار إظهار الأصول المستأجرة مطروحاً منها مجمع الاستنفاد بصورة مستقلة وضمن الأصول المتداولة، كما يظهر أي التزامات عن العقود الرأسمالية بالقيمة الحالية للدفعات المستقبلية ضمن الخصوم غير المتداولة فيما عدا ذلك الجزء الذي يتوقع سداده خلال الفترة المالية المقبلة، كما تظهر مصروفات استنفاد الأصول المستأجرة ومصاريف تمويلها في قائمة الدخل بصورة مستقلة. أما بالنسبة للمؤجر فينبغي أن تظهر قائمة المركز المالي قيمة مديني عقود الإيجار مطروحاً منها العائد غير المكتسب عن عقود الإيجار؛ وتعرض إيرادات ومصروفات الأصول المؤجرة في قائمة الدخل بصفة مستقلة.

كما يفرق المعيار أيضاً (فقرة 133–140) بين متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر وللمؤجر، فبالنسبة للأول يفصح في القوائم المالية إذا كان

العقد رأسمالياً عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة عقد الإيجار وإجمالي قيمة الأصول المتأثرة بالعقد والحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية وإجمالي الحد الأدنى للمتحصلات من عقود الإيجار من الباطن وكذلك إجمالي الإيرادات المشروطة، ويلزم الإفصاح إذا كان العقد تشغيلياً في القوائم المالية للمستأجر عن الحد الأدنى لدفعات الإيجار والمتحصلات من الإيجار بالباطن إن وجدت ومصروفات الإيجار كل سنة، وكذلك عقود التشغيل ذات الأهمية التي تقل فترة إيجارها عن 75% من عمر الأصل أو دفعاتها المستقبلية عن 90% إذا كانت هذه النسبة غير ملحوظة.

أما بالنسبة للمؤجر فإذا كان العقد تمويلياً فيلزم الإفصاح عن عناصر صافي الاستثمار بما في ذلك الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية والقيمة المبقاة غير المضمونة والعائد غير المكتسب، كما يلزم الإفصاح عن الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية وكذلك المبلغ العائد على عقد الإيجار لمقابلة النفقات المباشرة للتعاقد. ويلزم الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر إذا كان العقد تشغيلياً عن التكلفة والقيمة الدفترية للأصل المؤجر والحد الأدنى لدفعاته المستقبلية ووصفاً عاماً لعمليات التأجير المختلفة.

12. متطلبات العرض والإفصاح الخاص بمعالجة الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية

حدد المعيار أسس وإجراءات تطبيق طريقة حقوق الملكية عند معالجة الاستثمارات بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح المتعلقة بها؛ وتستخدم الطريقة إذا كان هناك تأثير مهم للمنشأة على منشأة أخرى دون الوصول إلى شروط السيطرة، كما حددت في معيار توحيد القوائم المالية، ويقصد بالمعيار التأثير المهم الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة لتملك 20% فأكثر من إجمالي حقوق الملكية أو توافر شروط واضحة في التأثير على قرارات المنشأة، سواء من خلال التمثيل في مجلس الإدارة أو التأثير على خططها وإستراتيجياتها أو وجود معاملات تجارية ذات أهمية نسبية عالية تؤثر على القرارات في الشركة المستثمر فيها.

ويتطلب المعيار أن يتم عرض الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية في بند مستقل ضمن مجموعة الأصول غير المتداولة، وإظهار ما يخصص للمنشأة في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها كبند مستقل في قائمة الدخل وعرض الخسائر الدائمة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات في قائمة الدخل حال حدوثها. ويلزم المعيار أن يتم الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة والأسباب التي حالت عن عدم استخدام طريقة حقوق الملكية عند تخطي الاستثمار 20% من حقوق ملكيتها، بالإضافة إلى اسم المنشأة ونسبة الاستثمار والقيمة العادلة لكل استثمار في تاريخ إعداد القوائم المالية، و أي تغيرات حدثت خلال الفترة في هيكلة رأس مال الشركة المستثمر فيها.

13. متطلبات العرض والإفصاح عن الأصول غير الملموسة

حدد المعيار في فقرته رقم (129) الأصل غير الملموس بذلك الأصل غير النقدي الذي ليس له وجود مادي وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات والمنافع في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي كتكاليف التأسيس والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر والامتياز وغيرها. ويقضي المعيار (فقرة 122) أن يتم عرض مثل هذه الأصول كمجموعة في قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة، ويظهر بالتكلفة المعدلة بالاستنفاد، أما مصاريف التأسيس فتظهر بشكل مستقل في قائمة الدخل ضمن العمليات المستمرة، كما يلزم المعيار (فقرة 125) أن يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بالأصول غير الملموسة وكذلك التغيرات في قيمتها الدفترية بما في ذلك رصيد أول المدة وآخرها والإضافات والاستبعادات والعمر المحدد لكل أصل.

14. متطلبات العرض والإفصاح عن الإعانات والمنح الحكومية

حدد المعيار الصادر في 2003/7/12م أسلوب عرض الإعانات الحكومية بأن تدرج في قائمة الدخل كبند مستقل، وإذا تم تحصيل إعانات بشكل مقدمات تدرج كإيرادات مؤجلة، كذلك الإعانات المستحقة تظهر في قائمة المركز المالي كبند مستقل أيضاً؛ ويتم تبويب التدفقات النقدية المحصلة ضمن مجموعة الأنشطة

التشـغيلية في قائمة التدفق النقدي، أما إذا كانت في شكل توزيعات أرباح فتعرض ضـمن مجموعة الأنشـطة التمويلية. أما المنح الحكومية فيتم إدراجها كأصول في قائمة المركز المالي في بند مسـتقل على شـكل مجموعات تحتوي الأصول الممنوحة بشـكل مطلق أو مشـروط أو مقيدة، ويلزم عرضـها بصـافي قيمها الدفترية بعد خصـم مجمع اسـتهلاكها؛ ويلزم إدراج المنح المطلقة والمقيدة ضـمن بنود حقوق الملكية بشـكل مستقل. أما المشروطة فتدرج ضـمن الخصوم إلى أن يتم إزالة قيد شـروطها وتعامـل كالمنح الأخرى؛ ويتطلـب المعيار (فقرة 135) أن يتم الإفصـاح عن السياسـة المحاسـبية لمعالجة الإعانات والمنح الحكومية مع توضـيح تفصيلي لطبيعتهـا وشـروطها وحركة حسـاباتها ومكونات أرصـدتها وكذلـك أي تغيرات جوهرية في شروطها سواء مقيدة أو مشروطة.

15. متطلبات العرض والإفصاح لقيمة هبوط الأصول غير المتداولة

يقصد بخسارة الهبوط كما حددها المعيار الصادر في 2007/4/15م في فقرته (158) مبلـغ الزيـادة في القيمة الدفترية للأصـل عن القيمة القابلة للاسـترداد وتدرج تلك الخسـارة في بند مسـتقل في قائمة الدخل ضـمن الدخل من الأعمال الرئيسـة؛ ويتطلـب المعيـار أن يتم الإفصـاح عن السياسـات المحاسـبية لمعالجة الخسـائر وكذلك الإفصاح عن فئات الأصول الرئيسة المتأثرة بالهبوط والأحداث والظروف التي أدت إلى تلك الخسـائر، وأسـلوب تحديد قيمة اسـترداد الأصـول سواء أكانت سـوقية أم معتمدة على أساس صافي التدفقات النقدية، وفي الأخيرة يلزم تفصـيل مكونات أنموذج التقييم بما في ذلك المدد المستقبلية وسعر الخصم ووصف كامل لسوق تلك الأصول وكل افتراض تم لبناء ذلك النموذج بالتفصيل.

ثانياً: متطلبات العرض والإفصاح الفتري

صـدر معيار التقارير المالية الأولية في 1999/6/1 ليحـدد متطلبات القياس والعرض والإفصاح للتقارير الأولية للمنشآت الهادفة للربح التي تعد تقارير مالية أولوية بغض النظر عن حجمها وشـكلها النظامي. ويقصد بالقوائم المالية الأولية كمـا حددها المعيـار (فقرة 128) تلك القوائم التي تصـدرها المنشـآت عن فترة زمنية تقل عن سنة مالية كاملة.

وهناك طريقتان أساسيتان لإعداد القوائم المالية الفترية. إما طريقة تكامل الفـترات التي تعتبر كل فترة أولوية جزءاً متمماً لباقي الفترات المالية، أو طريقة استقلالية الفترة المالية، حيث تعتبر الفترة المالية، كما في القوائم المالية السنوية، فـترة مالية مسـتقلة بذاتها تماماً عـن باقي الفترات الأولية الأخـرى للعام المالي الواحـد؛ ويتـم في طريقة الاسـتقلالية العمل علـى معالجة الأحـداث المالية لتلك الفترة باسـتقلال تام عن مسـارها خلال العام، ولذا فإن قياس صـافي الأصـول والتغيرات فيها خلال الفترة تتم بمعزل عن صـافي الأصـول وتغيراتها في الفترات اللاحقة أو السـابقة أو العام المالي بأجمله؛ حيث يتم قياس الأصـول والخصـوم كما لو أنها تخص تلك الفترة، وأن التغيرات فيها من إيراد ومصـروفات ومكسب وخسـارة يتم قياسـها على أسـاس أنها تحقق الفكرة. أما طريقة التكامل فتعالج التغيرات في صافي الأصول على أساس أنها سنوية يتم توزيعها على الفترات.

ولعل الفرق بين الطريقتين يكمن في فلسفة القياس ذاته، فكما علمنا أنه كلما قلـت فترة القياس المحاسـبي أدى ذلـك إلى زيادة واقعية للقياس مما يزيد من عشـوائيته، ومن ثم يقلل من موضـوعيته؛ ولذا فلقد أخذ المعيار السعودي بطريقة التكامل؛ لكونها توزع التقديرات المحاسبية على كامل السنة المالية، أي أخذ جميع العوامل المؤثرة خلال العام في الاعتبار، بدلاً من قصـرها على الفترة ذاتها، ومع وجاهة الأسباب التي أدت إلى اختيار تلك الطريقة، إلا أنها في الواقع العملي تؤدي إلى اسـتخدام فرضيات أحياناً تكون عشوائية قد تؤدي إلى تضليل المستفيد خلال الفترة، وكما نعلم في وقتنا الحاضـر أهمية المعلومة، وتأثيرها المباشر على أسواق المـال، فقد يؤدي اسـتخدام طريقـة التكامل إلى إعطاء مديري الشـركة وسـيلة إضافية لإدارة الأرباح بما يتلاءم مع رغباتهم، وقد يكون هناك إجحاف حق بعض المستفيدين عند اتخاذ القرار الاستثماري، معتمداً على معلومات مبنية على أساس تقديري أو عشـوائي، وفي نفس الوقت فإن الأخذ بطريقة الاستقلالية، على الرغم مـن فائدة معلوماتـه، لكونها تعكـس واقع الأحـداث والعمليـات والظروف خلال الفترة نفسها، إلا أنها أسلوب مكلف، يحتاج إلى إمكانيات تكنولوجية وبشرية، كما قد تصل مهما حاولنا أيضاً إلى مستوى عشوائية التوزيع ذاته في أسلوب التكامل.

ويتطلب المعيار عند إعداد القوائم المالية الأولية تطبيق أهداف ومفاهيم المحاسبة، وكذلك تفاصيل معايير القياس والعرض والإفصاح العام إلا أنه استثنى من ذلك المصاريف الإدارية، حيث يتم احتسابها سنوياً ويتم توزيعها على الفترات المالية الأولى باستخدام أساس منطقي، كذلك عند قياس تكلفة البضاعة المبيعة وتحديد قياس المخزون، فأجاز تقدير تكلفة المبيعات والمخزون في نهاية الفترة باستخدام طريقة معدل الربح بدلاً من الجرد الفعلي، وكذلك عدم إثبات الانخفاضات في قيمة المخزون خلال الفترة إذا كان ذلك مؤقتاً ويتوقع زوال أثره خلال العام المالي؛ بالإضافة إلى تأجيل إثبات الانحرافات في التكاليف الصناعية إلى نهاية العام المالي إذا لم يكن أثرها واقعاً وحالاً خلال الفترة.

ويتطلب المعيار (فقرة رقم 116) أن يتم عرض ثلاث قوائم مالية مع إيضاحاتها بدلاً من القوائم الأربعة المعروفة، فيلزم أن تشمل القوائم المالية الأولية قائمة المركز المالي والدخل والتدفق النقدي؛ وأن تشمل بيانات للمقارنة مع الفترات المالية المناظرة لها. أما الدخل فيلزم أن يتم عرض بيانات الفترة الحالية مقارنة ببيانات الفترة المناظرة لها من السنة المالية السابقة، وكذلك البيانات المالية من بداية السنة الجارية حتى نهاية الفترة.

أما الإفصاح فإن (فقرة 121) أوجبت سرد السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية الأولية، وتوضيح أي اختلافات عن السياسة المحاسبية لإعداد القوائم المالية السنوية؛ بالإضافة إلى الإفصاح عن الآثار المهمة والتغيرات المحاسبية، وشدد المعيار على ضرورة الإفصاح عن قيمة الإيرادات والمصروفات الموسمية وأثرها الإجمالي السنوي؛ حيث شدد على ضرورة إيراد عبارة تشير إلى أن نتائج الفترة الأولية قد لا تمثل مؤشراً دقيقاً للناتج العام، ولعل العبارة الأخيرة من متطلبات الإفصاح تعطي انطباعاً بالعشوائية الملازمة لإعداد تلك القوائم، على الرغم من أهمية إعدادها.

ثالثاً: متطلبات الإفصاح القطاعي

يقصد بالإفصاح القطاعي تزويد المستفيد من القوائم المالية بمعلومات أكثر تفصيلاً عن قطاعات الشركة ولعناصر محددة من تلك القوائم بعد انطباق شروط محددة، وتتردد الشركات وخاصة في الدول حديثة التطبيق لمعايير المحاسبة في نشر مثل هذه المعلومات؛ خوفاً على سرية نماذج أعمالها؛ لذا يلزم تحديد الخط الفاصل بين المعلومات المطلوبة لمتخذي القرار الاقتصادي وبين تلك التي تؤثر بشكل سلبي على أنموذج أعمال المنشأة؛ ويلزم المعيار في فقرتيه (109-111) المنشآت بالإفصاح عن معلومات محددة لكل قطاع تشغيلي إذا بلغ إيراد القطاع 10% من إجمالي إيرادات المنشأة، أو إذا بلغت القيمة المطلقة لربح القطاع أو خسارته 10% أو أكثر من مجموع أرباح القطاعات الرابحة أو مجمع الخسائر للقطاعات الخاسرة؛ أو إذا بلغت الأصول المخصصة للقطاع 10% أو أكثر من إجمالي الأصول المخصصة للقطاعات على مستوى المنشأة؛ وأتاح المعيار للمنشآت تجميع أكثر من قطاع لتشكل قطاع واحد، خاصة إذا كانت متشابهة في المنتجات أو الخدمات أو العملاء أو البنية النظامية؛ ويلزم المعيار أن يتم التنويه في إيضاحات القوائم المالية عن أي تغيير في القطاعات، وألا يقل تقسيم القطاعات عن أقل من 75% من إجمالي الإيرادات، وألا تجمع إيرادات أكثر من قطاع لحين الوصول إلى هذه النسبة، كما يحث المعيار على عدم زيادة القطاعات عن عشرة قطاعات.

ويقضي المعيار من (117-121) بضرورة الإفصاح القطاعي ليشتمل:

- وصفاً للأسس المستخدمة في تحديد القطاعات، ونوع منتجاتها وإيراداتها.
- أرباح وخسائر وإجمالي أصول كل قطاع بما في ذلك الإيرادات مع أطراف خارج القطاع وبين القطاعات وإيرادات ومصروفات التمويل والاستهلاك والبنود غير العادية والاستثنائية.
- إجمالي الاستثمارات التي تمت معالجتها بحقوق الملكية وكذلك إجمالي الإضافات للأصول غير المتداولة المستخدمة في القطاع.

- التسويات المتعلقة بإجمالي الإيرادات والأرباح والخسائر والأصول لكل قطاع وأي بنود مهمة تراها الإدارة.
- السياسة المحاسبية لتحديد أسس المعالجات المحاسبية للعمليات المتداخلة بين القطاعات وكذلك قواعد التوزيع بين تلك القطاعات إيراداً ومصروفاً.

كما يقضي المعيار أيضاً (125-127) بأنه يلزم على المنشأة، حتى ولو لم تنطبق عليها أسس الإفصاح القطاعي أن تفصح عن:

- الإيرادات من العملاء لكل منتج أو خدمة.
- المعلومات الجغرافية عن الإيرادات والأصول غير المتداولة.
- إجمالي الإيرادات من العملاء الخارجيين الذين تزيد نسبة ما يتحقق منهم من إيراد عن 10% من إجمالي إيرادات المنشأة.

ونورد فيما يلي أنموذجاً للإفصاح القطاعي لشركة سابك بالإيضاح رقم (23) المرفق بالقوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في 2007/12/31م، وكذلك الإيضاح رقم (27) المرفق بالقوائم المالية لشركة نادك للعام المالي المنتهي في 2007/12/31م.

قطاعات الشركة

تتكون الشركة من قطاعات الأعمال الرئيسة الآتية:

- قطاع البتروكيماويات: يشتمل على الكيماويات الأساسية، والوسطيات، والبوليمرات، والبلاستيكيات ذات الأداء العالي ومنتجات الأسمدة.
- قطاع المعادن: يشتمل على منتجات الحديد والصلب واستثمارات في شركات إنتاج الألمنيوم.
- المركز الرئيس: يشتمل على عمليات المركز الرئيس، ومراكز الأبحاث التقنية.
- لا توجد أي إيرادات متداخلة جوهرية بين قطاعي البتروكيماويات والمعادن.

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2007م

	قطاع البتروكيماويات بآلاف الريالات السعودية	قطاع المعادن بآلاف الريالات السعودية	المركز الرئيس بآلاف الريالات السعودية	الإجمالي بآلاف الريالات السعودية
2007 م	109.797.830	10.700.868	5.705.706	126.204.404
الربح الإجمالي	41.657.401	3.331.588	2.961.187	47.950.176
الربح الصافي	20.330.637	2.702.695	3.988.940	27.022.272
مجموع الموجودات	176.685.837	17.827.898	61.733.546	256.247.281
مجموع المطلوبات	75.453.972	5.687.950	40.609.087	121.751.009
2006م				
المبيعات	74.066.639	7.611.579	4.649.644	86.327.862
الربح الإجمالي	31.843.849	1.975.616	1.408.557	35.228.022
الربح الصافي	17.247.124	1.725.077	1.321.741	20.293.942
مجموع الموجودات	106.616.223	16.205.783	43.766.814	166.588.820
مجموع المطلوبات	280.078..32	6.267.450	6.267.450	66.098.583

تشكل الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الأولية الموحدة

يتركز الجزء الأكبر من الموجودات التشغيلية لسابك في السعودية. إن الأسواق الرئيسة لمنتجات (سابك) من البتروكيماويات هي أوروبا وأمريكا والشرق الأوسط ودول آسيا الباسيفيك، وحيث إن أنشطة الشركة تتركز في السعودية، فإن مبيعات قطاع المعادن تتركز بشكل رئيس، في السعودية ودول مجلس التعاون الأخرى.

إيضاح (27): البيانات القطاعية لشركة نادك

تدار الشركة من خلال قطاعين رئيسين وتتمثل أنشطتها الرئيسة في الإنتاج الزراعي والتصنيع الغذائي، بالمليون ريال (ريال سعودي)

البيـان	قطاع التصنيع الغذائي		قطاع الإنتاج الزراعي		الإجمالي	
	2007 ريال سعودي	2006 ريال سعودي	2007 ريال سعودي	2006 ريال سعودي	2007 ريال سعودي	2006 ريال سعودي
المبيعات	761	586	322	266	1.083	852
مجمل الربح	278	246	120	80	398	326
إجمالي الأصول	941	572	753	654	1.694	1.226

بلغت قيمة الأصول المشتركة التي تخدم القطاعين (206 مليون ريال ديسمبر 2007م، مقارنة 174 مليون ريال ديسمبر 2006م) وهي متمثلة في أصول إدارة التشغيل والخدمات والإدارة العامة.

رابعاً: احتساب ربحية السهم وعرضه والإفصاح عنه

يعتبر معيار ربحية السهم أحدث المعايير التي أصدرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، إذ صدر في 2007/6/23م، على أن يتم تطبيقه وفقاً للفقرة رقم (156) من المعيار على القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية بعد صدوره، أي ابتداءً من القوائم المالية الأولية المنتهية بتاريخ 2007/9/30؛ ويلزم المعيار بصفة عامة بضرورة تحديد ربحية السهم من الأنشطة الرئيسة وصافي الدخل.

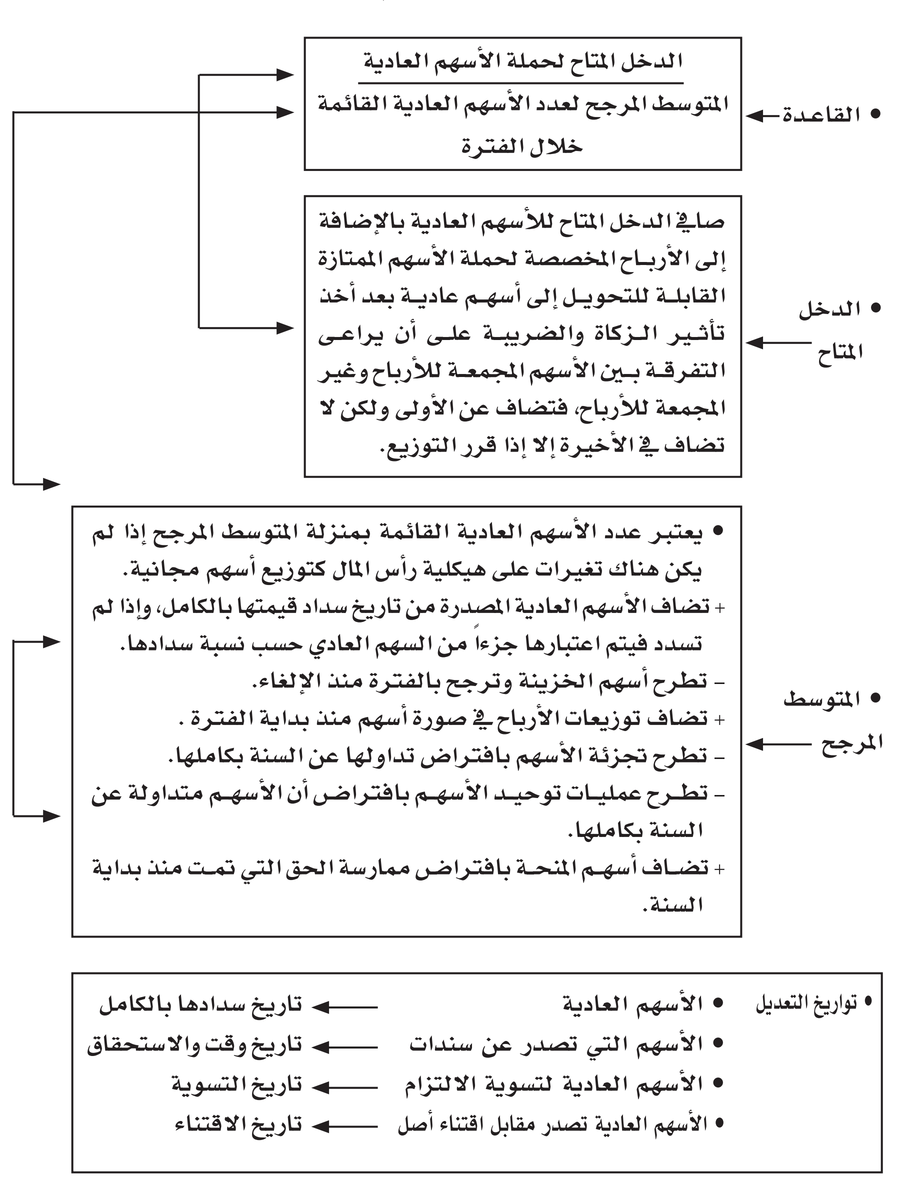
ويقسم المعيار إلى جزأين أساسيين، الأول خاص بأسلوب احتساب ربحية السهم الأساسي أو المخفضة، والثاني خاص بأسلوب عرضه في القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح.

1. أسلوب احتساب ربحية السهم

يفرق المعيار بين أسلوب احتساب ربحية السهم الأساس، وذلك بالنسبة للمنشآت ذات هيكل رأس المال البسيط وبين ربحية السهم المخفضة لتلك المنشآت ذات رأس المال المركب، والأولى تشمل تلك المنشآت التي يتكون رأسمالها من أسهم عادية، أما الثانية فتشمل تلك المنشآت المصدرة لأوراق مالية (كالسندات أو الأسهم الممتازة) ولها الحق في تحويلها إلى أسهم عادية.

ويوضح الشكل الآتي إجراءات احتساب ربحية السهم العادي والمخفض، كما حددتها فقرات المعيار.

احتساب ربحية السهم الأساس



• الأسهم العادية تصدر مقابل الحصول على خدمة	←	تاريخ الحصول على الخدمة
• الأسهم العادية مقابل ممتازة	←	تاريخ التحويل
• الأسهم العادية مقابل شراء حصة في شركة	←	تاريخ الاقتناء

احتساب ربحية السهم المنخفض

• القاعدة ←

الدخل المتاح لحملة الأسهم العادية + أرباح الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى عادية + فوائد السندات والصكوك القابلة للتمويل الصافية من تأثير الزكاة والضريبة

المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة + الأسهم المحتملة المعادلة للأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم عادية

• الدخل المتاح ← صافي الدخل المتاح للأسهم العادية بالإضافة إلى الأرباح المخصصة لحملة الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية بعد أخذ تأثير الزكاة والضريبة على أن يراعى التفرقة بين الأسهم المجمعة للأرباح وغير المجمعة للأرباح، فتضاف عن الأولى ولكن لا تضاف في الأخيرة إلا إذا قرر التوزيع.

• المتوسط المرجح ←

- تمثل متوسط الأسهم العادية خلال الفترة بالإضافة إلى احتمالية تحويل الأوراق المالية الأخرى إلى أسهم عادية.
- يراعى قواعد احتساب المتوسط المرجح لسهم الأساس.
- يفترض أن عملية التحويل أو احتمالها تم في بداية الفترة المالية وذلك بضرب الأسهم المحتمل إصدارها مقابل الأوراق المالية في معدل التحويل لكل نوع.
- تعالج احتمالية تخصيص اسم الخزينة بالفرق بين سعر سوقها والسعر المحدد مقسوماً على سعر السوق ومضروباً في عدد شهادات الحق.

تعالج كل حالة من حالات التخصيص بشكل مستقل وليس بإجمالياتها.

• تواريخ التعديل

• الأسهم العادية	←	تاريخ سدادها بالكامل
• الأسهم التي تصدر عن سندات	←	تاريخ الوقف والاستحقاق
• الأسهم العادية لتسوية الالتزام	←	تاريخ التسوية
• الأسهم العادية تصدر مقابل اقتناء أصل	←	تاريخ الاقتناء
• الأسهم العادية تصدر مقابل الحصول على خدمة	←	تاريخ الحصول على الخدمة
• الأسهم العادية مقابل ممتازة	←	تاريخ التمويل
• الأسهم العادية مقابل شراء حصة في شركة	←	تاريخ الاقتناء

2. متطلبات العرض والإفصاح

حـددت الفقـرات (127–130) من المعيـار متطلبات عرض ربحية السـهم بأن يشـمل ربحية السـهم الأساس والمخفضـة (إن وجدت) لكل من الدخل من الأنشطة المسـتثمرة وصافي الدخل في صـلب قائمة الدخل للفترة ولجميع الفترات المعروضة؛ وأعطى المعيار الخيار في عرض ربحية السهم الأساس والمخفضة لباقي عناصر قائمة الدخل صلباً أو إيضاحاً، كما لا يجوز أن يتم تعديل ربحية السهم بأحداث لاحقة.

ويلزم المعيار في فقرتيه (131–133) أن يتم الإفصـاح عن أسـلوب احتساب المتوسـط المرجح لربح السهم الأسـاس أو المخفض وكذلك صافي الدخل وتسوياته (إن وجدت) بالإضافة إلى عدد ونوعية الأسهم المحتمل إصدارها وكذلك الأدوات المالية التي قد تكون مخفضة لربحية السهم، كما يلزم المعيار ضرورة الإفصاح عن العمليات التي تحدث بعد تاريخ قائمة المركز المالي ولها علاقة بتغير هيكلة الأسهم العادية، سواء إصدار أسهم عادية أو خزينة أو منحة أو غيرها من الإصدارات، إذ يتاح للمسـتفيدين اتخاذ القرار الاقتصادي الرشـيد، بالإضافة إلى شروط عقود الإصدار الجديدة.





القِسم السّابع

الفضائح المالية ورياح التغيير

مقدمة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تغيراً هيكلياً في اقتصاديات الدول الغربية، وذلك بسيطرة التكنولوجيا على كافة مناحي الحياة، وتنامي الاستثمار في هذا القطاع بشكل مذهل، وتقدّم على الاستثمار في القطاعات الكلاسيكية كالصناعات الأساسية التي شكلت العصب الأساسي للاقتصاد في الدول الغربية منذ الثورة الصناعية، ولقد مثل هذا القطاع في بداية عام 2000م أكثر من ثلث الدخل القومي لبعض الدول.

ونتيجة لاستثمار القطاع الخاص الهائل في مجال التكنولوجيا، وكذا عمليات الشراء والاندماج بين الشركات، وتحويل آلاف الشركات الخاصة إلى شركات مساهمة، فقد تعدلت هيكلية عناصر قائمة المركز المالي لتلك الشركات، بحيث مثلت الأصول غير الملموسة جزءاً مهماً من أصولها وطغت في قيمها على الأصول الملموسة. ولقد نشأ مع هذه الحالة مشكلة تقييم الأصول غير الملموسة، حيث إن الحقوق الفكرية والشهرة تُمثل جزءاً كبيراً من قيمها العادلة. ولقد تُرك تحديد القيمة، إما لسعر الشراء وفقاً لمقتضيات التبادل الحر، أو للتقدير المهني، هذا وذاك أدى إلى تضخم هائل في تقييم الأصول، ومن ثم تضاعف القيم الرأسمالية لتلك الشركات، الذي بدوره أثر على أسعار أسهمها في الأسواق المالية. واعتبر كثيرون أن لهذه الظاهرة ما يبررها، حيث إنه استثمار في المستقبل وليس في الماضي. بالإضافة إلى تسابق البنوك والمؤسسات المالية في اختراع أدوات مالية معقدة لإقراض تلك الشركات، سواء القائم منها أو تحت التأسيس، وكذا ضمان طرح أسهم شركات التكنولوجيا للاكتتاب العام، وقد أدى هذا الجو العام إلى فضائح مالية عدلت وجه المهنة آنذاك، ومازالت آثاره حتى وقتنا الحاضر حول العالم وستؤثر عليها في المستقبل. بالإضافة إلى تعاظم أدوات الإقراض واختراع

أســاليب مالية معقدة لتقييمه، في ظل فرضـيات لا تمت لواقع الحال بصلة، وهذا في الواقــع ما حدث في الأزمة الماليــة التي يمر بها العالم حالياً (أزمة الرهن العقاري)، التي بدأت في منتصف عام 2007م، بحيث عجز المقترض عن الوفاء، وتضمنت أصول الممول بأوراق لا قيمة لها، وأضحت القوائم المالية لبعض المؤسسات المالية مضللة.

وســوف نتطرق في هذا القســم لثلاثــة أمثلة مــن الواقع العملــي، أولها: عن فضيحة إفلاس شركة إنرون العملاقة في مجال الطاقة في السوق المالي الأمريكي، وثانيها: عن المعالجات المحاســبية الخاطئة التي اُســتخدمت لتلميع صــورة شركة زيروكس الصناعية في الأسواق المالية، وأخيراً: أزمة الرهن العقاري (2008). كما أن هذا القســم يتضمن ما أدى إليه الضــغط الشعبي على الساسة للتدخل وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في أمريكا والذي سرى أثره في شتى أنحاء العالم، ومــن ثم يُختم القســم بموقــف المهنة من هذه التغــيرات والذي يؤكــد أن أهداف معايير المحاســبة بــدأت في التغير لتحقيق أهداف من ضــمنها قدرتها على عكس قياس وإفصاح محاسبي يُساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة من خلال توفير معلومات آنية وموثوقة.





الفصل التاسع عشر

الفضائح المالية وأزمة الرهن العقاري

أولاً: إنرون مثال للفضائح المالية (Enron)

يوالي السوق المالي الأمريكي، وخاصة نازداك في الارتفاع خلال السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين، مما أدى إلى ارتفاع أسهم بعض الشركات مئات الأضعاف، وخاصة في قطاع التكنولوجيا، وأصبح التحليل الفني المعتمد على نماذج رياضية هو السائد والمسير للسوق، دون الاهتمام بالمعلومات المالية إلا في حالة عكسها للحالة التي يتبناها المحللون الفنيون. وساعد هذا التوجه في إتمام عمليات الشراء والاندماج بأسعار خيالية، وعكس تلك الأسعار في القوائم المالية للشركات. وفي ظل هذه الفوبيا المالية، انهار السوق المالي فجأة، وانكشف المغطى، حيث لا يصح إلا الصحيح، فانهارت شركات عالمية عملاقة في كافة القطاعات الاقتصادية شملت شركات التكنولوجيا والخدمات والاتصالات وكذلك شركات الصناعات الكلاسيكية. بدأ مسلسل الفضائح المالية الكبرى بإفلاس شركة، إنرون العملاقة في مجال الطاقة وشركة وورلدزكم في قطاع الاتصالات وغيرها. وتجاوز سعر سهم الأولى 90 دولاراً والأخرى 150 دولاراً، وبين عشية وضحاها فقدت الشركة ثقة دائنيها وملاكها والمجتمع المالي وتداعت أسعار أسهمها إلى أقل من دولار، وتم إعلان إفلاسهما، وفقد ملايين المستثمرين سواء في أمريكا ودول أخرى جلّ مدخراتهم، كما أفلس كثير من صناديق الادخار، وأثرت تلك الفضائح على كافة أفراد المجتمع وطبقاته

يُشخص «Thomas» [1] حالة السوق في ذلك الوقت بحالة الهلع المالي، حيث يبدو من التحليل البسيط أن جشع الأفراد بشكل فردي وجماعي ولّد حالة من الفوبيا المالية وتعنت من قبل مديري الشركات لاستفادتهم المعنوية والمادية من ارتفاع أسهم الشركات؛ لكون جلّهم يملك أسهماً في تلك الشركات سواء مباشرة أو من خلال المشاركة في الأرباح، أو من خلال استلام تعويضات تعتمد على تحقيق الأرباح أو تنامي سعر السهم السوقي. وكان من شبه المستحيل إقناع جميع الأطراف والمحللين الماليين وموظفي الشركة ومديريها، بل حتى موظفي الحكومة أن ما يجري لا يمكن تصديقه، بل اندفع الجميع بشكل جنوني إلى الشراء وتشجيعه بكافة وسائل

الإعلام. وأصبح الصوت العاقل والمحلل المالي المستقل صوتاً نشازاً لا يُسمع إلا نفسه، وتبارى الجميع بوصف هذه الشركة (إنرون) بكنز مالي لا ينضب. وفي نفس الوقت كان مديرو الشركة مستمرين في اتخاذ القرارات الاقتصادية الخاطئة والخاسرة، بل تعنتوا في استخدام نماذج أعمال غير مجدية من الناحية الاقتصادية. ولتغطية أخطائهم ولإقناع أنفسهم بأن ما يجري هو عين الصواب، لجؤوا إلى المحاسبة كوسيلة لإخفاء أخطائهم، وساعدهم في ذلك مراجع حسابات الشركة سواءً بالتغاضي عن الممارسات الخاطئة أو عن طريق إرسال تأكيدات مغلوطة حول سلامة إنشاء وحدات تابعة للشركة، قام المراجع بنفسه بترتيب إنشائها عن طريق عقود استشارية مع نفس الشركة؛ كما أن عدم وضوح معايير المحاسبة وتعدد خيارات القياس والإفصاح أتاحت للمديرين والمراجعين فرصاً جيدة للاستمرار في مسلسل إخفاء الحقائق، وذلك لعدم وجود معايير دقيقة لتحديد قيم الأصول غير الملموسة وكذا الأدوات المالية المعقدة، بل اقتصرت المعايير على بيان ضرورة الإفصاح الكامل عن أسلوب التقييم بغض النظر عن النتيجة كما أن المديرين استغلوا ما يعرف بـ «الوحدة المحاسبية لأغراض خاصة» ، «spe» ، في دفن خسائر الشركات، ومن ثم المطلوبات العادية والمحتملة في القوائم المالية لتلك الشركات، واستطاعوا تلميع القوائم المالية، وتقديم الوعود الواحدة تلو الأخرى بأن مستقبل تلك الشركات في ازدهار، كل هذا تحت سمع وبصر مراجعيها Arthur Anderson، وتشجيع ومؤازرة المحللين الماليين، بالإضافة إلى دعم مديري المحافظ المالية الكبرى؛ خوفاً من انهيار الشركة، ومن ثم انهيار قيم محافظهم، ومما زاد الطين بلة عدم تدخل هيئة الأسواق والأوراق المالية (Sec) في الأمر إلا بعد فوات الأوان.

هل ما حدث كان سقوطاً لنموذج الأعمال لشركة إنرون أم كان تلاعباً في المعالجات المحاسبية لغرض إخفاء الغش والخطأ والتلاعب؟

تتلخص مراحل علو كعب العملاق (إنرون) خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين وانهياره في بداية هذا القرن، وكذلك انعكاسات

حالـة هذه الشـركة وغيرها على المهنة وبنـاء معايير المحاسـبة في محطات العلو والانهيار الآتية[2]:

1. أدى إلغاء القيود الفيدرالية على امتياز اسـتخدام أنابيب الغاز المنتشـرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985م، إلى تزايد عمليات اندماج الشركات الصـغيرة والمتوسـطة التي تعمل في مجال الطاقة، وذلك لغرض الاستمرار والبقاء في سوق تنافسي مع تهاوي أسعار النفط. ومن بين تلك الاندماجات اندماج شـركة (Houston National Gas) وشـركة (Inter North) لتكوين شركة جديدة تسمى (Enron) للطاقة.

وأدى فقدان الشركة الجديدة لحقوق الامتياز في أنابيب نقل الغاز وكذا دفعها مبالـغ طائلة لإتمام عملية الاندمـاج من خلال الإقراض المباشـر إلى إعادة بناء أنموذج أعمالها من شركة لتزويد الطاقة إلى «بنك للغاز» أو بمعنى آخر وسـيط بين مولد الغاز وشـركات توزيعهـا. ولقد نجح هذا النمـوذج نجاحاً هائلاً، حيث أضـحت هذه الشـركة مصـدراً مهمـاً للموزعين بأسـعار ثابتة وعميلاً موثوقاً فيه للتعاملات. ولقد بعث هذا النموذج بالتفاؤل في بيئة العمل داخـل الشـركة وخارجها. حيث بـدأت في أول عام لها بتحقيـق أرباح خيالية وارتفاع في قيمة أسهمها في سوق الأوراق المالية.

لقد كان لنجاح هذا النموذج أثر في تطبيقه على نطاق واسـع، حيث شـمل مصـادر الطاقة الأخرى كالكهرباء، كما أن الشـركة نجحت في استقطاب أنبغ الكوادر البشـرية في أمريكا، حيث تحولت من شـركة متخصصـة في الطاقة إلى «بيت للتبادل»، «Trading House» وتم استبدال الحرس القديم ذوي الخـبرات المتراكمـة في مجـال الطاقة بمديرين ماليـين ذوي خبرات بنكية ومالية، حيث بدؤوا في اختراع أدوات مالية معقدة للاتجار والاستثمار والاقتراض من خلال عقود البيع المستقبلية «Future Contracts» بين بائعي الطاقة ومسـتخدميها. كما أُسـس قطاع مهم في مجـال الطاقة طغى عليه الجانـب المالي بدلاً مـن الجانب الحقيقي المتمثل في إنتـاج الطاقة وبيعها.

وتنامى عدد الوسطاء، بحيث أصبحت العقود المستقبلية أداة مالية قابلة للتداول.

2. تلقى المجتمع المالي هذه الشركة الجديدة بكل ترحاب، وتعززت سمعتها المالية وتهافتت البنوك والبيوت المالية على إقراضها دون النظر لأصولها مادام أن نموذج أعمالها كان ناجحاً. حيث أصبحت الشركة مسيطرة على تجارة الغاز في أمريكا الشمالية وبعض دول العالم النامية والمتقدمة. وكادت تكون في نهاية التسعينيات الميلادية من القرن العشرين المصدر الوحيد والأساس للبائع والمشتري، كما أنها استطاعت أن تقنع سياسيي أمريكا بتطبيق تجربة الغاز لتشمل قطاع الكهرباء، ولذا أصدر الكونجرس الأمريكي قراراً بتحرير امتيازات الكهرباء، وبدأت الشركة تتجه كذلك في شراء بعض الشركات المنتجة للكهرباء والموزعة لها. بحيث أصبحت تتحكم في أسعار الطاقة وخاصة في ولاية كاليفورنيا. وزاد من تأثيرها أن السياسيين والماليين اعتبروها أعظم حدث مالي خلال ذلك القرن. ولقد تضاعفت إيرادات الشركة، ومن ثم أرباحها إلى مبالغ خيالية، واتسع نشاطها لتكون وسيطاً للتجارة في كل ما يمكن شراؤه وبيعه، وذلك من خلال العقود المستقبلية، بدءاً من التعاقد على شراء وبيع الحديد إلى النحاس والمياه وقطع الغيار وغيرها.

3. لعل أهم خطوة لتطوير أنموذج الأعمال اتخذها مديرو الشركة يكمن في بناء أكبر مركز آلي للتداول في العالم عام (1999م) وذلك بتأسيس شركة تابعة سميت «Enron Online» وطرح أسهمها للاكتتاب العام. حيث تم تداول أكثر من 335 بليون دولار في العام اللاحق. مما استدعى الشركة إلى توسيع استثمارها في التنمية بشكل كبير، وارتفعت أسهم الشركة من 10 دولارات إلى 90.5 دولاراً في بداية أغسطس عام 2000م، وأعطيت أعلى تقييم من قبل البيوت المالية الشهيرة، حيث أشار محللو مجلة Fortune ذائعة

الانتشار والاحترام، بأن الشركة تُعتبر آنذاك أهم وأفضل شركة في العالم. وأنها تمثل مستقبل الاقتصاد الأمريكي والعالمي وسيضطر الجميع إلى التعامل معها على المستوى الفردي والمؤسساتي لبناء صفقاتهم التعاقدية. واستفادت هذه الشركة من هذه السمعة بمضاعفة الاستثمار، واعتبر مديروها معجزة القرن وعوملوا من قبل الإعلام كالفنانين والمبدعين.

4. تمثل المشتقات المالية المقعدة Derivatives التي اخترعها مديرو الشركة نقلة نوعية ذكية في مجتمع التجارة، وخاصة في مجال الطاقة، إلا أن المعالجة المحاسبية لمثل هذه الأدوات عملية معقدة تقتضي بناء أسعارها العادلة على كثير من الفرضيات كلها، خاضعة للحكم الشخصي مما استدعى مجلس معايير المحاسبة المالية (Fasb) إلى دراسة الموضوع لتحديد أسس القياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمثل هذه الأدوات، وتوصل المجلس إلى قناعة تامة بصعوبة بناء معادلة موحدة وأساس دقيق يمكن من خلاله تحديد أسس قياس محاسبي موحدة لتلك الأدوات، وذلك لتعددها وتعقيد شروطها وارتباط أسعارها بعوامل متعددة مستقبلية. ولذا تُرك لمديري الشركة ومحاسبيها ومراجعيها تحديد القيم العادلة لكل أداة على حدة بناءً على ما تحويه من شروط، واشترط المجلس أن يتم الإفصاح الكافي عن الافتراضات والأسس التي تُبنى عليها القيمة العادلة لكل مجموعة من الأدوات على حدة. وهذا ما تم فعلاً وذلك باستخدام ما يُعرف بمؤشر محاسبة السوق (Mma) Mark To Market Accounting. الذي تم بموجبه إعادة تقييم الأدوات المالية القائمة سواء أكانت أصولاً أم التزامات بقيمها العادلة، ومن ثم احتساب الفرق بين قيمها الدفترية والعادلة كمكاسب غير محققة Unrealized Gains، ويتم احتسابها من ضمن عناصر الدخل للفترة المالية. ولقد أظهرت القوائم المالية للشركة لعام 2000م صافي دخل تجاوز بليون دولار، نصفه يمثل مكاسب غير محققة.

5. تفاعـل السـوق المالي مع القفـزات الهائلة للأرباح، ولم يُثر الإفصـاح عن أسـلوب قياس الإيرادات اهتمام المحللـين الماليين، وتدافعت البيوت المالية الكبرى ومحافظ الاسـتثمار والادخار على شـراء الأسـهم بشكل محموم، وهـذا حـدا بمديريهـا إلى الاعتقـاد الجـازم بنجـاح أنمـوذج الأعمال، وركـزوا جلّ جهدهـم في تلميع الدخل دون الاهتمـام بالنموذج ذاته، حتى إن مديريها توقعوا تضـاعف أسـعار أسـهمها في العام المقبل. ولقد ساعد المحللون الماليون هذا التوجه. ففي 18 أكتوبر 2001م أعطى جلهم نصيحة بالشـراء بقـوة Strongly Buy كمـا أن شـركة Moody's لتقييـم الملاءمة المالية، وكذلك Standards And Poors، أعطت الشـركة درجات عالية من التقييم لقدرتها المالية.

6. اضـطرت الشـركة إلى الاقتراض المباشـر من البنوك وإصـدار سـندات بشـكل مكثف، وذلـك لتمويـل عملياتها المتطـورة، ولقد واجهت الشـركة تحدي التوازن بين الاقتراض بشـكل متسارع وبين المحافظة على المؤشرات المالية المقنعة للمؤسسات المالية، بحيث تكون العلاقة بين الأصول والعوائد والديـون في حدود النسـب المعقولـة، مما يُعزز مقدرتهـا على الاقتراض. وقابـل مديـرو الشـركة ومحاسـبوها هذا التحـدي عن طريق مـا يُعرف بسياسـة «الدفن»، بحيث أسسـوا مئات الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الغرضـ الخاص، بحيث تملك الشـركة 97% منها، ويتم من خلالها الاقتراضـ، ومـن ثم تمويـل عمليـات الشـركة، دون أن يتـم توحيد هذه الشـركات مع القوائم المالية الموحدة للشـركة، مما يظهر الأخيرة بشـكل صـحي. مع العلم أن هيئة الأسواق والأوراق المالية (Sec) ومجلس معايير المحاسـبة الماليـة (Fasb) يُحبذ مثل هذه المعالجات المحاسـبية، ولكن تم استغلال هذه المعالجات بشكل كثيف ليس لأغراض محاسبية، وإنما لدفن عمليات الغش والخطأ والتلاعب.

7. لقد تم تسليط الضوء على المعالجات المحاسبية لمئات الشركات ذات الغرض الخاص (Spe) من خلال تعليق لأحد أساتذة المحاسبة يُدعى Carmichael

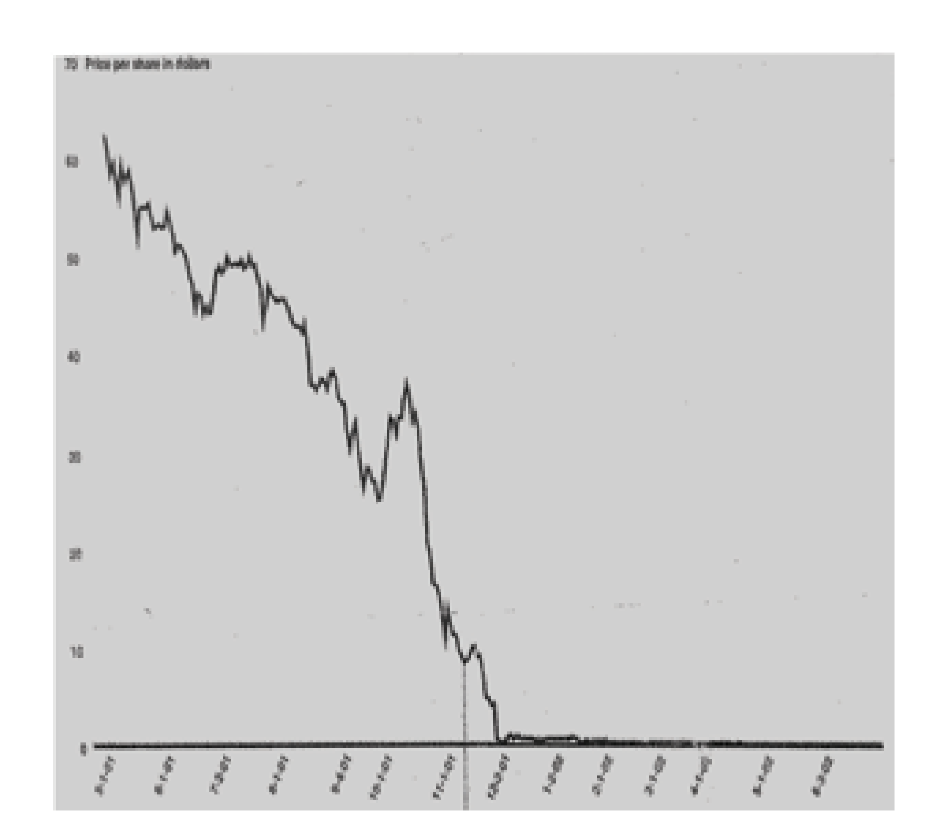
لجريدة Wall Street Journal في نوفمبر عام (2001م) وكان هدف تسليط الضوء هو كشف غموض الإفصاح لمثل هذه المعالجات المحاسبية وأنها قد تكون أدوات لإخفاء المخالفات والغش والتلاعب. وكانت هذه الملاحظة هي القشة التي قصمت ظهر البعير، ولذا بدأت البنوك وبيوت المال تعيد النظر في تمويل عمليات الشركة، كما غير المحللون الماليون تقييمهم للشركة وأعادوا تقييم أدائها للسنوات الأخيرة. ولذا واجهت الشركة عجزاً هائلاً في السيولة، وتدهور سعر سهمها إلى أن وصل إلى أقل من 40 دولاراً، واستقال كثير من مديريها، وحاولت الإدارة الجديدة تعديل الوضع بإعادة تقييم أصولها، مما أدى إلى تحقيق الشركة لأول خسائر في تاريخها وصل إلى أكثر من بليون دولار، كما تراكمت ديونها، بحيث وصلت إلى أكثر من 12 بليون دولار. ونورد أدناه مقارنة لبعض المؤشرات المالية للشركة للفترة من 1997م – 2001م، بعد أن تم إعادة احتساب المعالجات المحاسبية الخاطئة وتصحيحها، وبعد أن اكتشفت الإدارة الجديدة حجم التلاعب في القوائم المالية.

مقارنة لبعض المؤشرات المالية للشركة من 1997م – 2001م، قبل وبعد التعديل المحاسبي(3)

	السنة المالية 1997م	السنة المالية 1998م	السنة المالية 1999م	السنة المالية 2000م	الربع الأول 2001م	الربع الثاني 2001م	الربع الثالث 2001م
صافي الدخل قبل التعديل	105	703	893	979	425	404	(618)
صافي الدخل بعد التعديل	9	590	643	847	442	409	(635)
إجمالي المديونية قبل التعديل	6.254	7.357	8.152	10.229	11.922	12.812	-
إجمالي المديونية بعد التعديل	6.965	7.918	8.837	10.857	11.922	12.812	12.978

* المبالغ أعلاه بملايين الدولارات

ونتيجة لانهيار أسـهم الشركة تدخلت هيئة الأسـواق والأوراق المالية (Sec) بمنـع معظم مديري الشـركة من بيـع ما يملكونه من أسـهمها في السـوق المالي، وتدافع المسـتثمرون وعلى الأخص مديري المحافظ الاستثمارية على التخلص من أسـهمها حتى وصلت أسـعارها إلى أقل من ربع دولار في 2001/11/30م، ودخلت الشـركة في إجـراءات الإفلاس بتاريـخ 2001/12/2م.. وهكذا سـقط العملاق. ويوضـح الشـكل الآتي مراحل تداعي أسـهم الشـركة بدءاً من 1/5/ 2001م إلى 2002/6/3م ويُلاحظ تداعي السـعر بشـكل واضح بعد انكشاف حال التلاعب في السجلات من 60 دولار إلى أقل من 25 سنتاً. ويوضح الشكل الآتي الأسعار اليومية لأسهم الشركة من 2001/5/1 إلى 2006/6/28م.



8. لعل ما يهمنا في هذه القضية هو مدى أهمية القياس المحاسبي وكذا الإفصاح في التأثير على السوق المالي، وأنه يمكن استغلال معايير المحاسبة من قبل المتلاعبين لتحقيق مصالحهم، وكذا أهمية الرقابة من قبل الجهات الرسمية. ولقد أثر سقوط شركة إنرون وما تبعها من شركات أخرى على المواطن العادي ليس في أمريكا فقط، بل في دول عدة، وتبخرت مدخرات المتقاعدين واستثمارات العاملين، وأفلست تباعاً صناديق الادخار، كل هذا تحت سمع ونظر هيئة الأسواق والأوراق المالية (Sec) ومراجعي الحسابات.

9. أيقظت هذه القضية السياسيين والاقتصاديين لتحديد أسبابها والعمل على سد الفجوات التي أوصلتها إلى هذا الوضع، وكيف استطاع قلة استغلال النظام لمصالحهم الخاصة، والعجز التام لمعايير المحاسبة عن عكس واقع الحال، وكذا عجز معايير المراجعة عن اكتشاف مثل هذا الغش والتلاعب.

10. كان من أهم تداعيات هذه القضية إغلاق مكتب المراجعة (Arthur Anderson)، وتدخل هيئة الأسواق والأوراق المالية المباشر لإعادة تنظيم المهنة. وكذا اتحاد القطاع الخاص والعام للعمل على إعادة ثقة العامة لمنتجات المحاسبة، وعدم تكرار مثل هذه القضية مجدداً، حيث صرح رئيس مجلس معايير المحاسبة المالية (Fasb) في يناير عام 2002م: «نحن في لحظة مخاض وتغيير لأساسيات المهنة ومعاييرها ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى العالمي، وسنعمل بجد لعدم تكرار ما حدث والعمل على استقلال مجلس معايير المحاسبة المالية بشكل مظهري وجوهري وعدم خضوعه للمصالح المتعارضة» [4].

كما حدد محافظ هيئة الأسواق والأوراق المالية (Sec) بناءً على هذه القضية ضرورة إعادة هيكلة المحاسبة في أمريكا، والعمل على تقاربها وتناغمها مع معايير المحاسبة الدولية، بما في ذلك [5]:

أ - العمل على الإفصـاح عن المعلومات المالية ذات التأثير المالي المهم بشـكل فـوري وعدم الانتظار لحـين إعداد القوائـم المالية النقديـة، وهذا يعني التوجه إلى الإفصاح الفوري دون الإفصاح الكلاسيكي القسري.

ب - تشجيع القياس المحاسبي على أسس القيم الحالية، بالإضافة إلى الكلفة التاريخية، مع تقديم الإدارة توقعاتها، مترجمة بشكل مالي. هذا الإجراء كان مطبقاً في أمريكا في نهاية السبعينيات من القرن الماضي.

ج - إلزام الشـركات المسـاهمة بالإفصاح بشكل دقيق ومفصل عن سياساتها المحاسبية لمعالجة الأمور المالية المهمة وبشكل يفهمه القارئ العادي.

د - إعادة هيكلة أجهزة إصـدار المعايير المحاسبية، وضرورة مراقبة الأجهزة الحكومية لتلك العملية، وكذا مراقبة تطبيقاتها.

هـ - تدخل هيئة الأسـواق والأوراق المالية (Sec) بشـكل مباشر في المعالجات المحاسـبية والإفصـاح التي تتم من قبل الشـركات المحلية في البورصات المالية.

و - تقوية دور لجان المراجعة في الشركات المساهمة، وكذا تحديد مسؤولياتها وصلاحياتها وتأهيل أعضائها.

ثانياً: شركة زيروكس (Xerox) مثال للمعالجات المحاسبية الخاطئة

يعكس المثال الثاني بشكل جلي قدرة مديري الشركات ومحاسبيها ومراجعيها على تغطية خسـائر الشـركة وتراكم ديونها لفترة ليسـت بالقصـيرة، وذلك من خـلال التلاعب بالقياسـ المحاسـبي وغموض الإفصـاح، إما باسـتغلال تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها أحياناً أو تجاهلها أحياناً أخرى. والدافع الأساس في هذا المثال ليس الحصـول على منافع خاصـة من قبل قلة، كما حصل في مثالنا السـابق، وإنما لتلميع صورة الشـركة في الأسـواق المالية. ولقد أورد تقرير خاص لمكتـب المحاسـبة العـام (Goa) General Office Of Accounting عـن المعالجات المحاسـبية الخاطئة وتأثيرها على السـوق المالي لشـركة زيروكس Xerox بشـكل خاص ما يلي[6]:

1. لمع اسـم الشركة على المسـتوى المحلي والدولي منذ السـبعينيات الميلادية من القرن العشـرين، حيث مثلت المصدر الأساسي لتصنيع الآلات المكتبية بكافـة أنواعها وتطوير البرامـج التقنية لهذه الأجهزة، كما أن اسـم هذه الشـركة (Xerox) أصـبح ملازماً لعمليات النسـخ، ودخلت هـذه الكلمة قاموس النسخ ومازالت تُستخدم حتى وقتنا الحاضر. ولقد تنامت عمليات الشـركة حول العالم حتى بلغ إجمـالي إيراداتها عالمياً نحو 17 بليون دولار في عـام (2001م) وتجاوز عدد موظفيها أكثر من 80 ألف موظف موزعين حول جلّ العواصم العالمية.

2. أعلنت الشركة في 2000/6/16م اكتشافها أخطاء في المعالجات المحاسبية لعملياتها في المكسـيك دون أن تحدد نطاقها وحجمها، كما أفصـحت عن نيتها على العمل على تسـوية هذه الأخطاء المحاسـبية وتحديد آثارها على عناصـر القوائم الماليـة في نهاية ذلك العام. ونتيجة لهـذا الإعلان بدأت هيئة الأسواق والأوراق المالية (Sec) التحقيق في الممارسات المالية للشركة مما أدى إلى الإعلان عن تأجيل نشر قوائمها المالية للعام المالي (2000م) حتـى يتم تقدير حجم هذه التجاوزات، وشـكلت لجنتين إحداهما: داخلية والأخرى: خارجية تحت إشراف الهيئة للنظر في معالجة هذا الأمر.

3. أُعلنـت القوائـم المالية للشـركة في 2001/6/31م مفصـحة عن تعديلات محاسبية جوهرية لقوائمها المالية للأعوام 1998م، 1999م، 2000م وذلك بتعديـلات بلغـت إجمالياتها أكثر من 200 مليـون دولار، حيث تم تخفيض دخلها الصـافي لعام 1998م بمبلغ 122 مليـون دولار ولعام 1999 بمبلغ 85 مليون دولار.

4. بدأت اللجنتان أعمالهما بالتحقيق مع مديري الشركة ومحاسبيها ومراجعيها ومتابعة المعالجات المحاسـبية للأمور الجوهرية، وخاصـة عمليات الشركة في المكسـيك، ولقد اكتشف المحققون في كلتا اللجنتين تعمد مديري الشركة

التلاعب بالمعالجات المحاسبية وخاصة في احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وكذا الأخطاء الجوهرية في تطبيق شروط تصنيف العقود الإيجارية، حيث يتم تصنيف عقود إيجارية إلى أنواع أخرى دون انطباق شروط هذا التصنيف، كما اكتشف المحققون قيام مديري الشركة ومحاسبيها وتحت موافقة مراجعيها بإعادة تقييم الأصول غير الملموسة لبعض الشركات التابعة، وذلك بهدف تضخيم قيم الاستثمارات.

5. توصلت الشركة إلى اتفاق مع هيئة الأسواق والأوراق المالية في 1/إبريل/2002م لإجراء تسويات محاسبية متعددة لإعادة قياس عناصر قوائمها المالية بدءاً من عام 1997م وأصدرت الشركة قوائم مالية جديدة بعد تعديلها للأعوام من 1997م – 2000م، حيث نتج عن المعالجات المحاسبية الخاطئة تخفيض أرباح الشركة لتلك الأعوام بنحو 1.4 بليون دولار موزعة على السنوات الثلاث. وكان المصدر الأساسي لتلك التعديلات المحاسبية تعديلاً في المصاريف المستحقة وكذا تعديلات في تحقق الإيرادات، وخسائر لم يتم تحققها سابقاً على الرغم من أنها تمثل التزامات على الشركة. ويظهر أدناه ملخص لتأثير مثل هذه التعديلات.

التعديلات على القوائم المالية نتيجة الأخطاء في المعالجات المحاسبية[7]

	1997م	1998م	1999م	2000م
الإيراد كما تم الإفصاح عنه	18.225	19.593	19.567	18.701
الإيراد بعد التعديل	17.457	18.777	18.995	18.751
صافي الدخل قبل التعديل	1.359	273	1.339	(257)
صافي الدخل بعد التعديل	893	(167)	844	(273)

*** المبالغ أعلاه بملايين الدولارات**

6. على الرغم من استطاعة مديري الشركة ومحاسبيها التلاعب في القوائم المالية للشركة، إلا أنه بعكس شركة إنرون، كانت هذه المعلومات ترد إلى السوق تباعاً، ولذا فقد تعامل المحللون الماليون ومديرو المحافظ وهيئة

الأســواق والأوراق المالية (Sec) والســوق مع الواقع الجديد، ولذا لم تتأثر أســعار أســهمها كما هو الحال في شــركة إنرون بشــكل مفاجئ، حيث إن الخلاف هنا حول المعالجات وليس التزوير والغش لغرض منافع خاصة.

ولذا، فإن أســعار أســهم الشــركة لم تتهاوَ بشــكل مفاجئ خلال الفترة من 2000م حتى نهاية عام 2002م بعد تســوية المعالجات، ويوضــح الشكل الآتي حركة أسعار أسهم الشركة خلال تلك الفترة.



أسعار أسهم الشركة من 1 / 11 / 2000 **إلى** 28 / 6 / 2002م

المصدر: GOA، Financial Statements P.244

ثالثاً: أزمة الرهن العقاري

إنها قصــة من نوع مختلف، اختلط فيها الجشــع المالي، وتواطؤ المحترفين أو لنقل تساهلوا في تمرير ذلك الجشع، دون اعتباره مخالفاً لمعايير المحاسبة وتقييم الاستثمارات، وإن العملية برمتها تسير في اتجاه واحد كما كان الكل يقول: «الفوز للجميع».

بدأ الأمر أساساً منذ عام 2004م في أمريكا حيث أجازت الحكومة الفدرالية تعديــلات جوهرية على إجراءات الحصــول على الرهن العقاري لشــراء المنازل، وذلك بهدف تشــجيع الأفراد على اقتناء مساكن بسهولة، واستغل المطورون للعقار هذا التوجه، و تنامت تجارة العقار في أمريكا، وتضــاعفت أســعاره مرات عديدة، حتى إن الجميع، مهما كان مستوى دخله، استطاع تملك عقار خاص به، لاشك أن هذا هدف نبيل، تسعى له كل دولة، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فلقد بدأت فنون اختراع أدوات مالية معقدة، ليس لغرض تطوير المساكن وبيعها، وإنما تجميع عقــود الرهون العقارية في محافظ اســتثمارية، ثم إعــادة بيعها، وتطور الأمر إلى طرح مجموعة من المحافظ في شــكل أسهم يتم تداولها في الأسواق المالية ؛ وكانت ســمة الأفراد والمؤسسات المالية هي المضاربة على تلك الأوراق، إما مباشرة أو من خلال صناديق التحوط أو شراء وبيع الهامش وغيرها من الأدوات، كل ذلك شجع مسوقي الائتمان العقاري على مضاعفة جهودهم لبيع أكبر عدد ممكن من الرهون ومن ثم العقارات، دون الاهتمام أساســا بمخاطر ذلك الائتمان، وطغت نجاحات إدارة التسويق للائتمان في البنوك وشركات الاستثمار على إدارات الرقابة وقياس الخطر، وأصــبحت قروض ما يعرف بـ «Sub – Prime» ذات الفائدة العالية لديون عاليــة المخاطر هــي الورقة المالية الأكثر تــداولا، بحيث لا يُســمع لإدارات الرقابة مهما انتقدت أو دقت ناقوس الخطر، لكون البنوك والشــركات الاستثمارية تحقق منهــا إيرادات خيالية، ومما ســاعد هذا التوجه حقيقة نماذج الاســتثمار للتقييم والذي اعتمد عليها المحاسبون في تسجيل وقياس إيرادات الأوراق المالية، مما أدى بشــكل مباشر إلى تضخيم الأصــول في البنوك والشركات الاســتثمارية وشركات الرهــن العقاري، وإظهارها أرباحاً غــير محققة بأرقام فلكية، كل ذلك طبعا، زاد

من شهية المضاربين في أسواق المال، وتضاعفت أسهم تلك الشركات مرات عدة، وجنى الكثير ثروات طائلة، وكانت الحالة مثار إعجاب السياسيين والمديرين والملاك وحتى المواطنين، فالكل فائز. ولكن في منتصف عام 2007م بدأت معالم تكوّن أزمة مالية تبرز للعيان، ولا يمكن للمحاسبين أو المهنيين الآخرين الاستمرار في إخفاء أثرها، بدأت شرارة انكشاف القصة عندما تخلف نسبة كبيرة من مالكي العقارات عن تسديد أقساط عقاراتهم ؛ واعتبره البعض أمراً عادياً، إلا أن الأمر تفاقم، وأصبح ظاهرة عامة لا تخص ولاية واحدة وإنما جميع الولايات، بل الأمر امتد أثره إلى أوروبا وآسيا، إما مباشرة من خلال تطبيق النظام الأمريكي أو من خلال شراء أدواته، وخاصة «Sub Prime» وعند إعادة تقييم بعض البنوك وخاصة بنك «ليمان برذرز» تفاجئ العالم، ويقول بعض «المحترفين» : إن أكبر بنك استثماري على هاوية الإفلاس، وإن أصوله متضخمة بقيمة الأوراق المالية التي لا تساوي 1% من قيمتها، وتبعه إفلاس أشهر مؤسسات الرهن العقاري والشركات الاستثمارية، وانهارت أعظم البنوك، وتسارع العد العكسي، فهبطت أسعار أسهم المؤسسات المالية إلى 10% من قيمتها أحياناً، ولترابط النظام المالي فقد أثر هذا الأمر بدرجة مباشرة على أسواق المال الأمريكية التي انخفضت خلال عام 2008م إلى ثلثي قيمتها، وأشهر إفلاس أعظم البنوك، ولكون البنوك مرتبطة عالمياً، فقد ظهرت الأزمة المالية في أوروبا وآسيا، وبدأ نفس المظهر يتكرر في أسواقها ودُقت نواقيس الخطر حول العالم مما استدعى الحكومات إلى التدخل السريع إما بضمان تلك المؤسسات، أو بالمشاركة المباشرة في ملكيتها، كما حصل في بريطانيا.

لقد فقدت الاقتصادات كل النمو الذي تمتعت به خلال النصف الأول من العقد، وأصبح شبح الانكماش، بل الكساد هو هاجس السياسيين والماليين، بل عامة الشعب حول العالم؛ ولك أن تتصور إفلاس شركة مثل جنرال موتورز للسيارات وشركة فورد، وما ستخلفه من دمار اقتصادي، على مستوى البطالة؛ ولك أن تتصور أيضاً انخفاض نسبة الاستيراد من الصين واليابان، وإقفال مصانعها،

وما ستكون عليه نسبة البطالة في هذه الدول، فما وعد العالم به من قبل الماليين بارتفاع مستوى المعيشة حول العالم من خلال أدوات مالية معقدة، مرجعها الأساس ديون متعثرة غير قابلة للسداد، وارتفاع مصطنع في مستوى المعيشة، كان نتيجة الخراب المالي ليس على مستوى دولة واحدة كانت السبب الرئيس فيه، بل عمَّ جميع الناس في الكرة الأرضية قاطبة.

لنا أن نفكر منطقياً هنا: ماهو دور القياس والعرض والإفصاح المحاسبي في خضم هذه الأزمة؟ هذا السؤال وغيره ما سيتم استعراضه وتحليله في الفصل اللاحق استقراءً لمستقبل المحاسبة علماً ومهنةً.





الفصل العشرون

رياح التغيير

أولاً: تدخل السياسيين لإعادة تنظيم المهنة

يبدو أن العام 2002م كان نقطة تاريخية مهمة لإعادة هيكلة مهنة المحاسبة والمراجعة ليس على مستوى أمريكا وحدها بل امتد ذلك حول العالم سواء في الاتحاد الأوروبي أو دول شرق آسيا أو الشرق الأوسط. لقد تلقى العالم بأسره صفعة قوية عند سقوط سوق نازدك، تبعه تهاوي الأسواق المالية في دول عدة، وتوالى اكتشاف الفضائح المالية سواء لسوء نية، كما أوضحنا في مثال شركة إنرون أو التلاعب في المعالجات المحاسبية كما في شركة زيروكس، مما أدى إلى تأثر المواطن العادي بفقدانه جزءاً كبيراً من ثروته، وخاصة صناديق التقاعد، والضغط الشعبي الكبير على السياسيين لإيجاد حلول عملية لضبط ومراقبة أداء الشركات، بما في ذلك تحديد وتقنين أساليب تحدّ من عمليات الغش والخطأ والتلاعب. وهذا أدى إلى إيقاظ الساسة نتيجة الضغط الشعبي لسن القوانين المنظمة للأعمال التجارية، كما زادت أهمية المحاسبة كنظام مُنتج للمعلومات ذات التأثير المباشر على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، بالإضافة إلى تقلص لجوء المحللين الماليين إلى ما يُعرف بالتحليل الفني والتركيز على التحليل الأساسي، فكما هو معروف فإن التحليل الفني لأسعار الأسهم يعتمد على نماذج رياضية مدخلاتها الأسعار التاريخية للأسهم، بينما التحليل الأساسي يعتمد على مخرجات المحاسبة المالية. هذه التحولات أدت إلى زيادة الاهتمام بمهنة المحاسبة للقياس والعرض والإفصاح ومهنة المراجعة سواء أكانت داخلية أم خارجية، ولقد تدخل الكونجرس الأمريكي بإصدار القوانين التي تُحدد بيئة رقابية صارمة لممارسة الشركات المساهمة لأعمالها، كما تدخلت هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC) بشكل مباشر لإعادة تنظيم أسلوب إعداد معايير المحاسبة وتحديد آلية صارمة لتطبيقاتها.

ويُعتبر قانون (ساربانيز أوكسلي (SOX) (Sarbanes-oxley) لعام 2002م الذي صدر في أمريكا حدثاً مهماً غير وجه مهنة المحاسبة والمراجعة على المستوى المحلي وامتد أثره في جلّ دول العالم. ويشبه أثر هذا القانون المستقبلي التغيرات

الهائلة التي أحدثها قانون تأسيس هيئة الأسواق والأوراق المالية في أمريكا عام (1934م) بعد الكساد الكبير، الذي شكل القواعد التي اعتمدت عليها التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة في القرن العشرين، ومن أهم التغيرات التي أحدثها القانون والتي بدأ يظهر أثرها في وقتنا الحاضر وستؤثر على القياس والعرض والإفصاح المحاسبي في المستقبل القريب حول العالم ما يلي[8]:

1. صدر قانون ساربانيز أوكسلي (SOX) في 2002/6/30م ليمثل أكبر عملية تدخل حكومي لتنظيم قطاع الأعمال في أمريكا منذ الكساد الكبير عام 1929م، يشمل القانون مجموعة متكاملة من الأحكام لإعادة إصلاح بيئة الأعمال من حيث تحديد مسؤولية كافة الأطراف الداخلية والخارجية للشركات المساهمة مع وضع ضوابط صارمة للرقابة على الأمور المالية والإدارية والتقارير وتدفق المعلومات وتوقيتها للشركات التي يتم تداول أسهمها للعامة داخل أمريكا وخارجها. وكذلك الشركات الأجنبية التي يتم تداول أسهمها في الأسواق الأمريكية. كما أن أحكام القانون شملت أيضاً مراجعي تلك الشركات، سواء أكانوا أفراداً أم شركات.

2. أول وأهم تغير أحدثه القانون تأسيس ما يُعرف بمجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة Public Company Accounting Oversight Board (PCAOB) الذي يتبع لهيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC)، ويتم تعيين أعضائه الخمسة من قبل الهيئة. وهنا نرى تدخل الجهاز الحكومي مباشرة للإشراف على محاسبة ومراجعة الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في الأسواق المالية، كل ذلك بهدف القضاء على التجاوزات التي حدثت وسببت الفضائح والخسائر المالية، ويهدف المجلس بشكل عام إلى الإشراف المباشر ومراقبة القياس والعرض والإفصاح للأحداث المالية للشركات المساهمة وعمل التحقيقات اللازمة للتأكد من قيام محاسبي الشركة بتطبيق القواعد المحددة وكذا تقييم عمل المراجعين وضبط أي عمليات غير قانونية، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، والتأكد من تطبيق

القواعد الرقابية التي حددها القانون. ولضمان عدم سيطرة المهنيين على هذا المجلس، كما حدث في معهد المحاسبين القانونيين (AICPA) ومجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) حدد القانون أنه لا يزيد عدد المحاسبين القانونيين في المجلس عن 2 من أعضائه تختارهم هيئة الأسواق والأوراق المالية ويتم اختيار (SEC) الأعضاء الثلاثة الآخرين من خارج المهنة، على أن يكون رئيس المجلس لا يمت بأي صلة للهيئة خلال خمس سنوات سابقة، ويُلزم القانون جميع مكاتب المراجعة التي تراجع الشركات المساهمة أن تقوم بالتسجيل لدى المجلس بعد أن يتم فحص نشاطاتها وأوضاعها المالية، ومن ثم تأهيلها للمراجعة، وتقوم بدفع رسوم تسجيل للمجلس وكذا رسوم سنوية، وهذه الرسوم تمثل جلّ ميزانية المجلس.

لقد دافع المهنيون خلال القرن الماضي عن استقلالهم في إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ووقفوا صامدين أمام المطالبات الحثيثة بأن يتم تعيين المراجعين من قبل الحكومة بعد الكساد الكبير، لكن هذا الصمود بدأ يتصدع بعد الفضائح المالية، فأعطى القانون المجلس الجديد صلاحيات واسعة في تحديد معايير المحاسبة والمراجعة. وبشكل دقيق، فإن للمجلس الحق أن يُصدر المعايير التي تضمن المحاسبة والمراجعة الدقيقة أو أن يعتمد ما يصدر من معايير قائمة أو مستمدة من الهيئات المهنية، وتشمل هذه المعايير معايير المحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة الداخلية وآداب وسلوك المتعاملين، كما أن للمجلس كافة الصلاحيات للتأكد من تطبيق جميع المعايير التي تضمن مصالح عامة المستفيدين.

ولقد أعطى القانون المجلس الحق في قوة معاقبة من يُخالف أحكامه، وعلى الأخص مكاتب المراجعة، حيث إن له الحق في الاطلاع على كافة أوراق عمل المراجعة، والتحقق من قيامهم بأعمالهم بكل احتراف، كما أن للمجلس الحق في معاقبة محاسبي الشركة ومديريها ومراجعيها في

حالة اكتشاف أي عمليات غش أو خطأ أو تلاعب. وحدد القانون العقوبات المالية والجنائية لكافة الأطراف، وعلى الأخص الحق في منع المراجعين من مزاولة المهنة وإحالة الجميع للقضاء بعد أخذ موافقة هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC).

كما أن سلطة المجلس امتدت لتشمل العمليات خارج الولايات المتحدة، وللمجلس الحق في مراجعة أوراق عمل أي شركة تابعة لشركة يتم تداول أسهمها في الأسواق الأمريكية أو أي شركة أجنبية يتم تداول أسهمها في الأسواق المالية الأمريكية مباشرة.

ولا شك أن تأسيس هذا المجلس كان له تأثير مباشر على المهنة ممثلاً في تدخل الحكومة في العمل المهني الذي طالما كان محل معارضة من المهنيين. كما أن صلاحية هذا المجلس سواء من حيث إعداد واعتماد المعايير المهنية، أو مراقبة حسن تطبيقها غيرت بشكل جوهري هيكلية صناعة معايير المحاسبة والمراجعة وتطبيقاتها ليس فقط في أمريكا، بل امتد أثرها إلى دول العالم الأخرى، كما أنها قد تمحو من الذاكرة الفضائح المالية وتعيد ثقة العامة بمهنتي المحاسبة والمراجعة، وذلك لسقوط مقولة: إن أفضل أسلوب لتنظيم المهنة هو تركها لتنظم ذاتها، وفُتح الباب مشرعاً على مصراعيه لتدخل الحكومات في تنظيم المهنة حول العالم. ولعل أفضل مثال يعطى هنا تدخل الحكومات في أمريكا والاتحاد الأوروبي (2008) في تعطيل قياس الأوراق المالية المعدة للبيع بالأسعار الجارية المنخفضة؛ لكونها ذات تأثير مباشر على السوق المالي.

3. أدخل القانون تنظيماً جديداً لحكم التنظيم بين مراجعي الحسابات سواءً الخارجيين أو الداخليين وبين الشركات التي يتم تداولها في الأسواق المالية، حيث إن العلاقات بين جميع الأطراف لم تكن محددة بدقة وتحكمها الأعراف، فأحياناً تكون علاقة المراجع مع الجمعية العمومية للشركة

سواء أكان من حيث التعيين أم تحديد نطاق المراجعة أم مناقشة المشكلات المحاسبية المتعلقة بالقياس أو العرض والإفصاح العام. ولقد حدد هذا القانون الذي سرى تطبيقه في عدة دول، أن تكون العلاقة بين المراجع والشركة من خلال لجنة المراجعة فقط، فاللجنة هي الجهة الوحيدة المخولة للموافقة على اختيار المراجع وتحديد نطاق خدماته وأتعابه، وعليه أن يُخطر اللجنة بكل ما يتوصل إليه من نتائج، ويكون قرارها حاسماً. ولقد خفف هذا التعديل العبء على المراجعين من حيث الضغط الذي يواجهونه من إدارة الشركات، كما حمل لجنة المراجعة مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالأمور المالية لتلك الشركات، فلا يمكن تعديل السياسات المحاسبية وقبولها إلا من خلال اللجنة، كما أن تدفق المعلومات المالية مصدره الأساسي لجنة المراجعة وليس الشركة، كما حملها مسؤولية التأكد من وجود نظام رقابة فعال، والعمل بشكل مباشر مع كافة الأطراف الداخلية والخارجية على سد الثغرات في ذلك النظام، وتعزيز قدرته على اكتشاف الخطأ والغش والتلاعب. كما حذر القانون من قيام مراجعي الحسابات بتقديم استشارات للشركة إلا بعد موافقة اللجنة عليها.

4. حدد القانون ولأول مرة عقوبات مدنية وجنائية تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات على مراجعي الحسابات ومديري الشركات في حالة الإهمال في الاحتفاظ بالسجلات وأوراق العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن لمدة عشرين سنة في حالة التلاعب فيها أو إخفائها أو إتلافها، كما يعاقب القانون عمليات الغش في الأسهم المتداولة لمدة خمس وعشرين سنة، ومدد القانون عمليات التقادم في حالات الغش والتلاعب لخمس سنوات بدلاً من سنتين، وحرم عمليات إقراض مديري الشركة وشدد على عقوبات التداول بناءً على معلومات داخلية أو معلومات مهنية. فلقد ألزم القانون كلاً من المدير التنفيذي للشركة (CEO)، والمدير المالي (CFO) بالتوقيع على شهادة تُرفق بكل تقرير مالي ربع سنوي أو سنوي، تشمل:

أ- أنهما راجعا التقارير المالية وأقراها.

ب- عـدم احتواء التقارير، حسـب علمهما، على معلومات مضـللة، وأنهما لا يعرفـان أن هنـاك عمليات غش أو خطـأ أو تلاعبـاً أو عملية إخفاء لمعلومات تؤثر على اتخاذ قرارات الاستثمار.

ج- أنهمـا وحسـب علمهما يقران بـأن القوائم المالية تعكس الوضـع المالي للشركة بعدالة.

د- أنهمـا مسـؤولان عـن وجود نظـام رقابة داخلـي فعال وأنهمـا قد قاما بفحصـه للتأكد من كفاءته وقدما تقارير للجنـة المراجعة عن مواطن الضـعف وسـبل معالجتها، وقد تتبعا وطبقا الوسائل اللازمة للحد من مثل هذه النقاط.

هـ- أنهما أبلغا لجنة المراجعة فورياً بأي تعديلات في السياسات المحاسبية أو نظم الرقابة الداخلية، أو بأي أخطاء أو غش أو تلاعب.

5. نظم القانون مسـؤولية إدارة الشـركة عـن التقارير الماليـة وحدد أطر ما يعرف بحوكمة الشـركات Corporate Governance وضـرورة توقيع رئيس لجنة المراجعة ومديريها على القوائم المالية أمام محامي عام محلف، كما طالبهم بضـرورة تقديم تقرير عن نظام الرقابة الداخلية للشـركة ويكون معتمداً من المراجع القانوني في تقريره.

6. وأخـيراً، فإن أحـكام هذا القانون شـكلت تغيراً ونقلة نوعية في المحاسـبة في أمريـكا، ولقد انتقل أثرها إلى أوروبا بشـكل سـريع، حيـث إن الاتحاد الأوروبي أيضـاً اتجه إلى تطبيق أغلب أحكام هذا القانون، وسـاد أثره في جميـع أنحاء العالم. ولعـل أهم نقطة يمكن الإشـارة إليها هنا هي فقدان ثقة المسـتفيدين في المهنة ككل وعدم قدرة القياس المحاسـبي والإفصـاح على إعطاء صورة عادلة عن الموقف المالي للشركات. وما تدخل الحكومات بشكل مباشر في تفاصيل المهنة إلا حماية للعامة من قلة يستغلون المحاسبة لتحقيق أغراضهم الخاصة.

ومما حَفّز فكرة تدخل الدولة رسـمياً في أذهان السياسـيين هـو آثار الأزمة المالية الحالية (2008) على جميع شـعوب العالم، ويدور حالياً حراك فكري جدي لتعديل كثير من مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة، سنرى أثره قريباً.

ثانياً: موقف المهنة من التغيرات

حدد رئيس معهد المحاسـبين القانونيين (Aicpa) السيد (B. Malacon) في محاضـرة بجامعة ييل في 4 سـبتمبر عام 2002م مشـكلة المحاسبة قياساً وعرضاً وإفصاحاً والذي أوصلها إلى فقدان ثقة المستفيدين فيما يلي: «إن مشكلة المحاسبة قياساً وعرضاً وإفصاحاً تكمن في عدم نجاح معايير المحاسبة حتى الآن في إعطاء صـورة واضـحة عن المركز المالي ونتائج الأعمال، حيث تعج تلـك المعايير بقواعد تفصـيلية تمنع معدي القوائم المالية من إبداء الحكم الشخصي، بحيث إن تطبيق هـذه التفاصـيل يريحهم من عناء التفكير بصـورة كاملة، كمـا أن معدي القوائم يـترددون في إعطـاء أحكامهم في حالة إتاحة الفرصـة لهم مـن قبل المعايير، فلا يعني تطبيق معايير المحاسـبة أن تكون القوائم الماليـة عادلة، بل لا بد من تحميل معـدي القوائم الماليـة ومراجعيها مسـؤولية التأكد من أن تطبيـق المعايير أعطى الصـورة الكاملة والواضحة عن مالية الشـركة، بالإضافة إلى أن الأطراف خارج المهنة لا تشـارك بشـكل إيجابي في صنع معايير المحاسـبة، وتُلام الجهة المصدرة عند اسـتغلال قلـة لتلك المعايير، ولا تلقـي اللوم على تلك القلة، بـل على المعايير نفسها ومعديها» [9].

ولا شـك أن مثـل هـذا التفكير من قبل أعلى سـلطة مهنيـة في أمريكا، يقرع الجرس علـى تغـيرات هائلة سـتحدث في المسـتقبل لتعديـل أساسـيات القياس والإفصـاح المحاسـبي، وقد تشـمل تلك التغيرات اجتثاث الفكر الكلاسيكي الذي اعتمدت عليه المحاسـبة خلال نصـف قرن من الزمان، ومادام أن هناك اعترافاً من الجميع بأن القياس المحاسـبي لا يعتمد على أسـس علمية محددة، وإنما على فرضيات تتغير زماناً ومكاناً، ومادام أن القياس المحاسبي أحياناً يفشل في مجاراة

وعكس التطورات الاقتصـادية، ومادام أنه معتمد على أفكار كلاسـيكية يصـعب الانفكاك منها، فإن رياح تغيير فلسـفة القياس المحاسـبي لا بد أن تتم من خلال تعديل معايير المحاسـبة لتعكس واقع القياس بدلاً من التشـبث فقط بموضـوعيته مع الاحتفاظ بالتحفظ في القياس. ولذا بدأ التفكير بشـكل جدي في أمريكا ودول أوروبـا الغربيـة وكذا المعايير الدوليـة في إعادة النظر في معايير المحاسـبة لتكون محققـة لأهدافها، بحيث تقترب عمليات القياس المحاسـبي والعرض والإفصـاح من الواقع بدلاً من اعتمادها على فرضـيات وقواعد تفصيلية يلزم تطبيقها بغض النظر عن نتائج القياس ونظراً لارتباط منتجات المحاسـبة وقرارات المسـتثمرين في أسـواق الأوراق المالية حـول العالم، فإن أهداف معايير المحاسـبة قد بدأت في التغير لتحقيق أهداف منها:

أ - عكس قياس وإفصـاح محاسـبي يعطي المسـتثمرين في الأسواق المالية معلومات آنية وموثوقة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.

ب - المحافظة على نوعية معيارية للتقارير المالية.

ج - إعطاء ثقة في أسـواق الأوراق المالية، حيث إن تزعزع الثقة في الأسواق المالية، ينعكس مباشـرة على زعزعة الثقـة في منتجات المهنة، بل يعد هدمـاً مباشـراً لهـا، وهذا ما اتضـح في مرحلـة الكسـاد الكبير عام (1929م) وكـذا سـقوط وانهيار سـوق نازداك في عـام (2000م) وما تبعـه من فضـائح مالية، وذلك لكـون منتجات المحاسـبة تمثل العمود الفقري لتلك الأسواق.

د - المساهمة في نمو أسواق الأوراق المالية والاقتصاد الوطني.

هـ - الانسجام والتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة حول العالم.

و - البساطة بدلاً من التعقيد، والتركيز على وضع القواعد العامة بدلاً من التفاصيل.

ز - التفريق في التطبيقات المحاسـبية بين أنواع الشركات وإحجامها، وكون أسهمها تُتداول في الأسواق المالية من عدمه.

ح - الأخذ في الاعتبار عامل كلفة إنتاج المعلومة ومنفعتها لمتخذي القرارات الاقتصادية.

وبناءً على هذه الأسس وغيرها، فإن تعديلات مهمة جرت وأخرى مخطط لها خلال السنوات القادمة على القواعد التي تحكم إصدار معايير المحاسبة في أمريكا والاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية ودول أخرى عديدة، ستغير أسس القياس المحاسبي والإفصاح وكذا أسلوب مراجعة منتجات المحاسبة وقواعد الرقابة الداخلية للشركات، وعلى الأخص تلك التي سيتم تداول أوراقها المالية في الأسواق المالية.

حيث تدور في أوساط المهنيين والأكاديميين في وقتنا الحاضر فكرتان أو فلسفتان متناقضتان، أولاهما تؤيد أن تكون معايير المحاسبة عاكسة للبيئة الاقتصادية، حيث تتشابك العلاقات، وتُكسر الحواجز الدولية، وتتعقد العمليات المالية، حيث يتنامى إصدار أدوات ومعاملات لعمليات مالية معقدة وعقود مستقبلية، بالإضافة إلى زحف التكنولوجيا وطغيانها على جلّ التعاملات المالية، لكل هذا وغيره يرى الفريق الأول أنه لا بد من أن تعكس معايير المحاسبة هذا الواقع وأن تتصدى بشكل تفصيلي ودقيق لتحديد أسس المعالجات ومتابعة تلك التطورات، ولهذا لا بد من أن تكون هذه المعايير معقدة؛ لكون العمليات المالية بذاتها معقدة، بينما يرى الفريق الآخر أنه يصعب أو يستحيل متابعة مثل هذه العمليات المالية وإصدار معايير تفصيلية لكل عملية مالية مستجدة، وإنما يلزم الاكتفاء بإرساء قواعد عامة للقياس لعكس الواقع وتبسيط إجراءات إعداد المعايير وتبسيط الرجوع إليها وفهمها، وكذا تطوير فعالية التقارير المالية ومحاولة انسجام المعايير دولياً. ويُلاحظ تبني عدة دول مؤيدة بأغلبية مهنية وأكاديمية أسلوب التسهيل بدلاً من الأسلوب الحالي المتشابك والمعقد سواء في إعداد المعايير أو في نصوص المعايير ذاتها، ولذلك فإن تعديلات مهمة تم أو سيتم اعتمادها مستقبلاً تحقيقاً لهدف التسهيل ولا شك أن العالم يمر بشكل مذهل بتغيرات سياسية، اجتماعية، واقتصادية، منذ بداية هذا القرن، ولا يستطيع أحد أن يتنبأ بنتائجها؛ وكما أسلفنا مراراً في هذا الكتاب بأن المحاسبة سواء مهنياً أو فكرياً تتأثر بمحيطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فحتماً ستتأثر بعض أفكارنا

المحاسبية وكذلك طرق معالجتنا لعناصر القوائم المالية وكذا أسلوب الإفصاح كماً ونوعاً، ولعلنا فيما تبقى نلقي الضوء على بعض رياح هذا التغيير.

1. تغير إجراءات إصدار المعايير

لو نظرنا على سبيل المثال لمعايير المحاسبة الأمريكية أو ما يعرف بـ GAAP، لوجدنا أنه منذ بدء إصدارها في عام 1938م وحتى وقتنا الحاضر تعددت الجهات التي تولت إصدارها خلال تلك الفترة، بحيث توجد معايير صدرت من جهة تناقض ما أصدرته جهة أخرى، كما أن هناك بوناً شاسعاً في إجراءات إصدارها بين جهة وأخرى، فالمهنة تُصدر معايير من خلال معهد المحاسبين القانونيين (AICPA)، كما أنها تُفسر بعض المعايير وتُصدر معايير خاصة لصناعة معينة، كما أن الحكومة ممثلة في هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC) تُصدر معايير محاسبية بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) للشركات التي يتم تداول أسهمها في الأسواق المالية، كما أن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) يصدر معايير يُلزم بها جميع معدي القوائم المالية للشركات التي يتم مراجعتها من قبل محاسب قانوني معتمد، بالإضافة إلى كونها تُصدر تفسيرات متعددة وكذا معايير للحالات الطارئة كما أن الهيئات الحكومية وهيئات السوق المالية في كل ولاية تُصدر معايير تلائم محيط تلك الولاية، ويمكن الرجوع إلى الهيكل التنظيمي لإصدار المعايير كما سبق شرحه، كل ذلك أدى إلى تراكم معايير المحاسبة وتعقيدها في أمريكا، مما حدا بالحكومة والمهنة على الاتفاق على أن تكون هناك جهة واحدة مخولة بإصدار معايير المحاسبة، حيث إن قانون (SOX) Sarbanes-oxley أعطى مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة Pcaob الحق في إصدار المعايير وتطبيقاتها بالنسبة للشركات التي يتم تداول أوراقها في الأسواق المالية، ولقد خُوِّل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) عام 2003م كجهة وحيدة تتولى إصدار معايير المحاسبة في أمريكا. ولقد بدأ المجلس في الاتفاق والتنسيق مع الجهات المتعددة ليتولى إصدار معايير المحاسبة.

2. إشراف الحكومة على الإعداد والتطبيق

كما أسلفنا إن الحكومة تدخلت مرتين لتنظيم المهنة وكان بقانون هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC) عام (1933م)، وكذلك في القانون الجديد عام (2002م)، وأعطى القانون مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة (PCAOB) التابع للهيئة (SEC) كامل الحق في إعداد معايير المحاسبة، والتأكد من تطبيقاتها من خلال تسجيل مراجعي حسابات الشركات ومتابعة أعمالهم، ولقد خول هذا المجلس مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) عملية إصدار معايير المحاسبة واعتماد المعايير التي سبق أن أصدرها وترك المجلس لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) حق الخيار مستقبلاً في تبني أي معيار يصدر من الـ (FASB) أو تعديله بما يُلائم الأسواق المالية.

3. جمع المعايير في مرجع واحد وفهرستها

تواجه من يحاول تطبيق معايير المحاسبة في أمريكا بالذات مشكلة نشرها في مراجع وإصدارات متعددة، وأحياناً يصعب حصرها، وذلك يرجع كما أسلفنا لتعدد جهات إصدارها، ولقد بدأ مجلس معايير المحاسبة (FASB) حديثاً في مشروع لمحاولة تصنيف المعايير والإجراءات في إصدار واحد بغض النظر عن الجهة المصدرة لتلك المعايير، وأن يتم تصنيفها حسب الموضوع، بحيث تشكل مرجعاً أساسياً ووحيداً يُرجع إليه معدو القوائم المالية ومراجعوها وغيرهم من المهتمين. ولا شك أن هذه خطوة مهمة لغرض تسهيل معايير المحاسبة، وإلغاء أي تناقض بينها، وكذلك محاولة لتسهيل لغتها لتكون مفهومة وغير قابلة لتفسيرات متعددة.

4. استخدام أسلوب المبادئ بدلاً من الأسلوب التفصيلي

تتميز معايير المحاسبة حول العالم، وعلى الأخص في أمريكا، باهتمامها بالتفاصيل، حيث تركز اهتمام الجهات المصدرة للمعايير على العناية الفائقة بإعداد قواعد وإجراءات تفصيلية للمعالجات المحاسبية، بحيث يؤدي تطبيق تلك التفاصيل المعقدة إلى عكس الواقع المالي العادل للشركة دون أن يكون هناك نظرة شاملة لواقع الشركة المالي، مما أدى إلى رسوخ فكرة أن تطبيق تفاصيل متطلبات

معايير المحاسبة يؤدي حتماً وبشكل مباشر إلى قوائم مالية عادلة بغض النظر عن منطقية أو واقعية نتائج تلك المعالجات. من هنا بدأت تبرز فكرة جديدة في أمريكا والمعايير الدولية والدول الأوروبية تكمن في بناء معايير المحاسبة على أساس فلسفة المبادئ بدلاً من الاعتماد على فلسفة القواعد الصارمة التفصيلية، ففلسفة المعايير المعتمدة على المبادئ Principle–based Standards تعتمد على التركيز على المبادئ المحاسبية والعمل على استقرارها بدلاً من التركيز على التفاصيل، مع إعطاء حرية لمعدي القوائم المالية ومراجعيها لاستخدام الحكم المهني لإعطاء صورة تُقرب من الواقع للقياس المحاسبي والإفصاح عن أي معلومات تؤثر على قرارات المستفيدين. ولقد ظهر هذا التوجه في المعايير المحاسبية الجديدة التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وكذا المعايير الدولية وبعض الدول الأوروبية، حيث تم العمل على إيجاد التوازن بين الدخول في التفاصيل الدقيقة وبين مبادئ المحاسبة.

وعلى الرغم من ميزة هذا التوجه من الناحية النظرية، إلا أن كثيرين يرون صعوبة تطبيقه، حيث إن تعقيد العمليات المالية ينعكس على أسلوب معالجتها، ويصعب تركها للاجتهاد الشخصي للمعد والمراجع، فهذا قد يؤدي إلى هدم ركن أساسي من أركان المحاسبة وهو القابلية للمقارنة، لكون المقارنة أساساً لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

وينادي كثيرون بإيجاد حل وسيط بين الدخول في تفاصيل المعالجات المحاسبية وبين التركيز على المبادئ العامة وترك التفاصيل، ويرى مؤيدو هذا الاقتراح أن يتم التفصيل والتوضيح للمبادئ، وفي نفس الوقت إعداد معايير محاسبية عامة دون الدخول في التفاصيل للعمليات المالية المستجدة.

5. استخدام أسلوب القياس والإفصاح غير ما تقضي به المعايير

نظراً لتعقيد استخدام معايير المحاسبة GAAP وكذا كلفة تطبيقاتها، فلقد سمح معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) أن يتم إعداد القوائم المالية

للشـركات التي لا يتم تداول أسـهمها في السـوق المالي، ولأغراض خاصة بالملاك وغيرهم من المسـتفيدين، باسـتخدام أسـاليب غير ما تتطلبه معايير المحاسـبة، وأجـازت معايـير المراجعـة الأمريكية مـن خـلال نشـرة (SAS 62) للمراجعين فحص هذه القوائم، وإصـدار تقارير خاصـة عنها، ويسـمى هذا الأساس Other Comprehensive Base Of Accounting (OCBOA) ومما زاد من استخدام هذا الأسـاس أنه يوفر أكثر من 50% من تكاليف إعداد القوائم المالية وفقاً لأسـاس الـ (GAAP)، وهناك أسـس متعـددة يتم من خلالها القياس والإفصـاح منها على سبيل المثال أساس الضرائب والأساس النقدي والأساس النقدي المعدل. ومن أهم مزايا هذا الأسـلوب سهولة فهم منتجاته من قبل المستفيدين، بالإضافة إلى قرب نتائجه من الواقع، وإعطاء معديه حرية تقريب النتائج لواقع الشـركة المالي. ومع ذلك فإن مثل هذه القوائم تقتضـي إفصـاح أكبر من المطلوب عند إعدادها على أساس معايير المحاسبة.

ولا شـك أن مثل هذا التوجه، وخاصة للشركات متوسطة الحجم والصغيرة، وفي ظل إلزام تلك الشـركات بإعداد قوائم مالية تتماشـى مع معايير المحاسـبة، سيؤدي في حالة انتشاره حول العالم إلى سهولة إعداد القوائم المالية ويُعزز فهمها من قبل المسـتفيدين. ويُعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب لتسهيل عملية إعداد القوائم المالية.

6. **تعزيز استقلال معدي معايير المحاسبة**

يتفـق كثير من الأكاديميـين والمهنيين علـى أن علة قصـور القياس والعرض والإفصـاح المحاسـبي تكمن بشـكل رئيس في تضارب المصـالح في مراحل إصدار معيار معين، وأن قوى الضـغط سـواء من الشـركات أو المهنيين تؤثر على مجالس وهيئـات إعداد معايير المحاسـبة؛ لتلائم بين تلك المصـالح مما يـؤدي في أحيان كثـيرة وفي دول عدة إلى إصـدار معايير قياس وإفصـاح توافقية بغض النظر عن قـدرة هـذه المعايير على عكس الواقع المالي للشـركات. وهنـاك توجه حول العالم قادتـه هيئة الأسـواق والأوراق المالية (SEC) للعمل علـى أن يكون مجلس معايير

المحاسـبة المالية (FASB) أكثر استقلالاً، سواء من حيث الإجراءات أو المنتجات، وهنا يشير رئيس المجلس في تقريره لعام 2004م إلى أنه لا تواجه المجلس مشكلات في المعالجة المحاسـبية الصـغيرة والمعروفة، ولكن تكمـن الخلافات العميقة حول المشكلات المحاسبية المستعصية والمتعارضة الأهداف، فهناك توجه في عدم رغبة الأطراف في التغيير لتلائم المعالجة المحاسـبية الواقع المالي الحديث، ويضيف أن الوسـيلة الوحيدة لبناء معايير المحاسبة تكمن في استقلال معديها، والتوقف التام عن تعديل مايراه الأطراف ملائماً لأهدافهم والضغط المالي والسياسي، ويجب أن تكون معايير العرض والإفصاح محايدة تماماً[10].

مثل هـذه التوجهات يحتاج تطبيقهـا على أرض الواقع وقتـاً وجهداً طويلين، ولكـن تُعتبر خطـوة في اتجاه الطريق الصـحيح لتعديل مسـار القياسـ والعرض والإفصـاح ليعكس واقع الأحداث الماليـة ويعطي للمسـتفيدين المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

7. تطوير نوعية التقارير المالية

تعني التقارير المالية بمعناها الأشـمل ليس فقط القوائم المالية النقدية وإنما تشـمل بالإضـافة إلى ذلك جميـع المعلومات الماليـة وغير المالية التي تؤثر بشـكل مباشـر أو غير مباشـر على قرارات المسـتفيدين من تلك المعلومات، بما في ذلك التوقعات المسـتقبلية للإدارة، والميزانيات المسـتقبلية، والعقـود وغيرها. كل هذا وذاك في مجمله يُسمى نظام التقارير المالية.

ولقد تزايدت الأصـوات من مهنيين وأكاديميين ومسـتفيدين بضرورة إعادة النظـر في مكونـات هـذا النظـام وتدقيق محتـواه، وحـاول بعضـهم أن يُظهر أن متطلبات الإفصـاح كما تحددها معايير المحاسـبة أثبتت فشـلها في تنبيه متخذي القرارات بشـكل فوري لمكامـن الخطر المالي في الشـركات، وعلى الأخص في ظل الفضائح المالية عالمياً التي تم عرض بعض منها في الفصل السابق. ويؤكد البعض علـى أن تطويـر نوعية التقارير الماليـة ذو تأثير إيجابي مباشـر لتخفيض تكاليف

إنتاج المعلومات، بدلاً من الأسلوب الحالي ذي المتطلبات التفصيلية المعقدة، كما أن توضيح الصورة من خلال إفصاح كافٍ وواضح يؤدي إلى تعزيز ثقة بيوت المال، مما له أثر في تقليص تكاليف التمويل.

وعلى الرغم من اقتناع الجميع بضرورة تطوير التقارير المالية، إلا أنه يُفتقد إلى الأسس النظرية التي يُبنى عليها التقرير، فجلّ محاولات التطوير تعتمد بالدرجة الأولى على ردة فعل وقتية دون أن تعتمد على سياسات إستراتيجية مبنية على أبحاث ميدانية توضح الحاجات الفعلية للمستفيدين، بالإضافة إلى صعوبة أو استحالة تحديد الإفصاح الكامل أو الكافي أو المطلوب، نظراً لكونها أوصاف يجب تحديدها على الواقع بموجب معرفة حاجات المستفيدين. فمنذ انكشاف الفضائح المالية وعلى الأخص في أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة توالت الاقتراحات لتطوير النظام، كما شرعت الجهات المسؤولة عن إصدار معايير المحاسبة وتطبيقاتها في البدء بدراسات لتطوير النظام وبدأت في إصدار متطلبات جديدة للإفصاح، وكذا تكوين هياكل لتطوير ومراقبة الإفصاح على المدى البعيد.

8. تحليل مكونات الدخل

في ظل ثورة المعلومات، وتركيز الشركات على الأصول غير الملموسة، أصبح قياس الدخل أكثر تعقيداً؛ نظراً لصعوبة تحديد وقت الاعتراف بالإيراد، وكما يُقال: لا يمكن إعطاء صورة واضحة لمناخ ضبابي. ويُشير P. Wallsion إلى أن معايير المحاسبة وعلى الأخص الإفصاح غير ملائمة حالياً؛ نظراً لكونها أُصدرت لتلائم اقتصاداً مخالفاً للاقتصاد العالمي الحالي، حيث التركيز سابقاً على الأصول الثابتة بينما الآن التركيز يتم على استغلال الحقوق الفكرية[11]. ومن هنا، فإن أرقام الدخل بحد ذاتها قد لا تعطي الصورة كاملة في ظل معايير المحاسبة المتعارف عليها حالياً، لذا بدأت المطالبة بضرورة إفصاح الإدارة عن مدى جودة إيراداتها Quality Of Company Earning وذلك من خلال إفصاح الشركة عما

يعرف بمناقشة وتحليل الإدارة Management Discussion And Analysis (Md & A)، وهذا يعني إعطاء المستفيد معلومات عن مكونات الدخل وتحديد طريقة وأسلوب تقديره، وكذلك تحديد الأخطار التي تحملها تلك التقديرات. ولقد اعتمدت هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC) هذا التوجه بمطالبة الشركات التي يتم تداول أسهمها بضرورة الإفصاح عن مناقشة وتحليل الإدارة (Md & A).

وكما أسلفنا عند مناقشة تحديد وقياس الإيرادات في فصل سابق أن هناك جهوداً تبذل حالياً بالتعاون بين المهنة في أمريكا والاتحاد الدولي لغرض إيجاد قواسم مشتركة لإعادة تحديد قواعد قياس الدخل والإفصاح عن مكوناته في ظل نماذج الأعمال المتعددة والاقتصاد العالمي المتغير.

9. **الإفصاح عن مؤشرات الأداء** Key Performance Indicators

كما أسلفنا يعتقد كثيرون أن السبب الرئيس في مضمون طلبات الإفصاح في تطوير التقارير المالية لتعطي صورة واضحة عن أداء الشركة، ليس لكونها غير كافية أو كاملة، ولكن لأنها أعدت لتلاءم اقتصاداً مختلفاً عن مكونات الاقتصاد العالمي الحالي، فكان التركيز عند صياغة المعايير على الأصول الثابتة وقدرتها على توليد الدخل، ولكن في ظل ثورة المعلومات والتقنية تغيرت هذه الصورة تماماً، وأصبحت الأصول الثابتة لا تُشكل الجزء الأكبر من القوائم المالية للشركات. فعلى سبيل المثال إن 80% من قيمة الشركات في (S & P 500) في السوق الأمريكية تمثل أصولاً غير ملموسة، وهنا يعتقد الكثيرون أنه يلزم إيجاد وسائل للإفصاح تختلف عن الوسائل الكلاسيكية؛ لتلائم الواقع الاقتصادي، ومن هذه الوسائل ما تُعرف بمؤشرات الأداء الرئيسة (KPI)، ويعني ذلك الإفصاح عن مؤشرات الأداء التي عادة ما تكون موجهة للإدارة دون الإفصاح عنها للمستفيدين، ومنها على سبيل المثال كفاءة الموظفين، وجودة المنتجات ومناقشتها، ونسبة التعاقد، ونسبة الأعطال، حقوق الامتياز وقدرها، ورضا العملاء، وغيرها. وعلى الرغم من صعوبة إعداد قائمة بتلك المؤشرات إلا أنها تكاد تكون معيارية لكل صناعة على حدة.

ولا شـك أن الإفصاح عن هذه البيانات له سـلبية في نشر أسرار الشركة، إلا أنه يُعتبر مهماً لمتخذي القرار الاقتصـادي. وفي هذا التوجه كون معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) مجموعة تُعرف بمجموعة تحسين تقارير الأعمال (CRBE) Enhanced Business Reporting Consortium التي تهدف أساسـاً إلى تطوير مؤشـرات الأداء وانتقاء المؤشرات لكل صـناعة والتي يمكن الإفصاح عنها للمسـتفيدين، وهذا التوجه سينشـر فيما يبدو حول العالم قريباً، وقد يقلل أحياناً من الإفصاح الكلاسيكي حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها.

10. **الإفصاح عن القيم العادلة** Muorfn

كما أشـرنا سـابقا، طغى جدل أكاديمي ومهني منذ منتصـف القرن الماضي لتحديد أساس القياس المحاسبي، فهناك دعاة المدرسة الكلاسيكية مثل (ليتلتون وباتـون) اللذين يريان أن الوسـيلة المثلى للقياس المحاسـبي يجـب أن تعتمد على أسـاس التكلفة، لكونها الوسـيلة المثلى للحفاظ على موضوعية القياس المحاسبي، بينما يرى رواد المدرسـة التفسيرية منذ الأربعينيات الميلادية من القرن العشرين مثل (كانون) قصـور أساس التكلفة عن تصوير الواقع المالي للشركات، ولا بد من تقريب القياس المحاسـبي من خلال إحلال الكلفة بالقيم الحالية، هذا الجدل تم إحياؤه في السـبعينيات الميلادية من القرن العشرين، وعلى الأخص عندما تجاوز التضخم في أمريكا 14% سنوياً، مما حدا بمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) إلى إصـدار المعيـار رقـم (33) لعـام (1979م) الذي ألزم الشـركات بضـرورة الإفصـاح عن تعديل القوائم المالية للتضـخم، وكذا الإفصـاح عـن القيم العادلة (الحالية) لبعض عناصـر القوائـم المالية، ولقد ترك هذا الإفصـاح اختيارياً في منتصف الثمانينيات الميلادية، وذلك بعد أن تقلص التضخم في الولايات المتحدة، كمـا قل الجدل المهني بشـكل جذري منـذ ذلك الوقت، ولكن اسـتمرت المطالبات الأكاديمية وبعض جهات المستفيدين باستمرار عملية الإفصاح عن القيم الحالية، سواء أكان إفصاحاً رئيساً أو إفصاحاً مصاحباً لما هو موجود.

ولقد تجددت تلك التوجهات وعلى الأخص بعد الفضائح المالية، حيث شكلت هيئة الأسـواق والأوراق المالية (SEC) لجنة للإجابة عن سـؤال أساسي فيما إذا

كانت المعلومات المحاسبية المنتجة حسب معايير المحاسبة وأساس الكلفة قادرة على تكوين مدخلات لتقييم الشركة، ولقد رأس هذه اللجنة عميد كلية التجارة بجامعة (YALE) البروفيسور V. Garten الذي انتهى إلى نتيجة مهمة مضمونها أن تقييم الشركات في السوق المالي يعتمد بالدرجة الأولى على الأرباح المستقبلية وتدفقاتها النقدية، ويبحث المستفيدون بناءً على نتائج دراسات ميدانية متعددة عن معلومات للتنبؤ بمثل هذه المتغيرات، وأن القوائم المالية حسب معايير المحاسبة الحالية تعجز عن إعطاء المستفيدين مثل هذه المعلومات، ويقترح أن يُقرن الإفصاح الحالي بتحديد للقيمة العادلة للأصول وكذلك المؤشرات المالية وتحليل مكونات الدخل[12].

ونتيجة لمطالبات جهات عدة، وبناء على طلب هيئة الأسواق والأوراق المالية (SEC) بدأ مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في دراسة سبل الإفصاح عن القيم العادلة؛ للأصول، وانتهى في 2005/6/15م إلى إصدار مشروع قياس القيم العادلة «Fair Value Measurement» وتوصل المجلس إلى ضرورة الإفصاح عن القيم العادلة لكونها مدخلاً أساسياً يحتاجه المستفيدون لاتخاذ القرارات الاستثمارية في عصرنا الحاضر، وعلى الرغم من اقتناع المجلس بوجود مشكلات عدة لقياس القيم العادلة، إلا أن هذا لا يمنع من استخدام الاجتهاد والحكم الشخصي للوصول إليها في حالة عدم وجود سوق حر تُحدد قيمها العادلة. ومن المتوقع أن يصدر هذا المعيار قريباً.

كما أن الاتحاد الأوروبي الذي طبق المعايير الدولية، بدأ من نهاية عام 2005م يُطالب جميع الشركات المتداول أسهمها في أسواق أوروبا المالية أن تقوم بالإفصاح عن القيم العادلة لأصولها وخصومها إضافة، إلى القوائم المعتمدة على الكلفة التاريخية.

ولا شك أن توجه أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي للإفصاح عن القيم العادلة، بالإضافة إلى الكلفة التاريخية، ستتبعه تطبيقات في جلّ دول العالم، ومن أمثلة ذلك ما صدر أخيراً (2009) عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بضرورة الإفصاح عن بعض مفردات القيم الحالية لبعض عناصر القوائم المالية.

11. عالمية معايير المحاسبة

لا هوية أو جنسية للاستثمار في الأوراق المالية، هذا هو شعار وهدف جميع الأسواق العالمية، فبإمكان المستثمر في أصغر قرية في آسيا أو أفريقيا الشراء والبيع من خلال الإنترنت أو بطريق غير مباشر، وبسرعة فائقة في جلّ الأسواق العالمية.

وعلى الرغم من بساطة هذا الشعار، إلا أن تداعيه على المحاسبة جَلَل، حيث كانت الدول تركز على محلياتها وبيئتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عند إعداد معايير المحاسبة، والآن أصبحت تواجه مستفيدين يمثلون سكان الكرة الأرضية، وإذا كان صعباً في مراحل سابقة تحديد حاجات ورغبات المستفيدين، لإنتاج المعلومات ذات الفائدة لهم، فإن الأمر أضحى مستحيلاً لاختلاف حاجات المستفيدين حول العالم. وكما أشرنا آنفاً إلىأن التوجه إلى ما يعرف بأسلوب المبادئ عند إعداد المعايير المحاسبية بدلاً من الدخول في التفاصيل قد يكون أحد الحلول، إلا أن الحل المثالي في نظر كثيرٍ من المهنيين والأكاديميين هو التوجه لتطبيق معايير المحاسبة الدولية، والعمل على تقارب وتوافق المعايير المحلية مع تلك المعايير، ومما ساعد هذا التوجه ذلك الزخم من الدعم المادي والمعنوي الذي تلقته المعايير الدولية من الاتحاد الأوروبي وأستراليا ونيوزلندا وكندا وبعض دول آسيا والشرق الأوسط، حيث يلزم تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية International Financial Reporting Standards (IFRS) في أغلب هذه الدول، وعلى الأخص الاتحاد الأوروبي وأستراليا ابتداءً من مطلع العام 2005م.

ولقد استمرت الجهات المصدرة للمعايير في أمريكا خلال القرن العشرين مصرة بشكل مبدئي على الاستمرار في إصدار معايير محلية وعدم الاعتراف بالمعايير الدولية، وذلك لكونها معايير مبادئ وليست معايير تفصيلية، وكما أسلفنا فإن الفضائح المالية وتداخل أنشطة الشركات، وكذا عولمة نشاطاتها، والمطالبة بتطبيق المحاسبة على أساس المبادئ وليس التفاصيل، جعلت مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) يبدأ في التفكير بشكل جدي في الانضمام إلى المجتمع الدولي، وذلك من خلال التأثير المباشر في إصدار المعايير

الدولية؛ لتتلاءم مع المحيط الأمريكي بدلاً من تركها للآخرين مادام أنه في نهاية المطاف سيتم تطبيق المعايير الدولية على كثير من الشركات الأمريكية العاملة في دول العالم. لذا بدأ المجلس مشروعات مشتركة مع مجلس المعايير الدولية بغرض دراسة الاختلافات بين المعايير الدولية والأمريكية ومحاولة العمل على توافقها، كما وافق الاتحاد الدولي على أن يكون لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) حق المشاركة الفاعلة في إصدار معايير المحاسبة الدولية.

ومن المتوقع قريباً أن يتم تقارب كبير بين معايير المحاسبة الأمريكية والدولية، فإذا تم ذلك فإنه يمثل توجهاً نحو عولمة معايير القياس والعرض والإفصاح حول العالم وتقرير دور لجنة معايير المحاسبة الدولية مادياً ومعنوياً، وعلى الأخص بعد أن تحررت من قيود الاتحاد الدولي للمحاسبة وعززت دورها واستقلالها.

كل هذا لا يعني ألبتة عدم اهتمام الدول بمعايير المحاسبة المحلية، حيث ستستمر الدول في إصدار معايير المحاسبة الخاصة بها وبما يُلائم بيئتها المحلية، شريطة أن تكون متوافقة مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن آثار الأزمة المالية الحالية (2008م) لم تظهر بعد، ومازال السياسيون يحاولون معالجة آثارها الآتية، وقد يظهر في نهاية المطاف حلول رقابية وتدخل حكومي مباشر في ملكية الشركات، وقد تعدل أركان المهنة تأهيلاً وإجراء وهيكلة، وقد يتعدل النموذج المحاسبي بكامل تفصيلاته.

ثالثاً: المحاسبة في المملكة ورياح التغيير

لعلنا بعد أن سقنا بعض الأمثلة على المقترحات التي تتبلور الآن في المحافل العالمية المهتمة بالأسواق المالية العالمية والمهنة، وقد يكون بعض منها رأى طريقة للتطبيق، بأن نحاول أن نستقرئ أثرها على المحاسبة في المملكة على وجه الخصوص، والمنطقة على وجه العموم.

لا يمكن للفاحص إلا أن يلاحظ أن المنطقة شهدت بداية هذا القرن تحولات اقتصادية هائلة نتيجة تضاعف أسعار النفط مرات عدة، مما ولد معه تدفقات

نقدية هائلة لاقتصاديات المنطقة سواء مباشرة لدول النفط أو غير مباشرة للدول الأخرى، وأدى ذلك إلى ارتفاع الدخل القومي الحكومي ومتوسط الدخل للأفراد معاً، ولو لم تكن المعادلة عادلة، ولقد أدى ذلك إلى أن جزءاً من هذه التدفقات النقدية توجهت بشكل طبيعي إلى الاستثمار، وذلك عن طريقين فقط هما العقار وسوق المال، مما كان له أثر كبير في زيادة هائلة بأعداد المستثمرين أفراداً ومؤسسات مالية، حيث تجاوز عدد المحافظ المسجلة في البنوك السعودية أربعة ملايين محفظة عام 2006 في حين لم يتجاوز 200.000 محفظة في عام 2003م، وتدافع «الناس» وأقصد بهذه الكلمة العامة، على استغلال هذه الفرص، مما أدى إلى تضخم هائل في أسعار الشركات المساهمة في الأسواق المالية في ظل عدم وجود هيكلية نظامية وقوة لتطبيق الأنظمة، وأضحى السوق المالي الشغل الشاغل للصغير والكبير، حيث تجاوز مؤشر السوق المالي السعودي أكثر من 20.000 نقطة في بداية عام 2006 مقارنة بنحو 3000 نقطة بداية الألفية، واستغل السوق من قبل قلة، سواءً كان من خلال المعلومات الداخلية Inside Information أو من خلال التداولات غير المشروعة Inside Trading.

استيقظ «الناس» في منتصف شهر فبراير 2006 على الحقيقة التي تكمن في أن سعر سهم أي شركة لا بد أن يكون عاكساً لأدائها، وليس فقط لأسعار المضاربة فيها، ومما زاد المشكلة تعقيداً الأزمة المالية العالمية الحالية (2008م) التي عادت معها أسعار البترول إلى الانخفاض إلى نحو 40 دولاراً، فانهارت الأسواق، وانهارت معها استثمارات «الناس» وتراجع مؤشر الأسهم المحلية إلى ثلث نقاطه بحلول عام 2007م، وهوى المؤشر إلى مستوى 4000 نقطة في نهاية 2008م، وتعقدت وتشابكت المصالح، ومما زاد المشكلة تعقيداً أن الأغلبية تحت مظلة الإغراء المالي، لم يكتفوا باستثمار مدخراتهم فقط، بل تجاوزوها أضعافاً مضاعفة عن طريق الاقتراض المباشر من البنوك، وتدخلت الحكومة مرات عدة لمحاولة معالجة الأمر، ولكن مع الأسف بعد فوات الأوان، ولقد أدت هيئة السوق المالية Cma دوراً بارزاً وتاريخياً في تطبيق بعض الحلول القاسية، ولكنها قد تكون مفيدة على المستوى المتوسط والطويل.

إنها قصة تكررت في أسواق المنطقة، وأثرها على المحاسبة واضح وجلي، فلقد ارتفع مستوى الوعي المالي «للناس» ، وبدأت المؤسسات المالية بعد الترخيص لها في العمل على استقرار السوق وتحويله من سوق «قمار» إلى سوق استثمار. ولعل من أهم التأثيرات المباشرة هو اعتراف الجميع بأهمية التحليل الأساس «Fundamental Analysis» كمنطلق للاستثمار، وهذا يعني أهمية منتجات المحاسبة المالية «القوائم المالية» التي لم تكن ضمن اهتمامات أغلب العامة.

وهنا «مربط الفرس» ، فإن تنامي أهمية التحليل الأساسي لفت العامة إلى القوائم المالية، ومن ثم أسلوب إعدادها، وبدأ العامة يعون أهمية السياسات المحاسبية وأثرها المباشر على نتائج الشركات ومن ثم أسعار أسهمها، وأدى هذا إلى ضغط شعبي على المهنيين ومسؤولي الحكومة والشركات إلى مزيد من الإفصاح وتبسيط العرض، وشاركت الصحافة المحلية سواء العامة أو المتخصصة في نقل الآراء إلى هؤلاء المسؤولين، وبدأ هذا الضغط يؤتي أكله، حيث تم في منتصف عام 2007 شطب شركتين مساهمتين من قائمة الإدراج مؤقتاً، وذلك نتيجة لتجاوزات محاسبية، ونتيجة لهذه المفاجأة خسر ملاكها مئات الملايين، وألقي اللوم بالدرجة الأولى على مجلسي إدارة الشركتين، وطال المهنةَ جزءٌ من اللوم؛ كل هذا وذاك أدى إلى حراك شعبي يطالب بأهمية وضرورة الانتباه إلى مهنة المحاسبة والمراجعة لارتباطها باستثمارات العامة والخاصة، مما أدى إلى حراك أكاديمي ومهني لاستقراء مستقبل المهنة.

وكان للمجلس الأعلى للاقتصاد دور مهم في بلورة فكرة الخصخصة في المملكة، بعد إحساس العامة بنجاح تجربة خصخصة الاتصالات السعودية على الخدمة والكلفة، وأعدت برامج طموحة لخصخصة قطاعات متعددة سيكون لها أثر مباشر على سوق المال، ومن ثم تنامي الطلب على منتجات المهنة وزيادة الضغط على تحسين أدائها؛ بالإضافة إلى أن صدور نظام الاستثمار الأجنبي وتأسيس الهيئة العامة للاستثمار أدى دوراً مهماً في جلب استثمارات ضخمة للمملكة، وأدى إلى

تنامي فكرة مواءمة معايير المحاسبة السعودية للمعايير الدولية، ولا شك أيضاً أن صدور نظام الضرائب الذي سبق أن أشرنا إليه أوضح بشكل جلي أهمية إعداد القوائم المالية على أساس معايير المحاسبة السعودية، كما أن انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية أسهم بشكل مباشر في تطوير النظم المالية والقانونية ومن بينها النظم المهنية بما في ذلك هذا المحيط الاقتصادي والمهني والحراك الشعبي، فلا بد أن بعضاً من رياح التغير ستهب على المهنة في المملكة والمنطقة ومن نتائج ذلك، إنشاء وحدة خاصة في هيئة السوق المالية تعنى بشكل أساسي بعملية متابعة القوائم المالية للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال، وتشديد العقوبة على المخالفين، مع تحديد تواريخ محددة للإفصاح عن نتائج القوائم المالية الربعية والسنوية، وكذا التأكد من تطبيق معايير المحاسبة السعودية بدقة. ومن نتائج ذلك أيضاً التعاون الواضح بين هيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لتطوير معايير المحاسبة والعمل على تواؤمها مع معايير المحاسبة الدولية من خلال مشروع مشترك يجري حالياً تنفيذه، بالإضافة إلى تحسين النظم المالية للشركات المساهمة واستقطاب الكفاءات المؤهلة؛ خوفاً من وقوعها في مخالفات مالية، وكذا زيادة حرص المراجعين القانونيين عند فحصهم للقوائم المالية الربعية ومراجعة القوائم المالية السنوية؛ خوفاً من تطبيق العقوبات، ومن نتائج ذلك إعادة النظر في نظام الشركات السعودية، ولا شك أن انهيار السوق المالية كان له أثر الزلزال في تطوير مهنة المحاسبة في المملكة، وستهب رياح التغيير بشكل قوي ليس على المملكة فحسب، بل على المنطقة جميعاً.

فقد ترى قريباً، إعادة النظر في الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة، سواء ما تعلق بأهداف المحاسبة المالية أو تحديد مفاهيمها، وتعريف للعناصر وكذا أساسيات القياس، بالإضافة إلى تبسيط لغة العرض المحاسبي ليفهمها عامة المجتمع وليس النخبة، كما هو جارٍ حالياً، والعمل بشكل جدي على تعريف وتحديد الإفصاح الكافي، بحيث يكون نابعاً من حاجات المستفيدين زماناً ومكاناً.

وكمــا هو معلوم، فإن معايير المحاســبة الســعودية تأخــذ الزاميتها من نظام المحاســبين القانونيين الذي أعطى الهيئة الســعودية للمحاســبين القانونيين كامل الصلاحية في إعداد المعايير المهنية ومراقبة تطبيق أعضائها لتلك المعايير وعززت هذه الصلاحية بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الذي ألزم الشركات المدرجة في ســوق المال، باعتبار معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أساساً لإعداد القوائم المالية، كما أن نظام الدخل (الضريبة) الصادر حديثاً، قد أكد على ضرورة اســتخدام معايير المحاسبة السعودية لإعداد القوائم المالية للشــركات الخاضعة للضريبة، حيث تســتخدم تلك القوائم كأساس لإعداد الوعاء الضريبي. ولقد أدركت تلك الجهات مجتمعة الضغط الذي تواجهه من كافة طبقات المجتمع، وعلى الأخص المســتثمرين في أســواق المال، وبدأت هيئة الســوق الماليــة والهيئة الســعودية للمحاســبين القانونيين في مشــروع مهم لإعادة دراســة كفاءة معايير القياس والإفصاح للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال، ومدى الالتزام بتفاصــيلها، بالإضــافة إلى قدرتها على عكس عدالة نتائج تلك القوائم، وفي رأيي إن نتائج هذا المشــروع حال إنجازه ستكون لها آثار مباشرة على مراجعة كثير من تفاصــيل المعايير، بالإضــافة إلى إعادة النظر في مكونات الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة سواء ما يتعلق بأهداف المحاسبة المالية أو مفاهيمها.

فعلى سبيل المثال قد يلزم الآن العمل على توسيع قاعدة الأهداف لتشمل خدمة المستفيد الذي لا يستطيع الحصول على المعلومة من خلال إمداده بالقوائم المالية إلى إمداده بمعلومات تتعلق بالتقارير المالية كما هو الحال في أهداف المحاسبة في أكثر دول العالم؛ كما ستشــهد أيضاً تعديلاً في أساس القياس، وذلك بالتحول من الكلفة التاريخية كأســاس إلى قيم أكثر واقعية ولو لبعض عناصــر القوائم المالية، كما ستشــهد أيضــاً تعديلاً في فرض ثبات وحدة القياس النقدي جراء ما يلاحظ من تغيرات هائلة في أسعار صرف العملات ومعدلات التضخم العالية.

كما قد نرى قريباً تعديلات جوهرية في نظام الشركات السعودي الذي يناقش حاليــاً في مجلــس الشــورى، ومن هذه التعديــلات المواد المتعلقة بمالية الشــركات

ومسؤولية الأطراف المتعددة حيالها، بالإضافة إلى ربط عدالة القوائم المالية بتطبيق معايير المحاسبة السعودية. كما قد نرى تحديداً دقيقاً لمسؤولية كافة أطراف نماذج الأعمال من ملاك حاليين ومتوقعين، ومديرين وإداريين حاليين ومتوقعين، وموظفين وموردين وغيرهم، بالإضافة إلى المحاسبين والمراجعين القانونيين؛ كما سنرى توضيحاً دقيقاً للعقوبات المدنية والجنائية لكافة الأطراف عند إهمالهم العادي أو الجسيم، وسنرى تطبيقاً دقيقاً لحوكمة الشركات، حيث صدرت لائحة الحوكمة للشركات السعودية، وسيشمل نظام الشركات الجديد مواد تحدد مسؤولية جميع الأطراف عن فعالية نظام الرقابة الداخلية وعدالة منتجاته. وقد نرى قريباً رفع قضايا على المحاسبين القانونيين في حال الإهمال العادي أو الجسيم، وقد بدأت بوادر تلك القضايا في الظهور. فحالياً تُنظر قضيتان لدى ديوان المظالم، ولا شك كما أسلفنا في أن القضاء كان له دور في تأسيس قواعد تطوير مهنة المحاسبة في الغرب، كما قد نرى الاستثمار في تطوير نظم المحاسبة في الشركات عامة والمساهمة خاصة، في الاستفادة القصوى من التطور التكنولوجي، حيث لاحظنا مؤخراً أن بعض الشركات المساهمة تصدر قوائمها المالية بعد يوم واحد من إقفال حساباتها.

كما قد نرى ضغطاً اجتماعياً على الجامعات السعودية لتطوير خريجيها بما يتلاءم مع حاجات السوق، وذلك بالرفع من مستوى مناهجها ومتابعة التطورات التكنولوجية وتطوير أساليب تعليمها والرفع من مستوى أعضاء هيئة تدريسها، وهنا يجب أن نشير إلى دور اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في إذكاء روح التنافس بين الجامعات لترقى بخريجيها إلى مستوى ذلك الاختبار. وقد نرى تشكيل مجلس جديد تابع لهيئة السوق المالية يعنى بالمحاسبة والمراجعة للشركات المساهمة المدرجة في سوق المال على غرار مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة التابع لهيئة الأسواق والأوراق المالية الأمريكي Sec. كما قد يتم العمل بشكل جدي على مواءمة معايير المحاسبة السعودية مع المعايير الدولية، بحيث تبقى اللغة العربية أساساً لتلك المعايير، وأن يعدل ما يتعارض مع

المعايير الدولية (إن وجد)، حتى يتم الوصـول إلى الهدف في كون معايير المحاسبة السعودية أساساً لإعداد القوائم المالية للشركات في المملكة، وأن هذه المعايير تحت إطـار المعايـير الدولية، مع إبقـاء المعايير المحليـة التي تلائم المحيـط الاجتماعي والاقتصادي في المملكة، مثل الإفصاح عن الفوائد الربوية، سواء في صافي الدخل أو توزيعات الأرباح، وأسـاليب معالجة الزكاة الشرعية، باعتبارها مصروفاً أو توزيعاً للدخـل وغيرها الكثير، وأعود إلى أن إعداد المعايير باللغة العربية يعتبر ذا أهمية، نظراً لكونه ذا ميزة تنافسـية للشباب السـعوديين والعرب عند التوظيف، وإلا أدى إلى دخولهم في منافسة عارمة مع غير العرب، وقد يصبحون غرباء في أوطانهم.

إن الأزمـة الماليـة العالمية عـام (2008م) التي كما يقال: قد أكلت الأخضـر واليابس، لابـد أن تنتـج رياحـاً عاتيـة تغـير أركان المهنـة. وإن ريـاح التغيير في مفاصـل المحاسـبة علماً ومهنة قد هبت من الغرب، ولا بد لنا أن نستعد مسبقاً في منطقتنـا قبل أن تحطم ما تم بناؤه. ولعل تشـجيع الأبحـاث الميدانية والأكاديمية وتفعيل دور الجامعات وجمعية المحاسبة السعودية يعد الخطوة الأساسية لمثل تلك الاستعدادات، والله أعلم.





الأسئلة



الأسئلة المقالية

(1) هل هناك تحديد دقيق لطبيعة ودور المحاسبة، وضح؟

(2) «يعتقد البعض أن طبيعة ودور المحاسـبة يتمثل في خدمة متخذي القرار الاقتصـادي» . ما المقصود بهذه العبارة؟

(3) هل المحاسبة لغة أم سلعة؟

(4) ماذا يقصد بالمحاسبة كسجل تاريخي؟

(5) «حمايـة الأصـول» فكرة راودت علماء المحاسـبة منذ القدم، هل هـذه الحماية فعلية أم نظرية بين مع الشرح؟

(6) هـل قائمـة المركز المالي وسـيلة مثلى تكفي كدليـل لإثبات إنجاز محافظـة الوكيل على أصول الوحدة المحاسبية وإرجاعها إلى الأصيل بحالتها التي استلمها وضح ذلك؟

(7) تحتـاج ترجمة الأحـداث المالية إلى رموز وقواعد ثابتة كما أشـار Ijiri مـاذا يعني بهذه الرموز والقواعد؟

(8) يرى بعض علماء المحاسبة أن طبيعة المحاسبة ودورها يجب أن ينصب على عكس الواقع الاقتصادي للوحدة المحاسبية، ما رأيكم في هذا التوجه مع الشرح؟

(9) قائمة الدخل كما يراها بعض منظري المحاسـبة ليسـت أداة قياس وإنما أداة إيصـال؟ كيف تسقط هذه الفكرة على الواقع العملي؟

(10) يعتقد البعض أن المحاسـبة سـلعة اقتصادية تخضـع لعوامل العرض والطلب، هل هذه المقولة صحيحة من وجهة نظرك؟

(11) هل يمكن اعتبار المحاسبة نظام معلومات متكامل وضح؟

(12) ما هي الفروق الأساسية بين العلم والنظرية والفرضية؟

(13) تكلم عن أهم مكونات العلم؟

(14) «تُسـتقى النظرية أساسـاً من فرضـيات علميـة» ، هل هذا ما يجـري في تطور نظرية المحاسبة بين ذلك؟

(15) ما هي أهم تقنيات العلوم؟

(16) هل تخضع النظريات دوماً للتقييم وإعادة التقييم مرة أخرى مع تطور الزمان والمكان، ولماذا؟

(17) تبدأ أي دراسـة علمية سـواء في العلوم الطبيعية أو الاجتماعية بملاحظة ظاهرة معينة هل هذا صحيح، ولماذا؟

(18) صنف خطوات الأسلوب العلمي لبناء النظرية المقبولة، وما هو دور الفرضيات في ذلك البناء؟

(19) عرف نظرية المحاسبة، وحدد مدى تباين آراء العلماء حول هذا التعريف؟

(20) تكلم عن شروط القياس العلمي؟

(21) ماذا يُقصـد بتحديد الشيء المُقاس، ووحدة القياس، وأساس القياس، مع إعطاء مثال عملي لهذا الوصف؟

(22) هل ينطبق نموذج ق ع = (س + ص) × ع على القياس المحاسبي، ولماذا؟

(23) هل ينطبق نموذج قَ عَ = (سَ + صَ) × عَ على القياس المحاسبي، ولماذا؟

(24) هل تعتمد المحاسبة في طبيعتها على إجراءات القياس المحاسبي والإيصال، ولماذا؟

(25) ماذا يُقصد بمدارس الفكر المحاسبي؟

(26) ما هي الفروق الأساسية بين المدرسة التفسيرية والكلاسيكية في بناء الفكر المحاسبي؟

(27) حدد مقومات المدرسة السلوكية؟

(28) الواقع تعكسه أفكار جميع المدارس المحاسبية. هل هذا صحيح؟ ولماذا؟

(29) $ص_{ت} + \Delta = ص_{ت+1}$ ماذا يعني ذلك؟

(30) ما هو الفرق بين النموذج السابق، ونموذج ص ت + 1 − ص ت = Δ ؟

(31) ما هي المدرسة التي تحاول إيجاد علاقة مباشرة بين الحدث والواقع؟، ومن هم أهم روادها؟

(32) ما هي أهم الفروقات بين الإيراد والمكسب وبين المصروفات والخسائر؟

(33) من هم أهم المستفيدين من القوائم المالية؟

(34) هل يوجد تجانس بين حاجات المستفيدين أم أن احتياجاتهم متعددة؟

(35) ما هو أهم أثر للقوائم المالية على السوق المالي؟

(36) هل نحتاج في الواقع إلى إعداد قوائم مالية متعددة لتلبية احتياجات المستفيدين؟ ولماذا؟

(37) فرق بين الأساليب النظرية وغير النظرية لبناء نظرية المحاسبة؟

(38) «الاهتمام بالتفاصيل دون العموميات أهم الفروق الأساسية بين الأسلوب الاستقرائي والاستنباطي». علق على هذه العبارة ومدى صحتها؟

(39) «الأسلوب الأخلاقي يهتم بأخلاق البشر في حين أن الأسلوب الاجتماعي يهتم بمعيشتهم» ما مدى دقة هذه العبارة؟

(40) ماذا يُقصـد بالأسـلوب المختلط لبناء نظرية المحاسبة ومن هم رواده؟، وهل يصلح في رأيك لبناء النظرية؟

(41) «اعتمـد جلّ بناء النظرية على الأسـاليب التقليدية التـي أثبتت قدرتها في هذا المجال» علق على هذه العبارة؟

(42) من هم رواد الأسلوب الاستنباطي، وأعطِ أحد الأمثلة لمقاومات هذا الأسلوب؟

(43) «الأسـلوب الإيجابي يهتم فقط بتسـليط الضـوء علـى نظرية الوكالـة» علق على هذه العبارة؟

(44) «ثبت فشل أسلوب الأحداث في بناء نظرية المحاسبة» لماذا؟

(45) ماذا يُقصد بأسلوب تحليل القرارات البشرية؟

(46) ما هي المقومات الأساسية للأسلوب الاجتماعي كأحد أساليب بناء نظرية المحاسبة؟

(47) ما هي أهم أفكار Littleton، ولأي مدرسة محاسبية ينتمي؟

(48) «ساند Ijiri فكرة الأساس النقدي لبناء نظرية المحاسبة» . هل هذا التوجه صحيح؟ ولماذا؟

(49) ماذا يُقصد بنموذج بيزن (Bayesian Model)؟ وما هي أهم مقوماته؟

(50) لخص فيما لا يزيد عن عشرين كلمة ماذا استفدت بعد قراءة هذا الفصل؟

(51) ما الفرق بين القيمة الداخلة والخارجة في قياس الأصول مع تحديد مزايا وعيوب كل قيمة ترى تصنيفها من كل أساس القياس؟

(52) هناك رأي يقول: «إن أساس الفكر الكلاسيكي ينطلق من مبدأ تحقق الإيراد» فسر هذا الرأي وأورد حالة عملية توضحه.

(53) ما هي الفروق الأساسية بين المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية والسلوكية؟

(54) ما هي المناهج الأساسية التي اقترحت عبر القرن الماضي لبناء نظرية المحاسبة، سواء النظرية أو غير النظرية؟.

(55) تتبع باختصار الخطوات الأساسية لتطور المحاسبة.

(56) هناك جدل بين المحاسبين الاقتصاديين على تعريف وتحديد الدخل، ما هي الفروق الأساسية بينهم، مع استعراض تطور فكرة الدخل خلال القرن الماضي.

(57) هل تصدق المقولة: إن المصروفات يمكن مطابقتها بالإيرادات؟ ولماذا؟

(58) «دوماً يتحقق الإيراد بالبيع». علق على هذه العبارة.

(59) كلما زاد الإيراد زاد معه الدخل. (علق على هذه العبارة).

(60) طلب منك خلال تلخيص بعض معايير المحاسبة في المملكة.

المطلوب: تلخيص متطلبات أحد تلك المعايير، سواء القياس أو العرض والإفصاح المحاسبي (ليس المطلوب الإطار النظري).

(61) درست نظرية السوق الكفء ما هي شروط هذه النظرية، وما هي أشكال السوق الكفء مع إعطاء نبذة عن كل منها؟

(62) هل هناك اختلاف في أساس القياس ووحدة القياس عند نقطة اقتناء الأصول؟ ولماذا؟

(63) كلما زادت أصول الوحدة المحاسبية كلما أدى ذلك إلى زيادة في دخلها أو زيادة في إيراداتها أو نقص في مصروفاتها.

(64) بجملة واحدة فقط ما هو رأي كل من العلماء الآتية أسماؤهم في قياس الأصول Yiai، Jiri، Littleton، Canning.

(65) ما الفرق بين القيمة الداخلة والخارجة في قياس الأصول مع تحديد مزايا وعيوب كل قيمة ترى تصنفها من كل أساس القياس؟

(66) اضرب مثالاً توضح فيه أن قياس الأصول خاطئ، وآخر توضح فيه أن قياسها عشوائي؟

(67) مفهوم القياس المحاسبي من أهم المفاهيم ويواجه المحاسبون العديد من المشكلات المتعلقة بالقياس، المطلوب شرح هذا المفهوم، متطرقاً إلى ماذا يحدد هذا المفهوم حسب الإطار النظري في المملكة، وكيف قسم هذا المفهوم الأصول والخصوم في المملكة مع إيراد تعريف لكل قسم وأهمية هذه التفرقة.

(68) ما هي القواعد الأساسية لقياس الأصول والخصوم في المملكة؟

(69) ينادي البعض بالتكلفة الجارية كأساس للقياس ولكن هناك اختلاف حول ماهية القيمة الجارية. اذكر هذه المفاهيم لتحديد التكلفة الجارية مع إيراد مزايا وعيوب كل طريقة؟

(70) لو طلب منك التلخيص والتعليق على أحد معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فما هي الخطوط العريضة للمعيار الذي اخترته؟

(71) «للدخل مفاهيم متعددة منها ما هو اقتصادي ومحاسبي، كما أن المحاسبين لا يتفقون على مفهوم الدخل» هل توافق على هذه العبارة مع تعليل الإجابة؟

(72) تكلم بالتفصيل عن أنواع المطلوبات وكيف يتم قياسها وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية؟

(73) ما هي الفروق الأساسية بين القيمة الداخلة والخارجة لتقييم الأصول، مع الإشارة إلى تأثير وحدة القياس وأساس القياس.

(74) «للدخل مفاهيم متعددة منها ما هو اقتصادي ومحاسبي، كما أن المحاسبين لا يتفقون على مفهوم الدخل» . هل توافق على هذه العبارة مع تعليل الإجابة؟

(75) تكلم بالتفصيل عن أنواع المطلوبات وكيف يتم قياسها وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية؟

(76) ما هي الفروق الأساسية بين طريقة حقوق الملكية والتوحيد؟

(77) كيف يتم معالجة الاستثمار في الأوراق المالية طبقاً للمعيار السعودي؟

(78) ما هي الفروق الأساسية بين المطلوبات الاعتيادية والتقديرية والاحتمالية وكيف يتم الإفصاح عن كل منها؟

(79) مـا هي الفروق الأساسـية بين طريقة المتوسـط المرجح والأول فـالأول والأخير فالأول لقياس تدفق المخزون، وأيهما أفضل في حالة التقييم والالتماس؟

(80) ما هي القواعد الأساسية لقياس المخزون طبقاً لمعيار المخزون السعودي؟

(81) لو طلب منك تلخيص كتابين في لمحاسبة وكذا مجلتين علميتين، المطلوب:

أ- ما أسماء هذه الكتب وأسماء مؤلفيها؟

ب- نبذة عن إحدى المجلات من حيث مكان الإصدار وأهداف المجلة.

ج- الموضوعات الأساسية التي شملها الكتابان وكذا المجلتان العلميتان.

(82) اختر ثلاثة معايير من معايير المحاسبة المصدرة في المملكة وحدد (حددي) ما يلي:

أ- أهداف المعيار

ب- اختصار نص المعيار

(83) ما هي الفروق الأساسية بين القيمة الداخلة والقيمة الخارجة؟

(84) ما هي الفروق الأساسية بين الكلفة التاريخية/ وحدة قياس تاريخي، الكلفة التاريخية/ وحدة قياس حديثة، القيمة الحالية/وحدة قياس تاريخية، القيمة الحالية/ وحدة قياس حديثة.

(85) متى تتساوى القيم في المحاسبة ومتى تختلف؟

(86) هناك جدل بين المحاسـبين والاقتصـاديين على تعريف وتحديد الدخل، ما هي الفروق الأساسية بينهم، مع استعراض تطور فكرة الدخل خلال القرن الماضي؟

(87) هل تصدق المقولة: إن المصروفات يمكن مطابقتها بالإيرادات ولماذا؟

(88) مـا هي الفروق الأساسـية بين طريقة المتوسـطة المرجح والأول فـالأول والأخير فالأول لقياس تدفق المخزون، وأيٌّ منها أفضل في حالة التضخم والانكماش؟

(89) ما هي القواعد الأساسية لقياس المخزون طبقاً لمعيار المخزون السعودي؟

(90) ما هي الفروق الأساسية بين المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية والسلوكية؟

(91) ما هي المناهج الأساسية التي اقترحت عبر القرن الماضي لبناء نظرية المحاسبة؟

(92) تتبع باختصار الخطوات الأساسية لتطور المحاسبة.

(93) قارن بين تعاريف الأصول التي أوردها كل من Caning و Apb و Fasb.

(94) قارن بين آراء لمدرسـة الكلاسـيكية والتفسـيرية لقياس الأصـول، وهـل تؤثر اختلاف طريقة قياس الأصول على قياس الدخل؟

(95) «ليس هناك فرق أساسي بين القيمة الداخلية والقيمة الخارجية لقياس الأصول إلا في موضوعية القياس في الأولى وواقعيته في الثانية» . علق على هذه العبارة.

(96) قارن بين آراء الاقتصاديين لقياس الدخل وآراء المدرسة التفسيرية.

(97) أبرز أهم الجدل الشكلي على قياس الدخل.

(98) ماذا يقصد بالرسملة لقياس الدخل؟

(99) تتبع تاريخ تطور الفكر المحاسبي مع التركيز على تطور معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية.

(100) تكلم عن الفروقات الأساسية بين المطلوبات الاحتمالية، التقديرية، الفعلية واضرب مثلاً لكل حالة.

(101) كيف تعتقد أن معالجة الخسائر المحتملة يمثل مشكلة للفكر المحاسبي في المملكة، مع إعطاء أمثلة لتبرير وجهة نظرك؟

(102) ما المقصود بمبدأ التغطية؟ وهل يمكن تطبيقية نظرياً وعملياً مع ضرب أمثلة تؤيد رأيك؟

(103) نظراً للسمعة الحسنة التي تتمتع بها شركة النجاح لإنتاج الأدوية (شركة تضامن) ولرغبة الشركاء في توسيع نطاق عمليات الشركة، فقد قرر الشركاء في اجتماعهم بتاريخ 1402/2/17هـ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وطرح أسهمها للاكتتاب العام بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية على ذلك. وقد تم في ذلك الاجتماع أيضاً تعيينك محاسباً قانونياً للشركة للإشراف على عملية التمويل. وقد تم تزويدك بالقوائم المالية للعام المالي 1401هـ والمراجعة من قبل محاسب قانوني، وتبين لك أن أصول وخصوم وحقوق الملكية لتلك الشركة بتاريخ 1401/12/30هـ كما أظهرتها قائمة المركز المالي كما يلي:

قائمة المركز المالي لشركة النجاح لإنتاج الأدوية

بتاريخ 1401/12/30

الأصول	1401/12/30		1400/12/30
بنك ونقدية	210.000ريال		160.000ريال
المدينون	330.000		120.000
المخزون	220.000		340.000
أصول ثابتة مختلفة		800.000	
- مجمع استهلاك	380.000	(260.000)	540.000
مجموع الأصول	1.140.000		1.160.000

الخصوم وحقوق الملكية			
دائنون عاديون	300.000ريال		260.000ريال
ضرائب وزكاة متراكمة وغير مدفوعة	250.000		300.000
قروض طويلة الأجل	350.000		300.000
رأس المال	60.000		150.000
أرباح متراكمة	180.000		150.000
مجموع الخصوم وحقوق الملكية	1.140.000		1.160.000

كما تبين لك أيضــاً أن صافي أرباح الشركة للعام المالي 1401 كما تظهرها قائمة الدخل كما يلي:

قائمة الدخل لشركة النجاح لإنتاج الأدوية

للعام المالي المنتهي بتاريخ 1401/12/30هـ

المبيعات	2.200.000	
تكلفة المبيعات	(1.800.000)	
مجمل الربح من العمليات	400.000	
مصروفات المبيعات	180.000	
مصروفات إدارية	60.000	(240.000)
فوائد وأتعاب		(50.000)
صافي الأرباح قبل الزكاة والضرائب		110.000
ضرائب وزكاة		(20.000)
صافي الأرباح		90.000

كما تم أيضاً تزويدك بالمعلومات الآتية:

1. بلغت الأرباح الموزعة على الشركاء للعام المالي 1401هـ مبلغ 30.000 ريال.
2. تم خــلال العــام بيع الآلات بمبلغ 100.000 ريــال وقد كانت التكاليف الأصــلية لتلك الآلات مبلغ 200.000 ريال، أما قيمتها الدفترية فبلغت 130.000 ريال وقد تم تحميل الخسائر الناتجة عن البيع خطأ إلى الأرباح المتراكمة.
3. تم تحميل جميع الاستهلاكات إلى تكلفة المبيعات.
4. افترض أن جميع عمليات البيع والشراء تمت بالأجل.

وقد طلب منك مدير الشـركة إعداد قائمة التدفق النقدي للشركة للعام المالي المنتهي بتاريخ 1401/12/30هـ ليتم تقديمها للجهات المختصـة عند طلب تحويل الشـركة إلى شـركة مسـاهمة. كما طلب منك أيضاً إعداد تقرير للشـركاء عن أهمية هذه القائمة وما هي المعلومات التي ستضيفها للمعلومات الموجودة في قائمتي الدخل والمركز المالي، كما طلب منك أيضاً إبداء رأيك في الأساس الذي يمكن للإدارة اتباعه مستقلاً لإعداد هذه القائمة، مبرزاً أهم المبررات التي ستستند عليها لاختيار أي من الأساسين.

(104) تكلـم عن الفروق الرئيسـة بين فكرة القيمة المضـافة للدخل وفكرة الدخل الصـافي للوحدة الاقتصادية وكذلك الدخل الصافي للمساهمين.

(105) مؤسسـة السـعد للتجارة والمقاولات تحصـل علـى نحو 30% من دخلها السـنوي من التجارة في العقارات وبصـفتك المحاسـب القانوني لتلك المؤسسـة، فقد استمعت إلى النقاش الآتي الذي دار بين صاحب المؤسسة والمحاسب.

مديـر المؤسسـة: أعتقـد أنه من غـير المعقول أن يبرز الإيراد والمصـاريف الخاصـة بتجـارة العقـارات كبند بحد ذاته في قائمـة الدخل الآن. ذلك يؤدي إلى إسـاءة فهم لفكـرة الربـح لذلك أرى أن تدرج الإيرادات من ضـمن إيرادات المؤسسـة، كما تدرج المصروفات من ضمن مصروفاتها.

المحاسب: لا أعتقد أن معايير المحاسبة المتعارف عليها تسمح بمثل هذا الإجراء لذلك يجب أن يتم فصـل إيرادات المؤسسة عن نشـاطها العادي عن الإيرادات الناتجة من النشاط العقاري.

مدير المؤسسـة: حسب رؤيتك هذه يجب أن يتم الفصل أيضاً بين خسائر الحريق الذي شب في جزء من مخازن المؤسسة الشهر الماضي والمصاريف العادية للمؤسسة.

المحاسـب: لا أعتقد ذلك؛ لأن قيمة هذه الخسـائر لا تمثل مبالـغ ذات أهمية مقارنة بحجم إيرادات المؤسسة ومصروفاتها.

المطلوب: أي من الرأيين ترجح ولماذا؟ وما هي النقط الرئيسة التي يدور حولها هذا الحوار.

(106) رسـت على شركة الناصـر مناقصـة لبناء طريق بين الرياض والدرعية بمبلغ وقدره 170 مليـون ريال، ونظراً لأن هذه المناقصـة تعتبر أكبر العمليات التي حصـلت عليها الشـركة منذ إنشـائها، لذلك اسـتدعى الأمر الحصـول على قرض من أحد البنوك لشـراء معدات جديدة لتنفيـذ تلك العملية. وقد أظهرت قائمة المركز المالي للشـركة أنها تملك معدات تم شـراؤها من أحد المقاولين المفلسـين بمبلغ 18 مليون ريال، علماً بأن قيمتها السـوقية تعادل أضـعاف ذلك المبلغ. ولقد نما إلى علم مدير الشـركة أنه

قام بإبراز تلك القائمة إلى البنك، فإنه لن يستطيع الحصول على القرض المطلوب. لذلك استدعى الأمر الاتصال بك كمحاسب قانوني وطلب منك محاولة تعديل قائمة المركز، المالي لتعكس المركز الحقيقي للشركة بدلاً من التكلفة التاريخية؛ حتى يمكن إقناع البنك لإقراض الشركة. في رأيك:

أ- ما هي الأسباب الرئيسة التي أدت إلى اختلاف التكلفة التاريخية للمعدات عن قيمتها السوقية؟

ب- بأي من القيم الآتية ستنصح الشركة بإعادة تقييم معداتها؟ ولماذا؟:

- تكلفة إحلال المعدات.
- القيمة السوقية للمعدات.
- القيمة الحالية للإيرادات المتوقع تحصيلها من استخدام تلك المعدات.

ج- هل هناك طرق أخرى لإعادة تقييم المعدات غير ما ذكر سابقاً؟ ما هي؟ وكيف تختلف عن الطرق السابقة؟

(107) احصل على إحدى القوائم المالية الحديثة لإحدى الشركات المساهمة، وحدد متطلبات معيار العرض والإفصاح السعودي العامة والخاصة بكل من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وبيان مدى التزام الشركة المذكورة بهذه المتطلبات وفقاً للجدول الآتي:

معيار العرض والإفصاح العام

ضع علامة (√) في حالة التزام الشركة بالمتطلب

ضع علامة (X) في حالة عدم التزام الشركة بالمتطلب

متطلبات الإفصاح العام:

1 -

2 -

3 -

4 -

5 -

6 -

7 -

متطلبات العرض العام:

1 -

2 -

3 -

الأسس العامة لعرض المعلومات في القوائم:

1 -

2 -

3 -

4 -

متطلبات عرض قائمة المركز المالي:

1 -

2 -

3 -

4 -

5 -

6 -

7 -

8 -

9 -

10-

متطلبات عرض قائمة الدخل

1 -

2 -

2 -

4 -

5 -

(108) في أثناء دراستك لنظرية المحاسبة تعرضت لبعض المفردات لمحاسبية. المطلوب شرح كل مفردة من المفردات الآتية فيما لا يتجاوز ثلاثة أسطر:

أ- الإطار النظري للمحاسبة المالية

ب- الوحدة المحاسبية

ج- Fasb

د- المدرسة الكلاسيكية

هـ تحقق الإيراد

و – المطلوبات الاحتمالية

ز- التغير في صافي الأصول

ح- مقابلة المصروفات بالإيرادات

ط- الربح العادي والربح الشامل:

ي- القيمة الداخلة والقيمة الخارجة:

(109) لو أعطيت قائمة مركز مالي وقائمة دخل لإحدى الشركات، اسرد خمسة من الاحتمالات التي يمكن من خلالها التعديل في تلك القوائم في ظل الأفكار لمحاسبية التي درستها، مع إبداء رأيك في منطقية كل تعديل تراه:

التعديل	الأسباب
1 -	
2 -	
3 -	
4 -	
5 -	

(110) ما هو في نظرك مستقبل مهنة المحاسبة مهنياً وعلمياً؟

(111) اذكر بعض المشكلات الأساسية التي واجهت المحاسبة خلال القرن الحالي، والعبر المستقاة منها.

(112) هل هناك علاقة بين القياس والإفصاح المحاسبي والأسواق المالية؟

(113) هل تؤيد سيطرة هيئة سوق المال على مهنة المحاسبة؟ أم يجب أن تكون مستقلة، ولماذا؟

(114) «يعتبر القياس جدلاً أساسياً في الفكر المحاسبي المعاصر» .

المطلوب: ما المقصود بالقياس المحاسبي؟ وما هي العوامل الرئيسة التي تؤثر فيه مع إعطاء مثال عملي للحالات التي تختلف فيها المدارس المحاسبية.

(115) «يحتم الاتجاه الحديث بناء إطار فكري متكامل كأساس لإصدار معايير المحاسبة المالية» .

المطلوب:

أ- ما المقصود بالإطار الفكري للمحاسبة المالية؟ ولماذا يعتبره البعض لبنة أساسية لبناء المعايير؟ وفي رأيك ماذا يجب أن يشمل الإطار الفكري؟

ب- ما المقصود بمعايير المحاسبة، وما هو الأسلوب الذي استخدم لبناء تلك المعايير في الولايات المتحدة الأمريكية وقياساً على تلك التجربة ما هو الأسلوب الذي تقترحه لبناء المعايير في المملكة.

ج- تكلم عن الخطوات العملية لإصدار أي معيار محاسبي في الولايات المتحدة الأمريكية.

(116) اختر فرضية من فرضيات المحاسبة المالية وقارن بينها من حيث أهميتها لبناء نظرية المحاسبة وتأثيرها على الجانب العملي في المحاسبة.

(117) قارن بين الأسلوب الاستقرائي والاستنباطي لبناء النظرية؟ مع معاينة أيهما أنسب لبناء نظرية المحاسبة.

(118) حصل المدير العام لشركة (الفالح) لإصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية على قائمة دخل من محاسب الشركة وكانت هذه القائمة عن سنة 1414هـ. وبعد اطلاع المدير عليها قال للمحاسب ما يلي:

«هذه القائمة تشير إلى أن زيادة في إيرادات الشركة تمثل مبلغ 4 ملايين ريال عن السنة الماضية، وعلى الرغم من أن صافي أصول الشركة لم تزد بهذا المقدار» .

وقد رد المحاسب على المدير بما يلي:

(قد تكون محقاً في ذلك ولكن هناك عوامل في المحاسبة تؤدي إلى أن نتائج الأعمال المسجلة بالدفاتر لا تعكس دائماً صافي التغير في أصول الشركة» .

- ناقش رأي المحاسب مبيناً ما يلي:

أ- ما هي التحفظات المحاسبية التي تؤدي إلى تلك النتيجة التي أشار إليها المحاسب في إجابته للمدير؟

ب- اضرب أمثلة تفسر ما تقول من آراء.

ج- وضح بإيجاز ما هي العلاقة بين القوائم الآتية:

قائمة الدخل، قائمة المركز المالي.

قائمة الدخل، قائمة التغير في المركز المالي.

قائمة الدخل، قائمة التغير في المركز المالي، قائمة المركز المالي.





أسئلة التعليل

أجب بعلامة (√) أو (X) مع تعليل الإجابة

(119) شروط عقد الشراء أو التأجير هي التي تحدد ما إذا كان يعتبر ما تم شراؤه أصلاً؟

(120) في حالة اعتبار ما تم إيجاده أصلاً، فإن القيمة الحالية للدفعات المستقبلية تعتبر هي قيمة الأصل ويقابله نفس المبلغ كمطلوبات.

(121) الفرق بين العقود الرأسمالية والتشغيلية للمستأجر في أن الأخير يعتبر فيه ما تم استئجاره أصلاً والأول يحمل قسط الإيجار إلى الدخل.

(122) يعرف معهد المحاسبين الأمريكي الأصل بأنه منافع مستقبلية مملوكة لوحدة اقتصادية معينة.

(123) القيمة الداخلية هي أفضل الطرق لقياس الأصل.

(124) الفرق بين تعريف الأصل حسبما حدد في المفاهيم السعودية وتعريف معهد المحاسبين الأمريكي يكمن في تحديد قيمته.

(125) هناك خلط بين تعريف الأصل وقيمته حسب تعريف معهد المحاسبين الأمريكي.

(126) ليس هناك خط فاصل بين الأصل والمصروف، حيث إن هذا الخط يعتبر وهمياً.

(127) كلما زادت قيمة الأصل زاد معه استهلاكه.

(128) يكمن الجدل في تقييم المخزون على الاختيارين القيمة الداخلة والخارجة.

(129) في حالة التضخم فإن طريقة الأول فالأول تؤدي إلى تضخيم قيمة بضاعة آخر المدة.

(130) في حالة الكساد، فإن استخدام الأخير في الأول يؤدي إلى تضخيم كلفة البضاعة المباعة.

(131) يتأثر تقييم بضاعة آخر المدة بالطريقة المقترحة لتدفق المخزون فقط.

(132) في حالة استخدام طريقة الأول فالأول فإن التالف من البضاعة يتم تحميله لبضاعة آخر المدة.

(133) الفرق بين الطريقة المتكاملة والجرد السنوي للمخزون يكمن في تحميل التالف لبضاعة آخر المدة في حالة استخدام الطريقة الأولى.

(134) يمكن أن تكون بضاعة مشتراة جزءاً من الأصول أو جزءاً من قائمة الدخل.

(135) تعتبر طريقة الأول فالأول أنها محاولة ممتازة لمطابقة الإيرادات الحديثة بمصروفات حديثة.

(136) يشترط الملكية القانونية شرطاً أساسياً لاعتبار الأصل جزءاً من عناصر القوائم المالية.

(137) كلما زادت الأصول زاد معها حقوق الملكية مباشرة.

(138) استخدام طريقة الأخير، فالأول يؤدي إلى تحقيق الإيرادات بطريقة أسرع من طريقة الأول، فالأخير.

(139) تعتمد فكرة الدخل في رأي المدرسة الكلاسيكية على مبدأ تحقق الإيراد في حالة البيع فقط ومن ثم مطابقته بمصروفات.

(140) ظهرت فكرة مطابقة الإيرادات بالمصروفات متلازمة مع تقصير الفترة المحاسبية.

(141) ينتفي فرض الشخصية المعنوية دون غيره من الفروض الأخرى في حالة تصفية الوحدة الاقتصادية.

(142) لو استخدمنا القيمة السوقية كأساس للقياس لأدى ذلك إلى توحيد وحدة القياس.

(143) لا تبرز مشكلة الاستهلاك مطلقاً في حالة عدم استخدام فرض الدورية.

(144) يرتكز رأي المدرسة الكلاسيكية في تحقق الإيرادات أنه لا يمكن إثبات الإيرادات إلا بعد التأكد من إتمام أغلب عمليات التحصيل، وكذا إتمام عملية التبادل دون استثناء.

(145) هناك اتفاق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية أنه يجوز أحياناً تحقق الإيراد عند الإنتاج وفي أحيان أخرى بعد التحصيل.

(146) لكي يتم تطبيق مبدأ التغطية علمياً يجب أن يكون هناك 100% مطابقة بين الإيرادات والمصروفات.

(147) يستحيل أحياناً الالتزام بمبدأ الثبات التزاماً علمياً.

(148) إذا أريد للمبادئ المحاسبية أن تكون علمية فلا يجوز أن يكون هناك مبادئ تعديله لها كمبدأ الحيطة والحذر والأهمية النسبية.

(149) يمكن تحديد نسبة معينة كـ(10% مثلاً) كمقياس للأهمية النسبية لجميع الوحدات الاقتصادية.

(150) صدرت معايير القياس التفصيلية في المملكة في عام 1407.

(151) لا بد لكي يتم قياس الحدث أن يكون خاصاً بوحدة اقتصادية معينة.

(152) لو اتفقت آراء المدرسة الكلاسيكية والمدرسة التفسيرية على استخدام القيمة السوقية كأساس للتقييم لما كان هناك أي اختلاف بينهما على تعريف الدخل.

(153) ليس هناك فرق بين التكلفة التاريخية معدلة بأثر تغير وحدة القياس والقيمة السوقية معدلة بأثر تغير وحدة القياس.

(154) هناك ثلاث جهات حالياً تصدر معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية هي Arb، Apb، Fasb.

(155) كلما قلت الفترة المالية كلما أدى ذلك إلى زيادة عشوائية القياس المحاسبي.

(156) كلما زاد صافي الأصول بين فترة مالية وأخرى زادت معه إيرادات الوحدة الاقتصادية.

(157) التفرقة بين الأصل والمصروف تعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ تحقق الإيراد.

(158) ليس هناك فرق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والمدرسة التفسيرية في تحديد مفهوم الدخل لو اتفقنا على وقت تحقق الإيراد.

(159) تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتنائه الأساس في قياسه وإثباته كقاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها.

(160) يجب قياس وإثبات تكلفة الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية سواء مع الملاك أو غيرهم على أساس قيمته العادلة.

(161) يتم إثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة عندما يكون صالحاً للاستخدام بالتكلفة.

(162) عند اقتناء مجموعة من الأصول الثابتة في صفقة واحدة يجب توزيع تكاليفها حسب سعر كل أصل.

(163) يجب دوماً رسملة المبالغ التي تنفق على الأصل الثابت بعد اقتنائه.

(164) لا يجوز أن ترسمل تكاليف التمويل المرتبطة مباشرة بالأصل الثابت الذي يتطلب إنشاؤه أو إنتاجه فترة زمنية طويلة.

(165) يترتب أحياناً على استثمارات أصحاب رأس المال أو التوزيعات عليهم مكاسب أو خسائر للمنشأة.

(166) تترجم بنود حقوق الملكية على أساس سعر الصرف السائد وقت نشأة البند.

(167) يجب توزيع مصاريف الإنتاج غير المباشر للمخزون على أساس الطاقة المثلى للإنتاج.

(168) تحسب تكلفة السلع غير المتشابهة غير القابلة للاختلاط على أساس الكلفة أو السوق أيهما أقل.

(169) يمكن أن تتحمل السنة المالية الجارية لقيمة الهبوط في أسعار المخزون الناتج عن تطبيق قاعدة التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

(170) يمكن استخدام قاعدة التجزئة أو الكلفة أو السوق أيهما أقل أو المتوسط المرجح في قياس بضاعة آخر المدة في محلات التجزئة أو الأسواق المركزية.

(171) يقصد بتكلفة شراء المخزون إجمالي ما تدفعه المنشأة على شراء البضاعة.

(172) يمكن إثبات إيرادات عقود الإنشاء طويلة الأجل وفقاً لطريقة الإنجاز.

(173) يتم دوماً إثبات الإيرادات المتعلقة ببيع البضائع مع حق رد السلعة المبيعة عند عملية التسليم.

(174) تصنف الأوراق المالية كاستثمار لغرض الاتجار أو لغرض الاستثمار مهما كانت نسبة السيطرة.

(175) يتم إثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عند اكتمال التعاقد.

(176) لا يجوز تأجيل إثبات أي جزء من إيرادات الريع الابتدائي للامتياز.

(177) يجب إثبات الإيرادات عند عملية التحصيل الفعلي إذا امتد تحصيلها إلى أكثر من عام.

(178) تعامل المصروفات الإدارية والتسويقية على أنها تكلفة فترة دوماً ولا يجوز معاملتها تكلفة إنتاج.

(179) يمكن أن ترسمل تكاليف الأبحاث والتطوير وتصنف كأصل ملموس.

(180) يجب استبعاد الرصيد غير المطفأ لتكاليف التطوير واعتبارها مصروفات نهاية كل عام.

(181) يجب إثبات تكاليف المواد التي استخدمت في أنشطة البحث والتطوير كمصاريف بحث وتطوير فور حدوثها.

(182) تعرض مصاريف البحث والتطوير كبند مستقل بقائمة الدخل ضمن نتائج العمليات المستمرة للمنشأة.

(183) تعد سيطرة مؤقتة إذا قررت إدارة المنشأة التخلص من المنشأة التابعة خلال عام من تاريخ السيطرة فقط.

(184) يجب عدم استبعاد منشأة تابعة من القوائم المالية الموحدة لمجرد اختلاف فترتها المالية عن الفترة المالية للمنشأة المسيطرة.

(185) إذا احتفظت المنشأة باستثمارات في أي منشأة تابعة، ثم فقدت السيطرة عليها فيجب تقويم تلك الاستثمارات بالكلفة أو السوق أيهما أقل.

(186) إذا تبين للمنشاة عند إعداد القوائم المالية أي تغير في القصد من اقتناء الأوراق المالية يجب أن تحول إلى استثمار لغرض الاتجار.

(187) يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس الكلفة أو السوق أيهما أقل.

(188) إذا كانت الأوراق المالية التي أعيد تصنيفها تم اقتناؤها بقصد الاتجار، فلا يجوز إلغاء مكاسبها غير المحققة التي سبق إثباتها ضمن الدخل في الفترات القادمة.

(189) أهم أهداف نظرية المحاسبة هو تفسير الممارسات المحاسبية الراهنة.

(190) يميل الفكر المحاسبي في بناء نظرية المحاسبة إلى الاعتماد على المنهج الاستنباطي أكثر من اعتماده على المنهج الاستقرائي.

(191) يقوم المنهج الاستنباطي على استخدام الاستدلال عن طريق المنطق للوصول من مجموعة من المقومات إلى النتائج.

(192) يقوم المنهج الاستقرائي على أن التجربة هي مصدر المعرفة.

(193) المدخل الاجتماعي لدراسة نظرية المحاسبة مدخل سلوكي في جوهره.

(194) يقوم مدخل الأحداث على أن الغرض من المحاسبة هو توفير معلومات عن الأحداث الاقتصادية التي يتوقع حدوثها مستقبلاً.

(195) يركز المدخل الأخلاقي في المحاسبة على مفاهيم الوضوح والعدالة والمساواة في القوائم المالية.

(196) يعني مفهوم الأهمية النسبية مقدرة مستخدمي المعلومات المالية على فهم بيانات على مستويات مختلفة من التجميع.

(197) يعتبر مبدأ الحيطة والحذر هو السبب الرئيس وراء تمسك المحاسبين بمبدأ التكلفة التاريخية.

(198) يمكن تعريف المحاسبة المالية بأنها علم إيصال المعلومات المالية إلى المستفيدين.

(199) يكفي افتراض أن الحدث مالي فقط لكي يمكن اعتباره أحد مداخل القياس المحاسبي.

(200) تبنى فلسفة المدرسة الكلاسيكية على أساس الاهتمام بواقعية قياس الأحداث المالية بغض النظر عن موضوعيتها.

(201) المحدد الأساس للقياس المحاسبي يكمن في عاملي وحدة القياس وأساس القياس.

(202) إعداد القوائم المالية الموحدة يعتبر أحد وسائل القياس المحاسبي.

(203) تعتمد فكرة الدخل في رأي المدرسة الكلاسيكية على مبدأ تحقق الإيراد في حالة البيع فقط ومن ثم مطابقته بمصروفات.

(204) ظهرت فكرة مطابقة الإيرادات بالمصروفات متلازمة مع تقصير الفترة المحاسبية.

(205) ينتفي فرض الشخصية المعنوية دون غيره من الفروض الأخرى في حالة تصفية الوحدة الاقتصادية.

(206) لو استخدمنا القيمة السوقية كأساس للقياس لأدى ذلك إلى توحيد وحدة القياس.

(207) لا تبرر مشكلة الاستهلاك مطلقاً في حالة عدم استخدام فرض الدورية.

(208) يرتكز رأي المدرسة الكلاسيكية في تحقق الإيرادات على أنه لا يمكن إثبات الإيرادات إلا بعد التأكد من إتمام أغلب عمليات التحصيل وكذا إتمام عملية التبادل دون استثناء.

(209) هناك اتفاق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية على أنه يجوز أحيانا تحقق الإيراد عند الإنتاج وفي أحيان أخرى بعد التحصيل.

(210) لكي يتم تطبيق مبدأ التغطية علمياً يجب أن يكون هناك 100% مطابقة بين الإيرادات والمصروفات.

(211) يستحيل أحياناً الالتزام بمبدأ الثبات التزاماً علمياً.

(212) صدرت معايير القياس التفصيلية في المملكة في عام 1407هـ.

(213) لا بد لكي يتم قياس الحدث أن يكون خاصاً بوحدة اقتصادية معينة.

(214) لو اتفقت آراء المدرسة الكلاسيكية والمدرسة التفسيرية على استخدام القيمة السوقية كأساس للتقييم لما كان هناك أي اختلاف بينهما على تعريف الدخل.

(215) ليس هناك فرق بين التكلفة التاريخية معدلة بأثر تغير وحدة القياس والقيمة السوقية معدلة بأثر تغير وحدة القياس.

(216) لا يوجد فرق بين الدخل حسب المفهوم الاقتصادي والمحاسبي فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

(217) كلما زادت إيرادات الوحدة الاقتصادية ونقصت مصروفاتها زاد معه صافي الأصول للفترة المحاسبية اللاحقة.

(218) ليس هناك فرق أساسي بين المدخل الاستقرائي والاستنباطي لبناء نظرية المحاسبة.

(219) كان لـ patton عام 1922 و Canning عام 1965 دور مهم في بناء الفكر المحاسبي، حيث يتبنى الأول النظرية الكلاسيكية والثاني النظرية التفسيرية.

(220) ليس هناك فروق جوهرية بين النظرية الكلاسيكية والنظرية التفسيرية.

(221) يشمل الإطار الفكري عادة تحديد الأهداف والمفاهيم والمعايير.

(222) لا يوجد فروق أساسية بين الشخصية المحاسبية والمعنوية والنظامية.

(223) ليس هناك تعاريف محددة لعناصر القوائم المالية في المملكة.

(224) الفئات المستفيدة من المعلومات المحاسبية حسب الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة فئتان فقط.

(225) يعتبر أساس القياس متغيراً وليس ثابتاً ومحدداً حسبما حددته مفاهيم المحاسبة المالية في المملكة.

(226) ليس هناك فرق بين أساس القياس ووحدته وتحديد الشيء، فجميعها أركان القياس العلمي.

(227) الوحدة المحاسبية والأحداث المالية والاستمرارية والدورية شروط أساسية من شروط القياس المحاسبي.

(228) ليس هناك فروق بين حساب الأرباح والخسائر وقائمة الدخل، فكلاهما قائمة بين قائمتي مركز مالي.

(229) تقترن نظرية القيد المزدوج باسم لوكا بسيلو الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، حيث اعتبر أن جميع ما يدخل على الناس منافع وما يصرفه الناس تضحيات.

(230) يقصد بمبدأ التغطية إلصاق مصروفات بإيرادات معينة وكذا مقابلة المصروفات الأخرى.

(231) لا يوجد فروق أساسية بين النماذج الرياضية الآتية لقياس الدخل:

$$\text{ص}^{\text{ت}-1} + \text{ص ت} = \Delta$$

$$\text{ص ت} + \Delta = \text{ص}^{\text{ت}-1}$$

$$\text{ص}^{\text{ت}-1} + \text{ص ت} = \Delta$$

(232) أي تغير من سياسة محاسبية إلى أخرى يعالج كتغيرات محاسبية.

(233) يتحقق الإيراد دوماً عند البيع حسبما يتضمنه الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة.

(234) ليس هناك فرق بين الإيرادات والمكاسب وكذا المصروفات والخسائر.

(235) لا يوجد فرق بين التحليل الطولي والتحليل العرضي، فكلاهما يساعدان على تطبيق مبدأ الاتساق.

(236) ليس هناك فروق جوهرية بين النظرية الكلاسيكية والنظرية التفسيرية.

(237) يشمل الإطار الفكري عادة تحديد الأهداف والمفاهيم والمعايير.

(238) لا يوجد فروق أساسية بين الشخصية المحاسبية والمعنوية والنظامية.

(239) لا يمكن تحديد آثار الوظيفة الإعلامية على القياس المحاسبي؟

(240) الفئات المستفيدة من المعلومات المحاسبية حسب الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة فئتان فقط.

(241) لقد اقترح Thicl الدالة اللوغريتماية وسيلة لقياس المحتوى الإعلامي للتقارير المالية؛ نظراً لخاصية الإضافة التي تتمتع بها هذه الدالة.

(242) ليس هناك فرق بين أساس القياس ووحدته وتحديد الشيء المقاس، فجميعها أركان القياس العلمي.

(243) الوحدة المحاسبية والأحداث المالية والاستمرارية شروط أساسية من شروط القياس المحاسبي.

(244) تقترن نظرية القيد المزدوج باسم الوكا بسيلو الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، حيث اعتبر جميع ما يدخل على الناس منافع وما يصرفه الناس تضحيات.

(245) يمكن تقسيم تحيز القياس المحاسبي حسب مصدره إلى تحيز مصدره قواعد القياس وآخر الشخصي القائم بعملية القياس.

(246) هناك ثلاثة أساليب للقياس الأول: مباشر والآخر: غير مباشر والأخير: علمي.

(247) يلحق الإيراد دوماً عند البيع حسبما يتضمنه الإطار الفكري للمحاسبة في المملكة.

(248) ليس هناك فرق بين الإيرادات والطلب وكذا المصروفات والخسائر.

(249) ليس هناك فروق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية، فكلاهما يركز على القياس.

(250) القياس المحاسبي هو قياس علمي.

(251) ينتفي فرض الشخصية المعنوية دون غيره من الفروض الأخرى في حالة تصفية الوحدة الاقتصادية.

(252) الهدف من بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة الصادرين في المملكة هو استخدامها أساساً لوضع معايير المحاسبة المالية.

(253) لا تبرز مشكلة الاستهلاك مطلقاً في حالة عدم استخدام فرض الدورية.

(254) الهدف من النظرية في المحاسبة هو تفسير الممارسات المحاسبية السائدة.

(255) من أهم التغيرات التي طرأت في الفكر المحاسبي خلال هذا القرن الميلادي هو التحول من التركيز على قائمة المركز المالي إلى التركيز على قائمة الدخل.

(256) تحاول المداخل السلوكية في المحاسبة إنشاء صلة بين القياس المحاسبي والمفاهيم الاقتصادية السائدة في عالم الواقع.

(257) يقوم المنهج الاستنباطي على الوصول إلى النتائج العامة من خلال الملاحظات والمشاهدات.

(258) تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتنائه الأساس في قياسه وإثباته كقاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها.

(259) يجب قياس وإثبات تكلفة الأصل الذي يتم اقتناؤه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية، سواء مع الملاك أو غيرهم على أساس قيمته العادلة.

(260) يتم إثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة، عندما يكون صالحاً للاستخدام بالتكلفة.

(261) عند اقتناء مجموعة من الأصول الثابتة في صفقة واحدة يجب توزيع تكاليفها حسب سعر كل أصل.





أسئلة
متعددة الخيارات

اختر الإجابة الصحيحة الوحيدة

(262) الفروقات الأساسية بين الأسلوب الاستقرائي والاستنباطي تكمن في:

(أ) – الأول أعم وأشمل.

(ب) – الثاني أعم وأشمل.

(ج) – الأول يهتم بالتفاصيل والثاني بالعموميات.

(د) – غير ما ذكر بعاليه.

(263) تتكون نظرية المحاسبة من:

(أ)– مجموعة من الأفكار.

(ب)– مجموعة من الفرضيات.

(ج)– مجموعة من البدهيات.

(د)– غير ما ذكر بعاليه.

(264) الأسلوب الأخلاقي لبناء نظرية المحاسبة يكمن في:

(أ)– تسجيل جميع الأحداث الأخلاقية.

(ب)– ضمان أن يتحلى المديرون بالأخلاق.

(ج)– دراسة سلوك المديرين.

(د)– غير ما ذكر بعاليه.

(265) إن الأسلوب الأمثل لبناء نظرية المحاسبة يكمن في:

(أ)– مزج جميع الأساليب.

(ب)– الأسلوب التقليدي.

(ج)– الأسلوب الاستقرائي.

(د)– غير ما ذكر بعاليه.

(266) في أنموذج ص$_{ت}$ + Δ = ص$_{ت+1}$، فإن أي تغير في الإيرادات يؤدي إلى:

(أ)– زيادة في ص ت.

(ب)– زيادة في Δ.

(ج)– زيادة أو نقص في ص$_{ت+1}$.

(د)– لا تأثير على النموذج.

(267) الفرق الأساسي بين المصروف والإيراد أن:

(أ)- الأول يزيد صافي الأصول.

(ب)- الثاني يزيد صافي الأصول.

(ج)- الثاني يؤدي إلى زيادة ص ت .

(د)- المصروف نقص في ص ت + 1 في حين أن الإيراد زيادة في ص ت.

(268) يكمن دور المحاسبة في كونها:

(أ)- سجلاً تاريخياً.

(ب)- لغة أرقام.

(ج)- سجلاً تاريخياً ولغة أرقام.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(269) يقصد بالفرضية:

(أ)- تفسير مبدئي لظاهرة معينة.

(ب)- جزء مكمل للعلوم.

(ج)- حقيقة ثابتة.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(270) ساد الاعتقاد أن المحاسبة حقل تطبيقي حتى:

(أ)- نهاية القرن التاسع عشر.

(ب)- الثلث الأول من القرن العشرين.

(ج)- الثورة الصناعية.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(271) أشار هندركسن إلى أن نظرية المحاسبة عبارة عن مجموعة من المبادئ التي:

(أ)- تعطي مرجعية يمكن من خلالها تقييم التطبيق المبدئي.

(ب)- تكون مرشدة لتطويرها.

(ج)- أ + ب.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(272) لكي يكون القياس علمياً يجب:

(أ)- أن نُحدد الشيء المُقاس وأساسه القياسي.

(ب)- أن نُحدد الشيء المُقاس ووحدة القياس.

(ج)- أن نحدد الشيء المُقاس وأساس القياس ووحدة القياس.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(273) تكمن فلسفة المستوى الثاني من مستويات مدارس الفكر المحاسبي في:

(أ)- إيجاد علاقة مباشرة بين الحدث والواقع.

(ب)- التشكيك في موضوعية القياس.

(ج)- الاهتمام بعمومية القياس.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(274) يمكن اعتبار النموذج ص ت+1 − ص ت = Δ ممثلاً بها لآراء:

(أ)- المدرسة السلوكية.

(ب)- المدرسة التفسيرية.

(ج)- المدرسة الكلاسيكية.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(275) يعتبر العالم كانونج (Canning) من أهم رواد:

(أ)- المدرسة الكلاسيكية.

(ب)- المدرسة التفسيرية.

(ج)- المدرسة السلوكية.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(276) يُقصد بالمستوى الأول في الفكر المحاسبي:

(أ)- مدرسة التقليد الكلاسيكي.

(ب)- مدرسة التحليل الإجرائي.

(ج)- أ أو ب.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(277) يمكن عكس آراء المدرسة الكلاسيكية في:

(أ)- ص ت + Δ = ص ت + 1.

(ب)- ص ت + 1 + Δ = ص ت.

(ج)- ص ت + 1 = ص ت.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(278) علم المحاسبة هو علم:

(أ)- قياس الأحداث المالية وإيصال نتائجها للمستفيدين.

(ب)- قياس للأحداث المالية.

(ج)- إيصال النتائج.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(279) ص ت 1+ تعني:

(أ)- صافي الأصول في نفس الفترة.

(ب)- صافي الأصول في فترة لاحقة.

(ج)- التغيير.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(280) أهم انتقاد يُوجه للمدرسة الكلاسيكية كونها:

(أ)- تبتعد عن الواقع.

(ب)- تبتعد عن الموضوعية.

(ج)- تهتم بالتفاصيل والإجراءات.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(281) المدرسة التي تهتم بتحديد المستفيدين وحاجاتهم هي:

(أ)- المدرسة السلوكية.

(ب) المدرسة التفسيرية.

(ج)- المدرسة الكلاسيكية.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(282) يمكن تعريف نظرية المحاسبة بأنها:

(أ)- الترابط المنطقي لمجموعة من الفرضيات.

(ب)- مجموعة من الفرضيات المنطقية.

(ج)- مجموعة من المبادئ العلمية المثبتة منطقياً وعلمياً.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(هـ)- الترابط المنطقي لمجموعة من الفرضيات ليكون المرجع الأساسي لعلم من العلوم.

(283) تهتم المدرسة السلوكية بـ:

(أ)- المستفيد العادي من القوائم المالية.

(ب)- قرارات الاستثمار.

(ج)- المستفيد المثقف من القوائم المالية.

(د)- تعريف المستفيد وحاجاته من المعلومات المالية.

(هـ) - غير ما ذكر بعاليه.

(284) أحد رواد المدرسة الكلاسيكية:

(أ)- Sprouse.

(ب)- Moonitz.

(ج)- Littliton.

(د)- جميع ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما ذكر.

(285) معهد المحاسبين الأمريكي يرمز له بـ:

(أ)- Fasb.

(ب)- Apb.

(ج)- Sec.

(د)- Goa.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(286) الفرق الرئيس بين المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية يتمثل في:

(أ)- أن الأولى تركز على موضوعية القياس وتهمل تماماً واقعيته.

(ب)- أن الثانية تركز تماماً على واقعية القياس وتهمل تماماً موضوعيته.

(ج)- كلاهما يركز على واقعية القياس ويهمل موضوعيته.

(د)- الأولى تركز على الموضوعية والثانية على واقعية القياس.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(287) المستفيد في نظر المدرسة الكلاسيكية هو:

(أ)- الدائن.

(ب)- المالك.

(ج)- الحكومة.

(د)- ما ذكر بعاليه يمثل جميع المستفيدين.

(و)- غير ما ذكر بعاليه.

(288) الفرق بين الأسلوب الاستنتاجي والاستقرائي في البحث العلمي أن:

(ا)- الأولى تهتم بالعموميات والثاني بالتفصيل.

(ب)- الأولى بالتفاصيل والثاني بالعموميات.

(ج)- كلاهما يهتم بالعموميات.

(د)- كلاهما يهتم بالتفاصيل.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(289) يرجع أصل تاريخ تطور الفكر المحاسبي إلى:

(أ)- الثورة الصناعية.

(ب)- حضارة المدن الإيطالية.

(ج)- الحضارة الإسلامية.

(د)- تطور صناعة النقل الحديدي.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(290) يتولى إعداد معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً:

(أ)- Ascpa.

(ب)- Apb.

(ج)- Arb.

(د)- Sec.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه

(291) يستنبط من فرض الشخصية المعنوية أنه:

(أ)- هناك تطابق بين الشخصية المعنوية في نظر المحاسبة والقانون.

(ب)- تعريف الشخصية المعنوية مرتبط باستمرارية المشروع.

(ج)- تعريف الشخصية المعنوية مرتبط بالدورية.

(د)- قد يكون هناك شخصية معنوية في المفهوم المحاسبي وليس لها شخصية معنوية في نظر القانون والعكس صحيح.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(292) يعني فرض استمرارية المشروع أن:

(أ)- حياة المشروع محددة مسبقاً.

(ب)- حياة المشروع غير محددة مسبقاً.

(ج)- اقتصار هذا الفرض على الشركات المساهمة.

(د)-لا يصفى المشروع في نهاية السنة الأولى.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(293) أساس احتساب الاستهلاك مبني على:

(أ)- فرض استمرارية المشروع.

(ب)- فرض الدورية.

(ج)-فرض الشخصية المعنية.

(د)- مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(294) الأســاس في احتساب الأصول غير النقدية في قائمة المركز المالي للوحدة الاقتصادية يكمن في:

(أ)- فرض الدورية.

(ب)- فرض استمرارية المشروع.

(ج)- مطابقة الإيرادات بالمصروفات.

(د)- جميع ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(295) الفرق الرئيس بين الربح الشامل والربح العادي يكمن في:

(أ)- الأول يستخرج إجمالي الربح والثاني صافي الربح.

(ب)- الأول يستخرج صافي الربح والثاني إجمالي الربح.

(ج)- الأول يهتم بربح الوحدة الاقتصادية والثاني ربح أكثر من وحدة اقتصادية.

(د)- ليس هناك فرق بينهما.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(296) الفرق بين فكرة الدخل الصافي للمستثمرين وفكرة القيمة المضافة يكمن في:

(أ)- طرح الضرائب من الثانية ينتج الأولى.

(ب)- طرح الفوائد من الثانية ينتج الأولى.

(ج)- طرح الضرائب والفوائد من الثانية ينتج الأولى.

(د)- الثانية مساوية للدخل في تعريف الاقتصادية بالأولى لتعريف الدخل حسب آراء المدرسة التفسيرية.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(297) الفرق الرئيس (الفروق الرئيسة) بين الربح في الفكر المحاسبي والاقتصاد هو أن:

(أ) الأول يتميز بالمنطقية والثاني بالواقعية.

(ب) الأول خطأ والثاني صحيح.

(ج) يحتسب الاستهلاك في الأول، بينما يهمل في الثاني.

(د) أ، ج.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(298) الفرق الرئيس بين الربح العادي والربح الشامل في الفكر المحاسبي هو أن:

(أ) الأول يمثل الفرق بين إيرادات الوحدة الاقتصادية العادية ومصروفاتها، بينما يمثل الثاني الفرق بين الإيرادات والمصروفات للوحدة الاقتصادية.

(ب) عشوائية القياس في المفهوم الأول ودقة القياس في المفهوم الثاني.

(ج) يتحقق الإيراد في المفهوم الأول عند البيع، بينما يتحقق الإيراد في الثاني عند الإنتاج.

(د) الأول يمثل الفرق بين الإيرادات والمصروفات للوحدة الاقتصادية، بينما يمثل الثاني الفرق بين إيرادات الوحدة الاقتصادية بين مصروفاتها العادية.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(299) فكرة القيمة المضافة للدخل تمثل في:

(أ)- الفرق بين إيرادات الوحدة الاقتصادية ومصروفاتها.

(ب) الضرائب.

(ج) الفوائد.

(د) الضرائب + الرواتب.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(300) يمكن أن يحتسب الدخل في نظر المدرسة التفسيرية على أساس فكرة الرسملة، ولمعرفة الدخل على هذا الأساس يجب أن تعرف:

(أ)- العوائد المستقبلية.

(ب)- سعر الخصم.

(ج)- عدد السنوات ونهاية حياة المشروع.

(د)- أ، ب.

(هـ)- ب، ج.

(و)- غير ذلك.

(301) حدد Fasb سنة 1979 أهم خصائص المطلوبات أنها:

(أ)- تنطوي على تحديد مسؤولية الوحدة الاقتصادية تجاه وحدة اقتصادية أخرى تتطلب التسوية بواسطة تحويل أو استخدام أصول معينة بتاريخ معين، أو أحداث معينة أو حسب الطلب.

(ب)- تتطلب هذه المسؤولية التزامات على وحدة اقتصادية تتركها بدون اختيار لتسوية هذه المطلوبات.

(ج)- أ، ب.

(د)- هناك خصائص أخرى مهمة غير ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(302) الطريقة المثالية لفرض مطابقة تكاليف البضاعة المباعة مع إيراداتها هي:

(أ)- Fifo.

(ب)- Lifo.

(ج)- التكاليف المتوسطة.

(د)- جميع ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما بذكر بعاليه.

(303) الفرق الرئيس بين المطلوبات والمطلوبات المقدرة يكمن في أن:

(أ)- درجة الوقوع في الأولى 100% بينما في الثانية أقل من ذلك.

(ب)- درجة الوقوع في الأولى 100% ودرجة التقدير 100% في الثانية درجة التقدير + 10% ودرجة الوقوع أقل من 100%.

(ج)- درجة الوقوع والتقدير 100% في الأولى، بينما درجة الوقوع 100% والتقدير أقل من ذلك.

(د)- درجة الوقوع في كليهما متساوية وكذا درجة التقدير.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(304) الفرق الرئيس بين المطلوبات التقديرية والمطلوبات الاحتمالية ذات درجة الوقوع العالي:

(أ)- الأولى صعبة التقدير والثانية سهلة التقدير.

(ب)- يختلفان في درجة الوقوع ولكن يتفقان في درجة التقدير.

(ج)- لا يوجد أي فرق بينهما.

(د)- كلاهما سهل التقدير.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(305) الفرق الرئيس بين المطلوبات والمطلوبات الاحتمالية يكمن في أن:

(أ)- الأولى سهلة التقدير والثانية صعبة التقدير.

(ب)- يختلفان في درجة الوقوع ولكن يتفقان في درجة التقدير.

(ج)- لا يوجد أي فرق بينهما.

(د)- كلاهما سهل التقدير.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(306) الفرق بين القيمة الدفترية للأصول والقيمة السوقية لها يمثل:

(أ)- الاستهلاك.

(ب)- أثر التضخم.

(ج)- أثر الانكماش.

(د)- أ، ب.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(307) الفرق الرئيس بين تعريف Canning وتعريف Fasb للأصول يكمن في أن:

(أ)- الأول يعترف بأنها مصادر اقتصادية والثانية منافع مستقبلية.

(ب)- يركز الأول على الملكية، بينما يهملها التعريف الثاني.

(ج)- يركز الثاني على الأحداث السابقة، بينما تهمل في التعريف الأول.

(د)- أ، ب، ج.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(308) تختلف شهرة المحل عن حقوق التأليف في:

(أ)- الأولى ملتصقة بالوحدة والثانية منفصلة عنها.

(ب)- الأولى يمكن بيعها والثانية لا يمكن ذلك.

(ج)- الأولى لا يمكن بيعها والثانية يمكن ذلك.

(د)- أ، ب.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(309) الفرق الأساسي بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة يمكن في:

(أ)- الأولى لمدة شهر والثانية أكثر من ذلك.

(ب)- الأولى لمدة سنة والثانية أكثر من ذلك.

(ج)- يعتمد التصنيف على الدورة التجارية للوحدة الاقتصادية.

(د)- ب، ج.

(هـ)- غير ذلك.

(310) يمكن إظهار أثر التضخم في القوائم المالية عن طريق:

(أ)- إظهار يتم الأصول بالقيمة السوقية.

(ب)- تعديل قيم الأصول بالارتفاع والانخفاض بالمستوى العام للأسعار.

(ج)- تعديل جميع عناصر القوائم المالية بالارتفاع العام والخاص للأسعار.

(د)- تعديل عناصـر قائمة الدخل والأصـول غير النقدية والخصـوم وحقوق الملكية بالارتفاع للأسعار.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(311) الفرق الرئيس بين آراء أصـحاب المدرسـة الكلاسـيكية والمدرسـة التفسيرية للدخل يكمن في:

(أ)- تحقيق الإيراد.

(ب)- تقييم الأصول.

(ج)- تحديد المصروفات.

(د)- أ، ب، ج.

(هـ)- غير ما ذكر.

(312) افترض عدم وجود بضـاعة أول المدة، كيف يمكن تصـنيف اتجاه أسـعار البضـاعة عندما تكون تكاليف البضـاعة المباعة محسـوبة على أسـاس Fifo أعلـى من تكاليف البضاعة المحسوبة على أساس Lifo:

(أ)- الأسعار في ارتفاع.

(ب) الأسعار في انخفاض.

(ج)- الأسعار ثابتة.

(د)- لا يمكن معرفة الأسعار بالمعلومات المعطاة.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(313) تظهر الممتلكات والآلات عادة في قائمة المركز المالي بـ:

(أ)- تكلفة الإحلال- مجمع الاستهلاك.

(ب)- التكلفة التاريخية- مجمع الاستهلاك + قيمة النفاية.

(ج)- التكلفة التاريخية معدلة بارتفاع وانخفاض الأسعار.

(د)- القيمة السوقية.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(314) الغرض الرئيس من الاستهلاك في الفكر المحاسبي هو:

(أ)- إعادة تقييم الأصول.

(ب)- حجز مبالغ نقدية لغرض إحلال الأصل في نهاية مدة خدمته.

(ج)- إظهار القيمة التقديرية للأصل.

(د)- إظهار القيمة الفعلية للأصل.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(315) اشترت شركة السعد سيارة جديدة قيمتها السوقية (13000) ريال وقد أعطت البائع مقابل السيارة بضائع تكلفتها الأصلية 8000 ريال وقيمتها السوقية (12000) ريال، فبأي سعر يمكن تسجيل قيمة تلك السيارة في سجلات شركة السعد:

(أ)- 8000 ريال.

(ب)- 13000 ريال.

(ج)- 8667 ريال.

(د)- 11000 ريال.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(316) عرف Apb سنة 1970 الأصول بأنها «مصدر اقتصادي لوحدة اقتصادية يتم تحديده وقياسه حسب الأصول المحاسبية المقبولة» ، بينما عرف Fasb 1979 الأصول بأنها «منافع اقتصادية محتملة حصلت وملكت لوحدة اقتصادية معينة نتيجة أحداث وعمليات سابقة» الفرق بين التعريفين هو:

(أ)- الأول يهتم بطبيعة الأصول بينما يهتم الثاني بطبيعة الأصول وكذا طرق قياسها

(ب)- شرط الملكية بارز في التعريف الثاني، بينما لم يبرز هذا الشرط في التعريف الأول

(ج)- التعريف الثاني أصح من التعريف الأول.

(د)- جميع التعريفين خطأ.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(317) حدد Fasb سنة 1979 أهم خصائص الأصول بأنها:

(أ)- مصادر اقتصادية.

(ب)- مملوكة لوحدة اقتصادية معينة.

(ج)- نتيجة أحداث سابقة.

(د)- جميع ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(318) أهم مزية (مزايا) بقيمة الإحلال Replacement:

(أ)- يمكن مطابقة الإيرادات الحديثة بمصروفات حديثة.

(ب)- الموضوعية في القياس.

(ج)- واقعية القياس.

(د)- أ، ج.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(319) الفــرق بين القيمة الداخلة Input Value والقيمــة الخارجة Output Value كقيم لقياس الأصول هو:

(أ)- تمثل الأولى القيمة المتوقع تحصــيلها من بيع الأصــل أو اســتخدامه، بينما تمثل الثانية القيمة أو الاعتبارات المعطاة لجلب الأصل.

(ب)- تعطي الأولى أرقاماً أكثر واقعية من الثانية.

(ج)- الأولى تمثل النقود التي ستدفع والثانية تمثل النقود المدفوعة.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(320) الغرض الرئيس من قياس المطلوبات:

(أ)- تحديد مقدار التزام الوحدة الاقتصادية في تاريخ المركز المالي.

(ب)- تحديد أرباح الوحدة الاقتصادية لفترة معينة.

(ج)- التفريق بين المطلوبات قصيرة أو طويلة الأجل.

(د)- أ، ب.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(321) يمكن تحميل مصــاريف الإعلان إلى الســنة المالية التي تم فيها ذلك الإعلان تطبيقاً لمبدأ:

(أ)- مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

(ب)- الحيطة والحذر.

(ج)- الأهمية النسبية.

(د)- أ، ج.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(322) في حالة ثبات الأسعار، فإن بضاعة آخر المدة في قائمة المركز المالي:

(أ)- تعتبر قيمتها أقل عند اســتخدام Fifo (الأول فالأول) عنها عند اســتخدام Lifo الأخير فالأول.

(ب)- تعتبر قيمتها أعلى عند استخدام Lifo عنها عند استخدام Fifo.

(ج)- تعتبر قيمتها أقل عند استخدام Lifo عنها عند استخدام المتوسط.

(د)- أ، ج.

(هـ)- جميع العبارات خاطئة.

(و)- جميع العبارات صحيحة.

(323) إن تكلفة البضاعة المباعة تعتبر في حالة استخدام Fifo عنها في حالة استخدام Lifo عند:

(أ)- ارتفاع الأسعار.

(ب)- ثبات الأسعار.

(ج)- انخفاض الأسعار.

(د)- ثبات الأسعار أو انخفاضها.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(324) عندما ترغب تثبيت وحدة القياس للأصول، فإنه:

(أ)- تحدد سنة أساس ترجع جميع قيم الأصول إليها.

(ب)- تحدد سنة لأساس ترجع الأصول غير النقدية إليها.

(ج)- تحدد سنة لأساس ترجع الأصول النقدية إليها.

(د)- غير ما ذكر بعاليه.

(325) عند تقييم أصل معين بالقيمة الخارجة، فإنا نكون:

(أ)- ثبتنا وحدة القياس.

(ب)- لم نؤثر على وحدة القياس.

(ج)- أخذنا عامل الوقت في الاعتبار.

(د)- ب، ج.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(326) القيمة الخارجة مطروحاً منها القيمة الداخلة =

(أ)- الاستهلاك.

(ب)- مجمع الاستهلاك.

(ج)- أثر التضخم أو الانكماش.

(د)- (أ، ب، ج).

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(327) يعتمد تحديد الربح المحاسبي وكذلك المركز المالي للوحدة الاقتصادية على قياس المصادر الاقتصادية والالتزامات وكذلك قياس التغير في المصادر والالتزامات، ويقصد بهذه العبارة:

(أ)- مبدأ الإفصاح.

(ب)- أساس الاستحقاق.

(ج)- الأهمية النسبية.

(د)- مطابقة الإيرادات بالمصروفات.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(328) لماذا يتم رسملة بعض التكاليف ومن ثم استهلاكها في السنوات القادمة؟:

(أ)- لغرض تحقيق الضرائب.

(ب)- لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرارات.

(ج)- محاولة مطابقة الإيرادات بالمصروفات.

(د)- للتقيد بمبدأ الحيطة والحذر.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(329) أي من الفقرات الآتية يعطي مثالاً على مبدأ الحيطة والحذر؟

(أ)- استخدام طريقة في قياس المخزون عند ارتفاع الأسعار.

(ب)- استخدام طريقة نسبة الإكمال في تحقق إيراد المعادلات طويلة الأجل.

(ج)- استخدام القسط المتناقص بدلاً من الثابت في استهلاك الأصول الثابتة.

(د)- أ، ج.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(330) إذا استبعدت الوحدة الاقتصادية خطأ بعض البضائع من رصيد بضاعة آخر المدة وكذلك استبعدت هذه البضائع خطأ أيضاً من المشتريات فإن هذا الخطأ سيؤدي إلى:

(أ)- تخفيض قيمة بضاعة آخر المدة، تخفيض تكاليف للبضاعة المعدة للبيع وكذلك تخفيض الأرباح.

(ب)- تخفيض قيمة بضاعة آخر المدة، تخفيض تكاليف البضاعة المباعة وكذلك تخفيض الأرباح.

(ج)- ليس هناك تأثير على الأرباح، ولا على رأس المال العامل.

(د)- تخفيض الأرباح فقط.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(331) تظهر المطلوبات التقديرية في قائمة المركز المالي بواسطة:

(أ)- إظهارها في الحواشي.

(ب)- إظهارها في صلب القائمة.

(ج)- أ، ب.

(د)- لا تظهر على الإطلاق.

(هـ)- غير ذلك.

(332) الفـرق الرئيسـ بـين المطلوبـات الاحتماليـة ذات درجة الوقـوع العـالي والمطلوبات الاحتمالية ذات درجة الوقوع الضعيف يكمن في أن:

(أ)- الأولى صعبة التقدير.

(ب)- كليهما سهل التقدير.

(ج)- الأولى صعبة التقدير، بينما الثانية سهلة التقدير.

(د)- الأولى صعبة التقدير والثانية سهلة التقدير.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(333) ضـخمت بضـاعة آخـر المدة خطأ بمبلـغ 10.000 ريال في قائمة المركز المالي لشـركة الأحمد بتاريخ 1402/12/30هـ، يعني هذا:

(أ)- أن مصاريف العام المالي 1402هـ قد ضخمت أيضاً.

(ب)- سيتم تضخيم أرباح عام 1403هـ.

(ج)- أ، ب.

(د)- تضخيم مصاريف 1402هـ.

(هـ)- غير ما ذكر.

(334) ما هي العبارات الخاطئة في العبارات الآتية: في حالة ارتفاع الأسعار، فإن بضاعة آخر المدة:

(أ)- تكون مقيمة بأسعار مقاربة لأسعار السوق تحت طريقة Fifo أكثر من Lifo.

(ب)- تكون أقل عند استخدام Fifo منها عند استخدام Pifo.

(ج)- تكون أعلى عند استخدام Fifo عنها عند استخدام المتوسط.

(د)- جميع العبارات السابقة خاطئة.

(هـ)- جميع العبارات السابقة صحيحة.

(335) ما هي العبارة الخاطئة في العبارات الآتية؟:

(أ)- إن استخدام طريقة Fifo يؤدي إلى إظهار تكلفة البضاعة المباعة بأحدث الأسعار.

(ب)- إن استخدام طريقة Lifo يؤدي إلى إظهار تكلفة البضاعة المباعة بأقدم الأسعار.

(ج)- إن استخدام طريقة Fifo يؤدي إلى إظهار بضاعة آخر المدة بأحدث الأسعار.

(د)- إن استخدام طريقة Lifo يؤدي إلى إظهار بضاعة آخر المدة بأقدم الأسعار.

(هـ)- جميع العبارات السابقة صحيحة.

(و)- جميع العبارات السابقة خاطئة.

(336) يتولى إعداد معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً:

(أ)- Aicpa.

(ب)- Apb.

(ج)- Arb.

(د)- Sec.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(337) يستنبط من فرض الشخصية المعنوية أنه:

(أ)- هناك تطابق بين الشخصية المعنوية في نظر المحاسبة والقانون.

(ب)- تعريف الشخصية المعنوية مرتبط باستمرارية المشروع.

(ج)- تعريف الشخصية المعنوية مرتبط بالدورية.

(د)- قد يكون هناك شخصية معنوية في المفهوم المحاسبي وليس لها شخصية معنوية في نظر القانون والعكس صحيح.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(338) يمكن تعريف نظرية المحاسبة بأنها:

(أ) الترابط المنطقي لمجموعة من الفرضيات.

(ب) مجموعة من الفرضيات المنطقية.

(ج) مجموعة من المبادئ العلمية المثبتة منطقياً وعلمياً.

(د) غير ما ذكر بعاليه.

(هـ) الترابط المنطقي لمجموعة من الفرضيات ليكون المرجع الأساسي لعلم من العلوم.

(339) تهتم المدرسة السلوكية بـ:

(أ)- المستفيد العادي من القوائم المالية.

(ب)- قرارات الاستثمار

(ج)- المستفيد المثقف من القوائم المالية

(د)- تعريف المستفيد وحاجاته من المعلومات المالية

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(340) أساس احتساب الاستهلاك مبني على:

(أ)- فرض استمرارية المشروع.

(ب)- فرض الدورية.

(ج)- فرض الشخصية المعنية.

(د)- مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(341) يعني فرض استمرارية المشروع أن:

(أ)- حياة المشروع محددة مسبقاً.

(ب)- حياة المشروع غير محددة مسبقاً.

(ج)- اقتصار هذا الفرض على الشركات المساهمة.

(د)- لا يصفى المشروع في نهاية السنة الأولى.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(342) الأســاس في احتساب الأصول غير النقدية في قائمة المركز المالي للوحدة الاقتصادية يكمن في:

(أ)- فرض الدورية.

(ب)- فرض استمرارية المشروع.

(ج)- مطابقة الإيرادات بالمصروفات.

(د)- جميع ما ذكر بعاليه.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(343) الفرق الرئيس بين الربح الشامل والربح العادي يكمن في:

(أ) الأول يستخرج إجمالي الربح والثاني صافي الربح.

(ب) الأول يستخرج صافي الربح والثاني إجمالي الربح.

(ج) الأول يهتم بربح الوحدة الاقتصادية والثاني بربح أكثر من وحدة اقتصادية.

(د) ليس هناك فرق بينهما.

(هـ) غير ما ذكر بعاليه.

(344) الفرق بين فكرة الدخل الصافي للمستثمرين وفكرة القيمة المضافة يكمن في:

(أ) - طرح الضرائب الثانية ينتج الأولى.

(ب)- طرح الفوائد من الثانية ينتج الأولى.

(ج)- طرح الضرائب والفوائد من الثانية ينتج الأولى.

(د)- الثانية مساوية للدخل في تعريف الاقتصادية بالأولى لتعريف الدخل حسب آراء المدرسة التفسيرية.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(345) الفرق الرئيس بين المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية يتمثل في:

(أ)- أن الأولى تركز على موضوعية القياس وتهمل تماماً واقعيته.

(ب)- أن الثانية تركز تماماً على واقعية القياس وتهمل تماماً موضوعيته.

(ج)-كلاهما يركز على واقعية القياس ويهمل موضوعيته.

(د)- الأولى تركز على الموضوعية والثانية على واقعية القياس.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(346) المستفيد في نظر المدرسة الكلاسيكية هو:

(أ) - الدائن.

(ب)- المالك.

(ج)- الحكومة.

(د)- ما ذكر بعاليه يمثل جميع المستفيدين.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(347) الفرق بين الأسلوب الاستنتاجي والاستقرائي في البحث العلمي أن:

(أ)- الأول يهتم بالعموميات والثاني بالتفصيل.

(ب)- الأول بالتفاصيل والثاني بالعموميات.

(ح)- كلاهما يهتم بالعموميات.

(د)- كلاهما يهتم بالتفاصيل.

(هـ)- غير ما ذكر بعاليه.

(348) تتم مقابلة مصروفات عمولة البيع عن فترة معينة بإيراد المبيعات عن نفس الفترة على أساس:

(أ)- التحميل المباشر.

(ب)- ربط الأثر بالسبب.

(ج)- التخصيص المنطقي والمنظم.

(د)- الحيطة والحذر.

(349) أي مما يلي يعتبر من الخصائص الأساسية للمعلومات المالية:

(أ) أن تكون طبيعتها قابلة للتحقق.

(ب) أن تكون عادلة ودقيقة.

(ج) أن تكون ملائمة ويمكن الاعتماد عليها.

(د) أن تكون متميزة بالثبات والجدية.

(350) أي المفاهيم المحاسبية الآتية الذي يقرر أن العمليات المحاسبية يجب أن تكون مؤيدة بالدليل الكافي الذي يسمح لشخصين مؤهلين أو أكثر بالوصول لنفس النتائج والاستنتاجات باستخدام أسس قياس متماثلة:

أ – المقابلة.

ب- الفترية (الدورية).

ج- القابلية للتحقق.

د – استقرار وحدة النقد.

(351) يتحقق الإيراد بصفة عامة عندما تكون هناك عملية مكاسب وعملية مبادلة كاملة تمت فعلاً، ما هو المبدأ أو المفهوم الذي تصفه هذه العبارة:

أ- الثبات.

ب- التحقق.

ج- المقابلة.

د – الحيطة والحذر.

(352) تعتبر قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل مثالاً لمفهوم أو مبدأ أو قيد محاسبي هو:

أ – الثبات.

ب- التحقق.

ج- المقابلة.

د- التحفظ (الحيطة والحذر).

(353) عند أي من الحالات الآتية يكون من المقبول الاعتراف بتحقق الإيراد قبل عملية بيع البضاعة:

أ- عندما تكون قيمة الإيراد ثابتة.

ب- عندما تضع الإدارة سياسة طويلة الأجل لذلك.

ج- عندما تكون أسعار البيع ثابتة ومحددة مقدماً.

د- عندما يكون الإيراد ناتجاً عن عملية البيع بالتقسيط.

(354) تغيير النسبة المقدرة لحسابات المدينين المشكوك في تحصيلها تعتبر مثالاً على:

أ- تغير في مبدأ محاسبي.

ب- تصحيح لخطأ.

ج-تغير في تقدير محاسبي.

د- تسوية لفترة محاسبية سابقة.

(355) عندما يمكن مقابلة المصروفات بإيرادات محددة ولا يمكن مقابلتها بمبيعات محددة فإنه يجب:

أ- تحميلها كمصروف على الفترة التي أنفقت فيها.

ب- تخصيصها لمنتجات محددة على أساس التقدير الجيد لوقت عملية الإنتاج.

ج- تحميلها كمصروف عن الفترة المرتبطة لتحقيق الإيراد.

د- رسملتها واستنفادها خلال فترة لا تزيد عن 60 شهراً.

(356) ما هي القائمة المالية التي تلخص نتائج عمليات المنشأة:

أ- قائمة الدخل.

ب- قائمة التغيرات في المركز المالي.

ج- قائمة المركز المالي.

د. قائمة الأرباح المحتجزة.

هـ- جميع ما سبق.

(357) هناك قضية مرفوعة ضد (شركة الازدهار) ويحتمل أن تدفع الشركة غرامة تقدر بما بين 500.000 ريال و2.500.000 ريال. إلا أن محامي الشركة أفتى أن الخسائر الأكثر احتمالاً ستكون 1.000.000 ريال، ما هي الخسائر المحتملة التي يجب أن تظهر بدفاتر شركة الازدهار:

أ- تحميل 500.000 ريال على حساب الدخل والإفصاح عن احتمال خسائر إضافية قدرها 2.000.000 ريال في الملاحظات المرفقة بالتقرير المالي.

ب- تحميل 1.000.000 ريال على حساب الدخل، والإفصاح عن احتمال خسائر إضافية قدرها 1.500.000 ريال في الملاحظات المرفقة في التقرير المالي.

ج- تحميل 1.000.000 ريال على حساب الدخل فقط.

د- الإفصاح عن احتمال حدوث خسارة تقع ما بين 500.000 و 5.500.000 ريال في الملاحظات المرفقة بالتقرير المالي فقط.

(358) يتجاهل هذا المبدأ تفسير أثر التضخم على القوائم المالية:

أ- التكلفة التاريخية.

ب- العرف الصناعي.

ج- الأهمية النسبية.

د- وحدة القياس النقدي.

(359) تنبع أهمية هذا المفهوم من قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الوحدة وعن فترات مختلفة:

أ- الملاءمة.

ب-الإفصاح الشامل.

ج- الثبات.

د- الحيطة والحذر.

(360) وفقاً للمعيار أي البنود الآتية يجب عدم إظهارها في الجزء الخاص بالمكاسب والخسائر الاستثنائية بقائمة الدخل:

أ- الأضرار التي لحقت بمصفاة زيت البترول بسبب زلزال.

ب- الخسائر الناتجة عن الأضرار التي سببها الإعصار، حيث يندر حدوث الأعاصير.

ج- الخسائر الناتجة عن صدور قرارات حكومية بعدم صلاحية بعض المخزون.

د- الخسائر الكبيرة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل بعض أوراق القبض.

(361) تظهر المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد قسم مستقل من أقسام المنشأة وفقاً للمعيار:

أ- في جزء مستقل بين الجز الخاص بالدخل الناتج عن النشاط المستمر والجز الخاص بالبنود الاستثنائية.

ب- في الجزء الخاص بالمكاسب والخسائر الاستثنائية.

ج- في الجزء الخاص بالتسويات الخاصة بالفترة المحاسبية السابقة.

د- ليس أي مما ذكر.

(362) يتم تحميل مصروف الديون المعدومة على إيراد الفترة المالية التي تمت فيها المبيعات تطبيقاً لمبدأ:

أ- التكلفة التاريخية.

ب- مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

ج- الحيطة والحذر.

د- استمرارية المنشأة الاقتصادية.

(363) وفقاً للمعيار يتم تقييم حسابات المدينين قصيرة الأجل التي يظهر رصيدها ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي على أساس:

أ- صافي القيمة القابلة للتحقق.

ب- التكلفة أو السوق أيهما أقل.

ج- إجمالي المبيعات الآجلة.

د- إجمالي المبيعات الآجلة ناقصاً الخصم المسموح به.

(364) أي من البنود الآتية يتم تصنيفه كبند غير نقدي:

أ- مجمع استهلاك الآلات والمعدات.

ب- مخصص الديون المشكوك فيه تحصيلها.

ج- الرصيد غير المستنفد من علاوة إصدار قرض السندات.

د- ديون على الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية.

(365) وفقاً للمعيار وتعديلاته تتكون المجموعة الكاملة للقوائم المالية من:

أ- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملاك أو قائمة الأرباح المبقاة وقائمة مصادر واستخدام الأموال.

ب- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملاك أو قائمة الأرباح المبقاة وقائمة التدفقات النقدية.

ج- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملاك أو قائمة الأرباح المبقاة.

د- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية.

(366) ينطبق معيار العرض والإفصاح على:

أ- جميع المنشآت الهادفة للربح.

ب- شركات الأموال وشركات الأشخاص فقط.

ج- شركات الأموال فقط.

د- شركات الأشخاص فقط.

(367) تتم المعالجة المحاسبية للمصروفات والإيرادات المقدمة والمستحقة في ضوء مفهوم أو مبدأ أو أساس:

أ- الملاءمة.

ب- الاستحقاق.

ج- الوحدة الاقتصادية.

د. القابلية للتحقق.

(368) أي من المفاهيم المحاسبية الآتية هو الذي يقرر أن العمليات المحاسبية يجب أن تكون مؤيدة بالدليل الكافي الذي يسمح لشخصين مؤهلين أو أكثر بالوصول لنفس النتائج والاستنتاجات باستخدام أسس قياس متماثلة:

أ- المقابلة.

ب- الفترية (الدورية).

ج- القابلية للتحقق.

د- استقرار وحدة النقد.

(369) يتحقـق الإيراد بصـفة عامة عندما تكون هناك عملية مكاسـب وعملية مبادلة كاملة تمت فعلاً، ما هو المبدأ أو المفهوم الذي تصفه هذه العبارة:

أ- الثبات.

ب- التحقق.

ج- المقابلة.

د- الحيطة والحذر.

(370) تعتبر قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل مثالاً لمفهوم أو مبدأ أو قيد محاسبي هو:

أ- الثبات.

ب- التحقق.

ج- المقابلة.

د- التحفظ (الحيطة والحذر).

(371) عنـد أي من الحالات التالية يكون من المقبول الاعتراف بتحقق الإيراد قبل عملية بيع البضاعة:

أ- عندما تكون قيمة الإيراد ثابتة.

ب- عندما تضع الإدارة سياسة طويلة الأجل لذلك.

ج- عندما تكون أسعار البيع ثابتة ومحددة مقدماً.

د- عندما يكون الإيراد ناتجاً عن عملية البيع بالتقسيط.

(372) تغيير النسبة المقدرة لحسابات المدينين المشكوك في تحصيلها تعتبر مثالاً على:

أ- تغير في مبدأ محاسبي.

ب- تصحيح لخطأ.

ج- تغير في تقدير محاسبي.

د- تسوية لفترة محاسبية سابقة.

(373) عندمـا لا يمكـن مقابلة المصـروفات بالإيرادات محددة ولا يمكـن مقابلتها بمبيعات محددة، فإنه يجب:

أ- تحميلها كمصروف على الفترة التي أنفقت فيها.

ب- تحميلها كمصروف عن الفترة المرتبطة لتحقيق الإيراد.

ج- تخصيصها لمنتجات محددة على أساس التقدير لوقت عملية الإنتاج.

د- رسملتها واستنفادها خلال فترة لا تزيد عن 60 شهراً.

(374) تتشبث المدرسة الكلاسيكية بالموضوعية:

أ- دائماً.

ب- أحياناً.

ج- إذا كانت النتائج واقعية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(375) تعرف المحاسبة المالية بكونها:

أ- أداة لقياس الأحداث المالية.

ب- أداة لتقدير نتائج الأعمال.

ج- أداة للتنبؤ في المستقبل.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(376) المستفيدون من القوائم المالية هم:

أ- الدائنون.

ب- الملاك.

ج- المدينون.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(377) عدد فروض ومبادئ المحاسبة المالية:

أ- سبعة.

ب- ستة.

ج- خمسة.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(378) يقصد بتحقق الإيراد تعريفاً:

أ- إثبات المعاملات في السجلات المحاسبية.

ب- التحقق النقدي للممتلكات غير النقدية وتشير فقط إلى عملية البيع النقدي.

ج- Fasb-48.

(379) أي من العبارات صحيحة:

أ- تعد القوائم المالية ذات الغرض العام مفيدة، كما هي وبدون تعديل لتحديد التزام المنشأة عن الضرائب والزكاة والإعانات الحكومية المستحقة للمنشأة.

ب. تفيد في تقديم معلومات عن مدى نجاح المنشـأة في تحقيق الأهداف التي لا يمكن قياسها قياساً مالياً.

ج- لا تفيد لإعداد حسابات قومية كما هي بدون تعديل.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(380) أي من الآتي لا يعد صحيحاً:

أ- لم يتطلب معيار العرض إعطاء عناوين للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

ب- يتطلب المعيار ضرورة إبراز الاستثمارات والأصول النقدية كبند منفصل في قائمة المركز المالي.

ج- يتطلب المعيار ضرورة فصل وإبراز الخصوم المتداولة في مجموعات رئيسة في صلب قائمة المركز المالي تحت عناوين مستقلة حسب نوعها.

د- يتطلب المعيار ضرورة إظهار المبالغ المستحقة السداد لأعضاء مجلس الإدارة كبند مستقل في قائمة المركز المالي.

(381) يمكن تقسيم التقارير التي يتم إنتاجها بواسطة المحاسبة إلى:

أ- تقارير مرتبطة بالأحداث الداخلية والخارجية.

ب- تقارير مرتبطة بالعمليات التبادلية وأخرى بالعمليات غير التبادلية.

ج- تقارير مرتبطة بالظروف المواتية والظروف غير المواتية.

د- أ، ب كلاهما صحيح.

هـ- غير ما ذكر بعاليه.

(382) العناصر الأساسية للقوائم المالية خمسة عناصر بينما يوجد عنصران مشتقان من الإيرادات والمصروفات هما المكاسب والخسائر:

أ- هذه العبارة صحيحة على إطلاقها.

ب- العبارة خاطئة؛ لأن المكاسب والخسائر مترادفان مع الإيرادات والمصروفات وليسا مشتقين.

ج- العبارة خاطئة؛ لأن العناصر الرئيسة ثلاثة وهي الأصول والخصوم وحقوق الملكية.

د- العبارة خاطئة على إطلاقها.

(383) تروي المدرسة الكلاسيكية أن التغير يحدث:

أ- نتيجة عملية الشراء.

ب- نتيجة التضخم.

ج- نتيجة زيادة المصروفات.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر بعاليه.

(384) يقتصر التسجيل في الحسابات على الأحداث:

أ- التي وقعت فعلاً ويمكن قياسها كمياً ويتأثر بها المركز المالي للمنشأة.

ب- المتوقعة التي يمكن قياسها كمياً.

ج- التي وقعت فعلاً والتي يمكن قياسها فعلاً.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(385) إن أحد الأسباب في عدم الوصول إلى رقم دخل علمي:

أ- لا يوجد إلصاق؛ لأن الإلصاق مرتبط بالمصروف.

ب- هناك مصاريف يستحيل مقابلتها؛ لذا يتم إلصاقها.

ج- هناك مصاريف يستحيل إلصاقها ويستحيل مقابلتها.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ. غير ما ذكر بعاليه.

(386) اهتم بيان أهداف المحاسبة ومعيار العرض بـ:

أ- المحاسبة المالية.

ب- المحاسبة الإدارية.

ج- محاسبة التكاليف.

د- المحاسبة الضريبية والحكومية.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(387) أي من العبارات الآتية صحيحة:

أ- التكلفة قد تكون إيرادية وقد تكون رأسمالية.

ب- الأحداث قد تكون مواتية أو غير مواتية.

ج- الظروف قد تكون داخلية أو خارجية.

د- العمليات قد تكون تبادلية أو غير تبادلية.

هـ- أ، د كلاهما صحيح.

(388) الأساس في المحاسبة هو:

أ- حدوث المصروف ثم ربطه بالإيراد.

ب- حدوث الإيراد ثم ربطه بالمصروف.

ج- الاعتراف بالأصل ثم استهلاكه ومن ثم مقابلته بالإيراد.

د- تحديد حقوق الملكية ومن ثم الأصول والخصوم ثم حدوث المصروف ثم مقابلته بالإيراد.

هـ- غير ما ذكر بعاليه.

(389) لو استخدمنا القيمة السوقية كأساس للقياس لأدى ذلك إلى:

أ- توحيد وحدة القياس.

ب- توحيد أساس القياس.

ج- توحيد وحدة القياس وأساس القياس.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(390) لا تبرز مشكلة القياس مطلقاً في حالة:

أ- عدم استخدام فرض الدورية.

ب- عدم افتراض استمرارية المشروع.

ج- عدم افتراض مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(391) أي من العبارات الآتية تعتبر صحيحة:

أ- عادة يتم تحديد مصروفات الفترة ثم مقابلتها بالإيراد بغرض تحديد مقدار حقوق الملكية.

ب- عادة يتم تحديد مصروفات الفترة ثم مقابلتها بالإيراد بغرض تحديد مقدار الدخل.

ج- أ، ب كلاهما صحيحة.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(392) يتمثل الفرق بين الاعتراف بالإيرادات وتحقق الإيرادات:

أ- أن كليهما وجهان لعملة واحدة.

ب- أولاً يتم تحقق الإيراد ثم يتم الاعتراف به.

ج- الاعتراف بالإيراد هو عملية إثبات المعاملات في السجلات المحاسبية، بينما التحقق هي عملية التحقق النقدي للممتلكات غير النقدية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(393) تهتم المدرسة التفسيرية بطرق القياس، بينما تهتم المدرسة الكلاسيكية بأساس القياس:

أ- هذه العبارة خاطئة، كون المدرسة الأولى تهتم باحتياجات المستفيد.

ب- هذه العبارة صحيحة على إطلاقها.

ج- هذه العبارة خاطئة؛ كون المدرسة الأولى تهتم بالموضوعية والثانية بالواقعية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(394) ظهرت فكرة مطابقة الإيرادات بالمصروفات:

أ- متلازمة مع تقصير الفترة المحاسبية.

ب- لمقابلة الجهد بالمنفعة.

ج- لتتلاءم مع مبدأ الاستمرارية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(395) ينتفي فرض الشخصية المعنوية دون غيره من الفروض الأخرى في حالة:

أ- استمرار الشركة.

ب- تصفية الشركة.

ج- تحقيق أرباح للشركة.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(396) أول قائمة مالية وجدت في:

أ- عام 1500م.

ت- عام 1494م.

ج- عام 1493م.

د- عام 1492م.

(397) يكمن الفرق بين Fasb&apb:

أ- أن الأولى تمثل جمعية المحاسبة الأمريكية والثانية جمعية المراجعة.

ب- أن الأولى تهتم بوضع المعايير، بينما الثانية تهتم بالرقابة على تطويرها.

ج- أن الأولى جاءت بعد انتهاء الثانية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(398) يستحيل نفي فرضية الوحدة المحاسبية.

أ- هذه العبارة خاطئة؛ لأن الفرضية لم تصل إلى مستوى العلم.

ب- هذه العبارة صحيحة.

ج- هذه العبارة قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(399) يتحقق الدخل بالنسبة للمخزون أو البضاعة القابلة للإرجاع بشروط، أي من الآتي لا يعد من تلك الشروط:

أ- تحسب نسبة الإرجاع وتضرب في إجمالي المبيعات.

ب- أن يكون سعر البيع محدداً أو قابلاً للتحديد في تاريخ عملية البيع.

ج- إمكانية تقدير المردودات بدرجة عالية من الصحة.

د- قوة المركز المالي للمشتري وعدم تأثره بالعلاقة مع البائع.

(400) خلال فترة التأجيل لتحقق الإيراد تكون وعند تحقق شروط Fasb-48 هناك:

أ- حسابات مدينين أقل من الحقيقة وتضخيم الالتزامات وكذا تضخيم المخزون.

ب- حسابات مدينين متضخمة وتضخيم الالتزامات وكذا تضخيم المخزون.

ج- حسابات مدينين متضخمة والتزامات أقل من الحقيقة وكذا تضخيم المخزون.

د- حسابات مدينين متضخمة وتضخيم الالتزامات وإظهار المخزون بأقل من الحقيقة.

(401) كلما زادت الإيرادات عن المصروفات أدى إلى:

أ- زيادة الأصول.

ب- نقص المطلوبات.

ج- زيادة الأصول ونقص المطلوبات.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(402) أهم الانتقادات لفكرة الدخل حسب رأي المدرسة الكلاسيكية يكمن في:

أ- عدم تعريف عناصر الدخل.

ب- عشوائية الإجراءات المحاسبية.

ج- أ، ب.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(403) الفرق بين الربح الشامل والربح العادي:

أ- الأول يعبر عن الفرق بين الأصول والخصوم والثاني عن الفرق بين المكاسب والخسائر.

ب- الأول يعبر عن الفرق بين المكاسب والخسائر، بينما يعبر الثاني عن الفرق بين الأصول والخصوم.

ج- الأول يقيس الدخل والثاني يقيس الإيرادات.

د. غير ما ذكر بعاليه.

(404) كلما زادت الأصول أدى إلى:

أ- زيادة المطلوبات.

ب- نقص المطلوبات.

ج- زيادة الإيرادات.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(405) زيادة حقوق الملكية يؤدي إلى:

أ- زيادة الأصول.

ب- زيادة المطلوبات.

ج- زيادة الإيرادات.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(406) إذا تغيرت السياسات المحاسبية لتحقق الإيراد أدى إلى:

أ- زيادة الإيرادات.

ب- زيادة المصروفات.

ج- زيادة الأصول.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(407) أي من العبارات الآتية تعتبر صحيحة على إطلاقها:

أ- يستحيل القياس المحاسبي في ظل فرض الشخصية المحاسبية.

ب- يستحيل القياس المحاسبي في ظل عدم فرض الشخصية المحاسبية.

ج- يمكن القياس المحاسبي في ظل عدم فرض الشخصية المحاسبية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(408) يبنى القياس المحاسبي على فرضيات محاسبية إذا:

أ- أريد إيصال القياس المحاسبي إلى مستوى العلم.

ب- التشبث بموضوعية القياس.

ج- التشبث بواقعية القياس.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(409) يكمن الفرق بين العرض والإفصاح المحاسبي في:

أ- أن الأول مصدر من جهة رسمية، بينما الثاني من جهة مهنية.

ب- أن الأول يحدد كمية المعلومات والثاني يحدد نوعها.

ج- أن الأول يهتم بقائمة المركز المالي، بينما يهتم الثاني بقائمة الدخل.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(410) يكمن الفرق بين المدرسة الكلاسيكية (الهيكلية) والتفسيرية في:

أ- أن الأولى أفضل قياساً من الثانية.

ب- أن الثانية أفضل قياساً من الأولى.

ج- أن الأولى تهتم بالواقعية، بينما تهتم الثانية بالموضوعية.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(411) كلما زادت موضوعية القياس كلما قلت واقعيته:
أ- تعتبر هذه العبارة صحيحة على إطلاقها.
ب- تعتبر هذه العبارة صحيحة بالنسبة للأصول النقدية.
ج- هذه العبارة غير صحيحة.
د- غير ما ذكر بعاليه.

(412) أول من اخترع القيد المزدوج في المحاسبة هو:
أ- Locpacili.
ب-yujiijiri.
ج- Ball&brown.
د-غير ما ذكر بعاليه.

(413) يمكن أن يعتبر الدخل مقاساً علمياً إذا:
أ- وحدت معايير القياس طولياً.
ب- وحدت معايير القياس عرضياً.
ج- وحدت معايير القياس طولياً وعرضياً.
د- غير ما ذكر بعاليه.

(414) الفرق بين فكرة الدخل حسب المدرسة الهيكلية (الكلاسيكية) والتفسيرية منبعه:
أ- تعريف الإيراد.
ب- تعريف المصروف.
ج- تعريف الإيراد والمصروف.
د- غير ما ذكر بعاليه.

(415) الدخل في رأي المدرسة الكلاسيكية يمكن تعريفه:
(أ) - ص-2ص1.
(ب) - ص-1ص2.
(ج) - ص+1ص2.
(د) - غير ما ذكر بعاليه.

(416) تتميز استثمارات رأس المال بـ:
أ- تمثل معاملات من جانب واحد بين المنشأة وأصحابها.
ب- يترتب على استثمارات أصحاب رأس المال مكاسب للمنشأة.
ج- أي زيادة في الإيرادات تزداد استثمارات أصحاب رأس المال.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر عاليه.

(417) الكوارث تمثل:

أ – انقضاء مفاجئ غير متوقع لأصل أو أكثر من أصول الوحدة المحاسبية

ب- لا ينتج عن فعل وحدة محاسبية أخرى.

ج- جميع ما ذكر بعاليه.

د- غير ما ذكر بعاليه.

(418) تفترض المحاسبة المالية أن المنشأة وحدة محاسبية واحدة:

أ – طالما أنه ليس هناك دليل عكس ذلك.

ب- إذا كان عمرها أكثر من سنة مالية.

ج- إذا حدد عمرها في عقد تأسيسها.

د- غير ما ذكر عاليه.

هـ - جميع ما ذكر عاليه.

(419) لا يجوز إثبات المكاسب المحتملة إلا:

أ – حال حدوثها.

ب- حال وجود احتمال عالٍ على وقوعها.

ج- حال تحديد قميتها.

د- غير ما ذكر عاليه.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(420) تعتبر القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه:

أ- الأساس في القياس والتسجيل الأولى للأصول.

ب- يمثل القيمة السوقية للأصل.

ج- يمثل الكلفة التاريخية للأصل.

د- غير ما ذكر عاليه.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

(421) يجب قياس وإثبات تكلفة اقتناء الأصل الذي يتم اقتناؤه مقابل التنازل عن أصل غير نقدي على أساس:

أ- كلفته التاريخية.

ب- القيمة العادلة للأصل غير النقدي المتنازل عنه.

ج- القيمة السوقية.

د- غير ما ذكر عاليه.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(422) يتم قياس الأصل بعد اقتنائه، وذلك أن:
أ- تحدد طبيعة الأصل كيفية قياس قيمته.
ب- تحدد كيفية اقتنائه أو الحصول عليه.
ج- تحدد صافي قيمته بعد خصم الاستهلاك.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر بعاليه.
(423) الأساس الذي يجب إتباعه لقياس الخصوم يكمن في:
أ- القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لتسديد الخصوم.
ب- القيمة الاسمية لتلك الخصوم.
ج- القيمة الدفترية لتلك الخصوم.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر بعاليه.
(424) يقصد بعملية المضاهاة:
أ- مقابلة الإيرادات بتكلفة الحصول عليها.
ب- مطابقة الإيرادات بتكلفة الحصول عليها.
ج- إثبات التكاليف الدفترية.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر بعاليه.
(425) تقاس الإيرادات على أساس:
أ- السعر المحدد في عملية التبادل.
ب- السعر الحالي.
ج- السعر المستقبلي.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر بعاليه.
(426) تبرز المجموعات الآتية للأصول وحسب الترتيب في صلب قائمة المركز المالي:
أ- الأصول المتداولة ثم الاستثمارات ثم الأصول الثابتة غير الملموسة.
ب- الأصول الثابتة ثم المتداولة.
ج- الأصول المتداولة ثم الأصول الثابتة فالاستثمارات.
د- غير ما ذكر عاليه.
هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(427) يجب أن تستبعد من الخصوم المتداولة:

أ- تلك الالتزامات التي تمت بشـأنها ترتيبات تعاقدية لسدادها من غير الاحتياطات المتداولة قبل إصدار القوائم المالية.

ب- جميع الأقساط المستحقة من قرض طويل الأجل.

ج- جميع أوراق الدفع المستحقة.

د- غير ما ذكر عاليه.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(428) يجب إظهار البنود الآتية كبند مستقل في صلب قائمة الدخل ما عدا:

أ- صافي المبيعات.

ب- تكلفة المبيعات.

ج- إجمالي الربح.

د- غير ما ذكر بعاليه.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(429) في السنة الأولى التي تعتبر فيها المنشأة عاملة:

أ- يجب أن تفصـح الإيضـاحات المرفقة بالقوائم المالية عن أن المنشـأة في السـنوات السابقة لا تزال في مرحلة الإنشاء.

ب- يجب أن تفصح الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن أسماء ملاكها.

ج- يجب أن تفصح الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن عدد أسهم كل مالك.

د- غير ما ذكر بعاليه.

هـ- جميع ما ذكر بعاليه.

(430) يتم قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية:

أ- بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

ب- بسعر الصرف المتوسط.

ج- بسعر الصرف آخر العام.

د- بسعر الصرف المستقبلي.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(431) تحسب تكلفة المخزون المقتنى بقصد بيعه على أساس:

أ- ثمن شـرائه مضـافاً إليه تكاليف الشحن والتوصـيل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة.

ب- ثمن شرائه فقط.

ج- ثمن شرائه مضافاً إليه تكاليف النقل.

د- ثمن شرائه مضافاً إليه أي مكسب فوري.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(432) يقوم المخزون في نهاية الفترة بـ:

أ – القيمة الحالية.

ب- التكلفة.

ج- قيمة الإحلال.

د- التكلفة أو السوق أيهما أقل.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(433) يقصد بالمخزون:

أ- البضاعة الجاهزة لغرض بيعها.

ب- البضاعة شبه المصنعة.

ج- المواد الخام.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(434) يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع العمليات ذات الأهمية النسبية مع ذوي العلاقة:

أ- بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أرصدة لهذه العمليات في نهاية السنة المالية

ب- إذا كان هناك رصيد نهاية العام.

ج- إذا تعدى الرصيد 1000 ريال.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(435) يجب إثبات إيرادات عقود الإنشاء طويلة الأجل وفقاً لطريقة نسبة الإنجاز إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- إمكانية الوصول إلى تقديرات للإيرادات يمكن الاعتماد عليها.

ب- توافر درجة معقولة من التأكد من إمكانية تحصيل الإيرادات.

ج- إمكانية الوصول إلى تقديرات للتكاليف يمكن الاعتماد عليها.

د- إمكانية الوصول إلى تقديرات للتكاليف اللازمة لاستكمال العقد.

هـ- جميع ما ذكر عاليه.

(436) يتم إثبات إيرادات ريع الامتياز:

أ- إذا قامت المنشأة المانحة بتنفيذ معظم الالتزامات المبدئية التي تضمنها العقد.

ب- إذا كانت مدة الامتياز أكثر من عشر سنوات.

ج- إذا تجاوزت مدة العقد سنة واحدة.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(437) لا ينطبق معيار البحث والتطوير على:

أ- تكاليف أنشطة البحث والتطوير التي تنجز للآخرين وفقاً لترتيبات تعاقدية.

ب- تكاليف تطوير برامج الحاسب الآلي.

ج- التكاليف الخاصة بأنشطة الصناعات الإستراتيجية.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(438) تقاس تكاليف البحث والتطوير بمقدار ما يستخدم من العناصر الآتية:

أ- الرواتب والأجور وتكاليف المواد واستهلاك المباني والآلات والتكاليف غير المباشرة والتكاليف الأخرى مثل إطفاء الالتزامات.

ب- الرواتب والأجور والمصاريف غير المباشرة.

ج- الرواتب والأجور.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(439) يجوز رسملة تكاليف التطوير وإثباتها كأصل غير ملموس في حالة:

أ- أن عمرها أكثر من سنة مالية.

ب- أن عمرها أكثر من سنتين ماليتين.

ج- أن عمرها أكثر من عشر سنوات.

د- أن عمرها غير محدد.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(440) يجب استيعاد الرصيد غير المطفأ لتكاليف التطوير واعتباره مصروفاً إذا:

أ- تبين أنه افتقد أيّاً من أسباب وجوده.

ب- مر على استنفاده أكثر من عامين ماليين.

ج- مر على استنفاده أكثر من خمس سنوات.

د- مر على استنفاده كثر من عشر سنوات.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(441) يحدد ميعاد توحيد القوائم المالية:

أ- متطلبات القياس والعرض والإفصاح المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.

ب- متطلبات العرض المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.

ج- متطلبات الإفصاح المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.

د- متطلبات العرض والقياس المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.

هـ- متطلبات العرض والإفصاح المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة.

(442) يجب توحيد القوائم المالية عندما:

أ- تزيد نسبة الاستثمار في الشركة عن 50%.

ب- تزيد نسبة الاستثمار في الشركة عن 70%.

ج- تزيد نسبة الاستثمار في الشركة عن 40%.

د- تزيد نسبة الاستثمار في الشركة عن 90%.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(443) لا ينطبق معيار توحيد القوائم المالية على:

أ- الاستثمارات غير ذات الأهمية النسبية.

ب- المنشآت.

ج- منشآت البترول.

د- أ، ب معاً.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(444) يجب إظهار حقوق الملكية غير المسيطرة في صافي أصول المنشآت:

أ- كبند مستقل في قائمة المركز المالي.

ب- كبند مستقل في قائمة التدفق النقدي.

ج- كبند مستقل في قائمة الدخل.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(445) كلما زادت الإيرادات:

أ- زاد معها الأصول.

ب- زاد معها المطلوبات.

ج- زاد معها الدخل.

د- زاد معها الدخل العادي.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(446) كلما زادت المصروفات:

أ- قلت معها الأصول.

ب- زادت معها المطلوبات.

ج- نقصت معها حقوق الملكية.

د- نقص معه الدخل العادي.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(447) يجب عدم استبعاد منشأة تابعة من القوائم الموحدة:

أ- لمجرد إتلاف فترتها المالية عن الفترة المالية للمنشأة المسيطرة.

ب- لمجرد عدم وجود قوائم مالية.

ج- لمجرد استخدام سياسات محاسبية مختلفة.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(448) تقاس الاستثمارات التي تزيد عن 20% في ملكيتها ب:

أ- بالكلفة.

ب- بطريقة حقوق الملكية.

ج- بالتوحيد.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(449) تصنف الأوراق المالية إذا كانت ملكيتها أقل من 20% ب:

أ- للإيجار.

ب- للاستثمار.

ج- معدة للبيع.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(450) يلزم الإفصاح عن القطاعات إذا:

أ- زادت إيرادات المنشأة عن مليون ريال.

ب- زادت إيرادات المنشأة عن عشرة ملايين ريال.

ج- زادت إيرادات المنشأة عن مئة مليون ريال.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(451) الفرق الأساسي بين الأوراق المالية المعدة للاتجار والمتاحة للبيع تكمن في:

أ- الأولى قصيرة الأجل والأخرى طويلة الأجل.

ب- قيمة الأولى أكبر من قيمة الثانية.

ج- الأولى لها تاريخ استحقاق والثانية لا استحقاق لها.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(452) يجب على كل شركة مساهمة إعداد تقارير أولية:

أ- كل شهر.

ب- كل شهرين.

ج- كل ثلاثة شهور.

د- جميع ما ذكر بعاليه.

هـ- غير ما ذكر عاليه.

(453) المحاسبة هي علم:

أ- قياس الأحداث.

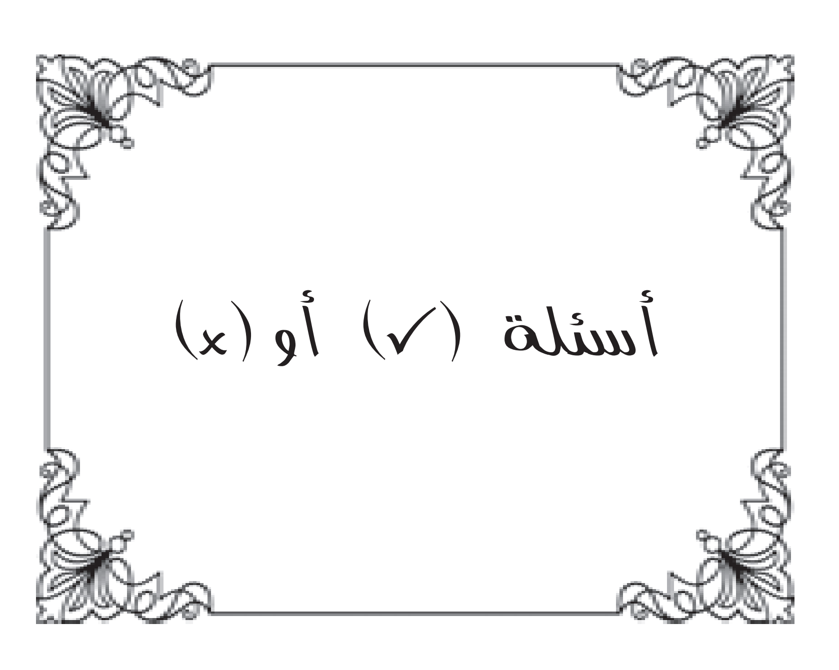
ب- إيصال المعلومات للمستفيدين.

ج- عرض المعلومات المالية.

د- إثبات القيود المحاسبية.

هـ- غير ما ذكر عاليه.





أسئلة (✓) أو (x)

أجب بعلامة (✓) أو (✗) مع تعليل الإجابة

(454) إذا تم حل مشكلة أساس القياس فإن التقييم لا يبدو مشكلة في الفكر المحاسبي. [ ]

(455) ينتفي فرض الشخصية المعنوية دون غيره من الفروض الأخرى في حالة تصفية الوحدة الاقتصادية. [ ]

(456) لو استخدمنا القيمة السوقية كأساس للقياس لأدى ذلك إلى توحيد وحدة القياس. [ ]

(457) لا تبرز مشكلة القياس مطلقاً في حالة عدم استخدام فرض الدورية. [ ]

(458) هناك اتفاق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية أنه يجوز أحياناً تحقق الإيراد عند الإنتاج وفي أحيان أخرى بعد التشغيل. [ ]

(459) قائمة الدخل هي عبارة عن قائمة بين قائمتي مركز مالي. [ ]

(460) قائمة المركز المالي هي عبارة عن قائمة بين قائمتي دخل. [ ]

(461) تهتم قائمة المركز المالي بالتغير في صافي الأصول. [ ]

(462) الزيادة في الإيرادات ينتج عنها زيادة في صافي الأصول. [ ]

(463) الزيادة في رأس المال ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية. [ ]

(464) لا يمكن تطبيق الأساس النقدي الخاص عملياً وإنما كل ما قيل عن هذا الموضوع لا يخرج عن إطار الفلسفة النظرية فقط. [ ]

(465) تكمن أهمية مفاهيم المحاسبة المالية في أنها ضرورية لبناء إطار فكري يشكل الأساس لوضع معايير متسقة وملائمة. [ ]

(466) توضع معايير المحاسبة في المقام الأول لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية. [ ]

(467) ينحصر الخلاف الرئيس بين مفهومي رأس المال النقدي ورأس المال العيني في كيفية المحاسبة عن التغيرات التي تطرأ على قيمة الأصول. [ ]

(468) إذا كانت النفقة ترتبط مباشرة بإيرادات فترة محاسبية معينة يتم اعتبارها مصروفاً عند تحقق هذه الإيرادات. [ ]

(469) لقد صدر في المملكة معياران أحدهما خاص بالعرض والآخر خاص بالإفصاح. [ ]

(470) تتبنى المدرسة التفسيرية القيمة الخارجة كأساس لقياس الأصول. [ ]

(471) تعتبر تكاليف الأبحاث أصولاً تستهلك على عدة سنوات. [ ]

(472) مهما اختلفت طرق الاستهلاك فإنها تؤدي إلى نفس النتيجة، فجميعها طرق عشوائية. [ ]

(473) الاستهلاك عنصر أساسي من عناصر التكلفة. [ ]

(474) أصدر Apb معايير المحاسبة وبلغ عددها 36 معياراً. [ ]

(475) كلما زادت حقوق الملكية فإن هذا يعني أن هناك زيادة في الإيرادات. [ ]

(476) هناك فروق أساسية بين مبادئ المحاسبة وفروضها. [ ]

(477) يرجع أصل المحاسبة المالية إلى القرن الرابع الميلادي. [ ]

(478) الفرق الأساسي بين المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية يرجع في صلبه إلى أسلوب عرض القوائم المالية. [ ]

(479) كلما زادت قيمة الأصل صعب قياسه والعكس. [ ]

(480) ليس هناك استثناء على فرض الوحدة المحاسبية. [ ]

(481) الفرق بين المصروف والأصل يكمن في المدة الزمنية لهما، فإذا كانت طويلة اعتبر أصلاً والعكس. [ ]

(482) كلما زادت خصوم الوحدة الاقتصادية قل معه أصولها. [ ]

(483) يقصد بالعرض في المحاسبة المالية كمية المعلومات المعروضة في القوائم المالية. [ ]

(484) تهتم المدرسة السلوكية بضرورة إيجاد قاعدة واقعية للقياس. [ ]

(485) يرجع السبب في قياس الأراضي بتكلفتها التاريخية في رأي المدرسة الكلاسيكية أساساً إلى تطبيق فرض الوحدة الاقتصادية. [ ]

(486) كلما زادت مصروفات الوحدة الاقتصادية كلما أدى ذلك إلى نقص في دخلها. [ ]

(487) يمكن تعريف المحاسبة المالية بأنها علم قياس الأحداث المالية لوحدة اقتصادية معينة وعرض نتائج القياس إلى المستفيدين لاتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة. [ ]

(488) تتولى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مهمة إصدار تراخيص مزاولة المهنة في المملكة. [ ]

(489) تتولى Aicpa مهمة إصدار تراخيص مزاولة المهنة في أمريكا. [ ]

(490) يكمن الهدف من الإطار الفكري أن يكون بديلاً لنظرية المحاسبة. [ ]

(491) لم يصدر Fasb حتى الآن سوى 97 معياراً. [ ]

(492) أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين إطاراً فكرياً للمحاسبة في المملكة. [ ]

(493) يشمل الإطار الفكري في المملكة حالياً تحديداً لأهداف المحاسبة المالية فقط. [ ]

(494) قد تقيس المحاسبة بعض الأحداث غير المالية. [ ]

(495) لا يمكن أن يتم قياس الأحداث المالية لوحدتين قانونيتين مستقلتين معاً. [ ]

(496) كلما زدنا الموضوعية في القياس قل معه واقعيته. [ ]

(497) من أشهر علماء المحاسبة في أمريكا الأستاذ Mass. [ ]

(498) يمكن الشهادة بصحة أرقام القوائم المالية. [ ]

(499) إذا زاد رأس مال الوحدة الاقتصادية حتماً تزيد معه أصولها. [ ]

(500) هنـاك إجماع في الفكر المحاسـبي على أسـاس القياس ولكن ليس هناك إجماع على وحدة القياس. [ ]

(501) يبرز مفهوم الحيطة والحذر الاعتراف الفوري بالخسائر. [ ]

(502) تعتبر اسـتثمارات أصحاب رأس المال (باعتبارهم مالكين) تحويلات غير تبادلية بين الوحدة المحاسـبية ومالكيها؛ لأنها لا تضـحي بشيء من أصولها كما أنها لا تتحمل أي التزامات مقابل هذه التحويلات. [ ]

(503) وفقاً لبيان مفاهيم المحاسـبة فإن الوحدة المحاسبية تطابق الوحدة النظامية بموجب نظام الشركات السعودي. [ ]

(504) يمثل الإيراد المقدم خصماً ذا طبيعة نقدية. [ ]

(505) وفقاً لبيان مفاهيم المحاسبة يجب قياس الأصول النقدية- بعد اقتنائها- على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي ينتظر تحصيلها. [ ]

(506) تهـدف الأحـداث الخارجية إلى إضـافة المنفعة إلى السـلع والخدمـات التي تقدمها المنشأة للآخرين. [ ]

(507) يمكن تعريف صافي الدخل (الخسارة) لأي فترة محاسبية بأنه القيمة التي تتبقى بعد مضاهاة المصروفات والخسائر من جانب والإيرادات والمكاسب من جانب آخر. [ ]

(508) وفقاً لبيان مفاهيم المحاسبة يتحقق الإيراد بمجرد حدوث عملية التبادل. [ ]

(509) تعتبر المعلومات قابلة للتحقق إذا كانت تساعد متخذ القرار على تقييم محصلة إحدى البدائل التي يتعلق بها القرار. [ ]

(510) وفقاً لمعيار العرض والإفصـاح إذا تم تبويب دين مسـتحق التسـديد ضـمن الخصوم المتداولة يجب تبويب الأموال المخصصة لسداده ضمن الأصول المتداولة. [ ]

(511) تتمثل المنح الرأسمالية في المساهمات الرأسمالية التي حصلت عليها الوحدة المحاسبية من أصحاب رأس المال في شكل هبات. [ ]

(512) يجـب عكس تأثير التغير في التقديرات المحاسـبية بتعديـل القوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة إلا في الظروف التي يتعذر فيها ذلك. [ ]

(513) إذا تعـذر في تاريـخ القوائم المالية- تحديد احتمال وقوع حدث قد يؤدي إلى خسـارة محتملة- فليس من الضروري الإفصاح عن وجود خسارة محتملة. [ ]

(514) في القوائم الموحدة تظهر حقوق أقلية المساهمين في الشركات التابعة كبند مستقل في قائمة المركز المالي من ضمن الخصوم. [ ]

(515) يتم تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للمدد السابقة بتعديل رصيد حساب الأرباح المبقاة للمدد التي شملها الخطأ ولا تعدل القوائم المالية. [ ]

(516) لقد صدر في المملكة معياران أحدهما خاص بالعرض والآخر بالإفصاح. [ ]

(517) الفرق بين المطلوبات العادية والتقديرية اختلافهما في نسبة التوقع. [ ]

(518) يوجد تحديد دقيق لطبيعة ودور المحاسبة. [ ]

(519) لا يمكن التفرقة بشكل دقيق بين العلم والنظرية والفرض. [ ]

(520) المحاسبة علم قائم بذاته وليس مجرد خدمة أو سلعة. [ ]

(521) نظرية الوكالة تشمل تنمية صافي الأصول بناءً على خطة محددة. [ ]

(522) تصنف العلوم إلى علوم بحثية وعلوم تطبيقية. [ ]

(523) النظرية عبارة عن مجموعة من الفرضيات المنطقية. [ ]

(524) يشير (واتس وزمرمان) أن هدف النظرية في قدرتها على التفسير والتنبؤ، وهذا أساس النظرية الإيجابية. [ ]

(525) القياس عبارة عن التمثيل الرقمي للأحداث أو الأشياء. [ ]

(526) مازالت وحدة القياس في المحاسبة ليست وحيدة وثابتة ومعروفة. [ ]

(527) هناك جدل عميق في تحديد وتعريف الأصول. [ ]

(528) لكي يتم تطوير نظرية المحاسبة فإن التركيز يجب أن ينصب على القياس والإيصال المحاسبي. [ ]

(529) صنف (هندركسن) مدارس الفكر المحاسبي إلى ثلاثة مستويات. [ ]

(530) يعتبر (بول وبراون) عام 1968م من أوائل من بحث في معلومات المستفيد من القوائم المالية [ ]

(531) إن بناء الإطار الفكري للمحاسبة يعتبر عموداً مقرباً لبناء نظرية المحاسبة. [ ]

(532) يركز الأسلوب الواقعي على بناء معايير المحاسبة كلما اقتضى الأمر ذلك. [ ]

(533) هناك ثلاثة مستويات لنظرية السوق الكفء (Emh) تكمن في المستوى الضعيف [ ] ومتوسط القوة والقوي. [ ]

(534) يحدد نموذج (لينتر وشارب) العلاقة بين مردود السهم المستقبلي وبين عوامل ثابتة. [ ]

(535) يركز الأسلوب الإيجابي على دور متخذي القرار الاقتصادي وكذا علاقتهم. [ ]

(536) تركز نظرية الوكالة على تحليل العلاقات بين متخذي القرار، حيث إن كلاً منهم يجادل لتعظيم فوائده التي سيجنيها من تلك العلاقة. [ ]

(537) ظهرت فكرة مطابقة الإيرادات بالمصروفات متلازمة مع تقصير الفترة المحاسبية، وذلك خلال القرن الرابع عشر الميلادي. [ ]

(538) لا تبرز مشكلة الاستهلاك مطلقاً في حالة عدم استخدام فرض الدورية. [ ]

(539) لكي يتم تطبيق مبدأ التغطية علمياً يجب أن يكون هناك 100% مطابقة بين الإيرادات والمصروفات. [ ]

(540) مطابقة الإيرادات بالمصـروفات تعني في الواقع مقابلة الإيرادات بالمصروفات وذلك حسب آراء المدرسة الكلاسيكية. [ ]

(541) ليس هناك فرق بين طبيعة الربح المحاسبي في رأي المدرسة التفسيرية والاقتصاديين. [ ]

(542) الدخل باستخدام طريقة الرسملة ينتج من طرح صافي قيمة الأصول في بداية المدة من نهايتها. [ ]

(543) كلما زادت الفترة المالية كلما أدى ذلك إلى سهولة استخدام دخل الوحدة الاقتصادية وقلت مشكلة التوزيع. [ ]

(544) قد تقل حقوق الملكية لوحدة اقتصادية في رأسمالها. [ ]

(545) ليس هناك فرق بين آراء المدرسة الكلاسيكية والمدرسة التفسيرية في تحديد مفهوم الدخل لو اتفقنا على نقطة تحقق الإيراد. [ ]

(546) يتساوى حاصل جمع صافي أرباح الوحدة الاقتصادية مقاساً على أساس آراء المدرسة الكلاسيكية مع الفرق بين التغير في صافي أصول الوحدة الاقتصادية بين بداية المشروع ونهايته. [ ]

(547) كلما زادت أصول الوحدة الاقتصادية زاد دخلها والعكس ليس صحيحاً. [ ]

(548) الزيادة في صافي الأصول يمثل إما إيراداً أو تغيراً في رأس المال. [ ]

(549) قائمتا الدخل والتغير في المركز المالي تعتبران قائمة بين قائمتي مركز مالي. [ ]

(550) لم ينص معيار العرض والإفصاح على عرض القوائم المالية وإيضاحاتها بترتيب معين. [ ]

(551) تتساوى القيمة السوقية مع قيمة التصفية دائماً. [ ]

(552) تعني فكرة الدخل الصافي للوحدة الاقتصادية زيادة الإيرادات على المصروفات. [ ]

(553) قد تتساوى التكلفة التاريخية مع كل من تكلفة الإحلال والقيمة السوقية. [ ]

(554) يقصد بإيجابية القياس دقة استخراج النتائج. [ ]

(555) ليس هناك فرق بين تعريف الخصوم حسبما حدده الإطار النظري الصادر من Fasb وما حددته أهداف ومفاهيم المحاسبة في المملكة. [ ]

(556) تقاس الإيرادات على أساس السعر المحدد في عملية التبادل. [ ]

(557) عند دراسة القيمة النسبية لبند أو جزء أو مجموعة في قائمة الدخل يجب مقارنته بقيمة إجمالي الدخل. [ ]

(558) يتطلب المعيار ضرورة إبراز الاستثمارات والأصول المالية كبند منفصل في قائمة المركز المالي. [ ]

(559) يقصد بالأحداث الداخلية «الوقائع التي تحدث داخل الوحدة الاقتصادية وتؤثر على إيرادها» [ ]

(560) يتطلب المعيار ضرورة إبراز الخصوم المتداولة في مجموعات رئيسة في صلب قائمة المركز المالي تحت عناوين مستقلة حسب نوعها. [ ]

(561) يتطلب المعيار ضرورة إظهار المبالغ المستحقة السداد لأعضاء مجلس الإدارة كبند مستقل في قائمة المركز المالي. [ ]

(562) يقصد بالبنود الاستثنائية «المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية التي تنجم عن الكوارث أو الانقضاء الجبري للأصول» . [ ]

(563) يعتمد مستوى جودة المعلومات فقط على الخصائص الذاتية لهذه المعلومات، أي ملاءمتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها. [ ]

(564) يجب أن يتساوى رأس المال العامل في حالة استخدام مفهوم الربح العادي والربح الشامل [ ]

(565) لا يختلف المصروف عن التكلفة من حيث إن كليهما يمثل استنفاداً للموارد الاقتصادية للمنشأة [ ]

(566) وفقاً للمعيار يجب عكس تأثير التغير في التقديرات المحاسبية بتعديل القوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة إلا في الظروف التي يتعذر فيها ذلك. [ ]

(567) وفقاً للمعيار في القوائم الموحدة تظهر حقوق أقلية المساهمين في الشركات التابعة كبند مستقل في قائمة المركز المالي من ضمن الخصوم. [ ]

(568) وفقاً للمعيار يتم تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للمدد السابقة بتعديل رصيد حساب الأرباح المبقاة للمدد التي شملها الخطأ ولا تعدل القوائم المالية للمدة الجارية. [ ]

(569) وفقاً لبيان المفاهيم تحدد الكيفية التي نشأت بموجبها الخصوم- وليست طبيعتها- كيفية قياس قيمتها بعد نشأتها. [ ]

(570) عند تحديد الأهمية النسبية لأحد البنود وفقاً للمعيار يجب أن تؤخذ القيمة النسبية للبند وليس نوعيته في الاعتبار. [ ]

(571) وفقاً للمعيار من أمثلة نتائج العمليات الفرعية مع الوحدات الأخرى المكاسب (الخسائر) من بيع الأصول غير المقتناة للبيع. [ ]

(572) من أمثلة العمليات الفرعية مع الوحدات الأخرى وفقاً لمعيار الخسائر الناتجة عن حكم قضائي ضد الوحدة المحاسبية بسبب عدم تنفيذ اتفاق معين مع عميل أو مورد. [ ]

(573) يمثل صافي الدخل وفقاً للمعيار دخل الوحدة المحاسبية وفقاً لمفهوم الدخل الشامل. [ ]

(574) يشترط تعريف الأصل وفقاً لبيان المفاهيم ملكية المنشأة للأصل. [ ]

(575) وفقاً لبيان المفاهيم تحدد طبيعة الأصـل وليس كيفية اقتنائه كيفية قياس قيمته بعد إثبات تكلفته في السجلات المحاسبية. [ ]

(576) وفقاً لبيان المفاهيم لا يجوز إثبات المكاسب المحتملة حتى تقع الأحداث في المستقبل المؤيدة لوجود هذه المكاسب. [ ]

(577) يعني الإثبات المحاسبي باختيار اللحظة الزمنية التي يتحقق فيها الإيراد. [ ]

(578) وفقـاً للمعيار تبرز المجموعات الآتية لحقوق أصـحاب رأس المـال وفقاً لهذا الترتيب: رأس المال المدفوع، الأرباح المبقاة المخصصـة، الأرباح المبقاة غير المخصصـة، المنح الرأسمالية. [ ]

(579) يقصد بالأحداث الداخلية الوقائع التي تحدث داخل الوحدة الاقتصادية وتؤثر على إيرادها. [ ]

(580) يمكن الفصل بين مشكلة تقويم الأصول ومشكلة تحديد وحدة القياس. [ ]

(581) مبدأ الحيطة والحذر هو الأساس في تمسك أصحاب المدرسة الكلاسيكية بالكلفة التاريخية. [ ]

(582) تتساوى القيمة التاريخية والسوقية للأصول النقدية. [ ]

(583) إذا تساوت أسس تقييم الأصول بين أفكار المدرسة الكلاسيكية والتفسيرية فلا يحدث بينهما اختلاف في قياس الدخل. [ ]

(584) أشـار شـامبر إلى أنه يمكن معرفة القيمة السـوقية لكامل الوحدة الاقتصـادية عن طريق ضرب عدد أسهمها في القيمة السوقية لتلك الأسهم. [ ]

(585) الغرض الأساسي من قائمة التغير في المركز المالي هو معرفة السيولة لدى الوحدة الاقتصادية. [ ]

(586) يجب أن يتساوى رأس المال العامل في حالة استخدام نظرية الربح العادي والربح الشامل. [ ]

(587) قائمة التغير في المركز المالي عبارة عن قائمة بين قائمتي مركز مالي. [ ]

(588) الاستهلاك عبارة عن وسيلة توفير أموال النقدية يمكن شراء الأصل بها مستقبلاً. [ ]

(589) مهما تعددت طرق تقييم المخزون فكلها طرق عشوائية. [ ]

(590) تنتمي أفكار Ijiri إلى المدرسة التفسيرية وأفكار Champer إلى المدرسة الكلاسيكية. [ ]

(591) في حالة ارتفاع الأسعار فإن أفضل وسيلة لتقييم المخزون هي طريقة Fifo. [ ]

(592) يشمل الإطار الفكري في المملكة حالياً تحديداً لأهداف المحاسبة المالية فقط. [ ]

(593) قد تقيس المحاسبة بعض الأحداث غير المالية. [ ]

(594) إذا زاد رأس مال الوحدة الاقتصادية حتماً تزيد معه أصولها. [ ]

(595) لا يمكن أن يتم قياس الأحداث المالية لوحدتين قانونيتين مستقلتين معاً. [ ]

(596) هناك اتفاق بين آراء المدرسـة الكلاسيكية والتفسيرية أنه يجوز أحياناً تحقق الإيراد عند الإنتاج وفي أحيان أخرى بعد التشغيل. [ ]

(597) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام في المملكة ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة. [ ]

(598) كلما زاد صافي الأصول بين فترتين كان ذلك ناتجاً من المكاسب مع افتراض بقاء عناصر الدخل الأخرى على حالها. [ ]

(599) أي زيادة في المطلوبات ينتج معها نقص في أصول الوحدة الاقتصادية. [ ]

(600) بضاعة آخر المدة باستخدام معيار Fifo تكون أقل منها لو استخدمت طريقة Lifo في حالة التضخم. [ ]

(601) تكلفة البضاعة المباعة باستخدام طريقة Fifo تكون أكبر منها لو استخدمت طريقة Lifo في حالة الانكماش. [ ]

(602) يمكن أن يحول المصروف إلى أصل ويمكن أن يتحول الأصل إلى مصروف. [ ]

(603) المجموعة الكاملة للقوائم المالية حسب معيار العرض والإفصاح العام السعودي تكون من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي. [ ]

(604) راتب مدير الشركة يمكن أن يكون جزءاً من كلفة البضاعة المباعة. [ ]

(605) ليس هناك فرق في التسمية بين الربح العادي والربح الشامل فكلاهما يعطيان صافي ربح متساوٍ. [ ]

(606) تعرف المصروفات في المملكة بأنها النقص في حقوق الملكية. [ ]

(607) المطلوبات المتوقعة يلزم دائماً قياسها. [ ]

(608) إذا زادت الأصول زاد معها الدخل. [ ]

(609) كلما قلت مصروفات الوحدة الاقتصادية كلما زاد دخلها. [ ]

(610) يعتبر احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها جزءاً من الاحتياطيات العامة. [ ]

(611) تهلك شهرة المحل على مدة أقصاها 40 سنة. [ ]

(612) يمكن مطابقة المصروفات بالإيرادات دائماً. [ ]

(613) يتحقق الإيراد بالبيع فقط. [ ]

(614) أي زيادة في صافي الأصول ليست من النشاط الأساسي للوحدة الاقتصادية يمكن اعتبارها مكاسب. [ ]

(615) أي نقص في صافي أصول الوحدة الاقتصادية مرده دائماً إلى تحقيقها خسارة خلال العام. [ ]

(616) يعد Ball أحد رواد المدرسة التفسيرية. [ ]

(617) sec مسؤولة مباشرة عن إصدار معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية. [ ]

(618) إذا تساوت وحدة القياس وأساس القياس بين الفكر الاقتصادي والمحاسبي لن يكون هناك فرق بينهما في قياس الدخل. [ ]

(619) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام السعودي ضرورة استخدام نفس القوائم للشركة تحت الإنشاء التي تصدرها الشركة العاملة. [ ]

(620) حدد المعيار السعودي نسبة 8% كأساس للأهمية النسبية. [ ]

(621) يظهر رقم المدينين في قائمة المركز المالي بالقيمة الحالية للدين دائماً. [ ]

(622) في لحظة تصفية الوحدة الاقتصادية تقيم أصول الوحدة الاقتصادية في شكل نقدية. [ ]

(623) رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول السائلة والخصوم قصيرة الأجل. [ ]

(624) تقاس المعلومات العادية دائماً بالقيمة الحالية. [ ]

(625) تعرف الأصول في المملكة بأنها منافع اقتصادية ذات نفع مستقبلي. [ ]

(626) الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة أن الأولى يجب تسديدها خلال عام والأخرى خلال الدورة التجارية. [ ]

(627) يعتبر Monnitz أحد رواد المدرسة الكلاسيكية. [ ]

(628) اقتصار فرض الشخصية المعنوية على الشركات المساهمة. [ ]

(629) يمكن تعريف نظرية المحاسبة بأنها الترابط المنطقي لمجموعة من الفرضيات. [ ]

(630) تهتم المدرسة السلوكية بالمستفيد العادي من القوائم المالية. [ ]

(631) فرض استمرارية المشروع هو الأساس في احتساب الاستهلاكات. [ ]

(632) هناك تطابق في الشخصية المعنوية في نظر المحاسبة والقانون. [ ]

(633) ما حدث في الماضي سيحدث في المستقبل هو أساس فرض استمرارية المشروع. [ ]

(634) يرجع أصل تاريخ تطور الفكر المحاسبي للثورة الصناعية. [ ]

(635) يحتم نظام الشركات في المملكة على الشركات والمؤسسات والمشروعات الفردية إعداد قوائم مالية سنوية بغض النظر عن نشاطها أو حجمها. [ ]

(636) صدر معيار العرض والإفصاح العام في المملكة عام 1402هـ. [ ]

(637) يسمح للشركات في أمريكا عام 1979م بإعادة تقييم أصولها بالقيمة السوقية. [ ]

(638) تتساوى القيمة السوقية للأصل مع الكلفة التاريخية معدلة بأثر التضخم. [ ]

(639) قد تتساوى القيمة الدفترية مع القيمة السوقية أحياناً. [ ]

(640) جميع قيم أصول الوحدة الاقتصادية مقاسة بأرقام تقريبية. [ ]

(641) إذا حلت مشكلة وحدة القياس وأساس القياس توحدت النتائج المحاسبية. [ ]

(642) بعد حصول المحاسب على عضوية هيئة المحاسبين القانونيين السعودي يمكنه فوراً ممارسة المهنة. [ ]

(643) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام في المملكة ضرورة الإفصاح عن تفاصيل المدينين. [ ]

(644) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام في المملكة ضرورة إعداد قائمة التغير في حقوق الملكية. [ ]

(645) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام في المملكة ضرورة إعداد قائمة الدخل للأعمال المستمرة فقط. [ ]

(646) يتطلب معيار العرض والإفصاح العام في المملكة ضرورة الفصل بين الإيرادات والمكاسب. [ ]

(647) يتطلب المعيار ضرورة فصل وإبراز الخصوم المتداولة في مجموعات رئيسة في صلب قائمة المركز المالي تحت عناوين مستقلة حسب نوعها. [ ]

(648) لتحديد الأهمية النسبية لبند أو جزء أو مجموعة معينة في القوائم المالية لغرض تحديد ضرورة إبرازها في القوائم المالية أو الإيضاحات يجب أن تؤخذ نوعية البند في الاعتبار فقط. [ ]

(649) لم يتطلب معيار العرض ضرورة إعطاء عناوين للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية. [ ]

(650) لا يتطلب المعيار ضرورة تبويب الأصول والخصوم إلى ثابت ومتداول. [ ]

(651) يجب أن تظهر البنود الاستثنائية كجزء مستقل من قائمة الدخل. [ ]

(652) لم يشترط بيان مفاهيم المحاسبة في تعريف الأصل ملكيته للمنشأة. [ ]

(653) يفهم من تعريف صافي الدخل (أو الخسارة) في بيان مفاهيم المحاسبة أنه اختار مفهوم الدخل الشامل. [ ]

(654) طبقاً للقواعد الأساسية لمفهوم الإثبات المحاسبي فإن المكاسب التي يمكن إثباتها محاسبياً تقتصر على المكاسب الناتجة عن أحداث تنطوي على تحويلات للأصول والخصوم. [ ]

(655) ينطبق معيار العرض والإفصاح على شركات الأموال دون شركات الأشخاص والمنشآت الفردية. [ ]

(656) لم يشترط معيار العرض والإفصاح الفصل بين البنود النقدية والبنود غير النقدية بالنسبة للأصول المتداولة. [ ]

(657) إذا طبقت المنشأة طرقاً محاسبية من بين البدائل المحاسبية المقبولة فليس من الضروري الإفصاح عن ذلك ضمن ملخص السياسات المحاسبية المهمة. [ ]

(658) ليس هناك في الواقع فرق بين القيمة السوقية وتكلفة الإحلال. [ ]

(659) ليس هناك جدل حول طريقة قياس المطلوبات، فالمطلوبات الطويلة أو القصيرة الأجل تسجل بقيمها الاسمية. [ ]

(660) لا يتم تسجيل شهرة المحل إلا عند الشراء تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر. [ ]

(661) الاستهلاك عنصر أساسي من عناصر التكلفة. [ ]

(662) مهما اختلفت طرق تسجيل المخزون فإن التالف يحمل إلى كلفة البضاعة المباعة. [ ]

(663) الفرق الأساسي بين تعريف Fasb و Apb للمطلوبات أن الأول يركز على طبيعة المطلوبات والثاني على طريقة قياسها. [ ]

(664) طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول تأخذ في الاعتبار أثر التقادم والاستخدام والتغيرات التكنولوجية. [ ]

(665) في حالة ارتفاع الأسعار، فإن طريقة القسط المتناقص تعتبر أحسن الطرق لإظهار القيمة الواقعية للأصول والقريبة من قيمتها السوقية. [ ]

(666) عند إظهار القيمة السوقية للأصول نكون أخذنا عامل الوقت والتضخم في الاعتبار. [ ]

(667) يحسب الدخل باستخدام طريقة الرسملة ويتم من خلال طرح صافي قيمة الأصول في بداية المدة وصافي قيمة الأصول في نهايتها. [ ]

(668) تهتم المدرسة التفسيرية بطرق القياس. بينما تهتم المدرسة الكلاسيكية بأساس القياس. [ ]

(669) ظهرت فكرة مطابقة الإيرادات بالمصروفات متلازمة مع تقصير الفترة المحاسبية. [ ]

(670) ينحصر الخلاف الرئيس بين مفهومي رأس المال النقدي ورأس المال العيني في كيفية المحاسبة عن التغيرات التي تطرأ على قيمة الأصول. [ ]

(671) إعداد القوائم المالية التي تعكس التغيرات في المستوى العام للأسعار لا يعني تغيير أساس القياس المستخدم في المحاسبة المالية الآن. [ ]

(672) التكلفة الاستبدالية الجارية هي التكلفة التي يلزم تحملها في الوقت الراهن لاقتناء أصول مماثلة أو ما يعادلها. [ ]

(673) يستخدم مصطلح المحاسبة بالقيم الجارية لوصف النماذج المحاسبية التي تحدد قيم الأصول التبادلية بالرجوع إلى الوقت الراهن (تاريخ قائمة المركز المالي). [ ]

(674) عرفت أهداف ومفاهيم المحاسبة في المملكة الأصل بأنه مصدر اقتصادي قابل للقياس. [ ]

(675) يختص مفهوم القياس المحاسبي بتحديد الآثار النقدية للأحداث الخارجية. [ ]

(676) يمكن التعبير عن القياس المحاسبي بـ قن = سً × صً × عً. [ ]





إيضاحات ومراجع

إيضاحات ومراجع القسم الأول

(1) استقى تصنيف العلوم من كتاب:

- S Yu,.«The Structure Of Accounting Theory», (Gainesville, Fla:the University Of Florida Book,. 1976).

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

- E. Hendriksen & Breda, & M. Breda,. «Accounting Theory» , Richard D. Irwin, Inc. 5th Ed. 2004).
- Kam, Vernon.. « Accounting Theory» , (New York: John Wiley & Sons. 1986).
- K. Most,. «Accounting Theory» . (Columbus:, Grid, Publishing Inc. 1982) .

(3) ترجم يتصرف من كتاب:

- S. Yu, Op. Cit.

(4) A. R. Belkaoui,. «Accounting Theory» ,.(Fort Worth: The Dryden Press,. 3rd Ed. 1993).

(5) انظر إلى التعريف الموسع:

- Yuji Ijiri,.. «Accounting Research Study No. 10,» . (Theory Of Accounting Measurement, Aaa. 1975).

(6) يمكن الاطلاع على نشرة جمعية المحاسبة الأمريكية لعام 1966م:

- Aaa. «A Statement Of Basic Accounting Theory» ، (Asobat) 1966..

(7) – Apb Statement No.4.. «Basic Concepts And Accounting Principles Underlying Financial Statements Of Business Enterprises» . 1970.

(8) – Hendriksen & Breda، Op.cit.p.81.

(9) – K. Most، Op. Cit. P.56.

(10) – R Watts، J Zimmerman، «Toward Positive Theory Of The Determination Of Accounting Standards «(The Accounting Review January، 1978 Pp.112- 134).

(11) – Statement Of Accounting Theory And Theory Acceptance. 1977. (Sarasota، Fla. Aaa).

(12) - S. Stevens,. «On The Theory Of Scales Of Measurement, Science» 1946.

(13) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Hendriksen & Breda، Op Cit P.8– 16

(14) يمكن الاطلاع على تفاصيل آراء بعض علماء المدرسة الكلاسيكية مثل:

– W.a Paton،. “Accounting Theory» . (Repented By Accounting Studies Press.1922).

– Wa Paton And Ac Littleton.. « An Introduction To Corporate Accounting Standards» ، Aaa Monograph No.3. 1940.

- Henry Sanders، R. Hatfield، And U. Moore.. «Statement Of Accounting Principles» ، Aia. 1938
- S Gilman،. «Accounting Concepts Of Profit» . (N.y:، Ronald Press. 1939)

(15) يمكن الاطلاع على بعض آراء علماء المدرسة التفسيرية مثل:

- Jb Canning،. «The Economics Of Accountancy» (N.y.:، Ronald Press. 1929)
- M. Moonitz ، And Rt Sprouse. «A Tentative Set Of Broad Accounting Principles For Business Enterprises» . (N.y.:، Aicpa. 1962)
- W. Vatter، «Postulates And Principles،” (Journal Of Accounting Research، Autumn. 1963)
- Rj Chamber، October. «Canning's The Economics Of Accountancy After 50 Years» ، 1979.
- D Solomon، “Making Accounting Policy» ، (Oxford University Press 1986)

(16) يمكن الاطلاع على بعض الدراسات السلوكية مثل:

- Tr Dyckman، M Gibbins، And Rj Swieringa. «The Experimental And Survey Research In Financial Accounting» 1978 In The Impact Of Accounting Research In Financial And Disclosure An Accounting Practice (Ed. Ar Abdul-kalik A. And Tf Kellev. (Durham، N. C. Duck Un. Press).
- Ar Belkaoui.. «The Impact Of Socioeconomic Accounting Statements On The Investment Decision: An Empirical Study، Accounting Organization And Society Sept.1982.
- R. Watts، And J. Zimmerman. Op Cit.
- Lev، Baruch، And James A. Ohlson. “Market- Based Emprical Research In Accounting”: (Journal Of Accounting Research، 1982 Pp.249322-)
- W. Beaver. “Financial Reporting: An Accounting Revelation”. (Englewood: Cliff، N.j، Prentice Hall1989.)
- E. Fama, «Efficient Capital Market, A Review Of Theory And Empirical Work» (Journal Of Finance May 1970.pp.383417-)
- R Ball، And May Brown.. “An Empirical Evolution Of Accounting Income Numbers» (Journal Of Accounting Research، Autumn 1968 Pp. 159178-).

(17) لقد اعتمد في تصنيف وتحليل أساليب بناء النظرية المحاسبية بشكل رئيس على كل من:

- AR Belkaoui, «Accounting Theory» Op Cit. Pp.109- 137
- LS Porwal,. « Accounting Theory. An Introductory» . TATA, Mcgraw Hill 1986.
- Hendriksen & Breda, «Accounting Theory» Op Cit,
- K Most, «Accounting Theory» Op Cit,

(18) - AR Belkaoui,» Accounting Theory» Op Cit Pp.114
- Patille, James. «The Foundations Of Financial Accounting». (Balon Rouse: L.s.u. Press. 1965).

- L Mook And Bj Richmond. «What Counts, Social Accountings For Non Profits And Companies «Prentice Hall 2003.

(19) - AR Belkaoui, Op Cit.pp.54

- P. Cottell And A. Perlin,. «Practical Guide For Professionals» . (West Port: Quorum Book ,. 1990).

(20) انظر على سبيل المثال:

- Gg Mueller,. «Accounting And Conventional Business Practice, International Accounting. (N.y, Macmillan, 1967 Pp. 718- 723,).

- P Kimmel, J Weygant And D Kieso.. "Financial Accounting: Tools For Business Decision Making» . (N.y.: Wiley. 2003).

(21) belkaoui; Op. Cit P.97.

(22) Gh Sorter.. «An Event Approach Basic Accounting Theory» (The Accounting Review, January 1969.pp. 1219-).

(23) Ar Belkaoui, Op. Cit P. 113.

(24) ibid, P. 115.

(25) T. Dyckman Gibbins And Swieringa , «Experimental And Survey Research In Financial Accounting (Durham: Duke University Press, 1987 Pp. 4889-).

(26) R. Libby "The Impact Of Uncertainty Reporting On Loan Decision" (Journal Of Accounting Research 1979 Pp 3557-).

(27) Fama, Op Cit.

(28) لمزيد من المعلومات عن النموذج أرجع إلى:

- R Samuels, R Brayshaw, And J Carner. « Financial Statement Analysis» . 1st Ed. Champion And Hall 1995.

- J. Penman. . «Financial Statement Analysis And Security Valuation» Mc Grow Hill. 2001

- G Foster,. «Financial Statement Analysis,» Prentice Hall. 1986.

(29) Ar Belkaoui « Accounting Theory» Op Cit P.117.

(30) الدكتور/ عباس مهدي الشيرازي. «نظرية المحاسبة» الكويت،ذات السلاسل. 1990 ص 79.



إيضاحات ومراجع القسم الثاني

(1) Ac Littleton 1956. «Evolution Of The Journal Entry» , Homewood, Ill, D. Irwin.

(2) لقد اعتمد على كتابة تاريخ تطور المحاسبة في الحضارات القديمة على كتب ومقالات عديدة، وعلى مواقع تاريخ المحاسبة في شبكة المعلومات العنكبوتية، منها على سبيل المثال:

Ta King. 20022007-. «More Than A Number Game» A Brief History Of Accounting» (John Wiley And Sons 2006), Carnegie, G, Auditor, Numinous Articles In Journal Of Accounting History,

Www.ancientworld.net, 2005, Www, Acaus.org, 2005,

(3) الدكتور عمر عبدالله أبو زيد، استقى الكاتب جلّ الأفكار من أبحاثه، على الرغم من رجوع الكاتب إلى المصادر الرئيسة، وعلى الأخص بحثه المعنون:

Zaid, Omer Abdullah. «Accounting Systems And Recording Procedures In The Early Islamic States «Accounting Historians Journal.

January 2000. Islamic Records Precursors To Accounting Books Based On The Italian Metals? Accounting Historian Journal. January 2004.

(4) Aj Lieber.» eastern Business Practices And Medieval European Commerce» , Economic History Review. 1968. Vol.21.

(5) Ot Have, «The History Of Accounting» .bay Books. 1976.

(6) La 11 Nigam. B. «Bahi-khata, The Pre- Pacioli Indian Double-entry System Of Book Keeping, «Abacus. 1986. Vol. 22.

(7) Rm Parker, Vol. (London: Rutledge).» the Scope Of Accounting History» . A Note, In Jr Edwards, «The History Of Accounting. Critical Perspectives On Business And Management».

(8) Albraiki S. «The Muslim Contribution To The Development Of Accounting» . (University Of Kent, Unpublished Ph. D. Thesis) 1990.

(9) C Solas, And S Otar. January. «The Accounting System Practiced In The Near East During The Period 12201350- Based On The Book Risale-i Felekiyye» , Accounting Historians Journal. 1994. Vol. 21.

(10) Abdullah El-mezanderani, B. Mohammed, Kiya, Risale-i Felekiyye, St. Sofia Library, No 2150, Istanbul, Turkey 1363, Transcribe In 1433.

S Hamid. R Craig, And F Clarke. «Religion: A Confounding Cultural Elements In International Harmonization Of Accounting» .1993. Vol. 29.

(11) Zaid Opict. 2000-2004.

(12) Christopher W Nobes.. «Were Islamic Records Precursors To Accounting Book Based On Italian Method?.accounting History Journal. December 2001, January 2004.

(13) كارل بروكلمان. 1968م. الطبعة الخامسة. «تاريخ الشعوب الإسلامية» ، ترجمة نبيه فارس، ومنير بعلبكي. بيروت. دار العلم.

(14) الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد. «تطور الفكر الاقتصادي» . الإسكندرية، الدار الجامعية 2003 (ص 91 – 191).

للدكتور يونس المصري، «الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني» . بيروت– لبنان، دار الفكر المعاصر 2001م (ص 1 – 95).

(15) Zaid, Op Cit 2001.

(16) مفكرة الإسلام، «من روائع الحضارة الإسلامية» ، 1426هـ

Www.islammemo.com

(17) الدكتور عمر عبدالله أبو زيد (مرجع سابق)، استقى الكاتب جلّ الأفكار من أبحاثه، على الرغم من رجوع الكاتب إلى المصادر الرئيسة الآتية:

أبو الحسن علي محمد البصري البغدادي الماوردي. 1966م. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». بيروت. دار الكتب العربية.

أبو القاسم عبدالله بن سلام. 1975م. «الأموال» . القاهرة، مكتبة دار الفكر.

د. شوقي إسماعيل شحاتة. 1987م. «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي» . القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

قدامة بن جعفر، «الخراج وصفة الكتابة» ، مخطوط الملزمة الخامسة: دار الكتب المصرية.

(18) بروكلمان، مرجع سابق.

(19) Hendriksen & Breda, Op. Cit. Pp32-49.

(20) R De Roover, 1950. «The Development Of Accounting Prior To Luca Pacioli According To The Account Books Of Medieval Merchants» . Littleton And Yamey. Op. Cit.

(21) Hendriksen & Breda, Op. Cit. P.42.

(22) Ibid.p.46.

(23) Frater Luca Pacioli, An Original Translation Of The Treatise On Double Entry, By Piero Crivelli (New York: Harper And Row 1924 P. 100).

(24) Hendriksen & Breda, Op. Cit. P.40.

(25) R. Brown, «A History Of Accounting And Accountants» . Cosimo. 1968, M. Chatfield. «History Of Accounting Thought» , (Ny: Robert And Krieger Publishing Co. 1968.,
Littleton Ac, «Accounting Revelation To 1900» , Op. Cit.

Littleton And Zimmerman, «Accounting Theory: Continuity And Changes» L Englewood, Nj: Breda Prentice Hall, 1962.
Hendriksen ,accounting Theory Op. Cit. P. 50
E. Peragallo, «Origin And Evaluation Of Double-entry Bookkeeping» , (New York: American Institute Publishing Co. 1930).
K. Most, «Accounting Theory» , Op. Cit., Pp.1547-,
Belkaoui, «Accounting Theory» , Op. Cit., Pp.112-.
Ls Porwal, Accounting Theory: An Introduction, Op. Cit. Pp. 4358-,

الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق، ص 12-27.

(26) Porwal, «Accounting Theory: An Introduction» , Op. Cit. P. 120.

(27) Great Events In Accounting And Business History, 2006
Www.acct.tamu.ed/girouy.html.

(28) اعتمد في استقاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة الأمريكية على الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبة المالية Www.fasb.org

(29) Porwal «Accounting Theory: An Introduction» , Op Cit P.123.

(30) تشمل الدراسات البحثية التي ورد ذكرها نص الدراسات وكذا تعليقات علماء المحاسبة على تفاصيلها، ولقد سبق أن أشير إلى تلك الدراسات والكتب سابقاً، ويمكن الرجوع إليها في الفصول السابقة.

(31) Hendriksen & Breda, «Accounting Theory» , Op. Cit. P.65.

(32) Ibid. P.77.

(33) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في بريطانيا على الموقع الرسمي لمعهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز Www.icaew.co.uk .

(34) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في كندا من الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبة الكندي: Www.acsbcanada.org.

(35) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في الصين من الموقع الرسمي لمعهد المحاسبين القانونيين الصيني: Www.cicpa.org.cn.

(36) اعتمد من استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في اليابان من الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبين الياباني. Www.asbj.or.jp.

(37) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في أستراليا من الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبة الأسترالي: Www.aasb.com.aw.

(38) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة في جمهورية مصر العربية من الموقع الرسمي لجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية Www.esaaonline.org.

(39) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة الدولية من الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبة الدولي: Www.iasc.org.

(40) اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة الدولية من الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: Www.financeinslam.com.

(41) هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- الإطار الفكري للمحاسبة المالية، جمادى الآخرة 1424هـ- ص.ص: 28-29. اعتمد في استيفاء المعلومات الرسمية عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي من الموقع الرسمي للهيئة: Www.gccaao.org.

(42) حسام العنقري. 2004. الطبعة الثانية. مراجعة الحسابات. مطابع السروات.

(43) لمزيد من تفاصيل جهود الوزارة لتطوير المهنة، يمكن الرجوع إلى د. العنقري، مراجعة الحسابات، مرجع سابق، ص 26-74.

(44) الحميد، عبدالرحمن، دراسة ميدانية لمعايير اختيار مراجع حسابات الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد 32، مايو 1995، ص 270-292.

(45) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. 1426هـ. معايير المراجعة. المجلد الأول.

(46) لقد اعتمد من استيفاء المعلومات الرسمية عن معايير المحاسبة السعودية من الموقع الرسمي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: Www.socpa.org.sa.



إيضاحات مراجع القسم الثالث

(1) Paton. Op Cit. “Accounting Theory”. P.25.

(2) Canning. Op Cit. “The Economics Of Accountancy”.p.41.

(3) الشيرازي، نظرية المحاسبة، مرجع سابق ص 95.

(4) S. Gilman,. «Accounting Concepts Of Profit”. (New York, The Ronald Press. 1939).

(5) P. Grady, «Inventory Of Gaap For Business Enterprise» . 1965
W. Vatter, Autumn. «Postulates And Principles”. 1963.

(6) Aicpa «Basic Concepts And Accounting Principles Underlying Financial Statements Of Business Enterprises» .

(7) الشيرازي، عباس «نظرية المحاسبة» ، مرجع سابق.ص 115

(8) Hendriksen & Breda, “Accounting Theory» . Op Cit P.251

(9) اعتمد في تسلسل الأفكار عند انتقاد النموذج المحاسبي على

(10) Most, “Accounting Theory”. Op Cit P.107.

(11) سبق أن تم مناقشة آراء Canning في الفصل الثاني من هذا الكتاب

(12) K. Macneal,. «Truth In Accounting» . Philadelphia University Of Pen. Press. 1939.

(13) Hr Hatfield, October. «What Is The Matter With Accounting» .1927.

(14) R. Mattesich,. “Accounting And Analytical Methods”. Homewood, Richard Irwin Inc. 1964.

(15) Most, “Accounting Theory» . Op Cit P. 153.

(16) Hendriksen & Breda,” Accounting Theory» . Op Cit P.168.

(17) Ibid, P. 170.

(18) اعتمد على تحديد مفاصل الإطار الفكري للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية على النشرات الأساسية (Sfaac 1-7) الصادرة ما بين 1979- 2000م وكذا تحليلات بعض علماء المحاسبة أمثال:

- P. Miller, And R. Redding, «The Fasb”. Irwin. 1998.
- A. Belkaoui, “Accounting Theory» . Opcit 146.
- hendriksen & Breda, “Accounting Theory» Op Cit P. 257.

(19) D. Solomons, «Making Accounting Policy” (Ny: Oxford University Press 1986 Pp. 53- 65.

(20) P. Miller, «The Conceptual Framework As Reformation And Counter Reformation" Business Horizon. June 1990 Pp. 54-73

(21) Www.asplus.com/standards/framwork2002.

(22) جريدة الاقتصادية «شركة الأبحاث والتسويق» الرياض 2006/1/10م.

(23) أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية، Socpa، 2004م.



إيضاحات ومراجع القسم الرابع

(1) A. Belkaoui, Op. Cit. P. 392393-

(2) وتسمى أحياناً الموجودات «Assets» وتستخدم مفردة الأصل لكونها المفردة الرسمية المستعملة في مفاهيم المحاسبة السعودية ويقصد بتفريعاته تحديد مكونات مجموعة الأصول في قائمة المركز المالي وتعريفاتها علماً أن التركيز سيكون للتحديد والتعريف مع ترك أسس القياس للشرح التفصيلي لاحقاً.

(3) J. Canning, Op. Cit. P. 38, 1929.

(4) William Patton, And R. Dixon.. «Essentials Of Accounting» . N.y. Mc Milian & Com. 1968 P. 35.

(5) Hendriksen & Breda, Op. Cit. P. 456.

(6) Apb Statement ±4, Op. Cit. 1970 Par. 132.

(7) Sfac ± 6, Op. Cit., Par 36.

(8) Belkaoui, Op. Cit. P. 394.

(9) وتسمى الخصوم أحياناً «المطلوبات» «Liabilities»، وسيتم استخدام هذا المسمى «خصم» لكونه المفردة المعتمدة حسب مفاهيم المحاسبة السعودية ويقصد بتعريفاته بنود مجموعة الخصوم في قائمة المركز المالي من متداولة وطويلة الأجل وتعريفات كل منهما، علماً بأنه سيركز على تعاريف الأشياء وليس أسس قياسها، والذي سيتطرق إليه لاحقاً بالتفصيل.

(10) Most, Op. Cit. P. 343.

(11) R. Sprouse, And M. Moonitz.. «A Tentative Set Of Broad Accounting Principles» Arb±3 N.y. Aicpa. 1962 P. 27.

(12) Most, Op. Cit. P. 347.

(13) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 459.

(14) Ibid, P. 457.

(15) Ibid, P. 458.

(16) Belkaoui, Op. Cit., P. 402.

(17) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 767.

(18) لمزيد من التفاصيل انظر: Ibid، P. 709–714.

(19) يمكن الاطلاع على المزيد بالرجوع إلى:

Hendriksen & Breda Op. Cit., Pp. 491- 513.

Most, Op. Cit.,pp. 362 -387.

Belkaoui, Op. Cit., Pp. 273 -290.

(20) R. Chambers, «Assets Measurement And Evaluation» , Cost And Management, March- April 1971, P. 3035-.

(21) اعتمد أيضاً وباختصار على نصوص مفاهيم المحاسبة المالية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، الفقرات من (281-295).

(22) Belkaoui, Op. Cit., P. 401.

(23) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 568-576.

(24) Ibid, P. 589.

(25) Belkaoui, Op. Cit., Pp. 297-298.

(26) Arthur Thomas. 1974. «The Allocation Problem» , Studies In Ar≠(9) Aaa. P. 4.

(27) Arb No 16 (New York) Aia October 1942.

(28) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 527.

(29) Arthur Thomas, Op. Cit., P. 6.

(30) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 528-542.

(31) Most, Op. Cit., P. 178-180.

(32) Hendriksen & Breda, Op. Cit. P. 633.

(33) H. Kohler,. «Dictionary Of Accountants» , Prentice-hall. 1970 P. 235.

(34) Hendriksen & Breda, Op. Cit. P. 683.

(35) Most, Op. Cit., P. 385.

(36) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 633.

(37) Ibid, P. 635.

(38) Ibid, P. 635.

(39) Most. Op. Cit., P. 380.

(40) Canning, Op. Cit., P. 42.

(41) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 643.

(42) Ibid, P. 656.

(43) Ibid, P. 636.

(44) R. Capland, R. Strawer, And J. Binns «Accounting For Investment In Comman Stocks «Financial Executive» Feb 1972, P. 48.

(45) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 638.

(46) Ibid, P. 465.

(47) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 462-471.

Most, Op. Cit., P. 463-468.

(48) Belkaoui, Op. Cit., P. 393.

(49) Hendriksen & Breda, Op. Cit., P. 819.

إيضاحات ومراجع القسم الخامس

(1) Belkaoui, Op. Cit. P 266 - 267.
(2) Hendricksen And Breda. Op. Cit. P. 35.
(3) G. J. Staubus, «Revenue And Revenue Accounts» A R. July 1956 Pp. 28494-.
(4) W. A. Paton And A.c. Littleton, Op. Cit. P. 46.
(5) Aaa, Committee On Accounting Concepts And Standards, Op. Cit., P. 46.
(6) Apb, Statement ±4, Optic, P. 46.
(7) Socpa, Op. Cit. Pon. 244.
(8) Hendricksen, Breda. Op. Cit. P. 355.
(9) Hendricksen And Breda. Op. Cit. P263.
(10) Iasb «Note To Revenue Recognition» November, 14. 2007, London.
(11) Aicpa, Accounting Terminology Bulletin Po.4. July 1957, Par 3.
(12) Sfac 6, Par: 80.
(13) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين- مفاهيم المحاسبية المالية، فقرة 246
(14) Statement Of Financial Accounting Concepts, Op. Cit. P. 56.
(15) Apb Statement ± 4, Op. Cit. R- 9 C.
(16) Belkaoui, Op.cit. P. 268-269.
(17) Porwal. Op. Cit. P, 126.
(18) A. Belkaoui, Op.cit. P. 129.
(19) Accounting Research Committee, Current- Value Accounting (Toronto) August 1976, P.26.
(20) R.t. Sprouse, And M. Moontiz, , Ars ±3 «A Tentative Set Of Board Accounting Principles For Business Enterprises, N. Y Ascpa 1962.
(21) E. Edward And Bell, Op. Cit. 1969, Pp. 17 -18.
(22) Belkaoui, Op. Cit. P. 295.
(23) Ibid, P. 291.
(24) Edward, And Bell, «The Theory And Measurement Of Business Income» , University Of Californian Press, Berkeley, 1973, P. 77 -80.
(25) a. Belkaoui, «Accounting Theory» . P. 270.the Dryden Press, 1998,.
استقى هذا المثال من كتاب:
(26) Kenneth Smith Most, «Accounting Theory» , Second Edition.(Crid Publishing Inc. Columbus, Ohio, 1982), Pp. 214- 215.
(27) David Solomons «Economic And Accounting Concepts Of Income», Accounting Rev. July 1961. Pp. 374 -83.
(28) Edward And Bell, «The Theory And Measurement Of Business Income» The University Of California Press, 1961.
(29) Most, Op. Cit. P. 207.

(30) Porwal, Op Cit, P 127.

(31) Belkaoui, Op. Cit. P. 243.

(32) Hendricksen, Op. Cit. P. 319.

(33) Eugene Fame, «Efficient Capital Markets A Review Of Theory And Empirical Work» Journal Of Finance, May 1970, Pp 383-417.

(34) Harry M. Markowitz, «Portfolio Selection» Journal Of Finance, 11952/. P. 7791-.

(35) J. Tobin. «Liquidity Preference As Behavior Toward Risk» , The Review Of Economics Studies, 1958, Pp 65-86.

(36) W.f. Sharpe «Capital Assets Prices: A Theory Of Market Equilibrium Under Conditions Of Risk» Journal Of Finance, 31964- P 425-442.

(37) J. Lintner. «The Valuation Of Risk Assets And The Selection Of Risky Investment In Stock Portfolio And Capital Budgets» Review Of Economics And Statistics (February 1965, Pp 18-39).

لمزيد من التفاصيل بالإمكان الرجوع إلى كتاب:

(38) G. Foster, «Financial Statement Analysis» . (Englewood Cliffs, N. J. Prentice-hall 2004).

(39) Eldon Hendricksen And M. Breda, Op. Cit., P 407412-

(40) Belkaoui, Op. Cit. Pp. 305-325.

(41) Belkaoui, Op. Cit. P. 30.

(42) الشيرازي، مرجع سابق، ص 512.

(43) A. Belkaoui, Op. Cit. P. 425.

(44) Most, Op. Cit. P 450.

(45) Ibid, P. 450.

(46) Perry Mason. Ars A2, «Cash Flow» (N. Y. Ai 1961).



إيضاحات ومراجع القسم السادس

(1) Hendriksen And Breda, Op.cit. P. 850.

(2) Aicpa, Fasb Statement 1, Paragraph 34.

(3) Iasb. 2001. The Framework For The Preparation And Presentation Of Financial Statement, A Pit. (Po F 1-f 10).

(4) Hendriksen And Breda, Op Cit P.852.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين Socpa، أهداف المحاسبة المالية الفقرة من (51 - 120).

(6) Www.iasb.org/current Projets , 14- 04- 2007.

(7) Ibid, P.2.

(8) Www.iasb.org , Summary Of Financial Reporting Standards 2007

(9) Hendriksen And Breda, Op Cit P.852.



إيضاحات ومراجع القسم السابع

(1) Cw. Thomas. «Rise And Fall Of Enron Today» aicpa. March/april 2002.
(2) Ibid. P.27.
(3) Goa-financial Statements, 2002.
(4) Fasb Review, January, 2002.
(5) Ibid.
(6) Goa, Pout 238.
(7) Ibid.
(8) Aicpa,. How The Sarbanes-oxley Impact Accounting Profession, 2002, Www. Aicpa.com.
(9) Www.aicpa.com.
(10) J. Foster. September 2004. Fasb Report.
(11) P. Walsion. September 2004. Asa.
(12) L. Thompson. «Communications Corporate Value In New Era Disclosure» National Investor Relation Institute. Feb 2002 Pp113-123.

